

المختنى

لِمُوقَّعِ الدِّينِ أَنِيْ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ قُدَّامَةَ
الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

— ۶۲۰-۰۴۱

تحقیق

الدكتور عبد الفتاح محمد إدحلو

الجزء الثاني

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المُخْفِي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة

دار عالم الكتب
للتَّبْعَادُ عَنِ الْمُتَّبَعِ
للطبع والنشر والتوزيع

ال العليا - غرب مؤسسة الحلية - ت: ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
من . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفون: ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ كتاب الصلاة

١٤٤ ظ

الصَّلَاةُ فِي الْلُّغَةِ الدُّعَاءِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَصَلُّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾^(١) . أَى ادْعُهُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : « إِذَا دُعَى أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعُمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصْلِلْ »^(٢) : وَقَالَ الشَّاعِرُ :
تَقُولُ يَسْتَنِي وَقَدْ قَرَبْتُ مُرْتَحِلًا يَارَبُّ جَنْبَ أَبِي الْأَوْصَابِ وَالوَجْعا
عَلَيْكِ مِثْلُ الدِّيْنِ صَلَّيْتِ ، فَاغْتَمَضْتِ تُومًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا^(٤)
وَهِيَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ ، فَإِذَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ أَمْرٌ بِصَلَاةٍ أَوْ
حُكْمٌ مُعْلَقٌ عَلَيْهَا ، اتَّصَرَّفَ بِظَاهِرِهِ إِلَى الصَّلَاةِ الشَّرِعِيَّةِ . وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ وَيُقْبِلُونَ إِلَيْهِ رَكَّاةً وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾^(٥) .
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى أَبْنُ عَمْرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّهُ قَالَ : « يُبَيِّنُ الْإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاء
الزَّكَّةِ ، وَصَيَامُ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

(١) سورة التوبة ١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢/٥٤٠ .
وأبو داود ، في : باب في الصائم يدعى إلى وليمة ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١/٥٧٣ . والترمذى ، في :
باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١/٣٠٨ . والإمام أحمد ، في :
المسنن ٢/٢٧٩ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧ .

(٣) هو أبو بصير ميمون بن قيس الأعشى الكبير ، والبيتان في ديوانه ١٠١ .

(٤) في الديوان : « فاغتمض يوماً » ، وما هنا موافق لما في اللسان (صلى) ٤٦٥/١٤ .

(٥) سورة البينة ٥ .

(٦) أخرجه البخارى ، في : أول كتاب الإيمان ، وفي : باب دعاؤكم إيمانكم ، من كتاب الإيمان ، وفي باب سورة =

مع آي وأخبار كثيرة ، تذكر بعضها في غير هذا الموضع ، إن شاء الله تعالى .
 «أَمَّا إِلْجَمَاعُ فَقَدْ» أجمعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ
 وَاللَّيْلَةِ .

فصل : والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة . ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ، ولا يجحب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره . هذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : الوتر واجب ؛ لما روى عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَوةً وَهِيَ الْوَتْرُ»^(٨) . وهذا يقتضي وجوبه . وقال عليه السلام : «الوتر حق» . رواه ابن ماجه .^(٩) ولنا ؛ ما روى ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَةً» فذكر الحديث ، إلى أن قال : «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي» ، فقال : هي خمس و هي خمسون ، ما يدل القول لدى .^(١٠) وعن عبادة بن الصامت

١٤٥

= البقرة ^{﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لَهُمْ﴾} ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١/٨ ، ٩ .
 ٦٢/٦ . ومسلم ، في : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٤٥ .
 والترمذى ، في : باب ما جاء بنى الإسلام على خمس ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/٧٤ .
 والنمسائى ، في : باب علىكم بنى الإسلام ، من كتاب الإيمان . المختفى ٨/٥٩ . وابن ماجه ، في : باب في الإيمان ،
 من المقدمة . سنن ابن ماجه ٢٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٦ ، ٢٢٠ ، ١٢٠ ، ١٤٣ .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ، وعن معاذ بن جبل ، وعن عمرو بن العاص ، في : المسند
 ٢/٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ١٨٠/٢ .

(٩) في : باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧٦ .
 كما أخرجه أبو داود ، في باب كم الوتر ؟ من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/٣٢٨ . والنمسائى ، في : باب ذكر
 الاختلاف على الزهرى في حديث أبي أيوب في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المختفى ٣/١٩٦ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٥/٣٥٧ .

(١٠) أخرجه البخارى ، في : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ذكر
 إدريس عليه السلام ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١/٩٧ ، ٤/١٦٤ . ومسلم ، في : باب الإسراء
 برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٤٨ . وابن ماجه ،
 في : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
 ١/٤٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٤٤ .

قال : سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : « خَمْسٌ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنْقَصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً أَسْتَحْفَافاً بِحَقِّهِنَّ^(۱۱) ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ نَقَصَ^(۱۲) مِنْهُنَّ شَيْئاً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(۱۳) . وَرُوِيَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : « خَمْسٌ صَلَوَاتٍ » ، قَالَ : فَهَلْ عَلَىٰ عِيرٍ هَا؟ قَالَ : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالذِّي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا زِيَّدُ عَلَيْهَا ، وَلَا نَقْصُ مِنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » . مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ^(۱۴) . وَزِيادةُ الصَّلَاةِ يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي السُّنْنِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُهَا فَرَضاً ، وَلَا نَهَا صَلَاةً ثُصَلَى عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَكَانَتْ نَافِلَةً كَالسُّنْنِ الرَّوَابِطِ .

(۱۱) فِي مِنْهُنَّ .

(۱۲) فِي الْأَصْلِ : « انتَقَصْ » .

(۱۳) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ فِيمَنْ لَمْ يُوْتِرْ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتَرِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ۱۰۰/۱ ، ۲۲۸ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَرِضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ۴۴۸/۱ ، ۴۴۹ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْجَعْنَبِيُّ مِنِ السُّنْنِ ۱۸۶/۱ . وَالْدَارَمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوَتَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارَمِيِّ ۳۷۰/۱ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالْوَتَرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْلَّيْلِ . الْمُوطَأُ ۱۲۳/۱ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ۵/۲۱۶ ، ۳۱۷ ، ۲۲۲ .

(۱۴) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الزَّكَاةِ مِنِ الإِسْلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ ، وَفِي : بَابِ وَجْوبِ صُومِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ ، وَفِي : بَابِ كَيْفِ يَسْتَحْلِفُ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ لَا يَفْرَقَ بَيْنَ مَجْمُوعٍ ، وَلَا يَجْمِعَ بَيْنَ مَفْرَقٍ ؛ خُشْبَةُ الصَّدَقَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحِيلِ . صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ۱۸/۱ ، ۲۲۵ ، ۳۰/۳ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ ۲۹/۹ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ۹۳/۱ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَمْ فَرِضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ وَجْوبِ الصَّيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ ، وَفِي : بَابِ الزَّكَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ . الْجَعْنَبِيُّ ۱۸۴/۱ ، ۹۷/۴ ، ۱۰۴/۸ . وَالْدَارَمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوَتَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ۳۷۰/۱ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمُوطَأُ ۱۷۵/۱

باب المواقت

أجمعَ المسلمين على أنَّ الصلواتِ الخمسَ مُؤكَّدةٌ بِمَوَاقِيتٍ معلومةٍ محدودةٍ ، وقد ورد ذلك^(١٥) في أحاديثِ صِحاجٍ جِيادٍ ، تُذَكَّرُ أَكْثَرُهَا في مواضعِها ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٩٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتْ صَلَاةُ الظَّهِيرِ)

بدأ العَرْقُي يذَكِّرُ صلاةَ الظَّهِيرِ ، لَأَنَّ جَبْرِيلَ بَدَأَ بِهَا حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فِي حديثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وجَابِرٍ ، وَبَدَأَ بِهَا ﷺ حِينَ عَلِمَ الصَّحَّابَةَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ ، فِي حديثِ بُرْيَدَةَ وَغَيْرِهِ ، وَبَدَأَ بِهَا الصَّحَّابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ سُلِّلُوا عَنِ الْأَوْقَاتِ فِي حديثِ أَبِي بَرْزَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا ، تُسَمَّى الْأُولَى وَالْهَجِيرَ وَالظَّهِيرَ . وقال أبو بَرْزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ^(١) الَّتِي يَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسُ . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢) ، يَعْنِي حِينَ تَنْزُولُ الشَّمْسُ .

.(١٥) سقط من: م.

(١) في م: «المجيرة».

(٢) آخرجه البخاري، في: باب وقت العصر، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، من كتاب المواقت.
صحيح البخاري/١٤٤١، ١٥٥ . أما مسلم فقد أخرجه عن أبي برزة بلفظ: وكان يصل الظهر حين تزول الشمس. في: باب استحباب التبكيير بالصبيح في أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم/٤٤٧ . وأخرجه عن جابر بن سمرة، بلفظ: كان النبي ﷺ يصل الظهر إذا دحضرت الشمس. في: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، من كتاب المساجد. صحيح مسلم/٤٣٢ .

كما أخرجه النسائي، في: باب كراهة النوم بعد صلاة المغرب، وباب ما يستحب من تأخير العشاء، من كتاب المواقت. الجبني/٢١٠، ٢١٣ . وابن ماجه، في: باب وقت صلاة الظهر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه/٢٢١ . والدارمي، في: باب قدر القراءة في الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي/٢٩٦ . والإمام أحمد، في: المسند/٤٤٢٣ ، ٤٢٠ .

وأجمعَ المسلمين^(٣) أهل العِلْم على أنَّ أَوَّلَ وقت الظُّهُر : إِذَا زَالَ الشَّمْسُ . قالهُ ابن المُنْذِر ، وابن عِيد البَرْ . وقد تَظَاهَرَتِ الأخْبَارُ بِذَلِكَ ، فَمِنْهَا ؛ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَبَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهُرَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، حِينَ كَانَ الْفَقِيرُ مِثْلُ الشَّرَاكِ^(٤) ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظُلُّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهُرَ حِينَ صَارَ ظُلُّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظُلُّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ (لِوقْتِهِ الْأَوَّلِ)^(٥) ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٦) حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَامَحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَئِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا^(٧) بَيْنَ هَذَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ ماجَهُ وَالتَّرْمِذِيُّ^(٨) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ^(٩) . وَرَوَى جَابِرٌ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ »^(١٠) ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْمَوَاقِيتِ

(٣) سقط من : م.

(٤) شراك النعل : سيرها الذي على ظهر القدم . وصار مثل الشراك : يعني استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال فصار في رؤية العين كقدر الشراك ، وهذا أقل ما يعلم به الزوال ، وليس تحديداً . المصباح المنير .

(٥-٥) في م : « لوقت الأول » .

(٦) في م : « الأخيرة » .

(٧) في الأصل : « ما » .

(٨) أخرجه أبُو داود ، في : باب في المواقف ، من كتاب الصلاة . سنن أبُو داود / ٩٣ . والتَّرمذِيُّ ، في : باب ما جاء في مواقف الصلاة . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى / ٢٤٨ ، ٢٤٩ . والإمام أَحْمَدُ ، في : المسند / ٣٣٣ ، ٣٥٤ . أَمَّا ابْنُ ماجَهُ ، فَقَدْ أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ ، في : أبواب مواقف الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابْنِ ماجَهٍ / ٢٢٠ .

(٩) في سنن التَّرمذِيَّ زيادة : « غَرِيبٌ » .

(١٠) هذا قول التَّرمذِيَّ ، وما يأْكُلُ أَيْضًا قوله . عارضة الأحوذى / ٢٤٩ ، ٢٥٠ . وأخرج التَّرمذِيَّ حديث جابر ، في هذا الموضع .

حديث جابر . وروى بريدة ، عن النبي عليه السلام ، أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ، فقال : « صل معنا هذين اليومين »^(١١) . فلما زالت الشمس أمر بلا أبا ذئن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتقعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد في الظهر ، فأنعم أن يبرد بها ، وصل العصر والشمس بيضاء مرتقعة ، آخرها فوق الذى كان ، وصل المغرب حين غاب الشفق ، وصل العشاء حين ذهب^(١٢) ثلث الليل ، وصل الفجر فأسفر بها ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » . فقال الرجل : أنا يا رسول الله . فقال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » . رواه مسلم ، وغيره^(١٣) . وروى أبو داود ، عن أبي موسى تحوة^(١٤) ، إلا أنه قال : بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر ، فصل حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه ، فلما كان العذر صل الفجر وانصرف ، قلنا : طلعت الشمس . وفي الباب أحاديث كثيرة .

فصل : ومعنى زوال الشمس ميلها عن كيد السماء ، ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهى قصره ، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشخص^(١٥) ، ثم يضير قليلا ، ثم يقدره ثانيا ، فإن كان دون الأول فلم تزل ، وإن زاد ولم

(١١) في صحيح مسلم : « صل معنا هذين » يعني اليومين .

(١٢) في م : « غاب ». وفي صحيح مسلم : « بعدهما ذهب » .

(١٣) أخرجه مسلم ، في : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ . والترمذى في : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٥٢ / ١ والنسائى ، في : أول وقت المغرب ، من كتاب المواقف . المختوى ١ / ٢٠٧ . وابن ماجه ، في : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢١٩ . وإمام أحمد ، في : المستند ٥ / ٣٤٩ .

(١٤) في : باب في المواقف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٩٥ .

و الحديث أبى موسى عند مسلم أيضا ، في الموضع السابق . وعند النسائى ، في الباب السابق . المختوى ٢٠٩ / ١ . وعند إمام أحمد ، في : المستند ٤ / ٤١٦ .

(١٥) في م : « الشمس » .

يُنْفَصِّنْ قَدْ زَالَتْ / وَمَمَا مَعَرِفَةُ ذَلِكَ بِالْأَقْدَامِ ، فَتَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ الشَّهُورِ
وَالْبُلْدَانِ ، فَكُلُّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصْرُ الظَّلَّ ، وَإِذَا قَصْرُ طَالَ الظَّلَّ ، فَكُلُّ يَوْمٍ يَزِيدُ أَوْ
يَنْفَصِّنْ ، فَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِي وَسْطِ كُلِّ شَهْرٍ ، عَلَى مَاحْكِي أَبُو الْعَبَّاسِ السَّنْجِيِّ^(١٦) ،
رَحْمَةُ اللَّهِ ، تَقْرِيبًا ، قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَرُوْلُ فِي نِصْفِ حَزِيرَانَ عَلَى قَدْمٍ وَثُلْثٍ ،
وَهُوَ أَقْلَى مَا تَرُوْلُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَفِي نِصْفِ ثَمُوزٍ وَنِصْفِ آيَارٍ عَلَى قَدْمٍ وَنِصْفِ
وَثُلْثٍ ، وَفِي نِصْفِ آبَ وَتِيسَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامِ ، وَفِي نِصْفِ آذَارَ وَأَئِلُولَ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَقْدَامِ وَنِصْفِ ، وَهُوَ وَقْتُ اسْتِوَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَفِي نِصْفِ شَشِينَ الْأَوَّلِ
وَشَبَابَطَ عَلَى سَتَّةِ أَقْدَامِ وَنِصْفِ ، وَفِي نِصْفِ شَشِينَ الثَّانِي وَكَاثُونَ الثَّالِثِ عَلَى
تِسْعَةِ أَقْدَامِ ، وَفِي نِصْفِ كَاثُونَ الْأَوَّلِ عَلَى عَشَرَةِ أَقْدَامِ وَسُدُسِّ ، وَهَذَا أَنْهَى مَا
تَرُوْلُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . فَهَذَا مَا تَرُوْلُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي أَقْلَمِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ وَمَا
سَامَتْهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ ، فَإِذَا أَرْدَثْتَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَقَفَفْتَ عَلَى مُسْتَقِرٍّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَعَلِمْتَ
الْمَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ ظِلُّكَ ، ثُمَّ ضَعَقَ قَدْمَكَ الْيَمْنَى بَيْنَ يَدِي قَدْمَكَ الْيُسْرَى ،
وَالْأَصْبَحَ عِيقَلَكَ بِإِبْهَامِكَ ، فَإِذَا^(١٧) بَلَغَ مَسَاحَةً هَذَا الْقَدْرِ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ التَّنْقُصِ فَهُوَ
الْوَقْتُ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَوَجِبَتْ بِهِ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ .

فَصَلِّ : وَتَجَبُ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ تَجَبُ
بِدُخُولِ وَقِيَهَا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْأَعْذَارِ ؛ كَالْحَائِضِ
وَالْمَجْنُونِ وَالصَّابِيِّ وَالْكَافِرِ ، فَتَجَبُ فِي حَقِّهِ بِأَوَّلِ جُزْءٍ أَدْرَكَهُ مِنْ وَقِيَتِهِ بَعْدَ زَوَالِ
عُذْرَاهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : يَجِبُ
تَأْخِرُ^(١٨) وَقِيَتِهِ إِذَا يَقِيَ مِنْهُ مَا لَا يَتَسْعَ لِأَكْثَرِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَتَحِيرُ بَيْنَ فَعْلِهَا
وَتَرْكِهَا ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً كَالنَّافِلَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(١٦) لعله أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج السنجي الطحان، روى كتاب أبي عيسى الترمذى عن أبي العباس المحبوبى، مات بعد الأربعين سنة. الأنساب ١٦٦/٧.

(١٧) فِي مَ : «فَمَا» .

(١٨) فِي مَ : «تَأْخِر» .

﴿ أَقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(١٩) . والأمر يقتضي الوجوب على الفور ، ولأنَّ دُخُولَ الوقت سببُ للوجوب ، فيترتبُ عليه حكمه حين وجوده ، ولأنَّها يُشترطُ لها نيةُ الفريضة ، ولو لم ^(٢٠) تكن واجبةً لصحتِ بدون نية الواجب كالتأففة ، وتفارق التأففة ؛ فإنَّها لا يُشترطُ لها ذلك ، ويُجوزُ تركُها غير عازم على فعلها ، وهذه إنما يُجوز تأخيرها مع العزم على فعلها ، كما ثُوَّر صلاة المَعْرِب ليلةً مُزدَفَةً عن وقتها ، وكما ثُوَّر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلاً بتحصيل شرطها .

فصل : ويستقرُّ وجوبُها بما وجبت به . فلو أدركَ جُزءاً من أول وقتها ثم جنَّ ، أو حاضرت المرأة ، ^(٢١) لزِمهما القضاء إذا أمكنها^(٢٢) . وقال الشافعى وإسحاق : لا يستقرُّ إلا بمضي زمان يُمكِّن فعلها فيه ، ولا يجب القضاء بما دون ذلك . واختارة أبو عبد الله ابن بطة ؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يُمكِّنه أن يصلى فيه ، فلم يجب القضاء ، كالمطر العذر قبل دُخول^(٢٣) الوقت . ولنا ، أنها صلاة وجابت عليه ، فوجب قضاها إذا فاتته ، كانت أمكن أداؤها ، وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها ؛ فإنها لم تجبر ، وقياس الواجب على غيره غير صحيح .

١٩ - مسألة ؟ قال : (فإذا صار ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا)
 يعني أنَّ الفَيْءَ إذا زاد على ما زالت عليه الشَّمْسُ قدرَ ظلِّ طول الشخص ، فذلك آخر وقت الظُّهُر . قال الأثرُم : قيل لأبي عبد الله : وأيُّ شَيْءٍ آخر وقت الظُّهُر ؟ قال : أنْ يصير الظلُّ مِثْلَه . قيل له : فمتى يكون الظلُّ مِثْلَه ؟ قال : إذا زالت الشَّمْسُ ، فكان الظلُّ بعد الزوال مِثْلَه ، فهو ذاك .
 ومعرفة ذلك أنْ يضبطَ ما زالت عليه الشَّمْسُ ، ثم ينظر الزيادة عليه ، فإنْ

(١٩) سورة الإسراء . ٧٨ .

(٢٠) ٢٠-٢٠ فـ م : « تجبر » .

(٢١) ٢١-٢١ فـ م : « لزِمهما القضاء إذا أمكنهما » ، على الشتبة . والمحنون لا يلزمهم شيء .

(٢٢) ٢٢ فـ م : « ذلك » .

كانت قد بلغت قدر الشخص ، فقد انتهى وقت الظُّهُر ، ومثل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف بقدميه ، أو يزيد قليلاً ، فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدميك مساحتها على ما ذكرناه في الرواى ، ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس ، فإذا بلغ الباق ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل ، فهو آخر وقت الظُّهُر ، وأول وقت العصر . وبهذا قال مالك ، والثورى ، والشافعى ، والأوزاعى ، ونحوه قال أبو يوسف ، محمد ، وأبو ثور ، وداود . وقال عطاء : لا فريط للظُّهُر حتى تدخل الشمس صفرة . وقال طاوس : وقت الظُّهُر والعصر إلى الليل . وحكي عن مالك : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يودي فيه العصر ؛ لأن النبي عليه جمع بين الظُّهُر والعصر في الحضر . وقال أبو حبيفة : وقت الظُّهُر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ؛ لأن النبي عليه قال : « إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراً / فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين ؟ فائتم هم . فغضب اليهود والنصارى ، وقالوا : ماتنا أكثر عملاً وأقل عطاء ؟ قال : هل نقصتكم من حقيقكم ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضلى أوتيه من أشاء » . أخرجة البخارى ^(١) وهذا يدل على أن من الظُّهُر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب .

ولنا ، أن جبريل ، عليه السلام ، صلى بالنبي عليه الظُّهُر حين كان الفى مثل

(١) فـ: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، من كتاب المواقف ، وفي: باب الإجارة إلى نصف النهار ، وباب الإجارة إلى صلاة العصر ، وباب الإجارة من العصر إلى الليل ، من كتاب الإجارة ، وفي: باب فضل القرآن على سائر الكلام ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي: باب قول الله تعالى **﴿فَلَمْ فَأَنَا بِالنَّوْرِ﴾** ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٤٦/١ ، ١١٧/٣ ، ١١٨ ، ٢٢٥/٦ ، ١٩١/٩ . كما أخرجه الترمذى ، فـ: باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٣٢١ . والإمام أحمد ، فـ: المسند ٦/٢ ، ١٢١ ، ١١١ ، ١٢٩ .

الشّراكِ في اليوم الأول ، وفي اليوم الثاني حين صار ظلٌ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَه ، ثمَ قالَ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينَ ». وحديث مالِكٍ مَحْمُولٍ على العُدْرِ بمطِّي أو مرضٍ ، وما احْتَجَ به أبو حنيفة لا حُجَّةً فيه ؛ لأنَّه قالَ : إلى صلاةِ العصْرِ . وفَعْلُهَا يكونُ بعد دخولِ الوقتِ وَتَكَامُلِ الشُّرُوطِ ، على أَنَّ أَحَادِيثَنا قُصْدَ بِهَا بِيَانِ الْوَقْتِ ، وَخَبْرُهُمْ قُصْدَ بِهِ ضَرْبِ الْمَمْلِئِ ، فَالْأَخْذُ بِأَحَادِيثِنَا أَوْلَى . قالَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ : خَالَفَ أبو حنيفة في قوله هذا الآثارُ والنَّاسُ ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ .

١١١ - مسألة ؛ قال : (وإذا زاد شيئاً وجابت العصرُ)

وَجُمِلَتُهُ أَنَّ وقتَ العصْرِ مِنْ حِينَ الرِّيَادَةِ عَلَى الْمِئَلِ أَدْنِي زِيَادَةً مُتَصَلِّ بِوقْتِ الظُّهُرِ ، لَا فَصْلَ بَيْنَهُما ، وَغَيْرُ الْخَرْقَى قالَ : إِذَا صَارَ ظلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وقتِ الظُّهُرِ وَأَوَّلُ وقتِ العصْرِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مَا قَالَ الْخَرْقَى . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا زَادَ عَلَى الْمِئَلَيْنِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ ﴾^(١) ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَكَانَ^(٢) وَسَطَ النَّهَارِ . وَحُكِيَّ عنْ رَبِيعَةَ : أَنَّ وقتَ الظُّهُرِ وَالعصْرِ إِذَا زَالَتِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ إِسْحَاقَ : آخِرُ وقتِ الظُّهُرِ وَأَوَّلُ وقتِ العصْرِ يَشْتَرِكَانِ فِي قَدْرِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ معاً ، أَحَدُهُمَا يُصَلِّي الظُّهُرَ وَالآخِرُ العصْرَ ، حِينَ صَارَ ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُصَلِّيَاهُ لَهَا فِي وَقْتِهَا . وَحُكِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ : « صَلَّى بِي الظُّهُرَ لَوْقَتِ العصْرِ بِالْأَمْسِ ». وَلَنَا ، مَا تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ ﴾^(٣) ! لَا يَنْفَى مَا قَلَّا ؛ فَإِنَّ الطَّرَفَ مَاتَ رَحْنِي عنِ الوَسْطِ ، وَهُوَ مُوْجَدٌ فِي مَسَالِتِنَا ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْقَتِ العصْرِ بِالْأَمْسِ ». أَرَادَ مُقَارَنَةَ الْوَقْتِ ، يَعْنِي أَنَّ اِنْتِدَاءَ صَلَاةِ الْيَوْمِ الْعَصْرِ مُتَصَلِّ بِوقْتِ اِنْتِهَاءِ صَلَاةِ الظُّهُورِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، أَوْ مُقَارِبٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قُصْدَ بِهِ بِيَانَ الْمَوَاقِيتِ ،

١٤٧

(١) فِي الأَصْلِ : « كَانَ ».

(٢) سُورَةُ هُودٍ ١١٤ .

وإنما تَبَيَّنَ أَوْلُ الْوَقْتِ بِأَبْنَادِهِ فَعِلَّ الصَّلَاةِ ، وَتَبَيَّنَ آخِرُهُ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا ، وَقَدْ بَيَّنَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « وَقْتُ الظَّهَرِ ؛ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ». رواه مُسْلِمٌ وأبو داود^(۲) ، وفي حديث رواه أبو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أُولًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتَ الظَّهَرِ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(۳) .

١١٢ - مسألة ؛ قال (وَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ خَرَجَ وَقْتُ الْأُخْتِيَارِ) اختلَفَ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رضي الله عنه، فِي آخرِ وَقْتِ الْأُخْتِيَارِ؛ فَرُوِيَّ: حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّورِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ : « الْوَقْتُ مَا يَبْيَنُ هَذَيْنِ ». وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ آخِرَهُ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ . وَهِيَ أَصَحُّ عَنْهُ . حَكَاهَا^(۱) عَنْ جَمَاعَةِ ، مِنْهُمُ الْأَئْمَرُ ، قَالَ : سَمِعْتَهُ يُسَأَّلُ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : هُوَ تَعَيِّنُ الشَّمْسِ . قَيْلَ : وَلَا تَقُولُ بِالْمِثْلِ أَوِ الْمِثْلَيْنِ^(۴) ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا عَنِّي أَكْثَرُ . وَهَذَا قَوْلُ أَنَّى ثُورِيِّ ، وَأَنَّى يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ، وَنَحُوُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ». رواه مُسْلِمٌ^(۵) . وَفِي حَدِيثِ أَنَّى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ أُوقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِم١ / ۴۲۷ . وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ۱ / ۹۵ . كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ . مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْجَنْبِيُّ ۱ / ۲۰۸ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ۲ / ۲۱۰ ، ۲۱۳ ، ۲۲۳ .

(۳) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۱ / ۲۵۰ . كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ۲ / ۲۲۲ .

(۱) فِي مَ : « حَكَاهُ » .

(۲) فِي مَ : « وَالْمِثْلَيْنِ » .

(۳) فِي : بَابِ أُوقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِم١ / ۴۲۷ . كَأَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ۱ / ۹۵ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْجَنْبِيُّ ۱ / ۲۰۸ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ۲ / ۲۲۳ ، ۲۱۳ ، ۲۱۰ .

يَصْفِرُ الشَّمْسُ»^(٤). وفي حديث بُريدة ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَالشَّمْسُ يَضَاءُ نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةً^(٥). قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أَنَّ مِنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ يَضَاءُ نَقِيَّةً ، فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمِثْلِينَ عِنْهُمْ اسْتِحْبَابٌ ، وَلَعَلَّهُمَا مُتَقَارِبَا نَبَّانٍ يُوجَدُ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا مِنَ الْآخَرِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْئَى ١٤٨ شَيْطَانٍ ، أَوْ عَلَى قَرْئَى شَيْطَانٍ^(٦) ، قَامَ ، فَنَقَرَ أَرْبَعاً ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً »^(٧) . وَلَوْ أَبِيَحَ تَأْخِيرُهَا لَمَّا ذَمَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةَ التَّفَاقِ .

١١٣ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَمَنْ أَذْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَذْرَكَهَا مَعَ الضرُورَةِ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَخْرَى الصَّلَاةَ ثُمَّ أَذْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَهُوَ مُذْرِكٌ لَهَا ، وَمُؤَدِّدٌ لَهَا فِي وَقْتِهَا ، سَوَاءً أَخْرَاهَا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاخُ

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِي / ٢٥٠ .

(٥) تَقْدِيمُ فِي صَفْحَةِ ١٠ .

(٦) فِي مَ : « وَفِي هَذَا » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الشَّيْطَانُ » .

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّبَكْرِ بِالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٤٣٤ . وَأَبُو دَاوُد ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنَانُ أَبِي دَاوُد / ٩٨ . وَالْتَّرْمِذِيُّ . فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِي / ٢٧١ . وَالسَّائِقُ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْجَعْنَبِيُّ / ٢٠٣ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّبْحِ وَبَعْدِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْقُرْآنِ . الْمَوْطَأُ / ٢٢٠ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ١٤٩ ، ١٨٥ ، ١٠٣ / ٣ .

. ٢٤٧

تأخيرها لعذر ضرورة^(١) ، كحائض تطهر ، وكافر^(٢) يسلِّم ، وصبيٌ يبلغ ، وبجنونٍ يُفْسَد ، ونائمٍ يُستيقظ ، ومرتضى يَرِأ ، وهذا معنى قوله : « مَعَ الضرورة ». فأما إدراكها بإدراك ركعة منها ، فيستوى فيه المدعور وغيره ، وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها ؛ لقول النبي عليه السلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ». متفق عليه^(٣) . وفي رواية : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ». متفق عليه^(٤) . ولا أعلم في هذا خلافاً .

فصل : وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ فيه رواياتان : إحداهما لا

(١) في م : « ضرورة » .

(٢) في م : « أو كافر » ، وكذلك في بقية ما عطف .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقت . صحيح البخاري ١٥١ . ومسلم ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٤٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣١٤ . والنمسائى ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقت ، وفي : باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . الجختي ١/١ ، ٢٢٠ ، ٩٢/٣ . وأبن ماجه ، في : باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٥٦ . والدارمى ، في : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٧ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٣٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧١ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، وباب من أدرك من الفجر ركعة ، من كتاب المواقت . صحيح البخاري ١/١٤٦ ، ١٤١ . ومسلم في : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٢٤ ، ٤٢٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣٠١ . والنمسائى ، في : باب من أدرك ركتين من العصر ، من كتاب المواقت . الجختي ٦/٢٠٦ . وأبن ماجه ، في : باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٩ . والدارمى ، في : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة ١/٢٧٨ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢/٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٨٢ ، ٢٧٥ ، ٣٤٧ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٨٩ ، ٤٢٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ .

. ٥٢١ ، ٦٧٨

يُدْرِكُها بِأَقْلَى مِن ذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقَىٰ ، وَمِذَهَبُ مَالِكٍ ؛ لِظَاهِرِ الْخَبِيرِ الَّذِي رَوَيْنَا ، فَإِنَّ تَحْصِيصَةً إِلَيْهِ أَدْرَاكَ بِرَكْعَةٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ إِلَيْهِ أَدْرَاكَ لَا يَحْصُلُ بِأَقْلَى مِنْهَا ، وَلَأَنَّهُ إِدْرَاكٌ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا يَحْصُلُ بِأَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ كَإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ .

وَالثَّانِيَةُ ، يُدْرِكُها بِإِدْرَاكٍ جُزْءٍ مِنْهَا ، أَيْ جُزْءٍ كَانَ . قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا بِإِدْرَاكِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابَ : مَنْ أَدْرَكَ مِن الصَّلَاةِ مِقْدَارًا ثَكِبِيَّةً إِلَيْهِ أَحْرَامَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَهَذَا مِذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَلِلشَّائِعَيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذَهَبَيْنِ . وَلَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُرُّ الشَّمْسَ فَلْتُبْتَ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ فَلْتُبْتَ صَلَاتَهُ » ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥) . وَلِلتَّسَائِيِّ « فَقَدْ أَدْرَكَهَا^(٦) » ، / وَلَأَنَّ إِلَيْهِ أَدْرَاكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ الصَّلَاةِ اسْتَوَى فِيهِ الرَّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا ، كَإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَلَفَظُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَدْلُلُ بِمَفْهُومِهِ ، وَالْمَنْطُوقُ أُولَئِكُمْ مِنْهُ ، وَالْقِيَاسُ يَمْطُلُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ دُونَ تَشَهِّدِهَا .

فصل : وَصَلَاةُ الْعَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْهُمْ : عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو أَيُوبَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَعَبِيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَالْحَسْنُ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ . وَرُوِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَاةُ الظَّهَرِ . وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَّادَ^(٧) ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصْلِي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ،

(٥) تَقْدِيمُ التَّخْرِيجِ فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ .

(٦) يَضَافُ إِلَى مَا تَقْدِيمُ التَّخْرِيجِ بَابَ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْجَيْشِيُّ ٢١٩/١ .

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادَ بْنِ الْمَادِ الْلَّيْشِيِّ ، كَانَ فَقِيِّهًا ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، لَقِيَ كَبَارَ الصَّحَابَةِ ، وَقُلِيلُ سَنَةٍ إِحْدَى وَثَمَانِينَ . الْعَبْرِ ٩٤/١ .

فَنَزَّلَتْ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٩) . وَرَوَثُ عَائِشَةُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(١٠) صَلَاةُ الْعَصْرِ^(١١) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالترْمِذِيُّ^(١٢) . وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيفٌ . وَقَالَ طَلَوْسُ ، وَعَطَاءُ ، وَعَكْرَمَةُ ، وَمُجَاهِدُ ، وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ الصَّبُحُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . وَالقُنُوتُ طُولُ الْقِيَامِ ، وَهُوَ مُخْصَّ بِالصَّبُحِ ، وَلَا تَنْهَا مِنْ أَنْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلِذَلِكَ^(١٣) اخْتُصَّتْ بِالْوَصِيَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ^(١٤) عَلَيْهَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾^(١٥) ، يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَنَا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَانُونَ فِي رُؤْيَايَتِهِ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُعْلَمُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ». مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ .^(١٦) وَلِبَخَارِيٍّ : « فَاقْعُلُوا » ثَمَّ قَرَأَ جَرِيرَ :^(١٧) وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

. (٨) سورة البقرة . ٢٣٨

(٩) فِي : بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤُدَ ٩٨/١ .

(١٠ - ١) كَذَا وَرَدَ فِي الْمُحَدِّثِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْآيَةِ ، وَوَرَدَ بَعْدَهُ :^(١٨) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ .

(١١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ ، فِي : بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤُدَ ٩٨/١ .

وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابٌ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ١٠٥/١١ .

(١٢) فِي مَ : « وَهَذَا » .

(١٣) فِي مَ : « وَبِالْمُحَافَظَةِ » .

(١٤) سُورَةُ قَ ٣٩ .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَبَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : تَفْسِيرِ سُورَةِ قَ ، مِنْ كِتَابِ الْفَسِيرِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :^(١٩) وَجْهٌ يَوْمَنِ نَاضِرٍ إِلَيْهِ نَاظِرٌ . مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ١٤٥/١ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٧٣/٦ ، ١٥٦/٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الصَّبُحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ ٤٣٩/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ١٨/١٠ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهَمَيْةُ ، مِنِ الْمُقْدَمَةِ . سُنْنَ أَبِي مَاجَهَ ٦٣/١ . وَالإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٣٦٢ ، ٣٦٠/٤ .

. ٣٦٥

الشّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبَهَا ﴿١٦﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةً بِاللَّيلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ يَأْتُوا فِي كُمْ . فَيَسْأَلُهُمْ ، / وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ » . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرَدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . يُرِيدُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ . وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ١٧ صَلَةِ الْعَتْمَةِ وَالصَّبْحِ ١٧ لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبَّاً » . مُتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ١٨ . وَقَبْلَ : هَىِ الْمَغْرِبُ ؛ لَأَنَّ الْأُولَى هِيَ الظَّهَرُ ، فَتَكُونُ الْمَغْرِبُ الثَّالِثَةُ ، وَالثَّالِثَةُ مِنْ كُلِّ

(١٦) سورة طه . ١٣٠ .

(١٧) في الأصل: «الصبح والعشاء».

(١٨) أما الأول، فقد أخرجه البخاري، في: باب فضل صلاة العصر، من كتاب المواقت، وفي: باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، وفي: باب قوله تعالى: ﴿تَرَجَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، وباب كلام الرب مع جبريل، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١٤٥/١، ١٣٨/٤، ١٥٤/٩، ١٧٤ . ومسلم، في: باب فضل صلاته الصبح والعصر والحافظة عليهما، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٣٩/١ . كما أخرجه النسائي، في: باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة. الجستني ١٩٤ . والإمام مالك، في: باب جامع الصلاة، من كتاب السفر. الموطأ ١٧٠ . والإمام أحمد، في: المسند ٢٥٧/٢، ٣١٢، ٣٩٦ . ٤٨٦ . وأما الثاني، فقد أخرجه البخاري، في: باب فضل صلاة الفجر، من كتاب المواقت. صحيح البخاري ١٥٠ . ومسلم، في: باب فضل صلاته الصبح والعصر والحافظة عليهما، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٤٠ . كما أخرجه الدارمي، في: باب فضل صلاته الغداة وصلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٣٢ . والإمام أحمد، في: المسند ٤٨٠ .

وأما الثالث، فقد أخرجه البخاري، في: باب الاستئتمان في الأذان، وباب فضل التهجير إلى الظهر، وباب الصف الأول، من كتاب الأذان، وفي: باب القرعة في المشكلات، من كتاب الشهادات. صحيح البخاري ١٦٠/١، ١٦٧، ٢٣٨/٣ . ومسلم، في: باب تسوية الصنوف وإقامتها من كتاب الصلاة، وفي: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٣٢٥، ٤٥١، ٤٥٢ . وأبو داود، في: باب في فضل صلاة الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٣١/١ . والنسائي، في: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، من كتاب المواقت، وفي باب الاستئتمان على التأذين، من كتاب الأذان. الجستني ٢١٦/٩ . وأبي ماجه، في: باب صلاة العشاء والفارق في جماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ٢٦١/١ . والدارمي، في: باب أى الصلاتين على المنافقين أثقل، وباب فيمن تخلف عن الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٩١/٢، ٢٩٢ . والإمام مالك في: باب ما جاء في النساء للصلوة، من كتاب النساء، وفي ما جاء في العتمة والصبح، من كتاب الجمعة. الموطأ ٦٨/١، ١٣١ . والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٦/٢، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٢٤، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٩، ٥٣١، ٥٣٣ .

خَمْسٌ هِيَ الْوُسْطَى ، وَلَا تَنْهَا وُسْطَى فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ ، وَوُسْطَى فِي الأوقَاتِ ؛ لأنَّ عَدْدَ رَكَعَاتِهَا ثَلَاثٌ ، فَهِيَ وُسْطَى بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالثَّلَاثَيْنِ ، وَوَقْتُهَا فِي أَخِيرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيلِ ، وَخُصِّصَ مِنْ بَيْنِ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا وَثَرٌ ، وَاللَّهُ أَكْرَمُ يُحِبُّ الْوَثَرَ ، وَبِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَمْسَارِ وَالْأَعْصَارِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ صَلَالَاهَا حِجْرِيُّلُ بِالشَّيْئِ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمَيْنِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَلَذِلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّهَا لِيُسَمِّنَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لِذَلِكَ ، وَقَالَ^(١٩) النَّبِيُّ عَلَيْهِ صَلَالَةٌ : « لَا تَرَأْلُ أُمَّتِي » ، أَوْ قَالَ : « هَذِهِ الْأُمَّةُ بَخِيْرٌ » أَوْ قَالَ : « عَلَى الْفِطْرَةِ ، مَالِمُ يُؤْخِرُوا الْمَعْرِبَ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ النُّجُومُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ^(٢٠) . وَقَالَ : هِيَ الْعِشَاءُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : مَكْتُشَنَا لَيْلَةً تَنْتَظِرُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَالَةٌ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلَاتِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَصَلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » . وَقَالَ : « إِنَّ أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَوْلَا يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتُوْهُمَا وَلَوْلَا حَبُّوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢١) .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » .

(٢٠) فِي : بَاب [فِي] وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُد١/٩٩ . كَمَا أَنْجَرَهُ أَبُو ماجِهَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي ماجِه١/٢٢٥ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَد٤/٤٤٧ ، ٤١٧/٥ .

(٢١) الْأُولُ أَنْجَرَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ النُّومِ قَبْلِ الْعِشَاءِ مِنْ غَلَبٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيٍّ ١٤٩/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٤٢/١ . كَمَا أَنْجَرَهُ أَبُو دَاوُدٌ ، فِي : بَاب [فِي] وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُد١/٩٩ . وَالسَّانِي ، فِي : بَابِ آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْجَنْبِي١/٢١٥ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْجَرَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي الْبَابِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِي١/١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢١٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ ذِكْرَهُ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَد٦/١٩٩ ، ٢١٥ .

(٢٢) وَالثَّانِي أَنْجَرَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعِتْمَةِ وَمِنْ رَأْءِ وَاسِعًا ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِي١/١٤٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبِيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٥١/١ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَد٢/٤٢ .

ولَنَا ، مَارُوئِيٌّ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الأَخْرَابِ : « شَعْلُونَا عَنْ صَلَةِ الْوَسْطَى صَلَةُ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ بِيُوْنَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢٢) . وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَةُ الْوَسْطَى صَلَةُ الْعَصْرِ »^(٢٣) . وَعَنْ سَمْرَةَ مِثْلِهِ^(٢٤) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذَا^(٢٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ . وَهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ التَّغْرِيْبُ مَعَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ يُخَالِفُهُ ، وَلَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الَّذِي تُفْوِتُهُ صَلَةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(٢٦) ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢٧) وَقَالَ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَةُ الْعَصْرِ

(٢٢) أخرجه البخاري . في : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازي ، وفي : باب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى في تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ٤١ ، ٥٢/٤ ، ٦/٣٧ ، ١٠٥/٨ . ومسلم ، في : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٦ ، ٤٣٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة ٩٧/١ . والترمذى ، في : باب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد ، في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/٦ . والنسائى ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . المختى ١٩٠/١ . وابن ماجه ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٤/١ . والدارمى ، في : باب في الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٧٩ ، ٨١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ - ١٥٤ .

(٢٣) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقف ، وفي : باب حدثنا محمود بن غيلان ، في تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/٦ .

(٢٤) أخرج الترمذى أيضاً حديث سمرة بن جندب ، في : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقف . عارضة الأحوذى ٢٩٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٢ ، ١٣ ، ٢٢ .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) شبَّ فقدان الأجر بفقدان الأهل والمال . المصباح المنير .

(٢٧) أخرجه البخارى ، في : باب إثم من فاته العصر ، من كتاب المواقف ، وفي : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ١٤٥/١ ، ٤٤١/٤ . ومسلم ، في : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، من كتاب المساجد ، وفي : باب نزول الفتن كموقع القطر ، من كتاب الفتن . صحيح مسلم ٤٣٥/١ ، ٤٣٦ ، ٢٢١٢/٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٨/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٨٦ . والنسائى ، في : باب صلاة العصر في السفر ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في =

حَبِطَ عَمَلُهُ^(٢٨) ». رواهُ الْبُخَارِيُّ ، وابن/ماجِه^(٢٩) . وقال : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَبَعُوهَا ، فَمَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرْتَبٌ ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ ». يَعْنِي النَّجْمَ . رواهُ الْبُخَارِيُّ^(٣٠) . وَمَا ذُكِرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ شَارَكَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي أَكْثَرِهِ ، وَرِوَايَةُ عائِشَةَ « وَصَلَاةُ الْعَصْرِ » فَالْوَالُوْرُ زَائِدَةُ الْكَلْوَوِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ ﴾^(٣١) . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾^(٣٢) . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٣٣) . فَالْقُنُوتُ قَدْ^(٣٤) قَبِيلٌ : هُوَ الطَّاعَةُ . أَئِ قُومُوا لِلَّهِ مُطْبِعِينَ . وَقَبِيلٌ : الْقُنُوتُ السُّكُوتُ . قَالَ زِيدُ ابْنُ أَرْقَمَ :^(٣٥) كُنَّا نَسْكُلُمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَرْكَلْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمْرَنَا

= التَّشْدِيدُ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبِي١ / ١٩٢ ، ٢٠٤ . وَابْنُ مَاجِهٍ ، فِي : بَابِ الْحَفَاظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهٍ / ١ / ٢٢٤ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ / ١ / ٢٨٠ . وَالْإِيمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الْوَقْتِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَقْتِ . الْمُوطَأُ / ١ / ١١ ، ١٢ ، ١٢٠ . وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٢ / ٨ ، ٢٧ ، ١٣ ، ٤٨ ، ٧٥ ، ٥٤ ، ٧٦ ، ١٠٢ . قَالَ زِيدُ ابْنُ أَرْقَمَ :^(٣٥) كُنَّا نَسْكُلُمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَرْكَلْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمْرَنَا

(٢٨) حَبَطَ عَمَلَهُ : فَسَدٌ وَهَلَلٌ .

(٢٩) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ ، وَفِي : بَابِ التَّبَكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ / ١ / ١٤٥ ، ١٥٤ . وَابْنُ مَاجِهٍ ، فِي : بَابِ مِيقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهٍ / ١ / ٢٢٧ . كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبِي١ / ١٩١ . وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ .

(٣٠) لَمْ نُنْدِنْ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأُوقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ١ / ٥٦٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبِي١ / ٢٠٨ . وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٦ / ٣٩٧ .

(٣١) سُورَةُ الْأَنْعَامَ . ٧٥ .

(٣٢) سُورَةُ الْأَحْزَابَ . ٤٠ .

(٣٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ . ٢٣٨ .

(٣٤) سَقْطٌ مِنْ مِنْ .

(٣٥) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَنْهَا مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ . ٣٨ / ٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخَهُ مَا كَانَ مِنْ إِبَاختِهِ ، مِنْ كِتَابِ السَّاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ . ٣٨٣ / ١ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ حَدَثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنْعِنَ ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٢ / ١١ ، ١٩٥ ، ١٠٧ . وَأَبْوَادَوَدُ =

بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . ثُمَّ مَا رَوَيْنَا^(٣٦) نَصًّ صَرِيقٌ . فَكَيْفَ يُتَرَكُ
بِمِثْلِ هَذَا الْوَهْمِ ، أَوْ يُعَارِضُ بِهِ ؟

**١١٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتِ الْمَغْرِبُ ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ
ئَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)**

أَمَا دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ
خَلَافًا فِيهِ ، وَالْأَحَادِيثُ ذَالَّةٌ عَلَيْهِ . وَآخِرُهُ : مَغِيبُ الشَّفَقِ . وَبِهَا قَالَ التَّوْرِيُّ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ . وَقَالَ
مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ هُنَّا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ ، عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ؛
لَأَنَّ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمَيْنِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ ، فِي بَيَانِ
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَرَأْلُ أَمْتَى بِحَيْرٍ مَالَمْ يُوَحِّرُوا الْمَغْرِبَ
إِلَى أَنْ تَشْتَبِئَ النُّجُومُ^(١) ». وَلَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ
فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . وَعَنْ طَاؤُوسٍ : لَا تَفُوتُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ حَتَّى الْفَجْرِ . وَنَحُوهُ
عَنْ عَطَاءٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا^(٢) فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ بُرِيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَابَ الشَّفَقُ^(٣) . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ
الْتَّرْمِذِيُّ : فَأَخَرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبِيلٍ^(٤) أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَرَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو
دَاوُد^(٥) . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَالَمْ

= فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ٢١٨ / ١ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْدِ
٤/٣٦٨ .

(٣٦) فِي مَ : « رَوَيْنَا » .

(١) فِي مَ : « النُّجُومُ » . وَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ صَفَحَةُ ٢١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرْنَا » .

(٣) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ١٠ .

(٤) سَقْطُ مِنْ : مَ . وَهُوَ فِي سَنَّ التَّرْمِذِيِّ . اَنْظُرْ : عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٣ / ١ .

(٥) تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى صَفَحَةُ ١٠ ، وَهَذَا الْلَفْظُ : « عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ » عِنْ مُسْلِمَ وَالنَّسَائِيِّ وَإِلَامَ
أَحْمَدَ ، وَعَدَ أَبِي دَاوُدَ : « قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ » .

يُغَيِّبُ الشَّفَقَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أُولًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْمَعْرِبِ حِينَ تَغُرُّ^(٧) الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقَ» . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٨) . وَهَذِهِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا بِشَيْءٍ مُعْتَدِلٍ ، وَلَا هَا إِحدى الصَّلَاةَ ، / فَكَانَ لَهَا وَقْتٌ مُتَسْعٌ كُسَائِرِ الصَّلَاةِ ، وَلَا هَا إِحدى صَلَاتَنِي جَمْعٌ ، فَكَانَ وَقْتُهَا مُتَصَلِّا بِوَقْتِ الَّتِي تُجْمَعُ إِلَيْهَا كَالظُّهُرِ وَالعَصْرِ ، وَلَا مَا قَبْلَ مَغْيِبِ الشَّفَقِ وَقْتٌ لَا سِتَّادَاهَا ، فَكَانَ وَقْتًا لَا يَتَدَاهَا كَأَوْلَ وَقْتِهَا . وَأَحَادِيْثُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْاسْتِخْبَابِ وَالْاِخْتِيَارِ ، وَكِرَاهَةِ التَّأْخِيرِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَرْقَى : « وَلَا يُسْتَحْبِطُ تَأْخِيرُهَا » . إِنَّ الْأَحَادِيْثَ فِيهَا تَأْكِيدٌ لِفَعْلِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَأَقْلَى أَحْوَالِهَا تَأْكِيدُ الْاسْتِخْبَابِ . وَإِنْ قَدْرَ أَنَّ الْأَحَادِيْثَ مُتَعَارِضَةٌ وَجَبَ حَمْلُ أَحَادِيْثِهِمْ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ؛ لَأَنَّهَا فِي أَوَّلِ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ ، وَأَحَادِيْثُنَا بِالْمَدِيْنَةِ مُتَأَخِّرَةٌ ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا مِمَّا يُخَالِفُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (إِنَّا غَابَ الشَّفَقُ ، وَهُوَ الْحُمْرَةُ فِي السَّفَرِ ، وَفِي الْحَاضَرِ الْبَيَاضُ) ؛ لَأَنَّ فِي الْحَاضَرِ قَدْ تَنْزَلُ الْحُمْرَةَ فَتَوَارِيْهَا الْجُذَرَانُ ، فَيَظْنُ أَنَّهَا قَدْ غَابَتْ ، إِنَّا غَابَ الْبَيَاضُ فَقَدْ تَبَيَّنَ ، وَوَجَبَتْ عِشَاءُ الْآخِرَةِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ)

لَا خِلَافٌ فِي دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِعَيْوَيَةِ الشَّفَقِ ، إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ مَا هُوَ ؟ فَمَذَهَبُ إِمَامِنَا ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، أَنَّ الشَّفَقَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ الْمَعْرِبِ ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ ، هُوَ الْحُمْرَةُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبْنِ عَمْرٍ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَأَبْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَصَاحِبِيِّ أَبِي حِنْفَةَ . وَعَنْ أَنَّسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ :

(٦) تَقْدِيم تَخْرِيج حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو صَفَحة١٥.

(٧) فِي الْأَصْلِ : « تَغْيِيبٌ ». وَالثَّبِيتُ فِي : م ، وَسِنْنُ التَّرْمِذِيِّ .

(٨) تَقْدِيم تَخْرِيج الْحَدِيثِ فِي صَفَحة١٥.

١٥٠ ظ

الشَّفَقُ الْبَيَاضُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَبَهْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبْو حَنِيفَةَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لَأَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوْقَتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّيْهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ^(١) . رَوَاهُ أَبْو دَاؤِدَ^(٢) ، وَرُوِيَ^(٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(٤) ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُصَلِّيْهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ^(٥) . أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بِالصَّلَاةِ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبَّيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » ، قَالَ : وَلَا يُصَلِّيْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يُصَلِّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَوَّلُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) . وَالشَّفَقُ الْأَوَّلُ هُوَ الْحُمْرَةُ . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَقَتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ » . رَوَاهُ أَبْو دَاؤِدَ^(٨) ، وَرُوِيَ « ثُورُ الشَّفَقِ » . وَفَوْرُ الشَّفَقِ : فَوْرَانُهُ وَسُطُوعُهُ . وَثُورَةُ : ثُورَانُ حُمْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَنَاهُ هَذَا الْحُمْرَةَ . وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ^(٩)

(١) فِي مِنْ : « الْثَالِثَةِ ». وَالثَالِثَةُ : أَيْ لَيْلَةُ ثَالِثَةٍ مِنَ الشَّهْرِ . عَوْنُ الْمَعْبُودِ ١٦١/١ .

(٢) فِي : بَابِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٩٩/١ . كَأَخْرِجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧٦/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّفَقِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْجَنْبِيُّ ٢١٢/١ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ١/٢٧٥ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠/٤ .

(٣) فِي : بَابِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٩٤/١ .

(٤) فِي النَّسْخَةِ : « أَبِنِ مَسْعُودٍ » تَحْرِيفٌ . وَهُوَ أَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ عَقْبَةُ بْنُ عُمَرُ بْنُ ثَلْبَةَ ، الْمَوْفُوفُ سَنَةً إِحْدَى أَوْ إِثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ . أَسْدُ الْغَابَةِ ٦/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٥) كَذَا أُورَدَهُ الْمُؤْلِفُ ، وَفَسَرَهُ فِيمَا يَأْتِي . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١٤٩/١ : « الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ » .

(٦) فِي : بَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ ، وَبَابِ النُّومِ قَبْلِ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيلِ وَالْغَلَسِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢١٨ . كَأَخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْجَنْبِيُّ ١/٢٤ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦/٢٩٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٧٢ .

(٧) وَتَقْدِيمٌ تَحْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ١٥ .

عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ أَنَّهُ قَالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الْعِشَاءُ ». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ^(٨) . وَمَا رَوَوهُ لَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ عَنِ الْأَوَّلِ الْوَقْتِ قَلِيلًا ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأُوَّلِيُّ ، وَهَذَا رُوَايَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ أَنَّهُ قَالَ لِبَلَالٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالْمُتَوَضِّعُ مِنْ وُضُوئِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ »^(٩) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَظْهِرُ لَهُ الْأَفْقُ ، وَيَبْيَسُ لَهُ مَغِيبُ الشَّفَقِ ، فَمَتَى ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ وَغَابَتِ ، دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَسْتَقِرُ عَنْهُ الْأَفْقُ بِالْجُدُرَانِ وَالْجِبَالِ ، اسْتَظْهَرَ حَتَّى يَغِيبَ الْبَيَاضُ ، لِيَسْتَدِلَّ بِعِيَّتِهِ عَلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ ، فَيُعْتَبَرُ عَيْنَةُ الْبَيَاضِ ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ ، لَا لِنَفْسِهِ .

١١٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ذَهَبَ وَقْتُ^(١) الْأَخْتِيَارِ ، وَوَقْتُ الضرُورَةِ مُبْقَى إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَنْدُو^(٢) مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ ، فَيَشْتَهِرُ ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ)

اختلفَت الرِّوَايَةُ فِي آخِرِ الْأَخْتِيَارِ ، فَرُوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٍ ؛ لَأَنَّ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَقَالَ : « الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ »^(٣) . وَفِي حَدِيثِ بُرِيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثُلُثُ اللَّيْلِ^(٤) . وَعَنْ عَائِشَةَ

(٨) فِي : بَابِ صَفَةِ الْمَغْرِبِ وَالصَّبَعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٦٩/١ .

(٩) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّرْسِلِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣١٢/١ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٤٣/٥ .

(١) سَقْطٌ مِنْ مِنْ .

(٢) فِي مِنْ : « بَرِيٌّ » .

(٣) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ فِي صَفَحةٍ ٩ .

(٤) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ فِي صَفَحةٍ ١ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ »^(٥) . وَفِي حِدِيثِهَا الْآخِرُ : وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقُ الْأَوَّلَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ^(٦) . وَلَأَنَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ يَجْمِعُ الرِّوَايَاتِ ، وَالرِّيَادَةُ تَعَارِضَتِ الْأَخْبَارُ فِيهَا ، فَكَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوَّلَهُ . وَالرِّوَايَةُ التَّانِيَةُ أَنَّ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي ثَورِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَاحْدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ^(٧) بْنِ مَالِكٍ^(٨) قَالَ : أَخْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٩) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى^(١٠) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسُقُمُ السَّقِيمِ ، لَأَمْرَתُ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ / ثُوَّخَرَ إِلَى شَطْرِ الْلَّيْلِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١١) . وَفِي حِدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(١٢) . وَالْأَوَّلَيْ - إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ لَا يُؤْخَرَهَا عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ أَخْرَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ جَازَ ، وَمَا بَعْدَ النِّصْفِ وَقْتُ ضَرُورَةِ ، الْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ

(٥) لم نجد حديثاً عائلاً هنا.

(٦) سقط من: الأصل. وتقدم هذا الحديث في صفحة ٢٦.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) فـ: باب وقت الظهر عند الزوال، وباب ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعاً، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل، من كتاب المواقف، وفي: باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد، وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، من: كتاب الأذان، وفي: باب فصن الخاتم، من كتاب اللباس. صحيح البخاري ١٤٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٦٨، ٢١٤، ٢١٧، ٢٠١. كما أخرجه مسلم، في: باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٤٣/١. والنسائي، في: باب آخر وقت العشاء، من كتاب المواقف، وفي: باب صفة خاتم النبي ﷺ، من كتاب الزينة. الجعفي ٢١٥/٨، ٢١٥/١. وابن ماجه، في: باب وقت صلاة العشاء، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٢٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٦٧، ٢٠٠، ١٨٢/٣. (٩) أخرجه أبو داود، في: باب في وقت العشاء الآخرة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٠٠/١. والنمساني، في: باب آخر وقت العشاء، من كتاب المواقف. الجعفي ٢١٥/١. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب وقت صلاة العشاء، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٢٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣.

(١٠) تقدم تخریج حديث عبد الله بن عمرو، في صفحة ١٥.

وقت الضرورة في صلاة العصر ، على ما مضى شرحة ويائنا ، ثم لا يزال الوقت ممتدًا حتى يطلع الفجر الثاني .

فصل : وُسِّمَتْ هذه الصلاة العشاء ، ولا يُستحب تسميتها العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول : العتمة . صاح وغضب ، وقال : إنما هو العشاء . وروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « لَا تَعْلَمُكُمُ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالإِلَيْلِ »^(١) . وعن أبي هريرة مثله . رواهُما ابن ماجه^(٢) . وإن سماها العتمة جاز ؛ فقد روى أبو داود^(٣) ، بإسناده عن معاذ ، أنه قال : أبقيتنا^(٤) – يعني – انتظرنا – رسول الله عليه السلام في صلاة العتمة . ولأن هذا نسبة لها إلى الوقت الذي تجبر فيه ، فأشباهت^(٥) صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات .

١١٧ - مسألة : قال : (وإذا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَجَبَتْ صَلَةُ الصُّبْحِ وَالْوَقْتُ مُبَقَّى إِلَى مَا^(٦) قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَمَنْ أَذْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَذْرَكَهَا ، وَهَذَا مَوْضِعُ^(٧) الْمُضْرُورَةِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطْلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِجْمَاعًا ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ

(١) يعتمون بالإبل : يؤخرن حلاهما إلى وقت العتمة .

(٢) فـ : باب التي أُلْيِقَتْ صلاة العتمة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه / ٢٣٠ ، ٢٣١ . كما أخرج الأول مسلم ، فـ : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم / ٤٤٥ . وأبو داود ، فـ : باب في صلاة العتمة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود / ٥٩٢ . والنمساني ، فـ : باب الكراهة في أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقف ، المختصر / ٢١٦ ، ٢١٧ . والإمام أحمد ، فـ : المستند / ١٩ ، ١٠ / ٤٩ ، ٤٤ .

(٣) فـ : باب في وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ٩٩ .

(٤) فـ الأصل : « بقينا ». وفي عون المعبد / ١٦١ . « بقينا ... على وزن ربينا ، أي انتظرناه ... وأبقيته انتظرته ، وأبقينا بالهمز ، فهو صحيح أيضاً .

(٥) فـ الأصل : « فأشباه ». .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فـ م : « مع » .

أَخْبَارُ الْمَوَاقِيتِ ، وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ ، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ الصَّادِقُ ، لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ لَكَ ، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيْاضًا وَحُمْرَةً ، وَمِنْهُ سُمَّى الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيْاضٌ وَحُمْرَةٌ أَصْبَحَ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ، فَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُسْتَدِقُ صُدُّدًا مِنْ غَيْرِ اغْتِرَاضٍ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، وَيُسَمَّى الْفَجْرُ الْكَاذِبُ . ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ النَّهَارُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ وَبُرْيَدَةَ . وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ عُدُّرٍ وَضَرُورَةٍ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « وَوقْتُ الْفَجْرِ مَالِمَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ »^(٣) . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ مُدْرِكًا لَهَا ، وَفِي إِدْرَاكِهَا بِمَا دَوَنَ ذَلِكَ اِخْتِلَافٌ قَدْ ذُكْرَنَاهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، / فِيمَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي وَقْتٍ نُهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) . وَفِي رِوَايَةِ^(٥) . سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيُتَمِّمَ صَلَاتُهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦) . وَلَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا ^(٧) (فِي وَقْتِهَا) ، كَبِيقَيَّةُ الصلوات^(٨) ، وَإِنَّمَا نُهِيَّ عَنِ التَّنَافِلَةِ ، فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَتُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ ، بِدِلْلَى أَنَّ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ نُهِيَّ أَيْضًا ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ فَعْلِ الْفَجْرِ فِيهِ .

فَصْلٌ : إِذَا شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَتَيَّقَنَّ دُخُولَهُ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ ، مُثْلُ مَنْ هُوَ ذُو صَنْعَةٍ جَرَثْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ، أَوْ قَارِئٍ جَرَثْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةٍ جُزْءٍ فَقَرَأَهُ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ ، أُبِيَحَتْ لَهُ الصَّلَاةُ ، وَيُسْتَحْبُ تَأْخِيرُهَا

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فِي صَفَحةٍ ١٥ .

(٤-٤) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٥) انْظُرْ مَا تَقْدِمَ فِي حَاشِيَةٍ ١٧ ، ١٨ .

(٦-٦) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٧) فِي الأَصْلِ : « الصَّلَاةُ » .

قليلاً احتياطاً ، لترداد غلبة ظنه ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت العيام ، فإنه يستحب التبكيّر بها ؛ لما روى بريدة ، قال : كنّا مع رسول الله عليه صلواته في غزوة^(٨) ، فقال : « بَكُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْعَيَامِ ، إِنَّمَا مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ ». رواه البخاري ، وابن ماجه^(٩) . ومعناه - والله أعلم - التبكيّر بها إذا^(١٠) دخل وقت^(١١) فعلها ، ليقين ، أو غلبة ظن ، وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء يضيق ، فيخشى خروجه .

فصل : ومن أخبار ثقة عن علي عمّيل به ؛ لأنّه خبر ديني ، فincipit^(١٢) فيه قول الواحد كالرواية ، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده ، وإن جهاد نفسه ، حتى يعلّب على ظنه ؛ لأنّه يقدّر على الصلاة باجتهاد نفسه ، فلم يصل إلى اجتهاد غيره ، كحاله الشّيّاه القبلة . وال بصير والأعمى والمطمئن القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء ؛ لاستوائهم في إمكان التقدير بمروء الزمان ، كما بيانا ، فمتى صلّى في هذه الموضع ، فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزاء ؛ لأنّه أدى ما فرض عليه ، ومحظى بأدائه . وإن بان أنه صلّى قبل الوقت لم يجزه ؛ لأن المخاطبة بالصلاحة وسبب الوجوب وجد بعد فعله ، فلم يستقطح حكمه بما وجد قبله . وإن صلّى من غير ذليل مع الشك ، لم تجزه صلاحته ، سواء أصاب أو أخطأ ؛ لأنّه صلّى مع الشك في شرط الصلاة من غير ذليل ، فلم يصح ، كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلّى من غير اجتهاد .

فصل : وإذا سمع الأذان من ثقة عالي بالوقت ، فله تقليده ؛ لأنّ الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فحرى مجرّى خبره ، وقد قال النبي عليه صلواته : « المؤذن مؤمن » . رواه أبو داود^(١٣) . ولو لا أنه يقلد ويرجح إليه ما كان

(٨) في الأصل : «غزوة». وما يعني.

(٩) تقدم تخرّيجه ، في صفحة ٢٣.

(١٠-١١) في الأصل : « حل ». فـ م : «قبل».

(١٢) في : باب ما يجب على المؤذن من تعادل الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٣ . كما أخرجه =

مُؤْتَمِنًا ، و جاء عنه عليه السلام أَنَّه قَالَ : « حَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤْذِنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ صَلَاتُهُمْ ، و صَبَامُهُمْ ». رواه ابن ماجه^(١٣) . ولأنَّ الأذان مَشْرُوٰع للإِعْلَامِ بِالوقتِ ، فلو لم يَجُزْ تَقْليدُ الْمُؤْذِنِ لَمْ تَحْصُلِ الْحِكْمَةُ الَّتِي شُرِّعَ الْأَذَانُ مِنْ أَجْلِهَا ، و لم يَزِلَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ و جوامِعِهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ^(١٤) ، فَإِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَبَنَوْا عَلَى أَذَانِ الْمُؤْذِنِ ، مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي الْوَقْتِ ، وَلَا مُشَاهَدَةٍ مَا^(١٥) يَعْرِفُونَ بِهِ^(١٦) مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

١١٨ - مسألة ؟ قال : (والصلوة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظاهر)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْأَوْقَاتَ ثَلَاثَةُ أَضْرِبٍ : وَقْتُ فَضْيَلَةٍ ، وَجَوَازٍ ، وَضَرُورَةٍ . فَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ وَالضَّرُورَةِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا ، وَأَمَّا وَقْتُ الْفَضْيَلَةِ فَهُوَ^(١) الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقَى . قَالَ أَحْمَدُ : أَوَّلُ الْوَقْتِ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، إِلَّا فِي صَلَاتَيْنِ : صَلَاةِ الْعَشَاءِ ، وَصَلَاةِ الظَّهَرِ يُبَرَّدُ بِهَا فِي الْحَرَّ . رَوَاهُ الْأَئْمَرُ . وَهَكُذا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ عليه السلام ، قَالَ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَنِي عَلَى أَبِي بُرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَسَأَلَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ، التَّى يَدْعُونَهَا الْأُولَى ، حِينَ تَدْخُضُ^(٢) الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً . وَتَسَيَّطَ مَا قَالَ

= الترمذى ، فـ: باب ماجاء أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنَ ، وَالْمُؤْذِنَ مُؤْتَمِنٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٨/٢ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فـ: الْمُسْنَدُ ٢/٢٣٢ ، ٢٢٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ . ٥١٤ .

(١٣) فـ: باب السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، سَنَنُ ابْنِ ماجه ١/٢٣٦ .

(١٤) فـ: الْأَصْلُ : « الصلوات » .

(١٥-١٥) فـ: مـ: « يَعْرُفُونَ » .

(١٦) فـ: « فَهَذَا » .

(٢) تَدْخُضُ الشَّمْسَ : تَنْزُلُ عَنْ كَبْدِ السَّمَاءِ .

فِي الْمَغْرِبِ . [قال :]^(٣) وَكَانَ يَسْتَحْبُّ أَنْ يُؤْخَرَ مِنْ^(٤) الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا
الْعَתَمَةُ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحِدْيَةُ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَيْلُ مِنْ صَلَةِ الْعَدَاءِ
حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ حَلِيسَتُهُ ، وَيَقُولُ^(٥) بِالسَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ . وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْمَاهِرَةِ ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةُ ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ ،
وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ قَدْ^(٦) اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا
آخَرَ ، وَالصَّبْعُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِعَلَسٍ^(٧) . وَقَدْ رَوَى
الْأَمْوَى^(٨) ، فِي « الْمَعَازِي » حَدَّيْنَا أَسْنَدَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ^(٩) ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : « أَظْهِرُ
كَبِيرَ إِلَسْلَامٍ وَصَغِيرَهُ ، وَلْيَكُنْ مِنْ كَبِيرِهِ^(١٠) الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهَا رَأْسُ إِلَسْلَامٍ بَعْدَ

(٣) تكميلة من صحيح البخاري.

(٤) ليس في صحيح البخاري.

(٥) سقط من: م.

(٦) الغلس: ظلام آخر الليل.

(٧) الأول أخرجه البخاري، في: باب وقت الظهر عند الزوال، وباب ما يكره من السهر بعد العشاء، من كتاب المواقف. صحيح البخاري ١٤٣/١، ١٤٣/٥٥. ومسلم، في: باب استحباب التبكيك بالصبع في أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٤٧/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكيف كان يصلها، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٦/١. والنسائي، في: باب كراهة النوم بعد صلاة المغرب، وباب ما يستحب من تأخير العشاء، من كتاب المواقف. المختني ١٠١/١، ٢١٢، ٢١٢. وابن ماجه، في: باب وقت الظهر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٢١/١. والدارمي، في: باب قدر القراءة في الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٩٨. والإمام أحمد، في: أنسند ٤/٤٢٣، ٤٢٣.

والثانى أخرجه البخاري، في باب وقت الظهر عند الزوال (الترجمة)، وباب وقت المغرب، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، من كتاب المواقف. صحيح البخاري ١٤٣/١، ١٤٣/١٤٧، ١٤٨. ومسلم في: باب استحباب التبكيك بالصبع في أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح البخاري ٤٤٦/١. كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكيف كان يصلها، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٥/١. والنسائي، في: باب تعجيل العشاء، من كتاب المواقف. المختني ١٢١/١. والإمام أحمد، في: المستند ٤٦٩/٣.

(٨) أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الأموي الكوفى، صاحب المغازى، المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة. وتوجد نقول من كتابه هذا في بعض الكتب. انظر: تاريختراث العرب ١/٩٧، ٢/٩٨.

(٩) عبد الرحمن بن غنم الأشعري، مختلف في صحته، توفي سنة ثمان وسبعين. تهذيب التهذيب ٦/٢٥٠.

(١٠) في م: « كبارها ».

الإقرار بالدين ، إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ، ثم أطيل القراءة على قدر ما تطيق ، ولا تملهم ، وثكراه إليهم أمر الله ، ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس ، وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد ؛ العصر والشمس بيضاء مرتقبة ، والمغرب حين تغيب الشمس ، وتوارى بالحجاب ، وصل العشاء فأعتم بها ، فإن الليل طويلا ، فإذا كان الصيف فاسفر بالصبح ، فإن الليل قصير ، وإن الناس ينامون ، فما هم حتى يدركوها ، وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتحرك^(١١) الربيع ، فإن الناس يقيلون ، فما هم حتى يدركوها ، وصل العتمة فلا تعم بها ، ولا تصلها حتى يغيب الشفق^(١٢) . وروى أيضا في « كتابه » عن عمر ، أنه قال : الصلاة لها وقت شرطه الله ، لا تصح الصلاة إلا به ، وقت صلاة الفجر حين يزاييل الرجل أهله^(١٣) ، ويحرم على الصائم الطعام والشراب ، فأعطوهها نصيبها من القراءة ، ووقت صلاة الظهر إذا كان القبط و Ashton الحمر ، حين يكون^(١٤) ذلك مثلك ، وذلك حين يهجر المهرج^(١٥) ، وذلك لغلا يرقى عن الصلاة ، فإذا كان في الشتاء فحين تربع عن الفلك حتى تكون على حاجبك الأيمن ، والعصر والشمس بيضاء تقية قبل أن تصفر للغروب^(١٦) ، والمغرب^(١٧) حين يفطر الصائم ، والعشاء حين ينشأ^(١٨) الليل ، وتذهب حمرة الأفق إلى أن يذهب ثلث الليل

(١١) في الأصل : « وتحرك ». .

(١٢) في م : « أهله ». .

(١٣) في الأصل زيادة : « ظلا مثلك وذلك حين يكون ». .

(١٤) هجر المهرج : سار في المهاجرة . وهي نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر ، أو من عند زوالها إلى العصر .

(١٥) سقط من : م .

(١٦-١٧) سقط من : الأصل .

(١٧) في م : « يغسل ». ورسم الكلمة في : الأصل : « ينشو ». ونشأ الليل : حتى وربا . ونائعة الليل : أول ساعاته .

الأول ، مَنْ نَامَ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أُرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ . هذه مَوَاقِعُ الصَّلَاةِ ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(١٨) .

فصل : ولا يَعْلَمُ في اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الظَّهِيرَ ، في غَيْرِ الْحَرَّ وَالْعَيْمِ ، خَلَافًا .

قال التَّرمِذِيُّ :^(١٩) وهو الذي احْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وذلك لِمَا ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثٍ أَنِّي بَرَّةٌ وَجَابِرٌ^(٢٠) ، وَغَيْرُهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا^(٢١) [كَانَ^(٢٢) أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهِيرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] . قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ . وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ^(٢٣) عَفْوُ اللَّهِ »^(٢٤) . قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرَّ فَكَلَامُ الْخَرْقَى يُفْتَضِي إِسْتِحْبَابَ الْإِبْرَادِ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . قَالَ الْأَئْمَرُ^(٢٥) : وَهَذَا عَلَى^(٢٦) مَذْهَبِ أَبِي عِيدِ اللَّهِ سَوَاءً ، يُسْتَحْبِثُ تَعْجِيلُهَا فِي الشَّتَاءِ وَالْإِبْرَادُ بِهَا فِي الْحَرَّ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَنْسِيِ الْمُنْذِرِ ؛ لَظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ». رَوَاهُ^(٢٧) أَبُو ذَرٍّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِمْ^(٢٨) . وَهَذَا عَامٌ . وَقَالَ

. (١٨) سورة النساء ١٠٣ .

. (١٩) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظَّهِيرَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِي ٢٦٥/١ .

. (٢٠) أَيْ أَبْنَى سَمِرَةَ .

. (٢١) سَقْطُ مِنْ مَ .

. (٢٢) تَكْمِلَةُ مِنْ سِنْنِ التَّرْمِذِيِّ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِي ١/٢٦٤ . وَانْظُرْ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا الْمُسْنَدُ ، لِإِلَامِ أَحْمَدَ ٦/٢١٦ ، ٥/١٣٥ .

. (٢٣) فِي مَ : « الْآخِرَةِ » .

. (٢٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِي ١/٢٨٢ . وَالْدَّارِقطَنِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنْنُ الدَّارِقطَنِيِّ ١/٢٤٩ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي التَّعْجِيلِ بِالصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السِّنْنُ الْكَبِيرُ ٤/٣٥ .

. (٢٥-٢٥) فِي مَ : « وَعَلَى هَذَا » .

. (٢٦-٢٦) فِي مَ : « الْجَمَاعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ » .

القاضي : إنما يُستحب الإبراد بثلاثة شرائط^(٢٧) : شدة الحر ، وأن يكون في البلدان الحارة ، ومسجد الجماعات ، فأماماً من صلاتها في بيته ، أو في مسجد يناء بيته ، فالأفضل تعجيلها . وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنَّ التأخير إنما

= وحديث أى ذر أخرجه البخارى ، في : باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ، وباب الإبراد بالظهر في السفر ، من كتاب المواقت ، وفي : باب صفة النار وأئمَّها مخلوقة غساقاً ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١٤٢/١ ، ١٤٦/٤ . ومسلم ، في : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣١/١ . وأبو داود ، في : باب في وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٦/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٥/٥ ، ١٦٢ ، ١٧٦ .

و الحديث أى هريرة أخرجه البخارى ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب المواقت . صحيح البخارى ١٤٢/١ . ومسلم ، في : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٢ - ٤٣٠/١ . وأبو داود في : باب في وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٦/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٦/١ . والنمسائى ، في : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقت . الجعنى ١٩٩/١ . وابن ماجه ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٢/١ . ٢٠٠ . والدارمى ، في : باب الإبراد بالظهر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٤/١ . والإمام مالك ، في : باب الندى عن الصلاة بالخارج ، من كتاب وقت الصلاة . الموطا ١٦/١ . والإمام أحمد ، في المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ .

و الحديث ابن عمر أخرجه البخارى ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب المواقت . صحيح البخارى ١٤٢/١ . وابن ماجه ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ .

وأخرج الحديث ، عن أى سعيد الخدرى البخارى ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب المواقت . صحيح البخارى ١٤٢/١ . وابن ماجه ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩/٣ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥٩ .

وأخرجه ، عن المغيرة بن شعبة ، ابن ماجه ، في : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤ .

وأخرجه ، عن أى موسى يرفعه ، النمسائى ، في : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقت . الجعنى ٢٠٠/١ .

وأخرجه ، عن صفوان الزهرى ، الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤ . وأخرجه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، في : المسند ٥/٣٦٨ .

(٢٧) في م : «شروط» .

استحب^(٢٨) لينكسير الحرج ، ويتسق في الحيطان ، ويكثر السعى إلى الجماعات ، ومن لا يصلى في جماعة لا حاجة به إلى التأثير . وقال القاضي في «الجامع»^(٢٩) : لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ، ^{٣٠} ولا بين كون^{٣١} المسجد يقتابه الناس أو لا ، فإن أحمد ، رحمة الله ، كان يؤخرها في مسجده . ولم يكن بهذه الصفة . والأخذ بظاهر الحجارة أولى . ومعنى الإبراد بها ، تأخيرها حتى ينكسير الحرج ، ويتسق في الحيطان ، وفي حديث أبي ذر^{٣٢} : أن النبي عليه السلام قال لل媤وذن^(٣٣) : «أبرد» حتى رأينا في اللول^(٣٤) وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها ، بل يصل إليها في وقت إذا فرغ يكون بيته وبين آخر الوقت فضل ، وقد روى ابن مسعود ، قال : كان قدر صلاة^(٣٥) رسول الله عليه السلام في الصيف ثلاثة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة^(٣٦) أقدام . رواه أبو داود والنمسائي^(٣٧) .

فاما الجمعة فليس تعجلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد ؛ لأن سلامة ابن الأكوع ، قال : كنا نجتمع مع رسول الله عليه السلام إذا زالت الشمس . متفق^{١٥٣} عليه^(٣٨) . ولم يبلغنا أنه أخرها ، بل كان يُعجلها ، حتى قال سهل بن سعيد : ما كنا

(٢٨) فـ م : يستحب .

(٢٩) ذكر ابن أبي بعل من مصنفات والده القاضي محمد بن الحسين «قطعة من الجامع الكبير» فيها الطهارة وبعض الصلاة والنکاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق ، و «الجامع الصغير» . طبقات الخاتمة ٢٠٥/٢ . ٦

(٣٠ - ٣٠) في الأصل : «ولا يتركون» تحرير .

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) هذا من قول أبي ذر ، وتقدم قريبا تخریج الحديث .

(٣٣) سقط من : م .

(٣٤) في النسخ : «تسعة» . والتوصيب من أبي داود والنمساني .

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة الظهر . سنن أبي داود ٩٦/١ . والنمساني ، في : باب آخر وقت الظهر ، من كتاب المواقف . الجعشي ٢٠١/١ .

(٣٦) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٥٩/٥ . ومسلم ، في : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩/٢ . كآخرجه النمساني =

تَقْبِلُ وَلَا تَنْعَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣٧) . وَلَأَنَّ السُّنَّةَ التَّبَكِيرُ بِالسُّعْيِ إِلَيْهَا ، وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ لَهَا ، فَلَوْ أَخْرَحَهَا لَتَنَادِي النَّاسُ بِتَأْخِيرِ الْجُمُعَةِ .

فصل : ذَكَرَ القاضي أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ تَأْخِيرُ الظَّهِيرَةِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْعَيْمِ ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِيهِ . قَالَ : وَتَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَحْمَهُ اللَّهُ^(٣٨) فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ؛ مِنْهُمُ الْمَرْوُذِيُّ ، فَقَالَ : يُؤَخْرُ الظَّهِيرَةُ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، وَيُؤَخْرُ الْمَغْرِبَ ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ . وَعَلَّ القاضي ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَقْتٌ يُحَافَّ مِنْهُ الْعَوَارِضُ وَالْمَوَانِعُ ؛ مِنَ الْمَطَرِ ، وَالرِّيحِ ، وَالْبَرْدِ ، فَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي الْخُرُوجِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَفِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِي الْجَمَعِ ، وَتَعْجِيلِ الثَّانِيَةِ ، دَفْعَهُ هَذِهِ الْمَشَقَّةُ ؛ لِكُونِهِ يَخْرُجُ إِلَيْهَا خُرُوجًا وَاحِدًا ، فَيَحْصُلُ بِهِ الرُّفْقُ ، كَمَا يَحْصُلُ بِجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حِنْفَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ ، مِثْلُ ذَلِكَ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ . وَعَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ : يُعَجِّلُ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ ، وَيُؤَخْرُ الْمَغْرِبَ . وَقَالَ الْحَسْنُ : يُؤَخْرُ الظَّهِيرَةَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقَى أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ تَعْجِيلُ الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ الْحَرَّ ، وَالْمَغْرِبِ فِي كُلِّ حَالٍ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ بِاجْتِهَادِهِ اسْتَحِبَّ لَهُ التَّعْجِيلُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ ، رَحْمَهُ اللَّهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ بِتَأْخِيرِ الظَّهِيرَةِ وَالْمَغْرِبِ لِيَتَيَقَّنَ

= فِي : بَابِ وَقْتِ الْجَمَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَعَةِ . الْجَبَرِيُّ ٨١/٢ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ ماجَاءَ فِي وَقْتِ الْجَمَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنَ ابْنِ ماجِهِ ١/٣٥٠ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ الْجَمَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنَ الدَّارْمِيِّ ١/٣٦٣ ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤/٦٤ .

وَلِفَظُ الْحَدِيثِ : كَمَا نَصَّلَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجَمَعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلِيُسْتَقْطُلُ فِيهِ .

(٣٧) فِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَإِذَا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ فَأَنْتُرُوا فِي الْأَرْضِ...» ، وَبَابِ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجَمَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَعَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَرَثِ ، وَفِي : بَابِ السَّلْقِ وَالشَّعْبِ ، وَمِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، وَفِي : بَابِ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَبَابِ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجَمَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِدَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣٢١٥/٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ حِينَ تَرْوِيْلُ الشَّمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَعَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٨٨/٢ . وَأَبُو دَارِدَ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ الْجَمَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنَ أَبِي دَاوُدِ ١/٢٤٩ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجَمَعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/٣١٥ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ ماجَاءَ فِي وَقْتِ الْجَمَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنَ ابْنِ ماجِهِ ١/٣٥٠ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٥/٣٣٦ .

(٣٨-٣٨) سَقْطُهُ مِنْ الأَصْلِ .

دُخُولَ وَقِتْهُمَا ، وَلَا يُصْلِّي مَعَ الشَّكْ ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ،
قَالَ : يَوْمُ الْغَيْمِ يُؤَخْرُ الظَّهَرَ^(٣٩) حَتَّى لَا يَشْكُ أَنَّهَا قَدْ حَانَتْ ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ ،
وَالْمَغْرِبُ يُؤَخْرُهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ سَوَادُ اللَّيلِ ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ .

فصل : وَأَمَّا الْعَصْرُ فَتَعْجِيلُهَا مُسْتَحْبٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ،
وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسَ ، وَابْنِ الْمُبَارِكَ ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْأُوزَاعِيِّ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ^(٤٠) ، وَابْنِ شَبَرْمَةَ^(٤١) ، أَنَّهُمَا قَالَا :
إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لِتَعْصِرَ . يَعْنِيَانِ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ :
الْأَفْضَلُ فِعْلُهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارٌ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ^(٤٢) بْنُ خَدِيجَ ، أَنَّ النَّبِيَّ / ١٥٤
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ^(٤٣) . وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُؤَخْرُ الْعَصْرَ مَادَامَتْ^(٤٤) بِيَضَاءِ نَيَّةِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤٥)
وَلَأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتَى جَمْعٍ ، فَاسْتَحْبَ تَأْخِيرُهَا كِصْلَةِ الْعِشَاءِ . وَلَنَا ، مَاذَا كَرِئَهُ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ ، وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ : كَنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الْعَصْرِ ، ثُمَّ يُنْهَرُ الْجَزُورُ ، فَيَقْسِمُ عَشَرَةً أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُطْبَخُ فِيْوَكُلَّ لِحْمًا نَضِيْجًا

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : «الصَّلَاةُ».

(٤٠) أَبُو قَلَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجَرَمِيِّ الْبَصْرِيِّ ، مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، ثَقَةٌ ، تَوْفِيَ سَنَةُ سِتٍّ أَوْ سِعْيَ وَمَائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ ، لِلشِّيرازِيِّ ، ٨٩ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥/٢٢٤ - ٢٢٦ .
وَقَوْلُ أَبِي قَلَابَةِ أُورَدَهُ الدَّارِقطَنِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقطَنِيِّ / ٢٥٥ .

(٤١) أَبُو شَرِبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِبَةِ بْنِ حَسَنِ الضَّبِيِّ الْكُوفِيِّ الْقَاضِيِّ ، مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، تَوْفِيَ سَنَةُ أَرْبَعَينَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائَةً . طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ ، لِلشِّيرازِيِّ ، ٨٤ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥/٢٥٠ ، ٢٥١ .
(٤٢) فِي مَ : «نَافِعٌ» خَطَأً .

وَهُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ ، كَانَ قَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَرَدَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ اسْتَغْرَفَهُ ،
وَتَوْفِيَ سَنَةُ أَرْبَعَينَ وَسَعْيَنَ . أَسْدُ الْغَابَةِ ٢/١٩٠ ، ١٩١ .

(٤٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٤٦٣ . وَالْدَّارِقطَنِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ وَالْخَلَافَ الْرَوَايَاتِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقطَنِيِّ ١/٢٥١ . وَالْطَّبرَانِيُّ ، فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ ٤/٣١٧ .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : «مَا كَانَتْ» . وَفِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدٍ : «مَا دَامَتِ الشَّمْسُ» .

(٤٥) فِي : بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١/٩٧ .

(٤٦) آخرجه البخاري، فـ: باب الشرفة في الطعام والنهد، من كتاب الشرفة. صحيح البخاري ٣/١٨٠.
ومسلم، فـ: باب استحباب التبكيـر بالعصر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٣٥. كما أخرجه الإمام
أحمد، فـ: المسند ٤/١٤١ - ١٤٣.

(٤٧) سقط من : م .
 (٤٨) فم : «يأبا عمارة». وفي مصادر التخريج التالية : «ياعم». وكنية أنس رضي الله عنه أبو حمزة. انظر : أسد الغابة / ١٥١.

(٤٩-٤٩) فِي مَ : « رواه البخاري ومسلم ». وَهُما بعْنِي .
 أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْتِ الْمَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوْاقِيتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١٤٤ / ١٤٥ .
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٤٣٤ / ١ . كَأَخْرَجَهُ
 الْأَذْهَانِ ، فِي : بَابِ تَعْمِلَةِ الْمَوْاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوْاقِيتِ . الْمُجْتَمِعُ ، ٢٠٣ / ١ .

(٤٠) في النسخ: (أبي بريدة) خطأ.

^{٤١} في م: (الصلوة).

^{٥٢}) تقدم تخریج الحديث ، في صفحة ٢٣ .

(٥٣) أي: عن نافع، عن ابن عمر. وتقديم الحديث في صفحة ٣٥.

(٥٥) في: باب ذكر بيان المواقف واختلاف الروايات في ذلك، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني . ٢٥٢، ٢٥١/١.

فصل : وأما المَعْرِبُ فلَا خِلَافٌ فِي اسْتِحْجَابِ تَقْدِيمِهَا فِي غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ . قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥٦) . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ جَاهِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصْلِيهَا إِذَا وَجَبَتْ^(٥٧) . وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ : كَانَ نُصَلَّى الْمَعْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَصِيرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٥٨) . وَعَنْ أَئْسِ مِثْلِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥٩) . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَوْعَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِيهَا الْمَعْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبِ الشَّمْسِ ، إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالتَّرْمِذِيُّ^(٦٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ^(٦١) . وَهَذَا الْفَظُّ أَبِي دَاوُدِ^(٦٢) . وَفَعْلُ جِبْرِيلَ لِهَا فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ^(٦٣) اسْتِحْجَابِ تَقْدِيمِهَا^(٦٤) .

فصل : وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشفع ، وهو اختيار أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي علية السلام ، والتَّابِعِينَ . قاله التَّرْمِذِيُّ^(٦٥) .
١٥٤ ظ حكى عن الشافعى أنَّ الأفضل تقديمها ، ليقول النبي علية السلام : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ »^(٦٦) . وَرَوَى القاسمُ بْنُ عَنَاءَ ، عن بعض

(٥٦) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٢٧٤ / ١ .

(٥٧) أَيْ : الشَّمْسُ . يَعْنِي غَرْبُهُ . وَتَقْدِيمُ الْمَحْدِيثِ فِي صَفَحةٍ ٣٣ .

(٥٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١٤٧ / ١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْ دُغْرُوبِ الشَّمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٤٤ / ١ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو مَاجِهَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي مَاجِهٖ / ٢٢٤ / ١ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٤ / ١٤٢ .

(٥٩) فِي : بَابِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ / ٩٩ / ١ .

(٦٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ / ٩٩ / ١ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٢٧٣ / ١ . كَأَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ ، فِي : بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ / ٢٧٥ / ١ .

(٦١) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٢٧٤ / ١ .

(٦٢) وَلِفَظُ التَّرْمِذِيِّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِي الْمَعْرِبَ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ وَتَوَرَّتِ الْحِجَابُ .

(٦٣) فِي مَ : « تَأْكِيدٌ » .

(٦٤) تَقْدِيمُ حَدِيثِ جِبْرِيلَ ، فِي صَفَحةٍ ٩ .

(٦٥) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ العِشَاءِ الْآخِرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٢٧٨ / ١ .

(٦٦) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةٍ ٣٥ .

أمهاهاته ، عن أم فروة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أحب الأفعال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقوتها »^(٦٧) . ولأن النبي ﷺ لم يكن يؤخرها ، وإنما أخرىها ليلة واحدة ، ولا يفعل إلا الأفضل . ولنا ، قول أبي برزة : إن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يذعونها العتمة^(٦٨) . وقول النبي ﷺ : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخرعوا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه^(٦٩) » . وهو حديث حسن صحيح ، وأحاديثهم ضعيفة . أما تخبر : « الوقت الأول رضوان الله » فيرويه عبد الله^(٧٠) بن عمر^(٧٠) العمرى ، وهو ضعيف^(٧١) ، وحديث أم فروة رواه مجاهيل ، قال أحمد ، رحمة الله : لا أعرف^(٧٢) شيئاً ثبت^(٧٣) في أوقات الصلاة : أولها كذا ، وأوسطها كذا ، وأخرها كذا . يعني مغيرة ورضوانا ، وقال : ليس ذا ثابتاً . ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم ، مع صحة أخبارنا ، وضعف أخبارهم .

فصل : وإنما استحب^(٧٤) تأخيرها للمنفرد ولجماعته^(٧٥) راضين بالتاليهير ؛

(٦٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب فضل الصلاة لأول وقتها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني / ١ ، ٢٤٧ / ٤٢ . والبيهقي ، في : باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبيرى / ٤٣٤ .

(٦٨) تقدم الحديث في صفحة ٣٢ ، ٣٣ .

(٦٩) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٨ / ١ . والنسائى ، في : باب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقت . المختنى ٢١٤ / ١ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٦ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٥ / ٢ . وانظر : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١١ / ١ . وباب ما جاء في السواك ، من أبواب الطهارة ، من سنن الترمذى . عارضة الأحوذى ١ / ٤٠ .

(٧٠) سقط من الأصل .

(٧١) بين الشيخ ناصر الدين الألبانى ، فى إرواء الغليل ١ / ٢٨٧ - ٢٩٠ ، أنه موضوع .

(٧٢) في م : « أعلم » .

(٧٣) سقط من الأصل .

(٧٤) في م : « يستحب » .

(٧٥) في م : « الجماعة » خطأ .

فَأَمَّا مَعَ الْمَشَقَةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ فَلَا يُسْتَحْبِطُ ، بَلْ يُكْرَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رِجَمَهُ اللَّهُ ، قَالَ الْأَثْرُمُ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : كَمْ قَدْرُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ؟ فَقَالَ مَا قَدْرَ^(٧٦) يُؤْخِرُهَا بَعْدَ أَنْ لَا يَسْقُطَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ . وَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ ، وَالْأَمْرَ بِتَأْخِيرِهَا ، كَرَاهِيَّةُ الْمَشَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَقَ عَلَى أُمَّتِي شَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ »^(٧٧) . وَإِنَّمَا تُقلِّلُ التَّأْخِيرُ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ ، وَلِعَلَّهُ كَانَ لِشُغْلٍ ، أَوْ بِيَانٍ^(٧٨) آخِرِ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ أُوقَاتِهِ فَإِنَّمَا^(٧٩) كَانَ يُصَلِّيهَا ، عَلَى مَارَوَاهَ جَابِرٌ ، أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ، إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخْرَى^(٨٠) . وَعَلَى مَارَوَاهَ التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ^(٨١) . فَيُسْتَحْبِطُ لِلإِمَامِ الْاقْتَدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى هَاتِئِنِ الْحَالَتَيْنِ ، وَلَا يُؤْخِرُهَا تَأْخِيرًا يَسْقُطُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّحْفِيفِ ، رِفْقًا بِالْمَأْمُومِينَ ، وَقَالَ : « إِنِّي لَأُدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخْفِفُهَا كَرَاهِيَّةً أَنْ أَسْقُطَ عَلَى أُمِّهِ » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٨٢) .

(٧٦) فِي مَ : « قَدْ ». .

(٧٧) لَمْ نُجِدْهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ، وَعَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَأَشْقَقُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَأَرْفَقَ بِهِمْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِيَّةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٥٨/٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦٢/٦ ، ٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٧٨) فِي مَ : « إِيَّانٍ ». .

(٧٩) فِي مَ : « فَإِنَّهُ ». .

(٨٠) تَقْدِيمُ حَدِيثِ جَابِرٍ ، فِي صَفَحةٍ ٣٣ .

(٨١) تَقْدِيمُ حَدِيثِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، فِي صَفَحةٍ ٢٦ .

(٨٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَخْفَى الصَّلَاةِ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ، وَبَابِ انتِظَارِ النَّاسِ قِيَامُ الْإِمَامِ الْعَالَمِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٨١/١ ، ٢١٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَحْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي عَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٤٣ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ تَحْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلأَمْرِ بِحَدِيثِ ، مِنْ كِتابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١/١٨٢ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي لَأُسْعِنَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخْفِفُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/٦٩٦ . وَالسَّلَّاٰنُ ، فِي : بَابِ مَا عَلِيَ الْإِمَامُ مِنَ التَّحْفِيفِ ، مِنْ كِتابِ الْإِمَامَةِ . وَابْنِ ماجَهٍ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ بِخَفْفِ الصَّلَاةِ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ ، مِنْ كِتابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجَهٍ ١/٣١٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/٣٠٥ . وَانْظُرْ : الْمُسْنَدِ ٣/١٠٩ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ٢٠٥ ، ١٨٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ .

فصل : وأما صلاة الصبح فالتعليس بها أفضـل ، وبهذا قال مالك ، والشافعـي
وإسحاق . وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وأبـن
الزبير ، وعمر بن عبد العزيـز ، ما يدلـ على ذلك . قال ابن عبد البر : صـح عن
رسول الله عليهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـهـ كـلـهـ ، وعنـ أبيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ ، أـنـهـ كـانـواـ يـعـلـسـونـ^(٨٣) ، وـمـحـالـ
أـنـ يـتـرـكـوـاـ الـأـفـضـلـ ، وـيـأـثـوـاـ الدـلـونـ ، وـهـمـ النـهـاـيـهـ فـيـ إـيـانـ الـفـضـائـلـ . وـرـوـيـ عنـ
أـحـمـدـ ، رـحـمـهـ اللـهـ ، أـنـ الـأـعـيـارـ يـحـالـ الـمـأ~مـو~مـيـنـ ، إـنـ أـسـفـرـو~اـ فـالـأـفـضـلـ
إـلـإـسـفـارـ ؛ لـأـنـ الـبـيـيـنـ عـلـيـهـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الـعـشـاءـ ، كـاـذـكـ جـاـبـرـ ، فـكـذـلـكـ فـيـ
الـفـجـرـ . وـقـالـ الثـوـرـيـ ، وـأـصـحـابـ الرـأـيـ : أـلـأـفـضـلـ إـلـإـسـفـارـ ؟ لـمـ رـوـيـ رـافـعـ بـنـ
خـدـيـجـ ، قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـهـ كـلـهـ يـقـوـلـ : « أـسـفـرـو~ا بـالـفـجـرـ ، فـإـنـ أـعـظـمـ
لـلـأـجـرـ »^(٨٤) . قـالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـلـنـاـ ، مـاـ تـقـدـمـ مـنـ
حـدـيـثـ جـاـبـرـ وـأـبـيـ بـرـزـةـ ، وـقـوـلـ عـائـشـةـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ
يـصـلـيـ الـصـبـحـ ، فـيـنـصـرـفـ النـسـاءـ مـتـلـفـعـاتـ بـمـرـوـطـهـنـ ، مـاـ يـعـرـفـ مـنـ الـغـلـسـ .
مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٨٥) . وـعـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ
غـلـسـ

(٨٣) غلس في الصلاة: صلاتها بغلس، وهو ظلام آخر الليل . والنقل عن ابن عبد البر في كتابه التمهيد . ٣٤٠ / ٤ .

(٨٤) أخرجه الترمذى، ف: باب ما جاء في الإسفار بالفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢٦٢ / ١ . وأبو داود، ف: باب في وقت الصبح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٠٠ . والنسائى، ف: باب الإسفار، من كتاب المواقف. المختنى ١/٢١٨ . وابن ماجه، ف: باب وقت صلاة الفجر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والإمام أحمد، ف: المسند ٣/٤٦٥ ، ٤٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٨٥) أخرجه البخارى، ف: باب في كم تصلى المرأة في الشباب، من كتاب الصلاة، وفي: باب وقت الفجر، من كتاب المواقف، وفي: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وباب سرعة اتصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٥١ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . ومسلم، ف: باب استحباب التبكير بالصبح، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٥٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ . كما أخرجه أبو داود، ف: باب في وقت الصبح، من كتاب الصلاة . والترمذى، ف: باب ما جاء في التغليس، من أبواب المواقف . عارضة الأحوذى ١/٢٦٠ . والنسائى، ف: باب التغليس في الحضر، من كتاب المواقف، وفي: باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلاة، من كتاب السهو. المختنى ١/٢١٧ ، ٢١٧ / ٣ ، ٦٩ / ٣ . وابن ماجه، ف: باب وقت صلاة الفجر، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمى، ف: باب التغليس في الفجر، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٧ . والإمام مالك، ف: باب وقت الصلاة، من كتاب الصلاة . الموطأ =

بالصَّبْعِ ، ثُمَّ أَسْفَرَ مَرْأَةً ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْفَارِ حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٨٦) . قَالَ الْحَطَّابُ : وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٨٧) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَادَةً لِوقْتِهِ الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى قَبْضَةُ اللَّهِ^(٨٨) . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِّلٍ . فَامْا الْإِسْفَارُ الْمذُكُورُ فِي حَدِيثِهِمْ ، فَالْمُرَادُ بِهِ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ طَلَوعُ الْفَجْرِ ، وَيَنْكِشِفَ يَقِينًا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا كَشَفَتْ وَجْهَهَا .

فصل : وَلَا يَأْتِمُ بِتَعْجِيلِ الصلَاةِ التَّيْسِيرِ تَأْخِيرُهَا ، وَلَا بِتَأْخِيرِ ما يُسْتَحْبِطُ تَعْجِيلُهُ ، إِذَا أَخَرَهُ عَازِمًا عَلَى فِعْلِهِ ، مَلِمْ يَحْرُجُ الْوَقْتَ ، أَوْ يَضِيقُ عَنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ جَمِيعَهَا ؛ لَأَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ ، وَصَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ ، وَقَالَا : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » / ١٥٥ ظ وَلَأَنَّ الْوُجُوبَ مُوَسَّعٌ فَهُوَ كَالْكُفَّirِ ، يَحْبُّ مُوَسَّعًا بَيْنَ الْأُعْيَانِ ، فَإِنَّ أَخَرَ عَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْفَعْلِ أَثْمَ بِذَلِكِ التَّأْخِيرِ الْمُقْتَرِنِ بِالْعَزْمِ ، وَإِنَّ أَخَرَهَا بِحَيْثُ لَمْ يَقُولْ مِنْ الْوَقْتِ مَا يَسْتَسِعُ لِجَمِيعِ الصلَاةِ أَثْمَ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الرُّكْعَةَ الْأُخِيرَةَ^(٨٩) مِنْ جُمْلَةِ الصلَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوَقْتِ ، كَالْأُولَى .

فصل : وَإِنَّ أَخَرَ الصلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ بِنِيَّةِ فِعْلِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا ، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، وَالْمَوْتُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، فَلَا يَأْتِمُ بِهِ .

فصل : وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ ، لَمْ تُجزِئُهُ^(٩٠) صَلَاتُهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، سَوَاءً فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَّأً ، كُلُّ الصلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا . وَبَهْ قَالَ الرَّهْبَرُ ،

= ٥/١ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ، ٣٢/٦ ، ٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٨٦) فِي : بَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصلَاةِ . سَنْ أَبِي دَاوُدٍ ٩٤/١ .

(٨٧) مَعْلَمُ الْسَّنَنِ ١٣٣/١ .

(٨٨) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأُولَى مِنَ الْفَضْلِ مِنْ أَبْوَابِ الصلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٢٨٤/١ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٩٢/٦ .

(٨٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩٠) فِي مِنْ : « تَجْرِي ». .

والْأَوْرَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي مُوسَى ، أَنَّهُمَا أَعَادَا الْفَجْرَ ، لِأَنَّهُمَا صَلَّيَا هَا قَبْلَ الْوَقْتِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، فِي مُسَافَرٍ صَلَّى الظَّهَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، يُعْجِزُهُ . وَنَحْوَهُ قَالَ الْحَسْنُ ، وَالشَّعْبِيُّ . وَعَنْ مَالِكٍ كَقُولَنَا . وَعَنْهُ فِيمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغْبِبِ الشَّفَقِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا ، يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ قَبْلَ عِلْمِهِ ، أَوْ ذُكْرِهِ^(١) ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْخِطَابَ بِالصَّلَاةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُكَلَّفِ عَنْ دُخُولِ وَقِيَهَا ، وَمَا وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُزِيلُهُ وَيُبَرِّئُهُ الْذَّمَّةَ مِنْهُ ، فَيَقْتَلُهُ بِحَالِهِ .

١١٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا طَهَرَ^(٢) الْحَائِضُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ^(٣) الشَّمْسُ ، صَلَّوَا الظَّهَرَ فَالْعَصْرَ ، وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَطَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، صَلَّوَا الْمَعْرِبَ وَعِشَاءَ الْآخِرَةِ)

وَرُوِيَّ هَذَا القَوْلُ فِي الْحَائِضِ تَطْهِيرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَاؤُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْتَّحْعِيُّ ، وَالْزُّهْرَى ، وَرَبِيعَةً ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عَامَةُ التَّائِبِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، إِلَّا الْحَسْنَ وَحْدَهُ قَالَ : لَا تَجِبُ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهَرْتُ فِي وَقِيَهَا وَحْدَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرَى ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْأُولَى خَرَجَ فِي حَالٍ عُذْرِهَا ، فَلَمْ تَجِبْ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ شَيْئًا . وَحُكِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا أَذْرَكَ قَدْرَ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَجَبَتِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى / مِنَ الْخَمْسِ وَقَتْلُ الصَّلَاةِ الْأُولَى فِي حَالِ الْعُذْرِ ، فَوَجَبَتِ بِإِذْرَاكِهِ ، كَمَا لَوْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِهَا الْمُحْتَارِ ، بِخَلْلِ فِيمَا لَوْ أَذْرَكَ دُونَ ذَلِكَ . وَلَنَا ، مَارَوِيُّ الْأَئْمَمُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَغَيْرُهُمَا ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ

١٥٦ و

(١) فِي مَ: « ذَكْرٌ » .

(٢) فِي مَ: « تَطْهِيرٌ » .

(٣) فِي مَ: « تَغْرِبٌ » .

ابن عباس ، أَنَّهُمَا قَالَا عَلَى^(٣) الْحَائِضِ تَطْهِيرٌ قَبْلَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ : ثُصَلَّى
الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءَ ، فَإِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، صَلَّتِ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ
جَمِيعاً . وَلَأَنْ وَقْتَ التَّانِيَةِ وَقْتُ الْأُولَى^(٤) حَالَ الْعُدْرِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْدُورُ لِزَمْهَهُ
فَرَضُهَا ، كَمَا يَلْزَمُهُ رَفْضُ التَّانِيَةِ .

فصل : والقدْرُ الذِّي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : قَدْرُ رَكْعَةٍ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الذِّي رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَبَّاسِ ،
وَلَأَنَّ إِدْرَاكَ تَعْلُقٍ بِهِ إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَقْلَى مِنْ رَكْعَةِ كِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : خَمْسُ رَكَعَاتٍ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ تَحِبُّ بِهِ التَّانِيَةُ ،
فَوَجَبَتْ بِهِ الْأُولَى ، كَالْأَكْثَرُ كُعَمَةً وَالْخَمْسُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَلَأَنَّهُ إِدْرَاكُ فَاسْتَوْى فِيهِ
الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ ، كِإِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا اعْتَرَتْ
الرَّكْعَةُ بِكَمَالِهَا ؛ لِكَوْنِ الْجَمَاعَةِ شَرْطاً فِيهَا فَاعْتَبَرَ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ كَيْلَةً يَقُولُهُ
شَرْطُهَا فِي مُعْنَمِهَا ، بِخِلَافِ مَسَالِتِنَا .

فصل : وَإِنْ أَدْرَكَ الْمُكَلَّفُ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ قَدْرًا تَحِبُّ
بِهِ ، ثُمَّ جُنَاحُ أَوْ كَانَتْ اُمْرَأَةً فَحَاضَتْ ، أَوْ نُفِسَتْ ، ثُمَّ زَالَ الْعُدْرُ بَعْدَ وَقْتِهَا ، لَمْ
تَحِبْ التَّانِيَةُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَلَا يَجِبُ قَضاؤُهَا . وَهَذَا احْتِيَارُ أَبْنِ حَامِدٍ .
وَالْأُخْرَى : يَجِبُ وَيَلْزَمُ^(٥) قَضاؤُهَا ؛ لَأَنَّهَا إِحْدَى صَلَاتِي الْجَمْعِ ، فَوَجَبَتْ
بِإِدْرَاكِ جُزْءِهِ مِنْ وَقْتِ الْأُخْرَى ، كَالْأُولَى . وَوَجْهُ الْأُولَى أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءاً مِنْ
وَقْتِهَا ، وَلَا وَقْتِ تَبَعِهَا ، فَلَمْ تَحِبْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى شَيْئاً ،
وَفَارَقَ مُدْرِكَ وَقْتِ التَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَ تَبَعَ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْأُولَى تَفْعَلُ فِي
وَقْتِ التَّانِيَةِ مَتَبُوعَةً مَقْصُودَةً يَجِبُ تَقْدِيمُهَا ، وَالْبَدَائِيَّةُ بِهَا ، بِخِلَافِ التَّانِيَةِ مَعَ
الْأُولَى ، وَلَأَنَّ مَنْ لَا يُجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا فِي وَقْتِ التَّانِيَةِ لَيْسَ وَقْتُ الْأُولَى عِنْدُهُ وَقْتًا

(٣) فِي مٌ : «فِي» .

(٤) فِي مٌ : «الْأُولَى» .

(٥) فِي الأَصْلِ : «وَيَلْزَمُهُ» .

للتانية بحالٍ ، فلا يكون مدركاً لشيء من وقتها ، ووقت الثانية وقت لها جميماً ، لجواز فعل الأولى في وقت الثانية ، ومن جواز الجمع / في وقت الأولى ، فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم ، وترك التفريق ، ومتى أخر الأولى إلى الثانية كانت مفعولة لا وجية ، لا يجوز تركها ، ولا يجب نية جمعها ، ولا يشترط ترك التفريق بينهما ، فلا يصح قياس الثانية على الأولى ، والأصل أن لا يجب صلاة إلا بإذراك وقتها .

فصل : وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا يجب على صبي ، ولا كافر ، ولا حائض ، إذ لو كانت الصلاة واجبة عليهم لم يكن لشخصيص القضاء بهذه الحال معنى ، وهذا الصحيح في المذهب .

فاما الحائض ، فقد ذكرنا حكمها في بيتها ، وأما الكافر فإن كان أصلياً لم يلزم منه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره ، بغير خلاف نعمة ، وقد قال الله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ يُغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) ، وأسلم في عصر النبي عليه السلام حلق كثير ، وبعده ، فلم يؤمن أحد منهم بقضاء ، ولأن في إيجاب القضاء عليه تغيراً عن الإسلام ، فغفى عنه . « وقد اختلف^(٢) أهل العلم في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره ، مع إجماعهم على أنه لا يلزم منه قضاها بعد إسلامه ، وحكي عن أحمد في هذا روایتان .

واما المرئى ، فذكر أبو إسحاق ابن شاقلة^(٣) ، عن أحمد ، في وجوب القضاء عليه ، روایتين : إحداهما لا يلزمـه . وهو ظاهر كلام الخرقى في هذه المسألة ، فعلـى هذا لا يلزمـه قضاء ما تركـه في حال كفرـه ، ولا في حال إسلامـه قبل رـدته . ولو كان قد حـجـأ لـرـمـة استـئـنـافـه ، لأنـ عمـلـة قد حـبـطـ بـكـفـرـه ، بدـليلـ قولـ اللهـ

(١) سورة الأنفال . ٣٨

(٢) في الأصل : « وخالف ». ٧-٧

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن شاقلة البغدادي البار ، شيخ الحنابلة ، كان جليل القدر ، كثير الرواية ، وله حلقتان ، إحداهما بجامع المنصور ، والأخرى بجامع القصر ، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة .

العن ٣٥١/٢ . طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ - ١٣٩ .

تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيْحَبَطَنَ عَمَلُكَ﴾^(٩) . فصار كالكافر الأصلاني في جميع أحكامه . والثانية ، ينزع منه قضاء ما ترك من العبادات في حال رديته ، وإسلامه قبل رديته ، ولا يجب عليه إعادة الحجّ ؛ لأن العمل إنما يحيط بالإشراف مع الموت ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَلِئُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾^(١٠) . فشرط الأمراء لحجبوط العمل ، وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنّ^(١١) المرتد أقر بوجوب العادات عليه ، واعتقد ذلك وقدر على التسبّب إلى أدائها ، فلزمته ذلك ، كالمحدث . ولو حاضرت المرأة الممرتدة لم يلزمها قضاء الصلة في زمن حضورها ؛ لأن الصلاة غير واجبة عليها في /
١٥٧
ذلك الحال . وذكر القاضى رواية ثالثة ، أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال رديته ؛ لأنّه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكتفه ، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة ؛ لأنّ^(١٢) كان واجباً عليه ، ومخاطباً به قبل الردة ، فيبقى^(١٣) الوجوب عليه بحاله . قال : وهذا المذهب . وهو قول أى عيد الله ابن حامد ، وعلى هذا لا يلزم منه استئناف الحجّ إن كان قد حجّ ؛ لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة ، فلا^(١٤) يستغلى به بعد ذلك ، كالصلاة التي صلّاها في إسلامه ؛ لأنّ^(١٥) الردة لو أسقطت حجّه وأبطلت ، لأنّه سائر عباداته المعمولة قبل رديته .

فصل : فاما الصي العاقل فلا^(١٦) يجب عليه في أصح الروايتين . وعنده أنها يجب على من بلغ عشراً ، وستذكر ذلك إن شاء الله تعالى . فعل قولنا إنّها لا

(٩) سورة الزمر ٦٥ .

(١٠) سورة البقرة ٢١٧ .

(١١) فـ م : «ولأن» .

(١٢) فـ م : «ولأنه» .

(١٣) فـ م : «فيبقى» .

(١٤) فـ الأصل : «فلم» .

(١٥) فـ م : «ولأن» .

(١٦) فـ م : «فإنه» خطأ .

تَجِبُ عليه ، متى صَلَّى في الوقت ، ثم بَلَغَ فيه بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، أو^(١٧) في أَثْنَائِهَا ، فعليه إِعادَتُها . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعِيُّ : تُجزِئُهُ ، ولا يَلْزَمُهُ إِعادَتُها في المَوْضِيعَيْنِ ؛ لأنَّه أَدَى وظِيفَةَ الْوَقْتِ ، فلم يَلْزِمْهُ إِعادَتُها ، كالبَالِغُ . ولَنَا ، أَنَّه صَلَّى قَبْلَ وُجُوبِهَا^(١٨) عليه ، وقيل سَبِّ وُجُوبِهَا^(١٩) ، فلم تُجزِئُهُ عَمَّا وُجِدَ سَبِّ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ ، كَمَا لو صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَلَا نَهَا صَلَّى ثَالِثَةً ، فلم تُجزِئُهُ عن الْوَاجِبِ ، كَمَا لو نَوَى ثَفَلًا ، وَلَا نَهَا بَلَغَ فِي وَقْتِ الْعِبَادَةِ وَبَعْدَ فَعْلِهَا ، فَلَزِمَتْهُ إِعادَتُهَا كَالْحَجَّ ، وَوظِيفَةُ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْبَالِغِ ظَهِيرًا وَاجْتَهَةً ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا .

فصل : والْجَنُونُ غَيْرُ مُكْلِفٍ ، ولا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، إِلَّا أَنْ يُفْيِيقَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَيَصِيرُ كَالصَّسَّيِّ بَيْلُعُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا ، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ ، وَعَنِ الصَّسَّيِّ حَتَّى يَشْبَّ ، وَعَنِ الْمَعْنُوِّهِ حَتَّى يَعْقِلُ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتَّرمِذِيُّ^(٢٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَأَنَّ مُدَّهُ تَطُولُ غَالِبًا ، فَوُجُوبُ القَضَاءِ عَلَيْهِ يَشْقُّ ، فَعَفَفَ عَنْهُ .

١٢٠ - مَسَأَة ؛ قَالَ : (والمُعْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي حَالٍ إِغْمَانِيهِ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْمَى عَلَيْهِ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّائِمِ ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قَضَاءُ شَيْءٍ

(١٧) فِي مَ : « وَفِ ». .

(١٨-١٩) سَقْطٌ مِنْ مَ .

(١٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ ، فِي : بَابِ الْجَنُونِ يَسْرُقُ أَوْ يَصِيبُ حَدَا ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤُدِ ٤٥٣ - ٤٥١ / ٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ طَلاقِ الْمُعْتَوِهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٦٥٨ / ١ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُودُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحَدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٥ / ٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الطَّلاقِ فِي الإِغْلَاقِ إِلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ ، وَفِي : بَابِ لَا يَرْجِمُ الْجَنُونَ وَالْمَجْنُونَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥٩ / ٧ ، ٢٠٤ / ٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ لَا يَقْعُدُ طَلاقَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْجَنِيُّ ١٢٧ / ٦ . وَالْدَارَمِيُّ ، فِي : بَابِ رُفْعِ الْقَلْمِ عَنْ ثَلَاثَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ١٧١ / ٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ١١٦ / ١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥١ . ٦٠٠ / ٦ .

من الواجبات التي يجب قضاها على التائمه؛ كالصلوة والصيام. وقال مالك، والشافعى: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يُفقي في جزء من وقتها؛ لأنّ عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يعمى عليه، فَيَتْرُكُ الصلاة، فقال رسول الله ﷺ ظ ١٥٧ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءً إِلَّا أَنْ يُعَمِّى عَلَيْهِ ، فَيُفَيَّقَ فِي وَقْتِهَا ، فَيَصْلِيْهَا » (٢٠). وقال أبو حنيفة: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاهما، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل؛ لأن ذلك يدخل في التكرار، فأنسقط القضاء، كالجتون. ولنا، ماروى، أن عمّاراً غشي عليه أيامًا لا يصلى، ثم استفاق بعد ثلاثة، فقيل (٢١): هل صليت؟ فقال: ما صليت منذ ثلاثة. فقال: أعطوني وضوءاً، فتوضاً، ثم صلى تلك الليلة. وروى أبو مجلز، أن سمرة بن جندب، قال: المعمى عليه يتراكم الصلاة، أو فتراك الصلاة، يصلى مع كل صلاة صلاة (٢٢) مثلها. قال: قال عمران (٢٣): راعم (٢٤)، ولكن يُصلّيهنَّ جيّعاً. روى (٢٥) الأثرُ هذين الحديثين في « سنته » (٢٦). وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا تعرف لهم مخالفًا، فكان إجماعاً. وأن الإغماء لا يُسقط فرض الصيام، ولا يؤثّر في استحقاق الولاية على المعمى عليه، فأشبته

(٢٠) أخرجه الدارقطنى، في: باب الرجل يعمى عليه وقد جاء وقت الصلاة، هل يقضى أم لا، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى ٨١ / ٢. والبيهقي، في: باب المعمى عليه يفتق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاها، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣٨٨ / ١.

(٢١) لعل الصواب وضع كل كلمة مكان الأخرى، فإن المعمى عليه هو الذي لا يدرى أمره فيسأل. سقط من: الأصل.

(٢٢) أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردى البصري، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، وهو يروى عن سمرة بن جندب، توفي سنة تسع ومائة. تهذيب التهذيب ١٤٠ / ٨، ١٤١. أي سمرة بن جندب.

(٢٤) في م: « وروى ».

(٢٦) السنن للأثر ليس بين أيدينا، لكن الدارقطنى والبيهقي رويا أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ففأقام نصف الليل، ففصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء. انظر الموضعين السابق ذكرهما قریباً، من سنن الدارقطنى، والسنن الكبرى.

النوم . فاما حديثهم بفاطل يرويه الحكم^(٢٧) ابن سعيد ، وقد نهى أَحْمَد ، رحمة الله ، عن حديثه ، وضفتة ابن المبارك ، وقال البخاري : ترکوہ . وفي إسناده خارجة ابن مصعب^(٢٨) ، وهو ضعيف أيضا . ولا يصح قياسه على الجنون ؛ لأن الجنون يطأول مذهب غالبا ، وقد رفع القلم عنه ، ولا يلزم صيام ، ولا شيء من أحكام التكليف ، وثبت الولاية عليه ، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ، والإغماء بخلافه ، وما لا يؤثر في إسقاط الحمس لا يؤثر في إسقاط الرأيد عليها ، كالنوم .

فصل : ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت ؛ فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا ، فهو كالأغماء ، وإن كان يطأول ، فهو كالجنون . وأما السكر ، ومن شرب محراً ما يزيل عقله وقتا دون وقت ، فلا يؤثر في إسقاط التكليف ، وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله . لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنه^(٢٩) إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح ، فالسكر المحرام أولى .

فصل : وما فيه السُّمُومُ من الأدوية ؛ إن كان الغائب من شربه واستعماله الهلاك به ، أو الجنون ، لم يتع شربه ، وإن كان الغائب منه السلامة ويرتجى منه المنفعة ، فالاولى إباحة شربه ، لدفع ما هو أخطر منه ، كغيره من الأدوية ، ويحتمل أن لا يباح ؛ لأنَّه يعرض نفسه للهلاك ، فلم يتع ، كما لو لم يُرد به التداوى . والاول / أصح ؛ لأنَّ كثيرا من الأدوية يخاف منه ، وقد أبى لدفع ما هو أضر منه ، فإذا قلنا يحرم شربه ، فهو كالمحرامات من الحمير ونحوه ، وإن قلنا يباح ، فهو كسائر الأدوية المباحة . والله أعلم .

١٥٨

(٢٧) فـ م : «الحاكم» خطأ . وهو أبو عبد الله الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلبي . انظر ترجمته في : الضففاء الصغير ، للبخاري ٣١ ، الضففاء والمتروكين ، للنسائي ٣٠ ، المجموعين ، لابن حبان ٢٤٨/١ . الضففاء الكبير ، للعقيلي ٢٥٦/١ ، ميزان الاعتدال ، للذهبي ٥٧٢/١ - ٥٧٤ .

(٢٨) أبو الحجاج خارجة بن مصعب الضبعي السريسي ، توف بخراسان سنة ثمان وستين ومائة . التاريخ الكبير ، للبخاري ٢٠٥/١٢ ، الضففاء الصغير ، له ٤١ ، الضففاء والمتروكين ، للنسائي ٣٧ ، المجموعين ، لابن حبان ١/٢٨٨ ، الضففاء الكبير ، للعقيلي ٢٥٥/٢ ، ٢٦ ، ميزان الاعتدال ١/٦٢٦ ، ٦٢٥/١ .

(٢٩) فـ م : «ولأنه» .

باب الأذان

الأذان إعلام بوقت الصلاة . والأصل في الأذان الإعلام ، قال الله عز وجل :
﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣٠) أى : إعلام ، و : ﴿آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءِ﴾^(٣١) . أى^(٣٢) أعلمتمكم ، فاستوينا في العلم . وقال الحارث بن حسنة^(٣٣) :

آذَنْنَا بِيَنَّهَا أَسْمَاءٍ رُبَّ ثَاوٍ يُمْلِئُ مِنْهُ الثَّوَاءُ^(٣٤)
أى : أعلمتنا .

والأذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشرع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها . وفيه فضل كثير وأجر عظيم ، بدليل ما روى أبو هريرة ، أن رسول الله عليه السلام قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ». وقال أبو سعيد الخدري : « إذا كنت في غنىك ، أو باديتك ، فأذنت بالصلاحة ، فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع صوت المؤذن حين ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة ». قال أبو سعيد سمعته من رسول الله عليه السلام . أخرجهما البخاري^(٣٥) . وعن معاوية قال :

(٣٠) سورة التوبة ٣.

(٣١) سورة الأنبياء ١٠٩.

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) البشكري ، أحد شعراء المعلقات ، والبيت صدر معلقته . انظر : شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات . ٤٣٣

(٣٤) التوأء : الإقامة .

(٣٥) الأول ، في : باب الاستهام في الأذان ، وباب فضل التهجير إلى الظهر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب القرعة في المشكلات ، من كتاب الشهادات . صحيح البخاري ١٥٩ / ١ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٧ ، ٢٣٨ / ٣ . وأخرجه أيضاً : مسلم ، في : باب تسوية الصفواف وإقامتها .. إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٥ / ١ . والترمذى ، في :

سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : « الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَافًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣٦) . وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ » أَرَاهُ قَالَ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَعْبِطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ ، رَجُلٌ نَادَى بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ؛ وَرَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَعَبْدٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣٧) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

فصل : وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ ، هُلَّ الأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، أَوْ لَا ؟ فَرَوَى أَنَّ الْإِمَامَةَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَلَّهَا بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ خُلُفَاؤُهُ ، وَلَمْ يَتَوَلُوا الْأَذَانَ ، وَلَا يَخْتَارُونَ إِلَّا الْأَفْضَلَ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ يُخْتَارُ لَهَا مِنْهُ أَكْمَلُ حَالًا وَأَفْضَلُ ، وَاعْتِيَارُ فَضْلِهِ دِلِيلٌ فَضْلِيَّةٌ مَتْنِزِلَةٌ . وَالثَّانِيَةُ ، الْأَذَانُ أَفْضَلُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي فَضْلِهِ ، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِمَامُ ضَابِنٌ ، وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ

= باب ماجاء في فضل الصوت الأول، من أبواب المواقف. عارضة الأحوذى ٢٤/٢ . والنمسائى، في: باب الرحصة في أن يقال للعشاء العتمة، من كتاب المواقف، وفي: باب الاستهان على التأذين، من كتاب الأذان. المختبى ١/٢١٦، ٢٠٢، ١٩/٢ . والإمام مالك، في: باب ماجاء في النداء للصلوة، من كتاب النداء، وباب ماجاء في العتمة والصبح، من كتاب الجمعة. الموطأ ١/٦٨، ١٣١ . والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٦/٢، ٥٣٣، ٣٧٤، ٣٠٣، ٢٧٨ .

والثاني، في: باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، وفي: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، من كتاب بدء الخلق، وفي: باب قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١/١٥٨، ٤/١٥٤، ٩/١٩٤ . وأخرجه أيضاً: النمسائى، في: باب رفع الصوت بالأذان، من كتاب الأذان. المختبى ١١/٢ . وأبي ماجة، في: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٣٩، ٢٤٠ . والإمام مالك، في: باب ما جاء في النداء للصلوة، من كتاب النداء. الموطأ ١/٦٩ . والإمام أحمد، في: المسند ٣/٦، ٣٥، ٤٣ .

(٣٦) في: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٢٩٠ . كما أخرجه ابن ماجه، في: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٤٠ . والإمام أحمد، في: المسند ٤/٩٥، ٩٨ .

(٣٧) في: باب ما جاء في فضل الملوك الصالح، من أبواب البر، وفي: باب حدثنا أبو كريب، من أبواب صفة الجنة. عارضة الأحوذى ٨/١٥٤، ١٠/٣٨ . كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٦ .

الائمة ، واغفر للمؤذنین» . أخرجه أبو داود ، والنسائي^(٣٨) والأمانة أعلى من الضمان ، والمغيرة أعلى من الإرشاد ، ولم يتوله النبي ﷺ ، ولا حلفاؤه ؛ لضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمر ، رضي الله عنه : « لولا الخلافة لاذت » . وهذا اختيار القاضى ، وابن أبي موسى ، وجماعة من أصحابنا^(٣٩) . والله أعلم .

فصل : والأصل في الأذان ، ماروى محمد بن إسحاق ، قال^(٤٠) : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال : أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة ، طاف بي وأنا نائم رأجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبين الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوه به إلى الصلاة . قال : أفلأ ذلتك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له^(٤١) : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأثرت عنى غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها رؤيا حقيقة ، إن شاء الله ، فقُم مع بلال ، فالقي عليه مارأيت ، فليؤذن به ،

(٣٨) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٣/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢٣٢/٢ ، ٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ . ورواه الإمام أحمد أيضاً عن عائشة ، رضي الله عنها ، في : المسند ٦٥/٦ . ولم نجده في الجعنى من سنن النساء .

(٣٩) في الأصل : « أصحابه » .

(٤٠) سيرة ابن هشام ٢/٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٤١) سقط من : الأصل .

فإنه أندى صوًتاً مِنْكَ » ، فَقُمْتُ مع بَلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَقِيهِ عَلَيْهِ ، وَيُؤَذَّنُ بِهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُرِ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَلَّهِ الْحَمْدُ » . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَأَبُو دَاوُدٍ^(٤٢) ، وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ أَخْرَهُ بِهَذَا إِلَسْنَادَ^(٤٣) ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَواتِ الْخَمْسِ .

١٢١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمَ : (وَيَدْهَبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، إِلَى أَذَانِ بَلَالٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حَسْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَسْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ)^{١٥٩} ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حَسْنٌ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .) وَجُمِلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ اخْتِيَارَ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، مِنَ الْأَذَانِ أَذَانُ بَلَالٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ كَاوَصَفَ الْخَرْقَى . وَجَاءَ فِي خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ حَمْسَ عَشَرَةَ كِلْمَةً ، لَا تُرْجِعَ فِيهِ . وَبِهَذَا قَالَ التَّوْرِىُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ تَبَعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَاجَارِ : الْأَذَانُ الْمُسْتَنُونُ أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفَنَا ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُ التَّرْجِيْعُ ، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرُ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، يَعْخُضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا رَفِيعًا بِهِمَا صَوْتَهُ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي أُولِيَّ مَرْتَانِ حَسْبُ . فَيَكُونُ الْأَذَانُ عِنْهُ سَيْعَ عَشَرَةَ كِلْمَةً ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَسْعَ عَشَرَةَ كِلْمَةً . وَاحْتَجَجُوا بِمَا رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَنَهُ الْأَذَانَ ، وَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ تَقُولُ : « أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ

(٤٢) أخرجه أبو داود، في: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود/١، ١١٦/١، ١١٧. وابن ماجه، في: باب بدء الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه/١، ٢٣٢، ٢٣٣. والدارمي، في: باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي/١، ٢٦٨/١، ٢٦٩. والإمام أحمد، في: المسند/٤، ٤٣/٤، ٤٣/٤، ٢٤٦/٥.

(٤٣) في: باب ما جاء في بدء الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى/١، ٣٠٥/١.

(٤٤) سقط من: الأصل.

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ .
 تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ^(٢) ، ثُمَّ تُرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ
 اللَّهِ^(٣) . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْأَذَانِ . (آخر جه مسلم^(٤)) ، وَاحْتَجَّ مَالِكُ بْنُ زَيْدٍ ابْنُ
 مُحَمَّرِيز^(٥) ، قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَذَّنُ بِهِ أَبُو مَحْدُورَةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (آخر جه مسلم^(٦)) . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ،
 وَالْأَخْدُدُ بِهِ أَوْلَى ؛ لَأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذَّنُ بِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا ، سَقَرَأَ
 وَحَضَرَأَ ، وَأَقْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَذَانِهِ بَعْدَ أَذَانِ أَبِي مَحْدُورَةَ . قَالَ الْأَئْمَةُ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ : إِلَى أَيِّ الْأَذَانِ يَذْهَبُ ؟ قَالَ : إِلَى أَذَانِ بِلَالِ ، رَوَاهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، ثُمَّ
 وَصَفَهُ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي مَحْدُورَةَ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَيْدٍ ؟ لَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْدُورَةَ بَعْدَ فَتْحَ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 إِلَى الْمَدِينَةَ ؟ فَأَقْرَأَ بِلَالًا عَلَى أَذَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؟ وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ،
 إِنْ رَجَعَ فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَيْنِ كُلَّاهُمَا
 قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمْرَ أَبَا مَحْدُورَةَ يَذْهَبُ

(٢) فِي الْأَصْلِ : «صَوْتَهُ» .

(٣) بَعْدَ هَذَا فِي مِنْ زِيَادَةِ : «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ» . وَيَأْتِي .

(٤-٤) فِي مِنْ : «مُتَفَقِّعْ عَلَيْهِ» .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَفَةِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ مُسْلِم١ / ٢٨٧ . وَأَبْوَ دَاؤِدَ ،
 فِي : بَابِ كِيفِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١١٧ / ١ - ١١٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ خَفْضِ
 الصَّوْتِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَبَابِ كِيفِ الْأَذَانِ ، وَبَابِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ
 الْأَذَانِ ٤ / ٢ - ٧ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٢٣٤ / ١
 ، ٢٣٥ . وَالْدَارْمَى ، فِي : بَابِ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارْمَى ١ / ٢٧١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٥) أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّرِيزَ ، الَّذِي يَرْوُهُ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةِ .

(٦-٦) فِي مِنْ : «مُتَفَقِّعْ عَلَيْهِ» . وَانْظُرْ إِلَى الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ذَكْرُهُ فِي التَّخْرِيجِ ، مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ . وَانْظُرْ :
 الْاسْتَذْكَارَ ، لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٢ / ٨٠ ، ٨١ .

/الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا ، لِيَحْصُلْ لَهُ الْإِخْلَاصُ بِهِما ، فَإِنِ الْإِخْلَاصُ فِي الْإِسْرَارِ بِهِمَا إِبْلِعُ
من قوله^(٧) إِغْلَانًا لِلِّإِعْلَامِ ، وَخَصَّ أَبَا مَحْدُورَةَ بِذَلِكَ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بِهِما
حِينَئِذٍ ، فَإِنَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَهْزِئًا يَعْكِي أَذَانَ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ ، فَدَعَاهُ ، فَأَمَرَهُ بِالْأَذَانِ ، قَالَ : وَلَا شَيْءٌ عِنْدِي أَبْعَضُ مِنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا مَمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ . فَقَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُطْقَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا لِيُسْلِمَ
بِذَلِكَ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِي غَيْرِهِ ، وَدَلِيلُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ كَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ
بِلَالًا ، وَلَا غَيْرَهُ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمًا ثَابَتِ الْإِسْلَامُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالإِقَامَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَقٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَقٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ ، وَيَزِيدُ الْإِقَامَةَ
مَرَّتَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ الَّذِي عَلِمَهُ الْأَذَانَ أَمْهَلَ هُنَيْهَةً^(١) ، ثُمَّ قَامَ
فَقَالَ مِثْلَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٢) . وَرَوَى ابْنُ مُحَيْرِيزَ ، عَنْ أَبِي مَحْنُورَةَ ، أَنَّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِقَامَةَ سِتَّ عَشَرَ كَلِمَةً^(٣) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْإِقَامَةُ عَشْرُ كَلِمَاتٍ ، تَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً
وَاحِدَةً ؛ لِمَا رَوَى أَنْسُ ، قَالَ : أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوْتِرَ الْإِقَامَةَ . مُتَقَّدِّمٌ
عَلَيْهِ^(٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ ، إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ

(٧) فِي مَ : « قَوْلَهُمَا » .

(١) فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « هُنَيْهَةً » .

(٢) فِي : بَابِ كِيفِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٢١ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كِيفِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٨٠ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي :
بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ١/٣٠٨ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ كِمِ
الْأَذَانِ مِنْ كَلِمَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْجَبَرِيُّ ٢/٥ . وَابْنُ ماجِهَ ، فِي : بَابِ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ
الْأَذَانِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١/٢٣٥ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارَمِيِّ
١/٢٧١ . وَالْإِلَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٤٠٩ ، ٦/٤٠١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَدْءِ الْأَذَانِ ، وَبَابِ الْأَذَانِ مُشَتَّتِي ، وَبَابِ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ إِلَّا قَوْلَهُ : قَدْ =

رسول الله ﷺ مرتين ، والإقامة مرّة ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . أخرجه (أبو داود) ، والنسائي^(٦) . وفي حديث عبد الله بن زيد ، أنه وصف الإقامة كاذكرا ، رواه الإمام أحمد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، بالإسناد الذي ذكرناه . وما احتجوا به من قوله : فقام فقال مثلها . فقد قال الترمذى : الصحيح مثل ما رويَناه^(٧) . وقال ابن خزيمة^(٨) : الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه : ثم استأخر غير كثير ، ثم قال مثل ما قال ، وجعلها وثرا ، إلا^(٩) أنه قال^(٩) : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » . وهذه زيادة بيان يحب الأخذ بها ، وتقدير العمل بهذه الرواية المشروحة . وأما حَبْرُ أَنِي مَحْدُورَةَ في تثنية الإقامة ، فإن ثبتت كان الأخذ بحَبْرِ عبد الله بن زيد أولى ؛ لأنَّ أذان بلاء ، وقد بيَّنا وجوب تقديمِه في الأذان ، فكذا^(١٠) في الإقامة ، وتحبْرُ أَنِي مَحْدُورَةَ متَرُوكٌ

١٦٠

= قامت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، ٢٨٦ ، ٤/٢٠٦ . ومسلم ، في : باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٨٦/١ . وأبو داود ، في : باب في الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢١ . والترمذى ، في : باب ماجاء في إفراد الإقامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٣٠٩ . والنسائى ، في : باب تثنية الأذان ، من كتاب الأذان . المختوى ٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب إفراد الإقامة ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٤١ . والدارمى ، في : باب الأذان مثى مثى والإقامة مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٠ ، ٢٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣ ، ١٠٣ ، ١٨٩ .

.. (٥-٥) سقط من : م ..

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٢٢ . والنسائى ، في : باب تثنية الأذان ، وباب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان . المختوى ٤/٤ ، ١٨ . كما أخرجه الدارمى ، في : باب الأذان مثى مثى والإقامة مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٨٥ .

٨٧

(٧) في م : «رويناه» .

(٨) في : باب ذكر الخبر المفصل للفظة الجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها ، من جماع أبواب الأذان والإقامة . صحيح ابن خزيمة ١/١٩٢ .

(٩-٩) لم يرد في صحيح ابن خزيمة .

(١٠) في م : «وكان» .

بإجماع في الترجيع في الإقامة ، ولذلك عيّلنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الأذان ، وأخذ بأذانه مالك والشافعى ، وهما يريان إفراد الإقامة .

١٢٣ - مسألة ؛ قال : (ويترسل في الأذان ويحدُّ الإقامة)

الترسل : التَّمْهُلُ وَالتَّأْنِي . من قولهم : جاء فلان على رسليه . والعذر : ضُدُّ ذلك ، وهو الإسراع ، وقطع التطويل . وهذا من آداب الأذان ومُسْتَحْبَاتِه ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا أَذَنْتَ قَرَسْلَ ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْذُرْ » . رواه أبو داود ، والترمذى^(١) ، وقال : هو حديث غريب . وروى أبو عبيدة^(٢) ، بإسناده ، عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاخذن . قال الأصمى^(٣) : وأصل الحذم^(٤) في المشى إنما هو الإسراع ، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه . ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة ، فاستحب ، كالأفراد ، ولأن الأذان إعلام الغائبين ، والتشييث فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين^(٥) ، فلا حاجة إلى التشييث فيها .

فصل : ذكر أبو عبد الله ابن بطة ، أنه حال ترسله ودرجه ، لا يصل الكلام بعضه ببعض مُعَرِّباً ، بل جزماً . وحكاه عن ابن الأبارى ، عن أهل اللغة . قال : وروى عن^(٦) إبراهيم النجاشي قال : شيتان مجزومان كانوا لا يُعرِّبونهما ؛ الأذان ، والإقامة . قال : وهذه إشارة إلى جماعتهم .

(١) لم نجده عند أبي داود ، وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الترسل في الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١١/١ ، ٣١٢ .

(٢) في غريب الحديث ٣/٢٤٤ ، ٢٤٥ . والنقل عن الأصمى فيه .

(٣) في م زيادة : « بالحاء المهملة ». وليس في غريب الحديث . والنقل عنه .

(٤) في الأصل : « للحاضرين » .

(٥) سقط من : الأصل .

١٢٤ - مسألة ؛ قال : (ويَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .
مَرْتَينْ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرْتَينْ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : حَقٌّ عَلَى الْفَلَاجِ . وَيُسَمِّي التَّشْوِيبَ . وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ ، وَابْنُ سَبِيلِينَ ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَالْمَالِكُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوَّزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّشْوِيبُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْفَجْرِ ، أَنْ يَقُولَ : حَقٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، مَرْتَينْ . حَقٌّ عَلَى الْفَلَاجِ . مَرْتَينْ . وَلَنَا ، مَارْوَى التَّسَائِيُّ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، عَلِمْتِي سَنَةَ الْأَذَانِ ، فَذَكَرَهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَقٌّ عَلَى الْفَلَاجِ : « فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَمَا ذَكَرُوهُ ، فَقَالَ إِسْحَاقُ^(٣) : هَذَا شَيْءٌ أَحَدُهُ النَّاسُ . وَقَالَ أَبُو عِيسَى^(٣) : هَذَا التَّشْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَا سَمِعَهُ .

ظ ١٦٠

فَصَلَ : وَيُنْكِرُهُ التَّشْوِيبُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ ، سَوَاءً تَوَبَ فِي الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بَلَالٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَتُوَبَ فِي الْفَجْرِ ، وَتَهَانِي أَنْ أَتُوَبَ فِي الْعِشَاءِ . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهٖ^(٤) . وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ مسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُتَوَبُ فِي أَذَانِ الظَّهِيرَةِ ، فَخَرَجَ ، فَقَبِيلَ لَهُ : أَينَ؟ فَقَالَ : أَخْرَجَنِي الْبِدْعَةُ^(٥) . وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَقَتْ يَنَامُ فِيهِ عَامَّةُ النَّاسِ ، وَيَقُولُونَ إِلَى الصَّلَاةِ عَنْ نَوْمٍ ، فَاخْتَصَّتْ بِالْتَّشْوِيبِ ، لَا خِصْصَاصَهَا بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(١) فِي : بَابِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْجَنْبِيُّ ٧/٢ .

(٢ - ٢) فِي مِنْ : « مَرْتَينْ » . وَالْمُثَبَّتُ فِي : الْأَصْلِ ، وَالْجَنْبِيُّ .

(٣) قَوْلُ إِسْحَاقِ وَالترْمِذِيِّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشْوِيبِ فِي الْفَجْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي . ٣١٤/١ ، ٣١٤/٢ .

(٤) فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . سَنَنُ ابْنِ ماجَهٖ ٢٣٧/١ .

(٥) انْظُرْ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَقْدِمُ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي الْحَاشِيَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ .

فصل : ولا يجُوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذرٍ . قال الترمذى^(٦) : وعلى هذا العمل من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، أن لا يخرج أحدٌ من المسجد بعد الأذان إلا من عذرٍ . قال أبو الشعثاء : كُنّا قعدًا مع أبا هريرة في المسجد ، فاذن المؤذن ، فقام رجلٌ من المسجد يمشي ، فاتبعه أبو هريرة بصريه حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه أبو داود ، والترمذى^(٧) ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَذْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ » . رواه ابن ماجه^(٨) . فاما الخروج لعذر فمباح ؛ بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التشويب في غير حينه . وكذلك من توى الرجعة ؛ لحديث عثمان ، رضي الله عنه .

١٢٥ – مسألة : قال : (وَإِنْ^(٩) أَذْنَ لِغَيْرِ الْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، أَعْادَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتَ)

الكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما ، في أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ . وهذا لا نعلم فيه خلافاً ، قال ابن المنيـر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها ، إلا الفجر . ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت ، فلا يشرع قبل الوقت ، لغلا يذهب مقصوده . الفصل الثاني ، أنه يشرع الأذان للفجر قبل وقتها . وهو قول مالك ، والأوزاعي ،

(٦) فـ: باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى . ٦/٢

(٧) أخرجه أبو داود ، فـ: باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٧١ . والترمذى ، فـ: باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى . ٦/٢

(٨) فـ: باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٤٢/١ .

(٩) فـ: « ومن » .

والشافعىٰ ، وإسحاق . ومتّعه^(٢) الشورىٰ ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ؛ لما روى ابن عمر ، أنَّ بِلَالاً أذنَ قبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ ١٦١ فَيَنَادِي : « أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » . وعن بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « لَا تُؤْذِنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا » وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد^(٣) . وَقَالَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : إِذَا كَانَ لَهُ مُؤْذِنًا^(٤) ، يُؤْذِنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالآخَرُ بَعْدَهُ ، فَلَا يَأْسٌ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ يُفْوَتُ الْمَفْصُودُ مِنْ إِعْلَامِ الْوَقْتِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَبِيقَيَّةِ الصلواتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُؤْذِنٌ يَحْصُلُ إِعْلَامَ الْوَقْتِ بِأَحَدِهِمَا ، كَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يُؤْذِنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٥) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَجْوَازَهُ ، وَرَوَى زَيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِيُّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصَّبْرَاجِ أَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَقِيمُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْتَظِرُ إِلَى نَاحِيَةِ^(٧) الْمَشْرُقِ ، فَيَقُولُ^(٨) : « لَا ». حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ ، فَبَرَزَ ، ثُمَّ

(٢) في م: «و منه» خطأ.

(٣) في : باب في الأذان قبل دخول الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٦ / ١ ، ١٢٧ .

(٤) في النسخ: «مؤذن»، والساق يقتضي ما أثبتناه.

(٥) م ف : (النبي) :

(٦) أخرجه البخاري، في: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وباب الأذان قبل الفجر، من كتاب الأذان، وف: باب قول النبي ﷺ: لا يعنك من سحوركم أذان بلا لال، من كتاب الصوم، وف: باب شهادة الأعمى ... إلخ، من كتاب الشهادات، وف: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ... إلخ، من كتاب الآحاد. صحيح البخاري ١٦٠، ١٦١، ٣٧/٣، ٢٢٥، ١٠٧/٩، ١٠٨، ٧٦٨/١، ٧٦٩، ٤٤، ٥. والنسائي، في: باب المؤذن للمسجد الواحد، وباب هل يؤذن جمعاً أو فرادي. المجنبي الأحوذى ٢/٤، ٥. والمساني، في: باب المؤذن للمسجد الواحد، وباب هل يؤذن جمعاً أو فرادي. المجنبي ٩/٢، ١٠، ٢٧٠، ٢٦٩/١. والدارمي، في: باب في وقت أذان الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/١٠. والإمام مالك، في: باب قدر السحور من النداء، من كتاب النداء، الموطأ ٧٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٩/٢، ٥٧، ٦٤، ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣، ١٨٦، ١٨٥، ٥٤، ٤٤/٦، ٤٣٢.

٧-٧) في م: «الشرق، ويقول».

انصرَفَ إِلَىٰ وَقْدَ تَلَاقَ أَصْحَابُهُ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَرَادَ بِلَالُ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءً^(٨) قَدْ أَذَنَ ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ » قَالَ : فَأَقْمَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(٩) . وَهَذَا قَدْ أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَذَنِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ لَهُ مُؤْذِنًا ، فَإِنَّ زِيَادًا أَذَنَ وَحْدَهُ . وَحَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ الَّذِي احْتَجُوا بِهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ^(١٠) : لَمْ يُرَوْهُ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْتَّرَاؤِزِيُّ^(١١) ، فَحَالَفَاهُ ، وَقَالَا : مُؤْذِنٌ لِعُمَرَ . وَهَذَا أَصَحُّ^(١٢) . وَقَالَ عَلَىٰ أَبْنِ الْمَدِينَىٰ : أَخْطَأَ فِيهِ ، يَعْنِي حَمَادًا^(١٣) . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ^(١٤) . وَحَدِيثُهُمُ الْآخِرُ ، قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٥) : لَا يَقُولُ بِهِ وَلَا يَمْثُلُهُ حُجَّةً ؛ لِضَعْفِهِ وَأَقْطَاعِهِ . وَإِنَّمَا اخْتَصَّ^(١٦) الْفَجْرُ بِذَلِكِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ ، لِيَنْتَهِيَ النَّاسُ ، وَيَتَاهُونَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَيَسْ ذَلِكُ فِي غَيْرِهَا ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلَلَّيلِ ؛ لِيَنْتَهِيَ نَائِمُكُمْ ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١٧) . وَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَتَقدَّمَ ذَلِكُ عَلَىٰ

(٨) صداء: قبيلة من اليمن. الأنساب ٣٩/٨.

(٩) آخرجه أبُو دَاوُدُ، فِي: بَابُ فِي الرَّجُلِ بِلَالٍ يُؤْذَنُ وَيَقِيمُ آخِرُهُ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سنن أَبِي دَاوُدٍ ١٢٢/١ . والترمذى، فِي: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنْ أَذْنٍ فَهُوَ يَقِيمٌ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ١/٣١٥ . كَما أَخْرَجَ أَبْنُ ماجِهِ، فِي: بَابُ السَّنَةِ فِي الْأَذَنِ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَنِ . سنن أَبِي ماجِهٍ ١/٢٣٧ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ، فِي: المَسْنَدُ ٤/٦٩ .

(١٠) فِي: بَابُ فِي الْأَذَنِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سنن أَبِي دَاوُدٍ ١/١٢٧ .

(١١) هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، تُوفِّيَ سَنَةُ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ وَمِائَةٍ . الأنساب ٥/٢٩٥ .

(١٢) آخر كلام أَبِي دَاوُدٍ، يَتَصَرَّفُ.

(١٣) أَبِي سَلَمَةَ.

(١٤) فِي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَنِ بِاللَّيلِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ٢/٤ ، وَكَلَامُ أَبِنِ الْمَدِينَىٰ فِيهِ ٥/٥ .

(١٥) التَّهِيدُ ١٠/٥٩ .

(١٦) فِي مَ: « اخْتَصَ ». .

(١٧) كَذَا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ، وَأَبُو دَاوُدٍ يَرْوِيهِ بِلْقَظَ آخِرَ أُورَدَهُ الْمُؤْلِفُ، يَأْتِي فِي « فَصْلٍ وَيَكِرُهُ الْأَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ »، وَإِنَّمَا الَّذِي رَوَاهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ النَّسَانِيِّ، فِي: بَابُ الْأَذَنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَنِ، =

الوقت كثيراً، إذا كان المعنى فيه ماذكرناه، فيقوط المقصود منه. وقد روى أنَّ بلا لا كان / بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا^(١٨). ويُستحب ١٦١ ظ أيضاً أن لا يؤذن قبل الفجر، إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح. كفِعل بلا ل و ابن أم مكتوم؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنَّه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثانية، ويُقرِبه بالمؤذن الأول.

فصل : وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليل كلها؛ ليعلم الناس ذلك من عادته، فيعرفوا الوقت بأذانه، ولا يؤذن في الوقت تارةً وقبلةً أخرى، فيتبَس على الناس ويغتروا بأذانه، فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناءً على أذانه قبل وقتها، وربما امتنع المتسحر من سحوره، والمختلف من صلاته، بناءً على أذانه^(١٩) قبل وقتها^(١٩)، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة؛ لتردد़ه بين الأحتفالين. ولا يقدِم الأذان كثيراً تارةً ويؤخره أخرى، فلا يعلم الوقت بأذانه، فتفقد فائدته.

فصل : قال بعض أصحابنا: ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل. وهذا مذهب الشافعى؛ لأنَّ بذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة؛ وقت رمي الجمرة، وطواف الزيارة، وقد روى الأئمَّة، عن جابر، قال: كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب سنتة أميال، فلا ينكِر ذلك مكحول، ولا يقول فيه شيئاً.

فصل : ويذكر الأذان قبل الفجر في شهر رمضان. نص عليه أَحْمَد ، في رواية الجماعة، لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم. ويحتمل أن لا يذكره في حق من

= وف: باب كيف الفجر، من كتاب الصيام. المختىء/٢، ١٠٤، ١٢١، ١٢٢.

(١٨) انظر تخرج حديث: «إن بلا لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» المتقدم في صفحة ٦٣.

(١٩-١٩) سقط من: م.

عَرَفَ عَادَةً بِالْأَذَانِ فِي الظَّلَلِ ؛ لَأَنَّ بِلَالًا كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ ، بَدِيلٌ قُولِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْثُومٍ ^(٢٠) ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيُنْبِهَ نَائِمَّكُمْ وَيُرِجِعَ قَائِمَكُمْ » ^(٢١) .

فصل : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ ، فَيَأْخُذُوا أَهْبَاتِهِمْ لِلصَّلَاةِ . وَرَوَى جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ ^(٢٢) الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ ، وَرَبِّما أَخَّرَ إِلَاقَامَةَ شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢٣) . وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، لَا يُحْدِمُ ^(٢٤) ، ثُمَّ لَا يُقْيِمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٢٥) .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، بِقَدْرِ الوضُوءِ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ ، يَتَهَيَّأُونَ فِيهَا ، وَفِي الْمَغْرِبِ يَفْصِلُ بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ . وَحُكْمُهُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُسْنَنُ فِي الْمَغْرِبِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ^(٢٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ^(٢٦) الْإِمامِ أَحْمَدَ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٢٧) ، عَنْ أَبِي بنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(٢٠) انظر ما تقدم في صفحة ٦٤ ، حاشية رقم ١٧ .

(٢١) أخرجه البخاري ، في : باب الأذان قبل الفجر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (في ترجمة الباب) ، من كتاب الصوم ، وفي : باب الإشارة في الطلاق ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الأحاديث . صحيح البخاري /١ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ٣٧/٢ ، ٦٧/٩ ، ١٠٧/٧ . ومسلم ، في : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوغ الفجر ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم /٢ ٧٦٨ . وأبو داود ، في : باب في وقت السحور ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود /١ ٤٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تأخير السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه /١ ٥٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند /١ ٣٩٢ ، ٣٨٦ .

(٢٢) في الأصل : « يَحْرُمُ ». والمبين في : م ، وسنن ابن ماجه . ويحْدَم : يسرع .

(٢٣) في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه /١ ٢٣٦ .

(٢٤) في م : « يُؤَخِّرُ » ، وفي : الأصل ، والمسند : « يَحْرُمُ » ، والصواب ما أثبتناه . والحمد : الإسراع .

(٢٥) في الجزء الخامس صفحة ٩١

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) في م : « مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ » وهو في المسند /٥ ١٤٣ .

« يَا بَلَالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وِإِقَامَتِكَ نَفْسًا ، يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ ». . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لِبَلَالٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وِإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ^(٢٨) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ». . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢٩) . وَرَوَى تَمَّامًا^(٣٠) ، فِي « فَوَائِدِهِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « جُلُوسُ الْمُؤْذِنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وِإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ سُنَّةً ». . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ خَرَجَ عَنِ الْمَغْرِبِ ، فَحِينَ اتَّهَى إِلَى مَوْضِعِ الصَّفِّ أَخْذَ الْمُؤْذِنَ فِي إِقَامَةِ ، فَجَلَسَ . وَرَوَى الْحَلَالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَاءَ بِبَلَالَ فِي إِقَامَةِ ، فَقَعَدَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِقْدَارَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا أَذَنَ الْمَغْرِبَ . قِيلَ : مَنْ أَئِنَّ ؟ قَالَ : مَنْ حَدِيثُ أَنَّسٍ وَغَيْرِهِ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنَ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ وَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ^(٣١) . وَلَأَنَّ الْأَذَانَ شَرِيعَةُ الْإِعْلَامِ ، فَيُسَمِّنُ الْإِثْيَارَ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَيَتَهَيَّأُوا لَهَا ، دَلِيلُهُ سَائرُ الصَّلَوَاتِ .

١٢٦ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَسْتَحْبُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُؤْذَنَ إِلَّا طَاهِرًا ، فَإِنْ أَذَنَ جُنُبًا أَغَادَ)

الْمُسْتَحْبُ لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْنَعِ وَالْجَنَابَةِ جَمِيعًا ؟

(٢٨) المعتصر: من يقضى حاجته. من اعتصر يعني استخرج.

(٢٩-٣٠) فِي م: « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ ». وأخرجه الترمذى، في: باب ماجاء في الترسيل في الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى/١، ٣١١/١ . ٣/٢

(٣١) أبو القاسم ثمايم بن محمد بن عبد الله الرازى، المحدث الثقة، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعين، وكتابه الفوائد مخطوط. انظر: تاريختراث العرب ١/١ ٤٦٧/١١ .

(٣٢) آخرجه البخارى، في: باب الصلاة إلى الأسطوانة، من كتاب الصلاة، وفي: باب كم بين الأذان والإقامة، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٣٤، ١٦١ . ومسلم، في: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٧٣ . والنسائى، في: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، من كتاب الأذان. الحبلى ٢/٢٤ . والدارمى، في: باب الركعتين قبل المغرب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٣٦ . والإمام أحمد، في: المسند ٣/٢٨٠ .

(٣٣) فِي م: « مَشْرُوعٌ ».

لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ». رواه الترمذى^(١) . وَرُوَى مُوقُوفًا ، عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ أَصْحَى مِنَ الْمُرْفُوعِ . فَإِنَّ أَذْنَ مُحْدِثًا جَازَ ، لَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالظَّهَارَةُ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ^(٢) لَهُ . وَإِنَّ أَذْنَ جُنْبًا ، فَعَلِيٌّ رَوَاهُتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُعْتَدُ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَالْأُخْرَى ، يُعْتَدُ بِهِ . قَالَ أَبُو الْحَسِينِ الْأَمِدِيُّ : هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ كَالآخِرِ . وَوَجْهُ الْأُولَى مَا رُوِيَّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَقُّ وَسْنَةٍ أَنْ لَا يُؤْذِنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ »^(٣) ، وَلَأَنَّهُ ذُكِرَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ الْقُرْآنَ وَالْحُطْبَةَ .

فصل : وَلَا يَصْحُّ الْأَذْانُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكَرَ ، فَإِنَّ الْكَافِرَ وَالْمُجْنَونَ ، فَلَا يَصْحُّ مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ . وَلَا يُعْتَدُ بِأَذْنِ الْمَرْأَةِ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ يُشَرِّعُ لَهُ الْأَذْانَ ، فَأَشْبَهَتِ الْمَجْنُونَ ، وَلَا الْحُشْنَى ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا . وَهَذَا كُلُّهُ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا . وَهُوَ يُشْتَرِطُ الْعَدْالَةُ وَالْبُلُوغُ لِلْاعْتِدَادِ بِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فِي الصَّبِيِّ ، وَوَجْهَيْنِ فِي الْفَاسِقِ : إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرِطُ ذَلِكَ ، وَلَا يُعْتَدُ بِأَذْنِ صَبِيٍّ وَلَا فَاسِقٍ ؛ لَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِمَا ، لَأَنَّهُمَا مِنْ لَا يُقْبِلُ حَبْرُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ . وَلَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ : « لَيُؤْذِنَ لَكُمْ خَيَارُكُمْ »^(٤) . وَالثَّانِيَةُ ، يُعْتَدُ بِأَذْنِهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ^(٥) قَالَ ، كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونِي أَنْ أُؤْذِنَ لَهُمْ وَأَنَا غَلامٌ ، وَلَمْ أَحْتَلِمْ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ . وَهَذَا مَمَّا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَى ، وَلَمْ

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ الْأَذْانِ بِغَيْرِ وَضُوءٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/٢ .

(٢) فِي مَ : « مَشْرُوطَةً » .

(٣) لَمْ نُجِدْ هَذِهِ الْحَدِيثَ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كُتُبِ السَّنَةِ .

(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ذَكْرُهُ السَّيِّطُوْيِّ ، فِي الجَامِعِ الْكَبِيرِ ١/٦٧٤ ، وَقَالَ أَخْرَجَهُ أَبُو الشِّعْبَنِ فِي الْأَذْانِ ، وَالظَّهَارَى فِي الْكَبِيرِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ . وَهُوَ فِي بَابِ لَيُؤْذِنَ إِلَى عَدْلِ ثَقَةٍ .. إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ١/٤٢٦ .

(٥) فِي مَ : « عَنْ » تَحْرِيفٍ .

يُنكر ، فيكون إجماعاً ، ولأنه ذَكْر تَصْحِح صلاةً ، فاعتُدَّ بأذانه ، كالعَدْل البالغ .
ولا خلاف في الاعْتِدَاد بأذانٍ مِنْ هو مَسْتُورُ الحال ، وإنما الخلاف فيمن هو
ظاهِرُ الفِسْقِ .

ويُستَحْبِطُ أَنْ يكونَ المُؤَذِّن عَدْلًا أَمِينًا بِالْغَاءِ ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ يُرجَعُ إِلَيْهِ فِي
الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَغْرِيْهُمْ بِأَذانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَلَأَنَّهُ يُؤَذِّنُ عَلَى
مُوضِيعِ عَالِيٍّ ، فَلَا يُؤْمِنُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى الْعَوَرَاتِ .

وفي الأذان المُلْحَنِ وجهاً : أحدهما ، يَصْحِحُ ؛ لأنَّ المقصود يَخْصُّلُ مِنْهُ ،
فهو كَغَيْرِ الْمُلْحَنِ . والآخر ، لا يَصْحِحُ ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقَطْنِيُّ^(١) ، بإسنادِهِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ، كَانَ لِلَّتَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُؤَذِّنٌ يُطَرَّبُ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ
الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمْحًا ، وَإِلَّا فَلَا ثُوَّذْنَ » .

فصل : ويُستَحْبِطُ أَنْ يكونَ المُؤَذِّن بَصِيرًا ؛ لأنَّ الأعمى لا يَعْرِفُ الْوَقْتَ ،
فربما غَلِطَ ، فإنَّ أَذَانَ الأعمى صَحَّ أذانه ، فإنَّ ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلَّتَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال ابن عمرو^(٤) : كَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ « أَصْبَحْتَ
أَصْبَحْتَ » رَوَاهُ البخاري^(٥) . ويُستَحْبِطُ أَنْ يكونَ مَعَهُ بَصِيرٌ يُعْرِفُ الْوَقْتَ ، أو
يُؤَذِّنَ بَعْدَ مُؤَذِّنٍ بَصِيرٍ ، كَمَا كَانَ ابْنُ أُمٍّ / مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَعْدَ أَذَانِ بَلَالٍ . ويُستَحْبِطُ
أَنْ يَكُونَ عَالِيًّا بِالْأَوْقَاتِ ؛ لِيَتَحرَّأُهَا ، فَيُؤَذِّنُ فِي أَوْلَاهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِيًّا فَرَبَّمَا
غَلِطَ وَأَنْطَطَ . فإنَّ أَذَانَ الْجَاهِلِ صَحَّ أَذانَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ أَذَانَ الأعمى فَالْجَاهِلُ

= وانظر ترجمة أبي بكر بن أنس ، وذكر ابنه عبد الله ، في تهذيب التهذيب ٢٣/١٢ .

(٦) فِي : بَاب ذِكْرِ الإِقَامَةِ وَالخِلَافِ الرَّوَايَاتِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن الدَّارَقَطْنِيِّ ٢٣٩/١ .

(٧) النَّطَرِيبُ : التَّقْشِيُّ .

(٨) أَبِي عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ .

(٩) أَخْرَجَهُ البخاريُّ ، فِي : بَابِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَخْبِرُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صحيح البخاري
١٦٠/١ . وَإِلَمَامُ مالِكٍ ، فِي : بَابِ قَدْرِ السَّحُورِ مِنِ النَّدَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . المَوْطَأُ ٧٤/٧٥ ، ٧٥ . وَإِلَمَامُ
أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ١٢٣/٢ .

أولى . ويُستَحِبُّ أن يكون صيّتاً ، يُسْمِعَ^(١٠) الناسَ ، واختيار النّبِيِّ ﷺ أبا مخدورة للأذان لكونه صيّتاً^(١١) ، وفي حديث عبد الله بن زيد ، أنَّ النّبِيِّ ﷺ قال له : « الْقِهَّ عَلَى بَلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »^(١٢) . ويُستَحِبُّ أن يكون حسن الصوت ؛ لأنَّه أرق لسامعيه .

فصل : ولا يجوزأخذ الأجرة على الأذان ، في ظاهر المذهب ، وكراهه القاسم ابن عبد الرحمن^(١٣) ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنيذر ؛ لأنَّ النّبِيِّ ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « وَاتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى^(١٤) ، وقال : حديث حسن . ولأنه قربة لفاعله ، لا يصح إلا من مسلم ، فلم يستأجر^(١٥) عليه كلامامة . وحُكى عن أحمد رواية أخرى : أنه يجوزأخذ الأجرة عليه . ورَّخصَ فيه مالك ، وبعض الشافعية ؛ لأنَّه عمل معلوم ، يجوزأخذ الرزق عليه ، فجازأخذ الأجرة عليه ، كسائر الأعمال ، ولا نعلم خلافاً في جوازأخذ الرزق عليه . وهذا قول الأوزاعي ، والشافعى ؛ لأنَّ بال المسلمين حاجة إليه ، وقد لا يوجد متطوع به ، وإذا لم يدفع الرزق فيه تعطل ، ويرزقه الإمام من الفيء ؛ لأنَّه المعد للصالح ، فهو كأرزاق القضاة والغواة ، وإنْ وجد متطوع به لم يرزق غيره ؛ لعدم الحاجة إليه .

(١٠) فـ م : « يسمع » .

(١١) تقدم تخرجه ، في صفحة ٥٧ .

(١٢) تقدم تخرجه ، في صفحة ٥٦ .

(١٣) هو أبو عبد الله القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن مسعود المذلي الكوفي ، كان رجلاً نيلاً ، فاضيا بالكوفة ، لا يأخذ أجراً ، أحد من قال له أبو حنيفة في نفر : أنتم مسأر قلبي ، وجلاء حزني ، توف سنة خمس وسبعين ومائة . الجواهر المضية ٧٠٨/٢ - ٧١٠ .

(١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب أخذ الأجر على التاذنين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٦/١ . وابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجراً ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١/٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أدائه أجراً ، من كتاب الأذان . المختنى ٢٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٧/٤ .

(١٥) فـ م : « يستأجره » .

فصل : وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا فرق بينه وبين غيره ؛ لما روى أبو داود^(١٦) ، في حديث عبد الله بن زيد ، أنه رأى الأذان في المنام ، فأتي النبي عليه السلام ، فأخبره ، فقال : « القه على بلال ». فالقام عليه ، فاذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده . قال : « أقم أنت ». ولأنه يحصل المقصود منه . فأشباه ما لو توأها معاً . ولنا ، قول النبي عليه السلام ، في حديث زياد بن الحارث الصدائي : « إن أحَا صَدَاءَ اذْنَ ، وَمَنْ اذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ »^(١٧) . ولأنهما فعلان من الذكر ، يتقدمان الصلاة ، فيسن أن يتولاهما واحد ، كالخطيبين ، وما ذكره يدل على ذلك^(١٨) .

الجواز ، وهذا على الاستحباب ، فإن سبق المؤذن بالأذان ، فأراد المؤذن أن يقيمه ، فقال أحمد : لو أعاد الأذان كما صنعت أبو محدورة ، كاروى عبد العزيز بن رفيع^(١٩) ، قال :رأيت رجلاً أذن قبل أبي محدورة قال ؛ فجاء أبو محدورة ، فاذن ، ثم أقام . أخرجه الأثر . فإن أقام من غير إعادة فلا بأس ، وبذلك قال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ؛ لما ذكروا^(٢٠) من حديث عبد الله بن زيد .

فصل : ويستحب أن يقيم في موضع أذانه . قال أحمد : أحبت إلى أن يقيم في مكانه ، ولم يبلغنى فيه شيء إلا حديث بلال : « لا تنسقني بآمين »^(٢١) . يعني لو كان يقيمه في موضع صلاته ، لما خاف أن يسبقه بالآمين ؛ لأن النبي عليه السلام إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة ، ولأن الإقامة شرعت للإعلام ، فشرعت في

(١٦) فـ: باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٢/١ .

(١٧) تقدم في صفحة ٦٤ .

(١٨) بضم أوله وفتح الفاء ، وهو أبو عبد الله الأسدى المكي ، تابعى ، ثقة ، توفى سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٣٧/٦ ، ٣٣٨ .

(١٩) فـ: « ذكروه » .

(٢٠) أخرجه أبو داود ، فـ: باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٥/١ . والإمام أحمد ، فـ: المسند ١٢/٦ ، ١٥ .

موضعه ، ليكون أبلغ في الإغلام ، وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال^(٢١) : كنا إذا سمعنا إقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة^(٢٢) . إلا أن يُؤذن في المئارة أو مكاناً بعيداً من المسجد ، فتُقيّم في غير موضعه ، لفلا يفوته بعض الصلاة .

فصل : ولا يُقيّم حتى يأذن له الإمام ، فإن بلاً كان يستاذن النبي عليه السلام ، وفي حديث زيد بن الحارث الصدائي ، آنه قال : فجعلت أقول للنبي عليه السلام : أقيم أقيمه^(٢٣) . وروى أبو حفص^(٢٤) ، بإسناده عن علي ، قال : المؤذن أملأ بالآذان ، والإمام أملأ بالإقامة^(٢٥) .

١٢٧ - مسألة ؛ قال : (ومن صلى بلا آذان ولا إقامة ، كرهنا له ذلك ، ولا يعذر)

يُذكر ترث الأذان للصلوات الخمس ، لأن النبي عليه السلام كانت صلاته^(١) بأذان وإقامة ، والأئمة بعده ، وأمر به ، قال مالك بن الحويرث : أتيت النبي عليه السلام أنا وزجل نوْدُعَة ، فقال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، ولن يؤذن لكما أكبركمَا ». متفق عليه^(٢) . وظاهر كلام الخرقى : أن الأذان سنة مؤكدة ،

(٢١) سقط من الأصل.

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١٢٢ . والنمساني ، في : باب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان . الجبنتي / ١٨ . والبيهقي ، في : باب تثنية قوله : قد قامت الصلاة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى / ٤١٣ .

(٢٣) تقدم في صفحة ٦٤ .

(٢٤) عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن المسلم ، تقدمت ترجمته في ١٤١ / ١ .

(٢٥) ذكره السيوطى في الجامع الكبير / ٤٣٩ . وقال : أبو الشيخ عن أبي هريرة ، وعبد الرزاق عن علي موقعاً .

(١) في م : « صلواته » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وباب إذا استروا في القراءة فليؤذن لهم أكبرهم ، وباب المكث بين السجدين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب سفر الاثنين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ماجاء في إجازة =

وليس بواجبٍ ؛ لأنَّه جعلَ ترْكَه مَكْرُوهاً . وهذا قولُ أبِي حنيفة والشافعِيُّ ؛ لأنَّه دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فأشبه قوله : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . وقالَ أبو بكر^(٣) عبد العزيز : هو من فُروضِ الْكَفَائِيَّاتِ . وهذا قولُ أكْثَرِ أصْحَابِنَا ، وقولُ بعْضِ أصْحَابِ مالِكَ . وقالَ عطاءً ، ومجاهدً ، والأوزاعيُّ : هو/فَرِضَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ مالِكًا ١٦٤ و
وصاحبَه ، وداوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وأَصْحَابُهُ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبُ ،
وَمُدَأْمَتُهُ عَلَى فَلْيَهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَلأنَّه مِن شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَ
فَرِضاً كَالْجَهَادِ . فَعَلِيٌّ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الْكَفَايَةُ سَقَطَ عَنْ
البَاقِينَ ؛ لِأَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤْذَنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي كُنْتَفِيهِ بِهِ . وَإِنْ صَلَّى مُصَلٌّ بِغَيْرِ أَذْانٍ
وَلَا إِقَامَةٍ ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ،
أَنَّهُمَا^(٤) قَالَا : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَصَلَّى بِنًا^(٥) ، بِلَا أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ
الْأَئْمَرُ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَطَاءً ، قَالَ : مَنْ^(٦) تَسْبِي إِقَامَةَ
يُعِيدُ . والأوزاعيُّ قَالَ مَرَّةً : يُعِيدُ مَادَمَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعادةَ
عَلَيْهِ . وهذا شَدُودٌ ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمُهُورِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا^(٧) ، وَلِأَنَّ إِقَامَةَ
أَحَدِ الْأَذَانِ ، فَلَمْ تَفْسُدْ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا ، كَالآخِرِ .

فصل : وَمَنْ أَوْجَبَ الْأَذَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ .
كَذَلِكَ قَالَ الْقاضِي : لَا يَجِدُ عَلَى أَهْلِ غَيْرِ الْمِصْرِ مِنَ الْمَسَافِرِينَ . وَقَالَ مالِكٌ : إِنَّمَا

= خبر الواحد...، من كتاب الأحاديث. صحيح البخاري ١٦٢، ١٧٥، ٢٠٧، ٣٣٤، ٢٠٨، ١١٨، ٤٦٦.
١٠٧/٩ : ومسلم، في: باب من أحق بالإمامنة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٦٥/١، ٤٦٥/٢، ٤٦٥/٣.
والنساني، في: باب اجتناء المرء بأذان غيره في الحضر، من كتاب الأذان. الجعبي ٨/٢، ٩. وابن ماجه، في:
باب من أحق بالإمامنة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣١٣/١. والدارمي، في: باب من أحق
 بالإمامنة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٨٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣٦/٣، ٥٣٥.
(٣) في النسخ زيادة: «بن» وهو خطأ. وهو غلام الخلال، تقدم في ١٦٨/١.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) سقط من: م.

(٦) في م: «ومن».

(٧) في م: «ذكرنا».

يَحْبُّ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنما
شُرِعَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ بِالوقتِ ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَيُنْدِرُ كُوَا
الْجَمَاعَةَ ، وَيَكْفِي فِي الْمِصْرِ أَذَانٌ وَاحِدٌ ، إِذَا كَانَ بِحِيثِ يُسْمِعُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ
عَقِيلٍ : يَكْفِي أَذَانٌ وَاحِدٌ فِي الْمَحَلَّةِ ، وَيَجْزِي إِعْلَامُهُمْ بِالْإِقَامَةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ،
فِي الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ : يُجْزِئُهُ أَذَانُ الْمِصْرِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَسْوَدِ ، وَأَبِي مُجْلِزٍ ،
وَمُجَاهِدٍ ، وَالشَّعَبِيِّ ، وَالنَّجَعِيِّ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَمْوُنُ بْنُ
مَهْرَانَ^(٨) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ : تَكْفِيهِ إِلَاقَامَةُ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ :
إِنْ شَاءَ أَقَامَ . وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي عَلِمَهُ الصَّلَاةَ : «إِذَا أَرْدَتَ
الصَّلَاةَ فَاحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ»^(٩) ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْأَذَانِ ، وَفِي لَفْظِ
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ : «فَاقْتُمْ، ثُمَّ كَبِرْ»^(٩) . وَحَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ^(١٠) . وَالْأَفْضَلُ لِكُلِّ
مُصْلٍ أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقِيمَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُصَلِّي قَضَاءً أَوْ فِي^(١١) غَيْرِ وَقْتِ الْأَذَانِ، لَمْ
يَجْهَرْ بِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ، فِي بَادِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، اسْتَحِبْ لِهِ الْجَهْرُ بِالْأَذَانِ؛
لِقُولِ أَبِي سَعِيدٍ : «إِذَا كُنْتَ فِي غَمْكٍ أَوْ بَادِيَتَكَ فَاذْنُتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ
بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَذَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ

(٨) أبو أيوب ميمون بن مهران، مولى الأزد، من فقهاء التابعين بالجزيرة. توفي سنة سبع عشرة ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٧.

(٩) أخرجه البخارى، في: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة، من كتاب الأذان، وفي: باب من رد فقال: عليك السلام، من كتاب الاستذان، وفي: باب إذا حثت ناسيا في الأيمان، من كتاب الأيمان. صحيح البخارى ٢٠١/١، ٢٠١/٨، ٦٩، ٦٩٨. ومسلم، في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.... إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٢٩٨. والنسائي، في: باب الرخصة في ترك الذكر في الرکوع، من كتاب التطبيق، وفي: باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة، من كتاب السهو. المختبى ٢/١٥١، ٣/٥٠. وابن ماجه، في: باب إقامة الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٣٦، ٣٣٧. والإمام أحمد، في: المسند ١/١١٦، ٤/٣٤٠.

(١٠) الذي رواه الأثرم، وتقدم في صفحة ٧٣.

(١١) سقط من: الأصل.

الْقِيَامَةِ» . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ^(۱۲) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(۱۳) . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغْيِرُ إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَلَا أَعْغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَى الْفِطْرَةِ» . فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» ، فَنَظَرُوا إِذَا صَاحِبُ مَعْزٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(۱۴) .

فصل : ومن فائتة صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ، ثم يقيم للكل صلاة إقامة ، وإن لم يؤذن فلا بأس . قال الأئم ؟ سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضى صلوات^(١٥) ، كيف يصلي في الأذان ؟ فذكر حديث هشيم ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جعفر ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، أن المشركيين شغلو النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، قال : فأمر بلا فأذن وأقام ، وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره فأقام ، فصلى المغرب ، ثم أمره فأقام ، فصلى العشاء^(١٦) . قال أبو

١٢) ف م: «سمعت ذلك».

(١٣) آخرجه البخاري، في : باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، وفي : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، من كتاب بده الخلق. صحيح البخاري ١٥٨١/٤، ١٥٤/٤. والنسائي، في : باب رفع الصوت بـالأذان، من كتاب الأذان. البختياني ١١٢. وابن ماجه، في : باب فضل الأذان وثواب المؤذنون، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٩، ٢٤٠. والإمام مالك، في : باب ما جاء في النداء للصلوة، من كتاب النداء. الموطأ ٦٩١. والإمام أحمد، في : المستد ٦/٣، ٣٥، ٤٣.

(١٤) أخرجه البخاري، في : باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام .. إلخ، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى ٤/٥٨ . ومسلم، في : باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٢٨٨ . والترمذى ، في: باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/١٢٠ . والدارمى ، في: باب الإغارة على العدو، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/٢١٧ . والإمام أحمد، في: المسند ٣/١٣٢ ، ١٥٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣ .

(١٥) في م: «صلوة».

(١٥) في م: «صلوة».

(١٦) أخرجه الترمذى، فـ: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيدينٍ يبدأ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩١ / ١ . والنسائى، فـ: باب الاجتناء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منها، من كتاب الأذان . المختىء ١٥ / ٢ . والإمام أَمْهَد، فـ: المسند ٣٧٥ / ١ .

عبد الله : وهشام الدستوائي^(١٧) لم يُقل كَا قَالَ هُشَيْمٌ ، جَعَلَهَا إِقَامَةً إِقَامَةً^(١٨) . قُلْتُ فَكَانَكَ تَحْتَارُ حِدِيثَ هُشَيْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ هُوَ زِيَادَةً ، أَئِ شَيْءٌ يَضُرُّهُ ؟ وَهَذَا فِي الْجَمَاعَةِ . فَإِنْ كَانَ يَقْضِي وَحْدَهُ كَانَ اسْتَحْبَابُ ذَلِكَ أَذْنَى فِي حَقِّهِ ، لَأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِلْإِغْلَامِ ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِلْغَلَامِ هُنَّا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ فَاتَّهُ صَلواتُ فَقَضَاهَا : لَيُؤْذَنْ ، وَيُقْرَمْ^(١٩) مَرَّةً وَاحِدَةً ، يُصَلِّيهَا كُلُّهَا . فَسَهَّلَ فِي ذَلِكَ ، وَرَأَاهُ حَسَنًا . وَقَالَ الشَّافِعِي نَحْوَ ذَلِكَ ، وَلَهُ قَوْلًاٌ آخَرَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يُقْيِيمُ وَلَا يُؤْذَنْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ؛ حُبِسْنَا يَوْمَ الْحَدْنَدِقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهُوِي^(٢٠) مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَلَّا ، فَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الظَّهَرَ ، فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ أَمْرَهُ ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا^(٢١) . وَلَأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِغْلَامِ بِالْوَقْتِ ، وَقَدْ فَاتَ .

وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ^(٢٢) : إِنْ رُجِيَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ أَذْنَ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لَأَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلْإِغْلَامِ ، فَلَا يُشْرِعُ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُؤْذَنْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيُقْيِيمُ ؛ لَأَنَّ مَا سُنَّ لِلصَّلَاةِ فِي أَدَائِهَا سُنَّ فِي قِضايَاهَا ، كَسَائِرِ الْمَسْنُونَاتِ . وَلَنَا ، حِدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ^(٢٣) ، رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ

(١٧) نسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز، يقال لها دَسْتُوا. وهو أبو بكر هشام بن أبي عبد الله سنير الدستواني البصري، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستوا، فنسب إليها، توفى سنة ثلاثة أو أربع وخمسين ومائة. الأنساب ٣١٠/٥، ٣١١.

(١٨) في الأصل: «واحدة». ولعله الأولى، لاختلافه عن السابق، ولكن الحديث، من طريق هشام، أخرجه النسائي، في: باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، من كتاب المواقف، وفي الاستفادة بالإقامة لكل صلاة، من كتاب الأذان، المعنى ١/٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٠، ٦٢، ٦٢، وفيه: «فأقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا».

(١٩) في النسخ: «ويقيم».

(٢٠) الموى من الليل: ساعة.

(٢١) آخرجه الدارمي، في: باب الحبس عن الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٥٨. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٢٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨.

(٢٢) في م: «الثالث»، وهذا هو القول الثالث للشافعى، والأول هو الذى ذكر المؤلف أنه نحو قول الإمام أحمد. (٢٣) الذى تقدم قريبا.

مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْقَعْدَةِ مَقْبُولَةٌ . وَعَنْ أَبِي قَاتَادَةَ ، أَنَّهُمْ كَافُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ سَلَامًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ سَلَامًا : « يَا بَلَالُ ، قُمْ فَأَذْنِ النَّاسَ » ^(٢٤) بِالصَّلَاةِ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ^(٢٥) ، وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيْضًا . قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذْنَ ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ^(٢٦) . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حِنيفَةَ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ^(٢٧) ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنَ الْفَوَائِتِ صَلَاةً قَدْ ^(٢٨) أَذْنَ لِمَا قَبْلَهَا ، فَأَشْبَهَتِ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَقِيَاسُهُمْ مُتَقْبَضٌ بِهِنَا .

فصل : إِنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ أَوْ لَا هُمَا ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُؤْذَنَ لِلْأُولَى وَيُقْيَمَ ، ثُمَّ يُقْيَمَ لِلثَّانِيَةِ . إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَهُمَا كَالْفَاتِتَيْنِ ، لَا يَتَأْكُدُ الْأَذْنُ لَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مِنْهُمَا تُصَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، وَالثَّانِيَةَ مَسْبُوقَةٌ بِصَلَاةٍ قَبْلَهَا . إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ فِي الْمَجْمُوعَتَيْنِ : لَا يُقْيَمُ لِلثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرَ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ سَلَامًا بِمَرْدَلَفَةٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٢٩) . صَحِيحٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤْذَنَ لِلْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَيُقْيَمُ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا صَلَاةٌ يُشْرِعُ لَهَا الْأَذْنُ ، وَهِيَ مَفْعُولَةٌ فِي

(٢٤) فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : « بِالنَّاسِ » .

(٢٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَذْنَاءِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ، مِنْ كَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٥٤/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، مِنْ كَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٧٢/٤٧٤ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ نَامِ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَّاهَا ، مِنْ كَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢٢٨/١ . وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ .

(٢٦) كَذَّا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ ، وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِتَةِ .. إِلَخُ ، مِنْ كَابِ الْمَسَاجِدِ ، بِغَيْرِ هَذَا الْلَّفْظِ . انْظُرْ : صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٧٤/٤٧٦ – ٤٧٦/٤٧٤ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ نَامِ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَّاهَا ، مِنْ كَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٠٥/١ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٣١/٤ . ٤٤٤ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ ». وَتَقْدِيمُ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ، فِي صَفَحَاتِ ٧٤ – ٧٦ .

(٢٨) فِي مَ : « وَقَدْ » .

(٢٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بِجَمِيعِهِ ، مِنْ كَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٤٨/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِلَاقَامَةِ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كَابِ الْأَذْنَاءِ ، وَفِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَرْدَلَفَةِ ، مِنْ كَابِ الْمَنَاسِكِ . الْجَمْبُرِيُّ ٢/١٤ ، ١٥ ، ١٥٠/٥ – ٢١٠ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/١٨ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ . ٧٨ ، ١٥٢ .

وقتها ، فِيَوْنَدُنْ هَا كَالْأُولَى . وَلَنَا ، عَلَى الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، مَا رَوَى جَابِرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ بِعِرْفَةَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزَدَّفَةَ ، بِأَذَانٍ وِإِقَامَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٠) . وَلَأَنَّ الْأُولَى مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا ، فَيُشْرِعُ لَهَا الْأَذَانُ كَمَا لَوْلَمْ يَجْمِعُهُمَا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمْرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ^(٣١) ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣٢) . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ ، فَلَا بِأَسَّ ؛ لِحَدِيثِ آخَرٍ^(٣٣) ، وَلَأَنَّ الْأُولَى مَفْعُولَةٌ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، فَأَشَبَّهُتِ الْفَائِتَةَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا مَسْبُوْقَةٌ بِصَلَةٍ ، فَلَا يُشْرِعُ لَهَا الْأَذَانُ ، كَالثَّانِيَةِ مِنَ الْفَوَائِتِ ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ يُخَالِفُ الْحَبَرَ الصَّحِيحَ ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي « مُوَطَّئِهِ »^(٣٤) ، وَذَهَبَ إِلَى مَا سِوَاهُ .

فصل : وَيُشْرِعُ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ لِلرَّاعِي وَأَشْبَاهِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُقْيِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً ، إِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ لَهَا وَيُقْيِيمُ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى الْأَمْيَرِ وَالْإِمَامِ^(٣٥) الَّذِي يَجْمِعُ النَّاسَ ، وَعِنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ

(٣٠) فِي : بَاب حِجَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ كِتَابِ الْحِجَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٩١ / ٨٩٠ / ٢ ، ٨٩١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَاب صِفَةِ حِجَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنْ أَبِي دَاوُدٍ ٤٤٢ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَاب الْأَذَانِ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْجَعْفِيُّ ٤ / ١٤ . وَابْنُ ماجِهٍ ، فِي : بَاب حِجَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنْ ابْنِ ماجِهٍ ٢ / ٢٦٠ . وَالْدَارَمِيُّ ، فِي : بَاب فِي سَنَةِ الْحِجَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنْ الدَّارَمِيِّ ٤٨ / ٢

(٣١) جَمْعُهُ : هِيَ الْمَرْدَلَفَةُ .

(٣٢) فِي : بَاب مِنْ جَمِيعِ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَقْطُرْعُ ، مِنْ كِتَابِ الْحِجَةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢٠١ / ٢

(٣٣) وَهُوَ الَّذِي تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، مِنْ أَنَّهُ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِمُزَدَّفَةٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

(٣٤) فِي : بَاب صَلَاةِ الْمَرْدَلَفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحِجَةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٤٠١ . وَفِيهِ : « فَلَمَّا جَاءَ الْمَرْدَلَفَةَ ، نَزَلَ فَتَوْضِيْفًا فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَى الْمَغْرِبُ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِرْفَةَ فِي مَنْزِلَهُ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَاهَا ، وَلَمْ يَصْلِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » .

(٣٥) فِي مَ : « وَالْإِقَامَةُ عَلَىِّ » .

لا يُقِيمُ الصَّلَاةَ^(٣٦) فِي أَرْضٍ ثَقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ . وَعَنْ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَذْنَ أَفَأَمَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ : تُجْزِئُهُ الْإِقَامَةُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، فِي الْمُسَافِرِينَ : إِذَا كَانُوا رَفَاقًا أَذْنُوا وَأَقَامُوا ، وَإِذَا كَانُوا وَحْدَهُ أَقَامُوا الصَّلَاةَ^(٣٧) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهُ فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَعُمَرَانَ ، وَزَيْدَ بْنَ الْحَارِثَ ، وَأَمْرَ بْنَ الْحُوَيْرِيْتِ وَصَاحِبَتِهِ ، وَمَا نُقِلَّ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْوَاحِدَ وَحْدَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ فِي كَلَامِهِ ، وَالْأَذْنُ مَعَ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ ، وَرَوَى عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَعْجِبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي عَنْمٍ فِي رَأْسِ الشَّهْنُوْذِيَّةِ لِلْجَبَلِ ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةَ^(٣٨) ، وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، وَأَذْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤٠) . وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قَيِّ^(٤١) ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، صَلَّى خَلْفَهُ مَلْكَانَ ، فَإِنْ أَذْنَ أَفَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يُرَى قُطْرَاهُ^(٤٢) ، يُرَكَّعُونَ بِرُكُوعِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٤٣) أَمْثَالُ الْجَبَلِ .

فصل : وَمَنْ دَخَلَ مسْجِداً قدْ صَلَّى فِيهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَذْنَ وَأَقَامَ . نَصَّ عَلَيْهِ

(٣٦) سقط من: م.

(٣٧) فِي م: «للصلوة».

(٣٨) الشهنة: قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل. عن المعمود ٤٦٧.

(٣٩) في الأصل: «بالصلوة».

(٤٠) في: باب الأذان لم يصل وحده. من كتاب الأذان. المحتوى ١٧/٢ . كما أخرجه أبو داود، في: باب الأذان في السفر، من كتاب السفر. سنن أبي داود ٢٧٥/١ . والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٤٥، ١٥٧ . ١٥٨

(٤١) القى؛ بالكسر: قفر الأرض، كالقواء.

(٤٢) القطر؛ بالضم: الناحية.

(٤٣ - ٤٣) سقط من: الأصل.

أحمدٌ ؛ لِمَا رَوَى الْأَئْرُمُ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ^(٤٤) ، أَنَّهُ دَخَلَ مسجِداً قد صَلَوْا فيهِ ، فَأَمْرَ رَجُلًا فَادَّنَ وَأَقَامَ ، وَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ . وَإِنْ شَاءَ صَلَّى مِنْ غَيْرِ أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ؛ فَإِنَّ عُرْوَةَ قَالَ : إِذَا اتَّهَيْتَ إِلَى مسجِدٍ قد صَلَّى فِيهِ نَاسٌ أَذْنُوا وَأَقَامُوا ، فَإِنَّ أَذْنَاهُمْ وَإِقَامَتَهُمْ تُجْزِيُ عَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسْنَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّجَعِيُّ ، إِلَّا أَنَّ الْحَسْنَ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمَ . وَإِذَا أَذْنَ فَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يُخْفِي ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرَ بِهِ ؛ لِيُغَيِّرَ النَّاسَ بِالْأَذْانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ^(٤٥) .

فصل : وليس على النساءِ أذانٌ ولا إِقَامَةٌ ، وكذلك قال ابن عمرٍ ، وأئُسٌ ، وسعيدهُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وابن سيرينَ ، والنَّجَعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا . وَهَلْ يُسَنُ لَهُنَّ ذَلِكَ ؟ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : إِنْ فَعَلْنَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَجَائِزٌ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : هَلْ يُسْتَحْبِطُ هَذِهِ الإِقَامَةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّهَا تَقِيمُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءً ، وَمُجَاهِدًا ، وَالْأُوزَاعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ أَذْنَ وَأَقْمَنَ فَلَا بَأْسَ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِنُ وَتَقِيمُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمَّ وَرَقَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لَهَا أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا وَيُقَامَ ، وَتَوْمَ نِسَاءُ أَهْلِ دَارِهَا^(٤٦) . وَقَوْلُ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرْوِيهِ الْوَلِيدُ ابْنُ جُمِيعٍ^(٤٧) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَرَوَى النَّجَادُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذْنٌ وَلَا إِقَامَةً»^(٤٨) . وَلَأَنَّ الْأَذْانَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ ، وَلَا يُشْرِعُ لَهَا ذَلِكَ ، وَالْأَذْانُ يُشْرِعُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَلَا يُشْرِعُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَمَنْ لَا يُشْرِعُ فِي حَقِّهِ الْأَذْانُ لَا يُشْرِعُ فِي حَقِّهِ الإِقَامَةُ ، كَعْبُ الْمُصَلَّى ، وَكَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ .

(٤٤) لم يجده في ما نشر من سنتين سعيد بن منصور . وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يحيى المسجد وقد صلوا لبيونه وقيم ، من كتاب الأذان والإِقَامَة . مصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/١ .

(٤٥) أى أن فعله هذا قد يغير الناس بالآذان في غير محله .

(٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب إمام المرأة ، من كتاب الصلاة . سنتين أبي داود ١٣٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٥/٦ .

(٤٧) هو الوليد بن عبد الله بن جعفر الزهرى . انظر : الضعفاء الكبير ، للعقيل ٤/٣١٧ .

(٤٨) أخرجه البهقى ، في : باب ليس على النساء أذان ولا إِقَامَة ، من كتاب الصلاة . سنتين البهقى ٤/٤٠٨ .

١٢٨ – مسألة ؛ قال : (ويَجْعَلُ أَصَابِعَهُ مَضْمُوَّةً عَلَى أَذْنِيهِ)

المشهور عن أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُؤْذِنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ ، كَذَلِكَ^(١) قَالَ التَّرْمِذِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ^(٢) ، أَنَّ بِلَالاً أَذَنَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ . مُتَقَوِّيٌّ عَلَيْهِ^(٣) . وَعَنْ سَعْدٍ^(٤) ، مُؤْذِنٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِلَالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ »^(٥) . وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ^(٦) ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ يَدِيهِ عَلَى أَذْنِيهِ ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي مَخْدُورَةَ^(٧) . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ وَوَضَعَهَا^(٨) عَلَى أَذْنِيهِ . وَحَكَى أَبُو حَفْصٍ^(٩) ، عَنْ أَبِنِ بَطْئَةَ ، قَالَ : سَالَتْ أُبَا الْقَاسِمِ الْخِرَقِيَّ ، عَنْ صِفَةِ ذَلِكَ ؟ فَأَرَأَيْهِ يَبَدِّيْهُ جَمِيعاً ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَى رَاحِتَيْهِ ، وَوَضَعَهَا عَلَى أَذْنِيهِ . وَاحْتَجَ لِذَلِكَ الْقَاضِي بِمَا رَوَى أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ مُؤْذِنًا يَقُولُ لَهُ : اضْمِمْ أَصَابِعَكَ

(١) سقط من : م.

(٢) في النسخ : « أَبُو حِيْفَةَ » تحرير . قال الترمذى : وأبو حبيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائى .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ، من كتاب الأذان .

صحيح البخارى ١٦٣ / ١ . ومسلم ، في : باب ستة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٠ .

والترمذى ، واللفظ له ، في : باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان . من أبواب الصلاة . عارضة

الأحوذى ٣٢ / ١ . وابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١ / ٢٣٦ .

والدارمى ، في : باب في الاستدارة ، في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٧١ ، ٢٧٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٤) هو سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، المعروف بسعد القرظ ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتَّجر

فيه ، ومسح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه ، وبرَّك عليه ، وجعله مؤذن مسجد قباء ، وخليفة بلال إذا غاب ، وعاش إلى

أيام الحاجاج بن يوسف الثقفي . أسد الغابة ٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

والقرظ : حبٌ يخرج في غُلُفٍ ، كالعدس ، من شجر العصان ، والعضو من شجر الشوك .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١ / ٢٣٦ .

(٦) أبو طالب أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَلَةَ الشَّكَافِيُّ ، التَّخَصَّصَ بِصَحْبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَوَى عَنْهُ مَسَائلٌ كَثِيرَةٌ ، تَوَفَّ سَنَةً

أَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائِينَ . طَبَقَاتُ الْخَاتِلَةِ ١ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٧) تقدم تخرج حديث أَبِي مَخْدُورَةَ ، في صفحة ٥٧ .

(٨) في الأصل : « وَوَضَعَ » .

(٩) عمر بن إبراهيم بن المسلمين ، تقدم في ١٤١ / ١ .

مع كَفِيلَكَ ، وَاجْعَلْهَا / مَضْمُومَةً عَلَى أَذْنِكَ . وَبِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَضْمُمُ أَصَابِعَهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَشُهُرَتِهِ عِنْدَ^(١٠) أَهْلِ الْعِلْمِ^(١١) ، وَأَيُّهُمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَرَكَ الْكُلُّ فَلَا بَأْسَ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذْنِ ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي إِعْلَامِهِ ، وَأَعْظَمُ لَثَوَابِهِ ، كَمَا ذُكِرَ فِي خَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ^(١٢) ، وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ زِيادةً عَلَى طَاقَتِهِ ؛ إِلَّا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ ، وَيَنْقَطِعُ صَوْتُهُ : إِنْ أَذْنَ لَعَامَةُ النَّاسِ جَهَرَ بِجَمِيعِ الْأَذْنِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِيَعْضِهِ ، وَيُخَافِتُ بِيَعْضِهِ ؛ لَكِلَّا يَفُوتُ مَقْصُودُ الْأَذْنِ ، وَهُوَ إِلَاعْلَامٌ . وَإِنْ أَذْنَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِجَمَاعَةِ حَاضِرِيْنَ ، جَازَ أَنْ يُخَافِتَ^(١٣) وَأَنْ يَجْهَرَ^(١٤) ، وَأَنْ يُخَافِتَ بِيَعْضِهِ وَيَجْهَرَ بِيَعْضِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ^(١٤) وَقْتٍ الْأَذْنِ . فَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِّنْهُ ؛ لَكِلَّا يَعْرُّ النَّاسَ بِأَذْنِهِ .

فصل : وَيُنْبَغِي أَنْ يُؤَذْنَ قَائِمًا^(١٥) ، قَالَ أَبُنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَذْنَ قَائِمًا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ : « قُمْ فَاذْنُ^(١٦) ». وَكَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيَاماً . وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذْنَ قَاعِدًا ، قَالَ الْحَسْنُ الْعَيْدِيُّ : رَأَيْتُ أَبَا زِيدَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ رِجْلُهُ أَصِيبَتْ فِي سِبِيلِ اللَّهِ ، يُؤَذْنُ^(١٧) وَهُوَ قَاعِدٌ^(١٨) . رَوَاهُ الْأَثْرِمُ^(١٩) . إِنْ أَذْنَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَرِهَهُ

(١٠) فِي مَ: «وَعْلَمْ» .

(١١) فِي مَ زِيَادَةً : «بِهِ» .

(١٢) الَّذِي تَقْدِمُ فِي صَفَحَةِ ٥٣ .

(١٣ - ١٤) فِي مَ: «وَيَجْهَرْ» .

(١٤) سَقْطٌ مِّنْ مَ: .

(١٥) فِي مَ بَعْدِ هَذَا زِيَادَةً : «وَفِي حَدِيثِ» .

(١٦) تَقْدِمُ فِي صَفَحَةِ ٥٦ .

(١٧ - ١٨) فِي مَ: «قَاعِداً» .

(١٨) وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَذْنِ رَأَيْكَا وَجَالَسَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ١/٣٩٢ ، قَالَ : عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَهْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَأَذْنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَقَالَ : وَتَقْدِمُ رَجُلٌ فَصَلَّى

أهْلُ الْعِلْمِ ، وَيَصْحُّ ؛ فَإِنَّهُ لِيْسَ بِآكَدَ مِنَ الْحُكْمِيَّةِ ، وَتَصْحُّ مِنَ الْقَاعِدِ . قَالَ الْأَئْمَرُ : وَسَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنِ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ ، وَقَالَ : أَمْرُ الْأَذَانِ عَنِي سَهْلٌ . وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَذَّنُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَقِيمُ^(١٩) . إِذَا أَبْيَحَ التَّنَفُّلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَالْأَذَانُ أُولَى .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفعٍ ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغُ تَأْدِيَةً صَوْتِهِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤُدُ^(٢٠) ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ قَالَتْ : كَانَ يَبْتَغِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذَّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرُ ، فَيَأْتِي بِسَحْرٍ ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ إِذَا رَأَاهُ تَمَطِّي ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ وَأَسْتَعِدِيكَ عَلَى قُرْيَشٍ ، أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ . قَالَتْ : ثُمَّ يُؤَذَّنُ . وَفِي حَدِيثِ بَدْءِ الْأَذَانِ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ رَجُلًا ، كَانَ عَلَيْهِ ثَوَيْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَادَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(٢١) .

فصل : وَلَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَنْتَاءِ الْأَذَانِ ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا يُقْتَدِي بِهِ فَعْلُ ذَلِكِ . وَرَحْصَ فِي الْحَسْنِ ، وَعَطَاءُهُ ، وَعُرْوَةُ^(٢٢) ، وَقَتَادَةُ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ صَرْدٍ^(٢٣) . فَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ جَازَ . وَإِنْ طَالَ الْكَلَامُ بَطَلَ الْأَذَانُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُوَالَةَ الْمَشْرُوتَةَ فِي الْأَذَانِ ، فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَذَانٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ سُكُوتًا طَوِيلًا ، أَوْ نَامَ نُوْمًا طَوِيلًا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَصَابَهُ جَنُونٌ يَقْطَعُ الْمُوَالَةَ ، بَطَلَ أَذَانُهُ . وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ يَسِيرًا مُحَرَّمًا كَالسَّبِّ

= بنا . وَكَانَ أَعْرَجَ أَصَيبَ رَجْلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١٩) أَخْرَجَهُ البِهْبِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ذَكْرَهُ .

(٢٠) فِي : بَابِ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِي دَاؤُدٍ ١٢٣ / ١ .

(٢١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ ، فِي : بَابِ كِيفِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِي دَاؤُدٍ ١٢٠ / ١ .

(٢٢) سَقْطُ مِنْ : مَ .

(٢٣) أَبُو مَطْرَفِ سَلِيمَانَ بْنَ صَرْدَ بْنِ الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ الْكَوْفِيِّ ، لِهِ صَحْبَةٌ ، كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا ، قُتِلَ سَنَةُ خَمْسَ وَسِتِينَ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤ / ٢٠١ ، ٢٠٠ .

ونحوه ، فقال بعض أصحابنا : فيه وجهان ، أحدهما ، لا يقطعه ؛ لأنَّه لا يدخل بالمعنى المقصود ، فأُنْسِبَتْ المُبَاخ . والثاني ، يقطعه ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ فيه . وأمَّا الإقامة فلا يُنْبَغِي أن يتكلَّم فيها ؛ لأنَّه^(٢٤) يُسْتَحْبِطْ حَدْرُها ، وأنَّ لا يُفْرَق بينها . قال أبو داود : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فِي أذانِه ؟ فقال : نعم . قُلْتُ^(٢٥) لَهُ : يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ ؟ فقال : لا .

فصل : وليس للرَّجُلِ أَنْ يُنْبَغِي عَلَى أذانِ غَيْرِه ؛ لأنَّه عبادةٌ بَدَيْنَةٌ ، فلا يَصِحُّ مِنْ شَخْصٍ ، كَالصَّلَاةِ . والرَّدَّةُ تُبْطِلُ الْأَذَانَ إِنْ وُجِدَتْ فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ وُجِدَتْ بَعْدَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ قَوْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ أَنْ تُبْطِلُ أَيْضًا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ ؛ لِأَنَّهَا وُجِدَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، وَأَنْقَضَاءُ حُكْمِهِ ، بِحَيْثُ لَا يُبَطِّلُهُ شَيْءٌ مِّنْ مُبْطِلَاتِهِ ، فَأُنْسِبَتْ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ إِذَا وُجِدَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، بِخَلَافِ الطَّهَارَةِ ، فَإِنَّهَا تُبْطِلُ بِمُبْطِلَاتِهِ ، فَالْأَذَانُ أُنْسِبَهُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ مِنْهُ^(٢٦) بِالطَّهَارَةِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فصل : ولا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مَرْتَبًا ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مِنْهُ يَحْتَلُّ بَعْدَمِ التَّرْتِيبِ ، وهو الإعْلَامُ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرْتَبًا ، لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ أَذَانٌ ، وَلِأَنَّهُ شُرِعَ فِي الْأَصْلِ مَرْتَبًا ، وَعَلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَبَا مَحْدُورَةَ مَرْتَبًا .

١٢٩ - مَسَأَلَهُ ؛ قَالَ : (وَيُدِيرُ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَالَ : حَسَنٌ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَى يَسَارِهِ إِذَا قَالَ : حَسَنٌ عَلَى الْفَلَاجِ . وَلَا يُرِيلُ قَدْمَيهِ)

المُسْتَحْبُ أَنْ يُؤْذَنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، / لَا تَعْلَمُ فِيهِ بِخَلَافًا ؛ فَإِنَّ مُؤَذْنَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانُوا يُؤْذِنُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَيُسْتَحْبُ أَنْ يُدِيرَ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ ، إِذَا قَالَ « حَسَنٌ عَلَى الصَّلَاةِ » وَعَلَى يَسَارِهِ^(١) ، إِذَا قَالَ « حَسَنٌ عَلَى الْفَلَاجِ » . وَلَا يُرِيلُ

(٢٤) فِي مِنْهَا .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « فَقِيلَ ». .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا ». .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَسِرَتْهُ ». .

قدْمِيهِ عن القِبْلَةِ فِي التِّفَاتِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جَحِيفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ ، وَأَتَشَعَّ^(٢) فَاهُ هُنَا وَهُنَا^(٣) . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحِكْمَةَ وَهُوَ فِي قِبْلَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَذِيمِ ، فَخَرَجَ بِلَالٍ فَأَذَنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاجِ ، اتَّفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا^(٤) ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥) . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى ، أَنَّهُ لَا يَسْتَدِيرُ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ فَوْقَ الْمَنَارَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِيمَنْ أَذَنَ فِي الْمَنَارَةِ رَوَيْتَهُنَّ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يَدُورُ ؛ لِلْخَبِيرِ ، وَلَا نَهَى يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ ، فَكَرِهَ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَدُورُ فِي مَجَالِهَا ، لَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَيْهِ عَلَامٌ يَدْعُونِيهِ ، وَتَحْصِيلُ الْمَقْصُودِ بِالْإِخْلَالِ بِأَدَبِ أُولَئِيِّ الْعَكْسِ ، وَلَوْ أَخْلَلَ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ مَشَى فِي أَذَانِهِ ، لَمْ يَنْطَلِ ، فَإِنَّ الْخُطْبَةَ آكِدُ مِنَ الْأَذَانِ ، وَلَا تَبْطَلُ بِهَا . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ يَمْشِي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَمْرُ الْأَذَانِ عَنِي سَهُلٌ . وَسُئِلَ عَنِ الْمُؤَذِّنِ يَمْشِي وَهُوَ يَقْسِمُ . قَالَ : يَعْجِبُنِي أَنْ يَفْرَغَ ثُمَّ يَمْشِي . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : فِي الْمُسَافِرِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَذِّنُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ يُنْجِزِيَهُ .

١٣٠ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ)

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْجَابِ ذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحِكْمَةَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١) . وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ مِنْهُمْ : أَبُو

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَتَبَعَ ». وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : « وَجَعَلْتُ أَتَبَعَ » .

(٣) فِي مَزِيَادَةِ : « وَأَصْبَعَاهُ فِي أَذْنِهِ » ، وَنَقْدَمُ فِي تَحْرِيجِ الْحَدِيثِ صَفَحةٌ ٨١ أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ التَّرْمِذِيِّ .

(٤) عَنْ أَنَّ دَاوُدَ : « لَوْيَ عَنْهُ يَمِينًا وَشِمَالًا » .

(٥) فِي : بَابِ فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَنَّ دَاوُدَ ١٢٤ / ١ .

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٥٩ / ١ . وَمُسْلِمُ فِي : بَابِ اسْتِحْجَابِ القَوْلِ مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ... إِلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٨٨ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ١ / ١٢٤ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٠ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْجَنْبِيُّ ١ / ١٢٤ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَنَ =

هُرِيرَةَ^(٢) ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَابْنِهِ^(٣) ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ^(٤) . وَقَالَ غَيْرُ الْخَرْقَىٰ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْحِجْعَلَةِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لَمَارَوْيَ الْأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ ، قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ ، فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٥) ». وَرَوَى حَفْصُ بْنُ عَاصِمَ بْنَ^(٦) عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ / اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاجِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ

= المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٢٨ . والدارمي ، في : باب ما يقال في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٢٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في التداء للصلوة ، من كتاب التداء . الموطأ ١/٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٥٣ ، ٩٠ . وأخرج له أليضاً البهقي ، في : باب القول مثل ما يقول المؤذن ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٠٨/١ .

(٢) آخرجه النسائي ، في : باب ثواب القول مثل ما يقول المؤذن ، من كتاب الأذان . الجعفي ٢٠/٢ . وابن ماجه ، في الباب السابق ، والموضع السابق .

(٣) كما ورد ، والمروى عنه في الباب عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن العاص . وحدث عمر مرفوعاً ، آخرجه مسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ١/٢٨٩ . وأبو داود ، في الباب السابق . سنن أبي داود ١/١٢٥ . والبهقي في الباب السابق . السنن الكبرى ١/٤٠٩ . وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ١/٢٨٩ . وأبو داود ، في الباب السابق . سنن أبي داود ١/١٢٤ . والترمذى ، في : باب فضل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٠١/١٣ ، ١٠٢ ، والبهقي ، في : باب ما يقول إذا فرغ من القول مثل ما يقول الإمام من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٠٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٨/٤١ .

(٤) آخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٢٦ .

(٥) آخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩/٦ .

(٦) في النسخ : «عن» .

إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . خَالِصًا^(٧) مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد^(٨) . قال أبو بكر الأثري : هذا من الأحاديث العجیاد - يعني هذا الحديث - وهذا أَنْحَصُ مِنْ حديث أَبِي سعیدٍ ، فَيَقَدِّمُ عَلَيْهِ^(٩) ، أو يُجْمِعُ بِيْنَهُما .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ فِي الإِقَامَةِ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، وَيَقُولُ عَنْدَ كَلْمَةِ الإِقَامَةِ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد^(١٠) ، يَاسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ بِلَالًا أَخْذَ فِي الإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا » . وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنْهُ حَدِيثِ عمرَ فِي الْأَذَانِ .

فصل : رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ^(١١) : وَأَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا^(١٢) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١٣) ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّيَا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيَنِاً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنبُهُ » . رواهُ مُسْلِمٌ^(١٤) . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّائِمَةِ وَالصَّلَوةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواهُ البُخَارِيُّ .^(١٤) وَعَنْ أَمْ

(٧) سقط من: م.

(٨) تقدم تخریجه، في الصفحة السابقة.

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) فـ: باب ما يقول إذا سمع الإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٥/١.

(١١) فـ: «التداء».

(١٢-١٢) فـ: «رسول الله».

(١٣) فـ: باب استحباب القول مثل قول المؤذن... إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٢٩٠. كما أخرجه أبو داود، فـ: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٢٥ . والنمساني، فـ: باب الدعاء عند الأذان، من كتاب الأذان. الجعفي ٢/٢٢ . والترمذى، فـ: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/١١ ، ١٢ . وابن ماجه فـ: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ . والإمام أحمد، فـ: المسند ١/١٨١ .

(١٤) فـ: باب الدعاء عند التداء، من كتاب الأذان، وفي: باب (عنى أن يبعثك رب مقاماً محموداً)، من =

سَلَمَةَ قَالَتْ : عَلِمْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : « أَللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلَكَ وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ ، فَاغْفِرْ لِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١٥) . وَرَوَى أَنْسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقْامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ ،^(١٦) وَالنَّسَائِيُّ ، وَالترْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ^(١٧) .

فَصَلْ : إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ ، قَطَعَهَا ، لِيَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ^(١٨) ؛ لِأَنَّهُ يَفْوُثُ ، وَالْقِرَاءَةُ لَا تَفْوُثُ . وَإِنْ سَمِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ ؛ لَمَّا يَشْتَغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَقَدْ رُوِيَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَعْلًا^(١٩) ». وَإِنْ قَالَهُ مَا عَدَ الْحَيْثَةَ لَمْ يَبْطُلْ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ ، وَإِنْ قَالَ الدُّعَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ فِيهَا ، بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهُ خَطَابٌ آدَمِيٌّ .

فَصَلْ : وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَنَ ، فَقَالَ كَلِمَةً مِنَ الْأَذَانِ ، قَالَ مِثْلَهَا سِرًا . فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مُسْتَحْجِبًا ، لِيَكُونَ مَا يُظْهِرُهُ أَذَانًا وَدُعَاءً إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَا يُسْرِرُهُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مِنْ سَمِعَ الْأَذَانِ .

= كتاب التفسير. صحيح البخاري / ١٥٩ ، ١٠٨ / ٦ . وأبو داود، في: باب ماجاء في الدعاء عند الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود / ١٢٦ / ١ . والترمذى، في: باب آخر من ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى / ٢ / ١٢ . والنمسانى، في: باب الدعاء عند الأذان، من كتاب الأذان. الجختى / ٢ / ٢٢ . وابن ماجه، في: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه / ١ / ٢٣٩ . والإمام أحمد، في: المسند / ٣ / ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٨٣ .

(١٥) في: باب ما يقول عند أذان المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود / ١ / ١٢٦ . (١٦) في م: «أيضا». والحديث أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود / ١ / ١٢٤ . والترمذى، في: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، من أبواب الصلاة، وفي: باب في العفو والعافية، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى / ٢ / ١٢ ، ١٣ / ٨٦ . ولم يجده عند النمسانى. وأخرجه الإمام أحمد أيضا، في: المسند / ٣ / ١١٥ ، ١١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٥٤ . (١٧) في م: «ما يقول».

(١٨) أخرجه البخارى، في: باب ما يبني من الكلام في الصلاة، وباب لا يرد السلام في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، وفي: باب هجرة الحشيشة، من كتاب مناقب الانصار. صحيح البخارى / ٥ / ٦٤ . ومسلم، في: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحه، من كتاب المساجد. صحيح مسلم / ٢ / ٧٨ ، ٨٣ . وأبو داود، في: باب رد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود / ١ / ٢١١ . وابن ماجه، في: باب المصلى يسلم عليه كيف يرد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه / ١ / ٣٢٥ . والإمام أحمد، في: المسند / ١ / ٣٧٦ ، ٤٠٩ .

فصل : قال الأئمَّةُ : سمعتُ أبا عبدَ اللهِ يسأَلُ^(١٩) عن الرَّجُلِ^(١٩) يقُومُ حين يسمعُ المؤذنَ مبادراً يرْكعُ ؟ فقال : يُستحبُ أن يكونَ رُكوعُهُ بعدَ ما يفرغُ المؤذنُ ، أو يقربُ من الفَراغِ ؛ لأنَّه^(٢٠) يقالُ : إنَّ الشَّيْطَانَ يُنْفِرُ حِينَ يسمعُ الأذانَ ، فلا يتبغى أن يُبادر بالقيامِ . وإنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَسَمِعَ المؤذنَ اسْتَحْبَ لَهُ انتِظَارُهُ لِيُنْفِرَ ، ويقولُ مثلَ ما يَقُولُ جمِيعاً بينَ الْفَضِيلَتَيْنِ . وإنْ لم يَقُلْ كَوْلَهُ وافتتحَ الصلاةَ ، فلا بُأسَ . نصَّ عليهِ أَحْمَدُ .

فصل : ولا يُستحبُ الزِّيادةُ على مُؤذنَيْنِ ؛ لأنَّ الذِّي حُفِظَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُؤذنَانِ ، بِلَالٌ ، وَابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ . إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الحاجَةَ إِلَى الزِّيادةِ عَلَيْهِما فَيَجُوزُ ، فقد رُوِيَ عن عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةً مُؤذنَيْنِ . وإنْ دَعَتِ الحاجَةُ إِلَى أَكْثَرِهِمْ ، كَانَ مَشْرُوِعاً ، وإذا كَانُوا^(٢١) أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَكَانَ الْوَاحِدُ يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَالْمُسْتَحْبَ أَنْ يُؤَذْنَ وَاحِدَ بَعْدَ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ مُؤذنَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَحَدُهُمَا يُؤَذْنُ بَعْدَ الْآخِرِ . وإنْ كَانَ الإِعْلَامُ لَا يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ ، أَذْنُوا عَلَى حَسْبِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ إِمَّا أَنْ يُؤَذْنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَنَارَةٍ أَوْ نَاحِيَةٍ ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . قال أَحْمَدُ : إِنَّ أَذْنَ عِدَّةً فِي مَنَارَةٍ فَلَا بُأسَ ، وإنْ خَافُوا مِنْ تَأْذِينَ وَاحِدٍ بَعْدَ الْآخِرِ فَوَاتُ أَوْلَى الْوَقْتِ ، أَذْنُوا جَمِيعاً دَفْعَةً وَاحِدَةً .

فصل : ولا يُؤَذْنُ قَبْلَ المُؤذنِ الرَّاتِبِ ، إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّفَ أَوْ يُخَافَ^(٢٢) فَوَاتَ وقتُ التَّأْذِينِ ، فَيُؤَذْنُ غَيْرُهُ ، كَمَا رُوِيَ عن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ، أَنَّهُ أَذْنَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ غَابَ بِلَالٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ^(٢٣) . وأَذْنَ رَجُلٌ حِينَ غَابَ أَبُو

(١٩-١٩) سقط من الأصل.

(٢٠) سقط من الأصل.

(٢١) فِي مَ: «كان».

(٢٢) فِي مَ: «وَخَافَ».

(٢٣) نقدم في صفحة ٦٤.

مَحْذُورَةَ قَبْلَهُ . فَإِنَّا مَعَ حُضُورِهِ فَلَا يُسْبِقُ بِالْأَذَانِ ، فَإِنَّ مُؤَذِّنَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ يَسْبِقُهُمْ بِالْأَذَانِ .

فصل : وإذا شَاحَ نَفْسَانِ فِي الْأَذَانِ قَدْ أَكْمَلُهُمَا^(٢٤) فِي الْخِصَابِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّأْذِينِ ، فَيُقَدِّمُ مَنْ كَانَ أَعْلَى صَوْتًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ : « أَلْقِهِ عَلَى بَلَالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »^(٢٥) . وَقَدْ أَبَا مَحْذُورَةَ لصَوْتِهِ^(٢٦) . وَكَذَلِكَ يُقَدِّمُ مَنْ كَانَ أَبْلَغَ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ ، وَأَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ ، وَمَنْ يَرْتَضِيهِ الْجِيرَانُ ؛ لَأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَلْعَبُهُمْ صَوْتَهُ وَمَنْ هُوَ أَعْفَ عن النَّظَرِ . فَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لَا سَتَهِمُوا » . مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٢٧) . وَلَمَّا شَاحَ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدًا^(٢٨) .

فصل : وَيُكْرِهُ اللَّهُنْ فِي الْأَذَانِ . فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَيْرُ الْمَعْتَنِي . فَإِنَّ مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَنَصَبَ لَامَ رَسُولٍ ، أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ خَبِرًا . وَلَا يُمْدُدُ لَفْظَةً ، « أَكْبَرَ » لَأَنَّهُ يَجْعَلُ فِيهَا الْفَاءَ ، فَيَصِيرُ جَمْعُ كَبَرٍ ، وَهُوَ الطَّبْلُ . وَلَا يَسْقُطُ الْهَاءُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمِ الصَّلَاةِ ، وَلَا الْحَاءُ مِنْ الْفَلَاجِ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ : « لَا يُؤَذِّنُ لَكُمْ مَنْ يُدْعِمُ الْهَاءَ » قُلْنَا : وَكَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٢٩) أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٢٩) . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ . فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ أَشْعَثُ لَثْغَةً لَا تَتَفَاحَشُ ، جَازَ أَذَانُهُ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بَلَالًا كَانَ يَقُولُ « أَسْهَدُ » يَجْعَلُ الشَّيْنَ

(٢٤) فِي مَ : « أَحَدُهُمَا » .

(٢٥) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ صَفَحَةٌ ٥٦ .

(٢٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِ حَدِيثِ أَنَّ مَحْذُورَةَ صَفَحَةٌ ٥٧ .

(٢٧) سَيِّقَ تَحْرِيجُهُ فِي حَاشِيَةِ صَفَحَةٍ ٢٠ .

(٢٨) انْظُرْ : بَابُ الْإِسْتِهْمَانِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٥٢/١ . وَبَابُ نَفْسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ الْبِهْقَى . السَّنْنُ الْكَبِيرِ ٤٢٩/١ .

(٢٩) مَعْ حَذْفِ الْهَاءِ فِي الْتَّطْلُقِ .

سيئاً . وإن سلم من ذلك كان أكمل وأحسنَ .

فصل : فإذا أذن في الوقت ، كُرِه له أن يخرج من المسجد ، إلا أن يكون لحاجة ثم يعود ؛ لأنَّه رُبَّما احتجَ إلى إقامة الصلاة فلا يوجد . وإن أذن قبل الوقت للفجر ، فلا بأس بذهابه ؛ لأنَّه لا يحتاج إلى حضوره . قال أحمد ، في الرجل يُؤذن في الليل ، وهو على غير وضوء ، فيدخل المنزل ، ويَدْعُ المسجد : أرجو أن يكون موسعاً عليه ، ولكن إذا أذن وهو متوضئ في وقت الصلاة ، فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلى ، إلا أن تكون له الحاجة .

فصل : وإن أذن المؤذن في بيته ، وكان قريباً من المسجد ، فلا بأس ، وإن كان بعيداً فلا ؛ لأنَّ القريب أذنه من عند المسجد ، فيأتيه السامعون للأذان ، والبعيد رُبَّما سمعه من لا يعرف المسجد ، فيغترُّ به ويقصده ، فيضيع عن المسجد ، وقد روى (٣٠) في الذي يُؤذن في بيته ، وبينه وبين المسجد طريق يُسمى ١٦٩ ظ الناس : أرجو أن لا يكون به بأس . وقال ، في رواية إبراهيم الحربي ، فيمن يُؤذن في بيته على سطح : معاذ الله ، ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا . فال الأول المراد به القريب ، وهذا كان بالليل يُؤذن على سطح امرأة من قريش ، لما كان قريباً من المسجد عالياً . والثاني محمول على البعيد ؛ لما ذكرناه .

فصل : إذا أذن المؤذن ، وأقام ، لم يستحب لسائر الناس أن يُؤذن كل إنسان منهم في نفسه ويتقيم ، بعد فراغ المؤذن ، ولكن يقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لأنَّ السنة إنما ورَدَت بهذا . والله أعلم .

(٣٠) أي : عن الإمام أحمد .

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكر هما الخرقُ ، رحمة الله . والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهُكُمْ شَطْرَه﴾^(٣١) . يعني نحوه ، كما أنشدوا^(٣٢) :

الآن مُنْلِعٌ عَنَّا رَسُولاً وَمَا تُغْنِي الرُّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرِو^(٣٣)

أي نحو عمرو . وتقول العرب : هؤلاء القوم يُشَاطِرُونَا . إذا كانت يُوَثِّهم تُقابِلُ يُوَثِّهم . وقال علي ، رضي الله عنه : شطْرُه قبَلُه . وروى عن البراء قال : قدم رسول الله عليه السلام فصلَّى نحو بيت المقدس سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثم إنَّه وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فمَرَّ رَجُلٌ ، وَكَانَ^(٣٤) يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام ، عَلَى قَوْمٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام قد وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ . فَأَنْهَرَ رَفِوْا إِلَى الْكَعْبَةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣٥) .

١٣١ - سَأْلَة ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمْ : (وَإِذَا اشْتَدَ الْحَوْفُ وَهُوَ مَطْلُوبٌ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةَ ، وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا رَاجِلًا وَرَاكِبًا ، يُومِيٌّ إِيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّافَةِ ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَ الْحَوْفُ ، يَحْيَثُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ،

(٣١) سورة البقرة . ١٤٤

(٣٢) الْبَيْتُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ فِي تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ ١٥٩/٢ .

(٣٣) فِي تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ : «عُمَراً رَسُولاً» .

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : «كَانَ يُصَلِّي» . وَفِي سَنْنَ النَّسَائِيِّ : «قَدْ كَانَ صَلَّى» .

(٣٥) فِي : بَابِ الْقِبْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي بَابِ اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْجَنْبِيُّ ١٩٦/١ ، ٤٧/٢ . كَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّوْجِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حِيثُ كَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّلَوَقِ ... إِلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحَادِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١/١١٠ ، ٩/١٠٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقَدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٧٤ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدَثَنَا هَنَدَ حَدَثَنَا وَكَبِيعُ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١/٨٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤/٤ .

أو احتاج إلى المشي ، أو عجز عن بعض أركان الصلاة ؛ إما بالهرب مُهاج من
 عدو ، أو سيل ، أو سبب ، أو حريق ، أو نحو ذلك ، مما لا يمكّنه التخلص منه
 إلا بالهرب ، أو المسايفة ، أو التحام^(١) الحرب ، وال الحاجة إلى الكراهة والفر
 والطعن والضرب والمطاردة ، فله أن يصلّى على حسب حاله ، راجلاً وراكباً إلى
 القبلة ، إنْ أمكن ، أو إلى غيرها إنْ لم يُمكّن . وإذا عجز عن الركوع والسجود ،
 أو ما بهما ، ويتحمّل إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته ، وإن عجز عن
 الإيماء ، سقط ، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما ، سقط ، وإن احتاج إلى
 الطعن والضرب والكره والفر ، فعل ذلك . ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ؛ لقول
 الله تعالى : ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ فِرَجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢) . وروى مالك ، عن نافع ، عن
 ابن عمر ، قال : فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً ، قياماً على
 أقدامهم ، أو ركبانًا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها^(٣) . قال نافع : لا أرى ابن
 عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ . وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة ، فهل
 يجب ذلك ؟ قال أبو بكر : فيه رواياتان : إحداهما ، لا يجب ؛ لأنّه جزء من
 أجزاء الصلاة ، فلم يجب الاستقبال فيه ، كيّنة أجرائها . قال : وبه أقول .
 والثانية ، يجب ؛ لما روى أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في
 السفر ، فأراد أن يصلّى على راحلته ، استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم صلّى حيث
 توجهت^(٤) به . رواه الدارقطني^(٥) . ولأنّه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجب
 بذاته ، كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة . وتمام شرح هذه الصلاة نذكره في
 باب صلاة الحواف ، إن شاء الله .

(١) في الأصل : «والتحام».

(٢) سورة البقرة ٢٣٩.

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ فِرَجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٣٨/٦ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الحواف ، من كتاب صلاة الحواف . الموطأ ١٨٤/١ . والبيهقي ، في : باب كيفية صلاة شدة الحواف ، من كتاب صلاة الحواف . السنن الكبرى ٢٥٦/٣ .

(٤) في سنن الدارقطني : «وجهت».

(٥) في : باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٩٦/١ .

١٣٢ - مسألة ؛ قال : (وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى قوات العدو ، وعن أبي عبد الله رحمة الله رواية أخرى : الله إذا^(١) كان طالباً ، فلا يجزئه أن يصلى إلا صلاة آمين)

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله رحمة الله ، في طالب العدو الذي يخاف قوائمه ، فروى أنه يصلى على حسب حاله ، كالمطلوب سواء ، روى ذلك عن شرحبيل ابن حسنة^(٢) . وهو قول الأوزاعي . وعن أحمد ، أنه لا يصلى إلا صلاة آمين . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ . فشرط الحرف ، وهذا غير محظوظ . ولأنه آمن فلزمته صلاة الأمان ، كما لو لم يخش فوتهم . وهذا الخلاف فيما يؤمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاحة ، ويأمن على أصحابه ، فأماماً المحافظ من ذلك فحكم حكم المطلوب . ولنا ، ما روى أبو داود ، في « سنته »^(٣) بإسناده ، عن عبد الله بن أئبيس ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهمذاني ، وكان نحو عرقه أو عرفات ، قال : « اذهب فاقتلهم ». فرأيته ، وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لا أخاف أن يكون بي بيسي ويبي ما يبي حار الصلاة ، فانطلقت أمضي ، وأنا أصلى أومي إيماء نحوه ، فلما ذئبت منه ، قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجتمع لهذا الرجل ، فجئتك لذلك ، قال : إني لعلى ذلك . فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد . وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كان قد علم جواز ذلك من قوله ، فإنه لا يطن به أن^(٤) يفعل مثل ذلك مخططاً ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا يخبره به ،

١٧٠ ظ

(١) في م : « إن ».

(٢) أبو عبد الله شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكوفي ، وحسنة أمه ، أو نبنته ، كان من سيره أبو بكر ففتح الشام ، وولاه عمر على ربع من أرباع الشام ، وتوفي في طاعون عمواس ، وهو ابن سبع وستين سنة . الإصابة ٣٢٨/٣ ، ٣٢٩ .

(٣) في : باب صلاة الطالب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٨٧/١ . كأخرجه الإمام أحمد ، في : المستند ٤٩٦/٣ .

(٤) في م : « أنه ».

ولايُسأله عن حُكْمِهِ . ورَوَى الأوزاعيُّ عن سَابِقِ الْبَرْبَرِيِّ^(٥) ، عن كِتَابِ الْحَسِنِ ، أَنَّ الطَّالِبَ يَنْزِلُ فَيُصْلَى بِالْأَرْضِ . فَقَالَ الأوزاعيُّ : وَجَدْنَا الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ ، قَالَ شُرْحِبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ : لَا تُصْلِوُ الصَّبَحَ إِلَّا عَلَى ظَهَرٍ . فَنَزَلَ الْأَشْتُرُ^(٦) ، فَصَلَى عَلَى الْأَرْضِ ، فَمَرَّ بِهِ شُرْحِبِيلُ^(٧) ، فَقَالَ : مُخَالِفٌ ، خَالِفَ اللَّهَ يَهُ . قَالَ : فَخَرَجَ الْأَشْتُرُ فِي الْفِتْنَةِ . وَكَانَ الأوزاعيُّ يَأْخُذُ بِهَا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّهَا^(٨) إِلَّا حَالَتِي الْحَرْبُ ، أَشْبَهَ حَالَةَ الْهُرُبِ . وَالآيَةُ لَا دَلَالَةُ فِيهَا عَلَى مَحَلِّ التَّرَاجُعِ لِأَنَّ مَذْلُولَهَا إِبَاحةُ الْقَصْرِ . وَقَدْ أَبْيَحَ الْقَصْرُ حَالَةَ الْأَمْنِ بِغَيْرِ خَلَافٍ ، وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مَحَلِّ التَّرَاجُعِ ، ثُمَّ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى مَحَلِّ التَّرَاجُعِ ، فَقَدْ أَبْيَحَ صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ ، لِلْخَوْفِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ حَرِيقٍ ، لِوُجُودِ مَعْنَى النَّشُوفِ فِيهَا ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ ، لِأَنَّ فَوَاتَ الْكُفَّارِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ ، فَأَبْيَحَ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنْهُ فَوْتَهُ ، كَالْحَالَةِ الْأُخْرَىِ .

١٣٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ)

لَا نَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٩) : هَذَا عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ ابْنُ عِيدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى دَائِيَّهِ حِيشَمًا تَوَجَّهَتْ ، يُومَئِ بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَأَمَّا السَّفَرُ الْقَصِيرُ وَهُوَ مَا لَا يُبَاخُ فِيهِ الْقَصْرُ ، فَإِنَّهُ ثُبَّاخُ فِيهِ الصَّلَاةِ عَلَى

(٥) فِي مَ : «البريدى» تحريف . وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ سَابِقِ بْنِ عِيدِ اللَّهِ الْبَرْبَرِيِّ ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ : مَنْ أَهْلَ حَرَانَ ، سَكَنَ الرَّقَةَ ، يَرْوِي عَنْ مَكْحُولٍ وَعُمَرٍ بْنِ أَنَّى عُمَرَوْ ، رَوَى عَنْهُ الْأَوزاعِيُّ وَأَهْلِ الْجَزِيرَةِ . الْأَنْسَابُ ١٢٣/٢ .

(٦) الْأَشْتُرُ لِقَبِهِ ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخْعَنِيُّ ، كَانَ مِنَ الْأَبْطَالِ الْكَبَارِ ، سِيدُ قَوْمِهِ وَخَطَّبِهِمْ وَفَارَسُهُمْ ، بَعْثَهُ عَلَى عَلَى مَصْرَ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، سَنَةُ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ . الْعِرَبُ ٤٥/١ .

(٧-٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) فِي مَ : «لِأَنَّهَا» .

(٩) فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حِيشَمًا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٧/٢ .

الراحلة عند إمامنا ، واللّيث ، والحسن بن حي^(٢) ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يُباح إلا في سفر طويل ؛ لأنّه رخصة سفر ، فاختص بالطويل كالقصر . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلِلّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْتُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللّهِ ﴾^(٣) ، قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة ، حيث توجّه بك بغيرك^(٤) . وهذا مطلق يتّسّأّل بإطلاقه محل النزاع . وعن ابن عمر ، أنَّ رسول الله عليه صلواته كان يُوتَّر على بعيره . وفي رواية : كان يُسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئذ برأسيه . وكان ابن عمر يفعّله . متفق عليهما^(٥) . وللبعارى : إلّا الفرائض . ولمسلم ، وأبي داود : غير أنه لا يصلّى عليها المكتوبة . ولم يُفرق بين قصیر السفر وطويله ، وإن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع ، كيلا يؤدّي إلى قطعها وتقليلها ، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير ، والقصر والفتر يراعى فيه المثلقة ، وإنما توجد غالباً في الطويل . قال القاضى : الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير

(٢) هو الحسن بن صالح بن حي ، ونقدم في ٣٢٩/١ .

(٣) سورة البقرة ١١٥ .

(٤) تفسير الطبرى ٢/٥٣٠ . وانظر تخرّجه في حاشيته .

(٥) الأول ، أخرجه البخارى ، في : باب الور على الدابة ، من كتاب الور . صحيح البخارى ٢/٣١ ، ٢٢ . وسلام ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التطوع على الراحلة والور . سنن أبي داود ١/٢٧٩ . والنسانى ، في : باب الور على الراحلة ، من كتاب قيام الليل . المختنى ٣/١٩٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الور على الراحلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧٩ . والدارمى ، في : باب الور على الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٧٣ . والإمام أحمد ، في : باب الأمر بالور ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٧ ، ٥٧ ، ١٣٨ .

والثانى ، أخرجه البخارى ، في : باب ينزل للمكتوبة ، وباب من طروع في السفر في غير دبر الصلاة ... ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخارى ٢/٥٦ ، ٥٧ . وسلام ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . صحيح مسلم ١/٤٨٧ . كما أخرجه النسانى ، في : باب الحال الذى يجوز فيها استقبال غير القبلة ، من كتاب الصلاة والقبلة . المختنى ١/١٩٦ ، ١٩٧ ، ٤٨/٢ ، ١٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٣٢ . وبرواية عامر بن ربيعة ، أخرجه الدارمى ، في : باب الصلاة في الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٥٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٤٦ .

ثلاثةٌ : التَّيْمُومُ ، وَأَكْلُ الْمِيَّةِ فِي الْمَحْمَصَةِ ، وَالتَّطَوُّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَبِقِيَّةُ الرُّخْصَى تَحْتَصُ الطَّوَيْلَ ؛ الْقَصْرُ^(١) [وَ]^(٢) الْفَطْرُ ، وَالْجَمْعُ ، وَالْمَسْنُحُ ثَلَاثًا .

فصل : وَحُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ ، فِي أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . قَالَ جَابِرٌ : بَعْثَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ، فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣) . وَيُجُوزُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى الْبَعِيرِ وَالْحِمَارِ وَغَيْرِهِمَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَيَّوَانٍ تَجِسِّسُ ، فَلَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةً طَاهِرَةً .

فصل : إِنْ كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ ، كَالْمُنْقَرِدِ فِي الْعَمَارِيَّةِ^(٤) يَدُورُ فِيهَا كِيفُ شَاءَ ، وَيَتَكَبَّرُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ ، وَيَسْجُدُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِنْ أُمْكِنَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ كَرَاكِبُ السَّفَيَّةِ . وَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَأَوْمَأْ بِهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ^(٥) . وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ الْأَمِدِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ مِنْ

(٦) سقط من : م.

(٧) تكلمة يتم بها السياق.

(٨) فـ: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود / ٢٧٩ / ١ . كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى / ١٤٦ / ٢ . الإمام أحمد، فـ: المسند / ٣٠٠ / ٣ ، ٣٣٠ ، ٣٠٨ ، ٣٣٢ ، ٣٢٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ .

(٩) سقط من : م.

(١٠) أخرجه أبو داود، فـ: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود / ٢٧٩ / ١ . والنسائى، فـ: باب الصلاة على الحمار، من كتاب المساجد. الجختى / ٤٧ / ٢ . كما أخرجه الإمام مالك، فـ: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاحة على الدابة، من كتاب السفر. الموطأ / ١٥١ ، ١٥٠ / ١ . والإمام أحمد، فـ: المسند / ٧ / ٢ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ١٢٨ .

(١١) العمارية : هودج يُحْمَلُ عَلَى الدَّابَّةِ . انظر : مَعْجمُ دُورْزِي (Dozy) أى : الإمام أحمد.

ذلك ، كعَيْرِه ؛ لأنَّ^(١٣) الرُّحْصَةَ العَامَّةَ تَعُمُ ما وَجَدَتْ فِيهِ الْمَشَقَّةُ وَغَيْرَه ، كَالْقَصْرُ وَالْجَمْعُ . وإنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ سَقَطَ بِعِيرٍ حِلَافٍ . / وإنْ كَانَ يَعْجِزُ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةَ فِي اِبْتِدَاءِ صَلَاتِه ، كَرَاكِبٌ رَاحِلَةٌ لَا تُطِيعُه ، أَوْ كَانَ فِي قِطَارٍ^(١٤) ، فَلِنِسْ عَلَيْهِ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي شَيْءٍ مِنِ الصَّلَاةِ . وإنْ أُمُكَنَّهُ اِفْتَاحُهَا إِلَى الْقِبْلَةَ ، كَرَاكِبٌ رَاحِلَةٌ مُنْفَرِدٍ تُطِيعُه ، فَهُلْ يَلْزَمُهُ اِفْتَاحُهَا إِلَى الْقِبْلَةَ ؟ يُحَرَّجُ فِيهِ رَوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ ، لَمَرَوَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَطِعَ ، اِسْتِقْبَالُ بَنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَرَ ، ثُمَّ صَلَّى حِينَ كَانَ وَجْهُهُ^(١٥) رِكَابِهِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِه » ، وَأَبُو دَاؤُدَ^(١٦) . وَلِأَنَّهُ أُمُكَنَّهُ^(١٧) اِبْتِدَاءُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ^(١٨) فَلَزِمَهُ ذَلِكَ ، كَالصَّلَاةِ كُلُّهَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهُهُ سَائِرَ أَجْزَائِهَا ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ مَشَقَّةٍ ، فَسَقَطَ ، وَخَبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ عَلَى الْفَضْيَلَةِ وَالنَّذْبِ .

فصل : وَقِبْلَةُ هَذَا الْمُصْلَى حِينَ كَانَتْ وَجْهَتُهُ ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهَا نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ عُدُولُهُ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّهَا الْأَصْلُ ، وَإِنَّمَا جَازَ تُرْكُهَا لِلْعُدُورِ ، فَإِذَا عَدَلَ إِلَيْهَا أَتَى بِالْأَصْلِ ، كَمَا لو رَكَعَ وَسَجَدَ^(١٩) فِي مَكَانِ الْإِيمَاءِ . وَإِنْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا عَمْدًا ، فَسَدَّثَ صَلَاتِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ قِبْلَتَهُ عَمْدًا . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعْلُوبًا ، أَوْ نَائِمًا ، أَوْ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهَا جِهَةُ سَفَرِهِ ، فَهُوَ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَيَرْجِعُ إِلَى جِهَةِ سَفَرِهِ عَنْ زَوَالِ عُدُورِهِ . لَأَنَّهُ مَعْلُوبٌ عَلَى ذَلِكَ . فَأَشْبَهُهُ الْعاجِزُ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ . فَإِنْ تَمَادَى بِهِ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ عُدُورِهِ ، فَسَدَّثَ صَلَاتِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ الْاسْتِقْبَالَ عَمْدًا . وَلَا فَرَقَ بَيْنَ جَمِيعِ التَّطَوُّعَاتِ فِي هَذَا ، فَيَسْتَوِي فِيهِ التَّوَافُلُ الْمُطْلَقُ ، وَالسُّنْنُ الرَّوَايَاتُ ،

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « وَلَأَنْ ». .

(١٤) الْقِطَارُ مِنِ الْإِبْلِ : عَدْدُهُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ .

(١٥) سَقَطَ مِنِ الْأَصْلِ .

(١٦) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٩٣ .

(١٧-١٧) فِي مَ : « اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي اِبْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ». .

(١٨) فِي مَ : « فَسَجَدَ ». .

والمعنىَةُ ، والوِتْرُ ، وسُجُودُ التَّلَاقِ ، وقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يُوتِرُ على بَعِيرِهِ ، وَكَانَ يُسَبِّحُ على بَعِيرِهِ إِلَّا فَرَائِضٌ . مُتَقَنٌ عَلَيْهِمَا^(١٩) .

فصل : فَأَمَّا الماشي في السَّفَرِ ، فَظَاهِرُ كلام الْخَرْقَى أَنَّهُ لَا ثَبَاحٌ لِالصَّلَاةِ فِي حَالٍ مَشِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ : « وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتِيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَرْضًا ، وَلَا نَافِلَةً ، إِلَّا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ » . وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي الْمَاشِي يُصَلِّي ، إِلَّا عَطَاءً ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّي الْمَاشِي . وَهَذَا مَذَهَبُ أَنَّ حِينَفَةَ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَهُ أَنْ يُصَلِّي مَاشِيَا . نَقَلَهَا مُتَنَّى بْنُ جَامِعٍ^(٢٠) ، وَذَكَرَهَا^(٢١) الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ لِأَفْتَاجِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ^{١٧٢} إِلَى جِهَةِ سَيِّرِهِ ، وَيَقُرُّأُ وَهُوَ مَاشِ ، وَيَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ . وَهَذَا مَذَهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَقَالَ الْأَمْدِيُّ : يُؤْمِنُ إِيمَانَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، كَالرَّاكِبِ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ أَبِيَحَ فِيهَا تَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَالرَّاكِبِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي : الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مُمْكِنٌ مِنْ غَيْرِ اِنْقِطَاعِهِ عَنْ جِهَةِ سَيِّرِهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَالْوَاقِفِ^(٢٢) . وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ الصَّلَاةَ أَبِيَحَتْ لِلرَّاكِبِ ،^(٢٣) كَمَا لَوْ^(٢٤) يَنْقَطِعُ عَنِ الْقَافِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْمَاشِي ، وَلِأَنَّهُ إِحْدَى حَالَتَيْ سَيِّرِ الْمُسَافِرِ ، فَأَبِيَحَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا كَالْأُخْرَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُنَقَّلْ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْقُولِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ ، وَمُشَئِّي مُتَتَابِعٍ ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَيَقْتَضِي بُطْلَانَهَا ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الرَّاكِبِ ، فَلَمْ يَصِحْ إِلَحْاقُهُ بِهِ ، وَلَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَحِيشَمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُمْ^(٢٥) » عَامَ ثَرِكَ فِي مَوْضِعِ الإِجْمَاعِ ، يُشَرِّوِطٌ مَوْجُودَةٌ هُنْا ، فَيَبْقَى وَجْهُ الْاسْتِقْبَالِ فِي مَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُوْمَومِ .

(١٩) وَتَقْدِمَا فِي صَفَحَةِ ٩٦.

(٢٠) أَبُو الْحَسْنِ مُتَنَّى بْنُ جَامِعِ الْأَبْيَارِيِّ ، كَانَ وَرَعَا جَلِيلَ الْقَدْرِ ، وَكَانَ إِلَامَ أَحْمَدَ يَعْرِفُ قَدْرَهُ وَحْقَهُ ، وَنَقْلَ عَنْهُ مُتَنَّى مَسَائِلَ حَسَانَا . طَبَقَاتُ الْخَاتِلَةِ / ١ ، ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « وَذَكْرُهُ » .

(٢٢) فِي مَ : « كَالْوَاقِفُ » .

(٢٣ - ٢٤) فِي مَ : « الْكَلَالَ » .

(٢٤) سُورَةُ الْبَقْرَةِ . ١٤٤ .

فصل : وإذا دَخَلَ الْمُصَلِّي بَلَدًا نَاوِيًّا لِلإِقَامَةِ فِيهِ ، لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَيْهِ^(٢٥) إِلَّا صَلَاةَ الْمُقِيمِ . وَإِنْ دَخَلَهُ مُجْتَازًا بِهِ ، غَيْرَ نَاوِي لِلإِقَامَةِ فِيهِ ، وَلَا نَازِلِ بِهِ ، أَوْ نَازِلًا بِهِ ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ إِقَامَةٌ مُدَدَّةٌ يَلْزُمُهُ بِهَا إِثْمَامُ الصَّلَاةِ ، اسْتَدَامُ الصَّلَاةَ مَادَامَ سَائِرًا ، فَإِذَا نَزَلَ فِيهِ صَلَى إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، كَفَوْلَنَا فِي الْخَائِفِ إِذَا أَمِنَ فِي أَشْنَاءِ صَلَاتِهِ . وَلَوْ ابْتَدَأَهَا ، وَهُوَ نَازِلٌ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ أَرَادَ الرُّكُوبَ ، أَتَمَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ رَكِبَ . وَقِيلَ : يَرْكِبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُتَمِّمُهَا إِلَى جِهَةِ سَيِّرِهِ ، كَالآمِنِ إِذَا خَافَ فِي أَشْنَاءِ صَلَاتِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ حَالَةَ الْحَوْفِ حَالَةُ ضَرُورَةٍ أَبْيَحَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَهَذِهِ رُحْصَةٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَيْهَا ، فَلَا يُبَاخُ فِيهَا غَيْرُ مَا تُقْلَ فِيهَا ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِبَاخَةِ الرُّكُوبِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ وَتَوْجِهٍ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلَا جِهَةِ سَيِّرِهِ ، فَبَقِيَ^(٢٦) عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١٣٤ - مُسَأَّلَة ؛ قَالَ : (وَلَا يُصَلِّ فِي غَيْرِ هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ قَرْضًا وَ لَا تَنَافِلَةً إِلَّا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ يُعَايِنُهَا بِالصَّوَابِ ، / وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا بِالْجِهَادِ بِالصَّوَابِ إِلَى جِهَتِهَا)

قد ذَكَرْنَا أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالْتَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتَوْى فِيهِ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ ، كَالظَّهَارَةِ وَالسَّنَّةِ ، وَلَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ » عَامٌ فِيهِمَا جَمِيعًا . ثُمَّ إِنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، فَفَرْضُهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ ؛ إِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ عَنْ مُسَامَةِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَصِحْ صَلَاتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : النَّاسُ فِي اسْتِقْبَالِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَلْزُمُهُ الْيَقِينُ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، أَوْ كَانَ بِمَكْأَةَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ نَاسِيًّا بِهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُحَدِّثٍ كَالْحِيطَانِ ، فَفَرْضُهُ التَّوْجِهُ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا . وَهَكُذا إِنْ كَانَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ

(٢٥) سقط من : م.

(٢٦) فِي م : « فيقني » .

ﷺ ، لأنَّهُ مُتَيقِّنٌ صَحَّةُ قِبْلَتِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُفْرِّغُ عَلَى الْحَطَّاً ، وَقَدْ رَوَى
 أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ (١) رَكْعَتَيْنِ ، قَبْلَ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » (٢).
 الثَّانِي ، مَنْ فَرَضَهُ الْخَبَرُ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ غَائِبًا عَنِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ،
 وَوَجَدَ مُخْبِرًا يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ، وَعَلَى
 الْحَائِلِ مَنْ يُخْبِرُهُ ، أَوْ كَانَ غَرِيبًا نَزَلَ بِمَكَّةَ ، فَأَخْبَرَهُ أَهْلُ الدَّارِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
 فِي مَصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، فَفَرَضَهُ التَّوْجُّهُ إِلَى مَحَارِبِهِمْ وَقِبَلِهِمُ الْمَنْصُوبَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
 الْقِبْلَةَ يَنْصِبُهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرِيُ الْخَبَرِ ، فَأَغْنَى عَنِ
 الْاجْتِهَادِ ، وَإِنَّ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْقِبْلَةِ ؛ إِمَّا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ ، أَوْ مِنْ
 غَيْرِهِ ، صَارَ إِلَى خَبَرِهِ ، وَلَيْسَ لِهِ الْاجْتِهَادُ ، كَمَا يَقْبِلُ الْحَاكِمُ النَّصَّ مِنِ الْفَقْهِ ،
 وَلَا يَجْتَهِدُ . الثَّالِثُ ، مَنْ فَرَضَهُ الْاجْتِهَادُ ، وَهُوَ مَنْ عَدَمَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، وَهُوَ
 عَالِمٌ بِالْأَدَلَّةِ . الرَّابِعُ ، مَنْ فَرَضَهُ التَّقْلِيدُ ، وَهُوَ الْأَعْمَى وَمَنْ لَا جِهَادَ لَهُ ، وَعَدَمَ
 مَكَّةَ طَلَبُ جَهَةِ الْكَعْبَةِ ، فَوْلَأَ وَجْهَهُمْ شَطْرَهُ (٣) . قالَ أَحْمَدُ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً ، فَإِنَّ الْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا لَمْ يُعْدُ ، وَلَكِنْ يَتَحَرَّى الْوَسْطَ .
 وَبِهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قُولَيْهِ كَقْوَلَنَا ، وَالآخِرُ : الْفَرْضُ
 إِصَابَةُ الْعَيْنِ ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَحِينَما كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ » (٤) / أَنَّهُ ١٧٣
 يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَلَزِمَهُ التَّوْجُّهُ إِلَى عَيْنِهَا ، كَالْمُعَايِنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ
 النَّبِيِّ ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً » . رواهُ التَّرمِذِيُّ (٥) ، وَقَالَ :
 حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةً . وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرْضُ

(١) فِي مِنْ « صَلَّى ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِ وَغَيْرِهِ ... إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ الْحِجَّةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٩٦٨/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ وَضْعِ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دِيرِ الْكَعْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . المُجْنَى ١٧٤/٥ . وَإِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٠١/٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤/١٣٧ - ١٤٣ . كَأَخْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ الْقِبْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبْنَيْ مَاجِهَ ١/٣٢٣ . وَإِلَيْهِ مَالِكُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرْفَعُهُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمُوَطَّأُ ١٩٦/٢ .

إصابة العين ، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإن^(٤) لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرهَا . فإن قيل : مع البعيد^(٥) يتسع المحاذى . قلنا : إنما يتسع مع تقوس الصف ، أمّا مع استواه فلا . وشطر البيت : نحوه وقبله .

فصل : فاما محارب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها ؛ لأن قولهم لا يستدل به ، فمحاربهم أولى ، إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى ، نعلم أن قبلتهم الشرق ، فإذا رأى محاربهم في كنائسهم علِم أنّها مستقبلة المشرق . وإن وجَد محرابا لا يعلم هل هو لل المسلمين أو لغيرهم ، اجتهَد ولم يلتقط إليه ؛ لأن الاستدلال إنما يجوز بمُحارب المسلمين ، ولا يعلم وجود ذلك . ولو رأى على المحراب آثار الإسلام ، لم يصل إلىه ؛ لاحتمال أن يكون الباني له مشركاً مُستهزئا ، يُرُّ به المسلمين ، إلا أن يكون ذلك مما لا يتطرق إليه الاحتمال ، ويحصل له العِلم أنه من مُحارب المسلمين ، فيستقبله .

فصل : ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامية الكعبة ، صحت صلاة . وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتها؛ لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها ، بدليل ما لو زالت الكعبة^(٦) صحت الصلاة إلى موضع جدارها .

فصل : والمُجتهد في القبلة هو العالم بأدلةها ، وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع ، فإن كل من علِم أدلة شيء كان من (أهل الاجتهاد)^(٧) فيه ، وإن جهل غيره ، ولا يتحقق من استقبالها بدلله ، فكان مجتهدًا فيها كالفقيه ، ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى ، فهو مقلد وإن علِم غيرها . وأوثق أدلةها التّجوم ،

(٤) في الأصل : «ولأنه» .

(٥) في م : «العبد» خطأ .

(٦) في م زيادة : «والعياذ بالله» . وصحته : «والعياذ بالله» .

(٧-٧) في م : «المجاهدين» .

قال الله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(٨) وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾^(٩) . وأكدَها القطبُ الشَّمَالِيُّ ، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ حَوْلَهُ النَّجْمُ دَائِرَةُ كَفَارَاشَةِ الرَّحَى ، في أَحَدِ طَرَفِيهَا الفَرْقَدَان ، وفي الْآخِرِ الجَدِيُّ ، وبين ذلك نَجْمٌ صِيَارٌ ، مُنْقُوشٌ كَنْقُوشٍ / ١٧٣ ظ الفَرَاشَةُ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ فَوْقَ وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْفَلَ ، تَدُورُ هَذِهِ الْفَرَاشَةُ حَوْلَ الْقُطْبِ ، دَوَرَانَ فَرَاشَةِ الرَّحَى حَوْلَ سَفُودِهَا^(١٠) ، في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، دُورَةً ، فِي اللَّيْلِ نِصْفُهَا وَفِي النَّهَارِ نِصْفُهَا ، فَيَكُونُ الْجَدِيُّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي مَكَانِ الْفَرْقَدَيْنِ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَيُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ بِهَا عَلَى سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَأَوْقَاتِهِ ، وَالْأَزْمَنَةِ ، لَمَنْ عَرَفَهَا ، وَعَلِمَ كَيْفِيَّةَ دَوَرَانِهَا ، وَحَوْلَهَا بَنَاثٌ تَعْشُ مِمَّا يَلِي الْفَرْقَدَيْنِ تَدُورُ حَوْلَهَا ، وَالْقُطْبُ لَا يَبْرُحُ مَكَانَهُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ سَفُودُ الرَّحَى بِدَوَرَانِهَا . وَقِيلَ : إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَعَيِّنًا يَسِيرًا لَا يَتَبَيَّنُ ، وَلَا يُؤْتَرُ ، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ يَرَاهُ حَدِيدُ النَّظَرِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَمَرُ طَالِعًا ، فَإِذَا قَوَى نُورُ الْقَمَرِ خَفِيًّا ، فَإِذَا اسْتَدْبَرَهُ فِي الْأَرْضِ الشَّامِيَّةِ ، كُنْتَ مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ يَنْحَرِفُ فِي دَمْشَقٍ وَمَا قَارَبَهَا إِلَى^(١١) الْمَشْرِقِ قَلِيلًا ، وَكُلُّمَا قَرَبَ إِلَى الْمَغْرِبِ كَانَ اِنْجِرَافُهُ أَكْثَرَ . وَإِنْ كَانَ بِحَرَانَ^(١٢) وَمَا يُقَارِبُهَا اَعْتَدَلَ ، وَجَعَلَ الْقُطْبَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَدِلًا مِنْ غَيْرِ اِنْجِرَافٍ . وَقِيلَ : أَعْدَلُ الْقِبْلَةِ قِبْلَةُ حَرَانَ . وَإِنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ جَعَلَ الْقُطْبَ جَذَاءً^(١٣) ظَهْرٌ أَذْنُهُ الْيَمْنَى عَلَى عُلُوِّهَا ، فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بَابَ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمَقَامِ ، وَمَتَى اسْتَدْبَرَ الْفَرْقَدَيْنِ أَوِ الْجَدِيِّ ، فِي حَالٍ عُلُوٍّ أَحَدِهِمَا وَنُزُولُ الْآخِرِ ، عَلَى الْاعْتِدَالِ ، كَانَ ذَلِكَ كَاسْتِدَبَارِ الْقُطْبِ . وَإِنْ اسْتَدْبَرَهُ ، فِي

(٨) سورة النحل . ١٦ .

(٩) سورة الأنعام . ٩٧ .

(١٠) سَفُودُ الرَّحَى : الْمَدِيْدَةُ وَسَطْهَا . وَفَرَاشَةُ الرَّحَى : حَجَرُهَا . انْظُرُ الْلِسَانَ (فِرَشَ) .

(١١) فِي النَّسْخِ زِيَادَةً : «أَنَّ» .

(١٢) حَرَانٌ : مَدِيْنَةٌ مُشْهُورَةٌ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّهَا يَوْمٌ ، وَبَيْنَ الرَّقَّةِ يَوْمَانٍ ، عَلَى طَرِيقِ الْمُوْصَلِ وَالشَّامِ وَالرُّومِ .

معجم الْبَلَدَانِ ٢٣١/٢ .

(١٣) فِي مَ : «حَلْوٌ» .

غير هذه الحال ، كان مُستقبلاً للجهة ، فإذا استدير الشرقيَّ منها^(١٤) ، كان متخرِّفاً إلى الغرب قليلاً ، وإذا استدير الغربيَّ كان متخرِّفاً إلى الشرق ، وإن استدير بناتَ نعش ، كان مُستقبلاً للجهة أيضاً ، إلَّا أنَّ انحرافه أكْثَرُ .

فصل : ومنازل الشمس والقمر ، وهى ثمانية وعشرون منزلًا ، وهى :

السرطان ، والبطئ ، والثريان ، والدبران ، والهقة ، والهنة ، والذراع ، والشرة ، والطرف ، والجبهة ، والزبرة ، والصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والزبانى ، والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلع ، وسعد السعدود ، وسعد الأخيبة ، والفرع المقدم ؛ والفرع المؤخر ، وبطن الحوت . منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلاً ، أو لها السرطان ، وأخرها السماك . ومنها أربعة عشر يمانية ، تطلع من المشرق أو ما يليه إلى الشام ، أو لها الغفر ؛ وأخرها بطن الحوت . ولكل تجيم من الشامية رقيب من اليمانية ، إذا طلع أحدُهما غاب رقيبه ، وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها قريباً منه ، ثم يتقدُّل في الليلة الثانية إلى المنزل الذي يليه ، قال الله تعالى : ﴿وَالقَمَرُ قَدْرُنَا هُنَّا مَنَازِلٌ حَتَّىٰ عَادَ كَالْمَرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾^(١٥) . والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوماً ، فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية ، وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلعها أربعة عشر منزلًا ، ومن طلوعها إلى غروبها مثل ذلك ، ووقت الفجر منها منزلان ، ووقت المغرب منزل ، وهو نصف سدس سواد الليل ، وسواد الليل اثنا عشر منزلًا ، وكلها تطلع من المشرق وتعرب في المغرب ، إلَّا أنَّ أوائل الشامية وأخر^(١٦) اليمانية تطلع من وسط المشرق ، بحيث إذا^(١٧) جعل الطالع منها محاذياً لكتفه الأيسر كان

(١٤) فـ م : منها .

(١٥) سورة يس ٣٩ .

(١٦) فـ م : «أوآخر» .

(١٧) فـ م زيادة : «طلع» .

مُستقيلاً لِلكعنة ، وكذلك آخر الشامية ، وأول اليمانية يكُون مُقارباً لذلك ، والمتوسط من الشامية ، وهو النَّرَاعُ وما يليه من جانبيه ، يميل مطالعه إلى ناحية الشمال ، والمتوسط من اليمانية نحو العَقْرِب ، والنَّعَامِ والبلدة والسعود ثم يميل مطالعها إلى اليمين ، فاليماني منها يجعله من أمام كتفه اليسرى ، والشامي يجعله خلف كتفه الأيمن^(١٨) قريباً منها ، والغَارِب منها يجعله عند كتفه الأيمن كذلك . وإن عَرَفَ المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من هُنَا وسبعة من هُنَا ، استقبله ، ولكل نجم من هذه المنازل تجوم ثقابه ، ويسير بسيرة ، من عن يمينه ، وشماله ، يكثر عددها ، حكمها حُكْمُه ، ويُستدلُّ بها عليه ، وعلى ما تدلُّ عليه ، كالنَّسَرِين والشَّعَرَيْن ، والنَّظَم المقارن لِلهَقَعَة ، والسماك الرَّاجح ، والفكَّة ، وغيرها ، وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب ، وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من نحو مهبط الجنوب ، ثم يسيير حتى يصير في قِبَلَةِ المُصَلَّى ، ثم يتَجاوَرُها ، ثم يغرب قريباً من مهبط الدُّبُور ، والتَّاقَة النجم على صورة الناقَة ، تطلع في المَجَرَّةِ من مهبط الصَّبَّا ، ثم تغيب في مهبط الشَّمَالِ .

فصل : والشمس تطلع من المشرق ، وتغرب في المغرب ، / وتحتَلُّ مطالعها ١٧٤ ظ وَمَعَارِبُها ، على حَسَبِ اختلاف منازلها ، وتكون في الشتاء في حال توسيطها في قِبَلَةِ المُصَلَّى ، وفي الصيف محاذاة لِقبيلته .

فصل : والقمر يَدُوِّي أول ليلة من الشهر هلالاً في المغرب ، عن يمين المُصَلَّى ، ثم يتَأخَّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ نحو المشرق متزلاً ، حتى يكون ليلة السابعة وقت المغارِب في قِبَلَةِ المُصَلَّى ، أو مائلاً عنها قليلاً ، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس ، بدرًا تاماً ، وليلة إحدى وعشرين يكون في قِبَلَةِ المُصَلَّى ، أو قريباً منها ، وقت الفجر ، وليلة ثمان وعشرين يَدُوِّي عند الفجر كاهلاً من المشرق ، وتحتَلُّ مطالعه باختلاف منازلها .

(١٨) سقط من الأصل .

فصل : والرِّيَاحُ كثِيرَةٌ يُسْتَدِلُّ مِنْهَا بِأَرْبَعَ ، تَهُبُّ مِنْ رَوَايَا السَّمَاءِ ؛ الْجَنُوبُ تَهُبُّ مِنْ الزَّاوِيَةِ الَّتِي بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْمَشْرِقِ ، مُسْتَقْبِلَةً بَطْنَ كَيْفِ الْمُصَلِّى الْأَيْسِرِ ، مَمَّا يَلِي وَجْهَهُ إِلَى يَمِينِهِ ، وَالشَّمَالُ مُقَابِلَتَهَا ، تَهُبُّ مِنْ الزَّاوِيَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالشَّمَالِ ؛ مَارَّةً إِلَى مَهَبِّ الْجَنُوبِ . وَالْدُّبُورُ تَهُبُّ مِنْ الزَّاوِيَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْيَمَنِ ، مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلِّى الْأَيْمَنِ ، مَارَّةً إِلَى الزَّاوِيَةِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا . وَالصَّبَّا مُقَابِلَتَهَا ، تَهُبُّ مِنْ ظَهَرِ الْمُصَلِّى . وَرُبَّمَا هَبَّتِ الرِّيَاحُ بَيْنِ الْحِيطَانِ وَالْجِبَالِ فَتَدُورُ ، فَلَا اعْتِيَارٌ بِهَا . وَبَيْنِ كُلِّ رِيحَيْنِ رِيحٌ تُسَمَّى النَّكَباءَ ، لِتَنْكِبُهَا طَرِيقُ الرِّيَاحِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَتُعْرَفُ الرِّيَاحُ بِصِفَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا ، فَهَذَا أَصْحَحُ مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْأَسْتِدْلَالَ بِالْمَيَاهِ ، وَقَالُوا : الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ كُلُّهَا^(١٩) تَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّى إِلَى يَسْرِتِهِ ، عَلَى الْأَنْجَارِافِ قَلِيلٍ ، وَذَلِكَ مُثْلُ دَجْلَةِ وَالْفَرَّاتِ وَالنَّهْرَوَانِ ، وَلَا اعْتِيَارٌ بِالْأَنْهَارِ الْمُحَدَّثَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ بِحَسَبِ الْحَاجَاتِ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُحْتَلِفَةِ ، وَلَا بِالسَّوَاقِي وَالْأَنْهَارِ الصَّعَارِ ؛ لِأَنَّهَا لَا ضَابِطٌ لَهَا ، وَلَا بِنَهْرَيْنِ يَجْرِيَانِ مِنْ يَسْرِرَةِ الْمُصَلِّى إِلَى يَمِينِهِ ، أَحْدُهُمَا الْعَاصِي بِالشَّامِ ، وَالثَّانِي سَيْحُونُ بِالْمَشْرِقِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَنْضِطُ بِضَابِطٍ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَنْهَارِ الشَّامِ تَجْرِي عَلَى غَيْرِ السَّمَتِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ، فَالْأَرْدُنُ يَجْرِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَجْرِي نَحْوَ الْبَحْرِ ، حِيثُ كَانَ مِنْهَا حَتَّى يَصُبَّ فِيهِ . وَإِنْ اخْتَصَّ الدَّلَالَةُ بِمَا ذَكَرُوهُ فَلِيُسْ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الشَّامِ سَوَى الْعَاصِي ، وَالْفَرَّاتُ حَدُّ الشَّامِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ .

فَمَنْ عَلِمَ هَذِهِ الْأَدْلَةَ فَهُوَ مُجْتَهَدٌ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ أَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ بِأَدْلَةٍ تَحْتَصُ بِيَنْدِتِهِمْ ؛ مِنْ جِبَالِهَا ، وَأَنْهَارِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكِ ، مِثْلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ جَبَلاً بِعِينِهِ يَكُونُ فِي قِبْلَتِهِمْ ، أَوْ عَلَى أَيْمَانِهِمْ ، أَوْ غَيْرِ^(٢٠) ذَلِكِ مِنَ الْجِهَاتِ . وَكَذَلِكَ إِنَّ / عَلِمَ مَجْرَى نَهْرٍ بِعِينِهِ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، إِذَا حَفِيتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي السَّفَرِ ،

١٧٥

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) فِي م : «وَغَيْرِ» .

ولم يجده مُحِبِّراً ، فَفَرَضَهُ الصَّلَاةُ إِلَى جِهَةِ يُوَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا . فَإِنْ حَفِيتُ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ لِعَيْنٍ أَوْ ظُلْمَةً ، تَحْرَى فَصَلَّى ، وَالصَّلَاةُ صَحِيقَةٌ ؛ لَا تَذْكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَا تَهُنَّ بَذَلَ وُسْعَةً فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَدَلَّهَا^(٢١) ، فَأُشْبَهَ الْحَاكِمَ وَالْعَالَمَ إِذَا حَفِيتُ عَلَيْهِ النَّصُوصُ .

فصل : إذا صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ، لَزِمَّةُ إِعادَةِ الْاجْتِهَادِ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي حَادِثَةٍ ، ثُمَّ حَدَثَ مُثْلُهَا ، لَزِمَّةُ إِعادَةِ الْاجْتِهَادِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، عَمِيلٌ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعُدْ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ ، (٢٢) كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ^(٢٣) عَمِيلٌ بِالثَّانِي فِي الْحَادِثَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ الْأَوَّلِ . وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ (٢٤) تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الصَّلَاةِ ، اسْتَدَارَ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ ، وَبَنَى عَلَى مَامِضَيِّ مِنْ صَلَاتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْأَمِيدِيُّ : لَا يَتَنَقَّلُ ، وَيَمْضِي عَلَى اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ ؛ لَعَلَّا يَنْقُضَ الْاجْتِهَادَ بِالْاجْتِهَادِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُجْتَهَدٌ أَدَاءُ اجْتِهَادِهِ إِلَى جِهَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِهَا ، كَمَا لَوْ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ، وَلَا تَهُنَّ بَذَلَ اجْتِهَادُهُ إِلَى غَيرِ هَذِهِ الْجِهَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا ، كَسَائِرِ مَحَالِ الْوَفَاقِ ، وَلَيْسَ هَذَا نَقْضًا لِالْاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْمُسْقَبِلِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَقْضًا لِالْاجْتِهَادِ أَنْ لَوْ أَتَرْمَنَاهُ إِعادَةً مَا مَاضَيَّ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَمْ نَعْتَدْ لَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقِنْ اجْتِهَادُهُ وَظَنَّهُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يُوَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَامِضَيِّ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ جِهَةُ أُخْرَى يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا . وَإِنْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطْأِ فِي الصَّلَاةِ ، بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ حَبَرٍ عَنْ يَقِينٍ ، اسْتَدَارَ إِلَى جِهَةِ الصَّوَابِ ، وَبَنَى ، كَأَهْلِ قُبَّاءِ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا وَبَنَوْا^(٢٤) . وَإِنْ شَكَ فِي اجْتِهَادِهِ لَمْ يَزُلْ عَنْ جِهَتِهِ ؛ لَأَنَّ الْاجْتِهَادَ

(٢١) فِي مَ : «بِأَدَلَّهِ» . وَالضِّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْقِبْلَةِ .

(٢٢-٢٢) فِي مَ : «كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ» .

(٢٣) فِي مَ : «فَإِنْ» .

(٢٤) انْظُرْ مَا نَقْدَمْ فِي صَفَحَةِ ٩٢ .

ظاهرٌ ، فلا يُرُول عنده بالشَّكْ . وإنْ بَانَ لِهِ الْخَطْأُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الْقِبْلَةَ ، كَرِجْلٍ كَانَ يُصَلِّي إِلَى جِهَةٍ ، فَرَأَى بَعْضَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَمْ يَدِرْ أَهُو فِي ظَهِيرَةِ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ ، وَاحْتَاجَ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِدَامُهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَلَيْسَتْ لِهِ جِهَةٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا ، فَبَطَّلَتْ ، لِتَعْذُرُ إِتَامَهَا .

١٣٥ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا احْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ ، لَمْ يَتَبَعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةً)

وَجُنْلَتْهُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَيْنِ إِذَا احْتَلَفَا ، فَقَرْضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّلَاةَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يُؤَدِّيَهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا أَنَّهَا الْقِبْلَةُ ، لَا يَسْعُهُ تَرْكُهَا ، وَلَا تَقْلِيدُ صَاحِبِهِ ، سَوَاءً كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، كَالْعَالَمِيْنَ يَخْتَلِفُانِ فِي الْحَادِثَةِ . وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا اجْتَهَدَ ، فَأَرَادَ الْآخَرُ تَقْلِيدَهُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكُ ، وَلَا يَسْعُهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَجْتَهِدَ ، سَوَاءً اتَّسَعَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ ضِيقًا يَحْشُى بُخُورَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، كَالْحَاكِيمُ ، لَا يَسْوَغُ لَهُ الْحُكْمُ فِي حَادِثَةٍ يَتَقْلِيدُ غَيْرَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يَضْيقُ الْوَقْتَ عَنْ اجْتِهَادِهِ ، أَنَّ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ . وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ ، فِيمَنْ هُوَ فِي مَدِينَةِ فَتَحَرَّى ، فَصَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي بَيْتِ يُعِيدُ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ ، قَالَ : فَقَدْ جَعَلَ فَرْضَ الْمَحْبُوسِ السُّؤَالَ ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِمَنْ فِي الْمِصْرِ الْاجْتِهَادُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِطَرِيقِ الْحَجَرِ ، وَالاستِدَالُ بِالْمَحَارِيبِ ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِيْنِ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَسَعَيْهِ ، مَعَ اتَّفَاقِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ مَعَ سَعَيِ الْوَقْتِ ، وَلَأَنَّ الْاجْتِهَادَ فِي حَقِّهِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِضَيْقِ الْوَقْتِ ، مَعَ إِمْكَانِهِ ، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ .

فَصَلٌ : إِذَا احْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى جِهَةٍ ، فَلِيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِئْمَانُ بِصَاحِبِهِ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْتَقِدُ خَطَأً صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْتِمَ بِهِ ، كَالَّذِي خَرَجَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا رِيحٌ ، وَاعْتَقَدَ كُلُّ

وأحدٍ منها أنّها مِن صَاحِبِهِ ، فَإِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُصْلِيَ ، وَلِنِسْ لِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ . وَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ جَوَازُ ذَلِكَ . وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي ثُورٍ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاةِ الْآخِرِ . فَإِنَّ^(۱) فَرْضَةُ التَّوْجُهِ إِلَى مَا تَوَجَّهُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ اقْتِدَاءَ بِهِ الْخِلَافُ جِهَتَهُ ، كَالْمُصْلِيْنَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ حَوْلَهَا ، وَكَالْمُصْلِيْنَ حَالَ شَدَّةَ الْحَوْفِ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ^{۱۷۶} الْمُصْلِيِّ فِي جُلُودِ الشَّعَالِبِ ، إِذَا كَانَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ : « أَئِمَّا إِهَابُ ذِيْعَ فَقَدْ طَهَرَ »^(۲) . مَعَ كَوْنِ أَحْمَدَ لَا يَرِى طَهَارَتَهَا ، وَفَارَقَ مَا إِذَا اعْتَقَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَثَ صَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ طَهَارَتِهِ^(۳) ، بِحَيْثُ لَوْ بَأَنَّ لَهُ يَقِينًا حَدَثَ نَفْسِهِ ، لَزِمَّتْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ؛ وَهُنَّا صَلَاةُ صَحِيحَةٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، بِحَيْثُ لَوْ بَأَنَّ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَيْاعَادَةُ ، فَاقْتَرَقا . فَمَا إِنْ كَانَ أَحْدُهُمَا يَمْيِلُ يَمِيَّنًا ، وَيَمْيِلُ الْآخَرُ شِمَالًا ، مَعَ اتْفَاقِهِمَا فِي الْجِهَةِ ، فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذَهَبُ فِي أَنَّ لَأَحْدُهُمَا الْأَتِيمَ بِصَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِبَانَ الْجِهَةَ ، وَقَدْ اتَّفَقاَ فِيهَا .

١٣٦ - مَسَأَةٌ ؟ قَالَ : (وَيَتَبَعُ الْأَغْمَى أَوْ ثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ)

يَعْنِي إِذَا اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ فِي الْقِبْلَةِ ، وَمَعْهُمَا أَعْمَى ، قَلَّدَ أَوْ ثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُهُمَا عَنْهُ وَأَصْدِقُهُمَا قَوْلًا ، وَأَشَدُهُمَا تَحْرِيًّا ؛ لَأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَصِيرِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْأَدَلَّةَ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْلِيمِهَا قَبْلَ خَرُوجِ الْوَقْتِ ، فَرَضَهُ أَيْضًا الْقَعْلِيدُ ، وَيَقْلُدُ أَوْ ثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ ، فَإِنْ قَلَّدَ الْمَفْضُولَ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرْقَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُهُ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ ، فَلَمْ يَسْعُ لِهِ ذَلِكَ ، كَالْمُجْتَهِدِ إِذَا تَرَكَ جِهَةَ اجْتِهَادِهِ ، وَالْأَوَّلِيَّ صِحَّتْهَا ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ أَخَذَ بِدَلِيلِهِ الْأَخْذُ بِهِ لَوْ افْرَدَ . فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَوَيَا ، وَلَا عِبْرَةَ بِظَنِّهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ

(۱) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ » .

(۲) تَقْدِمُ الْحَدِيثُ فِي ۸۹/۱ .

(۳) فِي مَ : « صَلَاةٍ » .

المُفْضُولُ مُصِيبٌ ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ تَقْلِيدِ الْأَفْضَلِ . فَإِمَّا إِنْ اسْتَوَيَا عَنْهُ ، فَلَهُ تَقْلِيدٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، كَالْعَامِيُّ مَعَ الْعُلَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ .

فصل : وَالْمُقْلَدُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الصَّلَاةُ بِاجْتِهادِ نَفْسِهِ ، إِمَّا لِعدَمِ بَصَرِهِ ، وَإِمَّا لِعدَمِ بَصِيرَتِهِ ، وَهُوَ الْعَامِيُّ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ التَّعْلُمُ وَالصَّلَاةُ بِاجْتِهادِهِ قَبْلَ خَرْجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَإِمَّا مَنْ يُمْكِنُهُ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّعْلُمُ ، فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، لَأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ بِاجْتِهادِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ بِالتَّقْلِيدِ كَالْمُجْتَهِدِ . وَلَا يَلْزُمُ عَلَى هَذَا الْعَامِيِّ حِيثُ لَا يَلْزَمُهُ تَعْلُمُ الْفِقْهِ لِوَجْهِيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْفِقْهَ لِيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ مُدَّتَهُ تَطْوُلُ . فَهُوَ كَالَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْلُمِ الْأَدِلَّةِ فِي مَسَالِتَنَا . وَإِنْ أَخَرَ هَذَا التَّعْلُمُ وَالصَّلَاةُ إِلَى حَالٍ يَضْبِقُ وَقْتُهَا عَنِ التَّعْلُمِ وَالْاجْتِهادِ ، أَوْ عَنِ أَحَدِهِمَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالتَّقْلِيدِ ، كَالَّذِي / يَقْدِرُ عَلَى تَعْلُمِ الْفَاتِحةِ ، فَيَضْبِقُ الْوَقْتُ عَنِ تَعْلِيمِهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمُجْتَهِدُ بِهِ رَمَدٌ ، أَوْ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ رُؤْيَاةُ الْأَدِلَّةِ ، فَهُوَ كَالْأَعْمَى ، فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ ؛ لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْاجْتِهادِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَكَانٍ لَا يَرَى فِيهِ الْأَدِلَّةَ ، وَلَا يَجِدُ مُهْبِرًا إِلَّا مُجْتَهِدًا آخَرَ فِي مَكَانٍ يَرَى الْعَلَمَاتِ فِيهِ ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ ؛ لَأَنَّهُ كَالْأَعْمَى .

فصل : وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِتَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : قَدْ أَخْطَأْتَ الْقِبْلَةَ ، وَإِنَّمَا الْقِبْلَةُ هَكُنَا . وَكَانَ يُحْبِرُ عَنْ تَعْيِينِ ، مِثْلُ مَنْ يَقُولُ : قَدْ رَأَيْتُ الشَّمْسَ ، أَوِ الْكَوَافِكَ ، وَتَيَقَّنْتُ أَنَّكَ مُحْكَطٌ ؟ . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ ، وَيَسْتَدِيرُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي أَخْبَرَهُ أَنَّهَا جِهَةُ الْكَعْبَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي قَلَّدَهُ الْأَعْمَى ، لَزِمَّهُ قَبُولُ خَبَرِهِ ، فَالْأَعْمَى أُولَئِيْ . وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْاجْتِهادِ ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ عَنِ أَيِّ شَيْءٍ أَخْبَرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ أُوْتَقَنْ مِنَ الْأَوَّلِ ، مَضَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِدَلِيلٍ يَقِينًا ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أُوْتَقَنْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَقُلْنَا : لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْأَفْضَلِ . فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْنَا : عَلَيْهِ تَقْلِيدُهُ خَاصَّةً ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ ، كَالْبَصِيرِ إِذَا تَعَيَّرَ اجْتِهادُهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ .

فصل : ولو شرَعَ مُجتَهِدٌ في الصلاة باجْتِهادِه ، فعمى فيها ، بَنَى على ما مضى من صلاته ، لأنَّه إِنَّمَا يُمْكِنُه البناء على اجْتِهادِ غيره ، (فاجْتِهادُ نَفْسِه^(٤)) أوَى ، فإن استدار عن تلك الجهة ، بطلَتْ صلاته . وإنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بخطئِه عن يقين ، رجع إليه . وإنْ أَخْبَرَهُ عن اجْتِهادِه ، لم يرْجِعْ إِلَيْهِ ؛ لما ذَكَرْنَا . وإنْ شرَعَ فيها وهو أعمى ، فأبصَرَ في أثناها ، فشَاهَدَ ما يَسْتَدِلُّ به على صوابِ نَفْسِه ، مِثْلُ أَنْ يَرَى الشمسَ في قِبَلِيهِ في صلاة الظُّهُرِ ، ونحو ذلك ، مَضَى عَلَيْهِ ؛ لأنَّ الاجْتِهادَين قد اتَّفَقا . وإنْ بَانَ لَه خَطَأُه ، استدار إلى الجِهة التي أَدَأَه اجْتِهادُه^(٥) إِلَيْهَا ، وبَنَى على ما مضى من صلاته . وإنْ لم يَبْيَنْ لَه صَوَابُه ولا خَطَأُه ، بطلَتْ صلاته ، واجْتَهَدَ ؛ لأنَّ قِرْضَهُ الاجْتِهادُ ، فلم يَحْجُزْ لَه أَدَاءُ فَرْضِه بالتَّقْلِيدِ ، كَمَا لو كَانَ بَصِيرًا فِي أَبْنَائِهَا . وإنْ كَانَ مُقْلَدًا ، مَضَى في صلاته ؛ لأنَّه لَيْسَ فِي وُسْعِهِ إِلَّا الدَّلِيلُ الذِّي بَدَأَ بِهِ فِيهَا .

١٣٧ - مسألة : قال : (إِذَا صَلَّى بِالاجْتِهادِ إِلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّه قد أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةً)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْمُجتَهِدَ إِذَا صَلَّى بِاجْتِهادِه^(٦) إِلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ بَانَ لَه أَنَّه صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ يَقِيْنًا ، لَمْ يَلْزِمْهُ الإِعَادَةُ . وكذلِكَ / المُقْلَدُ الذِّي صَلَّى بِتَقْلِيدِه .
١٧٧ و
وَبَهْذا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْآخَرَ : يَلْزِمُهُ الإِعَادَةُ ؛ لأنَّه بَانَ لَه الْخَطَأُ فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَلَرَمِمَتْهُ الإِعَادَةُ ، كَمَا لو بَانَ لَه أَنَّه صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ ، أَوْ بَغَيَرِ طَهَارَةٍ أَوْ سِتَارَةً . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ ، فَلَمْ نَدْرُ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حِيَالَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكْرَنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَ :

(٤) فِي مَ : « فاجْتِهاده ». .

(٥) سقط من : م .

(٦) فِي مَ : « بِالاجْتِهادِ ». .

(٢) فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَقَمْ وَجْهَ اللَّهِ^(٣) . رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ ، وَالترمذِيُّ^(٤) ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَانَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٥) . وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُلُّ مَرْسُولٍ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي مَسِيرِهِ ، فَأَصَابَنَا غَيْرُهُ ، فَتَحَيَّرْنَا فَاحْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُ عَلَى حَدَّةٍ ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِتَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالإِغَادَةِ ، وَقَالَ : « قَدْ أَجَزَّ أَنْتُمْ^(٦) صَلَاةَكُمْ » . رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(٧) ، وَقَالَ : رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَيُرَوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ^(٨) ، عَنْ عَطَاءٍ . وَكَلاهُمَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ : لَا يُرَوَى مَتْنُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ يَثْبِتٍ^(٩) . وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ »^(١٠) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَتَرَأَتْ : « قَدْ تَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوْلِينَكَ قِبْلَةً تُرْضَاهَا فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(١١) . فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنِ سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ صَلَوْا رُكْعَةً ، فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوْلَتْ . فَعَالَوَا كُلُّهُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَعْخُفَى^(١٢) عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يَتَرُكُ إِنْكَارَهُ إِلَّا وَهُوَ جَائِزٌ . وَقَدْ كَانَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . وَلَأَنَّهُ أَنَّى بِمَا أَمِرَ ،

(٢) سورة البقرة . ١١٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من يصل لغير القبلة وهو لا يعلم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

٣٢٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يصل لغير القبلة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حدثنا

محمد بن غيلان ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٤٤٢/٢ . ٧٩/١١ .

وفي م زيادة : « وقال حديث حسن ». وليس في الترمذى .

(٤) في سنن الترمذى : وأشوعت بن سعيد أبو الريبع السمان يضعف في الحديث .

(٥) في سنن الدارقطنى : « أجزاء ». .

(٦) في : باب الاجتهد في القبلة وجوائز التحرى في ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٧١/١ .

(٧) في م : « عبد الله العمري » خطأ .

(٨) ترجمة أبي سهل محمد بن سالم الكوفى ، ومحمد بن عبيد الله العزمى ، في الضعفاء الكبير ، للعقيلى ٧٥/٤ ، ٧٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٧٦ ، ١٠٥ ، ولم نجد فيه هذا القول .

(٩) تقدم في صفحة ٩٢ .

(١٠) سورة البقرة ١٤٤ .

(١١) في م : « يختفى ». .

فَخَرَجَ عَنِ الْعَهْدِ ، كَالْمُصَبِّبُ ، وَلَاَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ لِلْعُدْنِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، كَالْحَائِفِ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَاَنَّهُ شَرْطٌ عَجَزَ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الشُّرُوطِ . وَأَمَّا الْمُصَبِّبُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمِرْ بِالصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا أَمْرٌ ، بِخَلَافِ مَسَائِلِنَا ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ بِغَيْرِ شَكٍّ ، وَلَمْ يُؤْمِرْ إِلَّا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَسَائِرُ الشُّرُوطِ ، إِذَا عَجَزَ عَنْهَا ، سَقَطَتْ ، كَذَا هُنَا ، وَأَمَّا إِذَا ظَنَّ وُجُودَهَا فَأَخْطَطَ ، فَلَيْسَتِ فِي مَحْلِ الْاجْتِهَادِ ، فَنَظِيرُهُ : إِذَا / اجْتَهَدَ ١٧٧ ظَفَرَ فِي مَسَائِلِنَا فِي الْحَاضِرِ ، فَأَخْطَطَ .

فصل : وَإِنْ بَانَ لَهُ بِقِيمَةِ الْخَطْأِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، اسْتَدَارَ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ^(١٢) ؛ لَأَنَّ مَا مَضَى مِنْهَا كَانَ صَحِيحًا ، فَجَازَ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْلَمْ يَبْيَنْ لَهُ الْخَطْأُ . وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً ، قَدْ أَدَاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى جِهَةِ ، فَقَدَّمُوا أَحَدَهُمْ ، ثُمَّ بَانَ لَهُمُ الْخَطْأُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، اسْتَدَارُوا إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي بَانَ لَهُمُ الصَّوَابُ فِيهَا ، كَيْنَى سَلَمَةً ، لَمَّا بَانَ لَهُمْ تَحْوُلُ الْكَعْبَةِ . وَإِنْ بَانَ لِإِلَمَامِ وَحْدَهُ ، أَوْ لِلْمَأْمُومِينَ دُونَهِ ، أَوْ لِبَعْضِهِمْ ، اسْتَدَارَ مَنْ بَانَ لَهُ الصَّوَابُ وَحْدَهُ ، وَبَنَى بَعْضُهُمْ مُفَارَقَةً بَعْضٍ ، إِلَّا عَلَى الْوِجْهِ الذِّي قُلْنَا ، إِنَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِمَنْ خَالَفَهُ فِي الْاجْتِهَادِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُقْلَدٌ ، تَبَعَ مَنْ قُلَّدَهُ ، وَانْحَرَفَ بِاَنْحَرَافِهِ . وَإِنْ قُلَّدَ الْجَمِيعُ ، لَمْ يَنْحَرِفِ إِلَّا بِاَنْحَرَافِ الْجَمِيعِ ؛ لَأَنَّهُ شَرَعَ بِدَلِيلٍ يَقْسِنِي ، فَلَا يَنْحَرِفُ بِالشَّكِّ إِلَّا مَنْ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ أُوْقَتِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَنْحَرِفُ بِاَنْحَرَافِهِ .

فصل : وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَدَلةُ ظَاهِرَةً مَكْشُوفَةً فَاشْتَهَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ مَسْتُورَةً بَعِيْمَ أوْ شَيْءٍ يَسْتُرُهَا عَنْهُ ، بِدَلِيلِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاها ، فَإِنَّ الْأَدَلةَ اسْتَثْرَتْ عَنْهُمْ بِالْعَيْمِ ، فَلَمْ يُعِيْدُوا ، وَلَاَنَّهُ أَقَى بِمَا أَمْرَ بِهِ^(١٤) فِي الْحَالَيْنِ ، وَعَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَوْضِيْعَيْنِ ، فَاسْتَوْيَا فِي عَدَمِ الْإِعَادَةِ .

(١٢) فِي مِنْ «الصَّلَاةِ» .

(١٣) هَذَا الْفَصْلُ مُقْدَمٌ فِي مِنْ عَلَى مَا قَبْلَهُ .

(١٤) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

١٣٨ - مسألة ؛ قال : (**وإذا صلَى البصيرُ في حضْرِه ، فَأْخْطَأً ، أو الأعمَى**
بِلَا دَلِيلٍ ، أَعْادَهَا)

أمَّا البصيرُ إذا صلَى إلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ فِي الْحَاضِرِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ الْحَاضِرُ ، فَعَلَيْهِ
 الإِعَادَةُ ، سَوَاءً^(١) صَلَى بِدَلِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ الْحَاضِرَ لَيْسَ بِمَحْلِ الْاجْتِهَادِ ، لَأَنَّ
 مَنْ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَارِيبِ وَالْقَبْلَةِ الْمَتَصُوبَةِ ، وَيَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ غَالِبًا ، فَلَا
 يَكُونُ لَهُ الْاجْتِهَادُ ، كَالْقَادِرُ عَلَى النَّصْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، فَإِنْ صَلَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ
 فَأْخْطَأً ، لَرِمَتْهُ الإِعَادَةُ ؛ لِتَفْرِيظِهِ . وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ ، فَأْخْطَأً^(٢) ، فَقَدْ غَرَّهُ ،
 وَتَبَيَّنَ أَنَّ خَبَرَهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ . فَإِنْ كَانَ مُبْحُوسًا ، لَا يَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ ، فَقَالَ أَبُو
 الْحَسِنِ التَّمِيمِيُّ : هُوَ كَالْمُسَافِرُ ، يَتَحَرَّى فِي مَحْبِسِهِ ، وَيُصَلِّي ، مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ ؛
 لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْاسْتِدَالَلَّابِلِ بِالْحَبَرِ وَالْمَحَارِيبِ ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرُ . وَأَمَّا الأعمَى ، فَإِنَّ
 كَانَ فِي حَضِيرَةِ كَالْبَصِيرِ ، فَهُوَ كَالْبَصِيرُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْاسْتِدَالَلَّابِلِ بِالْحَبَرِ وَالْمَحَارِيبِ ، فَإِنَّ
 الأعمَى إِذَا لَمَسَ الْمَحْرَابَ ، وَعْلَمَ أَنَّهُ مَحْرَابٌ ، وَأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ ، فَهُوَ
 كَالْبَصِيرِ . وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ بَابَ الْمَسْجِدِ إِلَى الشَّمَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنِ الْجَهَاتِ ، /
 جَازَ لَهُ الْاسْتِدَالَلَّابِلُ بِهِ ، وَمَتَى أَخْطَأَ فِي عَلِيهِ الإِعَادَةُ . وَحُكْمُ الْمُقْلَدٍ حُكْمُ الأعمَى
 فِي هَذَا . وَإِنْ كَانَ الأعمَى ، أَوْ الْمُقْلَدُ مُسَافِرًا ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ ، وَلَا
 مُجْتَهِدًا يُقْلِدُهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى ، أَنَّهُ يُعِيدُ ، سَوَاءً أَصَابَ أَوْ أَخْطَأً ؛ لَأَنَّهُ
 صَلَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، فَلَرِمَتْهُ إِعَادَةُ وَإِنْ أَصَابَ ، كَالْمُجْتَهِدِ^(٣) إِذَا صَلَى مِنْ غَيْرِ
 اجْتِهَادٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَفِي الإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ ، سَوَاءً
 أَصَابَ أَوْ أَخْطَأً : إِحْدَاهُمَا ، يُعِيدُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، لِإِعَادَةِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ
 أَتَى بِمَا أَمْرَ ، فَأَشْبَهُ الْمُجْتَهِدَ وَلَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ غَيْرِ مَا أَتَى بِهِ ، فَسَقَطَ عَنْهِ ،
 كَسَائِرِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ ، وَلَأَنَّهُ عَادِمٌ لِلَّدَلِيلِ ، فَأَشْبَهُ الْمُجْتَهِدَ ، فِي الْعَيْمَ

(١) فِي مِ زِيَادَةِ : «إِذَا» .

(٢) فِي مِ : «فَأْخْطَأَهُ» .

(٣) فِي مِ : «كَانَ الْمُجْتَهِدَ» .

والحبس . وقال ابن حامد : إن أخطأ أعداء ، وإن أصاب فعلى وجهين . وحکم المُقلِّد لعدم بصیرته كعادم بصره . فاما إن وجد من يُقلِّدُه ، أو من يُخْبِرُه ، فلم يستَخْبِرْه ولم يُقلِّدُه ، أو خالف المُخْبِر والمُجتَهِد ، وصلى ، فصلاته باطلة بكل حال . وكذلك المُجتَهِد إذا صلَى من غير اجتهاد ، فأصاب ، أو أداه اجتهاده إلى جهة ، فصلَى إلى غيرها ، فان صلاته باطلة بكل حال ؛ سواء أخطأ أو أصاب ؛ لأنَّه لم يأت بما أمر به ، فأشبَه من ترك التوجة إلى الكعبة ، مع علمه بها .

١٣٩ - مسألة ؛ قال : (ولَا يَتَبَعَ دَلَالَةً مُشْرِكٍ بِحَالٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَقْبِلُ خَبْرَهُ ، وَلَا رِوَايَتَهُ ، وَلَا شَهَادَتَهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ أَمَانَةٍ)

ولذلك قال عمر ، رضي الله عنه : لا تأثمُوهُمْ بعد إذ حُوَّا هُمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ولا يقبل خبر الفاسق ؛ لقلة دينه ، وتطرق الشهمة إليه ، ولا أنه أياضًا لا يقبل رواية ولا شهادة ولا يقبل خبر الصبي ؛ لذلك ، ولا أنه لا يلحقه ماثم^(١) بذلك ، فتحررُه من الكذب غير موثوق به . وقال التميمي ؛ يقبل خبر الصبي المميز . وإذا^(٢) لم يعرِف حال المُخْبِر ، فإن شك في إسلامه وكفره ، لم يقبل خبره ، كما لو وجَدَ محاريب لا يعلم هل هي لل المسلمين أو أهل الدّمّة . وإن لم يعلم عدالته وفسقها ، قبل خبره ؛ لأنَّ حال المسلمين يُتّقى على العدالة ، مالم يظهر خلافها ، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء ، سواء كانوا رجالاً أو نساءً ، لأنَّه^(٣) خبر من أخبار الدين ، فأشبَه الرّوايَة . ويقبل من الواحد كذلك . والله أعلم .

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : «إذا» .

(٣) في م : «ولأنه» .

/^٤باب أدب^٤ المشنٰ إلى الصلاة

يُسْتَحِبُ للرَّجُلِ ، إِذَا أَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَنْ يُقْبِلَ بِخُوفٍ وَوَجْلٍ وَخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ لَمْ يَسْتَعِنْ إِلَيْهَا ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ ، فَمَا أَدْرِكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا ». وَعَنْ أَنَّ قَتَادَةَ ، قَالَ : يَبْنُمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ جَلَّهُ رِجَالٌ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ » قَالُوا : اسْتَمْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمْ^(٥) الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرِكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا ». مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِمَا^(٦) . وَفِي رِوَايَةِ « فَاقْضُوا »^(٧) . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا^(٨) بَاسَ إِذَا طَمَعَ أَنْ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى أَنْ يُسْرِعَ شَيْئًا ، مَالْمِ يَكُنْ عَاجِلًا تَقْبُحُ ، جَاءَ الْحَدِيثُ

(٤) فِي مِنْ آدَابِهِ.

(٥) فِي مِنْ زِيَادَةِ إِلَيْهِ.

(٦) الْأُولَى أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلِيَأْتِ بالسَّكِينَةِ ... إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْمَشْنَى إِلَى الْجَمَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَعَةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١ ، ١٦٤٠ ، ٩/٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ إِبْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ السَّعَى إِلَى الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنْ أَنَّ دَاوُدَ / ١ ، ١٣٥٠ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشْنَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٢ ، ١٢٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السَّعَى إِلَى الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْجَبِيِّيِّ / ٢ ، ٨٨ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ الْمَشْنَى إِلَى الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سَنْ أَبْنِي مَاجِهِ / ١ ، ٢٥٥ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفِ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنْ الدَّارِمِيِّ / ١ ، ٢٩٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُوطَأُ / ١ ، ٦٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢٧٠ ، ٣١٨ ، ٣٨٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ . وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَّتِ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١ ، ١٦٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢ ، ٤٢٢ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ .

(٧) وَهِيَ عَنْدَ أَنَّ دَاوُدَ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، الْمَوْضِعُ السَّابِقُ .

(٨) فِي مِنْ « وَلَا » .

عن أصحاب رسول الله عليه السلام ، أنهم كانوا يُعجلُونَ شيئاً إذا تَحْوَفُوا^(٩) فوات التكبيرة الأولى .

ويُستحب أن يُقارب بين خطأه^(١٠) لتكثُر حسنته ، فإن كُل خطوة يُكتب له بها حسنة . وقد روى عبد بن حميد ، في « مُسنده » ، بإسناده عن زيد بن ثابت ، قال : أقيمت الصلاة ، فخرج رسول الله عليه السلام يمشي وأنا معه ، فقارب في الخطأ ، ثم قال : « أتدرى^(١١) لم فعلت هذا ؟ لتكثُر خطائنا في طلب الصلاة » .

ويُذكر أن تشبيك بين أصابعه ؛ لما روى عن كعب بن عجرة ، أن رسول الله عليه السلام قال : « إذا توضأ أحدكم فاخمس وضوءه ، ثم خرج عامدا إلى المسجد ، فلا يُشبّك يديه ، فإنه في صلاة » . رواه أبو داود^(١٢) .

فصل : ويُستحب أن يقول ماروى ابن عباس ، أن النبي عليه السلام خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لسانى نوراً ، واجعل في سمعى نوراً ، واجعل في بصرى نوراً ، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً ، واعطنى نوراً » . آخر حم مسلم^(١٣) . وروى الإمام أحمد في « المسندي^(١٤) » ، وابن ماجه في

(٩) في م : « خافوا » .

(١٠) في م : « خطوه » .

(١١) في م : « أتدرى » .

(١٢) في : باب ما جاء في المدى في المشي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١٣٣ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، من أبواب الصلاة . ١٧٧ / ٢ . والدارمى ، في : باب النبي عن الاشتياك إذا خرج إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى / ٣٢٦ . ٣٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسندي / ٤٢١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(١٣) في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم / ١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ / ١ ، ٥٣٠ - ٥٣٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود / ١ ، ٣١٠ . ٣١١ . والترمذى ، في : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى / ١٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ . والنسانى . في : باب الدعاء في السجود ، من كتاب التطبيق . الجعفى / ٢ ، ١٧٣ ، ١٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسندي / ١ ، ٢٨٤ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ .

(١٤) في الجزء الثالث صفحة ٢١ .

«الستن»^(١٥)، بإسنادهما عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، / فَإِنِّي لَمْ أُخْرُجْ أَشْرَأً^(١٦) وَلَا بَطَرًا^(١٧)، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخْطَكَ وَاتِّقاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْدِنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ الْفَ مَلِكٍ ». ويَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي^(١٨) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(١٩).

فصل : فإذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَقَالَ مَارُواهُ مُسْلِمٌ^(٢٠) ، عن أبي حُمَيْدٍ ، أو^(٢١) أَبِي أَسِيدٍ^(٢٢) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » ، وعن فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ

(١٥) في : باب المشي إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٦/١ .

(١٦) الأشر : كفر النعمة والافتخار .

(١٧) البطر : الطغيان عند النعمة .

(١٨) سورة الشعراء - ٧٨ - ٨٩ .

(١٩) في : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣/١ . وأخرجه أيضاً : أبو داود ، في : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٩/١ . والترمذى ، في : باب ما يقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١١/٢ . والنمساوى ، في : باب القول عند دخول المسجد و عند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المختنى ٤/٢ . وابن ماجه (عن أبي حميد فحسب) ، في : باب الدعاء عند دخول المسجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٤/١ . والدارمى ، في : باب القول عند دخول المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستذان . سنن الدارمى ٣٢٤/٢ ، ٣٢٤/١ ، ٢٩٣/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤٩٧/٣ ، ٤٩٧/٤ ، ٤٩٧/٥ .

(٢٠) في الأصل : «أَبِي أَسِيدٍ». وفي صحيح مسلم ، قال بعد أن أورد : «أَبِي سَيِّدٍ» : سمعت بمحى بن بمحى يقول : كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال ، قال : بلغنى أن بمحى الحمانى ، يقول : وأبى أَسِيدٍ .

لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » . رواه الترمذى^(٢١) .

ولا يجلس حتى يركع ركعتين ؛ لما روى أبو قتادة ، أن رسول الله عليه صلواته قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » . متفق عليه^(٢٢) . ثم يجلس مستقبلاً القبلة ، ويستغلى بذكر الله تعالى ، أو قراءة القرآن ، أو يسكت ، ولا يخوض في حديث الدنيا ، ولا يشبّك أصابعه ؛ لما روى أبو سعيد ، عن رسول الله عليه صلواته أنه قال : « إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ؛ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد ، حتى يخرج منه » . رواه أحمد ، في « المستند »^(٢٣) .

فصل : وإذا أقيمت الصلاة ، لم يستغلي عنها بتأفف ، سواء تحشى فوات الركعة الأولى أم لم يتحش . وبهذا قال أبو هريرة ، وابن عمر ، وعروة ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور . وروى عن ابن مسعود ، أنه دخل والإمام في صلاة الصبح ، فركع ركعتي الفجر . وهذا مذهب الحسن ، ومكحول ، ومجاهد ، وحماد بن أبي سليمان . وقال مالك : إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد . وقال الأوزاعى ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة : يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة . ولنا ، قول النبي عليه صلواته : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه

(٢١) في : باب ما يقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى / ١١١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الدعاء عند دخول المسجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه / ١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ . والإمام أحمد ، في : المستند / ٦ ، ٢٨٢ / ٢٨٣ .

(٢٢) أخرجه البخارى ، في : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في النطوع مثني مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى / ١٢١ ، ١٢٠ / ٢ ، ٧٠ / ٢ . ومسلم ، في : باب استحباب نية المسجد برకعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم / ٤٩٥ / ١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى / ١١٢ / ٢ . والنسائى ، في : باب الأمر بالصلاحة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . الجبى / ٤٢ / ٢ . والدارمى ، في : باب الركعتين إذا دخل المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى / ١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ . والإمام مالك ، في : باب انتظار الصلاة ، والمشى إليها ، من كتاب السفر . الموطأ / ١٦٢ / ١ . والإمام أحمد ، في : المستند / ٥ ، ٢٩٥ / ٥ ، ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ .

(٢٣) المستند / ٣ ، ٤٣ / ٣ ، ٥٤ .

مُسْلِمٌ^(٢٤) . ولأنَّ ما يُفُوته مع الإمام أفضَلُ ممَّا يَأْتِي به ، فلم يَشْتَغِلْ به ، / كما لو حافَ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ . قال ابنُ عبدِ البرِّ في هذه المسألةِ : الحُجَّةُ عندَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ ، فمَنْ أَذْلَى بِهَا فَقَدْ فَلَّجَ^(٢٥) ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهَا فَقَدْ نَجَّا . قال : وقد رَوَتْ عائشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : « أَصَلَّا تَانِي مَعًا؟ » . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ أَنَّسٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَرْجِسَ ، وَابْنُ بُحَيْنَةَ^(٢٦) ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُنَّ كُلُّهُنَّ ابْنَ عَبْدِ البرِّ في كتابِ « التَّمَهِيدِ »^(٢٧) . قال : وَكُلُّ هَذَا إِنْكَارٌ مِّنْهُ هَذَا الْفَعْلِ . فَإِنَّمَا يُقْطَعُهَا ، لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٢٨) . وَإِنْ خَشَيَ فَوَاتِ الجَمَاعَةِ ، فَعَلِيٌّ رَوَاهُنَّ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُتَمِّمُهَا ؛ لِذَلِكِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْطَعُهَا ؛ لَأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ مِنِ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَكْثُرُ ثَوَابًا ممَّا يُفُوتهُ بِقَطْعِ التَّنَافِلِ ، لَأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ درجةً .

(٢٤) فِي : بَابِ كُراهةِ الشَّروعِ فِي تَافِلَةِ بَعْدِ شُرُوعِ المَؤْذنِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٩٣/١ . كَأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ (فِي التَّرْجِيمَةِ) ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٦٨/١ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَصُلْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْوِيعِ . سَنَنُ أَبْنِ دَاوُدِ ٢٩١/١ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢١٣/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنِ الْصَّلَاةِ عَنْدِ الإِقَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمامَةِ . الْجَنْبِيُّ ٩٠/٢ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١/٣٦٤ . وَالْدَّارْمِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ٣٣٧/٢ . وَالإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٣٣١، ٣٥٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١ .

(٢٥) فَلَّجْ : ظَفَرَ بِمَا طَلَبَ . وَفَلَّجْ بِحَجَّجَهُ : أَتَبَهَا .

(٢٦) هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكَ بْنِ الْقَشِيبِ ، كَانَ نَاسِكًا فَاضِلاً ، يَصُومُ الْدَّهْرَ ، تَوَفَّ فِي عَمَلِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَ ، بِيَطْنَ رَيمَ ، عَلَى ثَلَاثِينَ مِيلًا مِّنَ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ وَلَيْهِ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَّخَمْسِينَ إِلَى سَنَةِ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ . تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٥/٣٨١، ٣٨٢ .

(٢٧) وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكُ نَحْوَهُ ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فِي : بَابِ مَاجِهِ فِي رَكْعَتِي الْوَتَرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْلَّيلِ . الْمَوْطَأُ ٢/٢١٥ .

(٢٨) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ٣٣ .

فصل : قيل لأحمد : قبل التكبير يقول شيئاً ؟ قال : لا . يعني ليس قبله دعاءً ممثوناً ، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة ؛ لقول الله تعالى : ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَاتَّصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْجِبْ﴾^(٢٩) .

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمرو بن عطاء ، قال ، سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله عليه السلام ، منهم أبو قنادة ، فقال أبو حميد ، أنا أعلمكم بصلوة رسول الله عليه السلام . قالوا : فاعرض ^(٣٠) . قال : كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر ، حتى يقر ^(٣١) كل عظيم في موضعه معتدلا . ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ^(٣٢) ، ثم يرفع رأسه ، ويقول : سمع الله لمن حمده . ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويشتري رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ويسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ويشتري رجله اليسرى ، فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظيم إلى موضعه ، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك ، / ثم إذا قام من الركعة كبر ، فرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يفعل ذلك في بيضة صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى ، وقعد متوركاً على شبه الأيسر . قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى عليه السلام . رواه مالك في الموطئ ^(٣٣) ، وأبو داود ، والترمذى ^(٣٤) .

١٨٠

(٣٠) من العرض ، يعني الإظهار.

(٣١) يقر : من القرار.

(٣٢) ولا يقنعه : ولا يرفعه . وهو من الأضداد ، يطلق على الرفع والانخفاض.

(٣٣) لم نجده في نسخة الموطئ التي بين أيدينا.

(٣٤) أخرجه أبو داود ، في : باب افتتاح الصلاة ، وباب من ذكر التورك في الرابعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٨ ، ٢٢٠ . والترمذى ، في : باب ماجاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ، وباب ماجاء في =

وقال : حديث حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاري^(٣٥) ، قال : فإذا ركع أمنكَن يدُه من رُكْبَتِيه ، ثم هصر^(٣٦) ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كُل فقارٍ مكانه ، وإذا سجَّد سجدة غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ، ونصب الأخرى ،^(٣٧) فإذا كانت السجدة التي فيها التسلیم أخْرَ رجله اليسرى ، وجلس متوركاً على شقيقه الأيسر^(٣٨) ، وقعد على مقعده .

فصل : ويُستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة . وبهذا قال مالك . قال ابن المنيّر : على هذا أهل الحرمين . وقال الشافعى : يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة . وكان عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن كعب^(٣٩) ، وسالم^(٤٠) ، وأبو قلابة ، والذرھرى ، وعطاء ، يقومون في أول بدءة من الإقامة . وقال أبو حنيفة : يقوم إذا قال : حي على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة . كبر . وكان أصحاب عبد الله يُكَبِّرون إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . وبه قال سُوِيدُ بْنُ غَفَلَة^(٤١) ، والنَّعْمَانُ ، واحتججا بقول بلايل : لا تسبقنى بآمين^(٤٢) . فدلل على أنه يُكَبِّر قبل فراغه . ولا يُستحب عندنا أن يُكَبِّر لاتسبقنى بآمين

= وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦١/٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ١٠١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في :

باب إقامة الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٧/١ ، ٣٣٨ .

(٣٥) في : باب سنة الجلوس في الشهد ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٠/١ .

(٣٦) المصر : الجذب . يعني شد ظهره .

(٣٧-٣٧) في صحيح البخارى : «إذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى» .

(٣٨) أبو حزرة محمد بن كعب القرظى ، كان ثقة عالماً كثيراً الحديث ورعاً ، من أفضل أهل المدينة علماً وفقها ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ - ٤٢٢ .

(٣٩) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، توفي سنة ست ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٦٢ .

(٤٠) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى الكوفى ، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله عليه السلام ، وشهد فتح البراءة ، ثقة ، توفي سنة ثمانين . تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٤١) تقدم في صفحة ٧١ .

إلا بعد فراغه من الإقامة ، وهو قول الحسن ، ويحيى بن وثايب^(٤٢) ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، والشافعى ، وعليه جل^(٤٣) الأئمة في الأمصار . وإنما قلنا : إنَّه يُقُولُ عِنْدَ قَوْلِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ؛ لَأَنَّ هَذَا خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ، وَمَقْصُودُهُ الْإِغْلَامُ لِيَقُومُوا ، فَيَسْتَحْبُّ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْقِيَامِ امْتِنَالًا لِلْأَمْرِ ، وَتَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤْذَنُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَدِّلُ الصُّوفَوْفَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ فِي إِقَامَةِ مُثْلَ قَوْلِ الْمُؤْذَنِ ، فَرَوَى أَنَّسٌ ، قَالَ : أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُوفَوْفَكُمْ ، وَتَرَاصُوْا ، فَإِنَّ أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِيِّ ». رواه البخاري^(٤٤) . وعنه قال ، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ هَكُذا وَهَكُذا ، عن يَمِينِهِ وَشِمَائِلِهِ : « اسْتُوْدُوا وَتَعَادُلُوا »^(٤٥) . وفيما رواه أبو داود ، عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنَّ بِلَالًا أَحْدَى فِي إِقَامَةِ ، فلما أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا »^(٤٦) . وقال في سائرِ إِقَامَةِ كَتَنْخِوْ حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ يُقْيِمُ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ ، وَلَا فَلِيسَ بَيْنَ لَفْظِ إِقَامَةِ وَالْفَرَاغِ مِنْهَا مَا يَفْوُتُ بِلَالًا « آمِينَ » ، مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّمَا

(٤٢) يحيى بن وثاب الأسدى ، مولاهم ، كان مقرىءاً أهل الكوفة ، ثقة ، توفي سنة ثلث و مائة . نهذيب النذيب ١١/٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٤٣) في الأصل : « جل » .

(٤٤) في : باب تسوية الصُّوفَوْفَ ، وجواب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصُّوفَوْفَ ، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم بالصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٤ ، ١٨٥ . وروى نحوه عن أبي هريرة ، في : باب عظة الإمام الناس ، في إتمام الصلاة وذكر القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الخشوع في الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب حث الإمام على رصن الصُّوفَوْفَ والمقاربة بينها ، وباب الجماعة للفوائت من الصلاة ، من كتاب الإمام . المختنى ٢/٧١ ، ٨٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣/١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .

(٤٥) أخرج أبو داود ، في : باب تسوية الصُّوفَوْفَ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥٥ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣/٢٥٤ .

(٤٦) تقدم في صفحة ٨٧ .

يَقُومُونَ^(٤٧) إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَامِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ : أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَقْمَنَا الصُّفُوفَ^(٤٨) . إِسْنَادُ جِيدٌ ؛ الرُّؤْهُرُ عن أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : يَنْبَغِي أَنْ تَقْعَدَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقْفَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ تَقْعَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤٩) . فَإِنْ أُقِيمَتْ ، وَالْإِمَامُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا فُرْبَهُ ، لَمْ يَقُومُوا ؛ لَمَّا رَأَوْيَ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرَوْنِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٠) . وَلِلْبَخَارِي^(٥١) : « قَدْ خَرَجْتُ » . وَخَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالنَّاسُ يَتَنَظَّرُونَهُ قِيَاماً لِلصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ ؟ »^(٥٢) .

(٤٧) فِي مِنْ : « يَقُومُ الْمُأْمُونُونَ » .

(٤٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هُلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعْلَةً ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١٦٤ .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ٤٢٣ .

(٤٩) فِي : بَابِ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ٤٢٣ . وَبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي : بَابِ هُلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعْلَةً ، وَبَابِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انتَظَرُوهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١٦٤ .

(٥٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عَنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً وَلِيَقْمِنَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١٦٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ٤٢٢ . وَأَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ فِي الصَّلَاةِ تَقْمِنَ وَلَمْ يَأْتِ الْإِمَامُ يَتَنَظَّرُونَهُ قَعْدَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ / ١٢٨ . وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزْولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُنْبَرِ ، وَبَابِ كُرَاهِيَّةِ أَنْ يَتَنَظَّرَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ قَيَامٌ عَنْدَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٢٧٤ / ٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِقَامَةِ الْمُؤْذِنِ عَنْدَ خَرْجِ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَبَابِ قِيَامِ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْجَيْشِيُّ / ٢٥ / ٢ ، ٦٣ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ / ٢٨٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٥١) هَذِهِ الْلَّفْظَةُ الْآتِيَّةُ عَنْدَ مُسْلِمٍ ، وَلَا يَسْعَى عَنْدَ الْبَخَارِيِّ .

(٥٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْبَدَ ، فِي عَرِيبِ الْحَدِيثِ / ٤٨٠ ، ٣ / ٤٨٠ ، وَقَالَ : سَامِدِينَ . يَعْنِي الْقِيَامُ ، وَكُلُّ رَافِعٍ رَأْسَهُ فَهُوَ سَامِدٌ .

فصل : ويُستحب للإمام تسوية الصنوف ، يلتفت عن يمينه ، فيقول : استووا . رَحْمَكُمْ اللَّهُ . وعن يساره كذلك ؛ لما ذكرنا من الحديث ، وعن محمد بن مسلم ، قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما ، فقال : هل تدري لم صنعت هذا العود ؟ قلت : لا والله . فقال : لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذَهُ بِيَمِينِهِ ، فَقَالَ : « اعْتَدُلُوا ، وَسُوْرُوا صُفُوفَكُمْ » . ثُمَّ أَخْذَهُ بِيَسَارِهِ ، وَقَالَ : « اعْتَدُلُوا ، وَسُوْرُوا صُفُوفَكُمْ » . ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ^(٤) . وعنده قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ : « سُوْرُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » . متفق عليه ^(٥) .

١٤٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (إذا قام إلى الصلاة فقال : الله أكبر) وجملته أن الصلاة لا تتعقد إلا بقول : « الله أكبر ». عند إمامنا ، وماليك . وكان ابن مسعود ، وطاوس ، وأبيوب ^(٦) ، ومالك ، والثورى ، والشافعى ، يقولون : افتتاح الصلاة التكبير . وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث ، إلا أن الشافعى قال : تتعقد بقوله : الله أكبر . لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه ، وإنما أفادت التعريف . وقال أبو حنيفة : تتعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم ، كقوله : الله عظيم . أو كبير ، أو جليل . وسبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . ونحوه . قال الحاكم : لأنَّه ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى

(٣) سقط من : م . وأخرجه أبو داود ، في : باب تسوية الصنوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢٥٤ .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب إقامة الصنف من تمام الصلاة ، من كتاب الأذان ١/١٨٤ ، ١٨٥ . ومسلم ، في : باب تسوية الصنوف وإقامتها ... إلخ من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٢٤ . وأبو داود ، في : باب تسوية الصنوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٥٥١ . وابن ماجه ، في : باب إقامة الصنوف ، من كتاب الصلاة . سنن كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١/٣١٧ . والدارمى ، في : باب إقامة الصنوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٧٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ .

(٥) أبو بكر أبيوب بن أبي تميمة السختياني ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي ستة إحدى وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٩ .

وَجْهُ التَّعْظِيمِ ، أَشْبَهَ قَوْلَهُ : الَّهُ أَكْبَرُ . وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ بِالْخُطْبَةِ ، حِيثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِفُظُولِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٢) . وَقَالَ لِلْمُسْمَىءِ فِي صَلَاتِهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً اُمْرِيَّ إِحْتَى بَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ »^(٤) . وَكَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَسِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . لَمْ يَتَقْلُ عَنْهُ عُدُولٌ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حِنيفَةَ يُخَالِفُ دَلَالَةَ الْأَخْبَارِ ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْطَلُ بِقَوْلِهِ^(٥) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَفْظُ بَعْيَنِهِ فِي جَمِيعِ خُطُبِهِ ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا وَالْتَّلَفِظُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبَااجِ ، وَالصَّلَاةُ بِخَلَافِهِ ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عُدُولٌ عَنِ الْمَنْصُوصِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو قَالَ : اللَّهُ الْعَظِيمُ .

(٢) فِي : بَابِ فِرْضِ الْوُضُوءِ ، وَبَابِ الإِيمَانِ يَحْدُثُ بَعْدَمَا يُرْفَعُ رَأْسُهُ مِنْ آخِرِ رُكُعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١٥/١ ، ١٤٥ . كَأَنْخَرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥/١ ، ٣٧/٢ . وَابْنُ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١٠١/١ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ مَفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارْمِيِّ ١٧٥/١ . وَإِلَيْمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ١٢٣/١ . ١٢٩

(٣) أَنْخَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وجوبِ القراءَةِ لِلْإِيمَانِ وَالْمَأْمُومِ ... إلخ ، وَبَابِ حَدِيثِنَا مَسْدَدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٩٢/١ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ فِي كُلِّ رُكُعَةٍ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٩٨/١ . كَأَنْخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صَلَاةٍ مِنْ لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١٩٧/١ . وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩٧/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فِرْضِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، مِنْ كِتَابِ افتتاحِ الصَّلَاةِ . الْجَبَرِيُّ ٩٦/٢ . وَإِلَيْمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٤٣٧/٢ .

(٤) حَدِيثُ رِفَاعَةَ أَنْخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صَلَاةٍ مِنْ لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١٩٨/١ . وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ وَصْفِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩٥/٢ ، ٩٦ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الذِّي لَا يَمْرُرُ الرَّكْوَعُ وَالسُّجُودُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارْمِيِّ ٣٠٥/١ . وَإِلَيْمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٤/٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٢٤٢ . وَالْحَاكمُ ، فِي : الْمَسْتَدِرِكُ ١/٢٤١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ سَهَا فَرَكَ رَكَنًا ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِيُّ ٣٤٥/٢ .

(٥) أَيْ بِقَوْلِ الْمَصْلِيِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِقَوْلِهِ » .

وقولُهُمْ : لَمْ يُغَيِّرُ^(١) بِنَيْتَهُ وَلَا مَعَنَاهُ . لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ نَقَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّعْرِيفِ ، وَكَانَ مُتَضَمِّنًا لِإِضْمَارِ أَوْ تَقْدِيرِ . فَزَالَ ، فَإِنْ قَوْلُهُ « أَللَّهُ أَكْبَرُ » التَّقْدِيرُ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَلَمْ يَرِدْ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا فِي الْمُعَارَفِ فِي كَلَامِ الْفُصَحَاءِ / إِلَّا هَكُذا ، فَإِطْلَاقُ لِفَظِ التَّكْبِيرِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا ، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ لِفَظِ التَّسْمِيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْلِ « بِسْمِ اللَّهِ » دُونَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا لَيْسَ مِثْلًا لَهَا .

فصل : وَالْتَّكْبِيرُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ ، لَا تَنْعَدِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، سَوَاءً تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهَوَأَوْ ، وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعَةَ ، وَمَالِكَ ، وَالْتَّوْرَى ، وَالشَّافعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثُورِ ، وَأَبِنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبُ ، وَالْحَسْنُ ، وَالرُّثْرُوْيُّ ، وَقَادَةُ ، وَالْحَكْمُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاجِ ، أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » . يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بَدْوَنِهِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ إِلَّا مُرْتَبًا ، فَإِنْ نَكَسَهُ لَمْ يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ^(٣) لَا يَكُونُ تَكْبِيرًا . وَيَجِبُ عَلَى الْمُصْلِيِّ أَنْ يُسْمِعَهُ نَفْسَهُ إِمَامًا كَانَ^(٤) أَوْ غَيْرُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عَارِضٌ مِنْ طَرَشِ ، أَوْ مَا يَمْتَهِنُهُ^(٩) السَّمَاعُ ، فَيَأْتِي بِهِ بَحِيثُ لَوْ كَانَ سَمِيعًا^(١٠) أَوْ لَا عَارِضٌ^(١) بِهِ سَمِعَهُ ، وَلَأَنَّهُ^(١١) ذِكْرُ مَحَلِّهِ الْلِسَانُ ، وَلَا يَكُونُ كَلَامًا بَدْوَنِ الصَّوْتِ ، وَالصَّوْتُ مَا يَتَأْتِي سَمَاعَهُ ، وَأَقْرَبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ نَفْسَهُ ، فَمَتَى لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَى بِالْفَوْلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ لِلإِلَمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ ، بِحِيثُ يَسْمَعُ الْمَأْمُومُونَ

(٦) الضمير راجع على الألف واللام .

(٧) فِي م زِيَادَةِ « لَمْ » خَطأً .

(٨) سقط من: م .

(٩) فِي الْأَصْلِ: (يَسْمَعُهُ) .

(١٠-١١) فِي الْأَصْلِ: (وَلَا عَارِضٌ) .

(١١) فِي م: (لَأَنَّهُ) .

لِيُكَبِّرُوا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُم التَّكْبِيرُ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِسْمَاعُهُمْ ، جَهَرَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لِيُسْمِعُهُمْ ، أَوْ لِيُسْمِعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامُ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفُهُ ، فَإِذَا كَبَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِيُسْمِعُنَا . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١٢) .

فصل : وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ ، وَلَا يَمْدُدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ ، فَإِنْ فَعَلَ بِحِيثِ تَعَيَّنَ الْمَعْنَى ، مُثِلَّ أَنْ يَمْدُدَ الْهَمْزَةَ الْأُولَى ، فَيَقُولُ : اللَّهُ . فَيَجْعَلُهَا اسْتِفْهَاماً ، أَوْ يَمْدُدَ الْأَكْبَارَ . فَيَزِيدُ أَلْفَأَ ، فَيُصِيرُ جَمْعَ كَبَّ ، وَهُوَ الطَّبْلُ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَعَيَّنُ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ وَأَجْلُ . وَتَحْوَهُ ، لَمْ يُسْتَحِبْ . نَصَّ عَلَيْهِ^(١٣) ، وَانْعَقَدَتِ الصَّلَاةُ بِالْتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى .

فصل : وَلَا يُجْزِئُ التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَأَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِئُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(١٤) . وَهَذَا قَدْ ذُكِرَ اسْمُ رَبِّهِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ ، وَأَنَّ الْبَيْنَ عَلَيْهِ لَمْ يَعْدُلْ عَنْهَا ، وَهَذَا يَحْصُنْ مَا ذَكَرُوهُ^(١٥) . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ^{١٨٢} الْعَرَبِيَّةَ ، لَزِمَّهُ تَعْلُمُ التَّكْبِيرَ بِهَا ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتُ الْوَقْتِ كَبَّ بِلْعَيْهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ »^(١٦) . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي

(١٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ، فِي : بَابِ الْإِتْهَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِيمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٠٩ / ١ . وَلِمَ نَجَدَهُ عَنْ الْبَخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا السَّائِقُ ، فِي : بَابِ الْإِتْهَامِ مِنْ يَأْتِمُ بِالْإِيمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَامَةِ . الْمُجْنِي ٦٦ / ٢ . وَبِنَحْوِهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهُدَ الْجَمَعَةَ ، وَبَابِ الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِالْإِيمَامِ وَيَأْتِمُ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٦٩ / ١ ، ١٨٣ ، ١٨٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِخْلَافِ الْإِيمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عذرًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣١١ / ١ - ٣١٥ . وَالترْمِدِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ بَابِ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِيمَامُ قَاعِدًا فَصَلَّوْا عَوْدًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ . وَابْنُ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهَ ٣٩١ - ٣٨٩ / ١ .

(١٣) أَيْ : إِلَمَامُ أَحْمَدَ .

(١٤) سُورَةُ الْأَعْلَى ١٥ .

(١٥) فِي مَ : « ذَكْرُوا » .

(١٦) ذَكَرَ حَاجِي خَلِيفَةُ أَنَّ الْمَجْرُدَ فِي الْأَصْوَلِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي بَعْدِ الْمَجْرُدِ فِي الْمَذْهَبِ . انْظُرْ : كِشْفُ الظُّنُونِ =

«الجامع»^(١٧) : لا يُكَبِّرُ بغير العربية ، ويكون حُكْمُ الآخرين ، كمن عَجَزَ عن القراءة بالعربية لا يُعْبَرُ عنها بغيرها . والأول أصحٌ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ ذُكْرُ الله^(١٨) ، وذُكْرُ الله تعالى يَحْصُلُ بِكُلِّ لسان ، وأمَّا القرآن فإنَّه عربيٌ ، فإذا عَبَرَ عنه بغير العربية لم يَكُنْ قُرآنًا ، والذَّكْرُ لا يَخْرُجُ بذلك^(١٩) عن كُونِه ذُكْرًا .

فصل : فإنْ كانَ آخرين أو عاجزاً عن التَّكْبِيرِ بِكُلِّ لسان ، سَقَطَ عنه ، وقال القاضى : عليه تَحْرِيكُ لسانِه ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ يَلْزَمُ النُّطُقَ بِتَحْرِيكِ لسانِه ، فإذا عَجَزَ عن أحدِهِما لَزِمهُ الآخرُ . ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّه قولٌ عَجَزَ عنه ، فلم يَلْزِمْه تَحْرِيكُ لسانِه في مَوْضِعِهِ كالقراءة ، وإنَّما يَلْزَمُه^(٢٠) تَحْرِيكُ لسانِه بِالتَّكْبِيرِ مع القدرة عليه ضرورة بوقف التَّكْبِيرِ عليها ، فإذا سَقَطَ التَّكْبِيرُ سَقَطَ ما هو من ضرورته ، كمن سَقَطَ عنه القيام ، سقطَ عنه النُّهُوضُ إليه ، وإنْ قَدِرَ عليه . ولأنَّ^(٢١) تَحْرِيكُ اللِّسَانِ مِنْ غيرِ نُطُقٍ عَيْتَ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ ، فلا يَحُوزُ فِي الصَّلَاةِ ، كالمَعْبُثِ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ .

فصل : وعليه أنْ يأتِي بالتكبير قائمًا . فإنَّ التَّحْتَى إلَى الرُّكُوعِ بحسبِ يَصِيرُ راكعاً قبل إنتهاء التَّكْبِيرِ ، لم تَعْقِدْ صلاته ، إلَّا أنْ تكونَ تَأْفِلَةً ؛ لِسُقُوطِ القيام فيها . ويختتمُ أنْ لا تَعْقِدَ أَيْضًا ؛ لأنَّ صِفَةَ الرُّكُوعِ غَيْرُ صِفَةِ الْقُعُودِ ، ولم يأتِ التَّكْبِيرُ قائمًا ولا قاعداً . ولو كان مِمَّنْ تَصِحُّ صلاته قاعداً ، كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وُجُودِ الرُّكُوعِ منه . وقال القاضى : إنَّ كَبَرَ فِي الفَرِيضَةِ ، فِي حالِ انتِهائه إلَى الرُّكُوعِ ، انْعَدَتْ تَفْلَا ؛ لأنَّها امْتَشَعَّ وَقَوَعَهَا فَرِضاً ، وَمُمْكِنَ جَعْلُهَا تَفْلَا ، فَأشْبَهَهُ مِنْ أَخْرَمَ بِفَرِيضَةِ ، فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُلْ وَقْتَهَا .

= ١٥٩٣ ، وطبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ .

(١٧) أى الصغير . انظر : طبقات الحنابلة ٢٠٦ ، ٢٠٥/٢ .

(١٨) لم يرد المضاف إليه في الأصل .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) فِي مِنْ : «لَزِمه» .

(٢١) فِي الأصل : «لَآن» .

فصل : ولا يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ إِمَامُهُ مِن التَّكْبِيرِ . وَقَالَ أَبُو حِنيَّةَ : يُكَبِّرُ مَعَهُ ، كَمَا يُرْكَعُ مَعَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِنْتَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢٢) . وَالرُّكُوعُ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُرْكَعُ بَعْدَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالرُّكُوعِ مَعَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُنَّا / ١٨٢ ظ بِخَلَافِهِ . فَإِنْ كَبَرَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، لَمْ يَتَعَقَّدْ تَكْبِيرُهُ ، وَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ .

فصل : وَالْتَّكْبِيرُ مِن الصَّلَاةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حِنيَّةَ . لَيْسَ هُوَ مِنْهَا ؛ بَدِيلٌ إِضَافَةٍ إِلَيْهَا ، بِقَوْلِهِ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » ، وَلَا يُضافُ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ : « إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢٤) . وَمَاذَكَرُوهُ غَلَطٌ ؟ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الشَّيْءِ

(٢٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنَارِ وَالْخَشْبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ إِنْتَامِ جَعْلِ الْإِمَامِ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، وَبَابِ إِقَامَةِ الصَّفَّ مِنْ ثَمَانِ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ إِبْجَابِ التَّكْبِيرِ وَافتِتاحِ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ يَهُوَ بِالْكَبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَرْضِ . صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ / ١٠٦ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٥٩/٢ ، ٨٩ ، ١٥٢/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْإِنْتَامِ الْمَأْمُومِ بِإِلَيْمَ ، وَبَابِ النَّبِيِّ عَنْ مِبَادِرِ الْإِمَامِ بِالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ بِإِلَيْمَ ، وَبَابِ النَّبِيِّ عَنْ مِبَادِرِ الْإِمَامِ بِالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِي دَاوُدَ ٣٠٨/١ - ٣١١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِلَيْمَ يَصْلِي مِنْ قَعْدَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِي دَاوُدَ ١٤٢ ، ١٤١ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلَوْا قَعُودًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٥٦ ، ١٥٥/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِنْتَامِ بِإِلَيْمَ ، وَبَابِ الْإِنْتَامِ بِإِلَيْمَ يَصْلِي قَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ ، وَفِي : بَابِ (إِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا عَلَيْكُمْ تَرْحُونَ) مِنْ كِتَابِ الْإِقْتَاحِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْجَمْعِيُّ ٦٥/٢ ، ٧٧ ، ١٠٩ ، ١٣٣ ، ١٥٤ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ إِذَا قَرِئَ الْإِمَامُ فَانْصَوَ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي إِنْتَامِ جَعْلِ الْإِمَامِ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِنِ مَاجِهِ ٢٧٦/١ ، ٣٩٢ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن الدَّارْمِيِّ ٣٠٠/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . الْمُوطَأُ / ١٣٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٢٢٠ ، ٢٣٠/١ ، ٣١٤ ، ٣٨٧ ، ٣٧٦ ، ٣٤١ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٤٠ ، ٤٣٨ ، ٤٢٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٤٠ . ٤٧٥ . (٢٣) سَقْطُ مِنَ الْأَصْلِ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَسْخَ ما كَانَ مِنْ إِبْاحَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ ٣٨١/١ ، ٣٨٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِي دَاوُدَ ٢١٣/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٥٤٤٧ ، ٤٤٨ .

تضافٍ إليه ، كيد الإنسان ورأيه وأطراfe .

١٤١ - مسألة ؛ قال : (وَيَنْوِي بِهَا الْمَكْتُوبَةَ ، يَعْنِي بِالْكَبِيرَةِ . وَلَا تَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَعْقِدُ إِلَّا بِهَا) والأصل فيه قول الله تعالى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ »^(١) . والإخلاص عمل القلب ، وهو النية ، وإرادة الله وحده دون غيره ، وقول النبي عليه السلام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا (لِكُلِّ امْرِئٍ) مَا نَوَى » . ومعنى النية القصد ، و محلها القلب . وإن لفظ بما نوأه ، كان ثائِكِيًّا^(٢) . فإن كانت الصلاة مكتوبة ، لزمنه زنة الصلاة بعينها ؛ ظهرًا ، أو عصرًا ، أو غيرهما ، فيحتاج إلى نية شقيقين ؛ الفعل ، والتعين .

واختلف أصحابنا في نية الفرضية ؛ فقال بعضهم : لا يحتاج إليها ، لأن التعين يعني عنها ؛ لكون الظاهر مثلا لا يكون إلا فرضا من المكلّف . وقال ابن حاميد : لابد من نية الفرضية ؛ لأن المعيينة قد تكون نفلا ، كظهور الصبي والمعادة ، فيقتصر إلى ثلاثة أشياء ؛ الفعل ، والتعين ، والفرضية . ويختتم هذا كلام الخرقى ؛ لقوله : « ينوي بها المكتوبة » أي الواجبة المعيينة . والألف واللام هنا للمعهود ، أي أنها المكتوبة الحاضرة . وقال القاضى : ظاهر كلام الخرقى ، أنه لا يقتصر إلى التعين ؛ لأنه إذا نوى المفروضة اصررت النية إلى الحاضرة . والصحيح أنه لابد من التعين ، والألف واللام هنا للمعهود ، كما ذكرنا ، والحضور لا يكفى عن النية ؛ بدليل أنه لم يعن عن نية المكتوبة ، وقد يكون عليه صلواث ، فلا تتبعين إحداهن بدون التعين .

(١) سورة البينة ٥ .

(٢-٢) في الأصل : « لامرئ ».

(٣) ذكر ابن القيم في هديه عليه السلام في الصلاة ، أنه عليه السلام لم يتلفظ بالنية أبدا ، وأن ما يفعله المحدثون من ذلك بدعة ، لم تقل عنه لفظة مما يلفظون به بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا مسند ولا مرسلا ، بل ولا عن أحد من أصحابه . زاد المعاذ ٢٠١/١ .

فَأَمَّا الْفَائِتَةُ ، فَإِنْ عَيْنَهَا يَقْلِبُهُ أَنَّهَا ظَهَرَ الْيَوْمُ ، لَمْ يَخْتَجِعْ إِلَى نِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَلَا
الْأَدَاءِ ، بَلْ لَوْ تَوَاهَا أَدَاءُ ، فَبَانَ أَنَّ وَقْتَهَا قَدْ خَرَجَ وَقَعَتْ قَضَاءٌ مِنْ غَيْرِ نِيَّتِهِ^(٤) .
وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ ، فَتَوَاهَا قَضَاءُ ، فَبَانَ أَنَّهَا فِي وَقْتِهَا ، وَقَعَتْ أَدَاءً مِنْ
غَيْرِ نِيَّةٍ ، كَالْأَسِيرِ إِذَا تَحَرَّى وَصَانَ شَهْرًا ، يُرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَوَاقَةٌ ، أَوْ
مَا بَعْدَهُ ، أَجْزَأَهُ . وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ ظَهَرَ فَائِتَةً ، فَقَضَاهَا فِي وَقْتٍ ظَهَرَ الْيَوْمُ ، ثُمَّ
يَبْيَّنَ أَنَّهَا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنْ ظَهَرِ الْيَوْمِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ،
يُجْزِئُهُ ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ مُعِينَةٌ ، وَإِنَّمَا أَخْطَلَ فِي نِيَّةِ الْوَقْتِ ، فَلَمْ يُؤْتِرْ ، كَمَا إِذَا اعْتَقَدَ
أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ ، فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ ، أَوْ كَمَا لَوْ تَوَى ظَهَرُ أَمْسٍ ، وَعَلَيْهِ ظَهَرَ
يَوْمٌ قَبْلَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَعَّ عَيْنَ الصَّلَاةِ ، فَأَشَبَّهُ مَا لَوْ تَوَى قَضَاءَ
عَصِيرٍ ، لَمْ يُجْزِئُهُ عَنِ الظَّهَرِ . وَلَوْ تَوَى ظَهَرَ الْيَوْمِ فِي وَقْتِهَا ، وَعَلَيْهِ فَائِتَةً ، لَمْ
يُجْزِئُهُ عَنْهَا ، وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا .

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ ، فَنَوَى صَلَاةً غَيْرَ مُعِينَةٍ ، لَمْ يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ
مِنْهَا ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . وَلَوْ تَسْأَى صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، لِرَمَدَهُ حَمْسَ
صَلَوَاتٍ ؛ لِيَعْلَمُ أَنَّهُ أَدَى الْفَائِتَةَ . وَلَوْ تَسْأَى صَلَاةً لَا يَدْرِي أَظْهَرُهُ هِيَ أَمْ عَصَرُ ،
لِرَمَدَهُ^(٥) صَلَاتَانِ ، فَإِنْ صَلَّى وَاحِدَةً يَنْوِي أَنَّهَا فَائِتَةً ، لَمْ يُجْزِئُهُ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ .

فَصَلْ : فَأَمَا النَّافِلَةُ ، فَتَنَقَّسُ إِلَى مُعِينَةٍ ، كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَالْاسْتِسْقَاءِ ،
وَالترَّاوِيْحِ ، وَالوَثِيرِ ، وَالسُّنْنَ الرَّوَايَبِ ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى التَّعْيِينِ أَيْضًا ، وَإِلَى مُطْلَقَةِ
كَصَلَاةِ اللَّيلِ ، فَيُجْزِئُهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ لَا عَيْرَ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِيهَا .

فَصَلْ : وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ نِيَّةً مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ إِتْمَامِهَا وَقَطْعَهَا ، لَمْ تَصْبِحْ ؛ لَأَنَّ
النِّيَّةَ عَزْمٌ جَازِمٌ ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ . وَإِنْ تَلَبَّسَ بِهَا بِيَّنَةٌ صَحِيحَةٌ ، ثُمَّ
تَوَى قَطْعَهَا ، أَوْ الْخُروْجَ^(٦) مِنْهَا ، بَطَّلَتْ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو

(٤) فِي مِنْيَةٍ .

(٥) فِي مِنْ رَمَدَهُ .

(٦) فِي مِنْ خُروْجٍ .

حنيفة : لا تُبطل بذلك ؛ لأنها عبادة صَحَّ دخوله فيها ، فلم تفسد بِنَيَّةَ الخروج منها ، كالحجّ . ولنا ، آنَّه قطع حُكْمَ النَّيَّةِ قبل إتمام صلاته ، ففسدَتْ ، كاً لو سَلَّمَ يَنْبُوِي الخروج منها ، ولأنَّ النَّيَّةَ شرطٌ في جَمِيع الصلاة ، وقد قطعها بما حَدَثَ ، ففسدَتْ لِذَهابِ شرطِها ، وفارقتِ الحجّ ؛ فإنَّه لا يَخْرُجُ منه بِمَحْظُورِهِ ، ولا بِمُفْسِدِهِ ، بخلافِ الصلاة . فاما إن تَرَدَّدَ في قطعها ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا تُبطل ؛ لأنَّه دَخَلَ فيها بِنَيَّةَ مُتَيقَّنةٍ ، فلا تَرُولُ بالشكِ والتَّرَدُّد ، كسائر العبادات . وقال القاضي : يَحْتَمِلُ أَنْ تُبطل . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّ استِدَامَةَ النَّيَّةِ شرطٌ ، ومع التَّرَدُّدِ لا يكونُ مُسْتَدِيًّا لها ، فأشبهَ مالو نَوْيَ قطعها .

فصل : والواجبُ استصحابُ حُكْمِ النَّيَّةِ دونَ حَقِيقَتِها ، بمعنى أنَّه لا يَنْبُوي قطعها . ولو ذَهَلَ عنها وعَزَّزَتْ عنه في أثناءِ الصلاة ، لم يُؤثِّرْ ذلك في صِحَّتها ؛ لأنَّ التَّحرُّزَ من هذا غير ممكِن ، ولأنَّ النَّيَّةَ لا تُعتبر حَقِيقَتُها في أثناءِ العبادة ، بدليلِ الصوم وغيره ، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « إِذَا أَقْيمَتِ الصَّلَاةُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ حُصَاصٌ »^(٧) ، فإذا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، حتَّى يَظْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » . متفقٌ عليه^(٨) . ورَوَاهُ مالكُ ، في « المُوطَأِ »^(٩) . ورُوِيَ عن عمرَ ،

(٧) الحصاص : الضراط .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب فضل التأذين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب يفكِّر الرجل الشيء في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب إذا لم يدركَ صلِي ثلاثًا أو أربعاً سجد سجدةٍ وهو جالس ، وباب السهو في الفرض والتطوع ، من كتاب السهو ، وفي : باب صفة إيليس وجنوده ، من كتاب بده الحلق . صحيح البخاري ١/١٥٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ . ومسلم ، في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند ساعه ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم سنن أبي داود ١/١٢٣ . والنسائي ، في : باب رفع الصوت في الأذان ، من كتاب الصلاة . كما أخرجه أبو داود ، في : باب رفع الصوت في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٢٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣١٣ ، ٤٦٠ ، ٤٨٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ . والدارمي ١/٢١٩ . والدارمي ، في : باب الشيطان إذا سمع النداء فـ، وباب الرجل لا يدرك ثلاثًا صلِي أم أربعاً ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢١٣ ، ٤٦٠ ، ٤٨٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

. ٥٢٢

(٩) في : باب ما جاء في نداء الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٦٩ ، ٧٠ .

رضي الله عنه ، أنه صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له : إنك لم تقرأ . فقال : إنني جهزت جيشاً للمسلمين ، حتى بلغت به وادي القرى^(١٠) .

فصل : فإن شك في أثناء الصلاة ، هل نوى أو لا ؟ أو شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها ؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه ، فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها ، أو أخذ في عمل ، فله البناء ؛ لأن الله لم يوجد مبطل لها . وإن عمل فيها عملاً مع الشك ، فقال القاضي : بطل . وهذا مذهب الشافعى ؛ لأن هذا العمل عرى عن النية وحكمها ، فإن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد . وقال ابن حميد : لا بطل ، ويئنى أيضاً ؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية ، بدليل مالو لم يحدث عملاً ، فإنه يئن ، ولو زال حكم النية لبطلت الصلاة ، كما لو نوى قطعها . وإن شك هل نوى فرضاً أو ثقلاً ؟ أتمها ثقلاً ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يُحدث عملاً . وإن ذكر ذلك بعد إحداث عمل ، خرج فيه الوجهان المذكوران في التي قبلها . فإن شك ، هل أحْرَم بظاهر أو عصير ؟ فحكمه حكم ما لو شك في النية ؛ لأن التعيين شرط ، وقد زال بالشك . ويحتمل أن يتمها ثقلاً ، كما لو أحْرَم بفرض ، فبان أنه قبل وقوفه .

فصل : وإذا أحْرَم بغير ضمة ، ثم نوى نقلها إلى ضمة أخرى ، بطلت الأولى ، لأن الله قطع نيتها ، ولم تصح الثانية ؛ لأن الله لم ينويها من أولها . فإن نقلها إلى ثقل لغير غرض ، فقال القاضي : لا يصح ، روایة واحدة ؛ لما ذكرناه . وقال في «الجامع» : يخرج على روايتين . وقال أبو الخطاب : يكُرُّه ، ويصح ؛ لأن الثقل يدخل في نية الفرض ، بدليل مالو أحْرَم بفرض فبان أنه لم يدخل وقتها ، وصححة نقلها إذا كان لغرض . وللشافعى قولان كالوجهين . فاما إن نقلها لغرض صحيح ، مثل من أحْرَم بها مُنفِداً ، فحضرت جماعة ، فجعلتها ثقلاً ليصلّى فرضه في جماعة . فقال أبو الخطاب : تصح من غير كراهة . وقال القاضي : فيه روايتان : إحداهما : لا يصح ؛ لأن الله لم ينو الثقل من أولها .

(١٠) وادي القرى: واد بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى. معجم البلدان ٤/٨٧٨.

والثانية ، يصح ؛ لأنَّه لفائدة ، وهي تأدية فرضيه في الجماعة مضاعفة القُواب^(١) .
بخلاف من نقلها لغير غرض ، فإنَّه أبطل عمله لغير سب ولا فائدة .

٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ تَقْدِمْتِ النِّيَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَبَغْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ
مَا لَمْ يَفْسُحْهَا ، أَجْرًا)

قال أصحابنا : يجوز تقديم النية على التكبير بالرَّمَنِ التَّسِيرِ ، وإن طال الفصل
أو فسح بيته بذلك ، لم يجزئه . وحمل القاضي كلام الْخَرْقَى على هذا ، وفسرَه
به . وهذا مذهب أئمَّة حنفية . وقال الشافعى وأبن المنيذر : يشترط مقارنة النية
لتَكْبِيرٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ ﴾^(٢) .
فقوله ﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ حال لهم في وقت العبادة ، فإنَّ الحال صفة^(٣) هيئة الفاعل
وقت الفعل ، والإخلاص هو النية ، وقال النبى ﷺ : « إنما الأعمال
بالنيات » . ولأنَّ النية شرط ، فلم يجز أن تخلو العبادة عنها ، كسائر شروطها .
ولنا ، أنَّها عبادة فجائز تقديم بيتها عليها ، كالصوم ، وتقديم^(٣) النية على الفعل لا
يُخرجُه عن كونه منويًا ، ولا يُخرجُ الفاعل عن كونه مخلصاً ، بدليل الصوم ،
والزكوة إذا دفعها إلى وكيله ، كسائر الأفعال في أثناء العبادة .

٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَى قَرْوَعِ أَذْنِيهِ ، أَوْ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ)
لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال ابن المنيذر :
لم يختلف أهل العلم في أنَّ النبى ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقد
ذكرنا حديث أبي حميد^(٤) ، وروى ابن عمر ، قال :رأيت رسول الله ﷺ إذا

(١) فـ مـ : (للثواب) .

(٢) سورة البينة ٥ .

(٣) فـ مـ : (وصف) .

(٤) فـ مـ : (وتقديم) .

(٥) فـ مـ : (لا) .

(٦) تقدم في صفحة ١٢٢ .

افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين . متفق عليه^(٣) . وهو محير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو^(٤) حذو منكبيه ، ومعناه أن يلْعَب بأطراف أصابعه ذلك الموضع ، وإنما خير لأن كلاً الأمرين مزوي عن رسول الله ﷺ ، فالرفع إلى حذو المنكبين ؛ في حديث أبي حميد وابن عمر ، رواه على وأبو هريرة ، وهو قول الشافعى وإسحاق ، والرفع إلى حذو الأذنين . رواه وائل بن حجر ، ومالك^{١٨٤} ظ ابن الحويرث ، رواه مسلم^(٥) ، وقال به ناس من أهل العلم ، وميِّلَ أَهْمَدَ إِلَى

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا رکع وإذا رکع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٧/١ ، ١٨٨ . ومسلم ، في : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/١ ، ١٧١ ، ١٧٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في رفع اليدين عند الرکوع ، وباب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٨ - ١٠٠ ، ٥٦/٢ . والنمسائى ، في : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الرکوع ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب رفع اليدين للقيام إلى الرکعين الآخرين حذو المنكبين ، من كتاب السهو . الجبلى ٩٣/٢ ، ١٥٢ ، ٩٤ ، ٤/٣ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا رکع ، وإذا رفع رأسه من الرکوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ . والدارمى ، في : باب رفع اليدين من الرکوع والمسجد وباب القول بعد رفع الرأس من الرکوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٥/١ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النساء . الموطأ ٧٥/١ - ٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢ ، ٨ ، ١٨ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .

(٤) في م : «أم» .

(٥) حديث وائل بن حجر ، رواه مسلم ، في : باب وضع يده اليمنى على يسرى بعد تكبيرة الإحرام ... إلخ ، من كتاب الصلاة ، وحديث مالك بن الحويرث ، رواه في : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠١/١ .

وحدثت وائل في وصفه صلاة رسول الله ﷺ آخرجه أيضاً أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/١ ، ١٦٧ . والنمسائى ، في : باب موضع الإيمان عند الرفع ، وباب رفع اليدين مدا ، من كتاب الافتتاح . الجبلى ٩٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/٤ .

وحدثت مالك بن الحويرث ، آخرجه أيضاً النمسائى ، في : باب رفع اليدين حيال الأذنين ، من كتاب الإمامية ، وفي : أول كتاب الافتتاح . الجبلى ٩٤/٢ ، ٩٥ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا رکع ، من كتاب إقامة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ ، ٥٣/٥ .

الأول أكثر ، قال **الأئمّة** : **قلت لأبي عبد الله** : إلى أين يُلْعَن بالرَّفع ؟ **قال** : **أماماً أنا فاذهباً إلى المنكرين** ؛ لحديث ابن عمر ، ومن ذهب إلى أن يرفع يدنه إلى حذفه أذته فحسن . وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي عليه السلام ، وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرّة وهذا مرّة .

فصل : ويستحب أن يمدد أصابعه وقت الرفع ، ويضم بعضها إلى بعض ؛ لما روى أبو هريرة ، أن النبي عليه السلام كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ممدداً^(٦) . **وقال الشافعى** : السنة أن يفرق أصابعه ؛ ^(٧) لما روى أبو هريرة^(٨) ، أن النبي عليه السلام كان ينشر أصابعه للتكبير^(٩) . ولنا ، ما ذكرناه ، وحديثهم قال الترمذى : هذا خطأ ، والصحيح ما رواه^(١٠) . ثم لو صح كان معناه مدّ أصابعه . **قال أحمد** : أهل العربية قالوا : هذا الضم . وضمّ أصابعه . وهذا النشر . ومدّ أصابعه . وهذا التفريق . وفرق أصابعه . ولأن النشر لا يقتضي التفريق كثرة الشوب ، وهذا يستعمل في الشيء الواحد ، ولا تفريق فيه .

فصل : ويتدى رفع يديه مع ابتداء التكبير ، ويكون انتهاءه مع انقضاء التكبير ، ولا يسبق أحدهما صاحبه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه ، فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير ، لم يرفعهما ؛ لأنّه سنة فات محالها . وإن ذكره

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١٧٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٣٩ . والنسائى ، في : باب رفع اليدين معا ، من كتاب افتتاح الصلاة . الجتبي ٢/٥٩ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ . والدارمى ، في : باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٧٥ ، ٤٣٤ ، ٥٠٠ .

(٧-٧) في م : «**لما روى عن أبي هريرة** » .

(٨) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٣٩ .

(٩) عبارة الترمذى عقب إيراده حديث «**رفع يديه مدا** » : وهذا أصبح من حديث يحيى بن ميان [يعنى : ينشر أصابعه] ، وحديث يحيى بن ميان خطأ .

فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ رَفِعٌ ؛ لَانَّ مَحَلَّهُ بَايِقٌ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَفْعُ يَدِيهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ رَفِعُهُمَا قَدْرَ مَا يُمْكِنُهُ . وَإِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى رَفِعُهُا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ »^(١٠) . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَفِعُهُمَا إِلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْمَسْتُوْنِ رَفِعُهُمَا ؛ لَانَّهُ يَأْتِي بِالسُّتُّنَةِ وَزِيَادَةٌ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَفَوْلَنَا فِي هَذَا الفَصْلِ جَمِيعَهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ فِي ثُوْبَهُ ، رَفِعُهُمَا بِحِيثُ يُمْكِنُ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّتَّاءِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي ثَيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ . وَفِي رِوَايَةِ ، قَالَ : ثُمَّ جَعَلْتُ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرَدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الْثَّيَابِ ، تَسْتَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الْثَّيَابِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤُدَ^(١١) . وَفِي رِوَايَةِ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِلَى صُدُورِهِمَّ^(١٢) .

١٨٥ و

فصل : وَالإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي هَذَا سَوَاءُ ، وَكَذَلِكَ الْفَرِيْضَةُ وَالثَّالِثَةُ ، لَانَّ الْأَخْبَارَ لَا تَفْرِيقَ فِيهَا . فَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهَا رِوَايَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَرْفَعٌ ؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ^(١٣) ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ سَيِّرِينَ^(١٤) ، أَنَّهُمَا كَانَتَا تَرْفَعَانِ أَيْدِيهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ طَاؤُسَ ، وَلَانَّ مَنْ شُرِعَ فِي حَقِّهِ التَّكْبِيرِ شُرِعَ فِي حَقِّهِ الرَّفْعِ كَالرَّجُلِ ، فَعَلِيَّ هَذَا تَرْفَعٌ قَلِيلًا . قَالَ أَحْمَدُ : رَفْعٌ دُونَ الرَّفْعِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْرِعُ ؛ لَانَّهُ فِي مَعْنَى التَّجَاجِفِ ، وَلَا يُشْرِعُ ذَلِكَ لَهَا ، بَلْ يَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَائِرِ صَلَاتِهَا .

(١٠) تقدم في ٣١٥/١.

(١١) فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنَانُ أَبِي دَاؤُدَ ١٦٧/١ ، ١٦٨ . كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤/٣١٨ .

(١٢) فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ السَّابِقِ ، صَفَحةُ ١٦٧ .

(١٣) أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكَبِيرِيِّ خَبِيرَةُ بَنْتِ أَبِي حَدَّادِ الْأَسْلَمِيِّ ، صَحَافِيَّةُ مِنْ فَضْلِيَّاتِ النِّسَاءِ وَعَقْلَاتِهِنَّ ، وَمِنْ ذَوَاتِ الْعِبَادَةِ ، تَوْفَيتْ فِي خَلَافَةِ عَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَسْدُ الْغَابَةِ ٨/٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(١٤) أُمُّ الْمَذَيْلِ حَفْصَةُ بَنْتِ سَيِّرِينَ الْأَنْصَارِيَّةِ الْبَصْرِيَّةِ التَّابِعِيَّةِ ، تَوْفَيتْ سَنَةً إِحْدَى وَمَائَةٍ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٢/٤٠٩ ، ٤١٠ .

١٤٤ – مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَضْعُ يَدُهُ اليمْنَى عَلَى كُوعِهِ اليسْرَى)^(١)

أَمَا وَضْعُ اليمْنَى عَلَى اليسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، فَمِنْ سُتُّهَا فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالنَّجَحِيِّ ، وَأَبِي مُجْلَزَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْقَوْرَى ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ . وَظَاهِرٌ مَذْهَبُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِرْسَالُ الْيَدَيْنِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ ، وَالْحَسْنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى قَيْصَرُ بْنُ هُلْبٍ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْمِنُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيمِينِهِ . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْتَّابِعِينَ ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ . وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمِنُونَ أَنَّ يَضْعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا يَتَبَعِي^(٤) ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) . وَعَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ وَاضِعٌ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَأَخْبَدَ يَمِينَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٦) . وَرَوَاهُمَا الْأَثْرُمُ . وَفِي « الْمُسْنَدِ »^(٧) ، عَنْ غُطَيْفِ^(٨) ، قَالَ : مَا نَسِيَتْ مِنَ الْأَشْيَايِ فَلَمْ أَئْسَ أَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) سقط من: الأصل.

(٢) اسمه يزيد بن عدى الطافق الكوفي. انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٠/٨.

(٣) في: باب ما جاء في وضع اليدين على الشمال في الصلاة. من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٥٣/٢. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٦٦ . والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٦/٥، ٢٢٧ .

(٤) يتبعى: يتسبّب.

(٥) في: باب وضع اليمنى على اليسرى، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٨٨/١ . كما أخرجه الإمام مالك، في: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. من كتاب المسفر. الموطأ ١٥٩/١ . والإمام أحمد، في: المسند ٣٣٦/٥ .

(٦) في: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٧٤/١ .

(٧) المسند ٤/١٠٥ ، ١٠٥/٥ .

(٨) غطيف بن أعين الشيباني المزري، وقيل: غصيف. روى عن مصعب بن سعد، ذكره ابن حبان في الثقات، وصفه الدارقطني. تهذيب التهذيب ٢٥١/٨ .

ويسْتَحِبُّ أَنْ يَضْعُهَا عَلَى كُوعِهِ ، وَمَا يُقَارِبُهُ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، اللَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ فِي وَصْفِهِ : ثُمَّ وَضَعَ يَدُهُ اليمَنِيَّ عَلَى ظَهْرِ كَفِهِ الْيُسْرَى^(١) وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ^(٢) .

١٤٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرُّهِ)

اختلفت الرواية في موضع وضعهما ، فروى عن أحمد ، اللَّهُ يَضْعُهُمَا تَحْتَ سُرُّهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، وَأَنَّ هَرَيْرَةَ ، وَأَنَّ مِجْلَزَ ، وَالنَّخْعَنِيَّ ، وَالثُّورَىَّ ، وَإِسْحَاقَ^(٣) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ اليمَنِينَ^(٤) عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ . رَوَاهُ إِلَمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٥) . وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا نَهَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ يَضْعُهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّافِعِيَّ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فَوْضَعَ يَدِيهِ عَلَى صَدْرِهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى^(٦) . وَعَنْهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْجَمِيعَ مَرْوِيٌّ ، وَالْأُمُرُّ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

١٤٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَقُولُ : سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَبِئْرَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْاسْتِفْنَاحَ مِنْ سُنْنِ الصلَاةِ ، فَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ مَالِكُ

(٩-٩) أخرجه النسائي ، بهذا اللفظ ، في : باب موضع اليدين من الشمال في الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المختبى ٩٨/١ . وفي السنن الكبيرى : « والرسغ من الساعد ». حيث أخرجه البهقى ، في : باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبيرى ٢٨/٢ . وعند الدارمى : « قريباً من الرسغ ». حيث أخرجه في : باب قبض اليدين على الشمال في الصلاة ، من كتاب الصلاة . ٢٨٣/١ .

وانظر ما تقدم في تخرج حديث وائل بن حجر ، في صفحة ١٣٩ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « اليمنى ». وعند أبي داود : « وضع الكف على الكف » ، وعند الإمام أحمد : « وضع الأكف على الأكف » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/١ . وأبو داود ، في : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٤/١ .

(٤) تقدم تخرج حديث وائل ، في صفحة ١٣٩ .

لَا يَرَاهُ ، بِلْ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ ؛ لَمَّا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِمَا سَنَدَ كُرْهَ ، وَعِمَلَ بِهِ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ عُمُرُ يَسْتَفْتَحُ بِهِ^(٢) صَلَاتَهُ ، يَجْهَرُ بِهِ لِيُسْمَعُ النَّاسُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَرَادَ بِهِ الْقِرَاءَةَ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَرِيرَةً : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ »^(٣) . وَفَسَرَ ذَلِكَ بِالْفَاتِحةَ . وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٤) . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ الظَّرِيفَةِ عَنِ الظَّرِيفَةِ أَنَسٌ^(٥) الْأَسْتِفْتَاحُ بِمَا ذَكَرَنَاهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ أَحَدَ ذَهَبَ إِلَى الْأَسْتِفْتَاحِ بِهَذَا الذِّي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١٨٩٠ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حِجَةٍ مِنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالبِسْمِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢٩٩١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ مِنْ لَمْ يَرِيَ الْجَهْرَ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤِدٍ / ١٨٠١ .
وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي افْتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٤٥٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَفْتَاحِ . الْجَعْبَرِيُّ / ١٠٤٢ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ افْتَاحِ الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقْلَامِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ ابْنِ مَاجِهِ / ٢٦٧١ . وَالْدَّارَمِيُّ ، فِي : بَابِ كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ الدَّارَمِيِّ / ٢٨٣١ . وَالْإِلَامَ مَالِكَ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُوطَأُ / ٨١ . وَالْإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٣٣١ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٠١٣ ، ١٠١١ ، ١٠١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٥٥ ، ٢٠٥ ، ١٧٧ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ .
وَمِنْ زِيَادَةِ (فِي) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ ... إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ . وَأَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ مِنْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤِدٍ / ١٨٨١ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٦٩١١ ، ٦٩١٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْكِ قِرَاءَةِ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحةِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَفْتَاحِ . الْجَعْبَرِيُّ / ٧٢ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سُنْنَ ابْنِ مَاجِهِ / ١٢٤٢٢ . وَالْإِلَامَ مَالِكَ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِلَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ النَّدَاءِ . الْمُوطَأُ / ٨٤١ ، ٨٥ . وَالْإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٢٤١٢ ، ٢٨٥ ، ٤٦٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَعْتَدَالِ فِي السُّجُودِ وَوُضُعِ الْكَفَافِ عَلَى الْأَرْضِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ . وَأَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ مِنْ لَمْ يَرِيَ الْجَهْرَ بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ إِقْلَامِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ ابْنِ مَاجِهِ / ١٨٠١ ، ١٨١ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ افْتَاحِ الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقْلَامِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ ابْنِ مَاجِهِ / ٢٦٧١ . وَالْإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٣١٦ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ .

(٥) سَقطَ مِنْ : م.

ذَكْرِهِ الْخَرْقَىُّ ، وَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِعَضِّ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِ الْاسْتِفْتَاحِ ، كَانَ حَسَنًا . أَوْ قَالَ : جَائِزًا . وَهَذَا^(١) قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُ مُسْعُودٍ ، وَالثَّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٢) : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ^(٣) أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤) مِنِ التَّائِبِينَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَذَهَبَ السَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ ، إِلَى الْاسْتِفْتَاحِ بِمَا^(٥) رُوِيَّ عَنِ عَلَى^(٦) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ / حَيْنِفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَى وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أُوَلَّ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ^(٧) أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَأَعْتَرْفُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا ، لَا يَصْرُفُ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبِّيَكَ وَسَعَدِيَكَ ، وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ ، وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَعِفْرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) . وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٩) . رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ أَسْكَنَ^(١٠) إِسْكَانَهُ . حَسِيبُتُهُ قَالَ : هُنْيَهُ . بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقراءَةِ ،

(٦) فِي مِنْ : « وَكَذَا ».

(٧) فِي : بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٤١/٢ .

(٨-٨) عَنْ التَّرْمِذِيِّ : « أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

(٩-٩) فِي مِنْ : « قَدْ رُوِيَ عَلَى » .

(١٠) سَقطَ مِنْ مِنْ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « الْبَخَارِيُّ » حَطَّا .

(١٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ وَقِيَامِهِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٣٦ - ٥٣٤ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنْ أَبِي دَاوُدِ ١٧٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نُوعِ آخِرِ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنِ التَّكْبِيرِ وَالقراءَةِ . المُجْتَبِي ١٠١، ١٠٠/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ عَصْمَةِ الذِّكْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٣٠٦، ٣٠٥/١٢ . وَالْدَّارْمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ بَعْدَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنْ الدَّارْمِيِّ ٢٨٢/١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/٩٤، ١٠٢، ١٠٣ .

(١٣) أَسْكَنَ : انْقَطَعَ كَلَامَهُ ، فَلَمْ يَكُلِّمْ .

فقلت : يارسول الله ، (١٤) بأى أنت وأمى (١٤) ، أرأيتك إسكناتك (١٥) بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطبائي ، كمَا باعذت بين المشرق والمغرب ، اللهم نفعني من خطبائي كمَا ينفع الثوب الأبيض من الدين ، اللهم أغسلني من خطبائي بالثلج والماء والبرد ». متفق عليه (١٦) . ولنا ، ماروت عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال : « سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبarak اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ». رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى (١٧) . وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله . رواه النسائي ، والترمذى (١٨) . ورواه أنس ، وإسناد حديثه كلهم ثقات . أخرجه (١٩) الدارقطنى (٢٠) . وعميل به السلف ، وكان عمر

(١٤-١٤) سقط من : م.

(١٥) في الأصل : « سكتك ».

(١٦) أخرجه البخارى ، في : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . ومسلم ، في : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٩ / ١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السكتة عند الافتتاح ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٨٠ . والنمساني ، في : باب الوضوء بالثلج ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الوضوء بماء الثلج ، من كتاب المياه ، وفي باب سكت الإمام بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الافتتاح . الجعفى ٤٥ / ١ ، ١٤٣ ، ٩٩ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٤ / ١ ، ٢٦٥ . والدارمى ، في : باب في السكتتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٤ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣١ ، ٤٩٤ ، ٣٥٧ / ٣ ، ٣٨١ / ٤ ، ٣٨١ / ٥ ، ٢٣ / ٦ ، ١١ / ٥ . وآخرجه (٢١) الدارقطنى (٢٢) . وعميل به السلف ، وكان عمر . ٢٠٧ ، ٥٧

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى الاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة سنن أبي داود ١ / ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٥ . والترمذى ، في : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٢ ، ٤١ / ٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٣٠ . ٢٥٤

(١٨) أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، من كتاب الافتتاح . الجعفى ١٠٢ / ٢ . والترمذى ، في : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤١ / ٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى الاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٧٩ .

(١٩) في م : « رواه ».

(٢٠) في : باب دعاء الاستفتح بعد التكبير ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٠٠ .

رضي الله عنه يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله عليه صلواته، فروى الأسود^(٢١)، أنه صلى خلف عمر، فسمعه كبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. فلذلك اختاره أهتم، وجوز الاستفتاح بغيره، لكونه قد صح عن النبي عليه صلواته، إلا أنه قال في حديث على^(٢٢): بعضهم يقول: في صلاة الليل. ولأن العمل به متروك، فإنما لا نعلم أحداً يستفتح به كله، وإنما يستفتحون بأوله.

فصل : قال أهتم : ولا يجهر الإمام بالاستفتاح . وعليه عامة أهل العلم ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لم يجهز به ، وإنما جهز به عمر ، ليعلم الناس . وإذا نسي الاستفتاح ، أو تركه عمداً حتى / شرع في الاستعاذه ، لم يعذر إليه ؛ لأنَّه سنة فات ١٨٦ ظ مخلها . وكذلك إن نسي التعلود حتى شرع في القراءة ، لم يعذر إليه لذلك .

١٤٧ - مسألة ؛ قال : (ثم يستعيده)

وجملة ذلك أن الاستعاذه قبل القراءة في الصلاة سنة . وبذلك قال الحسن ، وأبن سيرين ، وعطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يستعيده ؛ لحديث أنس^(١) . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢) . وعن أبي سعيد ، عن رسول الله عليه صلواته ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ، وتفخمه ، ونفيته^(٣) ». قال الترمذى : هذا أشهر حديث في الباب . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي عليه صلواته أنه كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ».

(٢١) انظر الباب السابق في سنن الدارقطني ١/٢٩٩، ٣٠٠.

(٢٢) الذي تقدم في صفحة ١٤٣.

(١) الذي تقدم في صفحة ١٤٤ . وهو عند الدارقطني

(٢) سورة التحل ٩٨.

(٣) أخرجه الترمذى ، فـ: باب ما يقال عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة ٤٠/٤١ ، ٤٠/٤١ . وأبو داود ، فـ: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٧٩ . والدارمى ، فـ: باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ١/٢٨٢ . والإمام أحمد ، فـ: المسند ٣/٥٠ .

(المعنى ١٠٢)

٤) وَحَدِيثُ أَنَسٍ قَدْ مَضَى جَوَابُهُ . وَصِفَةُ الْاسْتِعَاذَةِ : أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^٤ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقُولُ ؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ لِخَبِيرِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^٥ . وَهَذَا مُتَضَمِّنٌ لِزِيَادَةٍ^٦ . وَنَقَلَ حَنْبَلُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ . وَكَيْفَمَا اسْتِعَاذَ فَهُوَ حَسْنٌ . وَيُسِّرُ الْاسْتِعَاذَةَ ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا . لَأَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

١٤٨ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، لَا تَصْحُ إِلَّا بِهَا فِي الْمَسْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ . نَقَلَهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرَيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ ، وَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ^٧ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ ، وَتُجْزِيُّءُ قِرَاءَةً آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَئِمَّةِ مَوْضِعِ كَانَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُسْمَىِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ افْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »^٨ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة فصلت ٣٦ .

(٦) فِي مِنْ لِزِيَادَةِ .

(٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَوَاتِ بْنِ جَبَرٍ بْنِ التَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوَّلِ الصَّحَافِيِّ ، تَوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعينَ ، وَعُمْرُهُ أَرْبَعُ وَتِسْعَونَ سَنَةً . أَسْدُ الْغَابَةِ ١٤٩٢/٢ .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ رِدْفَالِ عَلَيْكِ السَّلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِدَانِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيَا فِي الْأَيَمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيَمَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٦٩٨ ، ٦٩٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .. إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٩٨ . وَأَبْيُ دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ صَلَاةٍ مِنْ لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ١٩٧/١ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْيَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩٧/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَرْضِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَفْتَاحِ . الْجَبَتِيِّ ٩٦ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ إِتَامِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١٣٣٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٢٧/٢ .

القرآن^(٩) ، وقوله : ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٩) . ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة . ولما ، ماروى عبادة بن الصامت ، عن النبي عليه صل الله عليه وسلم ، أَنَّه قَالَ : « لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . متفق عليه^(١٠) . ١٨٧ و لأن القراءة رُكْنٌ في الصلاة ، فكانث مُعینة كالركوع والسجود . وأما خبرهم ، فقد روى الشافعي^(١١) ، بإسناده عن رفاعة بن رافع ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « ثُمَّ اقْرُأْ بِأَمْ القُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأْ » . ثم تحمله على الفاتحة ، وما تيسّر معها ، مما زاد عليها ، ويتحتمل أَنَّه لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ الفاتحة . وأما الآية ، فتحتمل أَنَّه أراد^(١٢) الفاتحة وما تيسّر معها ، ويتحتمل أنها ترثت قبل نزول الفاتحة ، لأنها ترثت بمكة ، والنبي عليه صل الله عليه وسلم مأمور بقيام الليل ، فنسخة الله تعالى عنه بها ، والمعنى الذي ذكره أجمعنا على خلافه ، فإنَّ مَنْ ترك الفاتحة كان مُسيئا ، بخلاف بقية السور .

١٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَسِّدُهَا^(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». مَشْرُوَّعَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، فِي
أَوَّلِ الفاتحة ، وَأَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكُ ،

(٩) سورة المزمل . ٢٠

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري / ١٩٢ . ومسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم / ٢٩٥ . وأبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١٨٩ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وباب في القراءة خلف الإمام ، وباب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى / ٤٦٢ ، ١٠٧ . والنسائى ، في : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المختنى / ١١٠ . وابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٢٧٣ . والدارمى ، في : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى / ٢٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٥٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(١١) ترتيب مسند الشافعى / ٧١/١

(١٢) فِي مَ : « أَرِيدُ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَيَسِّدُهَا بِهَا » .

والأوزاعي : لا يقرؤها في أول الفاتحة ؛ لحديث أنس^(١) . وعن ابن عبد الله بن المغفل ، قال : سمعتني ألمي وأنا أقول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فقال : ألمي بُنتي ، محدث ؟ إياك والحدث . قال : ولم أر أحداً^(٢) من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه . فإني^(٣) صلّيت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر^(٤) وعثمان^(٥) ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا صلّيت فقل : الحمد لله رب العالمين . آخر حرج الترمذى^(٦) ، وقال : حديث حسن . ولنا ، مازوئ نعيم^(٧) المجرم ، آله قال : صلّيت وراء أبي هريرة ، فقرأ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثم قرأ يا م القرآن ، وقال : والذى نفسي بيده ، إلمي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . آخر حرج النساء^(٨) . وروى ابن المنذر ، أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وعن أم سلمة ، أنَّ النبي ﷺ قرأ في الصلاة : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وعددها آية ، والحمد لله رب العالمين ، اثنين^(٩) . فاما حديث أنس ، فقد سبق جوابه^(١٠) . ثم تحمله على

(١) تقدم في : صفحة ١٤٢ .

(٢) في م : « واحداً » .

(٣) في الترمذى : « وقال : وقد صلّيت » .

(٤-٥) في الأصل : « ومع أبي بكر ومع عثمان » .

(٦) في : باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٣/٢ .

(٧) في م : « عن نعيم » .

(٨) في : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب التكبير للركوع ، من كتاب الافتتاح . المختوى ١٠٣/٢ ، ١٤١ .

(٩) كذا أورد موفق الدين الحديث هنا ، وسذكره مرة أخرى خلال المسألة التالية ، بلفظ : كان يقطع قراءته آية آية ، ويدرك أن الإمام أحمد أخرجه . وهو في : المسند ٣٠٢/٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : أول كتاب الحروف والقراءات . سنتي أبو داود ٣٦١/٢ . والترمذى ، في : باب فاتحة الكتاب ، من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ٤٨/١١ ، ٤٩ . وقال السيوطي : أخرج أبو عبيد ، وابن سعد في الطبقات ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن الأبارى في المصاحف ، والدارقطنى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى ، والخطيب وابن عبد البر ، كلامها في كتاب المسألة ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** آية ، ولم يعد **﴿عَلَيْهِمْ﴾** . الدر المشور ٧/١ .

(١٠) في صفحة ١٤٢ .

أنَّ الذِّي كَانَ يُسْمَعُ مِنْهُمْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَقَدْ جَاءَ مُصَرّحًا بِهِ . وَرَوَى شَعْبَةُ ، وَشَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةٍ/قَالَ : سَيِّعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ١٨٧ ظَنِّي عَلَيْهِ ، وَأَنِّي بَكِيرٌ ، وَعُمْرٌ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَفِي لَفْظٍ : فَكُلُّهُمْ يُخْفِي بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَفِي لَفْظٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يُسِّرُّ : بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَأَبَا بَكِيرٍ وَعُمْرٍ . رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ^(١) . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَعْقِلِ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا أَيْضًا ، جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ . وَلَأَنَّ « بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » يُسْتَفْتَحُ بِهَا سَائِرُ السُّورِ ، فَاسْتَفْتَاحَ الْفَاتِحةُ بِهَا أَوْلَى ، لَأَنَّهَا أَوْلُ الْقُرْآنِ وَفَاتَحَتْهُ ، وَقَدْ سَلَّمَ مَالِكُ هَذَا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ : لَا يَقْرَأُ « بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فِي أَوْلِ الْفَاتِحةِ ، وَيُسْتَفْتَحُ بِهَا بَقِيَّةَ السُّورِ .

١٥٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَجْهَرُ بِهَا)

يَعْنِي « بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا غَيْرُ مَسْتُونٍ . قَالَ التَّرمِذِيُّ^(١) : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّائِبِينَ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكِيرٍ وَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ . وَعَلَيَّ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ ، وَابْنِ الزَّبِيرِ ، وَعَمَّارِ . وَبِهِ يَقُولُ الْحَكْمُ وَحْمَادٌ ، وَالْأَوْرَاعِيُّ ، وَالْتَّوْرَى ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَيَرْوَى عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاؤُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، الْجَهْرُ بِهَا . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؟ لَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَرَأَهَا^(٢) فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ^(٣) قَالَ : مَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ .

(١) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، ابن شاهين البغدادي الحافظ، محدث العراق، صاحب التصانيف، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣ - ٩٨٩.

(٢) في باب ماجاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٤٤/٢.

(٣) في الأصل: «قرأ بها».

(٤) في م: «أنه».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ صَلَّى وَجَهَرَ بِسَمْنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَقَالَ : أَقْتَدَى بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥). وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ ، وَلَا نَهَا آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ ، فَيُجْهَرُ بِهَا إِلَيْهِمْ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، كَسَائِرِ آيَاتِهَا . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَنَسٍ^(٦) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ^(٧) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُفْتَنِّ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَاسَأْلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . قَالَ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي » . وَذَكَرَ الْجَهْرَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ « بِسَمْنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَلَمْ يُجْهَرْ بِهَا . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجَوْا بِهِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ ١٨٨ يَسْمَعَ مِنْهُ جَاهَ إِلَيْهِ^(١٠) . كَمَا سَمِعَ الْإِسْتِفَاتَ وَالْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ إِسْرَارِهِ بِهِمَا ، وَقَدْ رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا ، وَسَائِرُ

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١٩٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجْوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْمَةٍ ... إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ٢٩٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ١٨٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ قِرَاءَةِ النَّهَارِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ . الْجَعْنَبِيُّ / ١٢٦ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٢٥٨ ، ٢٧٣ ، ٢٥٨ / ٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ وَجْوبِ قِرَاءَةِ ﴿بِسَمْنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ بِهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ / ٣٠٨ .

(٦) الَّذِي تَقَدَّمَ فِي صَفَحَةِ ١٤٢ .

(٧) الَّذِي رَوَاهُ أَبْنَهُ عَنْهُ ، وَتَقَدَّمَ فِي صَفَحَةِ ١٤٨ .

(٨) كَذَا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يُجْمِعُ صَفَةَ الصَّلَاةِ ... إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ٣٥٧ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِدْ الْجَهْرَ بِـ ﴿بِسَمْنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ١٨٠ . وَابْنِ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ افْتَاحِ الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ / ٢٦٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ٣١٦ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ . وَانْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ / ١١ ، ٣٨٦ .

(٩) تَقَدَّمَ فِي صَفَحَةِ ١٤٢ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ ، وَبَابِ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ =

أَخْبَارِ الْجَهْرِ ضَعِيفَةٌ ؛ فَإِنْ رُوَاَتْهَا هُمْ رُوَاَةُ الْإِنْهَافِ ، وَإِسْنَادُ الْإِنْهَافِ صَحِيحٌ ثَابَتْ بِغَيْرِ خَلَافٍ فِيهِ ، فَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ الْجَهْرِ ، وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ الدَّارَقْطَنِيَّ قَالَ : لَمْ يَصْحَّ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ .

فصل : وَاحْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ؛ هُلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ يَجِدُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا ؟ فَعَنْهُ أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطْةً ، وَأَبُو حَفْصٍ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبِي عَيْدٍ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَنْ تَرَكَ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَدْ تَرَكَ مائَةً وَثَلَاثَ عَشَرَ آيَةً . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافعِيُّ : هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ ؛ لِحَدِيثِ أَمِّ سَلَمَةَ^(۱۱) . وَرُوِيَ أَبُو هَرِيرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ : «إِذَا قَرَأْتُمْ : **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** ، فَاقْرُءُوا : **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** . فَإِنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ ، وَإِنَّهَا السَّيِّدُ الْمَثَانِيُّ ، وَ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** آيَةٌ مِنْهَا^(۱۲) » . وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَثْبَتُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ بِحَطْهَا^(۱۳) ، وَلَمْ يُثْبِتُوا بَيْنَ الدَّفَقَيْنِ سِوَى الْقُرْآنِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَلَا آيَةً مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَا يَجِدُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ . وَهِيَ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَقَوْلُ أَبِي**

= الكتاب، وباب إذا سمع الإمام الآية، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٩٣/١، ١٩٧، ١٩٣/١. ومسلم، في: باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٣٣/١. كما أخرجه السناني، في: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب إسماع الإمام الآية في الظهر، وباب تقدير القيام في الركعة الثانية من الظهر، وباب القراءة في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر، وباب القراءة في الركعتين الأولتين من صلاة العصر، من كتاب افتتاح الصلاة. المختني ١٢٧/٢، ١٢٨. وأiben ماجه، في: باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٧١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٥، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٠.

(١١) الذي تقدم في صفحة ١٤٨.

(١٢) أخرجه الدارقطني، في: باب وجوب قراءة **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ... إلخ، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني ١/٣١٢.

(١٣) كذلك في النسخ. ولعل الصواب: «بخطفهم».

حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن معبيد الزمانى^(١٤) . واختلف^(١٥) عن أ Ahmad فيها ، فقيل عنه : هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين ، فصلاً بين سور . وعنـه : إنما هي بعض آية من سورة النمل . كذلك قال عبد الله بن معبـد ، والأوزاعـي : ما نزل الله « بـسم الله الرـحـمـن الرـحـيم » إـلـا فـي سـورـة النـمـل^(١٦) : « إـنـه مـن سـليمـان وـإـنـه بـسـم الله الرـحـمـن الرـحـيم »^(١٧) . والـدـلـيل عـلـى أـنـه لـيـس مـن الفاتحة ، مـارـوـى أبو هـرـيـرة ، قال : سـمـعـت السـبـيـعـة صـلـيـلـهـ، يـقـول : « قـالـ الله تـعـالـى : قـسـمـت الصـلـاـة بـيـنـي وـبـيـنـ عـبـدـي نـصـفـين ، وـلـعـبـدـي مـاسـأـل ، فـإـذـا قـالـ العـبـدـ : الـحـمـد لـلـه رـبـ الـعـالـمـيـنـ . قـالـ الله تـعـالـى : حـمـدـنـي عـبـدـي . فـإـذـا قـالـ الـرـحـمـن الرـحـيمـ . قـالـ الله : أـتـشـأـ عـلـى عـبـدـي . فـإـذـا قـالـ : مـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ . قـالـ الله : مـجـدـنـي عـبـدـي . فـإـذـا قـالـ : إـيـاكـ تـعـبـدـ وـإـيـاكـ تـسـتـعـيـنـ . قـالـ الله : هـذـا بـيـنـ ١٨٨ ظـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ ، / وـلـعـبـدـيـ مـاسـأـلـ . فـإـذـا قـالـ : أـهـدـيـا الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ . صـرـاطـ الـدـيـنـ أـنـعـمـتـ عـلـيـهـمـ غـيـرـ الـمـعـضـوبـ عـلـيـهـمـ وـلـا الـضـالـيـنـ . قـالـ : هـذـا لـعـبـدـيـ ، وـلـعـبـدـيـ مـاسـأـلـ ». أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(١٨) . فـلـوـ كـانـتـ « بـسـم الله الرـحـمـن الرـحـيمـ » آية لـعـدـها^(١٩) ، وـبـدـأـ بـهـاـ ، وـلـمـ يـتـحـقـقـ التـنـصـيـفـ ، لـأـنـ آيـاتـ الـثـنـاءـ تـكـوـنـ أـرـبـعـاـ وـنـصـفـاـ ، وـآيـاتـ الدـعـاءـ^(٢٠) اـثـنـيـنـ وـنـصـفـاـ^(٢١) . وـعـلـى مـاـذـكـرـنـاهـ يـتـحـقـقـ التـنـصـيـفـ . فـإـنـ قـيلـ : فـقـدـ رـوـى عبد الله بن زـيـادـ بن سـمـعـانـ^(٢٢) : « يـقـولـ

(١٤) عبد الله بن معبـدـ الزـمانـيـ ، بـصـرـىـ تـابـعـيـ ثـقـةـ . وـالـزـمـانـيـ نـسـبـةـ لـ زـمـانـ بنـ صـعـبـ بنـ عـلـىـ بنـ بـكـرـ بنـ وـائـلـ ، مـنـ رـبـعـةـ . الأـنـسـابـ ٢٩٦/٦ . تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ ٤٠/٦ .

(١٥) أـيـ النـقلـ .

(١٦) سـقطـ مـنـ : مـ .

(١٧) سـورـةـ النـمـلـ ٣٠ .

(١٨) تـقـدـمـ فـيـ صـفـحةـ ١٤٢ .

(١٩) فـيـ الأـصـلـ : « عـدـهاـ » .

(٢٠ـ ٢٠) فـيـ الأـصـلـ : « ثـلـاثـ وـنـصـفـ » .

(٢١) أـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ ، وـهـوـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ . أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ بـابـ وجـوبـ قـراءـةـ « بـسـم الله الرـحـمـن الرـحـيمـ » ... إـلـخـ ، مـنـ كـاتـبـ الصـلـاـةـ . سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٣١٢/١ .

عبدى إذا افتتح الصلاة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَيُذْكُرُنِي عَبْدِى » . قُلْنَا : أَبْنُ سَمْعَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، لَا يُحْجِّجُ بِهِ . قَالَهُ الدَّارَقَطْنِي^(٢٢) . وَاتَّفَاقُ الرُّوَاةِ عَلَى خَلَافِ رَوَايَتِهِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . وَرُوَاَيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « سُورَةُ هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِغَارِئَهَا ، إِلَّا وَهِيَ هُبَّةٌ بَارَكَ الَّذِي بَيْدَهُ الْمُلْكُ »^(٢٣) . وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً سِيَّوْنَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْكَوْثَرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ ، بِدُونِ هُبَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢٤) ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَكَانَتْ أَرْبَعًا ، وَلَأَنَّ مَوَاضِعَ الْآيِّ تَجْرِي مَجْرَى الْآيِّ أَنْفُسِهَا ، فِي أَنَّهَا لَا تَثْبِتُ إِلَّا بِالْتَّوَاثِيرِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ فِي ذَلِكَ تَوَاثِير^(٢٥) . فَإِنَّمَا قَوْلُ أَمَّ سَلَمَةَ فِيمَنْ رَأَيَا ، وَلَا يُنْكِرُ الاختِلَافُ فِي ذَلِكَ . عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ : هِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورَيْنِ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُوقَوفٌ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ ثُوْجَبْنِ أَبِي بَلَلِ^(٢٦) ، قَالَ أَبُو بَكْرٌ : رَاجَعْتُ فِيهِ نُوحًا ، فَوَقَفَهُ^(٢٧) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَفْعَهُ كَانَ وَهَمَاً مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ . وَأَمَّا إِبَانُهَا بَيْنَ السُّورَيْنِ فِي الْمُصْحَّفِ ، فَلَلْفَصْلِ بَيْنَهَا ، وَلَذِلِكَ أُفْرِدَتْ سَطْرًا عَلَى حِدَتِهَا^(٢٨) .

(٢٢) في الموضع السابق في التعليق السابق.

(٢٣) أخرجه أبو داود، في: باب في عدد الآيات، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٣٢٤ . والترمذى، في: باب ما جاء في فضل سورة الملك، من أبواب ثواب القرآن. عارضة الأحوذى ١١/٢٠ ، ٢١ . وأ ابن ماجه، في: باب ثواب القرآن، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه ٤/١٢٤ . والإمام أحمد، في: المسند ٩٩/٢ ، ٣٢١ . وقال السيوطي: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والمسانى، وأ ابن ماجه، وأ ابن الضريين، والحاكم وصححه، وأ ابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبى هريرة. الدر المثور ٦/٢٤٦ . ومراده بالمسانى، أبى في سننه الكبير وفي عمل اليوم والليلة، كما جاء في تحفة الأحوذى ١٠/١٢٩ .

(٢٤) في حاشية م: هذا غالط وقع فيه كثيرون. فقد اتفق عليها القراء السبعة، وقراءتهم متواترة. ورسم المصحف دليل على التواتر. كما قال العضد، بل هو أقوى من الرواية القولية.

(٢٥) في م زيادة: « قال ».

(٢٦-٢٧) في سنن الدارقطنى ١/٣١٢: « ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا ، فَحَدَثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ بْنِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ».

(٢٧) في حاشية م: مسألة الفصل لا ترد على سورة الفاتحة. كما تقدم لنا. ورد هذا الرأى أيضاً بسورة براءة « التوبه » فلم يفصل بينها وبين الأنفال بالبسملة. وذكروا أن سبب نزولها معها: أنها نزلت بالسيف والعقربة، لا بالرحمة. وإن فرادها بسطر لا يدل على شيء. وكتبه محمد رشيد رضا.

فصل : يلزمُهُ أَنْ يَأْتِي بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبَةً مُشَدَّدَةً ، غَيْرَ مَلْحُونٍ فِيهَا لَحْنًا يُجْعِلُ الْمَعْنَى ، فَإِنْ تَرَكَ تِرْتِيبَهَا ، أَوْ شَدَّهَا مِنْهَا ، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُجْعِلُ الْمَعْنَى ، مَثَلًا أَنْ يَكْسِرَ كَافَّ **إِيَّاكَ** ، أَوْ يَضْمُنْ ثَاءَ **أَنْعَمْتَ** ، أَوْ يَفْتَحَ الْفَوْصِلِ فِي **آهِدِنَا** ، لَمْ يُعْتَدْ بِقِرَاءَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عاجِزًا عَنْ غَيْرِ هَذَا . ذَكَرَ الْقاضِي نَحْوَ هَذَا فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَهُوَ مَذَهَبُ ^(٢٨) الشَّافِعِي . وَقَالَ الْقاضِي فِي « الْجَامِعِ » : لَا تُبْطِلُ بِتَرْكِ شَدَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي تَحْكِيمِ الْمُصْحِفِ ، وَإِنَّمَا ^(٢٩) هِيَ صِفَةٌ لِلْحَرْفِ ، وَيُسَمِّي تَارِكُهَا قَارِئًا . وَالصَّحِيحُ الْأُولُ ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدُ أُقِيمَ مَقَامَ حَرْفَيْنِ ، بِذَلِيلِ أَنَّ شَدَّةَ رَاءِ **الرَّحْمَنِ** أُقِيمَتْ مَقَامَ اللَّامِ ، وَشَدَّةَ دَالِ **الَّذِينَ** أُقِيمَتْ مَقَامَ اللَّامِ أَيْضًا ، فَإِذَا أَخْلَلَ بَهَا أَخْلَلَ بِالْحَرْفِ وَمَا وَيَقُومُ مَقَامَهُ ، وَغَيْرُ الْمَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْمُدْعَمَ ، مِثْلَ مَنْ يَقُولُ ^{١٨٩} « الرَّحْمَنُ » مُظَهِرًا لِلَّامِ ، فَهَذَا تَصْحِيحُ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ إِلَادَاعَمَ ، وَهُوَ مَعْدُودٌ لَحْنًا لَا يُعِيرُ الْمَعْنَى . قَالَ : وَلَا يَجْتَلِفُ الْمَذَهَبُ ، أَنَّهُ إِذَا لَيْنَاهَا ، وَلَا يُحَقِّقُهَا عَلَى الْكَمَالِ ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْعِلُ الْمَعْنَى ، وَيَجْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ النَّاسِ . وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ فِي « الْجَامِعِ » هَذَا الْمَعْنَى ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ مُتَقَفِّلًا . وَلَا يُسْتَحْبِطُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّشْدِيدِ ، بِحِيثُ يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ حَرْفِ سَاقِينِ ؛ لِأَنَّهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُقِيمَتْ مَقَامَ حَرْفِ سَاقِينِ ؛ فَإِذَا زَادَهَا عَلَى ذَلِكَ زَادَهَا عَمَّا أُقِيمَتْ مَقَامَهُ ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا . وَفِي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** **ثَلَاثُ شَدَّاٰتٍ** ، وَفِيمَا عَدَهَا إِحْدَى عَشَرَةَ شَدَّةً ^(٣٠) ، بِغَيْرِ اخْتِلَافِ .

فصل : وَأَقْلَ مَا يُجْزِي فِيهَا قِرَاءَةً مَسْمُوعَةً ، يُسْمِعُهَا نَفْسَهُ ، أَوْ يَكُونَ بِحِيثُ يُسْمِعُهَا لَوْ كَانَ سَمِيعًا ، كَمَا قُلْنَا فِي التَّكْبِيرِ ، فَإِنْ مَادُونَ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِرَاءَةِ . وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَأْتِي بِهَا مُرْتَلَةً مُعَرَّبَةً ، يَقْفُ فِيهَا عِنْدَ كُلِّ آتِيَةٍ ، وَيُمْكِنَ حُرُوفَ

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « قَوْلٌ ». .

(٢٩) سقطَ مِنْ : م .

(٣٠) فِي مِنْ : « تَشْدِيدَةً ». .

الْمَدُّ وَاللِّينُ ، مالم يُخْرِجْهُ ذلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ ؛ لِقُولَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾^(٣١) . وَرُوِيَ عَنْ^(٣٢) أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : كَانَ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنِدِهِ »^(٣٣) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يَمْدُدُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ، وَيَمْدُدُ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمْدُدُ بِالرَّحِيمِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣٤) . فَإِنْ اتَّهَى ذلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ كَانَ مَكْرُوهًا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا جَعَلَ الْحَرَكَاتَ حُرُوفًا . قَالَ أَحْمَدُ : يُعِجِّبُنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ السَّهَّلَةُ . وَقَالَ : قَوْلُهُ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(٣٥) . قَالَ : يُحَسِّنُهُ بِصَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ . وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرٍ^(٣٦) : « أَحْسَنَ النَّاسُ قِرَاءَةً ، مَنْ إِذَا سَمِعَتْ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَحْشِي اللَّهَ »^(٣٧) . وَرُوِيَ : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ ، فَاقْرُأْهُ بِحُزْنٍ »^(٣٨) .

(٣١) سورة المزمل . ٤ .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣) تقدم تخریجه في حاشية صفحة ١٤٨ .

(٣٤) في : باب مد القراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخاري ٢٤٠ / ٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ . كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٢٧ / ٣ . ١٩٨ .

(٣٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ ، وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمُ التَّرْجِهَ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩/١٩٣ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتَرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٣٢٨ . وَالسَّانِي ، فِي : بَابِ تَرْيِينِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ٢/١٣٩ ، وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ حَسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١/٤٢٦ . وَالْدَارْمَى ، فِي : بَابِ التَّغْنِيِّ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . سَنَنُ الدَّارْمَى ٢/٤٧٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٣٦) سقط من : الأصل .

(٣٧) أَخْرَجَهُ ابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ حَسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١/٤٢٥ . وَالْدَارْمَى ، فِي : بَابِ التَّغْنِيِّ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . سَنَنُ الدَّارْمَى ٢/٤٧١ .

وَفِي سَنَنِ الدَّارْمَى : « أَرَيْتَ أَنَّهُ يَحْشِي اللَّهَ » .

(٣٨) أَخْرَجَهُ ابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ حَسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١/٤٢٤ . وَفِيهِ : « فَإِذَا قَرَأْتُهُ فَابْكُوا ، فَإِنَّمَا لَمْ تَبْكُوا فَبَكُوكُوا... » مَكَانٌ : « فَاقْرُأْهُ بِحُزْنٍ » .

فصل : فإن قطع قراءة الفاتحة يذكر ؟ من دعاء ، أو قراءة ، أو سكته
 يسيير ، أو فرغ الإمام من القراءة المأمور ، قال : آمين . ولا تقطع
 قراءته ؛ لقول أحمد : إذا مررت به آية رحمة سأل ، وإذا مررت به آية عذاب
 استعاذه . وإن كثر ذلك استئنف قراءتها ، إلا أن يكون السكت مأموراً به ،
 كالماهور يشرع في قراءة الفاتحة ، ثم يسمع قراءة الإمام ، فينصت له ، فإذا
 سكت الإمام ثم قرأتها ، وأجزأه ^(٣٩) . أوما إليه أحمد . وكذلك إن كان
 السكت نسبياً ، أو نوماً ، أو لائقاً إلى غيرها غالطاً ، لم يبطل ، فمتى ذكر أقى
 بما بقي منها . فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره ، أبطلها ، ولزمه استئنافها ، كا
 لى ابتدأ بذلك . فإن توى قطع قراءتها ، من غير أن يقطعها ، لم يقطع ؛ لأن فعله
 مختلف لبنيته ، والاعتبار بالفعل لا بالبنية . وكذا إن سكت مع النية سكتها
 يسييراً ؛ لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية ، فوجودها كعدمها . وذكر القاضى في
 «الجامع» ، أنه متى سكت مع النية أبطلها ، ومتى عدل إلى قراءة غير الفاتحة
 عمدأ ، أو دعاء غير مأمور به ، بطلت قراءته . ولم يفرق بين قليل و كثير ^(٤٠) .
 وإن قدّم آية منها في غير موضعها عمدأ ، أبطلها . وإن كان غالطاً ، رجع إلى
 موضع الغلط فأتمها . والأولى ، إن شاء الله ، ما ذكرناه ؛ لأن المعتبر في القراءة
 وجودها ، لا نيتها ، فمتىقرأها متواصلاً تواصلاً قريباً صحت ، كما لو كان
 ذلك عن غالط .

فصل : ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، في الصحيح من المذهب . وهذا
 مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعى . وعن أحمد : أنها لا تجب إلا في
 ركعتين من الصلاة . ونحوه عن التخعمي ، والتورى ، وأى حنيفة ؛ لما روى ،
 عن علي ، رضى الله عنه ، أنه قال : اقرأ في الأولتين ، وسبع في الآخرين . ولأن
 القراءة لو وجّبت في بقية الركعات ، لسُنَّ العَجَهُ بها في بعض الصلوات ،

(٣٩) فـ م : «أجزأه» .

(٤٠) فـ م : «أو كثير» .

كالْأُولَئِينَ . وعن الحسن : أَنَّهُ إِنْ قَرَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَجْزَاهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٤١) . وعن مالك ، إِنْ قَرَا فِي ثلَاثٍ ، أَجْزَاهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي مُعْظَمِ الصَّلَاةِ . ولَنَا ، مَارَوِيُّ أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ فِي الْأُولَئِينَ بِأَمْ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُطَوِّلُ الْأُولَئِيَّ ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَّةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحِيَّاً ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٤٢) . وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٤٣) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٤٤) » . وَعَنْهُ ، وَعَنْ عُبَادَةَ ، قَالَا : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٤٥) . رَوَاهُمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّالِنجِيُّ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ الْمُسِيَّ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يُصْلِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ قَالَ :

(٤١) سورة المزمل . ٢٠

(٤٢) فِي م : « أَنَّهُ إِنْ » .

(٤٣) سقط من : م .

(٤٤) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ ، وَبَابِ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَبَابِ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ ، وَبَابِ يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخْرَارِيِّ ١٩٣/١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٣٢/١ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَاجِعَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٨٤/١ . وَالسَّانَدُ ، فِي : بَابِ تَقْصِيرِ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ . الْجَعْنَى ١٢٨/٢ . وَإِلَيْهِ أَمْدَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٥/٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣١١ .

(٤٥) كَذَا أَطْلَقَ الْمُؤْلِفُ ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرَثِ ، الَّذِي تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي حَاشِيَةِ صَفَحَةِ ١٣٧ . وَلَفْظُ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أَصْلِي » وَرَدَ عِنْدَ الْبَخْرَارِيِّ ، فِي : بَابِ الْأَذَانِ لِلمسافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً ... إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَاهِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبَرِ ، وَفِي : بَابِ مَاجِعَةِ إِجَارَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ ... إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحَادِيدِ . صَحِيحُ الْبَخْرَارِيِّ ١٦٢/١ ، ١٦٣ ، ١١/٨ ، ١١/٩ ، ١٠٧/٩ . وَعِنْ دَارَمِيِّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَحَقِّ الْإِمَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ٢٨٦/١ . وَعِنْ إِلَيْهِ أَمْدَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٥/٥٣ .

(٤٦) أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفِ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، بِلَفْظِ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ» ، وَسُورَةٌ ، فِي فَرِيقَيْهِ أَوْ غَيْرِهَا . سَنَنُ أَبْنَى مَاجِهَ ١/٢٧٤ .

(٤٧) انْظُرْ : حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامَاتِ ، الَّذِي تَقْدِمُ فِي صَفَحَةِ ١٤٧ .

«وَأَفْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»^(٤٨) ». فيتناولُ الأمْرَ بالقراءةِ . وعن جابرٍ ، قال : «مَنْ صَلَى رَكْعَةً ، فلم يَقْرَأْ فِيهَا [بِأَمِّ الْقُرْآنِ]»^(٤٩) ، فلم يُصلِّ . إِلَّا حَلْفَ الْإِمَامِ » . رَوَاهُ مالكٌ ، في «المُوطَأ»^(٥٠) . وحَدِيثُ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ العَارِثُ الْأَعْوَرُ ، قال الشَّعْبِيُّ : كان كَذَابًا . ثُمَّ هُوَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ . وَقَدْ تَحَالَفَ عَمْرُ وَجَابِرٌ ، وَالْإِسْرَارُ لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ ؛ بَدِيلِ الْأُولَئِينَ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ .

فصل : ولا تُجزِئُ القراءةُ بغيرِ الْعَرَبِيَّةِ ، ولا إِبْدَالُ لفظِها بِلفظِ عَرَبِيٍّ ، سواءً أَحْسَنَ قراءَتَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ . وبه قال الشافعِيُّ ، وأبو يوسف ، وَمُحَمَّدٌ . وقال أبو حنيفة : يَجُوزُ ذَلِكَ . وقال بعْضُ أَصْحَابِهِ : إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ . وَاحْتَاجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٥١) . وَلَا يُنَذِّرُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَّا بِلِسَانِهِمْ . ولَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٥٢) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾^(٥٣) . وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزَةً ؛ لفظُهُ ، وَمَعْنَاهُ ، فَإِذَا غَيْرُ خَرَجَ عَنْ نَظِيمِهِ ، فَلَمْ^(٥٤) يَكُنْ فَرَآنًا وَلَا مِثْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَفْسِيرُهُ مِثْلَهُ لَمَّا عَجَزُوا عَنْهُ لِمَا تَحَدَّهُمْ بِالإِتِيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ^(٥٥) مِثْلِهِ ، أَمَّا الإِنذَارُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَرَهُ لَهُمْ كَانَ الإِنذَارُ بِالْمُفَسَّرِ دُونَ التَّفْسِيرِ .

(٤٨) تقدم حديث المسيء في صلاته، في صفحة ١٢٧، ١٤٦.

(٤٩) تكلمة من الموطأ.

(٥٠) في : باب ماجاء في أُمِّ الْقُرْآنِ ، من كتاب النداء . الموطأ ٨٤/١ .

(٥١) سورة الأنعام ١٩ .

(٥٢) في حاشية م تقييد محمد رشيد رضا ، ذكر فيه أن الحنفية نقلوا عن أبي حنيفة رجوعه عن هذا القول . ثم قال : واستمر الإجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية ، ونبي على دعوة الترجمة للقرآن وغيره من الأذكار والتعبد ، ووصفهم بالمرتدين . وعقب أبو الطاهر ، بأنه كان للمحافظة على لغة القرآن أعظم الأثر في الوحدة الإسلامية وقوتها ، وأفاد بأن حامل راية الدعوة إلى ترجمة القرآن هو الشيخ محمد مصطفى المراغي ، وكان محمد رشيد رضا هو حامل راية الرد عليه .

(٥٣) سورة الزمر ٢٨ .

(٥٤) سورة الشعراء ١٩٥ .

(٥٥) في الأصل : «ولم» .

(٥٦) سقط من : م .

فصل : فإن لم يُحسِن القراءة بالعربية ، لرِمَه التَّعلُّم ، فإن لم يَفْعَل مع القدرة عليه ، لم تصِح صلاحته ، فإن لم يَقْدِرْ أو خشى فوات الوقت ، وعَرَفَ من الفاتحة آية ، كَرَّرَها سَبْعًا . قال القاضى : لا يُجزئه غير ذلك ؛ لأنَّ الآية منها أقربُ إليها من غيرها . وكذلك إنَّ أحسنَ منها أكثرُ من ذلك ، كَرَّرَه بِقَدْرِه . ويَحْتَمِلُ أن يأتِي بِيَقِيَّةِ الآيِّ مِنْ غَيرِها ؛ لأنَّ هذه الآية يَسْقُطُ فَرْضُها بِقِرَائِتها ، فيعدُلُ عن تَكْرَارِها إلى غيرِها ، كَمْ وَجَدَ بَعْضَ المَاءِ ، فإِنَّه يَعْسِلُ بِهِ ، وَيَعْدُلُ إِلَى التَّسِيمِ .

وذكر القاضى هذا الاحتِمال في «الجامع». ولأصحاب الشافعى وجهاه ، كما ذكرنا . فاما إنْ عَرَفَ بعضَ آية ، لم يَلْزِمْه تَكْرَارُها ، وَعَدَلَ إِلَى غَيرِها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَمَرَ الذِّي لَا يُحسِنُ الْقُرْآنَ أَنْ يَقُولَ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وغَيرِها^(٥٧) . وهي بَعْضُ آيَةٍ ، ولم يَأْمِرْه بِتَكْرَارِها . وإنْ لم يُحسِنْ شَيْئًا مِنْها^(٥٨) ، وكان يَحْفَظُ غيرَها مِنَ الْقُرْآنِ ، قَرَأَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ إِنْ قَدَرَ ، لا يُجزئه غيره ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاؤُدْ ، عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ / ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَا حَمِّدِ اللَّهَ ، وَهَلَّهُ ، وَكَبِرْهُ»^(٥٩) . ولأنَّه مِنْ جِنْسِهَا ، فـكان أولى . ويَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِعَدَدِ آياتِها . وهل يُعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ حُرُوفِهَا ؟ فـفيه وجهاه : أحدهما ، لا يُعْتَبِرُ ؛ لأنَّ الآيات هى المُعْتَبَرَةُ ، بـدلِيلِ أَنَّه لَا يَكُنْ عَدْدُ الْحُرُوفِ دُونَهَا ، فـأشْيَه مِنْ فَاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ طَوِيلٍ ، فلا يُعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَ الْفَضَاءُ فـي يَوْمٍ عَلَى قَدْرِ سَاعَاتِ الْأَدَاءِ . والثَّانِي ، يَلْزِمُه ذلك ؛ لأنَّ الْحَرْفَ مَقْصُودٌ ؛ بـدلِيلِ تَقْدِيرِ الْحَسَنَاتِ بِهِ ، وَيُخَالِفُ الصَّوْمَ ، إِذ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمُقْدَارِ فـ

(٥٧) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجزىء الأمى والأعجمى من القراءة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٢/١ . والنمساني ، في : باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القراءة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المختىء ١١٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٥ ، ١٨٠/١ ، ٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ .

(٥٨) سقط من : الأصل .

(٥٩) أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٩/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٦/٢ .

الساعات إلا بمشقةٍ . فإن لم يُحسِنْ إلَّا آيَةً ، كَرَرَهَا سَبْعًا . فإن لم يُحسِنْ شيئاً مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلَا أُمْكَنَتُهُ التَّعْلُمَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، لِزِمَّةٍ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاؤُودُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلِمْتُنِي مَا يُجَزِّئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ : « قُلْ^(٦٠) : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . قَالَ : هَذَا لِلَّهِ . فَمَا لِي ؟ قَالَ : « تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي^(٦١) » . وَلَا يَلْزَمُهُ الرِّيَادَةُ عَلَى الْحَمْسِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْصَرَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا زَادَهُ عَلَيْهَا حِينَ طَلَبَ الرِّيَادَةَ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْحَمْسِ كَلِمَتَيْنِ ، حَتَّى تَكُونَ مَقَامَ سَبْعِ آيَاتٍ . وَلَا يَصُحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ ذَلِكَ جَوَاباً لِقَوْلِهِ : عَلِمْتُنِي مَا يُجَزِّئُنِي . وَالسُّؤَالُ كَالْمُعَادِ^(٦٢) فِي الْجَوَابِ ، فَكَانَهُ قَالَ : يُجَزِّئُكَ هَذَا . وَتَفَارِقُ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، فَأَشْبَهَ التَّيْمُومَ . فإن لم يُحسِنْ هذه الكلماتِ كُلُّها ، قال ما يُحسِنُ منها . وَيَتَبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ تَكْرَارُ مَا يُحسِنُ منها بِقَدْرِهَا ، كَمَنْ يُحسِنُ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجَزِّئَهُ التَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمِدْ اللَّهَ ، وَهَلَّهُ ، وَكَبِرْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُود^(٦٣) .

١٥١ - مسألة ؛ قال : (فإذا قال : وَلَا الصَّالِّينَ ، قال : آمِين) وجُملَتُهُ أَنَّ التَّأْمِينَ عِنْدَ فَرَاغِ الْفَاتِحَةِ سُنَّةً لِلإِلَمَامِ وَالْمَأْمُومِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الرَّبِيعِ ، وَبَهْ قَالَ التَّوْرِيُّ ، وَعَطَاءُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ

(٦٠) سقط من الأصل.

(٦١) هو الذي تقدم تخرجه في حاشية ٥٧.

(٦٢) في م : « كالمعاد».

(٦٣) هو الذي تقدم تخرجه في حاشية ٥٩.

يجيسي، وإسحاق، وأبو خيّثمة، وابن أبي شيبة^(١) ، وسلیمان بن داود^(٢) ، وأصحاب الرأي^(٣) . وقال أصحاب مالك : لا يُسْئِنُ^(٤) التَّأْمِينَ لِلإِيمَانِ ؛ لَمَا رَوَى مَالِكٌ^(٥) ، عن سُمَّى ، عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامُ هُوَ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمُونَ^(٦) فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَلَهُ^(٧) . وهذا دليل على أنه لا يقولها . ولنا ، ما روى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمُّوْنَا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَلَهُ » . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وروى وائل بن حجر ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ إِذَا قَالَ : « وَلَا الظَّالِمُونَ » . قَالَ : « آمِينَ » ، ورَفَعَ بَهَا صَوْتَهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٩) ، ورَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(١٠) ، وَقَالَ : وَمَدَّ بَهَا صَوْتَهُ . وَقَالَ : هُوَ^(١١) حَدِيثٌ

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبيسي مولاهم الكوف، صاحب «المستد» و«المصنف» و«التفسير»، ثقة، حافظ للحديث، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١/١٢٢ - ١٢٧.

(٢) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيبالي الحافظ، كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، توفي سنة ثلاث ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/٣٧٨ - ٣٨٤.

(٣) فـ: «يحسن».

(٤) فـ: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب النساء. الموطأ ٨٧/١ . ٨٧ . كما أخرجه البخاري، فـ: باب جهر المأمور بالتأمين، وباب جهر الإمام بالتأمين، من كتاب الأذان، وفي: باب ^{غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ١/١٩٨ ، ٢١/٦ . ٢١٥ . ومسلم، فـ: باب التسميع والتحميد والتأمين، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٠٧ . ٣٠٧ . وأبو داود، فـ: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢١٤ ، ٢١٥ . والنمساني، فـ: باب جهر الإمام بأمين، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، من كتاب افتتاح الصلاة. الجعبي ٢/١١١ . ١١١ . وأبي ماجه، فـ: باب الجهر بأمين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٧٨ . ٢٧٨ . والدارمي، فـ: باب في فضل التأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٤ . والإمام أحمد، فـ: المستد ٢/٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٧٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ . ٤٥٠ .

(٥) في الموطأ وغيره زيادة: «ما تقدم من ذببه».

(٦) انظر التخرج الذي تقدم في الحاشية ٤ ، عدا سنن الدارمي ، والمستد في ٤٤٩/٢ ، ٤٤٩/٢ . ٤٥٠ . ويضاف إلى ما سبق: أخرجه الترمذى، فـ: باب ما جاء في فضل التأمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٥٠ .

والنسائي، فـ: باب جهر الإمام بأمين، من كتاب افتتاح الصلاة. الجعبي ٢/١١٠ .

(٧) فـ: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢١٤ . ٢١٤ . وأخرجه أيضاً النمساني، فـ: باب رفع اليدين حيال الأذنين ، من كتاب افتتاح الصلاة. الجعبي ٢/٩٤ . ٩٤ . والدارمي، فـ: باب الجهر بالتأمين ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢/٢٨٤ . ٢٨٤ .

(٨) فـ: باب ما جاء في التأمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٤٨ . ٤٨ .

(٩) سقط من الأصل:

حسنٌ ، وقد^(١٠) قال بلالٌ للنبيٍ عليه السلام : « لَا تَسْبِقُنِي بَآمِينَ »^(١١) . وحديثهم لا حجّةَ لهم فيه ، وإنما قصدَ به تعرِيفُهم موضعَ تأمينِهم ، وهو عقيب قول الإمام : « وَلَا الضَّالُّينَ »^(١٢) . لأنَّه موضعُ تأمينِ الإمام ، ليكونَ تأمينُ الإمام والمؤمنين في وقتٍ واحدٍ موافقاً لتأمينِ الملائكة ، وقد جاءَ هذا مصراًًا به ، كما قلنا ، وهو ما روى عن الإمام أحمد ، في « مُسندِه »^(١٣) . عن أبي هريرة ، أنَّ النبيَ عليه السلام ما روى عن الإمام أحمد ، في « مُسندِه »^(١٤) . عن أبي هريرة ، أنَّ النبيَ عليه السلام قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : وَلَا الضَّالُّينَ »^(١٥) . فَقَوْلُوا : آمِينَ . فإنَّ الملائكة تقولُ : آمِينَ : وَالإِمَامُ يَقُولُ : آمِينَ . فَمَنْ وَافَقَ تأمينَه تأمينَ الملائكة غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبِه » ، وقولُ النبيَ عليه السلام في اللفظ الآخر : « إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ » . يعني إذا شرع في التأمينِ .

فصل : ويُسَئَ أن يُجْهَرَ به الإمام والمأمور فيما يُجْهَرُ فيه بالقراءة ، وإخفاؤها فيما يُحْفَى فيه . وقال أبو حنيفة ، ومالك في إحدى الروايتين عنه : يُسَئَ إخفاؤها ؛ لأنَّه دُعاءً . فاستحب إخفاؤه كالتشهيد . ولنا ، أنَّ النبيَ عليه السلام قال : « آمِينَ » . ورفع بها صوته ، وأنَّ النبيَ عليه السلام أمر بالتأمين عند تأمينِ الإمام ، ولو لم يُجْهَرْ به لم يُعلَقْ عليه ، كحالَةِ الإخفاء^(١٦) . وما ذكرُوه يُبطلُ باخْرَ الفاتحة ، فإنه دُعاءٌ وُجْهَرَ به ، ودُعاءٌ التشهيد تابعٌ له . فَيَتَبعُه في الإخفاء ، وهذا تابعٌ للقراءة فَيَتَبعُها في الجَهْرِ .

فصل : فإنَّ تسيِّي الإمام التأمينَ أمَنَ المأمور ، ورفع صوته ؛ ليذكُر الإمام ، فباتتَ به ، لأنَّه سُنَّةٌ قوليةٌ إذا تركَها الإمام أُنِي بها المأمور ، كالاستعاذه ، وإنْ أخفتها الإمام جَهَرَ بها المأمور ؛ لما ذكرناه . وإنْ تركَ التأمينَ نسياناً ، أو عمداً ، حتى شرعَ في قراءةِ السُّورَة ، لم يأتِ به ؛ لأنَّه سُنَّةٌ فاتَ محلُها .

١٩١

(١٠) سقط من : الأصل

(١١) تقدم في صفحة ٧١

(١٢) انظر التخرج الذي تقدم في حاشية ٤ .

(١٣) في الأصل : « الإخفاء » .

فصل : فـ « آمِينَ لَعَتَانٍ ؛ قَصْرُ الْأَلْفِ ، وَمَدْهَا ، مَعَ التَّحْفِيفِ فِيهِما ، قَالَ الشَّاعِرُ :

تَبَاعَدَ مِنِي فُطْحُلُ إِذْ دَعَوْتُهُ
آمِينَ فَرَادَ اللَّهُ مَا يَبْنَنَا بُعْدًا^(١٤)
وَأَشْدُوا فِي الْمَمْدُودِ :

يَارَبُّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبْدًا
وَيُرَحِّمْ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينًا^(١٥)

وَمَعْنَى « آمِينَ » اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي . قَالَهُ الْحَسْنُ . وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ مِنْ اسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَا يَجُوزُ التَّشْدِيدُ فِيهَا ، لِأَنَّهُ^(١٦) يُجْعِلُ مَعْنَاهَا^(١٧) ، فَيَجْعَلُهُ بِعْنَى قَاصِدِينَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾^(١٨) .

فصل : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْكُنَ الْإِمَامُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سَكْنَةً يَسْتَرِيحُ فِيهَا ، وَيَقْرُأُ فِيهَا مِنْ خَلْفِهِ الْفَاتِحَةَ ، كَيْلًا يُتَازَّ عَوْهُ فِيهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَكَرْهَهُ مَالِكُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَنَا ، مَارَوَى أَبُو دَاؤُدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١٩) ، أَنَّ سَمْرَةَ ، حَدَّثَ ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٤) الْبَيْتُ مِنْ الشَّوَاهِدِ النَّحُوِيَّةِ ، وَهُوَ فِي : شَرْحِ الْمَفْصِلِ ، لَابْنِ يَعْيَشِ ٣٤/٤ ، وَاللِّسَانُ (أَمْ نَ) ٢٧/١٢ ، وَشَنُورُ الذَّهَبِ ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، وَشَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْأَلْفَيَّةِ ٣/١٩٧.

(١٥) الْبَيْتُ أَيْضًا مِنْ الشَّوَاهِدِ النَّحُوِيَّةِ ، وَعِزْرَهُ فِي أَمَالِ ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢٥٩/١ ، ٣٧٥ ، وَشَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ ٣/١٩٧ ، ١٩٨ ، وَهُوَ فِي : شَرْحِ الْمَفْصِلِ ، لَابْنِ يَعْيَشِ ٣٤/٤ ، وَاللِّسَانُ (أَمْ نَ) ٢٧/١٢ ، وَشَنُورُ الذَّهَبِ ١١٦ . وَنَسْبَهُ صَاحِبُ الْلِّسَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ أَنَّ رِبِيعَةَ ، وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ ، وَنَبَهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ عَبْدُ الْحَمِيدُ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ شَنُورِ الذَّهَبِ ، وَذَكَرَ أَنَّ قَوْمًا نَسَبُوهُ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْمُلُوحِ الْمُعْرُوفِ بِمَجْنُونِ لَلِّيْلِ . وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ٢٨٢ ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي حَاشِيَةِ صَفَحَةِ ٢٨٢ ، وَفِي بَعْضِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ هَذِهِ أَنَّهُ لِزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ سَرْرَةَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الطَّبْرِيِّ .

(١٦ - ١٧) فِي الْأَصْلِ : « يَحْلُّ مَعْنَاهَا » ، وَلِعَلِهِ : « يَخْلُلُ » .

(١٨) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٢ .

(١٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ ، فِي : بَابِ السَّكَنَةِ عِنْدَ الْاِفْتَاحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤُدِ ١٧٩/١ . وَابْنِ مَاجَهِ فِي : بَابِ فِي سَكَنَتِ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ ابْنِ مَاجَهِ ٢٧٥/١ . كَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي السَّكَنَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥١/٢ ، ٥٢ . وَالْدَّارْمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي السَّكَنَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ الدَّارْمِيِّ ٢٨٣/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٥/٧ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ .

سَكْتَيْنِ ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَرَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ **عَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ**
وَلَا الْضَّالِّينَ **فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانَ** ، فَكَتَبَاهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ فِي
كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا ، أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ حَفِظَ . قَالَ أَبُو سَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لِلإِمَامِ
سَكْتَيْنَ ، فَأَغْتَنَمُوا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا قَالَ
وَلَا الْضَّالِّينَ . وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ : أَمَّا أَنَا فَأَغْتَنَمُ مِنَ الْإِمَامِ اثْتَيْنِ ، إِذَا قَالَ
عَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ **فَأَقْرَأَ** عَنْهَا ، وَحِينَ يَخْتُمُ السُّورَةَ ،
فَأَقْرَأَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ . وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى اشْتِهَارِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ . رَوَاهُ الْأَتْرُمُ .

١٥٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً فِي اِبْدَائِهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَيْنِ
الْأُولَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَيَخْتَهِرُ بِهَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ ، (وَيُسَرُّهَا فِيمَا
يُسَرُّهَا^(١) فِيهِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا فَعْلُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ؛ فَإِنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوَّلُ
فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسَنِّمُ الْآيَةَ أَحَيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَيْنِ
الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ / بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي
الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصَّبَحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ . وَفِي
رِوَايَةٍ : فِي الظَّهِيرَةِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ . مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .
وَرَوَى أَبُو بَرْزَةَ ، أَنَّ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَحِ بِالسَّتِينِ^(٣) إِلَى المَائَةِ^(٤) . وَقَدْ
اشْتَهَرَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِلسُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، وَنُقلَ تَقْلِيَةً
مُتَوَاتِرًا ، وَأَمَرَ بِهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ : « اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَّاهَا ، وَبِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ

(١) فِي مَ : « وَيُسَرُّ فِيمَا يُسَرُّ بِهَا » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ١٥٧ .

(٣) فِي مَ : « مِنَ السَّتِينِ » .

(٤) سِيقُ تَخْرِيجِهِ فِي حَاشِيَةِ صَفَحةٍ ٣٣ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

الأعلى ، والليل إذا يعشى » . متفق عليه^(٥) .

ويسئ أن يفتح السورة بقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وافق مالك على هذا ؛ فإنه قال في قيام رمضان : لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول الفاتحة ، ويستفتح بها في بقية سور^(٦) . ويسير بها في السورة كما يسير بها في أول الفاتحة ، والخلاف ه هنا كالخلاف ثم ، وقد سبق القول فيه^(٧) .

فصل : ويقرأ بما في مصحف عثمان . ونقل عن أ Ahmad أنه كان يختار قراءة تابع من طريق إسماعيل بن جعفر . قال : فإن لم يكن قراءة عاصيم ، من طريق أبي بكر بن عيashi . وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء . ولم يكرر قراءة أحد من العشر ، إلا قراءة حمزة والكسائي ؛ لما فيها من الكسر ، والإذغام ، والتکلف ، وزیادة المد . وروى عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : « نزل القرآن بالتفخيم »^(٨) . وعن ابن عباس قال : انزل القرآن بالتفخيم والتشقيق ، تحو الجمعة وأشباه ذلك . ونقل عنه التسهيل في ذلك ، وأن قراءتهما ^(٩) في الصلاة جائزه^(١٠) . قال الآثر : قلت لأبي عبد الله : إمام يصلي بقراءة حمزة ، أصلح خلفه ؟ قال : لا يليغ به هذا كله ، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة .

(٥) آخرجه البخاري ، في : باب من لم ير إكفار أخيه بغیر تأویل ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣٢/٨ ، ٣٣ . ومسلم ، في : باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تخفيف الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٨٢ ، ١٨٣ . والنمساني ، في : باب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب القراءة في المغرب بسبعين اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة في العشاء الآخرة بسبعين اسم ربك الأعلى . الجعفي ٢/٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٢٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ .

(٦) تقدم هذا في صفحة ١٤٩ .

(٧) ذكره السبوطى ، في الجامع الكبير ١/٥٥ ، عن ابن الأبارى في الوقف ، والحاكم ، في : المستدرك ، قال : وتعقب ، والبيهقي ، في : شعب الإيمان . وهو في المستدرك ، باب قراءات النبي ﷺ ، من كتاب التفسير . قال الحكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وعقب الذهبي يقوله : لا والله ، والعوف [يعني محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف] يجمع على ضعفه ، وبكار [بن عبد الله] ليس بعمدة ، والحديث واه منكر . المستدرك ٢/٢٣١ .

(٨) سقط من : م .

فصل : فَأَمَّا مَا يَخْرُجُ عَنْ مُصْحِفِ عُثْمَانَ ، كِفْرَاءَ ابْنِ مُسْعُودٍ وَغَيْرِهَا ، فَلَا يَتَنَعَّمُ أَنْ يَقْرَأُ بَهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ ثَبَّتَ بِطَرِيقِ التَّوَاثِيرِ ، وَهَذِهِ لَمْ يَثْبُتْ التَّوَاثِيرُ بَهَا ، فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُهَا قُرْآنًا ، فَإِنْ قَرَأْ بَشَّيْءٍ مِنْهَا مَمَّا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ ، وَاتَّصَالُ إِسْنَادُهَا ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصْحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، تَصْحُّ ؛ لَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصْلُوْنَ بِقِرَائِتِهِمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَعْدِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً بِغَيْرِ شَكٍّ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَصَّاً كَمَا أُنْزِلَ فَلِيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمِّ عَبْدِهِ^(٩) ». وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عُمَرَ وَهِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ حِينَ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : « اقْرُءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ^(١٠) ». وَكَانَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَبْلَ جَمْعِ عُثْمَانَ الْمُصْحَّفِ يَقْرَأُونَ بِقِرَاءَتِهِمْ لَمْ يَتَبَيَّنْهَا فِي الْمُصْحَّفِ ، وَيُصْلُوْنَ بَهَا ، لَا يَرَى أَحَدٌ مِنْهُمْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، وَلَا بُطْلَانَ صَلَاتِهِمْ بِهِ .

فصل : وَلَا تُكْرِهُ قِرَاءَةُ أُولَئِكَ السُّورِ وَأُوْسَاطِهَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِينَ . نَقَلَهَا عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً ؛ لَأَنَّ أَبَا سَعِيدَ ، قَالَ : أَمْرَنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « اخْرُجْ ، فَنَادَ فِي الْمَدِينَةِ ، أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا يُقْرَأُ آنِ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١١) » أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُد^(١٢) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الرِّيَادَةُ . وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ ، فِي : بَابِ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، مِنَ الْمُقْدَمَةِ . سُنْنَ ابْنِ ماجَهِ ٤٩/١ .

وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧/١ ، ٣٨ ، ٢٦ ، ٤٤٥ .

(١٠) جَمْعُ مَوْفَقِ الدِّينِ هُنَا بَيْنَ حَدِيثَيْنِ ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ : تَمَارِينَا فِي سُورَةِ الْقُرْآنِ ... إِلْخَ . وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ : ثُمَّ أَسْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِلَى عَلِيٍّ شَيْئًا ، فَقَالَ لِنَاعِلِيٍّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَأُوْنَا كَمَا عُلِّمْتُمْ . وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعَتْ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَرقَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ... إِلْخَ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزُلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَأُوهَا مَاتِيسْرُ مِنْهَا » . اَنْظُرْ : فَسِيرُ الطَّرِىٰ ١/٢٢ - ٢٥ ، وَتَخْرِيجُ الْمَدِينَيْنِ فِي حَاشِيَتِهِ .

(١١) فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ زِيَادَةً : « فَمَا زَادَ » .

(١٢) فِي : بَابِ مِنْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ ١/١٨٨ . وَالْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٣ ، ٤٥ ، ٩٧ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْاِقْتَصَارِ عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ٦٠/٢ .

يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح ، آخر آل عمران وآخر الفرقان ، رواه الحلال ، بإسناده . وعن إبراهيم النخعي ، قال : كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من السورة بعضها ، ثم يركع ، ثم يقوم ، فيقرأ في سورة أخرى : وقوله ألى بزرة : كان رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بالستين^(١٣) إلى المائة . دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة . والرواية الثانية ، يكره ذلك . نقل المروذى ، عن أحمد ، أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بأخر السورة^(١٤) . وقال ؛ سورة أَعْجَبُ إِلَيَّ . قال المروذى : وكان لأبي عبد الله قرابة يصلى به ، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بأخر السورة ، فلما أكثر ، قال أبو عبد الله : تقدم أنت فصل . فقلت له : هذا يصلى بكمنذكم ! قال : دعنا منه ، يجيء بأخر السور . وكراهة . ولعل أَحَمَدَ إِنَّمَا أَحَبَّ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُقْلَى عَنْهُ . وكراهة المداومة على خلاف ذلك ، والمتناول عن النبي صلوات الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعض سورة من أولها ، فأعجبه موافقة النبي عليه صلوات الله عليه وسلم . ولم يعجبه مخالفته . ونقل عنه ، في الرجل يقرأ من أوسط السورة وأخرها ، فقال : أمّا آخر السور فأرجو ، وأمّا أوسطها فلا . ولعله ذهب في آخر السورة ، إلى ماروى فيه عن عبد الله وأصحابه . ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها . وقد نقل عنه الأثر ، قال : قلت لأبي عبد الله : الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة ؟ قال : أليس قد روی في هذا رُخصة عن عبد الرحمن بن زيد^(١٥) ، وغيره ؟ وأمّا قراءة بعض السورة من أولها . فلا خلاف في أنه غير مكروه ؛ فإن النبي عليه صلوات الله عليه وسلم من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ، ثم أخذته سُلْطَة ، فركع^(١٦) ، وقرأ سورة الأعراف في صلاة

(١٣) في م : «من الستين». وتقدم في صفحة ١٦٤.

(١٤) في م : «سورة».

(١٥) في م : «زيد». والمشتبه في الأصل . ولعله أبو محمد عبد الرحمن بن زيد بن جارية بن عامر الأنصارى ، ولد في عهد النبي عليه صلوات الله عليه وسلم ، وكان ثقة قليل الحديث . مات بالمدينة سنة ثلاث وسبعين . الإصابة ، ٤٩ ، ٤٨/٥ . تهذيب التهذيب ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ .

(١٦) أخرجه البخارى ، في : باب الجمع بين السورتين في الركعة (في الترجمة) ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى / ١٩٦ . ومسلم ، في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم / ٣٣٦ . كـ =

المَغْرِب . فَرَقَهَا مَرْتَيْن . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١٧) .

فصل : ولا بأس بالجُمْع بين السُّور في صلاة النافلة ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء^(١٨) . وقال ابن مسعود : لقد عرفت الناظر التي كان رسول الله ﷺ يقرئ بيتهنَّ . فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في ركعة . متفق عليه^(١٩) . وكان عثمان ، رضي الله عنه ، يختتم القرآن في ركعة . وروى ذلك عن جماعة من التابعين . وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة الفاتحة ، من غير زيادة عليها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هكذا كان يصلى أكثر صلاته ، وأمر معاذًا أن يقرأ في صلاته كذلك^(٢٠) . وإن جمع بين سورتين في ركعة ، فيه روايتان : إحداهما ، يكره ؛ لذلك . والثانية ، لا يكره ؛ لأنَّ حديث عبد الله بن مسعود مطلق في الصلاة ، فيتحمل الله أراد

= أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ . والنمساني ، في : باب قراءة بعض السورة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المختني ١٣٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب القراءة في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١/٣ .

(١٧) في : باب القراءة في المغرب بالمصر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المختني ١٣٢/٢ .

(١٨) ورد هذا في حديث حذيفة بن عمار ، قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، قلت : يركع عند المائة . ثم مضى ، قلت : يصلى بها في ركعة . فمضى ، قلت : يركع بها . ثم افتح النساء فقرأها ، ثم افتح آل عمران ، فقرأها أخرجه مسلم ، في : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٣٦ ، ٥٣٧ .

وعن عائشة ، رضي الله عنها : كثُر أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل الثام ، فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء . أخرجه البيهقي ، في : باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٠/٢ . كما أخرج البيهقي ، في باب نفسه نحوه عن عوف بن مالك الأشعجي ، قال : قمت مع رسول الله ﷺ ، قائم ، فقرأ سورة البقرة ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة .

(١٩) أخرجه البخاري ، في : باب الجمع بين السورتين ، من كتاب الأذان . وفي : باب تأليف القرآن ، من كتاب فضائل القرآن : صحيح البخاري ١/١٩٧ ، ٢٢٩/٦ . ومسلم ، في : باب ترتيل القرآن ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين ١/٥٦٣ - ٥٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تحزيب القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٣٢٢ ، ٣٢٣ . والنمساني ، في : باب قراءة سورتين في ركعة واحدة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المختني ٢/١٣١ . والبيهقي ، في باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ .

(٢٠) تقدم تخرج حديث معاذ ، في صفحة ١٦٥ .

الفرض . وقد روى الحلال ، بإسناده عن ابن عمر ، أنه كان يقرأ في المكبوتة بالسُّورتين في ركعة . وإن قرأ في ركعة سورة ، ثم أعادها في الثانية ، فلا بأس ؛ لما روى أبو داود^(٢١) ، بإسناده عن رجيل من جهينة ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح ﴿إِذَا رَأَيْتِ﴾ في الركعتين كلتيهما .

فصل : والمُستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم ؛ لأن ذلك هو المتفق عن النبي ﷺ ، وقد روى عن ابن مسعود ، أنه سُئل عمن يقرأ القرآن منكوساً ؟ قال : ذلك منكوس القلب . وفسره أبو عبيد^(٢٢) بأن يقرأ سورة ، ثم يقرأ بعدها أخرى ، هي قبلها في النظم . فإن قرأ بخلاف ذلك ، فلا بأس به . قال أحمد ، لما سُئل عن هذه المسألة : لا بأس به ، أليس يعلم الصبي على هذا ؟ وقال في رواية مهنا : أعجب إلى أن يقرأ من البقرة إلى أسفل . وقد روى أن الأخفاف قرأ بالكلهف في الأولى ، وفي الثانية يوسف . وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما . استشهد به البخاري .

فصل : إذا فرغ من القراءة ، قال أحمد ، رحمة الله : يثبت قائما ، ويستكث حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع ، جاء عن ١٩٣ ظ النبي ﷺ ، أنه كان له سكتتان ؛ سكتة عند افتتاح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من القراءة . وهذا هو حديث سمرة . كذلك رواه أبو داود ، وغيره^(٢٣) .

١٥٣ - مسألة ؛ (إذا فرغ كبر للرکوع)

أما الرکوع فواجب بالنص والإجماع ؛ قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١) . وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر

(٢١) فـ: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١٨٧ .

(٢٢) في غريب الحديث ٤/١٠٣ .

(٢٣) وتقديم في صفحة ١٦٣ .

(١) سورة الحج ٧٧ .

عليه . وأكثُر أهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَتَدَدِّي الرُّكُوعَ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَأَنْ يُكَبِّرَ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ ، مِنْهُمْ : ابْنُ مُسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَقَيْسُ بْنُ عَبَادٍ^(٢) ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ جَابِرٍ^(٣) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَعَوَامُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَمْصَارِ . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَالِمٌ ، وَالْقَاسِمٌ ، وَسَعِيدٌ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُتَمَّنَ التَّكْبِيرُ . وَلَعِلَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَلِّمْهُمُ الْمُسْبِيَّ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْهَا لَعَلَّهُمْ إِيَّاهُ . وَلَمْ يَتَلَعَّلُهُمُ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَنَا ، مَارَوِيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ ، وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا . وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلوْسِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعلَ الإِلَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا » . مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا^(٤) . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَيَقُولُ ، أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٥) . وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ

(٢) أبو عبد الله قيس بن عبد القيسى الضبعى البصرى ، قدم المدينة في حلقة عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، وكان ثقة ، قليل الحديث . تهذيب التهذيب . ٤٠٠ / ٨ .

(٣) أبو عبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، من فقهاء التابعين بالشام بعد الصحابة ، توفي سنة ثلاثة وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٦ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٤) الأول أخرجه البخارى ، في : باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب يهوى التكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٩ / ١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، في : باب إثبات التكبير في كل حفظ ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تمام التكبير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٢ / ١ ، ١٩٣ . والنسائي ، في : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المختصر ١٨٥ / ٢ . والدارمى ، في : باب التكبير عند كل حفظ ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٥٤ .

والثانى تقدم في هذا الجزء ، صفحة ١٣١ .

(٥) في : باب إثبات التكبير في الرکوع ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٩ / ١ . ومسلم ، في : باب إثبات التكبير في كل حفظ ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ . والإمام = ١٧٠

وَرْفَعٌ ، وَقِيَامٌ وَقُعُودٌ ، وَأَبُو بَكِيرٍ وَعُمَرٌ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٦) : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى »^(٧) . وَلَأَنَّهُ شُرُوعٌ فِي رُكْنٍ ، فَشُرِعَ فِيهِ التَّكْبِيرُ ، كَحَالَةِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، وَلَأَنَّهُ اتِّقَالٌ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ ، فَشُرِعَ فِيهِ ذَكْرُ يَعْلَمُ بِهِ الْمَأْمُومُ اتِّقَالَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ ، كَحَالَةِ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْوَعِ .

فصل : وَيُسَئِّلُ الْجَهْرُ بِاللِّإِمَامِ لِيَسْمَعَ الْمَأْمُومُ ، فَيَقْتَدِيَ بِهِ فِي حَالِ الْجَهْرِ^(٨) وَالإِسْرَارِ جَمِيعًا ، كَفُولُنَا فِي تَكْبِيرَةِ الْأَخْرَاجِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْهَرْ الْإِمَامُ بِحِيثُ يُسْمَعُ الْجَمِيعُ ، اسْتَحْبَطْ لِبعضِ الْمَأْمُومِينَ رَفْعَ صَوْتِهِ ؛ لِيُسْمَعُوهُمْ ، كَفِعْلِ أَبِي بَكِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فِي مَرْضِيهِ قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكِيرٍ إِلَى جَنْبِهِ يَقْتَدِي بِهِ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِأَبِي بَكِيرٍ^(٩) .

١٥٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَرْفَعُ يَدِيهِ كَرْفَهِ الْأَوَّلِ)
يَعْنِي يَرْفَعُهُمَا إِلَى حَدْوِ مَنْكِبِيهِ ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أَذْنِيهِ ، كَفِعْلِهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ

= مالك ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ^١ / ٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند^٢ / ٢٣٦ ، ٢٧٠ ، ٤٥٢ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ . وسيق تخرجه عند النسائي ، في حاشية صفحة ١٤٨ من هذا الجزء .

(٦) في : باب التكبير عند الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى^٣ / ٥٤ ، ٥٥ . وأخرجه النسائي ، في : باب التكبير للسجود ، وباب التكبير عند الرفع من السجود ، وباب التكبير للسجود (آخر) ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب التكبير إذا قام من الركعتين ، وباب كيف السلام على العين ، من كتاب السهو . الجبى^٤ / ١٦١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٣/٣ ، ٥٢ . والدارمى ، في : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى^٥ / ٢٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند^٦ / ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٧) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ من هذا الجزء .

(٨) أخرجه البخارى ، في : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب الرجل يأتى الإمام ويأتى الناس بالمؤمن . من كتاب الأذان . صحيح البخارى^٧ / ١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم^٨ / ٣١١ ، ٣١٢ . والنمساني ، في : باب الاتمام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة . الجبى^٩ / ٧٧ ، ٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند^٦ / ٢٢٤ ، ٢١٠ ، ١٥٩ .

الإحرام ، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهاؤه عند انتهائه . وبهذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وأنس ، والحسن ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وسالم ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم من التابعين ، وهو مذهب ابن المبارك ، والشافعى ، وإسحاق ، والمالك في إحدى الروایتين عنه . وقال التورى ، وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح ، وهو قول إبراهيم النجعى ؟ لماروى عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : ألا أصلى بكم ^(١) صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ^(٢) . قال الترمذى : حديث ابن مسعود حسن . روى يزيد بن زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ^(٣) . قالوا والعمل بهذه الحديثين أولى . لأن ابن مسعود كان فقيها ، ملازمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، عالمًا بأحواله ، وباطن أمره وظاهره ، فتقدّم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله . قال إبراهيم النجعى لرجيل روى حديث وائل بن حجر ^(٤) : لعل وائل لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا تلك الصلاة . فترى أن تترك رواية عبد الله ، الذي لعله لم يفته مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ، وتأخذ برواية هذا . أو كما قال . ولنا ، ما روى الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذى ^(٥) منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود ^(٦) . قال البخارى : قال على بن المدينى - وكان أعلم أهل

(١) في م : « لكم » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٣/١ . والترمذى ، في : باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٨/٢ . والنمسانى ، في : باب التجاف في الركوع ، وباب الرخصة في ترك رفع اليدين ... إلخ ، من كتاب التطبيق . المختوى ١٤٦/٢ ، ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٨٢ ، ٣٠١ .

(٤) تقدم في صفحة ١٣٧ .

(٥) في م زيادة : « بهما » .

(٦) أخرجه البخارى ، في : باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر =

زمانه - : حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ . وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ ، الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أُولَئِكَ الْمَوْضِعَتَيْنِ هَذَيْنِ^(٧) هَذَا^(٨) . وَقَدْ رَوَاهُ ، فِي عَشَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو قَاتَلَةَ ، فَصَدَّقُوهُ ، وَقَالُوا : هَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ، وَعَلِيُّ ، وَوَائِلُ بْنُ حُجَّرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ ، وَأَنَسٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو أَسِيدَ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَجَابُرُ بْنُ عُمَيْرِ اللَّثَّيِّ ، فَصَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ^(٩) الَّذِي لَا يَنْتَرِقُ إِلَيْهِ شَكٌّ مَعَ كُثْرَةِ رُوَايَتِهِ ، وَصَحَّةِ سَنَدِهِ ، وَعَمِيلَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ ، وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ . قَالَ الْحَسَنُ : رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِذَا كَبَرُوا ، وَإِذَا رَكِبُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ كَأَنَّهَا الْمَرَاوِحُ . قَالَ أَخْمَدُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّفْعِ فَقَالَ^(١٠) : إِنَّ لَعْنَتِي . وَمَنْ يَشْكُّ فِي هَذَا ! كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى مَنْ لَا يَرْفَعُ ، حَصَبَهُ^(١١) وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ . فَأَمَّا حَدِيثُ ثَابَةَ فَفِيْهِ عِيقَابٌ .

= وإذا رکع وإذا رفع ، وباب إلى أئمَّةِ يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨٧/١ ، ١٨٨ .
ومسلم ، فـ : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١٩٢/١ . وأبوداود ، فـ : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/١ ، ١٧١ . والترمذى ، فـ : باب ما جاء في رفع اليدين عند الرکوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٦/٢ . والسائباني ، فـ : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة . وفي : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الرکوع ، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الرکوع ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب رفع اليدين للقيام إلى الرکعتين الآخرين حذو المنكب ، من كتاب السهو . المختنى ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٣٠٤ . وابن ماجه ، فـ : باب رفع اليدين إذا رکع وإذا رفع رأسه من الرکوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ . والدارمي ، فـ : باب رفع اليدين في الرکوع والمسجود ، وباب القول بعد رفع الرأس من الرکوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٥/١ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، فـ : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النساء . الموطأ ٧٥/١ ، ٧٦ ، ٧٧ . والإمام أحمد ، فـ : المسند ٨/٢ ، ١٨ ، ٦٢ ، ١٠٦ ، ١٠٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .

(٧) في صفحة ١٢٢ .

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « كالتواتر » .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في م : « حصنه » تصحيف .

فَامَّا حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمَبَارَكَ : لَمْ يَتَبَثْ . وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ ، قَالَ ابْنُ عُيُّونَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ لَا يَعُودُ . فَلَمَّا قَدِمَتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ ، فَيَقُولُ : لَا يَعُودُ . فَظَنَّتُ أَنَّهُمْ لَقَوْهُ . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ^(١٢) ، وَغَيْرُهُ : يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ، وَخَلَطَ . ثُمَّ لَوْصَحَّ كَانَ التَّرْجِيحُ لِأَحَادِيثِنَا أَوْلَى لِحُمْسَةِ أَوْجَهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّهَا أَصَحُّ إِسْنَادًا ، وَأَعْدَلُ رُوَاةً ، فَالْحَقُّ إِلَى قَوْلِهِمْ أَقْرَبُ . الْثَّالِثُ ، أَنَّهُمْ أَكْثَرُ رُوَاةً ، فَطَنُ الصَّدِيقِ فِي قَوْلِهِمْ أَقْوَى ، وَالْخَلْطُ مِنْهُمْ أَبْعَدُ . الْثَّالِثُ ، أَنَّهُمْ مُشْتَوْنَ ، وَالْمُعْتَبِثُ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ^(١٣) شَاهِدَهُ وَرَأَاهُ^(١٤) . فَقَوْلُهُ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِرِيَادَةِ عِلْمِهِ . وَالثَّالِثُ لَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَلَذِكَّرَ قَدَّمْنَا قَوْلَ الْجَارِجِ عَلَى الْمُعَدَّلِ . الرَّابِعُ ، أَنَّهُمْ مُشْتَوْنَ^(١٤) فَصَلَّوْا فِي رِوَايَتِهِمْ ، وَنَصَّوْا عَلَى الرَّفِيعِ فِي الْحَالَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَ فِيهِمَا ، وَالْمُخَالِفُ لَهُمْ عَمَّ^(١٥) بِرِوَايَتِهِ ، الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَغَيْرُهُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ أَحَادِيثِنَا لِنَصْحَاهَا وَخُصُوصِهَا ، عَلَى أَحَادِيثِهِمُ الْعَامَّةِ ، الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا كَمَا يُقْدَمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِ ، وَالْأَصُّ عَلَى الظَّاهِرِ الْمُحْتَمِلِ . الْخَامِسُ ، أَنَّ أَحَادِيثِنَا عَمِيلٌ بِهَا السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، فَيَدْلُلُ ذَلِكُ عَلَى قُوَّتِهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ ابْنَ مُسْعُودٍ إِمَامٌ . قُلْنَا : لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُ ، لَكِنْ بَحِيثُ يُقْدَمُ عَلَى أَمْيَرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ وَعَلَى وَسَائِرِ مَنْ مَعْهُمْ ! كَلَّا ، وَلَا يُسَاوِي وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَكِيفَ يُرَجَّعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ؟ مَعَ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودٍ قَدْ تَرَكَ قَوْلَهُ^(١٦) فِي الصَّلَاةِ^(١٧) فِي أَشْيَاءَ ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُطْبِقُ فِي الرُّكُوعِ ، يَضْعُ يَدِيهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بِفَعْلِهِ ، وَأَخْذَ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي وَضْعِ الْيَدِينِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، وَثِرَكَتْ قِرَاءَتُهُ وَأَخْذَ بِقِرَاءَةِ رَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، وَكَانَ لَا يَرَى

(١٢) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحبيدي الحافظ ، عالم أهل مكة ، كان إماماً حاجـة ، توفـي سنة تسـع عشرة و مائـتين . التـاريخ الكبير ، للـبيـخارـي ١/٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، العـبر ١/٣٧٧ .

(١٣-١٤) في م : « شـاهـدـ وـرـواـهـ » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « عـمـهمـ » .

(١٦-١٧) سقط من : م .

الثِّيمَمُ لِلْجُنُبِ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ بِرَوَايَةٍ مَّنْ هُوَ أَقْلُ مِنْ رُوَاةِ أَحَادِيثَا وَأَدْنَى مِنْهُمْ فَضْلًا ، فَهُنَّا أُولَئِي .

١٥٥ — مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَضْعَفُ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ ، وَيُفَرِّجُ أَصْبَاغَهُ ، وَيَمْدُدُ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَحْفَظُهُ)

وَجَمِيلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ^(١) لِلرَّاكِعِ أَنْ يَضْعَفَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ . ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ ، وَعَلَى ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُتَابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ التَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَهَبَ قَوْمٌ مِّنَ السَّلَّيْفِ إِلَى التَّطْبِيقِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصْلِي إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتِيهِ إِذَا رَكَعَ . وَهَذَا كَانَ فِي أُولَئِكَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ . قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ : رَكَعْتُ ، فَجَعَلْتُ يَدِيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيِّ . فَهَنَّا كَيْ ، وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَنَهَيْنَا عَنْهُ ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضْعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَذَكَرَ أَبُو حُمَيْدٍ^(٤) ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْتُ إِذَا رَكَعَ أُمْكِنَ يَدِيهِ مِنْ

(١) فِي الأَصْلِ : « يَجِبُ » .

(٢) انْظُرْ مَا يَأْتِي قَرِيبًا مِّنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَضْعِ الْأَكْفَافِ عَلَى الرَّكْوَعِ ، مِنْ كَتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢٠٠١ . وَمُسْلِمُ ، فِي : بَابِ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرَّكْوَعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ ، مِنْ كَتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٨٠١ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ . مِنْ كَتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢٠٠١ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فِي الرَّكْوَعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٩٢ . وَالسَّائِقُ ، فِي : بَابِ نَسْخِ التَّطْبِيقِ ، مِنْ كَتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ . الْجَنْبِيُّ ١٤٤٢ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ ، مِنْ كَتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢٨٣١ . وَالدارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الرَّكْوَعِ ، مِنْ كَتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٩٨١ ، ٢٩٩ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِوَاهُ الظَّهَرِ فِي الرَّكْوَعِ (الْتَّرْجِمَةُ) ، وَبَابِ سَنَةِ الْجَلوْسِ فِي التَّشْهِيدِ ، مِنْ كَتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢٠٠٢ ، ٢١٠ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كَتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١٦٨ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَحْافِظُ يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ فِي الرَّكْوَعِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦١٢ ، ٩٩ . وَالسَّائِقُ ، فِي : بَابِ الْاعْتَدَالِ فِي الرَّكْوَعِ ، مِنْ كَتَابِ التَّطْبِيقِ . الْجَنْبِيُّ ١٤٦ . وَالدارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّحَافِظِ فِي الرَّكْوَعِ ، مِنْ كَتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٢٩٩ ، ٣٠٠ .

رُكْبَتِيهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهِيرَهُ . يَعْنِي عَصَرَهُ حَتَّى يَعْتَدِلَ ، وَلَا يَقْنَى مُحَدُّدًا^(٥) ، وَفِي لَفْظٍ : ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوَّبْ^(٦) وَلَمْ يُقْنَعْ^(٧) ، وَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوَّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . ^(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ أَحْمَدُ : يَتَبَغِي لَهُ إِذَا رَكَعَ أَنْ يُلْقِمَ رَاحِتَيْهِ رُكْبَتِيهِ ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى ضَبَّاعِيْهِ وَسَاعِدِيْهِ ، وَيُسَوِّيَ ظَهِيرَهُ ، وَلَا يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكَسِهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي^(٩) الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ قَدْحٌ مَاءً عَلَى ظَهِيرِهِ مَا تَحَرَّكَ^(١٠) . وَذَلِكَ لَا سْتَوَاءٌ ظَهِيرَهُ . وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْجَنَاءُ ، بِحِيثُ يُمْكِنُهُ مَسْرُوكَتِيهِ بِيَدِيهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدَّ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ وَضْعُهُمَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَحْبٌ ، فَإِنْ كَانَا عَلِيلَتَيْنِ ، لَا يُمْكِنُهُ وَضْعُهُمَا ، أَنْهَنَى وَلَمْ يَضْعُهُمَا ، وَإِنْ كَانَ إِحْدَاهُمَا عَلِيلَةً وَضَعَ الْأُخْرَى .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُجَافِي عَصْدِيْهِ عَنْ جَنْبِيْهِ ، فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَرَ يَدِيهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبِيْهِ .
Hadīth Ṣaḥīḥ⁽¹¹⁾ .

(٥) فِي مِنْهُ : « مُحَدُّدًا » .

(٦) لَمْ يُصَوَّبْ : لَمْ يَخْفَضْ خَفْضًا بِلِيْغاً .

(٧) لَمْ يُقْنَعْ : لَمْ يَرْفَعْ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهِيرَهُ .

(٨-٨) فِي مِنْهُ : « مُنْفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يَجْمِعُ صَفَةَ الصَّلَاةِ ... إِلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ . وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ مِنْ لَمْ يَجْهَرْ بِيَسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ / ١٨٠ ، ١٨١ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ / ٢٨٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٩) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الْمُسْنَدُ / ١٢٣ .

(١١) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ / ١٦٩ .

وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءَ فِي أَنَّهُ يَجْمَعُ يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيْهِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ

٦١ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّجَاجِ فِي الرُّكُوعِ . سِنَنُ الدَّارْمِيِّ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

فصل : ويجب أن يطمئن في ركوعه . ومعناه أن يمكن إذا بلغ حد الركوع قليلاً . وبهذا قال الشافعى . وقال /أبو حنيفة : الطمائنة غير واجحة . لقوله ١٩٥ ظ تعالى : ﴿ آرَكُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(١٢) . ولم يذكر الطمائنة ، والأمر بالشىء يقتضى حصول الإجزاء به . ولما ، قول النبي عليه صلواته للمسىء في صلاته : « ثم اركع حتى يطمئن راكعاً » متفق عليه^(١٣) . وروى أبو قتادة ، أن النبي عليه صلواته ، قال : « أسو الناس سرقة الذى يسرق من صلاته » . قيل : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها^(١٤) » . وقال : « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها فى الركوع والسجود » . رواه البخارى^(١٥) . والآية حجة لنا ؛ لأن النبي عليه صلواته فسر الركوع بفعله و قوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي عليه صلواته .

فصل : فإذا رفع^(١٦) رأسه ، وشك هل رکع أولاً ، أو هل أتى يقدر الإجزاء^(١٧) أو لا ؟ لم يعتقد به ، وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راكعاً ؛ لأن

(١٢) سورة الحج ٧٧ .

(١٣) تقدم تخرج حديث المسئ صلاته في حاشية صفحة ١٤٦ ، ويضاف إليه لما نفذه هنا : وأخرجه البخاري ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٢ ، والنسائى ، في : باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المختنى ١٥١/٢ ، ٥٠/٣ ، ٥١ ،

(١٤) أخرجه الدارمى ، في : باب في الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٥ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣١٠/٥ .

(١٥) كذا ذكر المؤلف ، ولم نجد في صحيح البخاري ، ولم يذكر السيوطى في الجامع الكبير أن البخارى أخرجه .

وأنخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة ، كما أخرجه الترمذى في الباب نفسه . سنن أبي داود ١٩٧/١ ، وعارضه الأحوذى ٦٦/٢ . وأخرجه النسائى ، في : باب إقامة الصلب في الركوع ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب إقامة الصلب في السجود ، من كتاب التطبيق . المختنى ١٤٣/٢ ، ١٦٩ ، وبين ماجه ، في : باب الركوع في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٢/١ . والدارمى ، في : باب في الذى لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٤/١ . والإمام أحمد ، في : المستند ١١٩/٤ ، ١٢٢ .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في النسخ : « الإجزاء » . ولعل الصواب ما ثبتنا .

الأصل عدم ما شئك فيه ، إلا أن يكون ذلك وسوانسا ، فلا يلتفت إليه ، وهكذا الحكم في سائر الأركان .

١٥٦ - مسألة ؛ قال : (ويقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا . وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً أَجْزَاءًا)

وجملة ذلك أنه يشرع أن يقول في رُكوعه : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . وبه قال الشافعى ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : ليس عندنا في الرُّكوع والسجود شيء محدود ، وقد سمعت أن التسبيح في الرُّكوع والسجود . ولنا ، ما روى عقبة بن عامر ، قال : لما ترَكت فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ . قال النبي عليه السلام : « أجعلوها في رُكوعكم » . وعن ابن مسعود ، أن النبي عليه السلام قال : « إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلِيُقْلِلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » . أخرجهما أبو داود ، وابن ماجه^(١) . وروى حذيفة ، أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول إذا رَكَعَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ثلاث مرات . رواه الأثرم . ورواه أبو داود^(٢) ، ولم يقل : ثلاثة مرات . ويجزي تسبيحة واحدة ؛ لأن النبي عليه السلام أمر بالتسبيح في حديث عقبة ، ولم يذكر عددا ، فدل على أنه يجزي أدناه ، وأدنى الكمال ثلاثة ؛ لقول النبي عليه السلام في حديث ابن مسعود : « وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » . قال أحمد في رسالته^(٣) : جاء الحديث عن الحسن البصري ، أنه قال :

(١) الأول أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١ ، ٢٠٠/١ . وابن ماجه ، في : باب التسبيح في الرکوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ . كما أخرجه الدارمى ، في : باب ما يقال في الرکوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٥٥ .

والثانى أخرجه أبو داود ، في : باب مقدار الرکوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٤/١ . وابن ماجه ، في الباب السابق . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في التسبيح في الرکوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٢/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٣٢ ، ٢٧١ .

(٢) في : باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب التسبيح في الرکوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ .

(٣) هي الرسالة السننية . انظر : مجموعة الحديث النجديه ٤٥٥ .

التسبيح التام / سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاثة . وقال القاضي : الكامل في ١٩٦ و
 التسبيح ، إن كان منفردًا ، ما لا يُخرِجُه إلى السهو ، وفي حق الإمام ما لا يشُّق
 على المأمورين ، ويتحمَّل أن يكون الكمال عشر تسبيحات ؛ لأنَّ أنساً روى ،
 أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كأنَّه يُصلِّي كصلاة عمر بن عبد العزيز . فَحَرَرُوا^(٤) ذلك بعشر
 تسبيحات^(٥) . وقال بعض أصحابنا : الكمال أن يسبِّحَ مثل قيامه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قد روى عنه البراء قال : قد رَمَّتْ حَمْدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وهو يُصلِّي ، فوجدت قيامه ،
 فرَكعَته ، فاعتدَّ الله بعد رُكُوعِه ، فسجَّدَته ، فجلسته ما بين السجدين ،
 فسجَّدَته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء . متفق عليه^(٦) ،
 إلَّا أنَّ البخاري قال : ما حَلَّ القيام والقعود قريباً من السواء .

فصل : وإن قال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمُ وبِحَمْدِهِ . فلا بأس ، فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ
 نَصْرٍ^(٧) رَوَى عن أَحْمَدَ ، أَنَّه سُئلَ عن تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ
 الْعَظِيمُ ، أَعْجَبَ إِلَيْكَ ، أَوْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمُ وبِحَمْدِهِ ؟ فقال : قد جاء هذا
 وجاء هذا ، وما أَدْفَعَ مِنْهُ شَيْئاً . وقال أيضاً : إنْ قال : « وَبِحَمْدِهِ » . فـ
 الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بُأْسٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَدِيفَةَ^(٨) رَوَى فـ

(٤) حَرَرُوا : قَدَّرُوا وَخَمَّنُوا .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ٢٠٥ .
 والنمساني ، في : باب عدد التسبيح في السجود ، من كتاب التطبيق . المختصر / ١٨٧ / ٢ . وإمام أحمد ، في :
 المستند / ٣ / ١٦٣ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب حد إتمام الركوع والاعتداـل فيه والطمأنينة ، من كتاب الأذان . صحيح
 البخاري / ١ / ٢٠٠ . ومسلم ، في : باب اعتدال أركان الصلاة وخفيفها في عام ، من كتاب الصلاة . صحيح
 مسلم / ٣٤٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب طول القيام من الركوع وبين السجدين ، من كتاب
 الصلاة . سنن أبي داود / ١٩٦ / ١ . والنمساني ، في : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب
 السهو . المختصر / ٣ / ٥٦ . والدارمي ، في : باب قدر كم كان يمكث النبي بعدما يرفع رأسه ، من كتاب
 الصلاة . سنن الدارمي / ١ / ٣٠٧ . والإمام أحمد ، في : المستند / ٤ / ٢٩٤ .

(٧) أبو حامد أحمد بن نصر المخافـ . ذكره أبو بكر الحالـ ، فقال : كان عنده جزء في مسائل حسان ،
 أغرب فيها . انظر : طبقات الخانـة / ١ / ٨٢ .

(٨) تقدم تخرجـ حديث حذيفة في صفحة ١٦٨ ، وبزيادة (وبحمدـه) أخرجه أبو داود ، عن عقبـة بن عامـ ، =

بعض طرق حديثه ، أن النبي عليه السلام كان يقول في ركوعه : « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ، وفي سجوده : « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ، وهذه زيادة يَعْنِيَنَّ الْأَخْذَ بِهَا . وروى عن أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ : وَبِحَمْدِهِ . وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ بَدُونِ هَذِهِ^(٩) الزِّيَادَةِ أَسْهَرَ وَأَكْثَرَ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : تَحَافَ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً . وَقَيلَ : هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . فَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ تَرَكَهَا لِضَعْفِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْهُ .

فصل : والمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ تَكْبِيرَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَوْلٌ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَقَوْلٌ : رَبِّي أَغْفِرْ لِي . بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالْتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَاجِبٌ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَدَاؤُدَ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْهُ الْمُسْمَىَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَسْقُطْ بِالسَّهُوِّ ، كَالْأَرْكَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِهِ ، وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ وَفَعْلَهُ . وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيَّ » ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدُ^(١٠) ، عَنْ عَلَى ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَئِمُ صَلَاةً لَأَحِيدُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَا » إِلَى قَوْلِهِ : « ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى يَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، حَتَّى يَسْتُوِي قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ

١٩٦

(٩) فـ: باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١ / ١ . والدارقطني ، فـ: باب صفة ما يقول المصلى عند رکوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤١ / ١ .

(١٠) فـ: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٧ / ١ ، ١٩٨ . كـما أخرجه النسائي ، فـ: باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، من كتاب التطبيق ، وـ: باب أقل ما يجزيء من عمل الصلاة ، في كتاب السهو . المختصر ١٧٩ / ٢ ، ٥٠ / ٣ . والترمذى ، فـ: باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٤ / ٢ ، ٩٥ . والدارمى ، فـ: باب في الذي لا يتم الرکوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٥ / ١ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، فـ: المسند ٣٤٠ / ٤ .

يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَللَّهُ أَكْبَرُ . وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبِرُ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَمَّتْ صَلَاتُهُ » . وَهَذَا نَصٌّ فِي وُجُوبِ التَّكْبِيرِ ، وَلَأَنَّ مَوْاضِعَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ^(۱۱) . فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ كَالْقِيامِ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ تَعْلِيمُهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَوْلُهَا ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْلَمْهُ كُلُّ الْوَاجِبَاتِ ، بَدْلِيلُهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْهُ التَّشْهِيدُ وَلَا السَّلَامُ ، وَيَخْتَمِلُ أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى تَعْلِيمِهِ مَا رَأَاهُ أَسَاءَ فِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّسْاوِي فِي الْوُجُوبِ التَّسْاوِي فِي الْأَحْكَامِ ، بَدْلِيلُ وَاجِبَاتِ الْحَجَّ .

فصل : وإذا كان إماماً ، لم يستحب له التَّطْوِيلُ ، ولا الزِّيادةُ في التَّسْبِيحِ . قال القاضي : لا يستحب له^(۱۲) التَّطْوِيلُ ولا^(۱۳) الزِّيادةُ على ثلاثٍ ؛ كِنْدَلًا يَشْقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وهذا إذا لم يَرْضُوا بِالْتَّطْوِيلِ ، فإنَّ كَانَ الْجَمَاعَةُ يَسِيرَةً ، وَرَضَوْا بِذَلِكَ ، اسْتَحِبَّ لَهُ التَّسْبِيحُ الْكَاملُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ .

فصل : وَيُكْرِهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(۱۴) . قال التَّرمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَأِكُمْ وَسَاجِدًا ، فَإِنَّمَا الرُّكُوعَ فَعَظُمُوا الرَّبُّ فِيهِ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَعِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(۱۵) ، وَقَوْلُهُ « قَعِينٌ » مَعْنَاهُ : جَدِيرٌ وَحَرَقٌ .

(۱۱) فِي الْأَصْلِ : « فِي الصَّلَاةِ » .

(۱۲-۱۳) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(۱۴) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ لِبِسِ الرَّجُلِ ثُوِبَهُ الْمَعْصَفَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ ۳۴۹/۱ ، ۱۶۴۸/۳ . وَالْتَّرمِذِيُّ فِي : بَابِ مَاجَاءَ فِي النَّبِيِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَاجَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ خَاتَمِ الْزَّهْبِ . مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۶۴/۲ ، ۲۴۴/۷ ، ۲۴۵ . وَإِلَامَ مَالِكَ ، فِي : بَابِ الْعَلَمِ فِي الْقِرَاءَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ النَّدَاءِ . الْمَوْطَأُ ۸۰/۱ .

(۱۵) فِي : بَابِ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ۲۰۲/۱ . كَمَا أَخْرَجَهُ =

فصل : ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة^(١٥) ؛ لقول النبي عليه السلام : « مَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ ». رواه أبو داود^(١٦) . ولا والله لم يفته من الأركان إلّا القيام ، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ، ثم يدرك مع الإمام بقيّة الركعة ، وهذا إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع ، أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء . / فهذا يعنده له بالرّكعة ، ويكون مدركاً لها . فاما إن كان المأمور يركع والإمام يرفع لم يجزه ؛ وعليه أن يأتي بالتكبيرة متنصباً ، فإن أتي بها بعد أن انتهى في الاتجاه إلى قدر الركوع أو يغضها ، لم يجزه ؛ لأنّه أتى بها في غير محلّها ، إلّا في التائفة ؛ لأنّه يفوت القيام ، وهو من أركان الصلاة ، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للرّكوع في حال احتطاطه إليه ، فالاولى زُكن لا تسقط بحال ، والثانية تكبيرة الرّكوع ، والمنصوص عن أ Ahmad أنّها تسقط هنّا ، ويجزئه تكبيرة واحدة . نقلها أبو داود ، وصالح . وروي ذلك^(١٧) عن زيد بن ثابت ، وأبن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسين ، وميمون بن مهران^(١٨) ، والتحمي ، والحكم ، والشوري ، والشافعى ، ومالك ، وأصحاب الرأى . وعن عمر بن عبد العزيز : عليه تكبيرتان . وهو قول حماد بن أبي سليمان ، والظاهر أنّهما أرادا أنّ الأولى له أن يكبير تكبيرتين ، فلا يكون قولهما مخالفًا لقول الجماعة ، فإنّ عمر بن عبد العزيز

= مسلم ، في : باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٨، ٣٤٩ . والنمساني ، في : باب تعظيم الرب في الركوع والسجود ، وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ، من كتاب التطبيق . المختنى ١٤٨/٢ ، ١٧٢ . والدارمي ، في : باب النبي عن القراءة في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، وأخرجه عن علي رضي الله عنه ، في المسند ١١٥/١ .

(١٥) في م : « الركوع » .

(١٦) في : باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٦/١ . ويأتي بتأمه في الفصل الذي يعقب التالي .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) أبو أيوب ميمون بن مهران الرق الفقيه ، في الطبقة الأولى من التابعين بالشام والجزيرة . توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٠-٣٩٢ .

قد نُقل عنه أنه كان ممّن لا يُتم التكبير ، ولأنه قد نُقلت تكبيراتٌ واحدةٌ عن زيد بن ثابت وابن عمر ، ولم يُعرف لهما في الصحابة مخالف . فيكون ذلك إجماعاً ، ولأنه اجتمع واجبان من جنسٍ في محلٍ واحدٍ ، وأحدُهما رُكن ، فسقط به الآخر ، كما لو طاف الحاج طواف الزiarah عند خروجه من مكة ، أجزاؤه عن طواف الوداع . وقال القاضي : إن نَوْى بالتكبير الإحرام وحدهة أجزاءه ، وإن نَوْى به الإحرام والركوع ، فظاهر كلامَ أَمَدَّه لا يُجزئه ؛ لأنَّه شرَكَ بين الواجب وغيره في النية ، فأشبَّه ما لو عطسَ عند رفع رأسه من الرُّكوع ، فقال : ربنا ولد الحمد ينويها . قال : ونصَّ أحدُ في هذا أنه لا يُجزئه . وهذا القول يخالف نصوصَ أَمَدَّ ، فلا يُعوَّل عليه ، وقد قال في رواية ابنه صالح ، فيمَن جاء به والإمام راكع : كَبَرَ تكبيرًا واحدةً . قيل له : ينوي بها الافتتاح ؟ قال : نَوْى أَولَم ينْوِ ، أليس قد جاء وهو يُريد الصلاة ؟ ولأنَّ نية الرُّكوع لا تنافي نية الافتتاح ، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ، فلم تؤثِرْ نية الرُّكوع في فسادِها ؛ ولأنَّ واجبَ يُجزئُ عنه وعن غيره إذا نَوَاه ، فلم يمنع صحة نية الواجبين ، كما لو نَوَى بطواف الزiarah له وللوداع ، ولا يجوز ترك نص الإمام ومخالفته بقياس مانصه / في موضع آخر ، كما لا يترك نصُّ كتاب الله تعالى ورسوله بقياس ، والمُستحب تكبيرتان^(١٩) نصٌ عليه أَمَدَّ ، قال أبو داود : قلت لأَمَدَّ يُكَبِّر مرتين أَحَبُ إِلَيْكَ ؟ قال : إنَّ كَبَرَ تكبيرتين ، ليس فيه اختلاف .

فصل : وإنْ أدرك الإمام في رُكْنٍ غير الركوع ، لم يُكَبِّر إلا تكبيرات الافتتاح ، ويتحفظ بغير تكبير ؛ لأنَّه لا يُعَدُ له به ، وقد فاتَه محل التكبير . وإنْ أدركه في السجود أو التشهد الأولى كَبَرَ في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة ؛ لأنَّه مأمورٌ له ، فيتابعه في التكبير ، كمن أدرك معه من أولها ، وإن سلم الإمام قام إلى القضاء بتكبير . وبهذا قال مالك ، والثوري ، وإسحاق . وقال الشافعى : يقُوم بغير

ثَكْبِيرٍ ، لَأَنَّهُ قَدْ كَبَرَ فِي اِبْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ ، وَلَا إِمَامٌ لَهُ يُتَابِعُهُ^(٢٠) فِي التَّكْبِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى رُكْنٍ مُفْتَدِّ لَهُ بِهِ ، فِي كَبِيرٍ ، كَاللَّائِي مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، وَكَا لَوْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا يُسْلِمُ أَنَّهُ كَبَرَ فِي اِبْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ ، فَإِنَّ مَا كَبَرَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّكْعَةِ ، إِذَا لَيْسَ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ سُجْدَةً وَلَا تَشْهِدَ ، وَإِنَّمَا اِبْتِدَاءُ الرَّكْعَةِ فِي قِيَامِهِ ، فَيُبَيِّنُ أَنْ يُكَبِّرَ فِيهِ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي حَالٍ مُتَابِعَتِهِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَدَ لَهُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢١) . وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ^(٢٢) ، عَنْ مَعَاذٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلَا يَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلَا يَسْجُدُ ، وَلَا يُجْزِئُهُ تَلْكَ الرَّكْعَةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعْلَهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ .

١٥٧ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ، كَرْفَعَهُ الْأَوَّلَ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَاعْتَدَلَ قَائِمًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضُوٍّ إِلَى مَوْضِعِهِ ، وَيَطْمَئِنَّ وَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ قَائِمًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَكُونُ اِنْتِهَاؤُهُ عِنْدَ اِنْتِهَاءِ رَفْعِهِ ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ . وَفِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا بَعْدَ اِبْتِدَاهِهِ قَائِمًا . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يَسْتَتِمَ قَائِمًا . وَوَجْهُهُ أَنَّ ١٩٨ فِي بَعْضِ الْفَوَاطِحِ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ^(١) ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ

(٢٠) فِي ا : « يَنَامُ » خَطَا .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) تقدم تخرجه في حاشية صفحة ١٨٢ .

(٢٣) ف : بَابٌ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يَدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَمِيعَةِ . عَارِضَةُ

الأَحْوَذِي ٧٣/٣

(١) تقدم تخرجه في صفحة ١٧٢ .

يَدِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يُرْفَعُ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ . وَلَا إِنْ رَفَعَ ، فَلَا يُشْرِعُ فِي
غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ ، كَرْفَعُ الرُّكُوعِ وَالْإِحْرَامِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَبْتَدِئُهُ حِينَ يَبْتَدِئُ رَفَعَ
رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا حُمَيْدَ^(١) قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ . وَرَفَعَ يَدِيهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا
افْتَشَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَيَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ». وَظَاهِرُهُ أَنَّ رَفَعَ
يَدِيهِ حِينَ أَخْدَى فِي رَفَعِ رَأْسِهِ . كَفُولَهُ : « إِذَا كَبَرَ » ، أَيْ أَخْدَى فِي التَّكْبِيرِ ،
وَلَا إِنْ حِينَ الْإِتِّقَالِ ، فَشُرَاعُ الرَّفْعِ مِنْهُ كَحَالِ الرُّكُوعِ ، وَلَا إِنْ مَحْلُ رَفَعِ
الْمَأْمُومَ ، فَكَانَ مَحَلًا لِرَفْعِ الْإِمَامِ كَالرُّكُوعِ ، وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ
يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ عَنْ رَفَعِ رَأْسِهِ ، لَا إِنْ لِيْسَ فِي حَقِيقَةِ ذَكْرِ بَعْدِ الْأَعْتَدَالِ ، وَالرَّفْعُ إِنَما
جُعِلَ^(٢) هَيْثَةً لِلذِّكْرِ^(٣) ، بِخَلَافِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَتَصَبَّبُ قَائِمًا وَيَعْتَدِلُ ، قَالَ أَبُو
حُمَيْدٌ ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قَائِمًا ، حَتَّى
يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ .^(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٦) . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُسْكِيِّ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ». مُتَفَقِّ عَلَيْهِ^(٧) .

فصل : وَهَذَا الرَّفْعُ وَالْأَعْتَدَالُ عَنْهُ وَاجِبٌ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ أَبِي حِيدِ ، فِي صَفَحةٍ ١٢٢ .

(٢) (٣-٣) فِي مِ : « هَيْثَةُ الذِّكْرِ » .

(٤) (٤-٤) فِي مِ : « مُتَفَقِّ عَلَيْهِ » ، وَتَقْدِيمُ فِي صَفَحةٍ ١٢٢ .

(٥) فِي : بَابِ مَا يَجْمِعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ إِلْخٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ . كَمَا
أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ
/ ١٨٠ ، ١٨١ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْجَلوْسِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ ابْنِ ماجِهِ
/ ٢٨٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٦ ، ٣١ ، ١٩٤ .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي حَاشِيَةِ صَفَحةٍ ١٤٦ .

بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ ، فَلَا يَجِدُ غَيْرُهُ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ واجِبًا لِتَضَمَّنِ ذِكْرًا
وَاجِبًا ، كَالْقِيَامِ الْأَوَّلِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمُسْبِعِ فِي صَلَاتِهِ ، وَدَأْدَمَ
عَلَى فِعْلِهِ ، فَيُذْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيٌّ » . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ
يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ . قُلْنَا . قَدْ أَمَرَ بِالْقِيَامِ ، وَهَذَا قِيَامٌ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَجِدُ امْتِنَالَهُ ،
وَقَدْ أَمَرَ بِهِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرًا/وَاجِبًا . مَمْتُوْعٌ ، ثُمَّ هُوَ باطِلٌ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، فَإِنَّهُمَا رُكْنَانٌ ، وَلَا ذِكْرٌ فِيهِمَا واجِبٌ ، عَلَى قَوْلِهِمْ .

١٩٨ ظ

فصل : وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّسْبِيعِ لِلإِلَامِ ، كَمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ ؛ لَأَنَّهُ ذِكْرٌ
شَرِيعٌ^(٧) عِنْدِ الْاِتِّقَالِ مِنْ رُكْنٍ ، فَيُشَرِّعُ الْجَهْرُ بِهِ لِلإِلَامِ ، كَالْتَكْبِيرِ .

١٥٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَقُولُ : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ
وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ)

وَجُمِلَتْهُ أَنْ يُشَرِّعَ قَوْلُ « رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ ، فِي الْمَشْهُورِ
عَنْ أَحْمَدَ ، وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ أَبْنُ مُسَعُودٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَبْو
هُرَيْرَةَ ، وَبَهْ قَالَ الشَّعَبِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَأَبْو بُرْدَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ،
وَابْنُ الْمُنْدِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى : لَا يَقُولُهُ الْمُنْفَرِدُ . فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ
إِسْحَاقَ ، فِي الرَّجُلِ يُصْلِنِي وَحْدَهُ ، فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». قَالَ :
« رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا لِلإِلَامِ جَمْعُهُمَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَحَدُ سَوْيَ
الْإِلَامِ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْحَبَرَ لَمْ يَرِدْ بِهِ فِي حَقِّهِ . فَلَمْ يُشَرِّعْ لَهُ كَقَوْلٍ : « سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ » فِي حَقِّ الْأَمَمُونَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُشَرِّعْ قَوْلُ هَذَا فِي
حَقِّ الْإِلَامِ وَلَا الْمُنْفَرِدِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ
الْإِلَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُوْلُوا : اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ
قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عَفَرَ لَهُ ». مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٨) . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنْ

(٧) فِي مِ : « مَشْرُوعٌ » .

(٨) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ١٦١ .

الرُّكُوع ، ثم يقول وهو قائم : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٢) . وعن أبي سعيد ، وأبن أبي أوفى ، (روااه مسلم^(٣)) ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفعت رأسه قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاءِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَمِنْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ». مُتَقَوِّلٌ عليه^(٤) . ولأنَّه حالٌ من أحوال الصلاة ، فيشترط فيه ذكره في كالرُّكُوع والسُّجود . وما ذكره لا حُجَّةَ لهم فيه ؛ فإنه إنْ ترك ذكره في حديثهم ، فقد ذكره في أحاديثنا ، وراووه أبو هُرَيْرَةَ قد صرَّح بذلك في روايته الآخرى ، فحدثهم لو انفرد لم يكن فيه حُجَّةٌ ، فكيف تترك به الأحاديث الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ ؟ والصَّحِيحُ أَنَّ المُنْفَرِّدَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَرِّيْدَةَ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي الرُّكُوعِ ، فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاءِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَمِنْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) . وهذا عامٌ في جميع أحواله ، وقد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / كان يقول ذلك ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وأَبُو سعيد ، وأَبْنُ أَبِي ١٩٩ و أُوفى ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٦) ، وغيرهم ، وكلُّها أحاديث صَحَاحٌ^(٧) ، ولم

(٢) آخرجه البخارى ، في : باب التكبير إذا قام من السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٠/١ . و مسلم ، في : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣ ، ٢٩٤ . والنسائى ، في : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المختنى ١٨٥/٢ .

٣-٣ سقط من : م .

وآخرجه مسلم ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٦ ، ٣٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٥/١ ، والترمذى ، في : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٧/٢ . والنسائى ، في : باب ما يقول في قيامه ذلك ، من كتاب التطبيق . المختنى ١٥٦/٢ . وأبن ماجه ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٧/٣ .

(٤) كذا ورد في : م ، وفي الأصل : « عَلَيْهِ ». ولم يجده عند البخارى .

(٥) في : باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنی ٣٣٩/١ .

(٦) انظر : باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنی ٣٤٢/١ .

(٧) سقط من : الأصل .

تُفَرِّقُ الرُّوَاةُ^(٨) بَيْنَ كُوْنِيهِ إِمَاماً وَمُنْفِرِداً ، وَلَأَنَّ^(٩) مَا شُرِعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ شُرِعَ فِي^(١٠) حَقِّ الْمُنْفِرِدِ ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ .

فصل : وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقُولَ : « رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ». بِوَإِرْ ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ يَثْبِتُ أَمْرَ الْوَao ، وَقَالَ : رَوِيَ فِي الزَّهْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، عَنْ أَنَّسٍ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ^(١١) سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَفِي حِدِيثٍ عَلَى الطَّوِيلِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَنَقَلَ ابْنُ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ^(١٢) الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ فِيهَا الْوَao ، وَمَنْ قَالَ : « رَبُّنَا » قَالَ : « وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، كَمَا نَقَلَ الْإِمَامُ ، وَفِي حِدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَذَلِكَ فِي حِدِيثِ بُرَيْدَةَ ؛ فَاسْتَحِبْ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : السُّنْنَةُ أَنْ يَقُولَ : رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ لِأَنَّ الْوَao لِلْعَطْفِ ، وَلَيْسَ هُنْهَا شَيْءٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ السُّنْنَةَ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِأَنَّ إِثْبَاتَ الْوَao أَكْثَرُ حُرُوفًا ، وَيَتَضَمَّنُ الْحَمْدَ مُقْدَرًا وَمَظْهَرًا ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ : رَبُّنَا حَمِدْنَاكَ وَلَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّ الْوَao لَمَّا كَانَتْ لِلْعَطْفِ وَلَا شَيْءٌ هُنْهَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا ، ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ مُقْدَرًا ، كَقُولِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » ، أَيْ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَكَ ، وَكَيْفَمَا قَالَ جَازَ ، وَكَانَ حَسَنًا ؛ لِأَنَّ^(١٣) كُلُّا قَدْ^(١٤) وَرَدَتِ السُّنْنَةُ

. بـ

(٨) فِي مِنْهُ : « الرِّوَايَةُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّ »

(١٠) سَقْطٌ مِنْ مِنْهُ .

(١١) فِي مِنْهُ : « عَنْ » .

(١٢) فِي النَّسْخَةِ : « وَلَكَ » ، وَمَا يَأْتِي بِنَقْضِهِ .

(١٣-١٤) فِي مِنْهُ : « الْكَلَامُ » .

١٥٩ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، لَمْ يَرِدْ عَلَى قَوْلِ^(١) : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)

لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول : « سمع الله لمن حمده » ، ١٩٩ ظ وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، والشعبي ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين ، وأبو بُرْدَة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، وإسحاق : يقول ذلك كالأمام ؛ لحديث بريدة ، ولأنه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأموم ، كسائر الأذكار . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد^(٢) ». وهذا يتضمن أن يكون قولهم : « ربنا ولد الحمد » عقيبة قوله : « سمع الله لمن حمده » ، بغير فصل ؛ لأن الفاء للتعمق ، وهذا ظاهر يجب تقاديمه على القياس ، وعلى حديث بريدة ، لأن هذا صحيح مختص بالمأموم ، وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفى^(٣) ، وهو عام ، وتقديم الصحيح الخاص أولى ، فاما قول : « ملء السماء » وما بعده ، فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم ، نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره ، وهو قول أكثر الأصحاب ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول : « ربنا ولد الحمد ». فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه . وسئل الآترم عن أحمد كلاماً يدل على أنه مسنون ، قال : وليس يسقط خلف الإمام عنه غير : « سمع الله لمن حمده ». وهذا اختيار أبي الخطاب ، ومذهب الشافعى ؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة ، أشبه سائر الأذكار .

فصل : وموضع قول : « ربنا ولد الحمد » في حق الإمام والمُنفرد ، بعد الاعتذار من الركوع ؛ لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول : « سمع الله لمن

(١) سقط من الأصل .

(٢) تقدم في صفحة ١٣١ في تخرج حديث : « إنما جعل الإمام ليؤم به » .

(٣) أبو عبد الله جابر بن زيد بن الحارث الجعفى الكوفى ، اختلف أهل الحديث فيه ، فقالوا : صدوق في الحديث . وقالوا : كذاب ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ٤٦/٢ - ٥١ .

حَمْدَهُ ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فِي حَالٍ رَفِيعٍ ؛ لَا إِنْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ». يَقْتَضِي تَعْقِيبُ قَوْلِ الْإِمَامِ قَوْلَ الْمَأْمُومِ ، وَالْمَأْمُومُ يَأْخُذُ فِي الرَّفِيعِ عَقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . فَيَكُونُ قَوْلُهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حِينَئِذٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٠ و فصل : إذا زاد على قول : « مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » ، فقد نَقَلَ أَبُو الْحَارِثَ ، عَنْ أَحْمَادَ أَهْلِهِ^(٤) إِنْ شَاءَ قَالَ : أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ . فَظَاهِرُ هَذَا أَهْلُهُ يُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ ، وَهَذَا^(٥) اخْتِيَارُ أَهْلِ حَفْصٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَا إِنْ أَبَا سَعِيدَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : لَا مَا نَعَّلَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٦) ، وَالْأَئْمَمُ . وَعَنْ أَبْنِ أَبِي أُوْفَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الْذُنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْفَى الثَّوْبُ الْأَمْيَضُ مِنَ الدَّئْسِ »^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْبِلُ الْقِيَامَ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَالَ أَنَسٌ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ». قَامَ حَتَّى نَقَولَ : قَدْ أَوْهَمَ^(٩) ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ حَتَّى

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فِي مِنْ : « وَهُوَ » .

(٦) فِي : بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ ١٩٥ / ١ .

(٧) فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ : « الْوَسْخُ » .

(٨) فِي : بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيفَ مُسْلِمٍ ٣٤٦ / ١ . كَما

أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابٌ فِي دُعَائِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيَّ ٦٣ / ١٣ .

وَالسَّاسَيُّ ، فِي : بَابِ الْأَغْسَالِ بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ ، وَبَابِ الْأَغْسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَسْلِ وَالْتَّيْمِ .

الْمُجْنَبِيَّ ١٦٣ / ١ . وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٨١ / ٤ ، ٣٥٤ .

(٩) أَوْهَمَ : أَسْقَطَ مَا بَعْدَهُ .

نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠) . وليست حَالَةً سُكُوتٍ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ يَرِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلَمَاتِ ، لِكَوْنِهَا لَا تَسْتَغْرِفُ هَذَا^(١١) الْقِيَامُ كُلُّهُ ، وَرُوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَفَلَا يَرِيدُ عَلَى هَذَا فِي قُولُ : أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ ؟ فَقَالَ : قَدْ رُوَى ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَذَا ، إِلَى « مَا شَفَتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ». فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ اثْبَاعًا لِأَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

فصل : إِذَا قَالَ مَكَانًا « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : « مَنْ حَمِدَ اللَّهُ سَمِعَ لَهُ ». لَمْ يُجْزِئْهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُجْزِئُهُ ؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَكَسَ الْلَّفْظَ الْمُشْرُوعَ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ : الْأَكْبَرُ اللَّهُ . وَلَا تُسْلِمُ أَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْنَى ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . صِيَغَةُ خَبَرٍ ، تَصْلُحُ دُعَاءً ، وَاللَّفْظُ الْآخَرُ صِيَغَةُ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ ، لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ ، فَهُمَا مُتَعَالِيَانِ .

فصل : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَعَطَسَ ، فَقَالَ : رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . يَنْوِي بِذَلِكَ لِمَا عَطَسَ وَلِلرَّفْعِ ، فَرُوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْهُ لِلرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا يُجْزِئُهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا ذِكْرٌ لَا تَعْتَبِرُ لَهُ النِّيَةُ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ ذَاهِلًا وَقَلْبُهُ غَيْرُ حَاضِرٍ . وَقُولُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، لَا عَلَى نَفْيِ الْإِجْرَاءِ حَقِيقَةً .

فصل : إِذَا أَتَى بِقَدْرِ الْإِجْرَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَاعْتَرَضَتْهُ عِلْمَةُ مَنْعَتْهُ مِنَ الْقِيَامِ ، سَقَطَ عَنْهُ الرَّفْعُ ؛ لِتَعْدِرِهِ ، وَيَسْجُدُ عَنِ الرُّكُوعِ . فَإِنْ رَأَتِ الْعِلْمَةُ قَبْلَ سُجُودِهِ/فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ ؛ لِإِمْكَانِهِ . فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ سُجُودِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، سَقَطَ الْقِيَامُ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ قَدْ صَحَّ وَأَجْزَأَهُ^(١٢) ، فَسَقَطَ مَا قَبْلَهُ . فَإِنْ قَامَ مِنْ سُجُودِهِ

(١٠) في : باب اعْدَالِ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَاحِبُ مُسْلِمٍ /١٣٤٤ . كَا أَعْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنْ أَبِي دَاوُدِ ١٩٦١ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ /٣٢٠ ، ٢٤٧ .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٢) فِي مِنْ : « وَأَجْرَاهُ ». .

عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، بَطَّلَ صَلَاتُهُ . وَإِنْ فَعَلَهُ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا ، لَمْ تُبْطَلْ ، وَيَعُودُ إِلَى جَلْسَةِ الْفَصْلِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ .

فصل : فإنْ أراد الركوع، فوقع إلى الأرض، فإنَّه يقوم فيركع . وكذلك إنْ رکع وسقط قبل طمأنينته، لزمه إعادة الرکوع؛ لأنَّه لم يأت بما يُستقطع فرضه . وإن رکع واطمأنَّ، ثم سقط، فإنَّه يقوم مُنتصِّبًا، ولا يحتاج إلى إعادة الرکوع، لأنَّ فرضه قد سقط، والاعتلال عنه قد سقط بقيامه .

فصل : إذا رکع، ثم رفع رأسه، فذَكَرَ أَنَّه لَم يُسْبِحْ فِي رُكُوعِهِ، لَم يَعُدْ إِلَى الرُّكُوعِ، سواء ذَكَرَهُ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَهُ؛ لأنَّ التَّسْبِيحَ قَدْ سَقَطَ بِرَفِعِهِ، وَالرُّكُوعُ قَدْ وَقَعَ صَحِيحًا مُجْزِئًا، فلو عَاذَ إِلَيْهِ، رَأَدَ رُكُوعًا فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، فإنْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ، كَمَا لَوْ رَأَدَهُ لِغَيْرِ غُذْرٍ، وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا، لَمْ تُبْطَلِ الصَّلَاةُ، كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ . وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ . فإنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُونُ الْإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ، لَمْ يُذْرِكِ الرَّكْعَةَ؛ لأنَّه لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ، وَلَأَنَّه لَمْ يُذْرِكِ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُذْرِكْهُ رَاكِعًا .

١٦٠ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ)

أَمَّا السُّجُودُ فَوَاجِبٌ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ، وَالْطَّمَانِيَّةِ فِيهِ رُكْنٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثِ الْمُسِيَّءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا »^(١) . وَالخَلَافُ فِيهِ كَاخْلَافِ فِي طَمَانِيَّةِ الرُّكُوعِ، وَيَنْهَاطُ إِلَى السُّجُودِ مُكَبِّرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ، وَلَأَنَّ الْهُوَى إِلَى السُّجُودِ رُكْنٌ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ذِكْرٍ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَيَكُونُ اِتِّدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ اِتِّدَاءِ اِتْحَاطَاهُ، وَاتِّهَاوِهِ مَعَ اِتِّهَايِهِ؛ وَالْكَلَامُ فِي التَّكْبِيرِ وَوُجُوبِهِ قَدْ مَضَى .

وَلَا يُسْتَحْبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ، فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَهِبِ . وَنَقَلَ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَسُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ .

(١) تقدم حديث المسيء في صلاته ، في صفحة ١٢٧ ، ١٤٦ .

وقال : فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحيحة . والصحيح الأول ؛ لأنَّ ابن عمر قال : ولا يفعل ذلك في السجود . في حديثه الصحيح^(١) ؛ ولما وصف أبو حميد^(٢) صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود ، والأحاديث العامة مقتضية بالأحاديث المفصلة ، التي رواها ، فلا يقى فيها اختلاف .

١٦١ - مسألة ؛ قال : (ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ، ثم يداه ، ثم جبهته وأنفه)

هذا المستحب في مشهور المذهب ، وقد روى ذلك عن عمر ، رضي الله عنه ، وبه قال مسلم بن يسار^(٣) ، والنخع^(٤) ، وأبو حنيفة ، والشوري ، والشافعى . وعن أحمد رواية آخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه . وإليه ذهب مالك ؛ لما روى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك^(٥) البعير ». ولنا ، ما روى وأئل بن حجر ، قال :رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٦) . آخرجه أبو داود ، والنسائي ،

(١) الذى تقدم تخرجه ، في صفحة ١٧٢ .

(٢) تقدم تخرجه ، في صفحة ١٢٢ .

(٣) أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري الأموي مولاه . من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة ثمان ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ، ٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٤٠ ، ١٤١ . الخلاصة للخزرجى ٣٢٦ .

(٤) سقطت واو العطف من النسخ .

(٥) في النسخ : « برك » .

(٦) في : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، من كتاب التطبيق . الجبى ٢/١٦٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٩٣ . والدارمى ، في : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٨١ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٩٣ . والنسائى ، في : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . الجبى ٢/١٦٣ ، ١٨٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦٨ ، ٦٩ . كما أخرجه الدارمى ، في : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٣ .

(المختى ٢/١٣)

والترمذى . قال الخطابى : هذا أصح من حديث أى هريرة^(٦) . وروى عن سعيد^(٧) ، قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين . وهذا يدل على نسخ ما تقدمه ، وقد روى الأثر حديث أى هريرة : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتيته قبل يديه ، ولا يترك بروك الفحل »^(٨) .

فصل : والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب ، إلا الأنف ، فإن فيه خلافاً سند كره إن شاء الله ، وبهذا قال طاؤس ، والشافعى في أحد قوله ، وإسحاق . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى في القول الآخر : « لا يجب ، السجود على غير الجبهة^(٩) ؛ لقول النبي عليه السلام : « سجد وجهي »^(١٠) . وهذا يدل على أن السجود على الوجه ، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً ، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجداً ، فالامر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره ، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة . وذكر الإمامى هذا رواية عن أحمد . وقال القاضى في « الجامع » : وهو ظاهر كلام أحمد ؟ فإنه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه ، أنه يجزئه ، ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه . ولنا ، ما روى ابن عباس قال :

(٦) لفظ الخطابى في معالم السنن ٢٠٨ / ١ بعد إيراده حديث أى هريرة السابق : حديث وائل بن حجر ثابت من هذا .

(٧) في النسخ : « أى سعيد » . والحديث أخرجه البيهقي ، عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص ، في : باب يضع يديه قبل ركتيه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ١٠٠ .

(٨) ذكر الشيخ ناصر الدين الألبانى أن هذا حديث باطل . انظر : إرواء الغليل ٢ / ٧٩ .

(٩-١٠) في م : « لا يجب والسجود على الجبهة » .

(١٠) أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٣٤٥ . وأبو داود ، في : باب ما يقول إذا سجد ، من كتاب السجود . سنن أى داود ١ / ٣٢٧ .

والترمذى ، في : باب ما يقول في سجود القرآن ، من أبواب الجمعة ، وفي : باب من الدعاء ، وباب ما يقول في سجود القرآن . عارضة الأحوذى ٣ / ٦٠ ، ٦٠ / ١٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ / ١٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ . والنمسائى ، في : نوع آخر من الدعاء ، ونوع آخر منه ، من كتاب التطبيق . المختوى ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، في : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٩٥ .

٢١٧ / ٦ ، ١٠٢

قال رسول الله ﷺ : « أَمْرُتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ ؛ الْيَدِينَ ، وَالرُّكْنَتَيْنَ ، وَالقَدْمَيْنَ ، وَالجَبَهَةِ ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(۱۱) . وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَمْ رَفِعَهُ : « إِنَّ الْيَدِينَ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلَا يَضُعُ يَدَهُ ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلَا يَرْفَعُهُمَا ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ^(۱۲) . وَسُجُودُ الْوَجْهِ لَا يَنْفَعُ سُجُودَ مَا عَدَاهُ ، وَسُقُوطُ الْكَشْفِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ السُّجُودِ ، فَإِنَّا نَقُولُ كَذَلِكَ فِي الْجَبَهَةِ عَلَى رِوَايَةِ ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّ الْجَبَهَةَ هِيَ الْأَصْلُ ، وَهِيَ مُكْشُوفَةٌ عَادَةً ، بِخَلْفِ غَيْرِهَا ، فَإِنْ أَخْلَى بِالسُّجُودِ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، لَمْ يَصِحْ صَلَاتُهُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، سَجَدَ عَلَى بَقِيَّتِهَا ، وَقَرَبَ الْعُضُوِّ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَرْضِ غَايَةً مَا يَمْكُثُهُ ؛ وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ؛ لَأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الْهُبُوطُ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِرَفْعِ الْمَسْجُودِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَقَطَ السُّجُودُ عَنْ^(۱۳) الْجَبَهَةِ ، لِعَارِضِيِّ مِنْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ

(۱۱) أخرجه البخاري ، في : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكفي شعرا ، وباب لا يكفي ثوبا ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ۶/۲۰۷ ، ۲۰۷ . ومسلم ، في : باب أعضاء السجود ، والنبي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة . من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ۳۵۴/۱ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ۲۰۵/۱ . والترمذى ، في : باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ۷۳/۲ . والنمسائى ، في : باب السجود على الأنف ، وباب على كم السجود ، وباب السجود على اليدين ، وباب السجود على الركبتين ، وباب النبي عن كف الشعر في السجود ، وباب النبي عن كف الشياطين في السجود ، من كتاب التطبيق . المختنى ۲/۱۶۴ ، ۱۶۵ ، ۱۷۰ . وابن ماجه ، في : باب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ۱/۲۸۶ . والدارمى ، في : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ۱/۳۰۲ . والإمام أحمد ، في : المسند ۱/۲۹۲ ، ۲۲۱ ، ۲۹۲ ، ۲۲۵ ، ۲۷۹ ، ۲۷۰ ، ۲۸۰ ، ۲۸۵ ، ۲۸۰ ، ۲۹۲ ، ۳۰۵ ، ۳۲۴ .

(۱۲) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ۶/۲ . وأبو داود ، في : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ۱/۲۰۶ . والنمسائى ، في : باب وضع اليدين مع الوجه في السجود ، من كتاب التطبيق . المختنى ۱۶۳/۲ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ۱/۱۶۳ .

(۱۳) في م : « على » .

وغيره تَبَعَ له ، فإذا سقط الأصل سقط التَّبَعُ ، وهذا قال أَحْمَدُ في المريض يرْفَعُ إلى جبهته شيئاً يسجدُ عليه : إِنَّه يُجْزَئُه .

فصل : وفي الأنف روایتان : إحداهما ، يَجِبُ السُّجُودُ عليه . وهذا قول سعيد بن جُبَير ، وإسحاق ، وأبي حَيْثَمَةَ ، وأبِن أَبِي شَيْبَةَ ؛ لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظَمِ » ، الجبهة » - وأشار بيده إلى أنفه - « وَالْيَدَيْنَ وَالرُّكْبَيْنَ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » . مُتفق عليه^(١٤) ، وإشارته إلى أنفه تَدْلُّ على أَنَّه أَرَادَه ، وفي لفظ رواه النسائي ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظَمِ » ، الجبهة و الأنف و اليدين و الركبتين و القدمين^(١٤) » . وروى عَكْرِمَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا تُصِيبُ الْجَبَهَةَ » . رواه الأثرُ ، والإمامُ أَحْمَدُ^(١٥) ، ورواه أبو بكر^(١٦) عبد العزيز ، والدارقطني في الأفراد مُتَصَلِّلاً^(١٧) ، عن عَكْرِمَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، والصَّحِيحُ أَنَّه مُرْسَلٌ . قال أَحْمَدُ : أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ ثَبَتٌ هُوَ مُرْسَلٌ^(١٨) .

والرواية الثانية ، لا يَجِبُ السُّجُودُ عليه . وهو قول عطاء ، وطاوس ، وعَكْرِمَةَ ، والحسن ، وأبْنُ سِيرِينَ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبِي ثُورٍ ، وصَاحِبِي أَبِي حَيْثَمَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ أَعْظَمِ » . ولم يذكُر الأنف فيها ، وروى أَنَّ جَابِرًا قَالَ : رأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَجَدَ بِأَعْلَى جَبَهَتِه عَلَى قُصَاصِ الشَّعْرِ^(١٩) . رواه تمام^(٢٠) ، في « فَوَائِدِه » ، وغيره ، وإذا سَجَدَ بِأَعْلَى

(١٤) تقدم تخرج الحديث برواياته ، في صفحة ١٩٥ .

(١٥) لم يجده في المسند .

(١٦) في م زيادة : « بن » خطأ . وهو غلام الحلال .

(١٧) في : باب وجوب وضع الجبهة والأنف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤٨/١ . ثم قال : ورواه غيره - أَيْ غَيْرِ أَبِي قَبِيْةَ - عن شَعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، مُرْسَلٌ .

(١٨-١٨) سقط من : م .

(١٩) قصاص الشعر : حيث تنتهي نيتها من مقدمه أو مؤخره .

(٢٠) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ، محدث ثقة ، عالم بالحديث ومعرفة الرجال ، توفي سنة أربع =

الجَبَّهَةِ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَئْنِفِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي حِنيفَةَ ، أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ دُونَ جَبَّهَتِهِ ، أَجْزَأَهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَى هَذَا القَوْلِ ، وَلَعِلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَبَّهَةَ وَالْأَنْفَ عُضْتُوْ وَاحِدٌ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الْجَبَّهَةَ أَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ ، وَالْعُضْوُ الْوَاحِدُ يُجْزِئُ السُّجُودَ عَلَى بَعْضِهِ . وَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَالْإِجْمَاعَ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَلَا يَصْحُّ .

فَصَلِّ : وَلَا يَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلَّى بِشَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ . قَالَ الْقاضِي : إِذَا سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُمَّهُ أَوْ ذَيلِهِ ، فَالصَّلَاةُ صَحِيقَةٌ رِّوَايَةً وَاحِدَةً . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حِنْفَةَ . وَمَمْنَ رَجُلٌ فِي السُّجُودِ عَلَى التَّوْبِ فِي الْحَرْ وَالْبَرْدِ . عَطَاءُ ، وَطَاؤُسُ ، وَالنَّخْعَنُ ، وَالشَّعْنُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَجُلٌ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ الْحَسْنُ ، وَمَكْحُولُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ . وَسَاجَدَ شُرْبِيعُ عَلَى بُرْنُسِيهِ^(١) ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابُ : لَا يَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلَّى بِشَيْءٍ مِّنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ إِلَّا الْجَبَّهَةَ ، فَإِنَّهَا عَلَى رَوَايَتِيْنِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثْرُمُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يَسْجُدُ عَلَى كُورِهَا ، وَلَكِنْ يَخْسِرُ الْعِمَامَةَ . وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْمِنْعَمَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ حَبَّابٍ ، قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمَضَانِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَنَا . فَلَمْ يُشْكِنَا^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَلَأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ ، أَشْبَهَهُ مَا إِذَا سَجَدَ عَلَى يَدِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنْسُ^(٤) ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ التَّوْبِ مِنْ

= عَشْرَةٌ وَأَرْبَعِمَائَةٌ ، وَ « فَوَادِه » مُخْطُوطٌ . انظُرْ : تَارِيخُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ٤٦٧/١/١ . وَالْحَدِيثُ أُورَدَهُ الْمِيشْمِي فِي الْجَمِيعِ ١٢٥/٢ ، وَنَسْبَهُ لِأَبِي بَعْلَ وَالْطِيرَانِ فِي الْأَوْسَطِ .

(١) الْبَرْنِسُ : قَلْنسُوَةٌ طَوِيلَةٌ .

(٢) لَمْ يُشْكِنَا : لَمْ يُبْرِلْ شَكُونَا .

(٣) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظَّهَرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شَدَّةِ الْحَرَّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيفَ مُسْلِمٍ ٤٣٢/١ . كَأَخْرَجَهُ النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ أَوَّلِ وَقْتِ الظَّهَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْجَنْبِيُّ ١٩٨/١ . وَابْنِ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٢٢٢/١ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ١٠٨/٥ . ١١٠ ، ١٠٨ .

شِدَّةُ الْحَرُّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ^(٢٤) . وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَنَى عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَعَلَيْهِ كَسَاءً مُلْتَقِفَ يَقْصُعُ يَدِيهِ عَلَيْهِ ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى . وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَأَيْتُهُ وَاضْبَعًا يَدِيهِ عَلَى قَرْنَهِ إِذَا سَجَدَ . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ^(٢٥) . وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢٦) . وَقَالَ الْحَسْنُ : كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلْنَسُوَّةِ ، وَيَدُهُ فِي كُمَّهُ . وَلَأَنَّهُ عُضُّوٌ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، فَجَازَ السُّجُودَ عَلَى حَائِلِهِ ، كَالْقَدَمَيْنِ . فَأَمَّا حَدِيثُ حَبَّابِ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ ، أَوْ تَسْقِيفَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، مَمَّا يُزِيلُ عَنْهُمْ ضَرَرَ الرَّمَضَاءِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأَكْفَهِمْ ، أَمَّا الرُّخْصَةُ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا طَلَبَهُ الْفَقَرَاءُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَائِمُ ، وَلَا أَكْمَامٌ طِوَالٌ يَتَقَوَّنُ بَهَا الرَّمَضَاءُ ، فَكِيفَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الرُّخْصَةَ فِيهَا ؟ وَلَوْ أَخْتَمَ ذَلِكَ ، لَكُنَّهُ لَا يَعْيَيْنُ ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ؟ . وَلَذِلِكَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي الْأَكْفَ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُبُ كَشْفُهُمَا . قَالَ : وَقَدْ قِيلَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ ، إِنَّهُ يَجُبُ . وَإِنْ سَجَدَ عَلَى يَدِيهِ لَمْ يَصْحُ ، رَوَاهُ يَهُ وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى عُضُّوٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، فَالسُّجُودُ يُؤْدَى إِلَى تَدَاخُلِ السُّجُودِ ، بِخَلَافِ مَسَأْلَتِنَا . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ نَصًا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَبْيَنَةً عَلَى السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ الْجَبَهَةِ . هَلْ هُوَ وَاجِبٌ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ إِنْ قُلْنَا : لَا

(٢٤) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَاشِ ، وَصَلَّى أَنَسُ عَلَى فَرَاشِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ وَقْتِ الظَّهَرِ بَعْدِ الزِّوَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَاوِقَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٤٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظَّهَرِ فِي أُولَى الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ٤٣٢/١ . كَما أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذُكِرَ مِنِ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٧/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْجَنْبِيُّ ١٧١/١ . وَابْنُ ماجَهَ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجَهٖ ٣٢٩/١ . وَالْدَارْمِيُّ ، فِي : بَابِ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ٣٠٨/١ .

(٢٥) فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجَهٖ ٣٢٩/١ .

(٢٦) أَوْرَدَهُ الْمَبْشِيُّ فِي : الْجَمِيعِ ١٢٥/٢ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّ أُوفِيَ .

يجب . جاز ، كاللو سجدة على العمامات . وإن قلنا : يجب ، لم يجز ؛ فلألا يتداخَل محل السجود بعضه في بعض . والمستحب مبَاشِرَةً المصلى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ، ويأخذ بالعريمة . قال أَحْمَدُ : لا يُعْجِبُنِي إِلَّا في الحَرَّ / ٢٠٣ والبرد . وكذلك قال إسحاق ، وكان ابْنُ عَمِّ يَكْرَهُ السجود على كُورِ العمامات ، وكان عبادة^(٢٧) بن الصامت يُحسِّنُ عمامته إذا قام إلى الصلاة ، وقال التَّنَحِّيُّ : أَسْجُدْ على جَبَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٦٢ - مسألة ؛ قال : (ويَكُونُ^(١) فِي سُجُودِهِ مُعْتَدِلًا)

قال الترمذى^(٢) : أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ، وروى عن جابر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا سجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَقْتَرِنْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ» . وقال : هو حديث حسن صحيح . وعن أنسٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) أنه قال : «اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب^(٤)» . وهذا هو الافتراض المنهى عنه في الحديث ، وهو أن يضع ذراعيه

(٢٧) في الأصل : «عبد الله» . فعل ابن عمر وعبادة بن الصامت أخرجه البهقى ، في : باب الكشف عن الجبة في السجود ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٥/٢ .

(١) في م : «ويكره» تحريف .

(٢) في : باب ماجاء في الاعتدال في السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٥/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الاعتدال في السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٥/٣ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ .

(٣) بعد هذا في م زيادة : «نحوه رواه أبو داود ، وفي لفظ عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . وهو تكرار . وانظر التخرج التالي .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب المصلى ينagi ربه عزوجل ، من كتاب المواقف ، وفي : باب لا يفترش ذراعيه في السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٤١/١ ، ٢٠٨ . ومسلم ، في : باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٥/١ . وأبو داود ، في : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٦/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الاعتدال في السجود ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٥/٢ . والنمسائى ، في : باب الاعتدال في الركوع ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب النبي عن بسط الذراعين في السجود ، وباب الاعتدال في السجود ، من كتاب التطبيق . المختوى ١٤٣/٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، في : باب الاعتدال في =

على الأرض ، كما تَفْعَلُ السَّبَاعُ ، وقد كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وفي حديث أَبِي حُمَيْدٍ :
وإِذَا سَجَدَ سَجَدَ عَمِيرٌ مُفْتَرِشٌ وَلَا قَابِضَهُمَا^(٥) .

١٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُجَاهِي عَصْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْدِيهِ ،
وَفَخْدِيهِ عَنْ سَاقِيهِ ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ)

وَجُمِلَتُهُ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُجَاهِي عَصْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْدِيهِ إِذَا
سَجَدَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فِي
« رِسَالَتِهِ »^(١) : جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ مَرَثَ بَهِيمَةً [تَحْتَ
ذِرَاعِيهِ]^(٢) لَتَقَدَّثُ ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مُبَالَغَتِهِ فِي رَفْعِ مَرْفَقَيْهِ وَعَصْدِيهِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا
أَبُو دَاوُدُ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَاهِي عَصْدِيهِ عَنْ
جَنْبِيهِ ، وَلَأَيِّ دَاؤُدٌ^(٤) : ثُمَّ سَجَدَ فَامْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ ،
وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَدْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقُ السَّبِيعِيُّ^(٥) : وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ
السُّجُودَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ ، وَقَالَ : هَكُنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
يَفْعُلُ . وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَنْحٌ^(٦) . وَالْجَنْحُ : الْحَاوِي . رَوَاهُمَا أَبُو
دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٧) .

= السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٢٨٨ . والدارمي ، في : باب النبي عن الافتراض
ونفقة الغراب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند / ١٠٩ ، ١١٥ ،
٢٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ .
(٥) تقدم تخرج حديث أبى حميد ، صفحة ١٢٢ .

(١) هي رسالته في الصلاة . انظر : مجموعة الحديث التجديـة ٤٦٠ .

(٢) تكلمة من الرسالة السنـية ، للإمام أحمد .

(٣) في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود / ١٦٨ .

(٤) في الباب نفسه . سنن أبى داود / ١٦٩ .

(٥) في م : « الشعبي » خطأ .

وهو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبئي المدائني الحافظ ، شيخ الكوفة ، من التابعين ، توفي سنة سبع
وعشرين ومائة . الأنساب ٣٦/٧ ، سير أعلام البلاء ٤٠١-٣٩٢/٥ .

(٦) جَنْحٌ : رفع بطنه وفتح عضديه في السجود .

(٧) أخرجهما أبو داود ، في : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة ، الأول عن البراء ، والثانـي عن ابن =

ويُستحب أن يكون على أطراف أصابع رجله ، أو يشيّهما^(٨) إلى القبلة . وقال أحمد : ويُفتح أصابع رجله ، ليكون أصابعهما إلى القبلة . ويُسجد على صدور قدميه ؛ لقول النبي عليه السلام : « أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ »^(٩) . ذكر منها أطراف القدمين ، وفي لفظ ، أن النبي عليه السلام سجد غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجله القبلة . من رواية البخاري^(١٠) . ومن رواية أبي داود^(١١) ظ الترمذى^(١٢) : وفتح أصابع رجله . وهذا معناه . ومن رواية أبي داود^(١٣) : سجد ، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه ، وهو ساجد .

فصل : ويُستحب أن يضع راحتيه على الأرض ، مبسوطتين ، مضمومتين الأصابع بعضها إلى بعض ، مستقيلاً بهما القبلة ، ويضعهما^(١٤) حذو منكبيه . ذكره القاضي ، وهو مذهب الشافعى ؛ لقول أبي حميد : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ^(١٥) . وروى الأثر قال : رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه . وروى ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن جبير ؛ لما روى وائل بن حجر ، أن رسول الله عليه السلام سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، رواه الأثر ، وأبو داود^(١٦) ، ولفظه : ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ . والجميع حسن .

فصل : والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض ، ويرفع مرفقين ، فإن اقتصر على بعض باطنهما ، أجزأه . قال

= عباس . سنن أبي داود ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، وأخرجهما النسائي ، في : باب صفة السجود ، من كتاب التطبيق . المختىء . ١٦٧/٢ .

(٨) في م : « ويشيمها » .

(٩) تقدم في صفحة ١٩٥ .

(١٠) تقدم في صفحة ١٢٣ .

(١١) تقدم تخرج روایتی الترمذی وأبی داود ، فصفحتی ١٢٢ ، ١٢٣ .

(١٢) في م : « ويضمهمها » .

(١٣) تقدم في صفحة ١٢٢ .

(١٤) في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٦٦ ، ١٧٠ .

أحمد : إن وضع من اليدين يقدّر الجهة ، أجزاءً . وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض ، وسجد عليهما ، أو سجد على أطراف أصابع يديه ، فظاهر الخبر أنه يجزئه ؛ لأنَّه أمر بالسجود على اليدين ، وقد سجد عليهما . وهكذا^(١٥) لو سجد على ظهور قدميه ، فإنَّه قد سجَّد على القدمين ، ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض ، فيكون ساجداً على أطراف القدمين^(١٦) ، ولتكنه يكون تارِكاً للأفضل الأحسن ؛ لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك .

فصل : ويُستحب أن يفرَّق بين ركبتيه ورجليه ؛ لما روى أبو حميد قال :
وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حاميل بطنه على شيء من فخذه^(١٧) .

فصل : وإذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فماست جبهته الأرض ،
(١٨) أجزاء ذلك وإن لم ينْوِي . إلا أن يقطع نية السجود ، فلا يجزئه . وإن انقلب على جبهة ، ثم انقلب ، فماست جبهته الأرض^(١٩) ، لم يجزئه ذلك ، إلا أن ينْوِي السجود . والفرق بين المتأتتين : أنه^(٢٠) هنا خرج عن سُنْنِ الصلاة وهيأتها ، ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة ، فافتقر إلى تجديد النية ، وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وستتها ، فاكتفى^(٢٠) باستدامنة النية .

١٦ - مسألة ؛ قال : (ثم يقول : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَة ، وإن قال مَرَّة ، أجزاء)

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع ، على ما شرحته ،
والأصل فيه حديث عقبة بن عامر ، قال : لَمَّا نَزَلَ ﴿سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

(١٥) في م : « وكذلك » .

(١٦) في م : « قدميه » .

(١٧) هذا من روایة أبي داود ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٠/١ .

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « أن » .

(٢٠) سقط من : م .

قال لنا رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودٍ كُمْ » ، وحديث^(١) ابن مسعود ، ٢٠٤ و عن النبي ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى . ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » . وعن حذيفة : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال : « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ » . رواه ابن ماجه ، وأبو داود^(٢) ، ولم يقل « ثَلَاثَ مَرَاتٍ » . والحكم في عدده وتطویل السجود على ما ذكرناه في الرکوع .

فصل : وإن زاد دعاءً مأثوراً ، أو ذكرًا - مثل ما روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُكثِّر أن يقول في الرکوع وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يتأول القرآن^(٣) . متفق عليه^(٤) . وعن أبي سعيد^(٥) . أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « يَامُعاذُ ، إِذَا وَضَعْتَ وَجْهَكَ سَاجِدًا فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادِكَ »^(٦) . وقال على رضي الله عنه :

(١) في م : « وفي حديث » .

(٢) تقدم تخریج الأحادیث في صفحة ١٧٨ .

(٣) أى يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل : « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا » . سورة النصر ٣ . انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠١/٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الدعاء في الرکوع ، وباب التسبیح والدعاء في السجود ، من كتاب الأذان ، وفي : باب حدثني محمد بن بشار ، من كتاب المغازى ، وفي : باب حدثني عثمان بن أبي شيبة ، من تفسير سورة النصر ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢٠١/١ ، ٢٠٧ ، ٢٠١/٤ ، ١٨٩/٥ ، ٢٢٠/٦ . ومسلم ، في : باب ما يقال في الرکوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الدعاء في الرکوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٢/١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من الذكر في الرکوع ، وباب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وباب نوع آخر منه ، من كتاب التطبيق . الجبتي ١٤٩/٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، في : باب التسبیح في الرکوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥/٦ ، ٤٣ .

(٥) في الأصل : « أَنَّى سَوِيدَ » . وفي الرواية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أبو سعيد الحميري المقرئ .

انظر : تحفة الأشراف ٤٩/٨ . وليس فيه أبو سعيد ، ولكن أيا سعيد هذا ليس هو الرواى لهذا الحديث ، فراويه عن معاذ هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عيسى الصنابحي .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستغفار ، من كتاب الورق . سنن أبي داود ٣٤٩/١ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من الدعاء ، من كتاب السهو . الجبتي ٤٥/٣ ، ٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥/٥ ، ٢٤٧ .

أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ : رَبِّ إِنِّي ظلمتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي « سُنْنَةٍ » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْمُسْلِمِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) - فَحَسِنَ^(٢) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثُرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِنْ^(٣) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . حَدِيثٌ صَحِحٌ^(٤) . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تُسْتَحِبُ الزِّيَادَةُ عَلَى : « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى » فِي الْفَرْضِ ، وَفِي التَّطَوُّعِ رَوَا يَتَّابِعُ ؛ لِأَنَّهُ ، لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّسْبِيحِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ ، وَسُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ ، وَالْأَمْرُ بِالْتَّسْبِيحِ لَا يَنْفَعُ الْأَمْرَ بِغَيْرِهِ ، كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ بِالتَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْفَعُ كَوْنَ الدُّعَاءِ مَشْرُوْعاً ، وَلَوْ سَاعَ كَوْنُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ كَافِيًّا لِغَيْرِهِ لِكَانَ الْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ ثَانِيًّا لِلتَّسْبِيحِ ؛ لِصَحَّةِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِ فِيهِ .

١٦٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا)

يَعْنِي إِذَا قَضَى سُجْدَةً رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَجَلَسَ ، وَاعْتَدَلَ ، وَيَكُونُ اِبْتَدَاءُ ثَكِبِيرٍ مَعَ اِبْتَدَاءِ رَفْعِهِ ، وَإِنْتَهَاؤُهُ مَعَ اِنْتَهَائِهِ . وَهَذَا الرَّفْعُ وَالْاعْتَدَالُ عَنْهُ وَاجِبٌ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لِيَسْ بِوَاجِبٍ ، بَلْ يَكْفِي عِنْدَ أَنِّي حَنِيفَةَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مَثْلَ حَدَّ السَّيِّفِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَلْسَةٌ فَصِيلٌ بَيْنَ مُتَشَائِكِلَيْنَ / فِلْمٍ تَكْنُ وَاجِبَةً ، كِجَلْسَةِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِهِ : « ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَ جَالِسًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ أَخْلَلَ بِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِحُ مُسْلِمٌ / ١٣٥ .

وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ / ١٣٥ .

(٢) فِي جَوابِ « إِنْ » المُتَقدِّمةِ فِي أُولَى الفَصَلِ .

(٣) أَيْ حَقِيقَ وَجَدِيرٌ .

(٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي صَفَحةٍ ١٨١ .

(٥) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِ حَدِيثِ الْمَسْأَلَةِ ، فِي صَفَحةٍ ١٢٧ ، ١٤٦ .

من السجدة لم يستجد حتى يستوى قاعداً . (رواه مسلم^(٢)) . ولأنه رفع واجب ، فكان الاعتدال عنه واجباً ، كالرفع من السجدة الأخيرة ، ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة .

١٦٦ - مسألة ؛ قال : (فإذا جلس وأغدق يكُون جلوسَه على رجله اليسرى ، وينصب رجله^(١) اليمني)

السنة أن يجلس بين السجدين مفترشاً ، وهو أن يثنى رجله اليسرى ، فيستطها ، ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمني ويخرجها من تحته ، ويجعل بعْض أصابعه على الأرض مقعِّداً عليها ؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة . قال أبو حميد^(٣) ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ : ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعْتَدَ حتى رَجَعَ كُلُّ عَظِيمٍ في^(٤) موضعه ، ثم هو ساجداً . وفي حديث النبي ﷺ الذي رَوَه عائشة : وكان يُفْرِشُ رجله اليسرى ، وينصب اليمني . (رواه مسلم^(٥)) .

ويُستحب أن يفتح أصابع رجله اليمني ، فيستقبل بها القبلة ، ^(٦) ومعناه أن يثنىها نحو القبلة^(٧) . قال الأثرم : ثقفتُ أبا عبد الله ، فرأيته يفتح أصابع رجله اليمني ، فيستقبل بها القبلة . وروى بإسناده ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كُنَّا نعلم إذا جلسنا في الصلاة ، أن يُفْرِشَ الرَّجُلُ مِنَ قَدْمَهُ اليسرى ، وينصب قدمه اليمني على صدر قدمه ، فإنْ كانت إبهام أحدهما لثنى فيدخل يده حتى يعدلها . وعن ابن عمر ، قال : مِنْ سُنَّةِ الصلاةِ أَنْ ينصبَ القدمَ اليمني ،

(١) (٢-٢) في م : « متفق عليه » . وهو حديث : كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير . الذى تقدم تخرجه في صفحة ١٤٢ من هذا الجزء .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخرج حديث أبي حميد ، صفة ١٢٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) (٤) في م : « متفق عليه » ، وتقدم تخرجه في صفحة ١٤٢ .

(٦) سقط من : الأصل .

وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦) . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى اسْتِقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَنْعَلِيهِ . رَوَاهُ الْأَتْرَمُ .

فَصَلَ : وَيُكَرِّهُ الِإِقْعَاءُ ، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدْمَيْهِ ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ . بِهَذَا وَصَفَهُ أَحْمَدُ ، قَالَ أَبُو عُيْنَةَ^(٧) : هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالِإِقْعَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ : جُلوْسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتِيهِ نَاصِبًا فِي خَدِيهِ ، مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبْعِ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِاسْتِخْبَابِ الِإِقْعَاءِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَرْهَهُ عَلَيْهِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : لَا تَقْتَدُوا بِي ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ . وَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَفْعُلُهُ ، وَلَا أُعِيبُ مَنْ فَعَلَهُ . وَقَالَ : الْعَبَادِلَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ . وَقَالَ طَاؤُسُ : رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يَفْعَلُونَهُ ؛ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيرِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ أَنْ ثُمِسَ أَلْيَتِيكَ قَدْمَيْكَ . وَقَالَ طَاؤُسُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الِإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ؟ فَقَالَ : هِيَ السَّنَةُ . قَالَ : قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ ! فَقَالَ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْحَارِثُ عَنْ عَلَيْهِ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُثْقِعُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ » . وَعَنْ أَنَسِي ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُثْقِعْ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ » . رَوَاهُمَا ابْنُ ماجَهَ^(٩) . وَفِي صِفَةِ جُلوْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ^(١٠) : ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا . وَفِي حَدِيثِ

(٦) فِي : بَابِ الْاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدْمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ لِلتَّشْهِيدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْجَبَّارِيُّ ١٨٧/٢ .

(٧) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٢١٠/١ .

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ الِإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٨٠/١ ، ٣٨١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الِإِقْعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٩٤/١ .

(٩) فِي : بَابِ الْجُلوْسِ بَيْنِ السُّجُودَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقْامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجَهِ ٢٨٩/١ . كَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ ماجَاهِ فِي كُرَاهِيَّةِ الِإِقْعَاءِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٩/٢ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٤٦/١ .

(١٠) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ، فِي صَفَحَةِ ١٢٢ .

عائشة^(١١) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ^(١٢) . وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ ، فَتَكُونُ أَوَّلَى . وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ لِكَبَرِهِ ، وَيَقُولُ : لَا تَقْتَدُوا بِي .

١٦٧ - مسألة ؛ قال : (رب اغفر لي رب اغفر لي)

الْمُسْتَحْبُ عِنْدَ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي . يُكَرِّرُ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَالوَاجِبُ مِنْهُ مَرَّةً ، وَأَدَنَى الْكَمَالِ ثَلَاثَ ، وَالْكَمَالُ مِنْهُ مُشَبِّهً لِكَمَالِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، عَلَى مَا مَضَى مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ ، وَالْخِتَالَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُشَبِّهً مَا ذَكَرْنَا فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى حَدِيفَةُ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ . فَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ». احْتَجَ بِهِ أَحْمَدُ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ ماجِه^(١) . وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ؛ وَارْزُقْنِي ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ ماجِه^(٢) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ . وَإِنْ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لَنَا . أَوْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، مَكَانٌ : رَبِّ اغْفِرْ لَنِي . جَازَ .

١٦٨ - مسألة ؛ قال : (ثم يكبر ، ويغفر ساجدا)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنِ الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى عَلَى

(١) تقدم تخریجه في صفحة ١٤٢ .

(٢) عقبة الشيطان : هو الإقuate المنسى عنه .

(١) أخرجه النسائي ، في : باب ما يقول في قيامه ذلك ، وباب الدعاء بين السجدين ، من كتاب التطبيق . المختني ١٥٧/٢ ، ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٩ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٩٦ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٠ .

صِفَةُ الْأُولَى ، سَوَاءً . وَهِيَ وَاجِبَةٌ إِجْمَاعًا . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَعَالَى يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِمَ يَخْتَلِفُ^(١) عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

٢٠٥ ظ / **فصل :** والمستحب أن يكون شروع المأمور في أفعال الصلاة ؛ من الرفع والوضع ، بعد فراغ الإمام منه ، ويُكرر فعله معه في قول أكثر أهل العلم . واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام . ولنا ، ما روى البراء قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، لَمْ تَرْزُلْ قِيَامًا حَتَّى تَرَاهُ قَدْ وَضَعَ جَبَهَتَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَبَعَهُ . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢) . وللبخاري : لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَ الظَّهَرَةِ حَتَّى يَقْعُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ . وعن أبي موسى ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خَطَبَنَا ، فَبَيْنَ لَنَا سُنْنَاتِنَا ، وَعَلَمْنَا صَلَاتِنَا فَقَالَ : « إِذَا صَلَيْتُمْ فَاقْيِمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلَا يُؤْمِنُكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُّرُوا » – إِلَى قُولِهِ – « فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِيمَامَ يَرْكعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، فقال رسول الله ﷺ : « فَإِذَا رَكِعْتَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) ، وفي لفظ : « فَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكِعْتُ ثُدِّرْ كُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ »^(٤) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّهُ

(١) أي أحد ، أو بالبناء للمجهول .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب متى يسجد من خلف الإمام ، وباب السجود على سبعة أعظم ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٧٧/١ ، ٢٠٦ . ومسلم ، في : باب متابعة الإمام والعمل بعده ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ . والترمذى ، في : باب ماجاء في كراهيته أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٧٧ ، ٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٠٠ ، ٣٠٤ .

(٣) في : باب الشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٢٢ . والنمسائى ، في : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمام ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب قوله : ربنا ولك الحمد ، وباب نوع آخر من الشهد ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب نوع آخر من الشهد ، من كتاب السهو . البختى ٧٥/٢ ، ١٥٤ ، ١٩٢ ، ٣٦/٣ . والدارمى ، في : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٠٩ .

(٤) هو عن معاوية بن أبي سفيان ، رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به من اتباع الإمام ، =

قال : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَأْرَكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قُوْلُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَفَقُ عليه^(٥) . وَقُولُهُ : « فَإِذَا رَكَعَ فَأْرَكَعُوا » ، يقتضي أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُمْ بَعْدَ رُكُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْبَهُ بِهِ^(٦) بِفَاءِ التَّعْقِيْبِ ، فَيَكُونُ بَعْدُهُ ، كَقُولِكَ : جَاءَ زَيْدٌ فَعَمَرُوا . أَيْ جَاءَ بَعْدَهُ . وَإِنْ وَاقَ إِمامَهُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ مَعَهُ ، أَسَاءَ ، وَصَحَّثَ صَلَاتُهُ .

فصل : ولا يجوز أن يُسْبِقَ إِمامَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ؛ وَلَا بِالقِيَامِ ، وَلَا بِالاِنْصَارَافِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . وَعَنْ^(٨) أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً إِحْمَارٍ » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٩) . وَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ

= من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١٤٥ . وابن ماجه ، في : باب النبي أن يسبق الإمام بالركوع والمسجدود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٣٠٩ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٩٢ ، ٩٨ . (٥) تقدم في صفحة ١٣١ من هذا الجزء . (٦) سقط من الأصل .

(٧) في : باب تحرير سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم / ٣٢٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمن به المأمور من اتباع الإمام ، وباب في من ينصرف قبل الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١٤٥ ، ١٤٦ . والنسائي ، في : باب النبي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ، من كتاب السهو . البختي / ٦٩٣ . وابن ماجه ، في : باب النبي أن يسبق الإمام بالركوع والمسجدود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٣٠٩ . والدارمي ، في : باب النبي عن مبادرة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي / ٣٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند / ١٠٢ / ٣ ، ١١٥ ، ١٠٢ / ٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ . (٨) سقطت واو العطف من : م .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٧ / ١ . ومسلم ، في : باب تحرير سبق الإمام برکوع أو سجود أو نحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم / ٣٢٠ ، ٣٢١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشديد في من يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١٤٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى / ٦٢ / ٣ . والنسائى ، في : باب مبادرة الإمام ، من كتاب = (المخى / ١٤)

الأَخْبَارِ فِي الْفَصْلِ الدُّرْجَى قَبْلَهُ ، وَلَا إِنَّهُ تَابِعٌ لَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْبِقَهُ ، كَمَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . فَإِنْ سَبَقَ إِمامَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِي بِذَلِكَ مُؤْتَمِّاً بِإِمامَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ ، وَالإِلَامُ سَاجِدٌ ، فَلِيَسْتَجِدُ ، وَإِذَا رَفَعَ الْإِمامُ رَأْسَهُ فَلِيَمْكُثْ مَارَفِعًا . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى لِحَقَّةِ الْإِمامِ سَهَوْاً أَوْ جَهْلًا ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ ٢٠٦
هَذَا سَبَقَ يَسِيرًا . وَإِنْ سَبَقَ إِمامَهُ عَمْدًا عَالَمَا بَتَحْرِيمِهِ ، فَقَالَ أَحَمَدُ فِي رِسَالَتِهِ^(١) : لَيْسَ لِمَنْ سَبَقَ الْإِمامَ صَلَاةً ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِلَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ »^(٢) . وَلَوْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةً لَرْجَأَ لَهُ التَّوَابَ ، وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ الْعِقَابَ . وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَنْ سَبَقَ الْإِمامَ ، فَقَالَ : لَا وَحْدَكَ صَلَّيْتُ ، وَلَا بِإِمَامِكَ اقْتَدَيْتُ ، وَعَنْ أَبْنِ عَمْرَ نَحْوِهِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَأَمْرَهُ بِالْإِعْادَةِ . وَلَا إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالرُّكْنِ مُؤْتَمِّاً بِإِمامَهُ . فَأَشْبَهَهُ مَالُو سَبَقَهُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامِ . وَقَالَ أَبْنُ حَمَدٍ : فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ . قَالَ الْقاضِي : عَنِّي أَنَّهُ تَصْحُّ صَلَاةُهُ ؛ لَأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكْنِ ، فَصَحَّتْ صَلَاةُهُ ، كَمَا لَوْ رَكَعَ^(٣) مَعَهُ أَبْتَدَاءً .

فصل : فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمامِهِ . فَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : إِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا فَهُلْ تُبْطِلُ صَلَاةُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ ، فَأَشْبَهَهُ مَالُو رَكْعَ قَبْلِهِ حَسْبُ . وَإِنْ فَعَلَهُ سَهَوْاً فَصَلَاةُهُ صَحِيحَةٌ . وَهُلْ يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ .

= إِلَامَةُ . الْجَنْبِيُّ ٧٥/٢ . وَابْنُ مَاجَهُ ، فِي : بَابُ النَّبِيِّ أَنْ يَسِقَ الْإِمامَ بِالرُّكْوَعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبْنِ مَاجَهِ ٣٠٨/١ . وَالْدَّارْمِيُّ ، فِي : بَابُ النَّبِيِّ عَنْ مِبَادِرَةِ الْأَئِمَّةِ بِالرُّكْوَعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارْمِيِّ ٣٠٢/١ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٦٠/٢ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ .

(١٠) فِي مَ : « بِرَأْسِهِ » .

(١١) الرِّسَالَةُ السُّنْنَةُ . انْظُرْ : مَجْمُوعَةُ الْحَدِيثِ التَّجْدِيدِيَّةِ ٤٤٦ .

(١٢) هُوَ الَّذِي تَقْدِمُ مِنْذَ قَلِيلٍ .

(١٣) فِي مَ : « رَفَعَ » .

فَإِنْ سَبَقَهُ بِرْكَعَيْنِ فَرَكَعَ قَبْلَهُ ، فَلِمَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، فَلِمَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ عَمْدًا ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمامِهِ فِي أَكْثَرِ الرَّكْعَةِ . وَإِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ . وَلَمْ يُعْتَدْ بِتَلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ لِغَمْدَ اقْتِدَائِهِ بِإِمامِهِ فِيهَا .

فصل : فَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ بِرُكْنٍ كَامِلٍ ؛ مِثْلُ أَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الْمَأْمُومَ ، لَعْنِي مِنْ نَعَسٍ أَوْ زِحَامٍ أَوْ عَجَلَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا سُبِّقَ بِهِ ، وَيُدْرِكُ إِمامَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِلَمَّا سَجَدَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَاتِّبَعَهُ إِلَمَّا سَجَدَ ، وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلْافًا . وَإِنْ سَبَقَهُ بِرْكَعَةٍ كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّهُ يَتَبَعُ إِمامَهُ ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ نَعَسَ خَلَفَ الْإِمَامَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَيْنِ ؟ قَالَ : كَانَهُ أَدْرَكَ رَكْعَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّى رَكْعَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ رُكْنٍ ، وَأَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَتَبَعُ إِمامَهُ ، وَلَا يُعْتَدُ بِتَلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ رَكَعَ إِمامَهُ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَشْعُرُ ، وَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى سَجَدَ الْإِمَامُ ، فَقَالَ : يَسْجُدُ مَعَهُ ، وَيَأْتِي بِرْكَعَةٍ مَكَانَهَا .

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، إِلَمَّا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ ؟

ظ ٢٠٦

قَالَ : إِنْ كَانَتْ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَاتِّبَعَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَجْدَتَيْنِ فَلَا يُعْتَدُ بِتَلْكَ الرَّكْعَةِ . وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ مَتَى سَبَقَهُ بِرَكْعَيْنِ بَطَّلَتْ تَلْكَ الرَّكْعَةِ . وَإِنْ سَبَقَهُ بِأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ وَأَدْرَكَ إِمامَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا ، فِيمَنْ رُحِمَ عَنِ السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَتَتَّظَرُ زَوَالُ الرَّحْمَمِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَبَعُ الْإِمَامَ ، مَالِمَ يَخْفِي فَوَاتِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا فَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ رُكْنٍ وَاحِدٍ .

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ بِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ عُسْفَانَ^(١) ، حِينَ

(١) عُسْفَانٌ: مَهْلَةٌ مِنْ مَنَاهِلِ الطَّرِيقِ بَيْنِ الْجَهَنَّمَ وَمَكَةَ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٦٧٣/٣ .

أقامهم خلفه صفين ، فسجد بالصف الأول ، والصف الثاني قائم ، حتى قام النبي عليه السلام إلى الثانية ، فسجد الصف الثاني ، ثم تبعه^(١٥) . وكان ذلك جائزا للغدر . فهذا مثله . وقال مالك : إن أدركهم المسbow في أول سجودهم سجد معهم ، واعتذر بها . وإن علم أنه لا يقدر على الركوع ، وأدركهم في السجود حتى يست渥وا قياما ، فليتبعهم فيما يقى من صلاتهم ، ثم يقضى ركعة ، ثم يسجد للسهو . ونحوه قال الأوزاعي ، ولم يجعل عليه سجدة السهو . والأولى في هذا ، والله أعلم ، ما كان على عباس فعل النبي عليه السلام في صلاة الخوف ؟ فإن ما لا نص فيه يردد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه . وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته ؛ لأنه ترك الاتمام بإمامه عمدا ، والله أعلم .

١٦٩ - مسألة ؛ قال : (ثم يرفع رأسه مكيرا ، ويقوم على صدور قدميه ، مقتمدا على ركبتيه)

وجملته أنه إذا قضى سجدة الثانية تهض للقيام مكيرا ، والقيام ركنا ، والتkickير واجب ، في^(١) إحدى الروايتين .

واختلفت الرواية عن أحمد : هل يجلس للاستراحة ؟ فروى عنه : لا يجلس . وهو اختيار الخرقى ، وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه يقول مالك ، والشوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا . وذكر عن عمر ، وعلى ، وعبد الله . وقال النعمان بن أبي عياش^(٢) : أدرك غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام يفعل ذلك . أى لا يجلس . قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم . وقال أبو الزناد : تلك

(١٥) يأتى الحديث في صلاة الخوف ، مسألة رقم ٣١٤ .

(١) سقط من : م .

(٢) أبو سلمة النعمان بن أبي عياش الزرق الأنصارى المدى ، ثقة ، كان شيخا كبيرا من أفضل أبناء أصحاب رسول الله عليه السلام . تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٠ .

السُّنَّةُ . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ يَجْلِسُ . اخْتَارَهَا الْحَلَالُ . وَهُوَ أَحَدُ قُولَى الشَّافعِيِّ . ٢٠٧
 قَالَ الْحَلَالُ : رَجَعَ أَبُو عِيدَ اللَّهِ إِلَى هَذَا . يَعْنِي تَرَكَ قَوْلَهُ بِتَرْكِ الْجُلوسِ ؛ لِمَا رَوَى
 مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ
 يَنْهَضَ . (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو حُمَيْدٍ فِي صَفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَقَبْلَهُ : إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي ضَعِيفًا جَلَسَ لِلَاسْتِرَاحَةِ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْجُلوسِ ، وَإِنْ
 كَانَ قَوِيًّا لَمْ يَجْلِسْ ؛ لِغَنَاهُ عَنْهُ ، وَحُمِّلَ جُلوسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ
 عُمُرِهِ ، عِنْدَ كِبَرِهِ وَضَعْفِهِ ، وَهُدَا فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوَسُّطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .
 فَإِذَا قُلْنَا : يَجْلِسُ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا عَلَى صَفَةِ الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،
 وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعِيِّ ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صَفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثُمَّ شَاءَ
 رِجْلَهُ ، وَقَعَدَ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ (٥) كُلُّ عُضُوٍّ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ . وَهُدَا
 صَرِيقٌ فِي كَيْفِيَّةِ جِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَقَالَ الْحَلَالُ : رَوَى عَنْ
 أَحْمَدَ مَنْ لَا أُحْصِيهُ كَثْرَةً ، أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى أَيْتَمِهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجْلِسُ عَلَى قَدْمَيْهِ
 وَأَيْتَمِهِ ، مُفْضِيًّا بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ ؛ لَاَنَّهُ لَوْ جَلَسَ مُفْتَرِشًا لَمْ يَأْمُنَ السَّهَوَ ، فَيَشُكُّ
 هُلْ جَلَسَ عَنِ السَّجْدَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ ؟ وَبِهَذَا يَأْمُنُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ
 الْآمِدِيُّ : لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يُلْصِقُ أَيْتَمِهِ بِالْأَرْضِ فِي جِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ،
 بَلْ يَجْلِسُ مُعَلَّقًا عَنِ الْأَرْضِ . وَعَلَى كُلَّتَنَا الرِّوَايَتَيْنِ يَنْهَضُ إِلَى الْقِيَامِ عَلَى صُدُورِ
 قَدْمَيْهِ مُعْتَدِدًا عَلَى رُكُبَيْهِ ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِيهِ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ ، أَنَّهُ
 لَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ ، سَوَاءَ قُلْنَا : يَجْلِسُ لِلَاسْتِرَاحَةِ أَوْ لَا يَجْلِسُ . وَقَالَ مَالِكُ ،

(٣) فِي م : « مُتفقٌ عَلَيْهِ » . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُهُمْ
 صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْتَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٢/١ .

(٤) تَقْدِيمَ تَفْرِيجِ حَدِيثِ أَبِي حِيْدَ ، فِي صَفَحةٍ ١٢٢ .

(٥) فِي م : « يَرْجِعُ » .

والشافعى : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض ؛ لأنَّ مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله عليه السلام ، أنه لَمَّا رَفِعَ رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ، ثم اعتمد على الأرض . رواه النسائي^(١) . ولأنَّ ذلك أعنون^(٢) للمصلى . ولنا ، ما روى وائل بن حجر ، قال : « رأيت رسول الله عليه السلام إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه النسائي^(٣) ، والأثرم ، وفي لفظ : وإذا نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه . وعن ابن عمر ، قال : نَهَى ٢٠٧ رسول الله عليه السلام / أنْ يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . رواهُما أبو داود^(٤) ، وقال على رضي الله عنه : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، أَنْ لَا يَعْتَمِدْ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ . رواه الأثرم . وقال أَحْمَدُ : بذلك جاءَ الْأَثْرُ عن رسول الله عليه السلام . وعن أبي هريرة ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ . رواه الترمذى^(٥) . وقال : يَرْوِيهِ خَالِدُ بْنُ إِلَيَّاسَ^(٦) . قال أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ . وَلَأَنَّهُ أَشَقُّ فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَالْتَّحَافِي وَالْاقْتَاشِي . وَحَدِيثُ مَالِكٍ مَّخْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَشَقَّةِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ لِضَعْفِهِ وَكِبْرِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ

(١) في : باب الاعتداد على الأرض عند النهوض ، من كتاب التطبيق . المعني / ٢١٨ .

(٢) في الأصل : « عون » .

(٣) في : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركعتين ، من كتاب التطبيق . المعني / ٢٦٦ ، ١٨٦ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في وضع الركعتين قبل اليدين في السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى / ٢٩ .

(٤) الأول ، في : باب افتتاح الصلاة ، والثانى ، في : باب كراهية الاعتداد على اليد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ ، ١٧٠ / ١ . ٢٢٧ .

(٥) في : باب ما جاء كيف النهوض من السجود (باب منه) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى / ٨٢ .

(٦) لفظ الترمذى : وخالد بن إلیاس ضعيف عند أهل الحديث . ويقال : خالد بن إلیاس .

عليه السلام : « إِنَّى قَدْ بَدَئْتُ ^(١٢) ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ » ^(١٣) .

١٧٠ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَشْقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيُعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ)

يعني إذا شقَّ عليه النُّهوض على الصفة التي ذكرناها ، فلا يأس باعتماده على الأرض بيديه ، لا تعلم أحداً خالفاً في هذا ، وقد ذَلَّ عليه حديث مالك بن الحويرث ، قوله على رضي الله عنه : إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيرًا . ومَشَقَّةُ ذلك تكونُ لـكبير ، أو ضعيف ، أو مرضى ، أو سمين ، ونحوه .

فصل : يُستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجدة ، وانتهاؤه عند ابتدائه قائماً ، ليكون مُسْتَوِياً بالتكبير جميع الرُّكْنِ المُشْرُوعِ فيه ، وعلى هذا بقية التكبيرات ، إِلَّا مِنْ جِلْسٍ جِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ ، فإنَّه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسيه ، ثم ينهض للقيام بغير تكبير . وقال أبو الخطاب : ينهض مُكَبِّراً . وليس بصحيح ؛ فإنَّه يُفضِّي إلى أنْ يُوَلِّي بين تكبيرتين في رُكْنٍ واحدٍ ، لم يَرِد الشَّرْعُ بِجَمْعِهِما فيه .

١٧١ - مسألة ؛ قال : (وَيَفْعُلُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى)

يعني يصْنَعُ في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنَعَ في الركعة الأولى على ما وُصِّفَ ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته ، ثم قال : « افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا ^(١) ». وهذا لا خلاف فيه تعلمُه ، إِلَّا أنَّ الثانية تُفْعَلُ النَّبِيَّ وَتَكْبِيرَةُ الْأَخْرَامِ وَالْإِسْفَنْدَاجِ الصلاة ، وقد

(١٢) قيل بالتشديد ، أى كبرت . وأما بالخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة ، بمعنى كثرة اللحم .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ . وابن ماجه ، في : باب النبي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ . والدارمي ، في : باب النبي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠١/١ ، ٣٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٢/٤ ، ٩٢/٥ .

(١) تقدم حديث المسيء صلاته ، في صفحة ١٤٦ .

٢٠٨ و روى مسلم^(٢) عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت . وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيد ، ولا تعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافاً ، فيما عدا الركعة الأولى^(٣) .

فاما الاستعادة فاختلقت الرواية عن أحاديث فيها في كل ركعة ، فعن أئمها تحصن الركعة^(٤) الأولى . وهو قول عطاء ، والحسين ، والشعبي ، والثوري ؛ لحديث أبي هريرة هذا ، ولأن الصلاة جملة واحدة . فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ، ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين ، فأسببهما مالو سجدة للتلاوة في أثناء قراءته . فإذا أتى بالاستعادة في أوها كفى ذلك كالاستفتاح . فعلى هذه الرواية ، إذا ترك الاستعادة في الأولى لنسيان أو غيره ، أتى بها في الثانية ، والاستفتاح بخلاف ذلك . نص عليه^(٥) ؛ لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة ، فإذا فات في أولها فات محله . والاستعادة للقراءة ، وهو يستفتحها في الثانية ، وإن شرع في القراءة قبل الاستعادة ، لم يأت بها في تلك الركعة ؛ لأنها سنة فات محلها . والرواية الثانية ، يستعيد في كل ركعة . وهو قول ابن سيرين ، والشافعي ، لقوله سبحانه تعالى : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم﴾^(٦) . فيقتضي ذلك تكرير الاستعادة عند تكرير القراءة ، لأنها مشروعة للقراءة ، فتكرر بتكررها ، كما لو كانت في صلاتين .

فصل : والمسبوق إذا ذكر الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ، وأما

(٢) ف : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٩/١ .

(٣) ف م : « الثالثة » .

(٤) ف م : « بالركعة » .

(٥) أى أهد .

(٦) سورة النحل ٩٨ .

الاستِعَادَةُ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَحْتَصُّ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى . لَمْ يَسْتَعِدْ ؛ لَأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ اسْتَفْتَحَ وَاسْتَعَادَ . نَصَّ عَلَيْهِ^(١) أَحْمَدُ . وَإِنْ قُلْنَا : يَسْتَعِدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . اسْتَعَادَ ؛ لَأَنَّ الْاسْتِعَادَةَ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ كُلُّ رَكْعَةٍ ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ اسْتَعَادَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

١٧٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا جَلَسَ فِيهَا^(٢) لِتَشَهِّدَ يَكُونُ كَجُلوسِهِ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ)

وَجْمَلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِتَشَهِّدَ ، وَهَذَا الْجُلوسُ وَالتَّشَهُدُ فِيهِ مَشْرُوعًا بِلَا خَلَافٍ ، وَقَدْ نَقَلَهُ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرًا ، وَالْأُمَّةُ تَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهَا ؛ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا أَوْ رُبَاعِيَّةً ، فَهُمَا واجِبَانِ فِيهَا ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . / وَهُوَ مَذَهُبُ الْلَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ . وَالْأُخْرَى :
لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ
بِالسَّهْوِ ، فَأَشْبَهُهَا السُّنْنَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، وَذَوَامَ عَلَى فِعْلِهِ ، وَأَمَرَ بِهِ فِي
حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ ، فَقَالَ : « قُولُوا : التَّحْمِيلُ لِلَّهِ^(٣) » . وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ حِينَ
تَسْبِيهِ^(٤) . وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي^(٥) » . وَإِنَّمَا سَقَطَ بِالسَّهْوِ إِلَى
بَدْلٍ ، فَأَشْبَهُهُ جُبْرَانَاتٍ^(٦) الْحَجَّ تُجْبَرُ بِالدَّمِ ، بِخَلَافِ السُّنْنِ ، وَلَأَنَّهُ أَحَدُ
الْتَّشَهُدَيْنِ ، فَكَانَ واجِبًا كَالآخَرِ .

(١) فِي مَ : « عَلَى هَذَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : مَ .

(٣) يَأْتِي فِي الْمَسَأَلَةِ التَّالِيَةِ .

(٤) يَأْتِي فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ .

(٥) سَبَقَ فِي صَفَحةِ ١٣٧ ، ١٥٧ .

(٦) الْجُبْرَانُ ، فِي مَصَادِرِ جَبْرٍ ، غَيْرِ مَذَكُورٍ . الْمَغْرِبُ لِلْمَطْرَزِيِّ ١٢٩/١ . وَفِي الْمَصَاحِبِ الْمُنْتَرِ : وَجَرْتُ نَصَابُ الرَّكَأَةِ بِكَذَا : عَادَلَتْهُ بِهِ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْجُبْرَانُ .

وَصِفَةُ الْجَلْوْسِ هَذَا التَّشْهِيدُ كَصِفَةِ الْجَلْوْسِ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ ؛ يَكُونُ مُفْتَرِشاً كَمَصْفَنَا . وَسَوْاءٌ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَبِهَذَا قَالَ الشُّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ مُتَوَرِّكًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مُسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ « وَفِي آخِرِهَا » مُتَوَرِّكًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا كَفُولَنَا ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ كَفُولَ مَالِكٍ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ – يَعْنِي لِلتَّشْهِيدِ – فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَاقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ . وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : قُلْتُ ، لَأَنْظُرْنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا جَلَسَ – يَعْنِي لِلتَّشْهِيدِ – افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِنْدِيَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى^(٦) . وَهَذَا حَدِيثُ أَصْحَاحِ حَسَنَانِ ، يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِمَا ، وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ ؛ لِصِحَّتِهِمَا وَكُثُرَةِ رُوَايَتِهِمَا ، فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدَ ذَكَرَ حَدِيثَهُ فِي عَشَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَدَقُوهُ ، وَهُمَا مُتَّاخِرَانِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّشَهِدَيْنِ ، فَتَكُونُ زِيَادَةُ الْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ وَاجِبٌ .

(٦) - (٧) فِي مِنْ " وَآخِرَهَا " . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ / ٤٥٩ ، وَالْمُتَبَعِي فِي الْجَمْعِ / ٢٤٢ . وَقَالَ :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ ، فِي : بَابِ رُفعِ الْيَدَيْنِ لِلصَّلَاةِ ، وَبَابِ كِيفِ الْجَلْوْسِ فِي التَّشْهِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَادِ / ١٦٧ ، ٢١٩ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ كِيفِ الْجَلْوْسِ فِي التَّشْهِيدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٨٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَوْضِعِ الدَّرَاعِيْنِ ، وَبَابِ مَوْضِعِ الْمَرْقِيْنِ ، وَبَابِ قِبْضِ الشَّتَّنِيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ الْيَمِينِ ... إِلَعْنُ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْجَبَرِيُّ / ٩٧ ، ٩٨ ، ٣٠ / ٣ ، ٣١ ، ٣٢ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ الإِشَارةِ فِي التَّشْهِيدِ ، مِنْ كِتَابِ إِقْامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ / ٢٩٥ . وَالْدَارَوِيُّ ، فِي : بَابِ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ / ٣١٤ ، ٣١٥ . وَإِلَمَانُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ / ٤ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ .

١٧٣ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَسْطُطُ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيُحَلِّقُ الْإِبَهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ؛ وَيُشَيرُ بِالسَّبَابَةِ^(١)) وَجُمِلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحِبُ لِلْمُصْلَى إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهِيدِ وَضَعَ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى فِخِذِ الْيُسْرَى ، مَبْسُوتَةً مَضْمُوَّةً الْأَصَابِعِ ، مُسْتَقْبِلًا بِجَمِيعِ أَطْرَافِ^(٢) أَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ ، وَيَضْعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخِذِهِ الْيُمْنَى ، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخُنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ ، وَيُحَلِّقُ الْإِبَهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ، وَيُشَيرُ بِالسَّبَابَةِ^(٣) ، وَهِيَ الْأَصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْإِبَهَامَ ؛ لَمَّا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ مَرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فِخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الْخُنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيَاهَا ، وَحَلَقَ حَلْقَةً بِأَصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالْإِبَهَامِ^(٤) ، وَرَفَعَ السَّبَابَةَ مُشَيرًا^(٥) بِهَا^(٦) . قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَمْدَى^(٧) ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَجْمِعُ أَصَابِعَهُ الْأَثْلَاثَ ، وَيَعْقُدُ الْإِبَهَامَ كَعْقِدِ الْخَمْسِينِ ؛ لَمَّا رَوَى أَبْنُ عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨) . وَقَالَ الْأَمْدَى^(٩) : وَرَوَى أَنَّهُ يَسْطُطُ الْخُنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيُشَيرُ بِالسَّبَابَةِ ، يَرْفَعُهَا عَنْ دِيْكُرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَشَهِيدِهِ ؛ لَمَّا رَوَيْنَا ، وَلَا يُحَرِّكُهَا ؛ لَمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشَيرُ بِأَصْبَعِهِ وَلَا يُحَرِّكُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١٠) . وَفِي لَفْظِهِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخِذِهِ الْيُمْنَى ،

(١) في م : « بالسبابة ». والثبت في : الأصل . وسيرد تفسيرها بعد قليل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « على الإبهام » .

(٤) في الأصل : « يشير » .

(٥) هذا حديث وائل بن حجر الذي تقدم في المسألة السابقة .

(٦) في : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخدين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ .

(٧) في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٧/١ .

ويند اليسرى على فخذيه اليسرى ، وأشار بإصبعيه^(٨) .

١٧٤ - مسألة ؛ قال : (ويتشهد ، فيقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله . وهو الشهيد الذي علمه النبي عليه السلام عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه) .

هذا التشهيد هو المختار عند إمامنا ، رحمة الله ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم من التابعين . قاله الترمذى ، وبه يقول الثورى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وكثير من أهل المشرق . / وقال مالك : أفضل التشهيد شهيد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله » ، وسائره كتشهيد ابن مسعود ؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم ، فلم ينكره ، فكان إجماعا . وقال الشافعى : أفضل التشهيد : ما روى ابن عباس قال : كان رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهيد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فيقول : « قولوا : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله ». آخر جهه مسلم ، والترمذى^(١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، إلا أن في

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤/٣ .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب التشهيد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٢/١ ، ٣٠٣/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التشهيد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٥/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٤/١ . والنمسانى ، في : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٩٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٢/١ .

رواية مسلم « وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ». ولنا ، ما روى عبد الله بن مسعود قال : عَلِمْتِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّشْهِيدَ - كَفَى بَيْنَ كَفْيِهِ - كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ». وفي لفظ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ». وفيه : « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ ». وفيه : « فَلِيَتَحِيرَ مِنَ الْمَسَالِةِ مَا شَاءَ ». مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٢) . قال الترمذى : حديث ابن مسعود قد روى من غير وجيه ، وهو أصح حديث روى عن النبي عَلَيْهِ التَّشْهِيدُ ، وقد رواه عن النبي عَلَيْهِ معه ابن عمر ، وجابر ، وأبو موسى ، وعائشة . وعلىه أكثر أهل العلم ، فتعين الأخذ به وتقاديمه . فاما حديث عمر فلم يروه عن النبي عَلَيْهِ ، إنما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه ، فكيف يكون إجماعا ؟ على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة ، إنما الخلاف في الأولى والأخرين ، والأحسن تشهد النبي

٢١٠

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب التشهد في الآخرة ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، من كتاب الأذان ، وفي : باب من سمع قوما أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، من كتاب الاستذان ، وفي : باب الأخذ بالبددين ، من كتاب الدعوات ، وفي باب قوله تعالى : ﴿السلام المؤمن﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى/١ ٢١١ ، ٢١٢ ، ٧٩/٢ ، ٦٣/٧ ، ٦٤ ، ٦٥ . ومسلم ، في : باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم/١ ٣٠١ ، ٣٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود/١ ٢٢٢ ، ٢٢١ . والترمذى ، في : باب ماجاء في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى/٢ ٨٣ ، ٨٤ . والنمسائى ، في : باب كيف التشهد الأول ، وباب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب إيجاب التشهد ، وباب كيف التشهد ، وباب تغبير الدعاء بعد الصلاة على النبي عَلَيْهِ التَّشْهِيدُ ، من كتاب السهو . المجنى/٢ ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٣٤/٣ ، ٣٥ ، ٤٣ . وأiben ماجه ، في : باب ماجاء في التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٠٩ ، ٢٩٠/١ والإمام أحمد ، في : المسند/١ ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٩ .

عليه السلام الذي عَلِمَهُ أَصْحَابَهُ وَأَتَحْدُوا بِهِ . وَأَمَّا حِدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَانْفَرَدَ بِهِ ، وَاحْتَلَفَ^(٣) عَنْهُ فِي بَعْضِ الْفَاظِهِ ، فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . كَرِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . ثُمَّ رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصْحَحُ إِسْنَادًا ، وَأَكْثَرُ رِوَايَةٍ ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي كُونِهِ أُولَئِي ، ثُمَّ هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَفِيهِ الْعَطْفُ بِوَالْعَطْفِ ، وَهُوَ أَشْهُرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَفِيهِ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَهُوَ لِلإِسْتِغْرَافِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهَّدَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَكَنَّا نَتَحَفَّظُ عَنْ عِبَدِ اللَّهِ كَمَا نَتَحَفَّظُ بِحُرُوفِ الْقُرْآنِ الْوَaoَ وَالْأَلْفِ^(٤) . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى ضَيْطِهِ ، فَكَانَ أُولَئِي .

فصل : وَبِأَيِّ تَشَهِّدُ تَشَهَّدُ مَمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : تَشَهِّدُ عَبْدُ اللَّهِ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَإِنْ تَشَهِّدَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ جَائزٌ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَلِفًا ذَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ ، كَالْقِرَائِاتِ الْمُخْتَلِفَةِ التِّي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْمُصْنَحُ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَ لَفْظَةَ هِيَ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ التَّشَهِيدَاتِ الْمَرْوِيَّةِ صَحَّ تَشَهِّدُهُ ، فَعَلِيٌّ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : أَقْلَلَ مَا يُجْزِيُءُ التَّحْمِيَّاتِ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٥) وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً^(٦) عَبْدُهُ^(٧) وَرَسُولُهُ ، أَوْ أَنَّ مُحَمَّداً^(٨) رَسُولُ اللَّهِ^(٩) . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ : إِذَا قَالَ : « وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَلَمْ يَذْكُرْ « وَأَشْهُدُ » أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ . قَالَ

(٣) أَيْ : النَّقلُ .

(٤) انظر : المسند ٣٩٤/١ ، مع ما تقدم في تخریج حديث ابن مسعود .

(٥-٥) فِي الأَصْلِ : « وَأَنْ حَمَدًا » .

(٦-٦) سقط من : الأَصْلِ .

(٧-٧) فِي الأَصْلِ : « وَرَسُولُ اللَّهِ » .

ابن حامد : رأيَتُ بعضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ : لَوْ تَرَكْتَ وَآواً أَوْ حَرْفًا أَعَادَ الصَّلَاةَ ؛ لِقولِ
الْأَسْوَدِ : فَكُنَّا نَتَحَفَّظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا نَتَحَفَّظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ . وَالْأَوْلُ أَصَحُّ ؛
لَا ذَكَرْنَا ، وَقُولُ الْأَسْوَدِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأُولَى وَالْأَحْسَنَ إِلَيْنَا بِلِفْظِهِ وَحُرُوفِهِ ، وَهُوَ
الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْمُخْتَارُ ، وَعَلَى^(٨) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُرْجَحُ فِي إِبْدَالِ لَفْظَاتِ مِنَ
الْقُرْآنِ ، فَالْتَّشَهِدُ أَوْلَى ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ : ﴿إِنَّ شَجَرَةَ
الرِّزْقَوْمَ * طَعَامُ الْأَثْيَمِ﴾^(٩) . فَيَقُولُ : طَعَامُ الْيَتَمِ^(١٠) . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْ طَعَامُ
الْفَاجِرِ . فَأَمَّا مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ التَّشَهِدَاتُ كُلُّهَا فَيَتَعَيَّنُ إِلَيْنَا بِهِ ، وَهَذَا مَذَهِبُ^{٢١٠} ظَلَّ
الشَّافِعِيُّ .

فصل : وَلَا تُسْتَحْبِطُ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذَا التَّشَهِيدِ ، وَلَا تَطْوِيلُهُ ، وَهَذَا قَالَ النَّحْعَانيُّ ،
وَالثَّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَاسًا أَنْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .
وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ وَعَنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ
الْأَسْمَاءِ . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي فِي أَوْلَهُ ، وَقَالَ ، زِدْتُ فِيهِ : وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ . وَأَبَاكَ الدُّعَاءِ فِيهِ بِمَا يَدَا لَهُ . وَقَالَ أَيُّوبُ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدَ ، وَهَشَامُ
يَقُولُ عُمَرَ فِي التَّسْمِيَّةِ ، وَقَدْ رُوِيَ جَابِرُ قَالَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهِيدَ
كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحْيَاتُ لِلَّهِ » . وَذَكَرَ التَّشَهِيدَ كَتَشَهِيدِ
ابْنِ مَسْعُودٍ « أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجِه^(١١) . وَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ وَاسِعٌ . وَسَمِعَ ابْنُ عَيَّاشَ رَجُلًا يَقُولُ : « بِسْمِ
اللَّهِ » . فَأَنْتَهَرَهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِيْنَةِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَهُوَ
الصَّحِيحُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

(٨) سقطت الراوو من : م .

(٩) سورة الدخان ٤٣ ، ٤٤ .

(١٠) في م : « الْيَتَمِ » . ومثله في الدر المنشور ٣٢/٦ . وما هنا أقرب إلى حكاية نطق الرجل ، لأنَّه لا يستطيع
تحقيق الممزقة .

(١١) أخرجه النسائيُّ ، في : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق والشهو . المختبى ١٩٤/٢ ،
٣٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٢ .

الأَوْلَيْنِ ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(١٢) . وَالرَّضْفُ : هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَّاُ . يَعْنِي مَا يُخْفَفُ . وَهَذَا يُدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُطَوَّلْ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى التَّشْهِيدِ شَيْئًا . وَرُوِيَّ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ ، كَنَا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَالَ حَنْبَلٌ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يُصَلِّي ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الْجَلْسَةِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَخْفَفَ الْجُلوْسَ ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ كَانَ^(١٣) عَلَى الرَّضْفِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْأَقْتِدَاءَ بِالنِّسَيِّ عَلَيْهِ وَصَاحِبِهِ . وَلَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ التَّشْهِدَاتِ لَيْسَ فِيهِ تَسْمِيَّةٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الرِّيَادَاتِ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَصْحَّ التَّسْمِيَّةُ عِنْدِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا وَقَعَ الْخَلَافُ فِيهِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ .

فصل : وَإِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَجَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ ، لَمْ يَزِدْ الْمَأْمُونُ عَلَى التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، بَلْ يُكَرِّرُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِيمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، قَالَ : يُكَرِّرُ التَّشْهِيدَ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى النِّسَيِّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ مِمَّا يُدْعَى بِهِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي التَّشْهِيدِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَقِيَّةً ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ .

١٧٥ – مَسَأَلَة ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا كَنْهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ)
 يَعْنِي إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ نَهَضَ قَائِمًا عَلَى صَدْرِ قَدْمِيهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتِيهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ / فِي نُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَلَا يَقْدِمُ إِحْدَى رِجْلِيهِ عَنِ النُّهُوضِ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَكَرِهَهُ إِسْحَاقُ . وَرُوِيَّ عَنْ

(١٢) فِي : بَابِ تَخْفِيفِ الْقَعْدَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ ٢٢٨/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي مَقْدَارِ الْقَعْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوْلَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٦٠/٢ ، ١٦١ . وَالسَّانَى ، فِي : بَابِ التَّخْفِيفِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْجَنِيِّيُّ ١٩٤/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٦٠ ، ٤٣٦ ، ٤٢٨ ، ٤١٠ ، ٣٨٦/١ .

(١٣) سَقطَ مِنْ : م .

ابن عباس أَنَّ ذلِكَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . وَرَخْصَ فِيهِ مُجَاهِدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، لِلشَّيْخِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ كَرِهَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَيُمْكِنُ لِلشَّيْخِ^(۱) أَنْ
يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِيهِ ، فَيَسْتَغْفِرُ عَنْهُ ، وَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ، وَلَا
وُجُدَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْبَطْلَانَ .

فَصْلٌ : ثُمَّ يُصَلِّي التَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةَ كَالثَّانِيَةِ^(۲) ، إِلَّا أَنَّهُ : لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا شَيْئًا بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِيهِمَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ . وَسِيَّاتِي بَيَانُ ذلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

١٧٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (إِنَّمَا جَلَسَ لِتَشْهِيدِ الْأَخِيرِ تَوْرُكَ ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ
إِلَيْهِ الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ الْيَتِيمَ عَلَى
الْأَرْضِ)

السُّنْنَةُ عِنْدَ إِمَامِنَا ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، التَّوْرُكُ فِي التَّشْهِيدِ الثَّانِي . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ ،
وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الثُّورِيُّ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجِيلُسُ مُفْتَرِشاً كَجَلُوسِهِ فِي الْأَوَّلِ ؛
لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةَ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، فِي صِفَةِ جُلوسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَلَنَا ، قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ : حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا صَلَاةَ أَخْرَى رِجْلَهُ
الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقْقِهِ الْأَيْسِرِ . وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشْهِيدَيْنِ ، لَا
يُزَيِّنُ بَيْنَنَا فِيهِ ، وَأَبُو حُمَيْدٍ رَأَوْيَ حَدِيثَمْ بَيْنَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ افْتَرَاشَهُ كَانَ^(۱) فِي
التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّهُ تَوْرُكٌ فِي الثَّانِي ، فَيَجِبُ الْمَصْبِرُ إِلَى قَوْلِهِ وَبَيَانِهِ .

فَأَمَّا صِفَةُ التَّوْرُكِ ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : يَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلِهِ
إِلَيْهِ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ الْيَتِيمَ عَلَى الْأَرْضِ . وَذَكَرَ القاضِي مَثْلَ ذلِكَ ؛
لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ

(۱) فِي الأَصْلِ : « الشَّيْخُ » .

(۲) فِي الأَصْلِ : « مَثْلُ الثَّانِي » .

(۳) سَقْطٌ مِنْ : م .

قدمه اليسرى تحت فخذيه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى . رواه مسلم ، وأبو داود^(٢) . وفي بعض الفتاوى حديث أبى حمید^(٣) قال : جلس النبى ﷺ على يتيمه ، وجعل بطن قدميه عند ما يمض^(٤) اليمنى ، ونصب قدمه^(٥) اليمنى . وروى الأثر فى صفيه ، قال : رأيت أبا عبد الله يتورث فى الرابعة فى التشهد ، فيدخل رجله اليسرى ، ظ يحرجها من تحت ساقه الأيمن ، ولا يقعد على شيء منها ، وينصب اليمنى ، ويقتضي أصابعه ، وتحى عجزة كله ، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة ، وركبه اليمنى على الأرض ملزقة . وهكذا ذكر أبو الخطاب ، وأصحاب الشافعى ، وأن أبا حمید ، قال فى صفة صلاة النبى ﷺ : فإذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه^(٦) من ناحية واحدة . رواه أبو داود^(٧) ، ويعهما فعل فحسن .

فصل : وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة ، وممن قال بوجوبه عمر ، وأبنته ، وأبو مسعود البدرى^(٨) ، والحسن ، والشافعى . ولم يوجبه مالك ، ولا أبو حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد . وعلقا بأن النبى ﷺ لم يعلم الأعرابى ، فدل على أنه غير واجب . ولنا ، أن النبى ﷺ أمر به فقال : « قولوا : التحيات لله » . وأمره ينتضى الوجوب ، وفعله ، ودام عليه ، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول ، قبل أن يفرض علينا التشهد ، السلام على الله

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨ / ١ . وأبو داود ، في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٧ / ١ .

(٣) تقدم تخرج حديث أبى حميد ، في صفحة ١٢٢ .

(٤) المأضى : باطن الركبة .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في م : « قدمه » .

(٧) في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٨ / ١ ، ١٦٩ .

(٨) تقدم في صفحة ٢٦ من هذا الجزء .

قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . فقال النبي عليه السلام : « لا تقولوا : السلام على الله . ولكن قولوا : التحيات لله ». إلى آخره^(٩) ، وهذا يدل أن فرض بعد أن لم يكن مفروضاً ، وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنّه لم يره أساء في تركه .

١٧٧ - مسألة ؟ قال : (ولا يترك إلا في صلاة فيها تشهدان في الآخر منها)

وجملته أن جميع جلسات الصلاة لا يترك فيها إلا في تشهد ثانٍ . وقال الشافعى : يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه ، وإن لم يكن ثانياً ، كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع ، لأنّه تشهد يسن تطويله ، فسن في التورك كالثانى . ولنا ، حديث رايل بن حبجر^(١) ، أن النبي عليه السلام لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ، ونصب رجله اليمنى . ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم . وقالت عائشة : كان رسول الله عليه السلام يقول في كل ركعتين التضحية ، وكان يفرض رجله اليسرى وينصب اليمنى . رواه مسلم^(٢) . وهذا يقضيان على كل تشهد بالافتراض ، إلا ما خرج منه بحديث^(٣) أى حميد في التشهد الثاني ، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل ، ولأن هذا ليس بتشهد ثانٍ ، فلا يترك فيه كالأول ، ٢١٢ وهذا لأن التشهد الثاني إنما يترك فيه للفرق بين التشهدتين ، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباة فيه ، فلا حاجة إلى الفرق ، وما ذكره من المعنى إن صاح قيضم إليه هذا المعنى الذى ذكرناه ، وبطل الحكم بهما ، والحكم إذا علل

(٩) تقدم تخرج حديث ابن مسعود بالفاظه في صفحة ٢٢١ .

(١) الذي تقدم في صفحة ١٣٧ .

(٢) في : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم / ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ١٨١ . والإمام أحمد ، في : باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٠/١

(٣) في م : « الحديث » .

بمَعْنَيَيْنِ^(٤) لَمْ يَجُزْ تَعْدِيهِ لِتَعْدِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قيل لأبي عبد الله : فما تقول في شهود السهو^(٥) سجود السهو ؟ فقال : يتورك فيه أيضاً ، هو من بقية الصلاة . يعني إذا كان من السجود في صلاة رُباعية ؛ لأن شهودها يتورك فيه ، وهذا تابع له . وقال القاضى : يتورك في كل شهود لسجود السهو بعد السلام ، سواء كانت الصلاة رُباعية أو ركعتين ؛ لأنَّه شهود ثان في الصلاة ، ويحتاج إلى الفرق بينه وبين شهود صلب الصلاة . وقال الآثم : قلت لأبي عبد الله : الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة ، فيجلس الإمام في الرابعة ، أيتوري معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة ؟ فقال : إن شاء تورك . قلت : فإذا قام يقضى ، يجلس في الرابعة هو ، فيبني له أنْ يتورك ؟ فقال : نعم ، يتورك ، هذا لأنَّها هي الرابعة له ، نعم يتورك ، ويُطيل الجلوس في الشهود الأخير . قال القاضى : قوله : إن شاء تورك . على سبيل الجواز ؛ لأنَّه مسنون . وقد صرَّح في رواية مهناً فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين ، لا يتورك إلا في الأخيرتين . ويتحمل أن يكون هذان روایتين .

١٧٨ - مسألة ؛ قال : (ويتشهد بالشهود الأول ، ويصلى على النبي عليه السلام فيقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صلنت على آل إبراهيم ، إلك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إلك حميد مجيد)

وجملته أنه إذا جلس في آخر صلاته ، فإنه يتشهد بالشهود الذي ذكرناه ، ثم يصلى على النبي عليه السلام كما ذكر الحرقى ، وهي وجبة في صحيح المذهب ، وهو قول الشافعى وإسحاق . وعن أحمد أنها غير واجبة . قال المروذى : قيل لأبي

٢١٢ ظ

(٤) ف م : « بعلتين » .

(٥) سقط من : الأصل .

عبد الله . إنَّ ابْنَ رَاهُوْيَهِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ ، بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ . قَالَ : مَا أَجْتَرَى إِنْ أَقُولُ هَذَا . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : هَذَا شَدُودٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهَا . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثُّورِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هُوَ قَوْلُ جُمِيلٍ^(١) أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ . وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ : لَا يُجْزِئُهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ عَامِدًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ ؛ لَأَنِّي لَا أَجِدُ الدَّلَالَةَ مَوْجُودَةً فِي إِيجَابِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهِيدَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُكَ ». وَفِي لَفْظٍ : « وَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاةَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُمَ قَبْنَمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٣) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . أَمْرَ^(٥) بِالاستِعَادَةِ عَقِيبَ التَّشْهِيدِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ . وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ فِي التَّشْهِيدِ قَوْلًا ، فَتَنَقَّلُوهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّشْهِيدِ وَحْدَهُ ، فَنَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ غَيْرَهُ ، وَلَأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِيجَابِهِ . وَظَاهِرُ مَذَهَبِ أَحَدِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَجْهَهُ ؛ فَإِنَّ أَبَا زُرْعَةَ الدِّمْشِقِيَّ^(٦) نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَتَهِيَّبُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَتْ ، فَإِذَا الصَّلَاةُ وَاجِةٌ . فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا ؛ مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا :

(١) فِي مِنْ جَلِيلٍ . وَجَلِيلٍ ، كَصْحُفٍ : الجَمَاعَةُ مِنْهُ .

(٢) تَقْدِيمُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فِي صَفَحةٍ ٢٢١ .

(٣) فِي : بَابِ التَّشْهِيدَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ ٢٢٢/١ .

(٤) فِي : بَابِ مَا يَسْتَعِدُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤١٢/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ،

فِي : بَابِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّعْوِذِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْجَنْبِيُّ ٤٩/٣ . وَإِلَيْهِمْ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٧٧/٢ .

(٥) فِي مِنْ أَمْرَنَا .

(٦) أَبُو زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيِّ الدِّمْشِقِيِّ ، حَافِظٌ ، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ ، سَمِعَ مِنْ إِلَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ مُشْبِعَةَ حُكْمَةً ، وَتَوَفَّ سَنَةُ ثَمَانِينَ وَمَائَيْنَ . طَبَقَاتُ الْخَاتِلَةِ ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ .

يا رسول الله قد علمنا كيف نصلّى عليك ، فكيف نصلّى عليك ؟ قال : « قُولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا/صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ». مُتَفَقُ عليه^(٧) . وروى الأثر عن فضالة بن عبيد ، سمعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لِمَ يُمَجَّدْ رَبُّهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَجِلْ هَذَا ». ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدِأْ بِتَمْحِيدٍ^(٨) رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ ». ^(٩) وَلَاَنَ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ شُرِطَ فِيهَا^(١٠) ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ ، فَشُرِطَ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَالآذانِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الزِّيَادَةُ فِيهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١١) .

فصل : وصفة الصلاة على النبى ﷺ كما ذكر الخرقى ، لما ذكرنا^(١٢) من

(٧) آخرجه البخارى ، في : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ، من كتاب التفسير (سورة الأحزاب) ، وفي : باب الصلاة على النبي^{عليه السلام} ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى /٤ ، ١٧٨ ، ١٥١/٦ ، ٩٥/٨ . ومسلم ، في : باب الصلاة على النبي^{عليه السلام} بعد الشهادة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم /١ ، ٣٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة على النبي^{عليه السلام} بعد الشهادة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود /١ ، ٢٢٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي^{عليه السلام} ، من أبواب الوتر ، وفي : باب من سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى /٢ ، ٢٦٨ ، ٩٥/١٢ . والنسائى ، في : باب نوع آخر من كيفية الصلاة على النبي^{عليه السلام} ، من كتاب السهو . الجتبي /٣ ، ٤٠ . وأiben ماجه ، في : باب الصلاة على النبي^{عليه السلام} ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه /١ ، ٢٩٣ . والدارمى ، في : باب الصلاة على النبي^{عليه السلام} ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى /١ ، ٣٠٩ . وإمام أحمد ، في : المستند /٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٨) في الأصل : « يَحْمِدُ » و« يَتَحْمِيدُ » وهو في نسخة من سنن أبي داود . انظر : عون المعبود /١ ، ٥٥٢ .

(٩) أخرجه أبو داود في : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود /١ ، ٣٤١ . وإمام أحمد ، في : المستند /١ ، ١٨/٦ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) انظر : باب صفة الشهاد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى /١ ، ٣٥٣ .

(١٢) في م : « روينا » .

حدیث کعب بن عجرة ، وقد رواه النسائي كذلك ، إلا أنه قال : « كما صلیت على إبراهيم وآل إبراهيم » ، و « كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ». وفي رواية : « كما صلیت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ، و « كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ». قال الترمذی : وهو حدیث حسن صحيح . وفي رواية (١٣) مسعود : « كما صلیت (١٤) على إبراهيم ، (١٤) وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت (١٤) على إبراهيم (١٤) ؛ في العالمين ، إنك حميد مجيد ». رواه مسلم (١٥) . وعن أبي حميد ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آرْوَاجه وذرْرِيه ، كما صلیت على آل إبراهيم ؛ وبارك على محمد وعلى آرْوَاجه وذرْرِيه ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ». رواه البخاري (١٦) . والأولى أن يأتى بالصلاحة على النبي ﷺ على الصفة التي ذكر الخرقى . لأن ذلك في (١٧) حدیث کعب بن عجرة ، وهو أصح حدیث روی فيها . وعلى أي صفة أتى بالصلاحة عليه مما ورد في الأخبار ، جاز ، كقولنا في التشهيد ، وظاهره أنه إذا أتحل بلفظ ساقط في بعض الأخبار ، جاز ؛ لأنَّه لو كان واجباً لما أفلته النبي ﷺ . قال القاضى أبو يعلى : ظاهر كلام أحمد أنَّ الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب ؛ لقوله في خبر أى زرعة : الصلاة على النبي ﷺ أمر ، من تركها أعاد الصلاة ، ولم يذكر الصلاة على الله . وهذا مذهب الشافعى . ولهم في وجوب الصلاة على الله وجهان . / وقال بعض أصحابنا : تجب الصلاة على الوجه الذى في خبر کعب ؛ لأنَّه أمر به ، والأمر يقتضى

(١٣-١٤) في النسخ خطأ « ابن مسعود ». وهو أبو مسعود البدرى الأنصارى ، وقدمت ترجمته في صفحة . ٢٦

(١٤) كذلك ورد في النسخ ، والذى في صحيح مسلم : « على آل إبراهيم » .

(١٥) في : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٥ .

(١٦) في : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ١٧٨/٤ .

(١٧) سقط من : م .

الوجوب . والأول أولى ، والنبي ﷺ إنما أمرهم بهذا حين سأله تعليمهم ، ولم يندهم به .

فصل : آل النبي ﷺ : أتباعه على دينه ، كما قال الله تعالى : ﴿أَدْخِلُوا آل فِرْعَوْنَ﴾^(١٨) . يعني أتباعه من أهل دينه . وقد جاء عن النبي ﷺ ، أنه سُئل : مَنْ آل مُحَمَّدٍ ؟ فقال : « كُلُّ تَقْوَىٰ ». أخرجه تمام في « فوائد »^(١٩) . وقيل آلة : أهلها ، الهاء مُنْقَلَّةٌ عن الهمزة ، كما يُقال : أرق الماء وهرقته . فلو قال : وعلى أهل محمد ، مكان آل محمد ، أجزاء عند القاضي ، وقال : معناهما واحد ، ولذلك لو صُرِّرَ ، قيل : أهيل : قال . ومعناهما جمِيعاً أهل دينه . وقال ابن حامد ، وأبو حفص : لا يجزيء ؛ لما فيه من مخالفَة لفظ الأثر ، وتغيير المعنى ، فإنَّ الأهل إنما يعبر به عن القراءة ، والآل يعبر به عن الأتباع في الدين .

فصل : وأما تفسير التحيات ، فروي عن ابن عباس ، قال^(٢٠) : التَّحِيَّةُ العظمة ، والصلوات الصلوات الخمس ، والطيبات الأعمال الصالحة . وقال أبو عمرو^(٢١) : التَّحِيَّاتُ الْمُلْكُ . وأنسدا^(٢٢) :

وَلَكُلُّ مَا نَأَلَ الْفَتَنِيَ قَدِ نَلَتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

وقال بعض أهل اللغة : التَّحِيَّةُ البقاء . واستشهد بهدا البيت . وقال ابن الأنباري^(٢٣) : التَّحِيَّاتُ السَّلَامُ ، والصلوات الرَّحْمَةُ ، والطيبات من الكلام .

(١٨) سورة غافر ٤٦ .

(١٩) كما أخرجه السيوطي ، في : الجامع الصغير ٤ ، عن الطبراني ، في المجمع الوسيط ، وذكر أنه ضعيف .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ، العالم اللغوي الأشهر ، توفي سنة أربع وخمسين ومائة . تاريخ العلماء التحريرين ١٤٠ - ١٥١ .

(٢٢) في م : « وأنشد » .

والبيت لرهبر بن جناب الكلبي . قال ابن منظور : قيل : أراد الملك ، وقال ابن الأعرابي : أراد البقاء ؛ لأنَّه كان ملكاً في قومه . اللسان (ح ٢١٦ / ١٤) .

(٢٣) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري ، النحوى اللغوى ، صاحب المصنفات ، المتوفى سنة سبع

فصل : والسنّة إخفاء التّشّهيد ؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ لم يكن يجهر به ، إذ لو جهّر به نُقلَ كَا نُقلَت القراءة . وقال عبد الله بن مسعود : من السنّة إخفاء التّشّهيد . رواه أبو داود^(٢٤) . ولأنَّ ذِكْرَ غير القراءة لا ينْتَقِلُ به مِنْ رُكْنٍ إلى رُكْنٍ ، فاستحب إخفاؤه ، كالتسبيح ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

فصل : ولا يجُوز لِمَنْ قَدِرَ عَلَى الْعَرِيَّةِ التَّشَهِيدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْرِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّكْبِيرِ . إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرِيَّةِ تَشَهِيدَ بِلِسَانِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي التَّكْبِيرِ ، وَيَحْجِيُّ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي أَنْ لَا يَتَشَهِّدَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَخْرَسِ . وَمَنْ قَدِرَ عَلَى تَعْلِيمِ التَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِرَمَةِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَرُوضِ الْأَعْيَانِ ، فَلَوْمَهُ كَالقراءةِ . إِنْ صَلَّى قَبْلَ تَعْلِيمِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، لَمْ يَصِحْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ تَعْلِيمِهِ ، أَتَى بِمَا يُمْكِنُهُ مِنْهُ ، وَأَجْزَاهُ ؛ ٢١٤ وَللضَّرُورةِ . وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا بِالْكُلِّيَّةِ ، سَقَطَ كُلُّهُ .

فصل : والسنّة ترتيب التّشّهيد ، وتقديمه على الصلاة على النّبِيِّ ﷺ ، فإنْ لم يفْعَلْ ، وأتى به مُنْكَسًا مِنْ غَيْرِ تَعْبِيرِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ ، ولا إِنْحَلَالٌ بِشَيْءٍ مِنْ الواجب فيه ، فقيه وجهاين : أحدهما يُجزئه . ذكره القاضي . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّ المقصود المعنى ، وقد حصل ، فصَحَّ كَا لَوْ رَبَّهُ . والثانى لا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بالترتيب في ذِكْرِ وَرَدِ الشرع بِهِ مُرْبَّباً ، فلم يَصِحُّ كَالآذانِ .

١٧٩ - مسألة : قال : (ويستحب أن يتبعه من أربع) . فيقول : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَعْيَا وَالْمَمَاتِ .)

وذلك لما روى أبو هريرة ، قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو^(١) : « اللَّهُمَّ إِنِّي

= وعشرين وثلاثمائة . تاريخ العلماء التحويين ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢٤) في : باب إخفاء التشهيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٦ / ١ .

(١) سقط من : الأصل .

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(۲) . وَلِمُسْلِمٍ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَعِدْ مِنْ أَرْبَعٍ » . وَذَكَرَهُ^(۲) .

١٨٠ — مسألة ؛ قال : (وإن دعًا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلابأس)
وَحُمِّلَتْهُ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ حَائِزٌ . قال الأثرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ : لَا يَدْعُونَ فِي الْمُكْتَوِيَّةِ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ . فَنَفَضَ يَدُهُ كَالْمُعْضَبِ ، وَقَالَ : مَنْ يَقْفُضُ عَلَى هَذَا ، وَقَدْ تَوَآتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَلَافِ مَا قَالُوا ! قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ يَدْعُونَ بَعْدَ التَّشَهِيدِ بِمَا شَاءَ ؟ قَالَ : بِمَا شَاءَ لَا أُدْرِي ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ بِمَا يَعْرِفُ وَمَا جَاءَ . فَقُلْتُ : عَلَى حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سِمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، يَقُولُ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، وَذَكَرَ التَّشَهِيدَ ، ثُمَّ لَيَقُلُّ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَتَنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا

(۲) أخرجه البخاري ، في : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ۱۲۴/۲ .
ومسلم ، في : باب ما يستعاذه منه في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن أبي داود ۴۱۲/۱ . كما أخرجه أبو داود ، في :
باب ما يقول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ۲۲۶/۱ . والترمذى ، في : باب الاستعاذه ،
من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ۹۲/۱۳ . والنسائى ، في : باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة ، من
كتاب السهر ، وفي : باب التعوذ ، من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الاستعاذه من عذاب
جهنم وشر المسيح الدجال ، وباب الاستعاذه من فتنة الحيا ، وباب الاستعاذه من شر فتنة الممات ، وباب
الاستعاذه من عذاب القبر وباب الاستعاذه من عذاب الله ، وباب الاستعاذه من عذاب النار ، من كتاب
الاستعاذه . الجبى ۴۹/۳ ، ۴۹/۴ ، ۸۴/۸ ، ۲۴۲/۸ ، ۲۴۳ ، ۲۴۴ ، ۲۴۵ ، ۲۴۶ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال في
التشهد والصلاه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ۱/۲۹۴ . والدارمى ، في : باب
الدعاء بعد التشهد ، من كتاب الصلاه . سنن الدارمى ۱/۳۱۰ . والإمام أحمد ، في : المسند ۲/۲۳۷ ،
المسند ۲/۲۳۷ ، ۴۱۶ ، ۴۱۴ ، ۴۲۳ ، ۴۶۷ ، ۴۶۹ ، ۴۷۷ ، ۴۸۲ ، ۵۲۲ ، ۵۰۴ .

أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفَرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ». رَوَاهُ الْأَتْرُمُ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ : وَعَلِمْنَا أَنْ نَقُولُ : ٢١٤

«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَنَا، وَاهْدِنَا سُبُّلَ السَّلَامِ، وَأَخْرِجْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَاصْرِفْ عَنَّا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَبْصَارِنَا وَأَسْمَاعِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرَيَّاتِنَا، وَبُثْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِيَعْمَلْنَا^(١) ، مُتَبَّثِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِيهَا، وَاتِّهَا^(٢) عَلَيْنَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٣) . وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُوكَ فِي صَلَاتِي . قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ : «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ : أَتَشْهَدُ ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْدَنَكَ^(٥) ، وَلَا دَنْدَنَةً مُعَاذِ . فَقَالَ : «حَوْلَهَا نُدْنِدُنُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٦) . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَتَعْمَلْ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «وَتَمْهِا» .

(٣) فِي : بَابِ الشَّهَدَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَانِي دَارِد١/٢٢٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الدُّعَاءِ قَبْلِ السَّلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَاتِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَيِّعًا بَصِيرًا﴾ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيفَ الْبَخَارِيٌّ ١/٢١١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِجَابَةِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذَّكْرِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّكْرِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ ٨/٩ ، ٩/٤٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدَثَنَا قَتِيْبَةَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤/٢٧٠ . وَالسَّائِقُ ، فِي : بَابِ نَوْعٍ أَخْرَى مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْجَنْبِيُّ ٣/١٣ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ . سِنَانِي مَاجِه٢/٦٦١ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : المَسْنَد٤/١ .

(٥) الدَّنْدَنَةُ : أَنْ يَكْلُمَ الرَّجُلَ بِالْكَلَامِ تَسْمَعُ نَفْعَمَهُ لَا يَفْهَمُهُ .

(٦) فِي : بَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَانِي دَارِد١/٣٨١ . عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنِي مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ فِي التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ الجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ . سِنَانِي مَاجِه١/٢٩٥ ، ٢/١٢٦٤ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِلَامَ =

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمُهُمُ التَّشَهُدُ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٧).
 وَقُولُ الْخِرَقِيُّ: بِمَا ذُكِرَ فِي الْأَخْبَارِ . يَعْنِي أَخْبَارَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأَصْحَابِهِ
 وَالسَّلَفِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ أَحَمَّ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ فِي الدُّعَاءِ ،
 وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: يَدْعُونَ بِمَا جَاءَ وَمَا يَعْرِفُ . لَمْ يُقَيِّدُهُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ كَمْ صَنَّتْ
 وَجْهِي عَنِ السُّجُودِ لِغَيْرِكَ فَصُنْنَ وَجْهِي عَنِ الْمَسَأَلَةِ لِغَيْرِكَ . وَقَالَ: كَانَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ . وَقَالَ: سَمِعْتُ الشُّورِيَّ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ .

فصل : لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ مِنْ مَلَادِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا ،
 بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْأَدْمِينَ وَأَمَانِيهِمْ ، مُثُلُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءً ، وَدَارِا
 قِرَاءَةً^(٨) ، وَطَعَاماً طَيِّباً ، وَبُسْتَانًا أَنْيَقاً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْعُونَ بِمَا أَحَبُّ؛ لِقولِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ ، فِي التَّشَهُدِ: «ثُمَّ لَتَخَيِّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ
 إِلَيْهِ» . مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٩) . وَالْمُسْلِمُ: «ثُمَّ لَتَخَيِّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسَأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا
 أَحَبَّ»^(١٠) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعِ، ثُمَّ
 يَدْعُونَ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَهُ»^(١١) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
 شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١٢) ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ / وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ^(١٣) . وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِينَ ، وَلَا تَنْهَى كَلَامُ أَدْمِيٍّ يَتَخَاطَبُ^(١٤) بِمِثْلِهِ ، أَشْبَهُ
 ٢١٥

= أَحْمَدُ ، فِي: الْمَسْنَدُ ٤٧٤/٣ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْمَسْنَدُ ٥/٧٤ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ سَلْمَةَ .

(٧) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٢٢٣ .

(٨) قِرَاءَةً: وَاسِعَةً .

(٩) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٢٢١ .

(١٠) انْظُرْ تَخْرِيجَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي صَفَحَةِ ٢٣٤ .

(١١) فِي مَ: «الْأَدْمِينَ» .

(١٢) فِي: بَابِ تَعْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخَهُ مَا كَانَ مِنْ إِيَاجِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيفَ مُسْلِمٍ ١/٣٨١ ، ٣٨٢ ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي: بَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

(١٣) سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ ٢١٣/١ . وَالسَّانَى ، فِي: بَابِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْجَنْبِي٢/٤١ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي: الْمَسْنَدُ ٥/٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(١٤) فِي مَ: «يَتَخَاطَبُ» .

تَشْمِيَّتُ الْعَاطِسِ ، وَرَدَ السَّلَامُ ، وَالْحَبْرُ مُهْمَوْلٌ عَلَى اللَّهِ يَتَحَيَّرُ مِنْ (١٤) الدُّعَاءِ
الْمَأْثُورِ وَمَا أَشْبَهُهُ .

فَصَلِّ : فَإِنَّ الدُّعَاءَ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَيْسَ بِمَا ثُورِ ، وَلَا يَقْصِدُ
بِهِ مَلَادُ الدِّينِ ، فَظَاهِرُ كَلَامُ الْخَرْقَى وَجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَيَحْتَمِلُهُ
كَلَامُ أَحْمَدَ ؛ لِقَوْلِهِ (١٥) : وَلَكُنْ يَدْعُونَ بِمَا جَاءَ وَمَا يَعْرِفُ . وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ،
أَنَّهُ قَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ يَدْعُوا الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ ؛ مِنْ حَوَائِجِ دُنْيَا وَآخِرَتِهِ . وَهَذَا
هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِظَّاهِرِ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« ثُمَّ لَيَتَحَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ » ، وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ يَدْعُونَ (١٦) لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ». وَقَوْلُهُ :
« ثُمَّ يَدْعُونَ (١٧) بَعْدُ بِمَا شَاءَ ». وَرُوِيَّ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلِمْتَنِي دُعَاءً أَدْعُونَ بِهِ فِي صَلَاتِي . فَقَالَ :
« احْمَدِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِّي مَا شَيْتِ ». يَقُولُ : « تَعْمَمْ تَعْمَمْ
تَعْمَمْ ». رَوَاهُ الْأَئْرُمُ ، وَلَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ بِمَا لَمْ
يَتَعْلَمُوهُ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ : « مَا
تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ ؟ » قَالَ : أَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَغُوذُ بِهِ مِنِ النَّارِ .
فَصَوْبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ ذَلِكَ مِنْ عَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَلَمَهُ إِيَّاهُ ، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ » (١٧) . لَمْ يُعِينْهُمْ مَا يَدْعُونَ بِهِ ،
فَيَدْعُ (١٨) عَلَى أَنَّهُ أَبَاكَحْ لَهُمْ كُلَّ الدُّعَاءِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي
قَبْلَ هَذَا ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا قَرَأَتْ : ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا﴾

(١٤) فِي مِنْ : « فِي » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَقَوْلُهُ » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « لَيَدْعُونَ » .

(١٧) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ١٨١

(١٨) فِي مِنْ : « قَالَ » .

عَذَابَ السَّمْوُمِ^(١٩) . قالت : مُنَّ عَلَيْنَا ، وَقَاتَ عَذَابَ السَّمْوُمِ^(٢٠) . وعن جُبَيرٍ بن نَفِيَّةِ^(٢١) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الدَّرْدَاءِ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي أَخِيرِ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ فَرَغَ مِنَ التَّشَهِيدِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّفَاقِ . وَلَأَنَّهُ دُعَاءً يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَشْبَهَ الدُّعَاءَ الْمَاثُورَ .

فصل : وهل يجُوزُ أَنْ يَدْعُوا لِإِلَسَانٍ بَعْيَنِهِ فِي صَلَاتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ : إِحْدَاهُما
٢١٥ ظَبْحُؤْ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِابْنِ الشَّافِعِيِّ^(٢٢) : /أَنَا أَدْعُ لِقَوْمٍ
مُنْدُ سِنِينَ فِي صَلَاتِي ؛ أَبُوكَ أَحَدُهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ،
وَأَخْتَارَةِ ابْنِ الْمُنْدَرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِهِ : « اللَّهُمَّ أُنِيبُ إِلَيْكَ بْنَ الْوَلِيدِ ،
وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »^(٢٣) . وَلَأَنَّهُ
دُعَاءً لِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأَشْبَهَهُ مَالُو قَالَ : « رَبَّ اغْفِرْ لِي وَلَوَالَّدَيَّ » . وَالْأُخْرَى

٢٧ . سورة الطور (١٩)

(٢٠) ذكره السيوطي في الدر المثمر ٦/١٢٠ ، وأخرجه عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢١) أبو عبد الرحمن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي ، أدرك زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان جاهيلياً أسلم في خلافة أبي بكر ، وهو ثقة ، من كبار تابعي أهل الشام ، عاش إلى سنة بضع وثمانين . تهذيب التهذيب ٢/٦٤ . ٦٥

(٢٢) أبو عثمان محمد بن إدريس ، الشافعى القاضى ، المتوفى بالجزيرة بعد سنة أربعين ومائين . طبقات الشافعية الكبرى ٢/٧١-٧٤ . والأخير في ترجمته فيها .

(٢٣) أخرجه البخارى ، في : باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفي : باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من كتاب الاستسقاء ، وفي : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والنزلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْرَوْهُ آيَاتٌ لِلْمُسَائِلِينَ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب ليس ذلك من الأُخْرَى شَيْءٍ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب تسمية الوليد ، من كتاب الأدب ، وفي : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . وفي كتاب الإكراه (في الترجمة) . صحيح البخارى ١/٢٣ ، ٢٠٣/١ ، ٢٣/٢ ، ٤/٤ ، ٥٣/٤ ، ٥٣/٥ ، ٤٨/٦ ، ١٨٢ ، ٤٨/٨ ، ٥٤/٨ ، ٥٥ ، ١٠٤ ، ٢٥/٩ . ومسلم ، في : باب استحساب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٦٦-٤٦٨ . والنسائي ، في : باب القنوت في صلاة الصبح ، من كتاب التطبيق . المختبى ٢/١٥٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٩٤ . والدارمى ، في : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٧٤ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢٢٩/٢ ، ٢٥٥ ، ٣٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١ .

لَا يَجُوزُ . وَكِرْهَهُ عَطَاءُ وَالنَّحْعُونُ ؛ لِشَبَهِهِ بِكَلَامِ الْأَذْمِينَ ، وَلَا تَهُ دُعَاءُ لِمُعَيْنٍ ، فَلِمْ يَجُزُ ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ حَدِيثُ مُعاوِيَةُ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَيْمَىٰ^(٢٤) .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُصْلَى نَافِلَةً إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَوْ آيَةُ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى » ، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عَنْهَا وَسَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عَنْهَا فَتَعَوَّذَ^(٢٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢٦) . وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، لَا يَمْرُرُ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ . قَالَ : ثُمَّ رَكِعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ . وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢٧) . وَلَا يُسْتَحْبِطُ

(٢٤) قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إذ عطسَ رجلٌ من القومِ ، فقلتُ : يرحمُك الله . فرماني القومُ بأ يصلارهم ، قلتُ : وَإِنْكُلْ أَمِيَّا ، ما شائُكُمْ تنتظرون إِلَيْيَ ! فجعلوا بضربي بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيهم يصمتونني لكي سكتُ ، فلما صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبأي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه ، فوالله ما كَهَرْنِي [ما انتهرى] ولا ضربني ولا شتمني ، قال : « إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ ... » إِلَيْهِ الْحَدِيثُ ، وَتَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٢٣٦ .

(٢٥) فِي الأَصْلِ : « وَتَعَوَّذُ » .

(٢٦) فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سننَ أَبِي دَاوُدَ ٢٠١ / ١ ، كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيَّةِ ٦٣ / ٢ ، ٦٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَعْوِذِ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ ، وَبَابِ مَسَأَلَةِ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ ، وَفِي بَابِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ نَوْعِ آخَرَ (مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ) ، وَبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . المُجْنِي ٢ / ٣٧ ، ١٤٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٨٣ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَاجَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْلَّيلِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سننَ ابْنِ مَاجِهِ ٤٢٩ / ١ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سننَ الدَّارَوِيِّ ١ / ٢٩٩ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٥ / ٣٨٤ ، ٣٨٢ . ٣٩٧ ، ٣٨٨ .

(٢٧) فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، وَالْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

ذلك في الفرضية ؛ لأنَّه لم يُنقل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فِرِيضَةٍ ، مع كُثْرَةِ مَنْ وَصَفَ قراءَتَهُ فِيهَا .

فصل : ويُستحبُ للإمام أن يُرِتَّل القراءة والتسبيح والتشهُّد بقدر ما يرى أنَّ مَنْ خلفَهُ مَمَّن يُشَكُّ لسانُه قد أتى عليه ، وأنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ ، قدر ما يرى أنَّ الكَبِيرَ الصَّغِيرَ والتَّقْبِيلَ قد أتى عليه . فإنْ خَالَفَ وَأَتَى بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ ، كُرْهَةُ وأَجْزَاهُ . ولا يُستحبُ له التَّطْوِيلُ كثِيرًا ، فيُشَقُّ عَلَى ^(٢٨) مَنْ خَلْفَهُ ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيُخَفَّفْ » ^(٢٩) . وأَمَّا المُنْفَرِدُ فَلَهُ إِلَاطَّالَةٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ ، مالم يُحرِّجْهُ إِلَى حَالٍ يَخَافُ السَّهْوَ ، فَتَكُرْهَةُ الرِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَمَّارٍ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً أَوْجَرَ فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنَا أُبَادِرُ الْوَسْوَاسَ .

ويُستحبُ للإمام إذا عَرَضَ فِي الصَّلَاةِ عَارِضًا لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ، يَقْتَضِي خُرُوجَهُ ، أَنْ يُخَفَّفْ ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{٢١٦} قَالَ : « إِنَّ لِأَقْوَمِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ بِكَاهَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ ؛ كَرَاهِيَّةُ أَنْ أُشُقَّ عَلَى أَمْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ^(٣٠) .

١٨١ - مسألة : قال : (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) .

وَجْمَلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَهَذَا التَّسْلِيمُ وَاجِبٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ . وبِهَذَا قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ .

(٢٨) سقط من : م .
يأتي في الجزء الثالث ، أثناء المسألة ٢٦٢ .

(٢٩) في : باب تخفيف الصلاة للأمر بحدث ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٢/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب من أخفف الصلاة عند بكاء الصبي ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨١/١ . وابن ماجه ، في : باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٦/١ ، ٣١٧ . وانظر : المسند ، للإمام أحمد ٣/٥٠٥ .

وقال أبو حنيفة : لا يَتَعَيْنُ السَّلَامُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، بْلَ إِذَا خَرَجَ بِمَا يُنَافِي الصَّلَاةَ مِنْ عَمَلٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، جَازَ ، إِلَّا أَنَّ السَّلَامَ مَسْتُونٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْلَمْ مُسِيَّءًا فِي صَلَاتِهِ ، وَلَوْ وَجَبَ لِأَمْرِهِ بِهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلَأَنَّ إِحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ تَفَاتُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(١) وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاتِهِ^(٢) ، وَيُدِيمُ ذَلِكَ وَلَا يُخْلِلُ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي »^(٣) . وَلَأَنَّ الْحَدِيثَ يُنَافِي الصَّلَاةَ ، فَلَا يَحِبُّ فِيهَا ، وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ أَجَبَنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى .

فصل : وَيُشَرِّعُ أَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَعَلَىٰ ، وَعَمَّارِ ، وَابْنِ مُسَعُودٍ ، رَضَى اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ^(٤) ، وَعَلْقَمَةُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ^(٥) ، وَعَطَاءُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ ، وَأَنْسُ ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ^(٦) ، وَعَائِشَةُ ، وَالْحَسْنُ ، وَابْنُ سَبِيلِنَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ أَبِي

(١) تقدم في صفحة ١٢٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ . والدارمي ، في : باب التسليم في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٠/١ . وانظر ما يأتى في أنه كان يسلم تسليماً أو تسليمة .

(٣) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

(٤) نافع بن عبد الحارث بن جحالة الخزاعي ، أسلم يوم الفتح ، وأمّره عمر على مكة . الإصابة ٤٠٨/٦ .

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوف القاريء ، تابعي ثقة ، توفى بين السبعين والثمانين . تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

(٦) أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلى ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، توفي سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة . طبقات ابن سعد ٤١-٣٨/٢٤ ، تهذيب التهذيب ١٥٢-١٥٠/٤ .

عَمَّارٍ^(٧) : كَانَ مسجِدُ الْأَنْصَارِ يُسْلَمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَتِينَ ، وَكَانَ مسجِدُ الْمُهَاجِرِينَ يُسْلَمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَةً . ^(٨) وَلِمَا رَوَتْ^(٩) عائشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً^(١٠) وَاحِدَةً » ، رَوَاهُمَا أَبْنُ ماجِه^(١١) . وَلَمَّا
 التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى قَدْ خَرَجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُشْرِغْ مَا بَعْدَهَا كَالثَّالِثَةَ^(١٢) . وَلَنَا ،
 ٢١٦ ظَ ما رَوَى أَبْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ / عن
 يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ
 أَنْ يَضْعَفْ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » . رَوَاهُمَا
 مُسْلِمٌ^(١٣) . وَفِي لفْظِ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ :
 « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ، وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .
 قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ عائشَةَ يَرِوِيهِ

(٧) أبو عمرو عمار بن أبي عمار ، مولىبني هاشم ،تابعىثقة ، توفى في ولادة خالد بن عبد الله القسرى على العراق (١٤٠-١٢٠ هـ) . تهذيب التهذيب ٤٠٤/٧ .

(٨-٨) في الأصل : « وروت » .

(٩) في م زيادة : « فيه » .

(١٠) في م : « تسليمة » .

(١١) في : باب من يسلم تسليمة واحدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ . كما أخرج الترمذى حديث عائشة ، رضى الله عنها ، في : باب منه (ما جاء في التسليم في الصلاة) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٩/٢ .

(١٢) في م : « كالثانية » .

(١٣) لم يجد الأول عند مسلم ، وأخرجه أبو داود ، في : باب في السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٨٨/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٨/٢ . والنسائى ، في : باب التكبير عند الرفع من السجود ، من كتاب التطبيق ، وف : باب كيف السلام على اليدين ، وباب كيف السلام على الشمال ، من كتاب السهو . المختوى ١٨٢/٢ ، ٥٢/٣ ، ٥٣ ، ٤٢٧ ، ٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ . =

زهير بن محمد^(١٤) . وقال **البخاري** : يروى منا كير^(١٥) ، وقال أبو حاتم الرازى^(١٦) : هذا حديث منكر . وسائل الأئمأ أحمَّد عن هذا الحديث ؟ فقال : يقول هشام^(١٧) : كان يسلِّمُ تسلِيمَةً يسمعُنا . قيل له : إنهم مختلفون فيه عن هشام ، وبعضهم يقول : تسلِيمَةً . وبعضهم يقول : تسلِيمَةً . قال : هذا أرجو . فقد بَيَّنَ وبعضهم يقول : تسلِيمَا . وبعضهم يقول : تسلِيمَةً . ومن روى : أحمَّد أنَّ معنى الحديث يرجع إلى أنَّه يسمعُهم التسلِيمَة الواحدَة ، ومن روى : تسلِيمَا . فلا حجَّة لهم فيه ، فإنه يقع على الواحدَة والثانية . على أنَّ أحاديثنا تتضمن زِيادةً على أحاديثهم ، والزيادة من النقاوة مقبولة . ويُجُوز أنَّ النبيَّ عليه السلام فعل الأمرين ؛ ليُبيِّنَ الجائز والمسمُون ، ولأنَّ الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال ، فجاز أن يكون لها تحللاً كالحجَّ .

فصل : والواجب تسلِيمَة واحدة ، والثانية سنة . قال ابن المنذر : أجمع كُلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم ، أنَّ صلاة من اقتصر على تسلِيمَة واحدة ، جائزة . وقال القاضى فيه رواية أخرى ، أنَّ الثانية واجبة . وقال : هي أصح ؛ لحديث جابر^(١٨) ابن سمرة ، ولأنَّ النبيَّ عليه السلام كان يفعلها ويذموم عليها ، ولأنَّها عبادة لها تحللاً ، فكانا واجبين ، كتحللي الحجَّ ، ولأنَّها إحدى التسلِيمَتين ، فكانت واجبة كالأولى . والصحيح ما ذكرناه . وليس نص^(١٩) أحمَّد بصريح بوجوب التسلِيمَتين ، إنما قال : التسلِيمَتان أصح عن رسول الله عليه السلام ، وحديث ابن أبي المنذر زهير بن محمد التميمي العنزي الخراساني .

= والثاني أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بالسكن في الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٢/١ . والنمساني ، في : باب موضع اليدين عند السلام ، من كتاب السهو . المختبىء ٥٢/٣ .

(١٤) أبو المنذر زهير بن محمد التميمي العنزي الخراساني .

(١٥) لفظ البخاري : روى عنه أهل الشام أحاديث منا كير . التاريخ الكبير ٤٢٧/١٢ .

(١٦) في م زيادة : « كان » .

(١٧) أى هشام بن عروة ، كما ورد في سند الحديث .

(١٨) في الأصل : « عن » .

الإيجاب كاً ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دلَّ عليه قوله في رواية مهنا : أَعْجَبَ إِلَى التَّسْلِيمَتَانِ . ولأنَّ عائشة ، وسلمة بن الأكوع ، وسهل بن سعد^(١٩) ، قد روا : أنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُسْلِمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِيهَا^(٢٠) ذَكَرَنَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوحُ وَالْمَسْتُونُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَالوَاجِبُ وَاحِدَةً ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الإِجَامِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذِيرِ ، فَلَا مَعْدِلٌ لِعَنْهُ ، وَفَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يُحَمِّلُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالسُّنْنَةِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مَسْنُونَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَلَا يَمْنَعُ حَمْلُ فِعْلِهِ هَذِهِ التَّسْلِيمَةِ عَلَى السُّنْنَةِ عَنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ولأنَّ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ فِيهَا ، وَلأنَّ هَذِهِ صَلَاةً ، فَتَجْزِيَهُ فِيهَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ،^(٢١) وَلأنَّ هَذِهِ وَاحِدَةً^(٢٢) كصلاة الجنائز والنافلة . وأما قوله في حديث جابر : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ » فَإِنَّهُ يَعْنِي فِي إِصَابَةِ السُّنْنَةِ ؛ بَدِيلَ أَنَّهُ قَالَ : « أَنْ يَضْعَفَ يَدُهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَائِلِهِ ». وَكُلُّ هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ . وَهَذَا الْخَلَفُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، أَمَّا صَلَاةُ الْجِنَائزَةِ ، وَالنَّافِلَةِ ، وَسُجُودُ التَّلَاؤَةِ ، فَلَا خَوْفَ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ فِي صَلَاةِ الْجِنَائزَةِ وَسُجُودِ التَّلَاؤَةِ ؛ وَلَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَلِّمُوا فِي صَلَاةِ الْجِنَائزَةِ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ ، فِي رَوَايَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدْ رَوَى وَائِلٌ

(١٩) تقدم حديث عائشة وسلمة صفحة ٢٤٢ ، وانظر معهما حديث سهل بن سعد . وأنخرجه أيضا الإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٨/٥ .

(٢٠) في الأصل : « فِيهَا » .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل .

ابن حجر ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ». وَعَنْ شِمَالِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢٢) ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَحْسَنٌ ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ رُوَاةَ أَكْثَرَ ، وَطُرُقَهُ أَصَحُّ . فَإِنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَلَمْ يَزِدْ . فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجَزِّئُهُ . قَالَ الْقاضِي : وَ^(٢٣) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٢٤) . وَالْتَّسْلِيمُ^(٢٥) يَحْصُلُ بِهَذَا الْقَوْلِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، حَتَّى أَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢٦) ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيدَ نَحْوَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ^(٢٧) . وَلِأَنَّ ذَكْرَ الرَّحْمَةِ تَكْرِيرٌ لِلتَّنَاءِ ، فَلَمْ يَجِدْ . كَوْلَهُ : « وَبَرَكَاتُهُ » ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُجَزِّئُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ »^(٢٨) . وَلِأَنَّهُ سَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ ، فَلَمْ يَجِزْ بِذُونِهَا ،

(٢٢) فِي : بَابُ السَّلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١/٢٢٩ .

(٢٣) سَقْطُهُ مِنْ : مِنْ .

(٢٤) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ١٢٧ .

(٢٥) فِي مِنْ : « وَالْتَّحْلِيلُ » .

(٢٦) لَمْ يَجِدْهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِدٍ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ ، وَقَدْ رُوِيَ الدَّارِمِيُّ ، عَنْ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرِي بِيَاضَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرِي بِيَاضَ خَدِّهِ . اَنْظُرْ : بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الدَّارِمِيِّ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١/٣١٠ . وَمُثِلُهُ عِنْدِ ابْنِ ماجِهِ عَنْ سَعِدٍ . اَنْظُرْ : بَابُ التَّسْلِيمِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١/٢٩٦ . وَرَوَى ابْنُ ماجِهِ ، فِي الْبَابِ نَفْسَهُ ، عَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرَ ، نَحْوَ مَا أُورِدَهُ الْمُوقَعُ مِنْ حَدِيثِ سَعِدٍ ، الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ .

(٢٧) أَبِي سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ ، فِي سَنَتِهِ . وَلَمْ يَنْشُرْ بَعْدَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ مِنْهُ .

(٢٨) فِي مِنْ يَادَةٍ : « وَبَرَكَاتُهُ » . اَنْظُرْ أَوَّلَ الْمَسَأَةِ .

كالسلام^(٢٩) على النبي ﷺ في التسْهِيدِ .

فصل : فإنَّ تَكْسَ السلام فقال : علَيْكُم السلام . لم يُجزِه . قال القاضى : فيه وجْه آخر ، آنَّه يُجزِئُ . وهو قول الشافعى ؛ لأنَّ المقصود يَحْصُلُ ، وليس هو^(٣٠) بقُرآنٍ يُعتبرُ فيه^(٣١) النَّطْمُ . ولنا ، آنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاله مُرِبَّا ، وأمرَ به كذلك . وقال لأبي تميمَةَ^(٣٢) : « لَا تَقُولْ عَلَيْكَ السَّلامُ . إِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحْيَةً الْمَوْتَىٰ » . رواه أَحْمَدُ ، في « المُسْنَدِ»^(٣٣) ، ولأنَّ ذِكْرَ يُوتَى بِهِ فِي أَحَدِ طرْفِي الصلاةِ ، فلم يَجُزْ مُنْكَسًا ، كالتَّكْبِيرِ .

فصل : فإنْ قال : سلام عَلَيْكُمْ : (٣٤) مُنْكَرًا مُنْوَنًا ، ففيه^(٣٤) وجْهانِ : أحَدُهُما ، يُجزِئُهُ . وهو مذهبُ الشافعى ؛ لأنَّ التَّنْبِينَ قامَ مَقَامَ الْأَلْفِ واللَّامِ ، و^(٣٥) لأنَّ أَكْثَرَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ السَّلامِ بِعِرْ أَلِفٍ وَلَامٍ ، كقوله تعالى : ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾^(٣٦) . وقوله : ﴿يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٣٧) . وقوله : ﴿وَقَالَ لَهُمْ حَزَنَتْهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٣٨) . ولأنَّا أَجْزَنَا التَّشَهِيدَ بِشَهَادَةِ ابْنِ عَائِسٍ وَأَبْنِ مُوسَى ، وفيهما : « سَلَامٌ عَلَيْكَ ». بِعِرْ أَلِفٍ وَلَامٍ ، والتَّسْلِيمَتَانِ وَاحِدٌ .

(٢٩) في م : « كالتسليم » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في الأصل : « له » .

(٣٢) أبو تميمَة غير منسوب ، ذكره بعضهم في الصحابة . وأبو تميمَة الهجيمي ، طريف بن مجالد ، تابعى معروف . وانظر الإصابة ٥٢/٧ - ٥٤ .

(٣٣) صفحة ٤٨٢ من الجزء الثالث . وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة أن يقول عليك السلام مبتدئنا ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٨٨/١٠ .

(٣٤-٣٤) في م : « بالتنبين . فهل يجزئه ؟ فيه » .

(٣٥-٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) سورة الرعد ٢٤ .

(٣٧) سورة النحل ٣٢ .

(٣٨) سورة الزمر ٧٣ .

والآخر ، لا يُجزئه^(٣٩) ؛ لأنَّه يُعَيِّر^(٤٠) صيغة السلام الوارد^(٤١) . ويخلُ بحرف يقتضى الاستغرار ، فيتعير المعنى ، فلم يُجزئ^(٤٢) ، كاً لو أثبت اللام في التكبير^(٤٣) . وقال^(٤٤) أبو الحسن^(٤٥) الإمامي : لا فرق بين^(٤٦) أن يُنون التسليم أو لا يُنونه^(٤٧) ؛ لأنَّ حذف التنوين لا يُخلُ بالمعنى ؛ بدليل ما لو وقف عليه .

فصل : ويُسَنُّ أن يُتَقْتَبَ عن يمينه في التسليم الأولى ، وعن يساره في الثانية ، كاجاءت السنة^(٤٨) في حديث^(٤٩) ابن مسعود^(٥٠) وسعد ، ووائل ، وجابر بن سمرة ، وغيرهم . وقال الإمام أحمد^(٥١) : ثبت عندنا ، من غير وجه ، عن النبي^(ص) ، أنه كان يُسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خديه^(٥٢) . ويكون الغافث في الثانية^(٥٣) أوفقى ؛ لما روى^(٥٤) يحيى بن محمد بن صاعد ، بإسناده عن^(٥٥) عمار^(ص) ، عن النبي^(ص) ، أنه كان يُسلم عن يمينه ، حتى يُرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يُرى بياض خده الأيمن والأيسر . ورواه أبو بكر^(٥٦) ، بإسناده عن ابن مسعود^(٥٧) ، عن النبي^(ص) . قال ابن عقيل :

(٣٩) فـ م : « يجزئ » .

(٤٠-٤١) فـ م : « صيغته » .

(٤١) فـ م : « بالألف واللام المتضدية للاستغرار فلا يقوم التنوين مقامها كما في التكبير » .

(٤٢-٤٣) سقط من : الأصل .

(٤٣) فـ م : « التنوين وعدمه » .

(٤٤-٤٥) فـ م : « قال » .

(٤٥) فـ م : «رأيت رسول الله^(ص) يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره ». وما أثبناه في الأصل . وقد ورد في م بعد قوله : « ورواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود ». معزوا إلى عبد الله بن أحمد ، روایة عن والده .

(٤٦) في الأصل : « الثاني » .

(٤٧-٤٧) جاء في الأصل بعد روایة الحديث .

(٤٨) أى ابن عياش .

(٤٩-٤٩) سقط من : م .

يُبَدِّىء بقوله : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ^(٥٠) عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ، ٢١٨ وَ فِي قَوْلِهِ : « وَرَحْمَةُ اللَّهِ »^(٥١) ؛ لَقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ^(٥٢) . مَعْنَاهُ^(٥٣) أَنَّ ابْتِداَءَهُ بِالْتَّسْلِيمِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَالتَّفَاتِهِ فِي أَثْنَاءِ سَلَامِهِ^(٥٤)

فصل : رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥٥) أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَتَكُونُ^(٥٦)

الثَّانِيَةُ^(٥٧) أَخْفَى مِنَ الْأُولَى ، يَعْنِي بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ . قَالَ صَالِحُ بْنُ عَلَى^(٥٨) : سُئِلَ أَحْمَدُ : أَيُّ التَّسْلِيمَتَيْنِ أَرْفَعُ ؟ قَالَ : الْأُولَى .^(٥٩) وَفِي لَفْظِ قَالَ ، قَالَ أَبُو عِيدِ اللَّهِ : التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى أَرْفَعُ مِنَ الْآخَرِي . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الحَسِينِ^(٦٠) : وَاخْتَارَ^(٦١) هَذِهِ الرِّوَايَةَ^(٦٢) أَبُو بَكْرُ الْخَلَّالُ ، وَأَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيُّ . وَحَمَلَ أَحْمَدُ

حَدِيثَ عَائِشَةَ . أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِواحِدَةٍ ، فَقُسِّمَ مِنْهُ . وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ ، أَنَّ الْجَهَرَ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا شُرِعَ^(٦٣) لِلْإِعْلَامِ

بِالْاِنْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى غَيْرِهِ^(٦٤) ، وَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْجَهَرِ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، فَلَا^(٦٥) حَاجَةٌ إِلَى^(٦٦) الْجَهَرِ بِغَيْرِهِ . وَكَانَ أَبْنَ حَامِدٍ^(٦٧) يَرِي الْجَهَرَ بِالثَّانِيَةِ وَإِخْفَاءَ الْأُولَى ؛ لَعْلًا يُسَابِقَهُ الْمَأْمُومُ فِي السَّلَامِ^(٦٨) .

(٥٠) بَعْدَ هَذَا فِي مِنْ زِيَادَةٍ : « قَائِلاً : وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

(٥١) مِنْ : الأَصْلِ .

(٥٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٨٩/٢ .

(٥٣-٥٤) فِي مِنْ : « ابْتِداَءُ السَّلَامِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ يَكُونُ فِي حَالِ التَّفَاتِهِ » .

(٥٤) فِي الأَصْلِ : « أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى أَرْفَعُ مِنْ » .

(٥٥-٥٦) سَقْطُ مِنْ : الأَصْلِ .

(٥٦) فِي مِنْ : « هَذَا » .

(٥٧) فِي الأَصْلِ : « كَانَ » .

(٥٨) فِي مِنْ : « رُكْنٌ » .

(٥٩) فِي مِنْ : « يَشْرُعُ » .

(٦٠-٦١) فِي مِنْ : « يَخْفِيُ الْأُولَى وَيَجْهَرُ بِالثَّانِيَةِ ، لَعْلًا يُسَابِقَهُ الْمَأْمُومُونَ بِالسَّلَامِ » .

فصل : ^(٦١) وَسْتَحِبُ حَذْفُ السَّلَامِ ، وَهُوَ أَلَا يُمَدَّ بَطْوَلِهِ ^(٦٢) ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤُدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، يَإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةً » ^(٦٣) . قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكُ : مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمْدُدْ مَدًّا . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ ، وَهَذَا الَّذِي يَسْتَحِجُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّسْعَعِيُّ : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِخْفَاءُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ . وَالصَّحِيقُ الْأَوَّلُ ؛ لَأَنَّ الْحَذْفَ إِسْقاطٌ بَعْضِ الشَّيْءِ ، وَالْجَزْمُ قَطْعٌ لَهُ ، فَيَتَقَوَّلُ مَعْنَاهُمَا ، وَإِلَخْفَاءُ بِخَلَافِهِ ، وَيَحْتَضُ بَعْضَ السَّلَامِ دُونَ جُمْلَتِهِ ، قَالَ أَحْمَدُ ^(٦٤) ابْنُ الْأَثْرِمَ ^(٦٥) : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ^(٦٦) أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، يَقُولُ : حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةً ، وَهُوَ أَنَّ لَا يُطَوَّلُ بِهِ صَوْتُهُ . وَطَوَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَوْتَهُ .

فصل : وَيَنْبُو بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَنْبُو ؛ فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ :

(٦٥) تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ ^(٦٥) . وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ ^(٦٦) الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ نُطِقَ فِي أَحَدِ طَرَفِيِّ الصَّلَاةِ ؛ فَاقْتَفَرَ إِلَى ^(٦٧) النِّيَّةِ ، كَالْتَّكْبِيرِ ^(٦٨) . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، أَنَّهُ لَا تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ . وَهُوَ الصَّحِيقُ ؛ لَأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ قَدْ شَيَّلَتْ جَمِيعَ

(٦١) سقط من : م .

(٦٢) أخرجه أبو داود ، في : باب حذف السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ٢٣٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩١/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند / ٥٣٢/٢ .

(٦٣) في النسخ : « بن ثرم » ، وهو أحمد بن محمد بن هاني ، الأثري ، وتقديم التعريف به .

(٦٤) في الأصل : « قال أبو عبد الله » .

(٦٥) في الأصل : « لا يصح » .

(٦٦) في م : « نص » .

(٦٧) في م : « فاعبرت له » .

(٦٨) من هنا إلى آخر قوله : « الخروج من الصلاة » الآتي ، جاء مكانه في الأصل : « ولنا أنه جزء من أجزاء الصلاة غير أوطا ، فلا تفترق إلَيْهِ الخروج منها ، كالصوم ، وهذا لأنَّ النية إذا وجدت من أول العبادة انسحبت على سائر أجزائها ، واستغنى عن ذكرها ، وقياس الجزء الآخر على الأول فاسد لذلك » .

الصلّاة ، والسلامُ مِنْ جُمِلَتِهَا ، وَلَاَنَّهُ لَوْ وَجَبَتِ النِّيَةُ فِي السَّلَامِ لَوَجَبَ تَعْبِينُهَا ، كَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَلَاَنَّهَا عَبَادَةٌ ، فَلَمْ تَجْبَ النِّيَةُ لِلْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَسَائِرِ
الْعَبَادَاتِ ، وَقِيَاسُ الطَّرِفِ الْأَخِيرِ عَلَى الطَّرِفِ الْأُولِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ النِّيَةَ
اَعْتَبِرُتْ فِي الطَّرِفِ الْأُولِيِّ ، لِيَنْسَحِبَ حُكْمُهَا عَلَى بِقِيَةِ الْأَجْزَاءِ ، بِخَلَافِ
الْأَخِيرِ ، وَلَذِكَ أُفْرِقَ الطَّرْفَانِ فِي سَائِرِ الْعَبَادَاتِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَنْوِي
بِالْتَّسْلِيمَيْتَيْنِ مَعًا الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ تَوَى مَعَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى الْمَلَكِيْنِ ، وَعَلَى
مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، أَوْ عَلَى (٦٩) الْإِمَامِ وَ(٧٠) مَنْ مَعْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، فَلَا بَأْسَ .
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَالَ : يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ ؛ لِمَا
رَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْنَا (٧١) : السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا
شَأْنُكُمْ تُشَيِّرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شَمْسٍ (٧٢) ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَفَتَّ
إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُوْمِنُ بِيَدِهِ » ، وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ
عَلَى فَخِذهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » (٧٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي
لَفْظٍ (٧٤) ، قَالَ : أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضِيْ .
(٧٥) رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٧٥) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ التَّسْلِيمُ (٧٦) عَلَى مَنْ مَعَهُ (٧٥) مِنَ
الْمُصْلِيْنَ (٧٧) ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَنَّهُ حَنِيفَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْمُسْلِمِ ، مِنْ

(٦٩-٦٩) سقط من : الأصل .

(٧٠) فِي م : « فَكُنَّا إِذَا اسْلَمْنَا » . وَالصَّوابُ فِي : الأصل ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ .

(٧١) خَيْلٌ شَمْسٌ : لَا تَسْتَقِرُ ، بل تَضْطَرُّبُ وَتَحْرُكُ بِأَذْنَابِهِ وَأَرْجُلِهَا .

(٧٢-٧٢) فِي م : « وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ » . وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ ، فِي صَفَحَةٍ ٢٤٢ .

(٧٣-٧٣) سقط من : م .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٣٢٩/١ .

(٧٤) فِي م : « أَنْ يَنْوِي التَّسْلِيمَ » .

(٧٥-٧٥) سقط من : الأصل .

أصحابنا : ينوي بالأولى الخروج من الصلاة . وينوي بالثانية السلام على الحفظة واللاؤمين ، إنْ كانَ إماماً ، والرَّدُّ عَلَى الإمام والحفظة ، إنْ كانَ مائوماً . وقال ابن حامِدٍ : إنْ تَوَيَّ^(٧٦) فِي السَّلَامِ ^(٧٧) الرَّدُّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ^(٧٧) مع نَيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى وَجْهِنَّمِ . ^(٧٧) أَحَدُهُمَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ تَوَيَّ السَّلَامَ عَلَى آدَمِيٍّ ، أَشَبَّهُ مَالُو سَلَمٌ عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي مَعَهُ^(٧٧) والصحيح ما ذَكَرَنَا هُنَّا ؛ فَإِنَّ أَحَمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ فِي رَوَايَةِ يَعْقُوبَ : يُسَلِّمُ لِلصَّلَاةِ ، وينوي في سلامه الرَّدُّ عَلَى الإمام . رَوَاهَا أَبُو بَكْرُ الْخَلَّالُ فِي « كِتَابِهِ » . وَقَالَ فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ ابْنِ هَانِي^(٧٨) : إِذَا تَوَيَّ بِتَسْلِيمِهِ الرَّدُّ عَلَى الْحَفَظَةِ أَجْزَاهُ^(٧٩) . وَقَالَ أَيْضًا : ينوي بسلامه^(٨٠) الخروج من الصلاة . ^(٨١) قِيلَ لَهُ^(٨١) : فَإِنْ تَوَيَّ الْمَلَكَيْنِ ، وَمَنْ خَلْفُهُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ تَخْتَارُ . ^(٨١) وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨١)

فصل : وينسب حديث ذكر الله تعالى ، والداعاء عقب صلاته^(٨٢) ، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر ، مثل ما روى المغيرة ، قال : كان النبي عليه صلوات الله يقول في ذيبر كل صلاة مكتوبة : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ^(٨٣) مِنْكَ الْجَدُّ » . متفق عليه^(٨٤) . وَقَالَ ثُوبَانُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(٧٦) فِي مِنْيَادِهِ : « ذَلِكَ » .

(٧٧-٧٧) سقط من : م .

(٧٨) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانـيـسـابـورـيـ ، خـدـمـ إـلـمـامـ أـمـهـدـ وـهـوـ اـبـنـ تـسـعـ سـنـينـ ، وـكـانـ أـخـادـيـنـ وـورـعـ ، وـنـقـلـ عـنـ أـحـمـدـ مـسـائـلـ كـثـيرـ ، سـتـةـ أـجـزـاءـ ، وـتـوـقـ بـيـغـدـادـ سـنـةـ خـمـسـ وـسـبـعـيـنـ وـمـائـيـنـ . طـبـقـاتـ الـخـاتـمـةـ ١ـ /ـ ١ـ ٠ـ ٩ـ ، ١ـ ٠ـ ٨ـ .

(٧٩) سقط من : م .

(٨٠) فِي مِنْيَادِهِ : « بِالسَّلَامِ » .

(٨١-٨١) سقط من : الأصل .

(٨٢) فِي مِنْيَادِهِ : « سَلَامَهُ » .

(٨٣) الـجـدـ : الـفـنـيـ وـالـحـظـ .

(٨٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، فـ : بـابـ الذـكـرـ بـعـدـ الصـلـاـةـ ، مـنـ كـتـابـ الـأـذـانـ ، وـقـ : بـابـ الدـعـاءـ بـعـدـ الصـلـاـةـ ، =

﴿إِذَا أَنْصَرْتَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتْ يَاذَا الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ » قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨٥) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالْعَيْمِ الْمُقْيِمِ ، يُصَلِّونَ كَمَا نُصَلِّى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَمْ فَضُّلْ أَمْوَالِ^(٨٦) . يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ؟ فَقَالَ : « أَلَا أَخَدُكُمْ بِحَدِيثٍ إِنَّ أَخْدُكُمْ بِهِ أَذْرَكُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُتُمْ خَيْرٌ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهَرِنَّهُمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ حَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ » . فَاخْتَلَفُوا يَيْتَمَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ^(٨٧) / قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : يَقُولُ هَكَذَا وَلَا يَقْطَعُهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . إِنْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِهِ جَازَ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن
 ٢١٩

= من كتاب الدعوات ، وفي : باب لا مانع لما أعطى الله ، من كتاب القدر ، وفي : باب ما يكره من كثرة
 السؤال وتتكلف مالا يعنيه ، من كتاب الاتصال . صحيح البخاري / ١٥٧ ، ٩٠/٨ ، ٢١٤ / ١ ، ١١٧/٩ ،
 ١١٨ . ومسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم
 / ٤١٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . وفي : باب التكبير على
 كل شرف في المسر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود / ٣٤٧ ، ٣٤٦ / ٢ ، ٧٩ / ٢ ، ٨٠ . والنمساني ، في : باب نوع
 آخر من القول عند انقضاء الصلاة ، وباب كم مرة يقول ذلك ، من كتاب السهو . الجعبي / ٣٥٩ ، ٦٠ .
 والإمام أحمد ، في : المستند / ٤٢٤٧ ، ٤٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٤٧ . ٢٥٥ .

(٨٥) في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم / ٤١٤ . كما
 أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود / ٣٤٧ . والنمساني ،
 في : باب الاستغفار بعد التسليم ، من كتاب السهو . الجعبي / ٣٥٨ . وبين ماجه ، في : باب ما يقال بعد
 التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٢٩٩ . والدارمي ، في : باب القول بعد السلام ، من
 كتاب الصلاة . سنن الدارمي / ٣١١ . والإمام أحمد ، في : المستند / ٥٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٨٦) في م : « أَمْوَالَهُمْ ».
 (٨٧) سقط من : م .

الَّتِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ . (٨٨) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٨٩) . وَرَوَى مُسْلِمُ وَالنَّسائِيُّ^(٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النَّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ^(٩١) ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهْلِلُ بِهِنَّ فِي دُبُّرِ الصَّلَاةِ^(٩٢) . وَعَنْ سَعِيدِ ، أَنَّهُ كَانَ يُعْلَمُ بَنِيهِ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ^(٩٣) دُبُّرُ كُلِّ صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ^(٩٤) أَنْ أُرْدَدَ إِلَى^(٩٤) أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » . مِنَ الصَّحَاجِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَثُرَ أَعْلَمُ إِذَا

(٨٨-٨٨) سقط من الأصل .

(٨٩) فِي : بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٢١٣ . كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبِيَانِ صِفَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ٤١٦ ، ٤١٧ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ التَّسْبِيحِ بِالْمَحْصِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتَرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ٣٤٥ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّسْبِيحِ فِي دُبُّرِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ / ٣١٢ .

(٩٠) فِي الأَصْلِ : « وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ » .

(٩١) فِي مَزِيَادَةِ : « الْجَمِيلِ » .

(٩٢) فِي مَزِيَادَةِ : « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » . وَتَقْدِيمُهُ فِي صَدْرِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبِيَانِ صِفَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ٤١٥ ، ٤١٦ . وَالنَّسائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَبَابِ عَدْدِ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ بَعْدِ التَّسْلِيمِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْجَنْبِيُّ / ٣٥٩ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَمَ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتَرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ٣٤٦ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٤ ، ٥ .

(٩٣) فِي مَزِيَادَةِ : « بِهَا » .

(٩٤-٩٤) سقط من الأصل .

(٩٥) انصَرَفَ النَّاسُ^(٩٥) بذلك إذا سِمِعْتُه . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٩٦) .

فصل : إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال
بقدر ما يرى أنه قد انصرف ، ويقمن هن عقيب تسليمه . قال أم سلمة : إنَّ
النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنْ إذا سَلَمْنَ^(٩٧) مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وثبت رسول
الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال .
قال الترمذى^(٩٨) فترى ، والله أعلم ، لأن ذلك^(٩٩) لكي يبعد^(١٠٠) من ينصرف
من النساء . رواه/البخارى^(١٠١) . ولأن الإخلاص بذلك من^(١٠٢) أحد الفريقيين^(١٠٣)
يفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء ، فإن لم يكن معه نساء^(١٠٤) لم يُطلِّ^(١٠٥)

(٩٥-٩٥) في م : « انصروا ». وانظر ما أخرجه البخارى ، في : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى/١ ٢١٣ . وما أخرجه النسائى ، في : باب التكبير بعد تسلیم الإمام ، من كتاب السهو . المختى ٥٧/٣ .

(٩٦) في م بعد هذا زيادة : « وسلم » .

وأخرجه البخارى ، في : باب ما يعمد من الجن ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التعوذ من عذاب القبر ،
باب التعوذ من البخل ، وباب الاستعاذه من أرذل العمر ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى/٤ ٢٧ ،
٢٨ ، ٩٧/٨ ، ٩٨ ، ٩٩ ، كآخرجه الترمذى ، في : باب في دعاء النبي ﷺ وتعوده دبر كل صلاة ، من
أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٧٣/١٣ . والنمسائى ، في : باب الاستعاذه من الجن ، وباب الاستعاذه من
البخل ، وباب الاستعاذه من فتنة الدنيا ، وباب الاستعاذه من أرذل العمر ، من كتاب الاستعاذه . المختى
٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ، ٢٣٤ . والإمام أحمد ، في : المستد ١٨٣/١ ١٨٦ .

(٩٧) في م : « سلم » .

(٩٨) في م : « الزهرى » .

(٩٩-٩٩) سقط من : م .

(١٠٠) في الأصل : « ينفذ » .

(١٠١) في : باب انتظار الناس قام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى/١ ٢١٩ . كآخرجه
النسائى ، في : باب جلسة الإمام بين التسلیم والانصراف ، من كتاب السهو . المختى ٥٧/٣ . والإمام أحمد ،
في : المستد ٦/٣١٦ .

(١٠٢-١٠٢) في م : « أحدهما » .

(١٠٣-١٠٣) في م : « فلا يستحب له إطالة » .

الجلوس ؟ لما روت عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » ، رواه ابن ماجه^(١٠٤) . وعن البراء ، قال : رمّت رسول ﷺ ، فوجدت قياماً فركعته فأعادته بعد رُكوعه فسجدة فجلسة بين السجدين ؟ فجلسة ما^(١٠٥) بين التسليم والانصراف^(١٠٦) قريباً من السواء^(١٠٧) . متفق عليه^(١٠٨) ، إلا أنَّ البخاري قال : ما حلا القيام والقعود قريباً من السواء^(١٠٧) . فإن لم يقم^(١٠٩) فالمستحب أن ينحرف^(١٠٩) عن قبته ، ^(١١٠) ولا يلبث مستقبلاً القبلة ؛ لأنَّه ربما أفضى به إلى الشك ، هل فرغ من صلاته ، أو لا ؟ ، وقد روى البخاري بإسناده^(١١٠) عن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه^(١١١) . وعن يزيد بن الأسود ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ

(٤) في : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٨/١ . وأخرجه أيضاً مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤/١ . والترمذى ، في : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، من أبواب الصلاة . سنن الترمذى ٩٢ ، ٩١/٢ . وإلمام أحمد ، في : المسند ٦٢/٦ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « للانصراف » .

(٧) سقط من : م .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب حد إقامة الركوع والاعتدال فيه والطهارة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢٠٠/١ . ومسلم ، في : باب اعتدال أركان الصلاة وتحفيتها في تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٣/١ ، ٣٤٤ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٧/٢ . والنمساني ، في : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهر . المختنى ٦٥/٣ . والدارمي ، في : باب قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعد ما يرفع رأسه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٠٧ .

(٩-١٠) في الأصل : « استحب أن ينحرف » .

(١١) في الأصل : « لما روى » .

(١٢) في الأصل زيادة : « أخرجه البخاري » .

وهو في : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢١٤/١ ، ١٢٥/٢ .

الفجر ، فلما سلم انحرف . وعن عليٌ ، أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمٍ الْعَصَرَ ، ثُمَّ أَسْنَدَ ظَهَرَةً إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ .^(١١٢) رواها الأئمَّةُ^(١١٣) وقال سعيد بن المسيب : لأنَّ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى رَضْفَةٍ^(١١٤) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ حِينَ يُسْلِمُ وَلَا يَنْحَرِفُ . وقال إبراهيم : إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فاختصبوه .^(١١٥) قال الأئمَّةُ : رأيُتُ أبا عبد الله إذا سلم يلتقي ويتبع^(١١٦) وقال أبو داود : رأيته إذا كان إماماً فسلَّمَ انحرف عن يمينه . وروى^(١١٧) مسلم وأبو داود في « السنن » ، عن^(١١٨) جابر بن سمرة ، قال : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يَتَرَبَّعُ^(١١٩) فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا^(١١٩) .^(١١٩) وفي لفظ : كان إذا صلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى يَطْلُعَ الشَّمْسُ . وعن سعيد ، قال : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصْلِي فِيهِ الصَّبَحَ حَتَّى يَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَ قَامَ . رواها مسلم^(١٢٠) ، وسئلَ أَحْمَدُ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ^(١٢١) ». يَعْنِي فِي مَقْعِدِهِ حَتَّى يَنْحَرِفُ ، قال : لَا أَذْرِي . وروى الأئمَّةُ هذه الأحاديث التي ذكرناها .^(١٢٠)

(١١٢-١١٢) سقط من : م .

(١١٣-١١٣) سقط من : الأصل .

(١١٤) الرضفة : واحدة الرضف ، وهي الحجارة الخمامة .

(١١٥) في م : « ويتربع » .

(١١٦-١١٦) سقط من : الأصل .

(١١٧) في م : « يركع » .

(١١٨) حسناً : أي طلوعاً حسناً ، أي مرتفعة .

(١١٩-١١٩) في م : « ولفظ مسلم مصلَّاه » .

والأنْخرجه مسلم ، في : باب فضل المخلصون في مصلَّاه بعد الصبح وفضل المساجد ، من كتاب المساجد .

صحيح مسلم ٤٦٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يجلس متربعاً ، من كتاب الأدب . سنن أبي

داود ٥٦٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩١/٥ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٧ . والثانى أخرجه

مسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ٤٦٣/١ .

(١٢٠-١٢٠) سقط من : الأصل .

(١٢١) تقدم في صفحة ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

فصل (١٢٢) : وَيُسْتَحِبُ لِلْمُأْمُومِينَ أَنْ لا يَقُومُوا^(١٢٣) قَبْلَ الْإِمَامِ ، لِغَلَّا يَذَكُرُ سَهْوًا فَيَسْجُدَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا / بِالقِيَامِ وَلَا بِالْاِنْصَارَافِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، ^{١٢٤} وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَفِظُ مُسْلِمٍ : « فَلَا تُسْبِقُونِي »^(١٢٤) . فَإِنْ خَالَفَ الْإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلوْسِ ^{١٢٥} مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(١٢٤) أَوِ الْحَرْفِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الْمُأْمُومُ وَيَتَرَكَهُ^(١٢٥) .

فصل : وَيَنْصَرِفُ حِيثُ شاءَ عَنْ يَمِينِ وَشِمَاءِ ؛ لِقُولِ ابْنِ مُسَعُودٍ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ حَظًّا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنَّ^(١٢٦) حَقًّا عَلَيْهِ أَلَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ^(١٢٧) مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَاءِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢٨) . وَعَنْ^(١٢٩) قَيْصَرَةَ بْنِ هُلْبِنِ عَنْ أَبِيهِ^(١٢٩) ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيقَةِ رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤُدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١٣٠) .

فصل : وَيُنَكِّرُهُ أَنْ^(١٣١) يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي^(١٣٢) مَوْضِعِ صَلَاتِهِ^(١٣٢) الْمَكْتُوبَةِ

(١٢٢) سقط من : م .

(١٢٣) في م : « يشيوا » .

(١٢٤) سقط من : الأصل .

وتقديم في صفحة ٢٠٩ .

(١٢٥) في م : « ويدعه » .

(١٢٦) سقط من : م .

(١٢٧) في م : « كثيراً » .

(١٢٨) في : باب جواز الانصراف من الصلاة عن العين والشمال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٢/١ . كذا أخرجه البخاري ، في : باب الانتقال والانصراف عن العين والشمال ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٦/١ . وأبو دارد ، في : باب كيف الانصراف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٩/١ . وابن ماجه ، في : باب الانصراف من الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٠/١ . والدارمي ، في : باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة . سنن الدارمي ٣١١/١ .

(١٢٩-١٣٠) في الأصل : « هلب » .

(١٣١) الأول سبق تخرجه ، والثانى أخرجه أبو داود وابن ماجه ، في الموضع السابق . وإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٧ ، ٢٢٦/٥ .

(١٣٢) قال أحمد : لا .

(١٣٣) في م : « مكانه الذى صل فيه » .

(١٣٣) نصًّا عليه أَحْمَدُ ، وَقَالَ : (١٣٣) كَذَا قَالَ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ أَحْمَدُ (١٣٤) : وَمَنْ صَلَّى وَرَأَءَ الْإِلَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَكَانَهُ ، فَعَلَ ذَلِكَ أَبْنَعَ عُمَرَ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ (١٣٥) . وَرُوِيَ (١٣٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ (١٣٧) بْنِ شَعْبَةَ (١٣٧) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ (١٣٨) الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالْتَّاسِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، بِإِسْنَادِهِ (١٤٠) ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلَىٰ (١٣٩) .

١٨٢ - مَسَأَلَة ؛ قَالَ : (وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَجْلِسُ مُتَرْبِعَةً ، أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهُمَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا)

الْأَصْلُ أَنْ يَتَبَثَّ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مَا يَتَبَثُ (١) لِلرِّجَالِ ؛ لَأَنَّ الْخِطَابَ يَشْمُلُهُمَا (٢) ، غَيْرَ أَنَّهَا خَالِفَتُهُ فِي تَرْكِ التَّجَافِيِّ ، لَأَنَّهَا عَوْرَةٌ ، فَاسْتَحِبَّ لَهَا جَمْعُ نَفْسِهَا ، لِيَكُونَ أَسْتَرُ لَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَدْعُو مِنْهَا شَيْءٌ حَالَ التَّجَافِيِّ . وَكَذَلِكَ (٣) فِي الْأَفْرَاشِ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَالسَّدْلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ . وَاحْتَارَهُ الْخَلَّالُ . قَالَ

(١٣٣-١٣٣) سقط من : م .

(١٣٤) سقط من : الأصل .

(١٣٥) فِي م زِيَادَةٍ : « وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ حَدِيثٍ عَلَىٰ بِإِسْنَادِهِ » .

(١٣٦) فِي م : « وَبِإِسْنَادِهِ » .

(١٣٧-١٣٧) سقط من : الأصل .

(١٣٨) فِي م : « مَقَامَهُ » .

(١٣٩-١٣٩) سقط من : م .

(١٤٠) فِي : بَابِ الْإِلَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ١٤٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى ماجِهَ ،

فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ حِيثُ تَصْلِي الْمُكْتُوبَةَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبْنَى ماجِهَ / ٤٥٩ .

(١) فِي م : « ثَبَثَ » .

(٢) فِي م : « يَشْمُلُهَا » .

(٣) فِي م : « وَذَلِكَ » .

عليٌّ ، رضي الله عنْهُ : إذا صَلَّى المَرْأَةُ فَلْتُحْفِزْ^(٤) ولتضُمَّ فَخِذِيهَا . وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعَنَّ فِي الصَّلَاةِ .

١٨٣ - مَسَالَة ؛ قَالَ : (وَالْمَأْمُومُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَلَا يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ ، وَلَا بِغَيْرِهَا ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِثُوا لَعْلَكُمْ ثُرْحَمُونَ ﴾^(١)) . وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَالِي أَنَّا زَعَقْتُ الْقُرْآنَ ؟ » ، قَالَ : فَأَنْتَهَى النَّاسُ أَنْ يَقْرَأُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢))

وَجُمِلَةً ذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ القراءةُ ، وَلَا تُسْتَحْبِطُ^(٣) عِنْهُ إِمَامَنَا ، وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَالشَّورِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ عَيْنَةَ^(٤) ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ ، وَإِسْحَاقَ^(٥) وَاصْحَابِ الرَّأْيِ^(٦) . (وَهَذَا أَحَدُ^(٧) قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، (وَنَحُوهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَجَمَاعَةِ مِنِ السَّلَفِ^(٨) . / وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ ، قَالَ : (يَقْرَأُ^(٩) ٢٢٠ ظ

(٤) فِي م : « فَلْتُحْفِزْ ». وَاحْتَفِزْ : تضَامَ فِي سُجُودِهِ وَجُلوسِهِ وَاستِوْدِي جَالِساً عَلَى وَرْكِيهِ .

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ٢٠٤ .

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَادٍ ، فِي : بَابِ مِنْ كُرْهِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ بِهَا الْإِمَامُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبْنِ دَادٍ ١٩٠/١ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، مِنْ أُبُوبِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٧/٢ ، ١٠٨ . وَالنِّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ . الْجَبَرِيُّ ١٠٨/٢ ، ١٠٩ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ إِذَا قَرَا الْإِمَامُ فَأَنْصَتَهَا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبْنِ ماجِهِ ١/٢٧٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُوطَأُ ٨٦/٨٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٤٠/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ ، وَيَهْدَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ وَعُرْوَةَ وَأَبْو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنِ جُبَيرٍ وَالْأَزْهَرِيَّ وَكَثِيرًا مِنِ السَّلَفِ وَهُوَ قَالَ أَبْنَ عَيْنَةَ وَمَالِكٌ ». وَانْظُرْ مَا يَأْتِي .

(٤-٤) سَقْطٌ مِنْ : م .

(٥-٥) فِي م : « وَاحَدٌ ». .

(٦-٦) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) سَقْطٌ مِنْ : م .

^(٨) فيما جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ . وَنَحُوُّ عَنِ الْبَيْثِ ، وَالْأَوَزَاعِيِّ^(٩) ، وَابْنِ عَوْنِ^(١٠) ، وَمَكْحُولٍ ، وَأَنِي ثُورٍ ، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةَ الْكِتَابِ » . مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ ، قَالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأُوا ، فَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « فَلَا^(١٢) تَقْرَءُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . رَوَاهُ الْأَتْرُمُ ، وَأَبُو دَاؤِدُ^(١٣) . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا يَامُ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ^(١٤) ، فَهِيَ خَدَاجٌ ، فَهِيَ خَدَاجٌ ، غَيْرُ ثَمَامٍ » . قَالَ الرَّاوِي^(١٥) : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَئِي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءِ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : فَعَمَّ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي تَفْسِيْكِ يَا فَارِسِيِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،^(١٦) وَأَبُو دَاؤِدُ^(١٧) . وَلَأَنَّهَا رُكْنٌ

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) أبو عرن عبد الله بن عرن بن أربطان ، مولى مزينة ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيزرازي . ٩٠

(١١) تقدم في صفحة ١٤٧ .

(١٢) فِي مَ : « لَا » .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٩١ . والترمذى ، في : باب في القراءة خلف الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٦/٢ ، ١٠٧ .

(١٤) الخداج : النقصان . يقال : خدجت الناقة . إذا ألتقت ولدها قبل أوان النتاج .

(١٥) فِي مَ : « فَقَلَّتْ » .

(١٦-١٧) سقط من : الأصل .

وآخرجه مسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وأبُو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٨/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب حديثنا عبد العزيز ، من كتاب التفسير (سورة الفاتحة) . عارضة الأحوذى ٦٩/١١ ، ١٠٩ ، ١٠٨/٢ . والنمساني ، في : باب ترك قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة =

^(١٧) من أركان ^(١٧) الصلاة فلم يسقط عن المأمور ^(١٨) ، كسائر أركانها ^(١٨) ، ولأنَّ مِنْ لزمه القيام لزمه القراءة ^(١٩) إذا قدر عليها ، ^(١٩) كالأمام والمُنفرد . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاتَّسِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ . قال أحمد : فالناس على أنَّ هذا في الصلاة . قال ^(٢٠) سعيد بن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم ، ومحمد بن كعب ، والزفرى : إلها نزلت في شأن الصلاة . وقال زيد بن أسلم ، وأبو العالية : كانوا يقرأون خلف الإمام ، فنزلت : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاتَّسِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ . وقال أحمد ، في رواية أبي داود : أجمع الناس على أنَّ هذه الآية في الصلاة . ^(٢١) ولأنَّ عام فتناؤل يعمومه الصلاة ^(٢١) ، وروى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله عليه السلام : «إِنَّمَا جُعلَ الإمام ليؤمِّن به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا» . ^(٢٢) رواه مسلم . والحديث الذي رواه الخرقى رواه مالك ، عن ^(٢٣) ابن شهاب ^(٢٣) عن ^(٤) ابن أكيم ^(٤)

= الكتاب ، من كتاب افتتاح الصلاة . الجبى / ١٠٥ . وابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ . والإمام مالك ، في : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهز فيه بالقراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ / ١ ، ٨٤ ، ٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢٤١ / ٢ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ .

(١٧-١٧) في م : «في» .

(١٨-١٨) في م : «كاركوع» .

(١٩-١٩) في م : «مع القدرة» .

(٢٠) في م : «وعن» .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢-٢٢) مكان هذا في الأصل : رواه سعيد بن منصور ، في سنته ، عن أبي موسى ، قال : إن رسول الله عليه السلام خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صلتم فأقيموا صفوكم ، ولهمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . رواه مسلم .

وال الحديث الأول تقدم تخرجه في صفحة ١٣١ ، والثاني تقدم تخرجه أيضاً في صفحة ٢٠٨ .

(٢٣) في الأصل : «وروى ابن شهاب» خطأ .

(٢٤-٢٤) في م : «زاكيه» خطأ ، والصواب في الأصل ، والموطأ / ١ ، ٨٦ ، وتقديم تخرج الحديث في صفحة ٢٥٩ .

اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ^(٢٥) فَقَالَ : « هَلْ قَرَأْتُ مَعِي أَحَدًا مِنْكُمْ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ » . قَالَ^(٢٦) : فَإِنَّهُمْ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعِ رسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْقُرْآنَ . وَ^(٢٧) مِنِ الصَّلَوَاتِ^(٢٨) ، حِينَ سَمِعُوا/ذَلِكَ^(٢٩) مِنْ رسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي « الْمُوَطَّأِ » ، وَأَبُو دَاؤُدْ ، وَالترِمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ^(٢٩) حَسْنٌ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣٠) بِلُفْظِ آخَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ، فَلَمَّا قَضَاهَا قَالَ : « هَلْ قَرَأْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ مَعِي^(٣١) بِشَيْءٍ مِنِ الْقُرْآنِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنِ الْقَوْمِ : أَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنِّي^(٣٢) أَقُولُ : مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ ؟ إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَأُوا ، وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأُنَّ مَعِي أَحَدًا » . وَلَأَنَّ^(٣٣) إِجْمَاعًا ، قَالَ أَحَمْدُ : مَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ : إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُعْزِزُهُ صَلَاةٌ مَنْ خَلَفَهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ . وَقَالَ : هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَالِكُ فِي أَهْلِ الْحِجَارِ ، وَهُوَ الشَّوَّرِيُّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَهُوَ الْأُوزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَهُوَ الْيَثِيُّ فِي أَهْلِ مِصْرَ ، مَا قَالُوا لِرَجُلٍ صَلَّى^(٣٤) خَلْفَ الْإِمَامِ^(٣٤) ، وَقَرَأَ إِمَامَهُ ، وَلَمْ يَقْرَأْ هُوَ : صَلَاةَ بَاطِلَةً . وَلَا نَهَا قِرَاءَةً لَا تَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ ، فَلَا^(٣٥)

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « صَلَاهُ » ، وَفِي الْمُوَطَّأِ بَعْدَ الذِّي فِي النَّسْخَةِ مِنْ زِيَادَةٍ : « جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ » .

سَقْطُ مِنْ : مَ .

(٢٦) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

سَقْطُ مِنْ : مَ .

(٢٧-٢٩) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ » . وَسَيِّقَ تَحْرِيْجُهُ .

(٣٠) فِي : بَابِ ذِكْرِ قَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : مَنْ كَانَ لَهُ إِمامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ . ٣٣٣/١

سَقْطُ مِنْ : مَ .

(٣١) فِي مَ : « فَإِنِّي » .

(٣٢) فِي مَ : « وَأَيْضًا فَإِنِّي » .

(٣٣) فِي مَ : « فَلَمْ » .

(٣٤-٣٤) سَقْطُ مِنْ : مَ .

(٣٥) فِي مَ : « فَلَمْ » .

تُجْبِ على غيره ، (٣٦) كقراءة السُّورَة ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهَا لَو وَجَبَتْ عَلَى غَيْرِ الْمُسْبُوقِ لَوْجَبَتْ عَلَى الْمُسْبُوقِ ، كسائرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ . (٣٦) فَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ الصَّحِّيْحُ ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَأْمُونِ ، وَكَذِيلَكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ رَوَاهُ الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ ، إِلَّا (٣٧) أَنْ تَكُونَ (٣٧) وَرَاءَ الْإِمَامِ » (٣٧) وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مُوقَوفًا عَنْ جَابِرٍ (٣٧) . وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ . مِنْ كَلَامِهِ ، (٣٨) وَقَدْ خَالَفَهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ الزُّبَيرٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : اقْرَأْ بِهَا فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ ، أَوْ فِي حَالِ إِسْرَارِهِ (٣٨) . وَرِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٩) : « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصَتُوا » (٤٠) (٤١) أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَأَصَحُّ ، وَقَدْ خَالَفَهُ تَسْعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ عَلَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مُسْعُودٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتٍ ، وَأَبْوَسَعِيدٍ ، وَحُدَيْفَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ (٤٢) ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنُ الزُّبَيرٍ . وَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ : وَدَدْتُ أَنَّ الَّذِي قَدْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهَ تُرَابًا . ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِقْرَاءَهَا فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ ، أَوْ فِي حَالِ إِسْرَارِهِ (٤١) . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ الْآخِرُ ، لَمْ يُرَوِّهُ غَيْرُ أَبْنِ

(٣٦-٣٦) سقط من : م .

(٣٧-٣٧) سقط من : الأصل .

وَانْظُرْ : بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي (٤٢) ، ١١١ ، ٢/١١١ .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩-٣٩) فِي مِنْ : « فَإِنْهُ يَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ » .

(٤٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٠٤/١ . وَأَبْوَ دَادِ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ يَصْلِي مِنْ قَعْدَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَادِ ١٤٢/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْمَلُوهُ وَأَنْصَتُوا لَعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ » . الْجَهْنَمِيُّ ١٠٩/٢ . وَابْنُ مَاجَهُ ، فِي : بَابِ إِذَا قَرَأْتُمُ الْقُرْآنَ فَأَنْصَتُوا ، مِنْ كِتَابِ إِقْامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي مَاجَهِ ٢٧٦/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٢/٣٧٦ ، ٤٢٠ .

(٤١-٤١) فِي مِنْ : « وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ » .

(٤٢) أَبُو حَمَادِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ بْنِ عَبْسِ الْجَهْنَمِيِّ الصَّحَافِيِّ ، وَلِيَ مَصْرَ وَسُكْنَاهَا ، وَتَوَفَّ بِهَا سَنَةُ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ . أَسْدُ الْغَابَةِ ٤/٥٢ ، ٥٤ .

إِسْحَاقَ^(٤٣) . كَذَلِكَ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ^(٤٤)
نَافِعٍ^(٤٥) بْنِ حَمْدَوْنَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤٦) . وَهُوَ أَدَنِي حَالًا مِنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ .
فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ^(٤٧) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٤٨) ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْطَلُّ بِالْمَسْبُوقِ .

فصل : قال أبو داؤد : قيل لأحمد ، رحمة الله : فإنه - يعني المأمور - قرأ
٢٢١ ظ بفاتحة الكتاب / ثم سمع قراءة الإمام ؟ قال : يقطع إذا سمع قراءة الإمام ،
ويُنصُّتُ لقراءة . وإنما قال ذلك^(٤٩) اتباعاً لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِبُوا﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « وَإِذَا قَرَا فَانْصِبُوا »^(٥٠) .

فصل : (٤٧) وَمَنْ لَا يُسْتَمِعُ لِهِ الْقِرَاءَةُ ، وَهُوَ الْمَأْمُومُ فِي حَالِ جَهْرِ إِيمَامِهِ ، لَا يَسْتَفْتِحُ
وَلَا يَسْتَعِيدُ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ إِلَيْهَا شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا سَقَطَ الْأُصْلُ سَقَطَ
الْتَّبَعُ ، وَإِذَا سَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ كَيْلًا يَشْتَغِلُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ،
فَالاستفتاحُ أَوْلَى ، وَلَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِبُوا﴾ يَتَنَوَّلُ كُلُّ
شَيْءٍ يَشْغُلُ عَنِ السَّمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ ، مِنَ الْاسْتِفْتَاحِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ سَكَّتْ قَدْرًا
يَتَسَعُ لِلْاسْتِفْتَاحِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ : إِخْدَاهُمَا ، يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَنَ
الْاسْتِفْتَاحَ مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالِ عَنِ الْإِنْصَاتِ ، وَلَمْ يَسْتَعِدْ لِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ فِي حَقِّهِ .

(٤٣) أبي محمد بن إسحاق .

(٤٤-٤٤) سقط من : الأصل . وتقدم تخرج الحديث عن أبي داود والترمذى في صفحة ٢٦٠ .

(٤٥) في الأصل : « ونافع » .

(٤٦-٤٦) في الأصل : « عملاً بالآية والخبر » .

(٤٧) جاء هذا الفصل في م مكتنا : « وهل يستفتح المأمور ويستعيد ؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة ، وهو
في الصلوات التي يسر فيها الإمام ، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة ، استفتح المأمور واستعاد ، وإن لم
يسكت أصلاً ، فلا يستفتح ولا يستعيد ، وإن سكت قدرًا يتسع للافتتاح فحسب ، استفتح ولم يستعد . قال
ابن منصور : قلت لأحمد : سئل سفيان ، أيستعيد الإنسان خلف الإمام ؟ قال : إنما يستعيد من يقرأ . قال
أحمد : صدق . وقال أحمد أيضًا : إن كان من يقرأ خلف الإمام قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قرأتُ القرآن فاستعدْ
بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ . وذكر بعض أصحابنا أنه فيه روايات أخرى ، أنه يستفتح ويستعيد في حال جهر
الإمام ؛ لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته ، بخلاف الاستفتاح والاستعاذه . وال الصحيح ما ذكرناه » .

والثانية لا يستفتح ؛ لأن ذلك يشغل عن قراءة الفاتحة ، وهي أهمل منه . قال ابن متصور : قلت لأحمد : سئل - يعني سفيان - أ المستعيد الإنسان خلف الإمام ؟ قال : إنما يستعيد من يقرأ . قال أحمد : صدق . وأمام من يسن له القراءة وهو المأمور في صلاة الإسرار ، فإنه يستفتح ويستعيد . نص عليه أحمد ، فقال : إن كان ممن يقرأ خلف الإمام تعود ، وإذا كان ممن لا يقرأ فلا ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قرأتُ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٤٨) .

١٨٤ - مسألة ؛ قال : (الاستخباب ، أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهه فيه)

هذا قول (كثير من) أهل العلم ، (كان ابن مسعود ، وابن عمر ، وهشام بن عامر^(٣) يقرأون وراء الإمام فيما أسرّ به . وقال ابن الزبير : إذا جهر فلا تقرأ ، وإذا خافت فاقرأ^(٤) . وروى نحو^(٥) ذلك عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة^(٦) ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير^(٧) ، والقاسم بن محمد^(٨) ، ونافع بن جبير^(٩) ، والحكيم ، والزهري^(٩) .

(٤٨) سورة التحليل . ٩٨ .

(١) في م : « أكثر » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) هشام بن عامر بن أمية النجاري الأنباري الصحابي ، سكن البصرة ، وبها توفي . انظر : أسد الغابة . ٤٠٣/٥ .

(٤) في م : « معنى » .

(٥-٥) سقط من : م ، وورد منه فيها : « الحسن » ، كما تقدم ذكر ابن عمر في : م .

(٦) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذنب المدنس ، ثقة ، فقيه ، كبير الحديث والعلم ، شاعر ، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين . تهذيب التهذيب ٢٣/٧ ، ٢٤ .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ومكانه فيه : « وألى سلمة بن عبد الرحمن » . وبأني قوله .

(٨) أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم التوفلي المدنس ، تابعي ثقة ، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك ، وقال الواقدي : سنة تسع وسبعين . تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ .

(٩) في الأصل : « وعروة » . وبأني قول عروة .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان ، فاغتنمها القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : ﴿ وَلَا أَصْنَالَيْنِ ﴾ . وقال عمرو بن الربيير : أما أنا فاغتنم من الإمام اثنين ، إذا قال : ﴿ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْنِ ﴾ ، فاقرأ عندها ، وحين يحتم السورة ، فأقرأ قبل أن يركع .

(١١) وقال طائفه : لا يقرأ خلف الإمام في الجهر ولا الإسرار . روى سعيد ، في « سنته » : حديثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن من حدثه : تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا لا يقرأون خلف الإمام فيما جهر ، ولا فيما لا يجهر ؛ على ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبو سعيد ، وزيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وجابر ، وابن عمر ، وحذيفة بن يمان . وقال إبراهيم النجاشي : إنما أحدث الناس القراءة خلف الإمام زمان المختار (١٢) ؛ لأنّه كان يصلّى بهم صلاة النهار ، ولا يصلّى بهم صلاة الليل ، فاتهمُوه ، فقرأوا خلفه . وقال ابن سيرين : لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام . وقال ابن مسعود ، والأسود : ودّدْتُ أنّ من قرأ خلف الإمام ملئه فوه ثرابة . وكره إبراهيم القراءة خلف الإمام . وقال : يكفيك قراءة الإمام . وهذا قول الثوري ، وابن عيينة ، وأصحاب الرأي ؛ لِمَا روَى جابر ،

(١٠) في الأصل : « فاغتنم » .

(١١) من هنا إلى آخر الفصل مختلف ما ورد في م عن الأصل ، فقد جاء في م : « وقال الثوري ، وابن عيينة ، وأبو حنيفة : لا يقرأ الإمام بحال ؛ لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذا . ولنا ، قول النبي ﷺ : « فإذا أسررت بقراءتي فاقرأوا » . رواه الترمذى والدارقطنى . ولأنّ عموم الأخبار يقتضى القراءة في حق كل مصل ، فخصصناها بما ذكرناه من الأدلة ، وهى مخصوصة بحال الجهر ، وفيما عداه يبقى على العموم ، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرأون في غيرها . قال الإمام أحمد ، رحمه الله تعالى ، في الإمام يقرأ وهو لايسمع : يقرأ . قيل له : أليس قد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ ؟ فقال : هذا إلى أى شيء يستمع ؟ . ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة في مواضعها .

(١٢) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الشفقي ، تابعي (أو في صحبته نظر) ثائر شجاع ، قتل سنة سبع وستين .
الإصابة ٦/٣٤٩-٣٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٣/٥٣٨-٥٤٤ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِلَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »^(١٣) . ولأنه مأمور ، فلا يقرأ ، كحالة الجهر . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرُأُوا » . رواه الدارقطني^(١٤) . وقوله^(١٥) في النكارة الآخر : فائته الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ . وأما خبر جابر ، فالصحيح أنه مرسى عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، كذلك رواه الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما ، وبالقياس على حالة الجهر لا يصح ؛ لأنه أمر بالإنصات إلى قراءة الإمام ، فإذا أسر لم يسمع الإمام شيئاً ينتصت إليه ، ولأن الإسماع لم يقم مقام القراءة ، ولم يوجد لها هنا ، فإذا ثبت هذا فإنه يقرأ في سكتات الإمام حالة الجهر بالفاتحة ، ويقرأ في حال الإسرار بالفاتحة وسورة ، كإمام والمتنفرد .

فصل : فإن لم يسمع الإمام في حال الجهر ؛ بعد^(١٦) ، فـ^(١٧) . نص عليه الإمام^(١٨) . قيل له أليس قد قال الله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِطُوا »^(١٩) ؟ قال : هذا إلى أي شيء يستمع ؟ وقال الأترم : قيل لأبي عبد الله : في يوم الجمعة ؟ قال : إذا لم يسمع قراءة الإمام وعمته قرأ ، فأما إذا سمع فلينصت . قيل له : فالآخرش ؟ قال : لا أدرى^(٢٠) ، وهذا ينتظر فيه ؛ فإن كان بعيداً قرأ أيضاً ، وإن كان قريباً قرأ في نفسه ، بحيث لا يشغل من إلى جانبيه عن

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٩/٣ .

(١٤) تقدم في صفحة ٢٦٢ .

(١٥) أى : قول الراوى . وتقدم في صفحة ٢٦٢ .

(١٦) جاء هذا الفصل في م قبل المسألة ١٨٦ ، باختلاف ذكره .

(١٧-١٧) في م : « يسمعه بعد » .

(١٨) في الأصل زيادة : « يقرأ وهو لا يسمع بقرأ » تكرار .

(١٩) من هنا اختلف ما في م من قول الإمام على النحو التالي : « فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة ؛ لأنه لا يسمع ، فلا يجب عليه الإنصات ، كالبعيد ، ومحتمل أن لا يقرأ ، كيلا يخلط على الإمام ، فإن سمع همهته ولم يفهم ، فقال ، في رواية الجماعة : لا يقرأ . وقل عنه ، أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف » .

الاستئناع ؛ لأنَّه في معنى البعيد ، ولا تُسْنَن له القراءة ، مع تَحْخِيلِه علىَ مَن يَقْرُبُ إِلَيْهِ ؛ لِمَلَأَ تَمْتَعَهُ من الاستئناع والإِنْصَاتِ . وإن سمعَ هَمْهَمَةَ الإِمامِ ولم يَفْهُمْ ، فقال ، في رواية الجماعة : لا يَقْرُأُ ؛ لأنَّه يَسْمَعُ قراءةَ الإِمامِ . وقال ، في رواية عبد الله : يَقْرُأُ إِذَا سمعَ الحرفَ بَعْدَ الْحَرْفِ .

فصل : (٢٠) وإذا قرأَ بعضاً الفاتحةَ في سُكْنَتِ الإِمامِ ، ثم قرأَ الإِمامُ ، أَنْصَتَ^(٢١) له ، (٢٢) وقطعَ قراءَتَه^(٢٣) ، ثم قرأَ بقيةَ الفاتحةَ في السُّكْنَتِ الْأُخْرَى ، (٢٤) صَحٌّ ولم تُنْقُطْعَ قراءَتُه ، لأنَّه مَشْرُوعٌ ، فَأَشْبَهَ السُّكْنَوْتَ الْيَسِيرَ ، ولأنَّ ذَلِكَ لَو قَطَعَ القراءَةَ^(٢٥) لم يستقِنْدَ فَائِدَةً ، فَإِنَّه لا يَقْرُأُ فِي الثَّانِيَةِ زِيَادَةً عَلَى مَا قرأَ فِي الْأُولَى .

١٨٥ — مسألة : قال : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاثَةً ثَامِنَةً ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَه إِقَامٌ فِي قِرَاءَةِ الإِمامِ لَه قِرَاءَةٌ)

(١) هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى مَا حَكَيْنَا فِي التِّيْقَانِ قَبْلَهَا ، وبه يَقُولُ الزَّهْرِيُّ ، والأسْدُودُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّورِيُّ^(١) ، وَابْنُ عَيْنَةَ ، وَمَالِكٌ ، (وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٢)) ، وإِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَدَاؤُدُّ : يَجِبُ ؛ لِعُمُومِ^(٣)

(٢٠) وردَ هَذَا الفَصْلُ فِي مَبْعَدِ الْكَلَامِ الْآتَى فِي مَسَأَلَةِ ١٨٥ .

(٢١) فِي مَ : « فَانْصَتْ » .

(٢٢) سقطَ مِنْ مَ .

(٢٣) فِي مَ : « الثَّانِيَةُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ حَسْنٌ ، وَلَا تُنْقُطِعَ القراءَةُ بِسُكْنَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ سُكْنَوْتَ مَأْمُورٍ بِهِ ، فَلَا يَكُونُ مُبْطِلاً كَفَرَاتَهُ ، وَلِأَنَّه لَو أَبْطَلَهَا . »

(٢٤) فِي مَ : « وَجَلَّ ذَلِكَ أَنَّ القراءَةَ غَيْرُ واجِهَةٍ عَلَى المَأْمُومِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمامُ ، وَلَا فِيمَا أَسْرَ بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي روايَةِ الجماعةِ . وَبِذَلِكَ قَالَ الزَّهْرِيُّ وَالثَّورِيُّ » .

(٢٥) فِي مَ : « وَأَبُو حَنِيفَةَ » .

(١) مِنْ هَذَا إِلَى آخِرِ الفَصْلِ مَكَانِهِ فِي مَ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا صَلَاهُ لِمَنْ لَمْ يَقْرُأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » غَيْرُ أَنَّه خَصَّ فِي حَالِ الْجَهَرِ بِالْإِنْصَاتِ ، فَقِيمَا عَدَاهُ يَقْتَى عَلَى الْعُمُومِ . وَلَنَا ، مَا روَى الإِمامُ أَحْمَدُ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهْ إِيمَانٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمامِ لَه قِرَاءَةً » . وَرَوَاهُ الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ مُوسَى ، مَطْوِلاً . وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ

الأَخْبَارُ السَّابِقَةُ وَرُوِيَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعْهَا . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَثُرَ خَلْفُ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : أَفْرَا في نَفْسِكَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : أَفْرَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِكَ ، خَلْفُ الْإِمَامِ . وَلَا نَهَا مُصْلِلٌ لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ ، فَوُجِبَتْ عَلَيْهِ ، كَالْمُنْفَرِدِ . وَلَنَا / قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَأَهُ لَهُ قِرَاءَةً ». رَوَاهُ الْحَسَنُ ٢٢٣ وَ ابْنُ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْبِ بْنِ أَبِي سَلَيْمٍ ، وَجَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُوِيَّ مِنْ طُرُقٍ خَمْسَةٍ سَوْيَ هَذَا ، وَرُوِيَّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُنَّ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٤) . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥) ، وَسَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَأَخْبَارُهُمْ قَدْ سَبَقَ جَوَابَهُمْ . وَقَوْلُ عَمْرٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَمَالِ ؛ بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ : وَشَيْءٍ مَعْهَا . وَالْإِجْمَاعُ لَا يَجُبُ شَيْءًا سَوْيَ الْفَاتِحةِ ، وَلَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ أَرَادَ الْاِشْتِرَاطَ فَقَدْ خَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَافَةِ . وَرُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ مِنْ قِرَا خَلْفَ الْإِمَامِ . وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودَ : وَدَدْتُ أَنْ مَنْ قَرَا خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُؤُدُّ ثَرَابًا . وَلَأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَوْ وُجِبَتْ عَلَى الْمَأْمُومِ لَوْجِبَتْ عَلَى الْمَسْبُوقِ ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ ، وَلَأَنَّهُ مَأْمُومٌ فَلَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، كَحَالَةِ الْجَهْرِ ، وَلَا يَصْحُّ قِيَاسُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ ؛ لَأَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَيْسَ لَهُ

= الْبَطْعُ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُعْتَرِى ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادَ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَوْمَئِيلَهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَقْرَأُ ، فَأَتَى إِلَيْهِ أَنْ يَقْرَأُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا لَكَ تَهَانِيَ أَنْ قَرَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ لَكَ إِيمَانٌ يَقْرَأُ ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَكَ قِرَاءَةً ». وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ جَابِرَ : « إِلَّا وَرَاءُ الْإِمَامِ ». وَرَوَى الْحَالَلُ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ، خَافَتْ أَوْ جَهَرَ ». وَلَأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَوْ كَانَتْ وَاجِهَةً عَلَيْهِ لَمْ تَسْقُطْ ، كَبْيَنَةُ أَرْكَانِهَا » . وَانْظُرْ : الْحَاشِيَةُ الْأَنْتِيَةُ .

(٤) انظرْ : مَا أَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ، مِنْ كَابِ الْصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ١/ ٣٢٥-٣٢٣ ، ٣٣١ . وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٩/٢ .

(٥) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٢٦٧

من يتحمل عن القراءة ، بخلاف المأمور . والله أعلم .

١٨٦ - مسألة ؛ قال : (وُيُسْرُ بالقراءة^(١) في الظُّهُرِ والغَصْنِ ، ويُجَهَّرُ بِهَا فِي الْأُولَئِينَ مِنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، وَفِي الصُّبْحِ كُلُّهَا .)

الجهير في مواضع الجهر ، والإسرار في مواضع الإسرار ، (مجمع على استحسابه ، ولم يختلف المسلمون في مواضعه .^(٢) والأصل فيه فعل النبي ﷺ ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فإن جهر في موضع الإسرار ، أو أسر في موضع الجهر ، ترك السنة ، وصحت صلاته ، إلّا أنّه إن تسيّر فجهر في موضع الإسرار ، ثم ذكر في أثناء قراءته^(٣) ، بنى على قراءته ، وإن (تسيّر فأسر)^(٤) في موضع الجهر ، ففيه روایتان ؛ إحداهما يمضي في قراءته . والثانية^(٥) يستأنف القراءة جهراً^(٦) على طريق الاختيار ، لا (على طريق)^(٧) الوجوب ، (والفرق بينهما أنَّ الجهر زيادة ، وقد حصل بها المقصود وزيادة ، فلا حاجة إلى إعادته ، والإسرار بعض ، فاتت به سنة ، يتضمن مقصوداً ، وهو إسماع المأمورين القراءة ، وقد أمكنه الإثبات بها ، فينبغي أن يأتي بها^(٨) .)

٢٢٣ ط فصل : وهذا الجهر مشروع للإمام ، ولا يشرع^(٩) للmAمور بغير اختلاف . وذلك لأنَّ^(١٠) المأمور مأمور بالانصات للإمام والاستماع له ،^(١١) بل قد منع من القراءة لأجل ذلك ،^(١٢) وأما المفترض فظاهر كلام أَخْمَدَ اللهُ مُخَبِّر^(١٣) ، وكذاك من فاته

(١) في م : « القراءة » .

(٢-٢) في م : « لا خلاف في استحسابه » .

(٣) في م : « القراءة » .

(٤-٤) في م : « أسر » .

(٥-٥) في م : « يعود في القراءة » .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) في م : « إنما يعد إذا جهر ؛ لأنَّه أتي بزيادة . وإن خافت في موضع الجهر ، أعاد ؛ لأنَّه أخلَّ بصفة مستحبة في القراءة ، يُمكنه أن يأتي بها ، وقوت على المأمورين سماع القراءة » .

(٨-٨) في الأصل : « للmAمورين بغير خلاف لأنَّه » .

(٩-٩) في الأصل : « ولا نقص فيه إسماع أحد » .

(١٠) في م : « يخبر » .

بعض الصلاة^(١) مع الإمام^(٢) فقام ليقضيه . قال الآخر : قلت لأبي عبد الله : رجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء ، فقام ليقضى ، أيجهر أو يخفى ؟ قال : إن شاء جهر ، وإن شاء خافت . ثم قال : إنما الجهر للجماعة^(٣) قلت له : وكذلك إذا صلى وحده المغرب والعشاء ، إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر ؟ قال : نعم ، إنما الجهر للجماعة^(٤) . وكذلك قال طاؤس ، والأوزاعي ، فيمن فاتته بعض الصلاة . ولا فرق بين القضاء والأداء . وقال الشافعى : يُسن للمُنفرد الجهر ؛ لأنّه غير مأمور بالإئصات^(٥) إلى أحد^(٦) ، فأشبّه الإمام . ولنا ، أنه لا^(٧) يُراد منه إسماع^(٨) ، فأشبّه المأمور في سكتات الإمام ، ويقارِب الإمام ، فإنه يقصد إسماع المأمورين ، ويتحمّل القراءة عنهم . وإلى هذا أشار أَحْمَدُ في قوله : إنما الجهر للجماعة^(٩) ، فقد توسيط المفرد بين الإمام والمأمور ، وفارقهما في كونه لا يقصد إسماع غيره ، ولا الإئصات له ، فكان مُخَيِّراً بين الحالين^(١٠) .

فصل : فاما إن قضى^(١١) الصلاة في جماعة ، فإن كانت صلاة نهار^(١٢) ، أسر ، سواء قضاها في ليل أو نهار^(١٣) ؛ لأنّها صلاة نهار^(١٤) ، ولا أعلم في هذا خلافا . فإن كانت الفائتة^(١٥) صلاة ليل^(١٦) فقضاها ليلا^(١٧) ، جهر في ظاهِر

(١١-١١) سقط من : م .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣-١٣) في م : « يتحمّل القراءة عن » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) في الأصل : « فإن قضى » .

(١٦-١٦) في م : « فقضاها بليل أسر » .

(١٧) في م زيادة : « فسن فيها الإسرار ، كما لو قضاها بنهار » .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « جهر » .

(٢٠) في م : « في ليل » .

كلام أَحْمَدَ^(١) لأنَّها صلاة ليل فعلَّها لِيَلَّا ، فيجْهُرُ فيها كالمُؤَدَّة^(٢) وإنْ قضاها نَهَارًا^(٣) ، فقال أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهُرْ ، فَيَخْتَمِلُ^(٤) إِنْ يُسْرَ بِهَا^(٥) . وهو مذهب الأوزاعي ، والشافعى ؛ لأنَّ صلاة النَّهَارِ عَجْمَاءُ^(٦) وَهَذِهِ صلاة نَهَارٍ^(٧) وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهُرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِ النَّهَارِ فَأَرْجُمُوهُ بِالْعَرْبِ» . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ^(٨) . وَهَذِهِ قَدْ صَارَتْ صلاة نَهَارٍ^(٩) ، ولأنَّها صلاة مفعولة بالنَّهَارِ ، فأشبه الأداء فيه . ويختتم أنْ يجْهُرَ فيها ، ليكُونَ القضاء على وقت الأداء ، وهو قولُ أَبِي حِينَفَةَ ، وأَبِي ثُورٍ ، وابْنِ الْمُنْذِرِ . ولا فَرْقَ عِنْدِ هُؤُلَاءِ بَيْنِ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِلَامِ^(١٠) . وظاهر كلام أَحْمَدَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَرْتِينِ ، لشَيْهِ الصَّلَاةِ الْمُضَيَّةِ بِالْحَالَتَيْنِ^(١١) .

١٨٧ - مسألة ؛ قال : (ويَقْرَأُ فِي الصُّبُحِ بِطِوَالِ الْمُفَصِّلِ ، وَفِي الظُّهُرِ فِي الرُّكْنَةِ / الأولى : يَتَحَوَّلُ الْمُلْكَانِ آيَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَأْيُسَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْمَعْرُبِ ، بِسُورِ آخرِ الْمُفَصِّلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ وَمَا أَشْبَهُهَا)^(١٢)

وجملة ذلك ، أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَسْتُونَةً^(١) : فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صلاةٍ . لا نعلمُ فِي هَذَا خَلَافًا^(٢) . وَسُتَّحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصُّفَّةِ التِّي بَيْنَ الْخَرْقَيْ^(٣) ؛ اقْتِدَاءً بِرسول الله ﷺ ، وابْنَ عَائِدَةَ^(٤) ، فَأَمَّا فِي صَلَاةِ الصُّبُحِ فَقَدْ رَوَى أَبُو بَرْزَةَ^(٥) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَدِ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٦) . وعن جابر بن

(١-٢) سقط من : م .

(٢) فِي م : « فِي نَهَارٍ » .

(٣-٤) فِي م : « الإِسْرَارِ » .

(٤-٥) سقط من : م .

(٥-٦) سقط من : الأصل .

(٦-٧) سقط من : م .

(٧-٨) سقط من : م .

(٨-٩) فِي م : « فَقِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ » .

(٩) تقدم تخریجه فِي صَفَحَةِ ٣٣ .

سَمِّرَةَ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوِهَا ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدًا إِلَى التَّحْفِيفِ . وَقَالَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَتِ﴾^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٥) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٦) ، أَنَّهُ قَرَا فِيهَا الرُّومَ . (٧) وَرَوَى ابْنُ ماجَهَ^(٨) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : قَرَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِ«الْمُؤْمِنُونَ» . فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى أَصَابَتْهُ شَرَقَةُ^(٩) ، فَرَكَعَ . (١٠) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهَ^(١١) عَنْ عُمَرِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : كَانَ أَسْمَعَ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاءِ^(١٢) فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنْسِ * الْجَوَارِ الْكُنْسِ^(١٣) .

فَأَمَّا صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ^(١٤) ، فَرَوَى مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ ماجَهَ^(١٥) عَنْ أَنَّ سَعِيدَ - (١٦) يَعْنِي الْخُدْرَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٧) ، قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ^(١٨)

. ١٠ سورة ق .

(٤) فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ . وَأَنْجَرَ الْأُولُّ إِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ / ٥٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .

(٥) فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُغْتَنِي / ٢ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

(٦) سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ . وَيَعْدُ ذَلِكَ فِيهِ : « وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ » .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجَهَ / ٢٦٩ .

(٧) فِي سَنَنِ ابْنِ ماجَهَ : « أَىٰ سَعْلَةٍ » .

(٨) سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ ، فِي الْبَابِ نَفْسِهِ ، صَفَحةٌ ٢٦٨ ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٩) لَمْ يُرِدْ فِي : م . وَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ : « رَوَاهُمَا ابْنُ ماجَهَ » . وَتَقْدِيمُ التَّخْرِيجِ . وَهُمَا الْآيَاتَانِ ١٥ ، ١٦ .

سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(١٠) سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ ، وَيَأْتِي فِيهِ بِطْرِيقٍ أُخْرَى .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ١ ، ٣٣٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَحْفِيفِ الْأَخْرَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَابْنُ ماجَهَ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجَهَ / ٢٧١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ / ٣٢ .

سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(١١) فِي سَنَنِ ابْنِ ماجَهَ زِيَادَةً : « بَدْرِيَاً » .

من أصحاب رسول الله عليه صل الله علية وسلم قالوا : تَعَالَوْا حَتَّى تَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِن الصَّلَاةِ ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلًا ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظَّهِيرَ بِقَدْرِ ثَلَاثَيْنَ آيَةً ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى قَدْرِ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي ^(١٥) الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النَّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَ . هَذَا لفظُ روایة ^(١٦) ابن ماجه . ولفظ أبى داؤد : حَزَرْنَا قِيامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَ قَدْرِ ثَلَاثَيْنَ آيَةً ، قَدْرَ ^{﴿الآمَّ﴾} تَنْزِيلٍ السَّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيامَهُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَ ، وَحَزَرْنَا قِيامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ ^(١٧) مِنْ ذَلِكَ . ولفظ مُسْلِمٍ كذلك ^(١٨) ، ولم يَقُلْ قَدْرَ ^{﴿الآمَّ﴾} تَنْزِيلٍ ، وقال : وفي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ . وعن جابر بن سمرة ، قال : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَ بِاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَ بِسَبْعِ اسْمَ رَبِّ الْأَعْلَى ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ ^(١٩) . وروى أبو داؤد عن جابر بن سمرة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ : ^{﴿هُوَ وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾} ، ^{﴿وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقِ﴾} وَشَبَهُمَا . فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَرَوَى ^(٢٠) ابن ماجه ^(٢١) ،

. (١٥) في الأصل زيادة : « صلاة » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧-١٧) مكانه في الأصل : « رواه أبو داؤد ، ورواه مسلم قريباً من روایة أبى داؤد » .

(١٨) في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٧، ٣٣٨ . كما أخرج الأول أبو

داؤد ، في : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داؤد ١٨٦، ١٨٥/١ .

والترمذى ، في : باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١، ١٠٢/٢ .

١٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٨٦، ٨٨، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨ .

(١٩) من هنا إلى قوله : « متفق عليه » سقط من : الأصل . وجاء مكانه : « أخرجه ابن ماجه » .

(٢٠) في : باب القراءة في صلاة المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٢ . كما أخرجه

النسائي ، في : باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . الجستي ٢/١٣٢ .

عن ابن عمر ، قال : كان النبي عليه السلام يقرأ في المغرب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وعن البراء ، أن النبي عليه السلام قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر . متفق عليه^(٢١) . وروى مسلم^(٢٢) أن النبي عليه السلام قال لمعاذ^(٢٣) : أفتأن أئت يامعاذ ؟ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يعشى^(٢٤) . وسبج اسم ربك الأعلى^(٢٥) . وكتب عمر إلى أبي موسى ، أن أقرأ في الصبح بطول المفصل ، وأقرأ في الظهر بواسط المفصل ، وأقرأ في المغرب بقصار المفصل . رواه أبو حفص بإسناده .

١٨٨ - مسألة ؛ قال : (ومَهْمَّا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أَمْ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ أَجْزَاؤه) (وذلك لأن^(١) قراءة السورة غير واجبة ، فالتقدير أولى أن لا يحب ، والأمر في هذا واسع ، وقد روى عن النبي عليه وأصحابه أنهم قرأوا بأقل من ذلك وأكثر .

(٢١) أخرجه : البخاري ، في : باب الجهر في العشاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري / ١٩٤ . ومسلم ، في : باب القراءة في العشاء . صحيح مسلم / ٣٣٩ . كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب القراءة في المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ / ٧٩ ، ٨٠ .

(٢٢) في : باب القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم / ٣٣٩ ، ٣٤٠ . كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصل ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، من كتاب الأذان ، وفي : باب من لم ير إكثاراً من قال ذلك متولاً أو جاهلا ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري / ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٣٢/٨ ، ٣٣ . وأبو داود ، في : باب في التخفيف في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١٨٢ ، ١٨٣ . والنمسائي ، في : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأمور ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب القراءة في المغرب بسبعين اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة في العشاء الآخرة بسبعين اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، من كتاب افتتاح الصلاة . الجبتي / ٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، في : باب من آمَّ قوماً فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٣١٥ . والدارمي ، في : باب قدر القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي / ٢٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣٢٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٠ .

. ٣٦٩

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في م : « سجي » . والثابت في : الأصل ، صحيح مسلم .

(١-١) في م : « قد ذكرنا أن » .

وَبَثَتْ^(۲) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَا فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ ، وَقَرَا فِيهَا بِالثَّنَيْنِ وَالزَّيْتُونَ^(۳) .
وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّرُورِ . مُتَفَقَّهٌ
عَلَيْهِ^(۴) . وَقَرَا فِيهَا بِالْأَعْرَافِ ، رَوَاهُ زِيدُ بْنُ ثَابَتٍ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ^(۵) . وَعَنْ
رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ . أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ *﴿إِذَا زُلِّتِ﴾* فِي
الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فَلَا أَدْرِي أَئْسَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمْ قَرَا ذَلِكَ عَمَدًا . رَوَاهُ^(۶)
أَبُو دَاؤِدُ^(۷) . وَعَنْهُ^(۸) ، أَنَّهُ قَرَا فِي الصُّبْحِ بِالْمُعْوَذَتَيْنِ . وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطِيلُ تَارَةً
وَيُقْصِرُ أُخْرَى ، بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ ، *﴿وَرُوِيَّ عَنْهُ﴾* أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي

(۲) فِي مَ : « فَقُلْتَ » .

(۳) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَرْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَازَى . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۱۱/۶ .
وَالنَّسَائِىُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الْعِصَمَةِ . الْجَنْبِىِّ ۲/۱۳۰ ، ۱۳۱ .
وَالْدَّارِمىُّ ، فِي : بَابِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِصَمَةِ . سِنَنُ الدَّارِمىِّ ۱/۲۹۶ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ،
فِي : الْمَسْنَدِ ۶/۳۴۰ .

(۴) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ فَدَاءِ الْمُشَرِّكِينَ ، مِنْ كِتَابِ
الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ حَدِيثِنَا الْحَمِيدِيِّ حَدِيثُنَا سَفِيَّانَ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ (تَفْسِيرُ سُورَةِ الظُّرُورِ) . صَحِيحُ
الْبَخَارِيِّ ۱/۱۹۴ ، ۸۴/۴ ، ۱۷۵/۶ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِصَمَةِ . صَحِيحُ
مُسْلِمٌ ۱/۳۲۸ . وَأَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِصَمَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ۱/۱۸۶ .
وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْعِصَمَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۲/۱۰۴ . وَالنَّسَائِىُّ ،
فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّرُورِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الْعِصَمَةِ . الْجَنْبِىِّ ۲/۱۳۱ . وَالْدَّارِمىُّ ، فِي : بَابِ قَدْرِ
الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِصَمَةِ . سِنَنُ الدَّارِمىِّ ۱/۲۹۶ . وَإِلَامَ مَالِكَ ، فِي : بَابِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ
وَالْعَشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِصَمَةِ . الْمَوْطَأُ ۱/۷۸ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ۴/۸۰ ، ۸۴ ، ۸۵ .

(۵) فِي : بَابِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِصَمَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ۱/۱۸۷ . وَأَخْرَجَهُ الْإِلَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمَسْنَدِ ۵/۴۱۸ . وَانْظُرْ : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْعِصَمَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
۲/۱۰۴ .

(۶) فِي الْأَصْلِ : « رَوَاهُمَا » .

(۷) فِي الْبَابِ السَّابِقِ .

(۸) فِي : بَابِ فِي الْمُعْوَذَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتَرِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ۱/۳۳۷ . كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ ، فِي : كِتَابِ
الْاسْتِعَاذَةِ . الْجَنْبِىِّ ۸/۲۲۱ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ۴/۱۴۴ ، ۱۵۰ .

(۹-۹) فِي مَ : « وَقَدْ رَوَيْنَا » .

لَا دُخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّا أُرِيدُ أَنْ أُطْبِلَهَا ، فَأَسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبَّى ، فَأَخْفَفْ ؛ مَحَافَةً
أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ ». وقد ذكرنا ذلك^(١٠) .

فصل : وَيُسْتَحْبِتْ أَنْ يُطِيلَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِيَلْحِقَهُ الْقَاصِدُ
لِلصَّلَاةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَكُونُ الْأُولَى مُتَسَاوِيَتَيْنِ^(١١) ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ :
حَرَزْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَى مِنَ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ الْثَلَاثَتَيْنِ آيَةً^(١٢) .
وَلَأَنَّ الْأُخْرَى مُتَسَاوِيَاتَانِ ، فَكَذِيلَكَ الْأُولَى . وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الصَّبَّحِ ،
خَاصَّةً^(١٣) ، وَوَافَقَ الشَّافِعِيُّ فِي سَائِرِ^(١٤) الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو قَاتَادَةَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَى مِنَ الظَّهِيرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ،
يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْتَمِعُ إِلَيْهَا أَحَيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ
يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصَّبَّحِ ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥) .
وَرَوَى أَبُو دَاؤُدُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَالَ : « فَظَنَّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُذْرِكَ النَّاسُ

(١٠) تقدم في صفحة ٢٤٠ .

(١١) فِي الْأُصْلِ : « سَوَاءٌ » .

(١٢) تقدم في صفحة ٢٧٤ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) فِي م : « بَقِيَةٌ » ، وَسَائِرُ بَعْنَاهُ .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ ، وَبَابِ إِذَا سَمِعَ إِلَيْمَ الْآيَةِ ، وَبَابِ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَى بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ ، وَبَابِ يَطْوُلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٩٣ / ١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .
وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٣٣ / ١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاؤُدُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤُدٍ ١٨٤ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :
بَابِ تَقْصِيرِ إِلَيْمَ الْأَصْلِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ . مِنْ كِتَابِ
افتِتاحِ الصَّلَاةِ . الْجَنْبِيُّ ١٢٨ / ٢ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْجَهْرِ بِالْأَيَّةِ أَحَيَانًا فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ٢٧١ / ١ . وَالْدَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفِ الْعَمَلِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٩٦ / ١ . وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢٩٥ / ٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(١٦) فِي الْأُصْلِ : « فَظَنَّنَا » . وَالْمُشَبَّثُ فِي : م ، وَسَنَنُ أَبِي دَاؤُدٍ ١٨٤ / ١ .

الرُّكْعَةُ الْأُولَى . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدْمٍ^(١٧) . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ^(١٨) رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهُ : وَفِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ يُوَافِقُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، ثُمَّ لَوْ قَدَرْنَا التَّعَارُضَ وَجَبَ^(١٩) تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي قَنَادَةَ^(٢٠) ؛ لَأَنَّهُ أَصَحُّ ، وَيَتَضَمَّنُ زِيَادَةً ، وَهِيَ ضَبْطُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي إِلَامِ يُطْوُلُ فِي الثَّانِيَةِ ، يَعْنِي أَكْثَرَ مِنَ الْأَوْلَى : يُقَالُ لَهُ فِي هَذَا تَعْلَمُ . وَقَالَ أَيْضًا ، فِي إِلَامِ يُقَصِّرُ فِي الْأَوْلَى وَيُطْوُلُ فِي الْآخِرَةِ : لَا يَنْبَغِي هَذَا ، يُقَالُ لَهُ ، وَيُؤْمِرُ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ^(٢١) فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : لَا بِأَسْرَ بالسُّورَةِ فِي رَكْعَيْنِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِتْلَتِهِمَا^(٢٢) . وَرَوَى الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ^(٢٣) عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَسِّمُ الْبَقَرَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .^(٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنْسٌ^(٢٤) ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، فَأَفْتَشَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَقَرَأَ بِهَا فِي رَكْعَيْنِ ، فَلَمَّا سَلَمَ قَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا

(١٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَادِ ١٨٥ / ١ .
وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤ / ٣٥٦ .

(١٨) فِي مِنْ زِيَادَةِ : « قَدْ » . وَتَقْدِيمُ فِي صَفْحَةِ ٢٧٤ .

(١٩) فِي مِنْ : « كَانَ » .

(٢٠) فِي مِنْ زِيَادَةِ : « أَوْلَى » .

(٢١) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

(٢٢) سَقْطُ مِنْ : مِنْ . وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي صَفْحَةِ ٢٧٦ .

(٢٣-٢٣) فِي الْأَصْلِ : « رَوَاهُ سَعِيدُ وَ » .

(٢٤-٢٤) فِي الْأَصْلِ : « وَعَنْ أَنْسٍ » .

كِدْتَ تَفْرُغُ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ . فَقَالَ : لَوْ طَلَعْتُ لَاْفَتَنَا غَيْرَ غَافِلِينَ . ^(٢٥) وَقَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى أَخْذَتْهُ شَرْقَةً ، فَرَكَعَ ^(٢٦) .

وَلَا يَأْسُ أَيْضًا ^(٢٦) بِقَرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ ؛ لِمَا رَوَيْنَا ^(٢٧) مِنْ الْأَحَادِيثِ ، وَهِيَ تَضَمَّنُ ذَلِكَ ، وَقَدْ نَصَ عَلَيْهِ أَخْمَدُ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ ^(٢٧) . عَنْ أَبْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمِّ ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ : ﴿ وَآتَيْضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ ﴾ ^(٢٨) وَقَعَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ فَرَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ التَّسْجُمِ فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا زُلِّتَ ﴾ ^(٢٩) . وَلَأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَرَاءَةِ آيَةٍ ^(٢٧) مِنَ السُّورَةِ ^(٢٧) فَهِيَ بَعْضُ السُّورَةِ .

فصل : وَسُئِلَ أَخْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ / يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِسُورَةِ ثُمَّ يَقْوُمُ فَيَقْرَأُ بَهَا فِي الرَّكْعَةِ ^{٢٢٥} ظَالْمِي
الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ : وَمَا يَأْسٌ بِذَلِكَ ؟ وَقَدْ رَوَى ^(٢٩) النَّجَادُ ، بِإِسْنَادِهِ ^(٢٩) عَنْ أَنَّهُ
الْعُوَيْرِيَّثَ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ بِأَمْ الْكِتَابِ ، وَقَرَأَ مَعَهَا إِذَا
رُزِّلَتْ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِأَمِ الْقُرْآنِ ، وَقَرَأَ إِذَا رُزِّلَتْ أَيْضًا . وَرَوَاهُ أَبُو
دَاؤِدُ ^(٣٠) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ ^(٣١) : أَنَّ رَجُلًا كَانَ
يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ^(٣٢) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ^(٣٣) . فُرِفِعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ ^(٣٤).

(٢٥-٢٥) مَكَانَهُ فِي الْأَصْلِ : « رَوَاهَا الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ ». وَمَا هُنَا فِي مِنْهُ ، وَيَأْتِي فِي الْأَصْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « لَمَا رَوَيْنَا » الْآخِرِ . وَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ ، فِي صَفَحةٍ ٢٧٣ .

(٢٦) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٧-٢٧) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٨) آيَةٌ ٨٤ .

(٢٩-٢٩) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٠) تَقْدِيمُهُ فِي صَفَحةٍ ٢٢٦ .

(٣١-٣١) مَكَانُهُ هُنَا فِي الْأَصْلِ : « عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَهَنَّمَةَ . وَهَذِهِ رَوْيَةُ الْخَلَالِ بِإِسْنَادِهِ ». .

(٣٢) انْظُرْ : فَتحُ الْبَارِيِّ ٩/٥٩ ، ١١١ ، ٢٢٥/١٣ ، ٣٤٧ .

فصل : قال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقرأ على التأليف (٣٣) في الصلاة ، اليوم سورة . وغداً التي تليها ، ونحوه (٣٤) ؟ قال : ليس في هذا شيء . إلّا أنه روى عن عثمان أنّه فعل ذلك في المفصل وحده ، وقد روى عن أنس ، قال : كان أصحاب رسول الله عليه السلام يقرأون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض . إلّا أنّ أحمّد قال : هذا حديث منكر . وقال مهنا : سألت أحمّد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث يتنهى جزءه ؟ فقال : لا بأس به في الفرائض .

فصل (٣٥) : قال أحمّد : لا بأس أن يصلّي الناس القيام وهو ينظر في المصحف . قيل له : في (٣٠) الفريضة ؟ قال : لا (٣٥) ، لم أسمع فيه شيئاً . وقال القاضي : يكُرّه في الفرض ، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ ، فإنّ كان حافظاً كُرّه أيضاً . (٣٦) لأنّ أحمّد سُئل (٣٦) عن الإمامة في المصحف في رمضان ؟ فقال : إذا اضطُرْ (٣٧) إلى ذلك . (٣٨) نقلَهُ عَلَى بْن سَعِيد ، وصالح ، وابن مُنصُور (٣٨) . وحُكِي عن ابن حامِد ، أنَّ التفُل والفرض في الجواز سواء (٣٩) . وسُئل الزهرى عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ،

(٣٣-٣٣) سقط من : م .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦-٣٦) في م : « قال : وقد سُئل أحمّد » .

(٣٧) في م : « اضطروا » .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩) من هنا إلى آخر الفصل جاء في م هكذا : « وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظاً ؛ لأنّه عمل طويلاً ، وقد روى أبو بكر بن أبي داود ، في كتاب المصاحف ، بإسناده عن ابن عباس ، قال : منها أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف ، وأن يؤمّنا إلا محظى . وروى عن ابن المسيب ، والحسن ، وبجاهد ، وإبراهيم ، وسلامان بن حنظلة ، والربيع ، كراهة ذلك . وعن سعيد ، والحسن ، قالا : تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف . والدليل على جوازه ، ما روى أبو بكر الأثري ، وابن أبي داود ، بإسنادهما عن عائشة ، أنها كانت يؤمّها عبد لها في المصحف . وسئل الزهرى عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ، فقال : كان خيارنا يقرأون في المصاحف . وروى ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصاري ، وعن الحسن وعمد في التطوع ، ولأنّ ما جاز قراءته ظاعراً جاز نظيراً كالحافظ ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويلاً ، وإن كان كثيراً فهو =

قال : كان خيارنا يقرأون في المصاحف . وروى ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصاري ، وعن الحسن ، وابن سيرين ، في التطوع . وروى ثكره ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وسلميما بن حنظلة ، والربيع . وقال سعيد ، والحسن : تردد ما معك من القرآن ، ولا تقرأ في المصاحف . وذلك لأنّه يشغل عن الخشوع في الصلاة ، والنظر إلى موضع التثبت . وكراة في الفرض على الإطلاق ؛ لأن العادة عدم الحاجة إليها فيه . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظا ؛ لأنّه عمل طويل . وروى عن ابن عباس ، قال : نهانا أمير المؤمنين أن نوم الناس في المصاحف . وأن يومنا إلا محظى . رواه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»^(٤٠) . ولنا ، أن عائشة كان يومها عبد لها في المصاحف . رواه الأئم ، وابن أبي داود^(٤١) ، وقول الزهرى : كان خيارنا يفعلونه ، لأنّه نظر إلى موضع معين ، فلم يبطل الصلاة به ، كما لو كان حافظا ، وكان النظر إلى القلم . ولم يذكره في قيام رمضان إذا لم يكن حافظا ؛ للحاجة إلى سماع القرآن ، وتغدره بدونه ، وكراة في الفرض في حق الحافظ ، لما فيه من الاستغفال عن الخشوع في الصلاة ، مع الغنى عنه .

١٨٩ - مسألة : قال : (ولَا يزد علی قرائة أُمِّ الْكِتَابِ فِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ ، وَعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَالرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ)

(أكثر أهل العلم يرون أن لا تسن زيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأوليين^(١) ، قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون في^(٢) أنه يقرأ في الركعتين الأوليين

= متصل ، واختصت الكراهة بين يحفظ ؛ لأنّه يشغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة . وكراة في الفرض على الإطلاق ؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها ، وأبيح في غير هذين الموضعين ، لموضع الحاجة إلى سماع القرآن ، والقيام به . والله أعلم » .

(٤٠) صفحة ١٨٩ .

(٤١) في كتاب المصاحف ١٩٢ .

(١-١) في م : « وجملة ذلك أنه لا تسن زيادة القراءة على أُمِّ الْكِتَابِ في الركعتين غير الأوليين » .

(٢) سقط من : م .

بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب . وروى ذلك عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعائشة ^(٣) وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وهو أحد قول الشافعى ، وقال في الآخر : يقرأ بسورة مع الفاتحة في الآخرين ^(٣) ؛ لما روى الصنابيجي ^(٤) ، قال : صلیت خلف أبي بكر الصديق المغرب ، فذهب منه حتى إن ثيابه تكاد تمتص ثيابه ، فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب ، وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ ^(٥) . ولنا : حديث أبي قتادة ^(٦) ، أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريتين بأم الكتاب ، ويسمعنَا الآية أحياناً ^(٧) . وكتب عمر إلى شریع : أن اقرأ في الركعتين الأولىين بأم الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بأم الكتاب ^(٨) . وما فعله الصديق رحمة الله إلينا قصد به الدعاء ، لا القراءة . ^(٩) ولو قصد به القراءة لكان الاقتداء بالنبي عليه السلام أولى ، مع أن قول عمر وغيره من الصحابة بخلافه ^(١٠) .

(٣-٣) في م : « رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنهما بإسناده ، إلا حديث جابر ، فرواه أحمد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، واختلف قول الشافعى ، فمرة قال كذلك ، ومرة قال : يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة ، وروى ذلك عن ابن عمر » .

وحدث جابر ، نقول : هو جابر بن سمرة . انظر : الفتح الرباني ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ .

(٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن عيسى بن عسل الصنابيجي ، رحل إلى النبي عليه السلام فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست ، وكان ثقة ، قليل الحديث ، توفي ما بين السبعين والثمانين . تهذيب التهذيب ٢٢٩/٦ ، ٢٣٠ .

(٥) سورة آل عمران ٨ .

(٦) تقدم تخيجه في صفحة ١٥٠ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل : « القرآن » .

(٩-٩) في م : « ليكون موافقا لفعل النبي عليه السلام وبقية أصحابه ، ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي عليه السلام وفعله ، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا » .

فَأَمَّا إِنْ دَعَا إِنْسَانٌ فِي الرُّكُعَةِ الْآخِرَةِ بِآيَةٍ^(١) مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الصَّدِيقُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ قَالَهُ ، وَلَا تَنْدِرِي أَكَانَ ذَلِكَ قَرَاءَةً مِنْ أَنِّي بَكَرَ أَوْ دُعَاءً ؟ فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ دُعَاءً فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُكْرَهْ ، كَالدُّعَاءِ فِي التَّشْهِيدِ^(٢) .

١٩٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَعَلَيْهِ مَا يَسْتُرُ مَا يَبْيَنَ سُرُّهُ وَرُكْبَتِهِ ، أَجْزَاؤُهُ ذَلِكَ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ سُتْرَ الْعُورَةِ عَنِ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِيفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ ، وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ^(٣) . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : سُتْرُهَا وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِي شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ دُونَ السَّهْوِ^(٤) . احْتَجَجُوا عَلَى أَنَّهَا لِيُسْتَرَ شَرْطاً بَأَنَّ وُجُوبَهَا لَا يُحْتَصُ بالصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً ، كَاجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ^(٥) . وَلَنَا : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٦) : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٧) ، وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ

(١) في الأصل : « فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِفَعْلِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا نَهَا دُعَاءً فِي الصَّلَاةِ ، أَشْبَهُ مَا لَوْدَهَا بِغَيْرِ آيَةٍ ، وَكَدُعَاءِ التَّشْهِيدِ ». .

(٢) بعد هذا في الأصل زيادة : « فِي قُولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، ثُمَّ أَقِ الْنَّقلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّبِّ ، وَسَيِّدِ فِيمَا بَعْدِهِ .

(٣) في الأصل زيادة : « وَقَالَ بَعْضُهُمْ : السُّتْرُ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ شَرْطاً ؛ لَأَنَّ وُجُوبَهُ غَيْرُ مُخْتَصٍ بِالصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَشْرُطْ لَهَا ، كَفَضَاءِ الدِّينِ عِنْدِ الْطَّلَبِ بِهِ ». .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « وَلَنَا ، قُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَصْلِي بِغَيْرِ خِمَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١٤٩/١ .

(٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا تَقْبِلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٦٩/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةِ لَمْ تَصْلِي إِلَّا بِخِمَارٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سِنَنُ أَبِي مَاجِهِ

٢١٥/١ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦/١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .

الله ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْد^(١) ، فَأُصْلَى فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : « تَعْمَ ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ^(٢) ». حَدِيثٌ حَسَنٌ . « وَمَا ذَكَرُوهُ يَتَّقْضُ بِإِيمَانِ وَالطَّهَارَةِ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ لِمَنْ مَسَّ الْمَصْنَحِ ، وَالْمَسَأَلَةُ مَنْوَعَةٌ^(٣) » ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ النَّبِيِّ : احْتَجَّ مِنْ قَالَ السَّتْرُ ٢٢٦ مِنْ فِرَائِضِ الصَّلَاةِ ، بِالْإِجْمَاعِ / عَلَى إِفْسَادِ مِنْ تَرْكِ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْاسْتِئْنَارِ بِهِ ، وَصَلَّى عَرِيَّاً ، قَالَ : وَهَذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كُلُّهُمْ . « إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْكَلَامُ فِي حَدَّ الْعُورَةِ ، وَالصَّالِحُ فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّهَا مِنَ الرَّجُلِ^(٤) مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . تَصَرَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ^(٥) ، وَأَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ ، وَعَنْ أَحْمَدٍ^(٦) رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهَا الْفَرْجَانِ . قَالَ مُهَنَّا : سَأَلَتْ أَحْمَدَ : مَا الْعُورَةُ ؟ قَالَ : الْفَرْجُ وَالدُّبْرُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَدَاؤُدٍ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْيَوْمِ ، حَسَرَ الْإِلَازَرَ عَنْ فَخِذِهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرَ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرًا ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَمْرًا فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ^(٨) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ،

(٦) فِي مِنْ « الصَّيْفِ » . تَحْرِيفٌ .

(٧) بَعْدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا » . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ الْرِّجْلِ يَصْلِي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ١٤٧/١ . وَالْبِيَهَىٰ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَزِرُهُ [أَيْ الْقَمِيصِ] إِنْ كَانَ جَيِّهٌ وَاسِعًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السِّنَنُ الْكَبِيرَىٰ ٢٤٠/٢ . وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ أَنَّ فِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . انْظُرْ : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ١٣٥/٢ .

(٨-٩) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩-١٠) فِي الْأَصْلِ : « وَحدَ الْعُورَةِ » .

(١٠-١١) فِي مِنْ « وَلَى حَنِيفَةَ » .

(١١-١٢) فِي مِنْ « وَفِيهِ » .

(١٢) بَعْدَ هَذَا فِي مِنْ : « وَقَالَ : حَدِيثُ أَنَّسَ أَسْنَدَ ، وَحَدِيثُ جَرْهَدْ أَحْوَطُ » . وَيَأْتِي فِي الْأَصْلِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ جَرْهَدْ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَنَّسٍ ، فِي : بَابِ مَا يَذَكُرُ فِي الْفَخْذِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٠٣ ، ١٠٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَرْوَةِ خَيْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمُجَاهَدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٢/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْبَنَاءِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . الْجَعْفِيُّ ١٠٧/٦ .

(١٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مِنْ فَضَائِلِ عَثَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ . =

ولأنه ليس بمخرج للحدث ، فلم يكن عورة ، كالسابق . ووجه الرواية الأولى ، ما روى ^(١٤) الخالل بإسناده ، والإمام أحمد ، في « مسنده » ، عن جرهد ، أنَّ رسول الله ﷺ رأه قد كشف عن فخذِه ، فقال : « غطْ فخذك ؛ فإنَّ الفخذ من العورة » ^(١٥) . ^(١٦) قال البخاري ^(١٧) : حديث أنس أسنده ، وحديث جرهد أحوط ^(١٨) . وروى الدارقطني ^(١٩) ، أنَّ رسول الله ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر فخذ حي ، ولا ميت » ^(٢٠) . وهذا صريح في الدلالة ، فكان أولى ^(٢١) . وروى أبو بكر ، بإسناده ، عن أبي أيوب الأنباري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفل السرة وفوق الركبتين » ^(٢٠) من العورة » ^(٢١) . وروى الدارقطني ^(٢٢) بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

= صحيح مسلم ٤/١٨٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧١/١ ، ١٥٥٦ ، ٢٨٨ .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل . ويأتي فيه : « رواه الإمام أحمد في مسنده » . بعد حديث جرهد .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب النهى عن التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٢/٣٦٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، من أبواب الاستذان والآداب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٧٨ ، ٤٧٩ ، كما أخرجه الدارقطنى ، في : باب في بيان العورة والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٤٤ .

(١٦-١٦) من : الأصل ، وتقدم في الحاشية ١٢ موقعه في : م .

(١٧) في : باب ما يذكر في الفخذ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١/١٠٣ .

(١٨) في الأصل أن أبي داود أيضاً رواه . وهو فيه ، حيث أخرجه أبو داود ، في : باب النهى عن التعرى ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٢/٣٦٤ ، ٣٤٣ ، والدارقطنى ، في : باب في بيان العورة ، والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٥٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٦٩ .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في الأصل : « الرببة » .

(٢١) روى نحوه الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو ، في المسند ٢/١٨٧ .

(٢٢) في : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر العلام بالصلاحة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في قوله : « غير أول الإربا » ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢/١١٥ ، ٣٨٤ .

٢٢٧ و عن جَدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَوَجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمْتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْتَرُ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ »^(٢٣) . وفي لفظ : « مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ »^(٢٤) . رواه أبو بكر ، وفي لفظ : « إِذَا رَوَجَ أَحَدُكُمْ خادِمَهُ ، عَبْدَهُ ، أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْتَرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » . رواه أبو داؤد . وهذه نصوصٌ يتعين تقاديمها ، والأحاديث السابقة تُحمل على أنَّ غير الفرجين عورةٌ غير مُعَلَّظةٌ ، والمُعَلَّظةُ هي الفرجان^(٢٥) . والحرُّ والعبدُ في هذا سواءٌ ؛ لعموم الأخيار فيما^(٢٦) .

فصل : وليس سُرَّتهُ ورُكْبَتَاهُ مِنْ عَوْرَتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ فِي مَوَاضِعَ . وَهَذَا قَالَ بِهِ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الرُّكْبَةُ مِنَ الْعُورَةِ ؛ لَأَنَّ النَّسَاءَ عَلَيْهِ قَالَ : « الرُّكْبَةُ مِنَ الْعُورَةِ »^(٢٧) . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثٍ^(٢٨) أَبِي أَيُوبَ ، وَعُمَرُ بْنُ شَعْبَيْنَ ؛ وَلَأَنَّ الرُّكْبَةَ حَدٌّ لِالْعُورَةِ فَلَمْ تَكُنْ مِنْهَا ، كَالسُّرَّةِ^(٢٩) . وَحَدِيثُهُمْ يَرْوِيهِ أَبُو الْجَنْوِبِ^(٣٠) ، لَا يُتَبَّثُهُ أَهْلُ التَّقْلِيلِ . وَقَدْ قَبَّلَ أَبُو هُرَيْرَةَ سُرَّةَ الْحَسِنِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ^(٣١) .

فصل : والواجبُ السِّرْتُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يُبَيِّنُ لَوْنَ الْجَلِدِ

(٢٣-٢٣) فِي الْأَصْلِ : « إِلَى رَكْبَتِهِ مِنَ الْعُورَةِ » .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « وَرُكْبَتِهِ » .

(٢٥-٢٥) سقط من : م .

(٢٦-٢٦) فِي م : « وَهَذَا نَصٌّ وَالْحِرْ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءُ ، لِتَنَوَّلَ النَّصُّ لِمَا جَهِيْعاً » .

(٢٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصلَواتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحدِ العُورَةِ الَّتِي يَجِبُ سُرُّهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٢٣١/١ .

(٢٨-٢٨) فِي الْأَصْلِ : « مَارِوْنِا مِنْ خَبْرِ » .

(٢٩-٢٩) فِي م : « حَدٌّ ، فَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْعُورَةِ كَالسُّرَّةِ » .

(٣٠) هُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيِّ الْكَوْفِيُّ ، رَوِيَ عَنْهُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَشَهَدَ مَعَهُ الْجَمْلُ ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، بَيْنَ الْعَصْفِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٤٧/٧ .

(٣١) سقط من : الْأَصْلِ .

من ورائه ، فيعلم بياضه أو حمرته ، لم تجز الصلاة فيه ؛ لأنَّ الستر لا يحصل بذلك . وإنْ كانَ يُسْتَر لونها ، ويصف الخلقة ، جازت الصلاة ؛ لأنَّ^(٣٢) هذا لا يمكِّن التحرُّز منه ، وإنْ كان الساتر صفيقاً .

فصل : فإنْ اكتشف من العورة يسيئ . لم تبطل صلاته . نص عليه أحمد . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : تبطل ؛ لأنَّ حكم تعليق بالعورة ، فاستوى قليله وكثيره ، كالنظير^(٣٣) . ولنا : ما روى^(٣٤) أبو داود ، بإسناده عن أيوب ، عن عمرو ابن سلامة^(٣٥) الجرمي^(٣٥) قال : انطلق أبى وفدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نَفِرٍ من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : « يُؤْمِنُكُمْ أَقْرَأُكُمْ ». فكنت أقرأهم فقدَمُونى ، فكنت أومئهم وعلى بُردة^(٣٥) صفراء صغيرة ، وكنت إذا سجَّدت اكتشفت عنى ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنَّا عورَة قارئكم . فاشتروا لي قميصاً عَمَانِياً ، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرجى به .^(٣٦) ورواه أبو داود ، والنسائي أيضاً ، عن عاصم الأحول ، عن عمرو بن سلامة ، قال^(٣٦) : فكنت أومئهم في بُردة موصلة^(٣٧) فيها فتق ، فكنت إذا سجَّدت فيها خرجت استنى^(٣٨) . وهذا ينتشِر ولم ينكِر ، ولا

(٣٢) بعد هذا في الأصل زيادة : « السرة مستورة » .

(٣٣) في م : « كالنظرة » .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

وأخرجه أبو داود ، عن أيوب ، في : باب من أحق بالإمامنة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٨/١ . كما أخرجه النسائي ، عنه ، في : باب اجتناب المرأة بأذان غيره في السفر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إماماة الغلام قبل أن يختلم ، من كتاب الإمامة . المختنى ٩/٢ ، ٦٢ ، ٦٣ .

(٣٥) سقط من : م .

(٣٦-٣٦) في الأصل : « وفي لفظ » .

وأخرجه أبو داود ، عن عاصم ، في الموضع السابق . كما أخرجه ، عنه ، النسائي ، في : باب الصلاة في الإزار ، من كتاب القبلة . المختنى ٥٥/٢ .

(٣٧) في م : « موصولة » .

(٣٨) في الأصل زيادة : « رواه [] أبو داود والنسائي » .

بلغنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنْكَرَهُ^(٣٩) لَا أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ^(٣٩)؛ وَلَأَنَّ مَا صَحَّتِ الصلَاةُ مَعَ كثِيرٍ حَالَ الْعُذْرُ، فَرَقَ بَيْنَ قِلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ، كَالْمَشْنِي، وَلَأَنَّ الْأَخْتِرَازَ مِنَ الْيَسِيرِ يَشُقُّ، فَعُفِيَّ عَنْهُ كَيْسِيرِ الدَّمِ.

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ حَدَّ الْكَثِيرِ مَا فَحُشَّ فِي النَّظَرِ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحُشُ، وَالْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ،^(٤٠) إِلَّا أَنَّ الْمُعَلَّظَةَ يَفْحُشُ مِنْهَا مَا لَا يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ .^(٤١) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ الْكَشْفَ مِنَ الْمُعَلَّظَةِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ أَوْ مِنَ الْمُحَفَّفَةِ^(٤٢) أَقْلَى مِنْ رُبْعِهَا ، لَمْ تُبْطِلِ الصَّلَاةَ^(٤٣) . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ، بَطَّلَتْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا^(٤٣) تَقْدِيرٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ^(٤٤) ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَأَنَّ مَالَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ يَرِدُ^(٤٤) إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْكَثِيرِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْتَّغْرِيقُ وَالْإِحْرَازُ^(٤٥) ، وَالتَّقْدِيرُ بِالْتَّحْكِيمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَسُوغُ .

فصل : إِنَّ الْكَشْفَتْ عَوْرَتَهُ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، فَسَتَّرَهَا فِي الْحَالِ ، مِنْ غَيْرِ تَطَّاولِ الزَّمَانِ ، لَمْ تُبْطِلْ ؛ لَأَنَّهُ يَسِيرٌ^(٤٦) مِنَ الزَّمَانِ^(٤٦) ، أَشْبَهُ الْيَسِيرَ فِي الْقَدْرِ . وَقَالَ^(٤٧) أَبُو الْحَسْنِ^(٤٧) التَّمِيمِيُّ ،^(٤٨) فِي « كِتَابِهِ »^(٤٨) : إِنْ بَدَثَ عَوْرَتَهُ وَقَتَّا وَاسْتَتَرَتْ وَقَتَّا ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ . وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْيَسِيرَ ، وَلَا بَدَأَ

(٣٩-٣٩) سقط من : م .

(٤٠-٤٠) سقط من : م .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرَهَا » .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣-٤٣) فِي م : « شَيْءٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ » .

(٤٤-٤٤) فِي م : « فَرَجَعَ فِيهِ » .

(٤٥) فِي م : « الْأَخْتِرَازَ » .

(٤٦-٤٦) سقط من : الأَصْلِ .

(٤٧-٤٧) سقط من : م .

(٤٨-٤٨) سقط من : الأَصْلِ .

من اشتراطه ؛ لأن الكثيرون ^(٤٩) فحش اكتشاف العورة فيه ^(٤٩) ، ويمكن التحرر منه ، فلم يعف عنه ، كالكثير من القدر .

١٩١ – مسألة ؛ قال : (إذا كان على عاتقه شيء من اللباس) وجملة ذلك ، أنه يجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئاً من اللباس ، إن كان قادراً على ذلك . وهو قول ابن المنذر . وحكي عن أبي جعفر ، أن الصلاة لا تجزيء من لم يخمر منكبيه . وقال أكثر الفقهاء : لا يجب ذلك ، ولا يتشرط لصحة الصلاة . وبه قال مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ؛ لأنهما ليسا بعورة ^(١) ، فأشبها بقية البدن . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « لا يصلى الرجل في التوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء ». رواه البخارى ^(٢) ، ومسلم ^(٣) ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم ^(٤) . وهذا نهى يقتضى التحرير ، ويقدم على القياس . ^(٥) وروى أبو داود ، عن ^(٦) بريدة ، قال : نهى

(٤٩-٤٩) في الأصل : « يفحش » .

(١) في الأصل : « من العورة » .

(٢-٢) في الأصل : « مسلم » .

وأخرجه البخارى ، في : باب إذا صلى في التوب الواحد فليجعل على عاتقه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٠١/١ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٨/١ . وأبو داود ، في : باب جماع ما يصلى فيه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٦/١ . والنمسانى ، في : باب صلاة الرجل في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ، من كتاب القبلة . المختنى ٥٦/٢ . والدارمى ، في : باب الصلاة في التوب الواحد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٨/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٣/٢ ، ٤٦٤ . ولم نجده في سنن ابن ماجة .

(٣-٣) في الأصل : « وعن » .

وأخرجه أبو داود ، في : باب إذا كان التوب ضيقاً يترى به ، من كتاب الصلاة سنن أبي داود ١٤٨/١ .

رسول الله عليه أصله أن يُصلّى في لحافٍ ولا يتَوشَّحُ به^(٤) وأن يُصلّى في سراويلٍ ، ليس عليه رداء^(٥) . ويُشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب ، لأنَّه منهي عن تركه في الصلاة ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنَّها سترة واجبة في الصلاة ، والإخلال بها يُفسدُها ، كستر العورة^(٦) . (٧) ذكر القاضي ، آنَّه^(٨) نقل عن أحمد ما يدلُّ على آنَّه ليس بشرط ، وأخذَه من رواية مثنى^(٩) بن جامع^(١٠) ، عن أَمْرِه ، فيما صلَّى عليه سراويل ، وثوبه على إحدى عاتقَيه ، والأخرى مكشوفة : يُذكره . قيل له : يُؤمِّرُ آنَّ يُعيَّد ؟ فلم ير^(١١) عليه إعادةً . (١٢) وليس برواية آخر ، ولا فيه دلالة عليها ، وإنما يدلُّ هذا على آنَّه لا يجب ستر المنكبين جميعاً ، لأنَّ الخبر لا يقتضي سترهما جميعاً .^(١٣)

فصل : ولا يجب ستر المنكبين^(١٤) جميعاً ، بل يجزئه وضع ثوب على إحدى عاتقَيه ، وإن كان ينصف البشرة لأنَّ وجوب ذلك بالخبر^(١٥) ، ولفظه : « لا يُصلّى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقَيه منه شيء ». وهذا يقع على ما يعمُّ المنكبين ، وما لا يعمُّهما ،^(١٦) وقد ذكرنا نصَّ أَحمد فيما صلَّى إحدى منكبيه مكشوفة ، فلم يُوجَب عليه الإعادة^(١٧) . فإنَّ طرح على كتفه حبلًا أو^(١٨) خيطًا و^(١٩)

(٤-٤) سقط من : م . وبعده في الأصل : « رواه أبو داود » . وتقدم . وبعده : « فصل » .
 (٥-٥) ورد ذلك في م في نهاية الفصل ، وأوله : « ووجه اشتراط ذلك أنه منهى عنه مع كشف المنكبين ، والنهي يقتضي ... » .

(٦-٦) في م : « قال القاضي : وقد » .

(٧-٧) سقط من : م .

وهو أبو الحسن مثنى بن جامع الأنباري ، كان ورعاً ، جليل القدر ، نقل عن الإمام أَحمد مسائل حساناً .
 طبقات الخانيلة ١ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٨) في م : « يرد » خطأً .
 (٩-٩) في م : « وهذا يحتمل أنه لم يرد [كذا] ، وصحته : ير [عليه الإعادة] ؛ لستره بعض المنكبين ، فاجزئ بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر ، لامتثاله للفظ الخبر » .

(١٠-١٠) في م : « جميعهما ، بل يجزئ ستر بعضهما ، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة ؛ لأنَّ وجوب سترهما بالحديث » .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢-١٢) سقط من : م .

نحوه ، ظاهر كلام الخرقى أنه لا يجزئه ، لقوله: شيئاً من اللباس ، وهذا لا يسمى لباساً . وهو قول القاضى . وقال بعض أصحابنا : يجزئه ؛ لأن هذا شيء ، (١٣) فيكون الحديث متنالاً له^(١٣) ، وقد روى عن جابر ، أنه صلى في ثوب واحد متواشعاً به ، كأنى أنظر إليه كان على عاتقه ذنب فارة^(١٤) . (١٥) وعن إبراهيم^(١٥) قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوباً للقى على عاتقه عقالاً وصلى . وال الصحيح : أنه لا يجزئه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدهم في ثوب واحد فليخالف بين طريقه على عاتقه^(١٦) ». من الصداج ، ورواه أبو داود^(١٧) . ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر ، ولا يحصل ذلك بوضع خطير (١٨) ولا حليل^(١٨) ، ولا يسمى سترة^(١٩) ولا لباساً^(٢٠) . وما روى عن الصحابة ، إن صح عنهم^(١٩) . فيعد ما سواه^(٢٠) لقوله : إذا لم يجد ثوباً . وفي هذا دلالة على أن هذا لا يجزئ مع وجود الثوب^(٢٠) .

فصل : لم يفرق الخرقى بين الفرض والغفل ؛ (٢١) لأن الخبر عام فيهما^(٢١) ، ولأن ما

(١٣-١٣) في الأصل : « فيتناوله . قال بعضهم » .

(١٤) أخرجه مسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٩ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٤/٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٦ . ولم يرد فيما : « كأنى أنظر إليه ، كان على عاتقه ذنب فارة » .

(١٥-١٥) في م : « عنه » . وإبراهيم ، يعني النخعي .

(١٦) في م : « عاتقه » .

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد متتحققا به ، وباب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١/١٠١ ، ١٠٠ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٩ ، ٣٦٨ . وأبو داود ، في : باب جماع ثواب ما يصلى فيه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٤٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٣١٩ ، ٤٢٧ ، ٥٢٠ .

(١٨-١٨) سقط من : م .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠-٢٠) في م : « والله أعلم » .

(٢١-٢١) في م : « لأن الحديث عام في كل منها » .

اشترط للفرض اشتريت للفعل ، كالطهارة . وَصَاحِبُ الْأَمْدَادِ^(٢٢) ، في رواية حنبل :
 أنه^(٢٣) يجزئه أن يائز بالثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء ، في التطوع ؛
 ظ لأن النافلة^(٢٤) مبناهَا على التخفيف . ولذلك يسامح^(٢٥) فيه بترك القيام ،
 والاستقبال في حال سيره ، فسومح من يترك القيام^(٢٦) بهذا المقدار . واستدل أبو
 بكر على ذلك بقول النبي عليه السلام : « إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده على
 حفوك^(٢٧) ». قال : هذا في التطوع ، وحديث أى هريرة في الفرض .

١٩٢ - مسألة : قال : (ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه آخره ذلك)

(وجملة ذلك^(١) أن الكلام في اللباس في أربعة فصول ؛ الفصل الأول ، فيما يجزئه^(٢) في الصلاة^(٣) . والثاني ، في الفضيلة . والثالث ، فيما يكره . والرابع ، فيما يخرب^(٤) .

اما الأول^(٥) فإنه يجزئه منه ما ستر عورته ، إذا كان على عاتقه شيء من اللباس ، سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته ، أو من غيره ؛ لما ذكرنا ، و^(٦) لما روى

(٢٢) في م زيادة : « أنه يجزئه في التطوع فإنه قال » .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥-٢٥) في م : « فيها » .

(٢٦) أخرجه البخاري ، في : باب إذا كان الثوب ضيقاً ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠١/١ .
 ومسلم ، في : باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٢٣٠٧/٤ ، ٢٣٠٨ . وأبو داود ، في : باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٨/١ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٥/٣ .

والحقوق : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣-٣) في م : « فإنه يجزئ ثوب واحد يستر به عورته ، وبعضه أو غيره على عاتقه » .

عمر بن أبي (٤) سلمة : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، فِي بَيْتِ أَمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَقْتَلَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ (٥) ، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ التَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا (فَأَتَيْرْ بِهِ) » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ (٦) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ لِكُلُّكُمْ ثُوبَانِ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَالِكٌ فِي « مُوطَئِهِ » (٧) ، (٨) وَصَلَّى جَابِرٌ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءً ، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ (٩) : إِنِّي (١٠) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١) .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٠ / ١ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٨ / ١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المختني ٢/٥٤ . وأبن ماجه ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٣ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١/١٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٦ ، ٢٧ .

(٦) في الأصل : « فاشدده على حقوقك ». وفي لفظ : « فاترر به » .

(٧) سقط من : الأصل . وتقدم تخرج الحديث قريبا .

(٨) في الأصل أنه متفق عليه .

وآخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ، وباب الصلاة في القميص والسرويل والثبان والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١/١٠٢ ، ١٠٠ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٧ ، ٣٦٨ . وأبو داود ، في : باب جماع أنواع ما يصلح به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٤٦ . والنمساني ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المختني ٢/٥٤ . وأبن ماجه ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٣ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١/١٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣٤٥ .

(٩-١٠) في الأصل : « وعنه قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا بِهِ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ». وتقديم هذا في صفحة ٢٩١ .

(١٠) في الأصل : « وقال » .

(١١) في : باب في الرجل يصلى في قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٤٧ .

الفَصْلُ الثَّانِي فِي الْفَضْيَلَةِ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّى فِي ثَوِينٍ أَوْ أَكْثَرَ .^(١٢) إِذَا أَبْلَغُ فِي السِّتِّ^(١٢) .^(١٣) لَمَّا رُوِيَ^(١٣) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأُوسِعُوا ، جَمِيعَ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ^(٤) فِي إِزارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثَوِينٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَّاويلٍ وَرِداءٍ ، فِي سَرَّاويلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثَيَابٍ وَقَبَاءٍ^(١٥) . وَرَوَى أَبُو دَاؤد^(١٧) عَنْ أَبِينَ^(١٨) عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : قَالَ^(١٨) عُمَرُ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوِينٌ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوِيبٌ وَاحِدٌ فَلَا يَتَرَرُ بِهِ ، وَلَا يَشْتَهِلُ اشْتِهَالَ الْيَهُودِ » .^(١٩) قَالَ التَّمِيمِيُّ : الشُّوْبُ الْوَاحِدُ يُجْزِيُّ ، وَالثَّوِينُ أَحْسَنُ ، وَالْأَرْبَعُ أَكْمَلُ ؛ قَمِيصٌ وَسَرَّاويلٌ وَعِمَامَةٌ وَإِزارٌ . وَرَوَى أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٩) عَنْ أَبِينَ^(٢٠) عُمَرَ : أَنَّهُ رَأَى نَافِعًا يُصَلِّى فِي ثَوِيبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : أَلَمْ تَكُنْسِ تَوَبِينِ ؟ قُلْتُ : بَلِي . قَالَ : فَلُو أُرْسِلْتَ إِلَى^(٢١) الدَّارِ ، أَكُنْتَ تَذَهَّبُ فِي ثَوِيبٍ وَاحِدٍ ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ : فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَئِنَ^(٢٢) لَهُ أَوَ النَّاسُ ؟ قُلْتُ : بِلِ اللَّهِ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : وَذَلِكَ فِي الْإِمَامِ أَكْدُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ بَيْنَ يَدِي التَّبَانُ : شَبَهُ السَّرَّاويلِ .^(٢٣)
 ٢٢٩

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣-١٣) في م : « روی » .

(١٤) في م : « ويرد » .

(١٥) التبان : شبه السراويل .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في القميص والسراءيل والبيان والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٢/١ .

(١٧) في : باب إذا كان الشوب ضيقاً يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٤٨ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩-١٩) في الأصل مكانه : « وروي » .

(٢٠) سقط من : م .

(٢١) في م : « في » .

(٢٢) في م : « يزبين » .

أوئي^(٢٣) ؟ لأنَّه أعمُ في السُّتُّرِ ، فإنَّه يُسْتُرُ جمِيعَ الجَسِيدِ إلَّا الرَّاسَ والرِّجْلَيْنِ ، ثمَ الرِّدَاءُ ؛ لأنَّه يَلِيهِ فِي السُّتُّرِ ، ثُمَّ الْمُغْزِرُ أو^(٢٤) السَّرَّاويلُ . ولا يُجْزِئُ مِن ذَلِكَ كُلُّهُ^(٢٥) إلَّا مَا سَتَّرَ العورَةَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ ، فَلَوْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاسِعٍ الْجَيْبِ بِحَيْثُ لَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ رَأَى عُورَتَهُ ، أَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَرَاها ، لَمْ تَصْحَّ صَلَاتُهُ ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَوْعِ^(٢٦) أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُصْلَى فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ^(٢٧) ؟ قَالَ : « تَعْمَمُ ، وَأَرْزُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »^(٢٨) . قَالَ الْأُخْرُمُ : سُعِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ غَيْرَ مَزْرُورٍ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَزَرُهُ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ لِحْيَتُهُ تَعْطِيَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَسِّعَ الْجَيْبِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَزَرُهُ . فَعَلَى هَذَا مَتَى ظَهَرَتْ عُورَتُهُ لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ . فَإِنْ لَمْ تَظْهُرْ لِكَوْنِ جَيْبِ الْقَمِيصِ ضَيِّقًا ، أَوْ شَدَّ وَسَطَهُ بِمُثْرِي أَوْ حَبْلٍ فَوْقَ الثَّوِيبِ ، أَوْ كَانَ ذَا لِحْيَةِ تَسْدُ الْجَيْبَ فَتَمْنَعُ الرُّؤْيَا ، أَوْ شَدَّ إِزَارَةً ، أَوْ أَلْقَى عَلَى جَيْبِهِ رَدَاءً أَوْ بِحْرَقَةً ، فَاسْتَرَرَتْ عُورَتُهُ ، أَجْزَاهُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذَهْبُ الشَّافِعِيِّ .

الفصل الثالث ، فِيمَا يُكْرَهُ ؛ يُكْرَهُ اشْتِهَالُ الصَّمَاءِ ؛ لِمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ^(٢٩) ،

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) فِي م : « ثُمَّ » .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦-٢٦) فِي الأصل : « حَيْثُ قَالَ لَهُ » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) تقدم في صفحة ٢٨٤ .

وَمِنْ بَعْدِ هَذَا إِلَى آخرِ الفَصْلِ الثَّانِي جَاءَ فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَبِيرًا تَغْطِي الْجَيْبَ ، فَسْتَرَ عُورَتَهُ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ؛ لَأَنَّ عُورَتَهُ مَسْتُورَةٌ . وَهَذَا مَذَهْبُ الشَّافِعِيِّ » . وَسِرِيدٌ فِي : م .

(٢٩) فِي : بَابِ مَا يَسْتَرُ الْعُورَةَ ، مِنْ كَابِ الصَّلَةِ ، وَفِي : بَابِ الصَّلَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ ، مِنْ كَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ صَومِ يَوْمِ الْفَطْرِ ، مِنْ كَابِ الصَّومِ ، وَفِي : بَابِ بَيْعِ الْمَالَسَةِ ، مِنْ كَابِ الْبَيْوَعِ ، وَفِي : بَابِ اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ ، وَبَابِ الْاحْتِيَاءِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كَابِ الْبَلَاسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٠٢/١ ، ١٠٣ ، ١٥٢ ، ٥٥/٣ ، ٩١ ، ١٩٠/٧ ، ١٩١ . كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صَومِ الْعَيْدَيْنِ ، مِنْ كَابِ الصَّومِ ، وَفِي : بَابِ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ ، مِنْ كَابِ الْبَيْوَعِ ، وَفِي : بَابِ فِي لِبْسِ الصَّمَاءِ ، =

عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي عليه السلام، أنه نهى عن لبسِيْنِ : اشتِمَال الصَّمَاءِ، وأن يَحْتَبِي الرَّجُل بِثَوْبٍ لِيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءًا. وَأَخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ اشتِمَال الصَّمَاءِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِالثَّوْبِ لِيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَمَعْنَى الاضْطِبَاعِ: أَنْ يَضْعَفَ وَسْطَ الرُّدَاءِ تَحْتَ عَالِيقَةِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُ^(٣٠) طَرْفَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَيُبَقِّي مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ مَكْشُوفًا،^(٣١) فَكُرِهَ لِذَلِكَ . وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ اشتِمَال الصَّمَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِذَلِكِ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنِ الزُّهْرَىِ، عَنْ - أَظْنَهُ -^(٣٢) عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لِبْسِيْنِ؛ اشتِمَال الصَّمَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ الرُّدَاءِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرِدَ طَرْفَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ^(٣٣) . وَرَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ^(٣٤) فِي اشتِمَال الصَّمَاءِ^(٣٥): أَنْ يَضْطَبِعَ الرَّجُلُ^(٣٦) بِالثَّوْبِ لَا إِزارٍ عَلَيْهِ . فَيَبْدُو مِنْ شِقَهُ وَعُورَتُهُ^(٣٧) ، أَمَا إِنَّ كَانَ عَلَيْهِ إِزارٌ فَتَلْكَ لِبْسُهُ الْمُخْرِمُ، فَلَوْ كَانَ لَا يُجْزِئُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣٨) . وَرَوَى أُبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَلْبِسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَاحِدًا، يَأْخُذُ بِجَوَانِيهِ عَنْ مَنْكِبِهِ، فَيَدْعَى تَلْكَ الصَّمَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ :

= من كتاب اللباس . سنن أبي داود / ٥٦٣ ، ٢٢٨ / ٢ ، ٣٣٧ ، ٢٢٨ / ٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النبي عن اشتِمَال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى / ٧ . والنمساني ، في : باب النبي عن اشتِمَال الصماء ، من كتاب الرؤبة . الجبى / ٨ . وابن ماجه ، في : باب ما نهى عنه من اللباس ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه / ١١٧٩ / ٩ . والدارمى ، في : باب النبي عن اشتِمَال الصماء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى / ١٣٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ / ٩١٧ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢ / ٣١٩ ، ٣٨٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ، ٦ / ٣ ، ١٣ ، ٦٦ ، ٤٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ، ٦ / ٣ ، ٩٥ ، ٦٦ ، ٩٦ .

(٣٠) سقطت « يجعل » من : م .

(٣١-٣١) سقط من : م .

(٣٢) انظر : تحفة الأشراف / ٣ / ٣٩٣ .

(٣٣-٣٣) في الأصل : « أنه يكره » .

(٣٤) سقط من : م .

(٣٥-٣٥) في الأصل : « فيبدو منه عورته » ، وفي م : « فيبدو شقه وعورته » .

(٣٦) في الأصل بعد هذا : « فعل هذا يكون عمراً ; لأنَّ كشف العورة حرام » .

هو أَنْ يُلْتَحِقَ بالثَّوْبِ ، ثُمَّ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ صَدْرِهِ ، ^(٣٧) فَقَبْدُو عَوْرَتُهُ ^(٣٨) . وَقَالَ أَبُو عَيْبَدَ : ^(٣٩) اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنْ يَشْتِمَلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ ^(٤٠) ، يُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ ^(٤١) مِنْهُ يَدَهُ . كَانَهُ ^(٤٢) يَذْهَبُ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَعَلَّهُ يُصْبِيَهُ شَيْءًا يُرِيدُ الْأَخْتِرَاسَ مِنْهُ . فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . وَتَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ ^(٤٣) ، أَنْ يَشْتِمَلَ بَثَوْبِ وَاحِدٍ لِمِنْهُ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ ، وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالثَّاوِيلِ . ^(٤٤) فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَكُونُ النَّهْيُ لِلتَّخْرِيمِ ، وَتَفْسِيرُ الصَّلَاةِ مَعَهُ ^(٤٥) .

وَيُكَرِّهُ السَّدْلُ ، وَهُوَ أَنْ يُلْقَى طَرَفَ الرُّدَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَا يُرِدُّ أَحَدٌ طَرَقَيْهِ عَلَى الْكَيْفِ الْأُخْرَى ، وَلَا يَضُمُّ الطَّرْقَيْنِ يَدَيْهِ . ^(٤٦) وَكَرَةُ السَّدْلِ ^(٤٧) أَبْنُ مُسَعُودٍ ، وَالنَّتْحَعُ ، وَالثَّوْرُ ، وَالشَّافِعُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ . وَرُوِيَ ^(٤٨) عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَمَّرَ ، الرُّخْصَةُ فِيهِ ^(٤٩) ، وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرَى ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ^(٤٧) بْنِ الْحُصَينِ ^(٤٦) : أَنَّهُمْ فَعُلُوٌّ ، وَعَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، ^(٤٨) أَنَّهُمَا كَانَا يَسْدُلَانَ فَوْقَ قَمِيصِهِمَا ^(٤٩) ، وَقَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا يَثْبُتُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي

. (٣٧-٣٧) سقط من : م.

(٣٨) غريب الحديث ١١٨/٢ ، ١١٩ نقلًا عن الأصمعي .

(٣٩) في الأصل : « بثوب » .

(٤٠) في غريب الحديث : « فيخرج » .

(٤١) كأنه : أى الأصمعي . وهذا تعقب أى عبيد على كلامه السابق .

(٤٢) هذا أيضًا من كلام أى عبيد .

(٤٣-٤٣) في الأصل : « وعلى هذا تفسير أصحاب الشافعى . وقد روى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكَرِّهُ اشتِمال الصماء ، وإن كان عليه ثوب آخر ؛ لعموم النبي » .

(٤٤-٤٤) في الأصل : « وهذا قول » .

(٤٥) سقطت « روى » من : م .

(٤٦) بعد هذا في الأصل : « وعن الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ » .

(٤٧-٤٧) سقط من : الأصل . وف م : « بْنُ الْحَسَنِ » مكان : « بْنُ الْحُصَينِ » .

وهو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُصَينِ الْعَنْبَرِيُّ الْقَاضِيُّ ، مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَصْرَةِ . تَوْفِيقَةُ سَنَةِ ثَمَانِ وَسِتِينَ وَمائَةً . طبقاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشِّيرازِيِّ ٩١ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧/٧-٩ .

(٤٨-٤٨) سقط من : الأصل .

هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُعَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤٩) ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ . ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ أَبْنَى جُرْجِيَّعَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْثُرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا .

وَيُكَرِّهُ إِسْبَالُ الْقَمِيصِ وَالْإِزارِ وَالسَّرَّاويلِ^(٥٠) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِرَفْعِ الْإِزارِ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٥١) عَلَى^(٥٢) وَجْهِ الْحَيَّلَاءِ^(٥٣) حَرُومٌ^(٥٣) ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ حَيَّلَاءَ لَمْ يَنْتَرِ اللَّهُ إِلَيْهِ ». مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(٥٤) . وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدُ^(٥٥) ، عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَسْبَلَ إِزارَهُ فِي صَلَاتِهِ حَيَّلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ فِي حَلٍّ وَلَا حَرَامٍ » . وَيُكَرِّهُ أَنْ يُعَطَّى الرَّجُلُ وَجْهَهُ أَوْ فَمَهُ^(٥٦) . لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :

(٤٩) فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١٥٠ / ١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ، فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِيِّ ٢١٧٠ / ٢ .

وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابٌ النَّبِيِّ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٣٢٠ / ١ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٥ / ٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ .

(٥٠) فِي مِنْ : « وَالسَّرَّاويلَاتِ » .

(٥١-٥١) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(٥٢-٥٢) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

(٥٣) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(٥٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « قُلْ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ » ، وَبَابٌ مِنْ جَرَّ إِزارِهِ مِنْ غَيْرِ خَيَّلَاءٍ ، وَبَابٌ مِنْ جَرِ ثَوْبِهِ مِنْ خَيَّلَاءٍ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ١٨٢ / ٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابٌ تَحْرِيمٌ جَرِ الثَّوْبِ خَيَّلَاءَ ... إِلْخٌ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيفَ مُسْلِمٌ ٣٦٥١ / ٣ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزارِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٣٧٨ / ٢ . وَالتَّرمذِيُّ ، فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ جَرِ الْإِزارِ ، وَبَابٌ مَا جَاءَ فِي جَرِ ذِيولِ النِّسَاءِ ، وَبَابٌ طَوْلِ الْلِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِيِّ ٧ / ٢٣٦ ، ٢٣٩ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابٌ مِنْ جَرِ ثَوْبِهِ مِنْ خَيَّلَاءٍ ، وَبَابٌ طَوْلِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهٖ ١١٨١ / ٢ ، ١١٨٤ . وَالْإِلَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . الْمَوْطَأُ ٩١٤ / ٢ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٢ ، ٤٢ ، ٣٣ ، ٥٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٥٦ ، ١٥٦ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ١٠٢ .

(٥٥) فِي : بَابِ الْإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١٤٨ / ١ .

(٥٦) فِي الأَصْلِ : « الْوَجْهُ وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ » .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَا^(٥٧) عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَ^(٥٨) أَنْ يُعَطِّي الرَّجُلَ فَاهُ .
وَهُلْ يُكْرِهُ التَّلَثُمُ عَلَى الْأَئْفِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، يُكْرِهُ ؛ لَأَنَّ ابْنَ
عُمَرَ كَرِهَهُ . وَالْأُخْرَى ، لَا يُكْرِهُ ؛ لَأَنَّ تَحْصِيصَ الْفِيمَ بِالنَّهْيِ عَنْ تَعْطِيَتِهِ تَدْلُلُ عَلَى
إِبَاحةِ تَغْطِيَةِ غَيْرِهِ .^(٥٩)

وَكَرِهُ الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْمُزَعْفِ لِلرَّجُلِ ، وَكَذِيلُكَ الْمُعَصْفِرِ ؛ لَأَنَّ الْبُخَارِيَّ
وَمُسْلِمًا^(٦٠) رَوَيَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَا الرَّجُلَ عَنِ التَّرْغُفِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٦١) ، عَنْ
عَلَيٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنِ لِبَاسِ الْمُعَصْفِ » . وَقَالَ عَبْدُ
اللهِ بْنُ عُمَرَ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثَوَيْبِينَ مُعَصْفَرِيْنَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ

. (٥٧-٥٧) سقط من : م .

(٥٨-٥٨) فِي الْأَصْلِ : وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ تَغْطِيَةُ الْأَنْفِ ، وَيُكْرِهُ شُدُّ الْوَسْطِ بِمَا يُشَبِّهِ الرِّنَارِ » .

(٥٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّرْغُفِ لِلرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٩٧/٧ . وَلَمْ تَجِدْ
عَنْ مُسْلِمٍ حَدِيثًا فِي التَّرْغُفِ ، وَإِنَّمَا يَأْتِي حَدِيثُهُ فِي الْمُعَصْفِ . وَأَخْرَجَ حَدِيثَ التَّرْغُفِ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ
فِي الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّجُلِ . سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ ٣٩٨/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّرْغُفِ ، مِنْ كِتَابِ
الزِّيَنةِ . الْجَنْبِيُّ ١٦٥/٨ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كُراہیَةِ التَّرْغُفِ وَالْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدْبِ .
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٧/١٠ .

(٦٠) فِي م : « السَّلَمُ » .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهَا عَنِ لِبَاسِ الرِّجَلِ التَّوْبِ الْمُعَصْفِرِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
١٦٤٨/٣ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَرِهَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ ٣٧٠/٢ .
وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرِّكْوَعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كُراہیَةِ
الْمُعَصْفِ لِلرِّجَالِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي كُراہیَةِ خَاتَمِ الظَّهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْلِبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٥/٢ ،
٧/٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٢٤٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرِّكْوَعِ ، وَبَابِ النَّهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي
السَّجْدَةِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَفِي : بَابِ خَاتَمِ الظَّهَبِ ، وَبَابِ النَّهَا عَنِ لِبَاسِ خَاتَمِ الظَّهَبِ ، وَبَابِ ذِكْرِ النَّهَا
عَنِ لِبَاسِ الْمُعَصْفِ ، مِنْ كِتَابِ الزِّيَنةِ . الْجَنْبِيُّ ١٤٧/٢ ، ١٧١ ، ١٤٧/٨ ، ١٤٧/٨ ، ١٦٧ ، ١٧٩ . وَابْنُ ماجِهِ ،
فِي : بَابِ كُراہیَةِ الْمُعَصْفِ لِلرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . سُنْنَةُ ابْنِ ماجِهِ ١١٩١/٢ . وَالإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
الْمُسْنَدِ ٨١/١ ، ٨١ ، ٩٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٢٣ .

الكُفَّارِ فَلَا تُلْبِسُهُمَا ^(٦١) . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، ^(٦٢) يَأْسِنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ ^(٦٣) ، وَلَا أَلْبِسُ الْمَعْصِرَ » .

فَإِنَّمَا شَدَّ الْوَسْطِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ بِمِنْطَقَةٍ أَوْ مُتَزَرِّرٌ أَوْ ثَوِيبٌ أَوْ شَدَّ قَبَاءَ ،
فَلَا يُكْرَهُ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلَى وَعَلَيْهِ
قُبِيسَ يَأْتِرُ بِالْمِنْدِيلِ فَوَقَهُ ^(٦٤) ؟ / قَالَ : نَعَمْ ، فَعَلَ ^(٦٥) ذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ . وَإِنْ كَانَ
يُخْبِطُ أَوْ حِيلَ مَعَ سُرُّرِهِ وَفَوْقَهَا فَهُلْ يُكْرَهُ ؟ عَلَى رَوَايَتِيْنِ . إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لِمَا
فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ ، وَقَالَ : « لَا
ئَشْتَهِلُوا اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ^(٦٦) . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، قَالَ أَحْمَدُ ^(٦٧) :
لَا بَأْسَ ، أَلِيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ^(٦٧) قَالَ : « لَا يُصْلَى أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ
مُخْتَزِمٌ ^(٦٨) » . وَقَالَ عَلَيُّ ^(٦٩) بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« لَا يُصْلَى أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُخْتَزِمٌ » . قَالَ : كَانَهُ مِنْ شَدَّ الْوَسْطِ . وَرَوَى
الْخَلَالُ ، يَأْسِنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : شَدَّ حَقْوَكَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ

(٦١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ لِبْسِ الرَّجُلِ الثَّوِيبِ الْمَعْصِرِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٤٧/٣ . وَالنَّسَائِنُ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ النَّبِيِّ عَنْ لِبْسِ الْمَعْصِرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْجَعْنَبِيُّ ١٧٩/٨ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦٢/٢ ، ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١ .

(٦٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَرِهَ لِبْسَ الْمَحْرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٣٧٠/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٤٢/٤ .

(٦٣) الْأُرْجُوَانُ : الْأَحْمَرُ .

(٦٤) سَقطَ مِنْ : مَ .

(٦٥) فِي مَ : « قَدْ نَقْلَ » .

(٦٦) تَقْدِيمُ فِي صَفْحَةِ ٢٩٤ .

(٦٧) سَقطَ مِنْ : مَ .

(٦٨) أَخْرَجَهُ كُلُّ مَنْ أَنْتَ دَاوُدَ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الشَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُ صَلَاحَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢٢٧/٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٣٨٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ ، ٥٠٨ ، ٥٣٧ ، ٥٤٢ ، ٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٧٢ ، ٥٨٧ . بِلِفَظِهِ : نَهَى أَنْ يُصْلِي الرَّجُلَ بِغَرِّ حَزَامِهِ .

(٦٩) سَقطَ مِنْ : مَ .

يعقال » وعن يَزِيدَ بْنِ الْأَحْصَمَ^(٧٠) مِثْلُهُ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْأَحْمَرِ ، فَقَالَ أَصْحَابُهَا : يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لِنْسُهُ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ . وَقَدْ اشْتَرَى عُمَرُ ثُوَّابًا ، فَرَأَى فِيهِ خِيطًا أَحْمَرًا ، فَرَدَّهُ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةً^(٧١) ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظَّهَرَ . وَقَالَ الْبَرَاءُ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا^(٧٢) ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ^(٧٣) ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى بَعْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَ أَحْمَرَ ، وَعَلَى أَمَامَهُ يَعْبُرُ عَنْهُ^(٧٤) . وَوَجْهُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدُ^(٧٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَحْمَرٌ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَبِإِسْنَادِهِ^(٧٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَوَاحِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطٌ عَهْنٌ^(٧٧)

(٧٠) يَزِيدَ بْنُ الْأَحْصَمَ الْعَامِرِيُّ ، ابْنُ خَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، نَزَلَ الرَّقَةَ ، وَتَوَفَّ سَنَةُ ثَلَاثَةِ وَمَائَةٍ . الْعَبْرِ ١٢٦/١ .

(٧١) العَنْزَةُ : عَصَا أَقْصَرَ مِنَ الرَّعْمِ ، هَذِهِ رَجُجٌ مِنْ أَسْفَلِهَا .

(٧٢) الْأُولُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْأَحْمَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ صَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١٠٥ / ٤ ، ٢٣١ / ٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ سَتَرِ الْمَصْلِحَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣٦٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الْأَحْمَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمَجْتَبِيُّ / ٢ / ٥٧ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

وَالثَّانِي تَقْدِمُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، صَفْحَةُ ١٢٠ .

(٧٣) فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْحَمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ٢ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ . كَأَخْرَجَهُ إِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٣ / ٤٧٧ .

(٧٤) أَىٰ يَلْغِي عَنِ الْكَلَامِ إِلَى النَّاسِ لِاجْتِمَاعِهِمْ وَازْدِحَامِهِمْ .

(٧٥) فِي : بَابِ فِي الْحَمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ٢ / ٣٧٥ . كَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لِبِسِ الْمَصْفَرِ لِلرِّجُلِ وَالْمَقْسِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدْبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ١٠ / ٢٥٠ . ٢٥١ .

(٧٦) أَخْرَجَهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ . وَأَخْرَجَهُ إِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٣ / ٤٦٣ .

(٧٧) الْعَهْنُ : الصَّوْفُ مَطْلَقاً ، أَوْ مَصْبِوْغَاً .

حُمَرٌ^(٧٨) . فقال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمَرَةَ قَدْ عَلَتُكُمْ ». فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبْلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ، فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا، وَالْأَحَادِيثُ الْأُولَى أَثْبَتُ وَأَمْيَنَ فِي الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى غَيْرِ الْحُمَرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعَصْفَرَةً، وَهُوَ مَكْرُوَهٌ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنْهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَأَنَّ الْحُمَرَةَ لَوْنٌ، فَهِيَ كَسَائِرِ الْأَلْوَانِ.

فصل : وقد روى أبو داود^(٧٩) ، عن أبي رِمَّةَ^(٨٠) ، قال : انطلقت مع أبي نحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ، فرأيتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنَ أَحْضَرَيْنِ . وَبِإِسْنَادِهِ^(٨١) عن قَاتَادَةَ ، قَالَ : قُلْنَا لِأَنْسِي : أَئِ الْلِبَاسُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ الْجِبَرَةُ^(٨٢) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٨٣) . وَبِإِسْنَادِهِ^(٨٤) عن أَبْنِ عُمَرَ^(٨٥) ، أَنَّهُ قَيَّلَ لَهُ : لَمْ تَصْبُغْ بِالصُّفَرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ

(٧٨) في النسخ : « أحمر ». والمشتبه في سنن أبي داود .

(٧٩) في : باب في الخضراء ، من كتاب اللباس ، وفي : باب في الحضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤٠٣ ، ٣٧٤/٢ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الثوب الأخضر ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/١٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ . والنسائي ، في : باب الزينة للخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المختنى ١٥١/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ ، ٤/٢٢٧ ، ٤/١٦٣ .

(٨٠) في النسخ : « أبي دمنة » تحريف .

(٨١) أبي داود ، وأخرجه في : باب في لبس الحبرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٣/٢ . وانظر التخرج الآتي .

(٨٢) الحبرة ، وزان عنيه : ثوب يماق من قطن أو كتان مخطط . وكانت أحب إليه لأنها ليس فيها كثير زينة . أخرجه البخارى ، في : باب البرود والحريرة والشملة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٨٩/٧ . (٨٣) ومسلم ، في : باب فضل لباس الحبرة ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/٤٦٨ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في أحب الشياط إلى رسول الله ﷺ ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٨٠ . والنسائي ، في : باب لبس الحبرة ، من كتاب الزينة . المختنى ٨/١٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٢٤ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ، ٢٩١ .

(٨٤) في : باب في وقت الإحرام ، من كتاب المنساك ، وفي : باب في المصبوغ بالصفرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ١/٤١٠ ، ٤١١ ، ٣٧٤/٢ . كما أخرجه البخارى ، في : باب غسل الرجلين في التعلين ولا يمسح على التعلين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٥٣ . ومسلم ، في : باب الإهلال من حيث تبعث الراحلة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٨٤٤ . والنسائي ، في : باب الحضاب بالصفرة ، من كتاب الزينة . المختنى ٨/١٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١١٠ .

(٨٥) في النسخ : « ابن عميرة » خطأ .

رسول الله عليه صلواته يصيّب بها ، ولم يكن – يعني – أحب إليه منها ، وقد كان يصيّب بها ثيابه كلها حتى عمامته . وبإسناده^(٨٦) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله عليه صلواته : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ » .

الفصل الرابع : فيما يحرّم لبسه ، (والصلاحة فيه)^(٨٧) ، وهو قسمان ؛ قسم تحرّيمه عام في الرجال والنساء ، وقسم يختص تحرّيمه بالرجال . فالاول ، ما يعم تحرّيمه ، وهو نوعان : أحدهما ، التّجسس لا تصح الصلاة فيه ، ولا عليه ؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط ، وقد فات . والثاني ، المغضوب ، (لا يحل لبسه ، ولا الصلاة فيه .^(٨٨) وهل تصح الصلاة فيه ؟ على روایتين ؛ إحداهما ، لا تصح . والثانية تصح ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى ؛ لأن التحرّيم لا يختص الصلاة ، ولا النهى يعود إليها ، فلم يمنع الصحة ، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغضوب ، وكما لو صلى وعليه^(٨٩) عمامة مغضوبة . ووجه الرواية الأولى ، الله استعمل في شرط العبادة ما يحرّم عليه استعماله ، فلم تصح ، كما لو صلى في ثوب تجسس ، ولأن الصلاة قربة وطاعة ، وهو منهي عنها على هذا الوجه ، فكيف يتقرّب بما هو عاصي به ، أو يومر بما هو مني عنه . وأما إذا صلى في عمامة مغضوبة ، أو في يديه خاتم من ذهب ، فإن الصلاة تصح ؛ لأن النهى لا يعود إلى

(٨٦) في : باب في الأمر بالكمال ، من كتاب الطب ، وفى : باب في البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٣٥/٣٣٦ ، ٣٧٣ . كآخر جه الترمذى ، في : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١/٤٧٣ ، ١١٨١/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ .

(٨٧-٨٧) سقط من : الأصل .

(٨٨-٨٨) سقط من : م .

(٨٩) في الأصل : « من » .

شرط الصلاة ، إذ العمامة ليست شرطاً فيها . (٩٠) وإن صلى في دار مخصوصة ، فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المخصوص (٩٠) ، إلا أن أَحْمَدَ ، قال في الجمعة : يُصَلِّي في مواضع (٩١) العصب ؛ لأنها تختص بموضع معين ، فالمنع (٩٢) من الصلاة فيه إذا كان غصباً (٩٣) يُفضى إلى تعطيلها . (٩٣) فلذلك أجاز فعلها فيه ، كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفحور ، كيلاً يُفضى إلى تعطيلها (٩٤) .

القسم الثاني ، ما يختص تحريم بالرجال دون النساء ، وهو الحرير ، والمنسوج (٩٤) بالذهب ، والممومة به ، فهو حرام / لبسه ، واقتراضه في الصلاة وغيرها ؛ لما روى أبو موسى ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم ». أخرجه أبو داود ، والترمذى (٩٥) ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسو الحرير ؛ فإنَّ من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ». متفق عليه (٩٦) . ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً ، إلا

(٩٠-٩٠) في الأصل : « فالحكم في الصلاة في الدار المخصوص كالحكم في الصلاة في الثوب المخصوص » .

(٩١) في م : « الموضع » .

(٩٢) في الأصل : « منها في المخصوص » .

(٩٣-٩٣) في الأصل : « فاتبع فعلها فيه كيابتها خلف أهل البدع والفحور لذلك » .

(٩٤) سقطت ولو العطف من : م .

(٩٥) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الحرير والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى / ٧ / ٢٢٠ . والنسائى ، في : باب تحريم الذهب على الرجال ، من كتاب الرينة . المجنى / ٨ / ١٣٩ . ولم نجده عن على عبد أبي داود ، وإنما فيه نحوه عن على رضي الله عنه ، وكذلك عند ابن ماجه . انظر : باب في الحرير للنساء ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود / ٢ / ٣٧٢ . وباب لبس الحرير والذهب للنساء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه .

١١٨٩/٢

(٩٦) أخرجه البخارى ، في : باب لبس الحرير واقتراضه للرجال وقدر ما يجوز منه ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى / ١٩٣ / ٧ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم / ٣ / ١٦٤١ ، ١٦٤٢ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة الحرير والدياب ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى / ١٠ / ٢٥٨ . وابن ماجه ، في : باب كراهة لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه / ٢ / ١١٨٨ ، ١١٨٧ . والإمام أَحْمَدَ ، في : المسند / ١ / ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ .

(٩٧) لعارض ، أو عذر^{٩٧} ، قال ابن عبد البر : هذا إجماع . فإن صلّى فيه ، فالحُكْمُ فيه كالصلة في الثوب المقصوب^{٩٨} ، على ما بيَّناه من الخلاف والروایتین . والافتراض كاللبس في التحرير ؛ لما روى البخاري^{٩٩} عن حذيفة ، قال : نهانا النبي عليه السلام أن تشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن تأكل فيها ، وأن تلبس الحرير والديباج ، وأن تجلس عليه .

فصل : يُباح العلم الحرير^{١٠٠} في الثوب^{١٠٠} إذا كان أربع أصابع فما دون ؛ لما روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه أنه قال : نهى النبي عليه السلام عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . رواه مسلم^{١٠١} ، وأبو داود^{١٠١} ، والترمذى^{١٠٢} وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو بكر^{١٠٣} ، في « التبيه » : يُباح وإن كان مذهبًا ، وكذلك القول في الرفاع ، ولبنية

(٩٧-٩٧) في الأصل : « في حال العذر » .

(٩٨) في م : « الغصب » .

(٩٩) في : باب الأكل في إماء مفاضل ، وباب الشرب في آنية الذهب ، وباب آنية الفضة ، من كتاب الأشري ، وفى : باب افتراض الحرير ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٩٩/٦ ، ١٤٦ ، ١٤٩ . كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٣٦ ، ١٦٣٧ . وأبو داود ، في : باب في الشراب في آنية الذهب والفضة ، من كتاب الأشري . سنن أبي داود ٣٠/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة الشرب في آنية الذهب والفضة ، من أبواب الأشري . عارضة الأحوذى ٧٠/٨ ، ٧١ . والنسائى ، في : باب ذكر النبي عن ليس الديباج ، من كتاب الزينة ١٧٥/٨ . وابن ماجه ، في : باب كراهة ليس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٧/٢ . والدارمى ، في : باب الشرب في المفاضل ، من كتاب الأشري . سنن الدارمى ١٢١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ .

(١٠٠-١٠٠) سقط من : م .

(١٠١-١٠١) سقط من : م .

(١٠٢) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإياحته للنساء ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣/١٦٤٣ . وأبو داود ، في : باب ماجاء في ليس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢/٣٦٩ ، ٣٧٠ . والترمذى ، في : باب ماجاء في الحرير والذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٥/٧ .

(١٠٣-١٠٣) سقط من : م . وأبو بكر هو غلام الخلال ، ومن كتبه التبيه . انظر : مفاتيح الفقه الحنبلي ٥٨/٢ .

الجِبِ^(١٠٤) ، وَسَجْفُ الْفِرَاءِ وَغَيْرِهَا ؛ لَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا تَنَاهَلَهُ الْحَدِيثُ .

فصل : إِنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ لِلْقَمْلِ أَوِ الْحِكَةَ أَوِ الْمَرْضِ يَتَفَعَّدُ لِبِسُ الْحَرِيرِ ، جَازَ ،^(١٠٦) فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ^(١٠٦) ؛ لَأَنَّ أَنْسًا رَوَى ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ، وَالْأَزِيزَ بْنَ الْعَوَامَ ، شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَّةٍ^(١٠٧) لَهُمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : شَكَيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ^(١٠٨) فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِمَا^(١٠٩) . وَمَا ثَبَّتَ فِي حَقِّ صَاحَبِي ثَبَّتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، مَالِمٌ يَقُولُ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ^(١١٠) ، وَغَيْرُ الْقَمْلِ الَّذِي يَتَفَعَّدُ فِيهِ لِبِسُ^(١١١) الْحَرِيرِ فِي مَعْنَاهُ . فَيَقَاسُ عَلَيْهِ . وَالرِّوَايَةُ الْآخِرَى ، لَا يُتَابَ لِبِسُهُ لِلْمَرْضِ ؛ لَا حِكْمَةٌ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ خَاصَّةً لَهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَالْأُولُ أَصَحُّ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛^(١١٢) لَا إِنَّ تَخْصِيصَ الرُّخْصَةِ بِهِمَا^(١١٣) عَلَى خَلَافِ الْأُصْلِ . فَأَمَّا لِبِسُهُ لِلْحَرِيرِ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، كَأَنْ كَانَ بَطَانَةً لِبَيْضَةٍ أَوْ دِرْعَ وَخُوَوْهُ ، أَبِيَحَ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الدَّهْبِ ؟ كِدْرِعٌ مُمَوَّهٌ بِالْدَّهْبِ ، وَهُوَ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ لِبِسِهِ ، وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١٠٤) لِبَنَةُ الْجِبِ : بَنِيقَةُ الْقَمِيصِ . وَقِيلُ : رَقْعَةٌ تَعْمَلُ مَوْضِعَ جِبِ الْقَمِيصِ .

(١٠٥) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(١٠٦-١٠٦) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(١٠٧) فِي مِنْ : « غَدَةً » تَحْرِيفٌ .

(١٠٨) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(١٠٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابُ مَا يَرْخَصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/٥٠ ، ١٩٥/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابُ إِبْرَاهِيمَ لِبِسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَةٌ أَوْ نَخْوَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١٦٤٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابُ فِي لِبِسِ الْحَرِيرِ لِلْعَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢/٣٧٢ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لِبِسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْلِبَاسِ . سَنَنُ أَبِي مَاجِهِ ٧/٢٦٢ . وَابْنُ مَاجِهِ ، فِي : بَابُ مَا رُخَصَ لَهُ فِي لِبِسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . سَنَنُ أَبِي مَاجِهِ ٢/١١٨٨ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢/٢٧٣ ، ٣/١٢٢ ، ١٢٢ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

(١١٠) فِي مِنْ : « التَّخْصِيصُ » .

(١١١-١١١) فِي مِنْ : « يَتَفَعَّدُ فِي بِلِسِ » .

(١١٢-١١٢) فِي مِنْ : « وَالتَّخْصِيصُ » .

به حاجة إليه ، فعلَى وجْهِينَ : أحَدُهُمَا يُبَاخُ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ لُبْسِهِ لِلْحَيَّلَاءِ ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفَقَرَاءِ ، وَالْحَيَّلَاءِ فِي وَقْتِ الْحَرْبِ غَيْرُ مَذْمُومٍ^(١١٣) قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصَّفَّيْنِ يختالُ فِي مِشْيِتِهِ : « إِنَّهَا لَمِيشِيَّةٌ يُغَضِّبُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ »^(١١٣) . والثَّانِي ، يَحْرُمُ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ .^(١١٤) وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَجْمَةُ اللَّهِ ، إِبَا حَاتَّةٍ مُطْلَقاً ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ^(١١٤) ، قال الْأَئْمَّةُ : سِمعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَرَوَى الْأَئْمَّةُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لِعُرْوَةَ^(١١٥) يَلْمَقُ^(١١٦) مِنْ دِيَارِهِ ، بِطَائِتُهُ سَنْدَسٌ ، مَحْشُوا قَزَا ، كَانَ يَلْبِسُهُ فِي الْحَرْبِ . فَأَمَّا الْمَنْسُوجُ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ ، كَتُوبٌ مَنْسُوجٌ مِنْ قُطْنٍ وَإِبِرِيسَمْ ، أَوْ قُطْنٍ وَكَتَانٍ فَالْحُكْمُ لِلْأَعْلَمِ مِنْهُمَا . وَالْيَسِيرُ^(١١٧) مُسْتَهْلِكٌ فِيهِ ، فَهُوَ كَالْبَصَّةُ^(١١٨) مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ . وقد رُوِيَ عن ابن عباس قال : إنما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التَّوْبِ المُصْنَّمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، وأمَّا الْعِلْمُ ، وَسَدَى التَّوْبِ ، فَلَا يُبَلِّغُ بِهِ بَأْسٌ . رَوَاهُ الْأَئْمَّةُ بِإِسْنَادِهِ ، وأبو داؤد^(١١٩) . قال ابن عبد البر : مذهبُ ابن عباس وجماعةٍ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْمُحَرَّمَ الْحَرِيرُ الصَّافِيُّ ، الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ ، فَإِنْ كَانَ الأَقْلَلُ الْحَرِيرُ فَهُوَ مُبَاخٌ ، وَإِنْ كَانَ الْقُطْنُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ . فَإِنْ اسْتَوَيَا فَفِي تَحْرِيمِهِ وَإِبَا حَاتَّهِ وَجَهَانِ .

(١١٣-١١٣) سقط من : م .

وآخرجه الميسمى ، عن الطبراني ، في : باب في وقعة أحد ، من كتاب المغازي والسير . مجمع الزوائد ١٠٩/٦ .

(١١٤-١١٤) سقط من : الأصل .

(١١٥-١١٥) في م : « أَنَّهُ كَانَ لَهُ » .

(١١٦) الْيَلْمَقُ : القيباء .

(١١٧) في م : « لَأَنَّ الْأَوْلَ » .

(١١٨) في م : « كَالْبَصَّةُ » تعريف .

والبصبة من حديد أو صفر أو فضة يشعب بها الإناء .

(١١٩) في : باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٢/٢ .

وهذا مذهب الشافعى . قال ابن عقيل : الأشبة التحرىم ، لأنَّ النصف كثير .
 (١٢٠) فاما الجباب الممحشة من ابرئسم ، فقال القاضى : لا يحرم . وهو مذهب
 الشافعى ، لعدم العيالء فيه . ويعتمد التحرىم ؛ لعموم الخبر . وهكذا الفرش
 الممحشة بالحرير . (١٢٠)

فصل : فأما الشياب التى عليها تصاوير (١٢١) الحيوانات ؛ فقال ابن عقيل :
 يذكره نسبها ، وليس بمحرم . وقال أبو الخطاب : هو محروم ؛ لأنَّ أبا طلحة قال :
 سمعت رسول الله عليه صلواته يقول : « لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا صورة » .
 متفق عليه (١٢٢) . (١٢٣) وحجج من لم يره محرماً أنَّ زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة ،
 عن النبي عليه صلواته ، وقال في آخره (١٢٣) : « إلأ رتعما في ثوب ». متفق عليه . (١٢٤) الآية
 يباح إذا كان مفروشاً ، أو يتكلى عليه ، فكذلك إذا كان ملبوساً (١٢٤) .

(١٢٠-١٢٠) ورد في الأصل : « فصل : وإن حثنا الجباب والفرش بالإبريسن . فقال القاضى : لا يحرم . وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنه لا اختلاف فيه . ويعتمد أن يحرم ؛ لعموم الخبر ، لأنَّ فيه سرفاً وتضييعاً للمال ، فأشباه الظاهر ، وكما لو جعل بطانة الجبة حريراً .

(١٢١) في الأصل : « صور » .

(١٢٢) أخرجه البخارى ، في : باب إذا قال أحدهم آمين .. إلخ ، وباب إذا وقع الذباب في شراب أحدهم ... إلخ ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، من كتاب المغازى ، وفي : باب تصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٤ / ١٣٨ ، ١٥٨ ، ١٥٣/٥ ، ٢١٤/٧ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٦ . ومسلم ، في : باب تحريم صورة الحيوان ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصور ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٩٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيته صورة ولا كلب ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ . والنمسائى ، في : باب انتفاع الملائكة من دخول بيته فيه كلب ، من كتاب الصيد ، وفي : باب تصاوير ، من كتاب الرينة . الجبى ٧ / ١٦٤ ، ١٨٧/٨ . وابن ماجه ، في : باب الصور في البيت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ .

(١٢٣) مكانه في الأصل : « وقال ابن عقيل : لا يحرم ؛ لقول النبي عليه صلواته ، في آخر الخبر » .

(١٢٤-١٢٤) سقط من : م .

فصل : وَيُكْرَهُ^(١٢٥) الْتَّصْلِيبُ فِي التَّوْبِ^(١٢٦) ؛ (١٢٦) لَأَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حَطَّانَ رَوَى^{٢٢٢} وَعَنْ^(١٢٦) عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ لَا يَتَرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ^(١٢٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١٢٨) (١٢٩) يَعْنِي قَطْعَةً^(١٢٩) .

فصل : (١٣٠) قَالَ الْأَئْمَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عِيدَ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنْ لُبْسِ الْخَزْرِ ؟ فَلَمْ يَرْ بِهِ بَاسًا^(١٣٠) . وَرَوَى الْأَئْمَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ ، وَأَنَسِيَّ بْنَ مَالِكٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَيْسِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَغَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ^(١٣١) ، وَشَبَّيلَ^(١٣٢) بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُمْ لِيُسُوا مَطَارِفَ^(١٣٣) الْخَزْرِ . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَعَائِدَ بْنَ عَمِّرُو ، وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عَبَاسٍ ، وَأَبَا قَتَادَةَ ، كَانُوا يُلْبِسُونَ الْخَزْرَ . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمْ لِيُسُوا جَيَابَ الْخَزْرِ . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِيَّ بْنِ مَالِكٍ ، وَشَرِيعَ ، أَنَّهُمْ لِيُسُوا بَرَانِسَ^(١٣٤) الْخَزْرَ ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارَ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : أَتَتْ مَرْوَانَ مَطَارِفَ مِنْ خَزْرٍ ،

(١٢٥) فِي مَ : « الصلب في ثوب » .

(١٢٦) فِي مَ : « لقول » .

(١٢٧) فِي مَ : « قضبه » .

(١٢٨) فِي : بَابُ فِي الصَّلِيبِ فِي التَّوْبَ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٣٩١ / ٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابُ نَفْضِ الصُّورِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢١٥ / ٧ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٥٢ / ٦ . ٢٥٢ ، ٢٣٧

(١٢٩) سقط من : مَ .

(١٣٠) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَأْسُ بِلِبْسِ الْخَزْرِ . نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ » .

(١٣١) غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرَ الْمَعْوُلَى الأَزْدِيَّ ، تَابِعِيَّ بَصْرَى ثَقَةٍ ، تَوَفَّ سَنَةً تَسْعَ وَعَشْرِينَ وَمَائَةً . تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٢٥٤ ، ٢٥٣ / ٨

(١٣٢) فِي مَ : « وَسْلِيلٌ » .

وَهُوَ أَبُو الطَّفَلِ شَبَّيلُ بْنُ عَوْفٍ بْنُ أَبِي حِيَةِ الْأَحْمَسِ الْكُوفِيِّ ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَشَهَدَ الْقَادِسِيَّةَ ، وَيَقُولُ :

أَدْرَكَ الْجَاهْلِيَّةَ ، كَانَ ثَقَةً ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ . تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٣١١ / ٤

(١٣٣) سقط من : الأَصْلِ .

(١٣٤) الْبَرِّسُ : قَلْنسُوَةٌ طَوِيلَةٌ ، أَوْ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسَهُ مِنْهُ .

فَكَسَاهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَسَا أَبَا هُرَيْرَةَ مُطْرَفًا مِنْ حَزْنٍ أَغْبَرَ ، فَكَانَ يُتَبَّهُ أَثْنَاءَ سَعْيِهِ^(١٣٥) . وَهَذَا اشْتَهَرَ فِلَمْ يَظْهُرْ بِخَلْفِهِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا أَنَّهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يُبَحَّارِي^(١٣٦) عَلَى بَعْلَةٍ يَضَاءً ، عَلَيْهِ عِمَامَةً حَزْنٌ سَوْدَاءً ؛ فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .^(١٣٧) دَاؤِدُ^(١٣٨) . وَرَوَى مَالِكٌ ، فِي مُوْطَئِهِ^(١٣٩) ، أَنَّ عَائِشَةَ كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ مُطْرَفَ حَزْنًا كَانَتْ تَلْبِسُهُ .

فَصَلُّ : وَهُلْ يَجُوزُ لَوْلَى الصَّبِيِّ أَنْ يُلْبِسَهُ الْحَرِيرَ ؟ فِيهِ وِجْهَانِ^(١٣٩) . أَسْبَهُهُمَا بِالصَّوَابِ^(١٤٠) تَحْرِيمَهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَرَمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأَحْلَلَ لِأَنَاثِهِمْ^(١٤١) ». وَرَوَى أَبُو دَاؤِدُ^(١٤٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَرَعَّهُ عَنِ الْغَلْمَانِ ، وَتَرَكْنَا عَلَى الْجَوَارِيِّ . وَقَدِيمٌ حُدَيْقَةٌ مِنْ سَفَرٍ ، وَعَلَى صَبَيْانِهِ قُمْصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَمَزَقَهَا عَلَى الصَّبَيْانِ ، وَتَرَكَهَا عَلَى

(١٣٥-١٣٥) فِي مٖ : « يُلْبِسُ اثْنَانَ بَسْعَتِهِ » تَحْرِيفٌ .

(١٣٦) فِي النُّسُخِ : « يَتَجَارِي » تَصْحِيفٌ .

(١٣٧-١٣٧) سَقْطٌ مِنْ : مٖ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخَزْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . سَنْ أَنَّ دَاؤِدَ ٣٦٩ / ٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الرَّمْذَنِيُّ ، فِي : بَابِ وَمِنْ سُورَةِ الْحَاقَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٠ / ١٢ .

(١٣٨) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لِبِسِ الْخَزْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . الْمَوْطَأُ ٩١٢ / ٢ .

(١٣٩) فِي الْأَصْلِ : « رَوَيْتَانِ » .

(١٤٠) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٤١-١٤١) فِي الْأَصْلِ : « حَرَامٌ » .

(١٤٢) تَقْدِيمٌ تَحْرِيجهُ ، فِي صَفَحَةٍ ٣٠٤ . عَنْ أَنَّ مُوسَى . وَيَنْحُوهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . سَنْ أَنَّ دَاؤِدَ ٣٧٢ / ٢ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ أَبْنَاجَهُ ، فِي : بَابِ لِبِسِ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِبَاسِ . سَنْ أَبْنَاجَهُ ١١٨٩ / ٢ ، ١١٩٠ .

(١٤٣) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، صَفَحَةٍ ٣٧٣ .

الجواري، آخر حجة^(١٤٤) الأربع. (١٤٥) وروى أيضاً^(١٤٥) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت رابع أربعه، أو خامس حمسة، مع عبد الله، فجاء ابن له صغير عليه قُمْصٌ من حريير، فدعاه، فقال له: مَنْ كساك هذا؟ قال: أُمِّي. فأخذَه عبد الله فشَفَّه. والوجه الآخر، ذكره أصحابنا، أَنَّه يَبَاخُ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِلِبْسِهِمْ، (١٤٦) كَمَا لَوْ أَبْسَهَ دَابَّةً^(١٤٦)، (١٤٧) وَلَا نَهَمْ مَحَلُّ لِلزِّيْنَةِ، فَأَشْبَهُوا النِّسَاءَ^(١٤٧). والأول أَصَحُّ؛ لظاهر الحديث، وفعل الصحابة. ويتعلّق التَّحْرِيمُ بِتَمْكِينِهِمْ مِنْ (١٤٨) الْمُحَرَّمَاتِ كَمَكِينِهِمْ مِنْ شُرْبِ^(١٤٨) الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الرِّبَّا، وَغَيْرِهِمَا، وَكَوْنِهِمْ مَحَلُّ الزِّيْنَةِ مَعَ تَحْرِيمِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهِمْ. (١٤٩) أَبْلَغَ فِي^(١٤٩) (١٥٠) التَّحْرِيمِ، ولذلك حُرِّمَ عَلَى النِّسَاءِ التَّبَرُّجُ بِالزِّيْنَةِ لِلْأَجَانِبِ، وَضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، وَإِنَّمَا أَبْيَحَ لَهُنَّ التَّرْبُّعُ لِلأَزْوَاجِ، لِحِلِّهِنَّ لَهُمْ، تُرْغِيْبًا فِي الْاسْتِمْتَاعِ الْمَبَاحِ^(١٥٠).

١٩٣ - / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سُرِّ الْعُورَةِ صَلَّى جَالِسًا ظ ٢٢٢)
 (يومي إيماء^(١))

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَادَمَ لِلسُّتُّرَةِ^(٢) لَا تَسْقُطُ عَنِ الصَّلَاةِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، كَالْسَّتْقِبَالُ وَالْوَضُوءُ ، وَلَا نَهَى وَاجْبُ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا عَدِمَ السُّتُّرَةَ فَإِنَّهُ يُصْلِي قَاعِدًا^(٢) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ يَهُ عَطَاءُ ، وَعِكْرَمَةُ ، وَقَاتَدَةُ ، وَالْأَوْرَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَيُوْمَيُءُ بِالرُّكْوَعِ

(١٤٤) فِي الْأَصْلِ : « رواه ». .

(١٤٥-١٤٥) سقط من: الأصل .

(١٤٦-١٤٦) فِي الْأَصْلِ : « كالبهائم ». .

(١٤٧-١٤٧) فِي م : « لِأَنَّهُ مَحَلُّ الزِّيْنَةِ فَهُمْ كَالنِّسَاءِ ». .

(١٤٨) فِي الْأَصْلِ : « الْحِرَامَ كَيْعَانَتِهِمْ عَلَى شُرْبِ ». .

(١٤٩-١٤٩) فِي م : « يَقْتَضِي ». .

(١٥٠-١٥٠) فِي م : « لَا إِلَاهَ ، بِخَلَافِ النِّسَاءِ . وَالله أَعْلَمُ ». .

(١-١) سقط من: الأصل .

(٢-٢) فِي م : « الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُصْلِي قَاعِدًا ». .

والسُّجود . وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال مُجاهِد ، ومالك ، والشافعى ، وأبنُ المُنذِر : يُصلَّى قائماً ، بِرُكُوعٍ وسجود ؛ لقوله عليه صلوات الله عليه : « صَلَّى قائماً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا ». رواه البخاري^(٣) . ولأنه مُستطِيع للقيام من غير ضرر ، فلم يجز تركه له كالمُقادِر على السُّتُّر . ولنا ، ما روى الحَلَّال ، بإسناده عن ابن عمر ، في قوم انكسرت بهم^(٤) مراكبُهُم ، فخرجُوا عراةً ، قال : يُصلُّونَ جُلُوسًا ، يُوْمِئُونَ إيماءً بِرُؤُوسِهِم . ولم ينقل خلافة ، لأن السُّتُّر آكِدٌ من القيام بدليل أمرين : أحدهُمَا ، أنه يَسْقُطُ مع القدرة بحال ، والقيام يَسْقُطُ في النافلة . والثاني ، أنَّ القيام يَحْتَصُ الصَّلَاة ، والسُّتُّر يَجْبُ فيها وفي غيرها ، فإذا لم يكن بُدُّ من ترك أحدهُمَا ، فترك أحدهُمَا أَوْلَى مِنْ تركَ آكِدِهِمَا . « ولأنه إذا صلَّى قاعداً أُومأ بالرُّكوع والسُّجود ، فقد أتى ببدل عن المتروك ، وإذا صلَّى قائماً وركع وسجد ، لم يأت ببدل عن السُّتُّر » . والحديث محمول على حال^(٥) لا تتضمن ترك السُّترة . فإنْ قيل : فالسُّتُّر لا يحصل^(٦) كلَّه ، و^(٧) إنما يحصل بعضُه ، فلا يُفِي بترك القيام . قلنا : إن قلنا العورة الفرجان . فقد حصل سترُهُما^(٨) . وإن قلنا : إنهما بعض العورة ، فهما^(٩) آكِدُهَا وُجُوبُهَا في السُّتُّر ، وفاحشُها في النَّظَر ، فكان سترُهُما أَوْلَى .

(٣) في : باب إذا لم يطع قاعدا صلَّى على جنب ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٢/٥٩ ، ٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢١٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٦ . وأبن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٢٦ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « ولأنه إذا استر أتى ببدل عن القيام والرُّكوع والسُّجود ، والسُّتُّر لا بدل له » .

(٦) في م : « حالة » .

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « السُّتُّر » .

(٩) في م : « العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر » .

(١٠) وإذا ثبتَ هذا ، فليسَ على مَنْ صَلَّى في هذه الحالِ إِعَادَةُ ؛ لأنَّه شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصلاةِ عَجَزَ عَنْهُ ، فَسَقَطَ ، كَمَا لو عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا^(١) . وإنْ صَلَّى الْعُرَيَّانُ قَائِمًا ، وَرَكِعَ وَسَجَدَ^(١١) صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا^(١٢) فِي ظَاهِرٍ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : يَتَحَبَّرُونَ بَيْنَ^(١٣) الْقِيَامِ وَالْقَعْدَةِ ؛ لَأَنَّه لَابْدَ لَهُ مِنْ تَرْكِ أَحَدِ الْوَاجِبَيْنِ ، وَأَيْمَهَا تَرَكَهُ فَقَدْ أَتَى بِالْآخِرِ^(١٤) . وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُصَلِّوْنَ قِيَامًا وَقَعْدَةً ؛ فَإِنَّه قد قَالَ فِي الْعَرَاءَ : يَقُومُ إِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ . وَرَوَى عَنْهُ الْأَثْرِمُ ، إِنْ تَوَارَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّوْا قِيَامًا ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . قَيلَ لَهُ : فِي يَوْمَئِنَ أوْ يَسْجُدُونَ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، السُّجُودُ لَابْدَ مِنْهُ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالسُّجُودِ فِي حَالٍ ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْحَلْوَةِ الْقِيَامُ ، إِلَّا أَنَّ الْخَلَالَ قَالَ : هَذَا تَوْهُمُ مِنَ الْأَثْرِمِ . قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ : « يَقُومُ وَسْطِهِمْ ». أَيْ يَكُونُ وَسْطَهُمْ ، لَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ الْقِيَامِ^(١٥) وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى عُرَيَّانًا أَنْ يَضْمُمَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضِهِ ، وَيَسْتَرَ مَا أَمْكَنَ سَرْتَهُ^(١٦) قَبْلَ لَأْسِي عِبْدِ اللَّهِ : يَتَرَبَّعُونَ أَوْ يَتَضَامُونَ ؟ قَالَ : لَا بَلْ يَتَضَامُونَ .^(١٧) وإذا قلنا : يَسْجُدُونَ بِالْأَرْضِ . فَإِنَّهُمْ يَتَضَامُونَ أَيْضًا . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّه يَتَرَبَّعُ مَوْضِعَ الْقِيَامِ . وَالْأَوْلَ أَوْلَى^(١٨) .

(١٠-١) في الأصل : « وليس على المصلى لذلك إعادة ، لأنَّه صلَّى كَمَا أَمْرَ ، فَكَانَ كَمَا لو صلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عند العجز عن الاستقبال » .

(١١-١) سقط من : م .

(١٢) سقط من : م .

(١٣-١) في م : « الصلاة قياماً وقعوداً » .

(١٤-١) سقط من : الأصل .

(١٥-١) في الأصل : « وعلى أي حال صلَّى فإنه يتضام ويستتر مهما أمكنه ، ولا يتربَّع ، ولا يتتجاف في حال من الأحوال » .

(١٦-١) في الأصل : « وقد قيل : إنَّه يترَبَّعُ فِي حَالِ الْقِيَامِ . وَالْأَوْلَ أَوْلَى » .

فصل : وإذا وجد العريان جلداً طاهراً ، أو ورقاً يُمكِّنه حصْفه عليه ، أو حشيشاً يُمكِّنه أن يُرَبَّطَه عليه فِي سُتُّرٍ به ، لزمه ذلك ؛ لأنَّه قادرٌ على سُتُّر عورته بطَاهِرٍ^(١٧) لا يضره^(١٨) فلزمته^(١٩) كما لو قدرَ على سُتُّرها بثوب^(٢٠) ، وقد ستر النبِي ﷺ رِجْلَنِي مُصْبِعٍ بن عَمِيرٍ بالإذْخِر^(٢١) لِمَا لم يَجِدْ سُتُّرَةً^(٢٢) . فإنْ وَجَدَ طِينًا يَطْلُبُه جسده^(٢٣) فظاهر كلامَ أَحْمَدَ ، آنَّه^(٢٤) لا يَلْزُمُه^(٢٥) ذلك ، وذلك^(٢٦) لأنَّه يَجْفُ ويَتَنَاثِرُ^(٢٧) عند الركوع والسجود . ولأنَّ فيه مشقة شديدةً ولم تُجْرِ به العادة^(٢٨) ، واختار ابن عَقِيلٍ : أنه يَلْزُمُه^(٢٩) لأنَّه يَسْتُرُ جسده ، وما^(٣٠) تَنَاثِر سَقَطَ حُكْمُه ، ويَسْتُرُ بما يَبْقَى مِنْه^(٣١) ، وهو قولُ بعض الشافعية . والأولى أنَّه لا يَلْزُمُه ذلك ؛ لأنَّ عليه فيه مشقة ، ويُلْحِقُه بِه ضررٌ ، ولا يَحْصُلُ لَه كُلُّ السُّتُّر^(٣٢) ، فإنْ وَجَدَ ماءً

(١٧-١٧) سقط من : م .

(١٨-١٨) في الأصل : « كالثوب » .

(١٩) الإذخر : نبات ذكي الرفع ، وإذا جف ابيض .

(٢٠) آخرجه البخاري ، في : باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وباب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه وقدميه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب هجرة النبي ﷺ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازي ، وفي : باب فضل الفقير ، من كتاب الرقاقي . صحيح البخاري ٩٨/٢ ؛ ٩٨/٤ ؛ ٧١/٤ ، ٨١ ، ١٣١ ، ١٢١/٥ ، ١١٩/٨ . ومسلم ، في : باب في كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٤٩/٢ . وأبُو داود ، في : باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب كراهة المغالاة في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٠٤/٢ ، ١٧٧ . والترمذى ، في : باب في مناقب مصعب بن عمير ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٢٨ ، ٢٣٧/١٢ . والنمسائى ، في : باب القميص في الكفن ، من أبواب الجنائز . الجبيسي ٤/٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩/٥ ، ١١٢ .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢-٢٢) في الأصل : « ومنه مضره ومشقة ، ولا يغيب الخلة » .

(٢٣-٢٣) في م : « ذلك فما » .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل .

لم يلزمُه التَّرُولُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ كَدِرًا ، (٢٦) لَأَنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا ، وَلَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنِ السُّجُودِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ (٢٦) حُفْرَةً لَمْ يَلْزِمُهُ التَّرُولُ فِيهَا ؛ لَأَنَّهَا لَا تَلْصُقُ بِجَلْدِهِ ، فَهِيَ كَالْجَدَارِ . وَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً تَضُرُّ بِجَسْمِهِ (٢٧) كَبَارِيَةً (٢٨) الْقَصَبِ وَنَحْوِهَا ، مَمَّا يَدْخُلُ فِي جَسْمِهِ ، لَمْ يَلْزِمُهُ الْاسْتِئْنَارُ بِهَا ، لَمَا فِيهِ مِنِ الضَّرُرِ وَالْمَنْعِ مِنِ إِكْمَالِ الرُّسُكُوعِ وَالسُّجُودِ .

فصل : وَإِذَا يُذَلَّ لَهُ سُتْرَةً لِزَمَةٍ قَبُولُهَا إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً ؛ لَأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى سُتْرِ العورَةِ بِمَا لَأَضَرَّ (٢٩) فِيهِ . وَإِنْ وُهِبَ لَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَهُ (٣٠) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ الْعَارَ فِي بَقَاءِ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفَةً أَكْبَرُ مِنِ الضَّرَرِ فِي الْمِنَّةِ الَّتِي تَلْحُقُهُ (٣١) . وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ ثَوْبًا يَتَمَنِ مِثْلِهِ ، أَوْ يُوَجِّرُهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ، أَوْ زِيَادَةً يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا ، وَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ الْعَوْضِ ، لِزَمَةُ قَبُولِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا ، لَمْ يَلْزِمُهُ ، كَمَا قُلْنَا فِي شَرَاءِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ .

فصل : (٣١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نِجَسًا ، قَالَ أَحْمَدُ : يُصَلِّ فِيهِ ، وَلَا يُصَلِّ عُرْيَانًا (٣١) . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْمُزَنْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ : يُصَلِّ عُرْيَانًا ، وَلَا يُعِيدُ ؛ لَأَنَّهَا سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ ، فَلَمْ تَجُرْ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ جَمِيعُهُ نَجِسًا فَهُوَ مُحَرِّرٌ فِي الْفَعَالَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدُدُّ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ فِي كِلَّا الْفِعْلَيْنِ ، (٣٢) وَفِعْلٌ وَاجِبٌ ، فَاسْتَوْيَا (٣٢) . وَلَنَا ، أَنَّ السُّتْرَ

(٢٦-٢٦) فِي الْأَصْلِ : لَأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مِشَقَةٌ ، وَبِنَالِهِ ضَرَرٌ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ السُّتْرُ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « بِهِ » .

(٢٨) الْبَارِيَةُ : الْحَصِيرُ الْمَسْوِحُ .

(٢٩) فِي مَ : « مِنَّةً » .

(٣٠-٣٠) سَقْطُ مِنْ : مَ .

(٣١-٣١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ ، صَلَّى فِيهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ » .

(٣٢-٣٢) سَقْطُ مِنْ : مَ .

آكُدْ مِنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ، عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ فِي (٣٣) الصَّلَاةِ جَالِسًا ، فَكَانَ أُولَى ، (٣٣)
 وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (٣٤) « غَطْ فَخَذَكَ » . وَهَذَا عَامٌ ، وَلَأَنَّ السُّتُّرَةَ مُتَفَقَّ
 (٣٥) عَلَى اشْتِرَاطِهَا ، وَالظَّهَارَةُ مِنَ النِّجَاسَةِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا ، فَكَانَ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ
 ظَ أُولَى . (٣٦) وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُعَارِضٌ بِأَنَّهُ قَدِرَ عَلَى سُتُّرِ عُورَتِهِ / فَلَزَمَهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ
 ثُوبًا طَاهِرًا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى فِيهِ لَمْ يَلْزِمْهُ الْإِعَادَةُ ؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمْرَ ،
 فَأَشَبَّهُ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثُوبًا ، فَصَلَّى عُرْبَيَاً ، أَوْ مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ تَجِسِّسٍ ، لَا يُمْكِنُهُ
 الْخُرُوجُ مِنْهُ . فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ . وَنُقْلَ عَنْهُ ، فِي مَنْ صَلَّى فِي
 ثَوْبِ تَجِسِّسٍ أَنَّهُ يُعِيدُ ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبِ تَجِسِّسٍ أُمْكِنَهُ أَنْ لَا يُصْلِي فِيهِ . وَالْأَوَّلُ
 أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَ تَرْزِعَهُ . وَهَذَا مَذَهْبُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لَأَنَّ التَّحْرِيرَ مِنَ
 النِّجَاسَةِ شَرْطٌ عَجَزَ عَنْهُ ، فَسَقَطَ ، كَالسُّتُّرَةِ ، بَلْ هَذَا أُولَى ، فَإِنَّ السُّتُّرَةَ آكُدُ
 مِنْهُ ، بَدْلِيلٍ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ صَلَّى فِيهِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛
 لَأَنَّ تَحْرِيرَ لَبْسِهِ يَزُولُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثُوبًا مَعْصُوبًا ، صَلَّى عُرْبَيَاً ؛ لَأَنَّ
 تَحْرِيرَهُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ ، فَأَشَبَّهُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَغْصِبَهُ ، فَإِنَّهُ يَتَمَّمُ ،
 وَيَتَرُكُ .

(٣٣-٣٣) فِي الْأَصْلِ : « تَأْكِدُهُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ » .

(٣٤-٣٤) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضَ إِلَّا بِخَمَارٍ » .

وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ « غَطْ فَخَذَكَ » فِي صَفَحةِ ٢٨٥ .

(٣٥-٣٥) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهَا » .

(٣٦) مِنْ هَنَا إِلَى آخرِ قَوْلِهِ : « يَتَمَّمُ وَيَتَرُكُ » ، جَاءَ فِي مِنْ : « وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُعَارِضٌ بِمِثْلِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدِرَ عَلَى
 سُتُّرِ عُورَتِهِ ، فَلَزَمَهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ ثُوبًا طَاهِرًا إِذَا انْفَرَدَ أَنَّهُ يَصْلِي فِيهِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ ؛ لَأَنَّ الظَّهَارَةَ
 مِنَ النِّجَاسَةِ شَرْطٌ قَدْ فَاتَ . وَقَدْ نَصَّ فِي مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعِ تَجِسِّسٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ لَا يُعِيدُ . فَكَذَا هُنَّا .
 وَهُوَ مَذَهْبُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَأَنَّهُ شَرْطُ الصَّلَاةِ عَجَزَ عَنْهُ ، فَسَقَطَ كَالسُّتُّرَةِ وَالْأَسْتِقْبَالِ ، بَلْ
 أُولَى ، فَإِنَّ السُّتُّرَةَ آكُدُ ، بَدْلِيلٍ تَقْدِيمِهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ، ثُمَّ قَدْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ وَأَجْرَاتُهُ عِنْ دُرْدُهَا ، فَهُنَّا
 أُولَى . إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ صَلَّى فِيهِ ، لَا يُعِيدُ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثُوبًا مَعْصُوبًا صَلَّى عُرْبَيَاً ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقِّ
 الْآدَمِيِّ ، فَأَشَبَّهُ مَالِكُ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَغْصِبَهُ ، فَإِنَّهُ يَتَمَّمُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

فصل : (٣٧) *فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَةَ أَوْ مَنْكِبَيْهِ ، سِرَّ عُورَةَ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ التَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ »* (٣٨) . وهذا التوب ضيق . وفي « *الْمُسْنِد* » (٣٩) عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو عن عمر ، قال : « لَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ ، لِيَتَوَسَّحُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبًا فَلْيَأْتِرْ وَلِيُرَتِدْ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبًا فَلْيَتَرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ ». ولأنَّ السر للغوره واجب متفق على وجوبه متأكدا ، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتحقيق ما فيه ، فلا يجوز تقاديمه . وقد روى عن أَحْمَدَ ، في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّوْبُ الْلَّطِيفُ ، لا يلُغُ أَنْ يَعْقِدَهُ ، يَرَى أَنْ يَتَرَزْ بِهِ وَيُصَلِّ ؟ قال : لا أَرَى ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ . وإنْ كانَ التوب لطيفاً صلبياً قاعداً ، وعقد من ورائه (٤٠) . وظاهر هذا ، أَنَّه قد ستر المنكبين على القيام ، وستر ما عدا الفرجين ، ولأنه ذهب إلى أنَّ الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفرجين ، وأنَّ القيام له بدأ ، وستر المنكبين لا بد لها . (٤١) *وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ تَأْكِيدِ سِرَّ العُورَةِ وَالْقِيَامِ ، وَمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ صَرِيقٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَفِيهِ قِصَّةُ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدُ ، عَنْ جَابِرٍ* ، قال : سررت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعلى بردة ذهبت أخالف بين طرقها ، فلم تبلغ لي ، وكانت لها ذبادب (٤٢) ، فنكستها ، ثم خالفت بين

(٣٧) من هنا إلى قوله : « فلا يجوز تقاديمه » جاء في م : « *فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَةَ سَرَّهَا ، وَتَرَكَ مَنْكِبَيْهِ مَكْشُوفِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَقْدَهُ شَدِيدٌ بَشِيءٌ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* ». (٣٨) تقدم في صفحة ٢٩٣ .

(٣٩) الجزء الثاني ، صفحة ١٤٨ . وانظر : ما تقدم في صفحة ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤٠) من هنا إلى آخر : « *لَابْدُ لَهُ* » جاء في الأصل : « *وَاحْجَجَ لِذَلِكَ بِأَنَّ سِرَّ الْمَنْكِبَيْنِ أَصَحُّ مِنْ سِرَّ الْفَخْذَيْنِ وَالْقِيَامِ لَهُ بَدْلٌ* » .

(٤١-٤١) في الأصل : « *وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ مَا رَوَى* » . والقصة التي رواها أبو داود عن جابر ، تقدم طرف منها ، في صفحة ٢٩٣ . وتقدم تخرج الحديث هناك .

(٤٢) في م : « *دَنَادِبُ* » . وذبادب : أهداب وأطراف .

طَرَفِهَا، ثُمَّ تَوَاقَضْتُ عَلَيْهَا^(٤٣) حَتَّى لَا تَسْقُطَ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَأَخَذَ^(٤٤) بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقْامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ جَبَارُ^(٤٥) ابْنُ صَحْرٍ، حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدِيهِ جَمِيعًا، حَتَّى أَقْامَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أُشْعِرُ، ثُمَّ فَطَثَنِي^(٤٦) بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْزَرَ بِهَا، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: «يَا جَابِرُ». قَلَّتْ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَحَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَأَشَدُّهُ عَلَى حَقْوَكَ».

فصل : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتَرُ^(٤٧) بَعْضَ الْعُورَةِ سَتَرَ الْفَرَجِينِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفَحَشُ، وَسَتَرُهُمَا آكَدُ،^(٤٨) وَهُمَا مِنَ الْعُورَةِ بَغْرِ خَلَافٍ^(٤٩). فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدُهُمَا سَتَرَ أَيِّهِمَا شَاءَ. وَاخْتَلَفَ فِي أُولَاهُمَا بِالسَّتَرِ، فَقَيْلَ: الدُّبُرُ؛ لِأَنَّهُ أَفَحَشُ، وَيَنْفَرُجُ^(٤٩) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَيْلَ: الْقُبْلُ^(٥١) أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ^(٥٢) الْقِبْلَةَ،^(٥٣) وَلِيُسَرَّهُ^(٥٤) لَمَّا يَسْتَرُ^(٥٥)، وَالدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتِينِ.

١٩٤ - مَسْأَلَة ؛ قَالَ: (فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةً عُرَاءً، كَانَ الْإِمَامُ مَعْهُمْ فِي الصَّفَّ وَسَطَا^(١)، يُوْمَئُونَ إِيمَاءً. وَيَكُونُ سُجُودُهُمْ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمْ) وَجُمِلَتْ ذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَشْرُوَّةٌ لِلْعُرَاءِ. وَبِهِ قَالَ قَنَادَةُ. وَقَالَ مَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُصْلِلُونَ فُرَادَى. (قال مالك^(٢): وَيَتَبَاعِدُ

(٤٣) تَوَاقَضَتْ عَلَيْهَا: أَسْكَتْتْ عَلَيْهَا بَعْنَقِي وَحْنِيَّتْهُ عَلَيْهَا لِلْثَلَاثَةِ تَسْقُطَ.

(٤٤) فِي مِنْ زِيَادَةِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ.

(٤٥) سَقْطٌ مِنْ: مِنْ.

(٤٦-٤٦) جاءَ فِي الْأَصْلِ مَكَانُ هَذَا: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ» ثُمَّ حَدِيثُ الْاِشْتِبَالِ إِلَيْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي»، وَتَقْدِيمُهُ فِي صَفَحَةِ ٣١٧، كَمَا تَقْدِيمُ حَدِيثِ جَابِرٍ، فِي صَفَحَةِ ٢٩٢. وَخَلَالُ هَذِهِ الْزِيَادَةِ جَاءَ بِدَائِيَّةِ الصَّفَحَةِ ٢٣٤ وَ.

(٤٧-٤٧) سَقْطٌ مِنْ: مِنْ.

(٤٨) فِي مِنْ: «لَا سَيِّما».

(٤٩-٤٩) فِي مِنْ: «لِأَنَّهُ مَسْتَقْبَلُ بِهِ».

(٥٠-٥٠) سَقْطٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

(١) سَقْطٌ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٢-٢) سَقْطٌ مِنْ: مِنْ.

بعضُهم مِن بعضٍ . وإنْ كَانُوا فِي ظُلْمَةٍ صَلَوْا جَمَاعَةً ، وَيَتَقدَّمُهُمْ إِمامُهُمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ كَفُورُهُمْ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٣) : الْجَمَاعَةُ وَالْإِنْفَرَادُ سَوَاءٌ ؛ لَأَنَّ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِخْلَالَ بِسُنَّةِ الْمَوْقِفِ ، وَفِي الْإِنْفَرَادِ الْإِخْلَالُ بِفَضْلِيَّةِ الْجَمَاعَةِ ، فَيَسْتَوِيَا^(٤) ، وَوَاقَفَنَا^(٥) فِي أَنَّ إِمَامَهُمْ يَقُولُ وَسَطَّهُمْ^(٦) عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ لِلنِّسَاءِ^(٧) الْعَرَاءِ ؛ لَأَنَّ مَوْقَفَ إِمَامِهِنَّ فِي وَسَطِهِنَّ ، فَمَا حَصَلَ فِي حَقِّهِنَّ إِخْلَالٌ بِفَضْلِيَّةِ الْمَوْقِفِ ، وَوَاقَفَنَا^(٨) فِي الرِّجَالِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مُكْتَسِ يَصْلُحُ أَنْ يَؤْمِنُ ، لَأَنَّهُ قَدْرُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَأَشَبَّهُ الْمُسْتَرِينَ ، وَلَا تَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ لِتَعْدُرُ سُنَّتَهَا فِي الْمَوْقِفِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا فِي ضَيْقٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقدَّمُهُمْ إِمامُهُمْ^(٩) . وَلَنَا^(١٠) قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعَ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَإِذَا شُرِعَتِ الْجَمَاعَةُ فِي حَالِ الْخُوفِ مَعَ تَعْدُرِ الْاِقْتِداءِ بِالْإِمَامِ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى مُفَارِقَتِهِ ، وَفَعْلِ مَا يَتَطَلَّ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ ، فَأَوْلَى أَنْ تُشْرَعَ هُنَّا^(١٢) . وَإِذَا شُرِعَتِ الْجَمَاعَةُ^(١٣)

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فِي مِن : « فِي النِّسَاءِ » .

(٦) سقط من : م . وَمَكَانَهُ وَالْعَطْفُ قَبْلَ « فِي » الْآتِيَةِ .

(٧) فِي مِن : « وَلَا أَنْ يَمْكُنُهُمُ الْجَمَاعَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَا يَمْكُنُهُمُ الْمُسْتَرِينَ » .

(٨) سقط من : م .

(٩) فِي مِن : « عَامٌ فِي كُلِّ مَصْلِ ، وَلَا تَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ لِتَعْدُرُ سُبُّهَا فِي الْمَوْقِفِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا فِي مَكَانٍ ضَيْقٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقدَّمُهُمْ إِمامُهُمْ » .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ١٦٥ / ١ ، ١٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَبِيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ .

صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٤٥٠ / ١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِيِّ / ١٥ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْجَعْنَبِيُّ / ٨٠ / ٢ . وَابْنِ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٖ / ٢٥٩ / ١ . وَإِلَيْمَ مَالِكَ ،

فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . الْمَوْطَأُ / ١٢٩ / ١ .

(١١) سقط من : الأصل .

لِعْرَةِ النِّسَاءِ ، مَعَ أَنَّ السُّتُّرَ فِي حَقْهِنَ آكَدُ ، وَالجَمَاعَةُ فِي حَقْهِنَ^(١٢) أَخْفُ ،
 فَلَلْرِجَالِ أُولَى وَأُخْرَى ، وَغَضُّ الْبَصَرِ يَحْصُلُ بِكُوْنِهِمْ صَفَا وَاحِدًا ، يَسْتَرُ بَعْضَهُمْ
 ظَبْعًا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ يُصْلِّونَ صَفَا وَاحِدًا ، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ فِي وَسَطِهِمْ ،
 لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهُ^(١٣) ، ^(١٤) وَأَغَضُّ لِأَبْصَارِهِمْ عَنْهُ^(١٤) . وَكَذَلِكَ^(١٥) سُنْ لِإِمَامَةِ النِّسَاءِ
 الْقِيَامُ^(١٥) وَسَطْهُنَ^(١٦) فِي كُلِّ حَالٍ . لَا تَهِنَّ عَوْرَاتُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الرِّجَالِ نِسَاءً
 لِعْرَةَ تَنَحَّيْنَ عَنْهُمْ ؛ لَثَلَاثًا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيُصْلِّيَنَ جَمَاعَةً أَيْضًا كَالرِّجَالِ ، إِلَّا
 أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي حَقْهِنَ أَذْنَى مِنْهَا فِي حَقْ الرِّجَالِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا غَيْرَ لِعْرَةٍ . فَإِنْ كَانَ
 الْجَمِيعُ فِي مَجِلِسٍ ، أَوْ فِي مَكَانٍ ضَيِيقٍ ، صَلَّى الرِّجَالُ ، وَاسْتَدَبَرُهُمُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ
 صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدَبَرُهُنَّ الرِّجَالُ ؛ لَثَلَاثًا يَرَى بَعْضُهُمْ عَوْرَاتٍ بَعْضٍ . فَإِنْ كَانَ
 الرِّجَالُ لَا يَسْعُهُمْ صَفَّ وَاحِدٌ ، وَالنِّسَاءُ ، وَقَفُوا صُفُوفًا ، وَغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّنْ بَيْنَ
 أَيْدِيهِمْ ؛ لَا تَهِنَّ مَوْضِعُ ضَرُورَةِ .

١٩٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، رِوَايَةُ
 أُخْرَى ، أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالْأَرْضِ)

اَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي الْلِعْرَةِ إِذَا صَلَّوْا قُعُودًا ؛ فُرُوِيَ عَنْهُ^(١)
 أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لَأَنَّ الْقِيَامَ سَقَطَ عَنْهُمْ لِحِفْظِ عَوْرَاتِهِمْ ،

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « لَهُنْ » .

(١٣) فِي مِ : « لَهُمْ » .

(١٤-١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٥-١٥) فِي الْأَصْلِ : « لِإِمَامَةِ النِّسَاءِ » .

(١٦) مِنْ هَنَا لِلْنِهايَةِ الْفَصْلِ جَاءَ فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ صَلَّى كُلُّ صَفَّ جَمَاعَةً مُنْفَرِدةً فَهُوَ أَحْسَنُ ، فَإِنْ كَانَ
 مَعَهُمْ نِسَاءٌ صَلَّى الرِّجَالُ فِي نَاحِيَةٍ ، وَهُنَّ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ كَانُوا فِي مُعْبَسٍ لَا يَكُونُ تَنَحِيَ بَعْضُهُمْ عَنْ
 بَعْضٍ ، صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدَبَرُهُمُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدَبَرُهُنَّ الرِّجَالُ ؛ لَثَلَاثًا يَرَى بَعْضُهُمْ عَوْرَاتٍ بَعْضٍ ،
 وَإِنْ لَمْ يَسْعُهُمْ صَفَّ وَاقْفُوا صُفُوفًا ، وَغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، لَا تَهِنَّ مَوْضِعُ ضَرُورَةِ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : مِ .

٢) فَيَسْقُطُ السُّجُودُ ؛ لَأَنَّ ظُهُورَهَا^(١) بِالسُّجُودِ أَكْثُرُ وَفْحَشٌ ، ٣) فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ^(٢) . وَرُوِيَ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالْأَرْضِ ؛ لَأَنَّ السُّجُودَ أَكْدُ مِنَ الْقِيَامِ ؛ لِكُونِهِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ فِيمَا يَسْقُطُ فِي الْقِيَامِ ، وَهُوَ صَلَاةُ التَّافِلَةِ ، فَلِهَذَا لَمْ يَسْقُطْ^(٤) وَقَدْ اخْتَلَفَ^(٥) عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْقِيَامِ أَيْضًا ؛ فُرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْعُرَاءَ يُصْلُونَ قِيَامًا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعُرَاءِ : يَقُومُ إِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ . وَرُوِيَ عَنْهُ الْأَئْمَمُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ تَوَارِي بَعْضُهُمْ بَعْضٌ ؛ فَصَلَوُا قِيَامًا ، فَهَذَا لَا يَبْأَسَ بِهِ . قِيلَ : فَيُوْمَثُونَ أَمْ يَسْجُدُونَ؟ قَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ ، السُّجُودُ لَا يَبْدُدُ مِنْهُ . فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لَا يَسْقُطْ ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ الْقِيَامُ فِي الْخَلْوَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْخَلْالَ قَالَ : هَذَا تَوْهُمٌ مِنَ الْأَئْمَمِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : يَقُومُ فِي وَسْطِهِمْ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَادْمَتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٦) . لَمْ يُرِدْ بِهِ الْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ^(٧) .

فصل : فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعُرَاءِ وَاحِدٌ لَهُ ثَوْبٌ ، لِزَمَنَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، لَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السُّتُّرَةِ . فَإِنْ أَعْرَاهُ وَصَلَّى عَرْيَانًا ، لَمْ يَصْبِحْ صَلَاةً^(٨) ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السُّتُّرِ^(٩) . وَسُتُّحَبُّ أَنْ يُعْبِرَ بَعْدَ صَلَاةِهِ فِي لَغْيِهِ ، لِصَلَّى فِيهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْكَوْنِ﴾^(١٠) . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَالِوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَوَجَدَ مَنْ بِهِ ضَرُورَةً ، لِزِمَّ إِعْطَاؤُهُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهَا حَالٌ ضَرُورَةٌ ، فَإِذَا بَذَلَهُ لَهُمْ صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَلَمْ تَجُزْ لَهُمُ الصَّلَاةُ عُرَاءً ؛

(١) فِي مِنْهُ « وَظُهُورَهَا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : م .

(٤) أى النقل .

(٥) سورة آل عمران ٧٥ .

(٦) فِي مِنْهُ « لَرْكَهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ » .

(٧) سورة المائدَة٢ .

لأنهم قادرون على الستير ، إلا أن يخافوا ضيق الوقت ، ^(٩) فيصلون عراة إلا الواحد
 الذي يعيّر الثوب . ويختتم أن يتضرر جميعهم الثوب ، فيصل إلى فيه واحد بعد واحد
 وإن فات الوقت ؛ لأنّه قادر على شرط الصلاة ، فلم تصح صلاته بدونه ، كواحد
 الماء لا يتيمم وإن خاف فوات الوقت / وهذا مذهب الشافعى . ووجه الأول
 لهم ^(١٠) لو كانوا في سفيتة في موضع ضيق ، لا يمكن جميعهم الصلاة فيه ^(١٠) قياماً
 صلى واحد بعد واحد ، إلا أن يخافوا فوات الوقت ^(١١) فيصل إلى واحد قائماً والباقيون
 قعود . وقد ^(١٢) نص الشافعى على هذا . والقيام أكد من السترة عنده . وعلى رواية
 لنا ، ^(١٣) والوجه الآخر أقىس عندى ، فإن المُحافظة على الشرط مع إمكانه أولى
 مع إدراك الوقت ، بدليل ما لو وجدا ما لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت ، أو
 ستة يخاف فوات الوقت إن تشاغل بالمشي إليها ، والاستئثار بها ^(١٤) . فأولى أن
 يكون الوقت مقدماً على السترة ^(١٥) . فإن امتنع صاحب الثوب من إعارة لهم ^(١٤) ، أو
 ضاق الوقت عن أكثر من صلاة ، فالمستحب أن يومهم صاحب الثوب ، ويقف
 بين أيديهم ، فإن كان أميناً وهم قراء ، صلى الباقيون ^(١٥) جماعة على ما أسلفنا .
^(١٦) قال القاضى : يصلى هو منفرداً ، ^(١٧) لأنّه لا يجوز أن يومهم ؛ لكونه أميناً ، ولا

(٩ - ٩) فـ م : « فيصل في واحد والباقيون عراة . وقال الشافعى : لا يصلى أحد عريانا ، ويتنظر الثوب وإن
 خرج الوقت . ولا يصح ، فإن الوقت أكد من القيام ، بدليل ما » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١ - ١١) فـ م : « فيصلون قعوداً » .

(١٢ - ١٢) سقط من : م .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : « إعارة » .

(١٥) في الأصل : « العراة » .

(١٦ - ١٦) في الأصل : « يصلى صاحب الثوب منفرداً » .

(١٧) من هنا إلى قوله : « أحذن الرجال » جاء مكان هنالك في م : « وإذا أراد صاحب الثوب إعارة ثوبه ، ومعهم
 نساء ، استحب أن يبدأ بهن ؛ لأنهن أكدن في الستير . وإذا صلين فيه أحذنه . فإذا تصابق الوقت ، وفيهم قارئ ،
 فالمستحب أن يبدأ به ؛ ليكون إمامهم . وإن أعاده لغير القارئ صار حكمه حكم صاحب الثوب . فإن
 استتووا ، ولم يكن الثوب لواحد منهم ، أقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة فهو أحق . وإن لم يستتوا فالأول به =

يائِمَّ بِهِمْ ؛ لِكُوْنِهِمْ عَرَأَةً وَهُوَ مُسْتَبِرٌ . وَإِنْ صَلَّى وَقَىْ وَقْتُ صَلَاتِهِ وَاحِدَةً ، فَأَرَادَ إِعَارَةً أَحَدِهِمْ ، اسْتَحِبَّ أَنْ يُعِيرَهُ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْمِنُهُمْ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ جَازَ ، وَصَارَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ صَاحِبِ التَّوْبِ ، فَإِنْ اسْتَوْرَاهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ التَّوْبُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْفُرْقَةُ فَهُوَ أَحَقُّ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْرُوا ، فَالْأُولَى بِهِ مَنْ تُسْتَحِبُ الْبَدَايَةُ بِإِعْارَتِهِ . فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، فَالنِّسْوَةُ أَحَقُّ ؛ لَأَنَّ عَوْرَاتِهِنَّ أَفْحَشُ وَآكِدُ فِي السَّتْرِ . وَإِذَا صَلَّيْنَ فِي أَخْدَهِ الرِّجَالُ .

١٩٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ أَوْمًا إِيمَاءً)

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي (مَطِيرٍ وَطِينٍ ، فَأَمْكَنَهُ) السُّجُودُ (مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، لِزَمَمَهُ ذَلِكُ ؛ لَمَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْصَرَ فَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفُهُ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) . وَلَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَزَمَهُ ، كَمَا لَوْ مِنْ يَكُنْ . وَإِنْ تَضَرَّرَ بِالسُّجُودِ ، وَخَافَ مِنْ تَلُوُّثِ يَدِيهِ وَثِيَابِهِ بِالْطِينِ وَالْبَلَلِ ، فَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى دَائِتِهِ ، وَيُوْمَىءُ بِالسُّجُودِ . وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا أَوْمًا بِالسُّجُودِ ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ . وَقَدْ^(٤) رُوِيَ عَنْ أَنَسِي ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى دَائِتِهِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ . وَفَعَلَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَمَرَ بِهِ طَاؤُسٌ ، وَعُمَارَةُ بْنِ

= من تستحب البداية بإعاراته ، على ما ذكرنا .

(١) فِي مَ : (مَطِيرٍ وَطِينٍ فَأَمْكَنَهُ) .

(٢) جاءَ مَكَانُ هَذَا فِي مَ : (عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِالتَّلُوُّثِ بِالْطِينِ وَالْبَلَلِ بِالْمَاءِ ، فَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى دَائِتِهِ ، يَوْمَئِ بالرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا أَوْمًا بِالسُّجُودِ أَيْضًا ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ . قَالَ التَّرمِذِيُّ) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْمَسِّ لِيَلَةِ الْقَدْرِ ، وَبَابِ تَحْرِي لِيَلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأُخْرَى ، مِنْ كِتَابِ لِيَلَةِ الْقَدْرِ ، وَفِي : بَابِ الْاعْتِكافِ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى ، وَبَابِ مِنْ خَرْجِهِ مِنْ اعْتِكافِهِ عَنِ الصَّبَّاحِ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكافِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ / ٣ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ لِيَلَةِ الْقَدْرِ ... لَمَّا ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢٤٤ - ٨٢٦ . كَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْجَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْجَيْنِيُّ / ١٦٤ . وَإِلَمَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لِيَلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكافِ . الْمَوْطَأُ / ٣١٩ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسِندُ / ٣٧ ، ٢٤ .

غَيْرَةٍ^(٤) . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول إسحاق .
 وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْدُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ ؛
 ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلَا نَسْجُودُ وَالْقِيَامَ / مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلِمْ يَسْقُطْ بِالْمَطَرِ ،
 كَبِيقَيْهَا أَرْكَانِهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى^(٥) يَعْلَمَى بْنَ أُمَيَّةَ^(٦) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى
 مَضِيقٍ ، وَعِنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ قَوْقَمٍ ، وَالبَلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ ، فَصَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ ، يُؤْمِنُونَ إِيمَاءً ، يَجْعَلُونَ
 السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . رواه الأئمَّةُ ، والتَّرمذِيُّ^(٧) . وَقَالَ : « تَفَرَّدَ بِهِ^(٨) عَمَرُ
 ابْنُ الرَّمَّامِ الْبَلْخِيُّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٩) ، وَفَعَلَهُ^(١٠) أَنَّسُ^(١١)
 وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى سَرَابِيطِ^(١٢) . رواه الأئمَّةُ بِإِسْنَادِهِ ، وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١٣) ، وَلَمْ يَنْقُلْ

(٤) عمارة بن غزية بن الحارث النجاشي الأنباري ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة أربعين ومائة .
 تهذيب التهذيب ٤٢٢/٧ .

(٥) فِي مَ : « قَالَ ابْنَ عَقِيلٍ : وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى مَنْ الْمَاءُ ، وَالْأُولُى أُولَى ، مَا رَوَى^(١) .

(٦) كذا في النسخ ، والذى في سنن الترمذى والمسنن : « يَعْلَمَى بْنَ مَرَةَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ جَدِّهِ^(٢) .

(٧) يَعْلَمَى بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي عِبْدِ الدَّمْكِيِّ ، حَلِيفِ قَرِيشٍ ، هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : يَعْلَمَى بْنَ مَنِيَّةَ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقُتُلَ بِصَفَنِ ، أَوْ تَأْخَرَتْ وفَاتُهُ بَعْدَهَا . أَمَا يَعْلَمَى بْنَ مَرَةَ بْنَ وَهْبٍ بْنَ جَابِرِ التَّقْفِيِّ ، فَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : يَعْلَمَى بْنَ سِيَابَةَ . اَنْظُرْ تَرْجِمَتَهَا فِي : تهذيب التهذيب ١١/٣٩٩ ، ٤٠٤ .

(٨) فِي مَ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّينِ وَالْمَطَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ^(٣) ، ٢٠٣/٢ .

(٩) فِي مَ : « قَالَ الْقاضِي أَبُو يَعْلَمَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَافَ ، فَقَالَ : مَذَهَبُ أَبِي حِينَفَةِ أَنْ يَصْلِي

عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْمَرْضِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ وَالْمَرْضِ . وَعَنْ مَالِكِ كَالْمَذَهِبِينَ . وَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْصَرَفَ عَلَى جَهِتِهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطَّينِ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلَنَا ، مَارِوِيَّنَا مِنَ الْحَدِيثِ^(٤) .

(١٠) فِي مَ : « وَفَعَلَ^(٥) .

(١١) فِي مَ زِيَادَةَ : « قَالَ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : قَدْ صَلَّى أَنَّسُ^(٦) .

(١٢) فِي مَعْجمِ الْبَلْدَانِ ٦٣/٣ أَنَّهَا مَدِينَةُ نَقْلِ مِنْهَا الْحَجَاجُ أَبُو الْيَاسِ إِلَى دَارِهِ وَالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ .

(١٣) وَيَعْدُ هَذَا فِي مَ زِيَادَةَ : « فِي يَوْمِ مَطَرِ الْمَكْتُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ^(٧) .

(١٤) أَى : وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ يَعْلَمَى . وَهُوَ فِي : الْمَسْنَدِ ٤/١٧٤ .

عن غيره خلافه ، فيكون إجماعاً ، ولأنَّ المطر عذرٌ يُبيحُ الجمعة ، فائزٌ في أفعال الصلاة كالسفر^(١٤) والمرض ، وحديث أبى سعيد كان بالمدينة والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي في مسجده ، والظاهر أنَّ الطينَ كان يسيراً لم يؤثِّر في غير الأنف والجهة ، وإنما أتيح منه ما كان كثيراً يؤثِّر في تلوث الثياب والبدن ، وتلحق المضرة بالسجود فيه^(١٤) .

فصل (١٥) : ولا يباح للمصلِّي بِالإِيمَاءِ مِنْ أَجْلِ الطَّيْنِ تَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ ؛ لأنَّه قادرٌ عليه من غير ضررٍ ، فلم يسقطُ في الفرض ، كغير حالة المطر ، ولأنَّ الاستقبال شرطٌ لا يسقطُ إلا بالعجز عنده ، وهو غير عاجز ، وكذلك لو أمكنه النزول والصلاحة قائماً من غير مضرة ، لم يجز له الصلاة على ذاته ؛ لأنَّه قادر على القيام من غير ضررٍ ، فلزمته ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١٦) . ولا يسقط الرُّكوع ؛ لأنَّه قادرٌ عليه ، ويُؤمِّنُ بالسجود ؛ لعجزه عنه إلا بمضرة وتلوث . وإن تضرر بالنزول عن ذاته وتلوث ، صلى عليها ؛ للخبر .

فصل (١٧) : فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

(١٤) - (١٤) في م : « يؤثر في القصر . وأما حديث أبى سعيد فيحمل أن الطين كان يسيراً لا يؤثر في تلوث الثياب » .

(١٥) ورد هذا الفصل في م بعد الفصل الثاني ، وجاء هكذا : « فصل : ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال . وهو ظاهر كلام الخرق ، حيث قال : ولا يصلى في غير هاتين الحالتين فرض ولا نافلة ، إلا متوجهها إلى الكعبة ، لأنَّ قوله تعالى : ﴿وَجِئْنَاكُمْ فَوْلَا وَجُوهُكُمْ شَطْرَه﴾ [سورة البقرة ١٤٤] عام ، خرج منه في حال الخوف في صلاة الفرض ، محافظة على بقاء النفس ، ففيما عداه يبيح الاستقبال لعموم الآية » .

(١٦) سورة البقرة ٢٣٨ .

(١٧) ورد هذا الفصل في م باختلاف أيضاً ، وفيها : « فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، فقيه رواياتان : إحداهما ، يجوز . اختارها أبو بكر ؛ لأنَّ المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر ، فإذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى . والثانية لا يجوز ذلك . واحتج لها أحمد بأنَّ ابن عمر كان ينزل مرضاه ، وأنَّه قادر على الصلاة أو على السجود ، فلم يجر تركه كغير المرض ، والفرق بينه وبين المطر ، أنَّ النزول في المطر يليل ثيابه ويلوثها ، ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة ، وزنول المرض يؤثر في حصوله على الأرض ، وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر ، وقد اختلفت جهة المشقة ، فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول ، لا في =

أحدُها ، أَن يخافُ الانقطاعُ عن الرُّفْقَةِ ، والغَيْزُ عن الرُّكُوبِ ، وزيادةُ المرضِ ، أو
نحوُ هذا ، فَيُصلِّي على الرَّاحِلَةِ ، كَا ذَكَرْنَا فِي صَلَةِ الْحَوْفِ . الثَّانِي ، أَن لا
يتضَرَّ بِالثُّرُولِ ، وَلَا يشُقُّ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ التُّرُولُ لِصَلَةِ الْفَرْضِ ، كَالصَّحِيحِ .
الثَّالِثُ ، أَن يشُقُّ عَلَيْهِ التُّرُولُ مَشَقَّةٌ يُمْكِنُ تَحْمِيلُهَا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ تَلِيفٍ ، وَلَا يَبْدِي
مَرْضٌ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ، إِحْدَاهُمْ ، لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ لَأَنَّ ابْنَ عَمِ
كَانَ يَتَرَوَّلُ مَرْضًا ، احْتَاجَ بِهِ أَحَمْدٌ ، وَلَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوبِ وَالسُّجُودِ مِنْ
غَيْرِ ضَرِيرٍ كَبِيرٍ ، فَلَزِمَهُ / كَغَيْرِ الرَّاكِبِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .
٢٣٦
اِخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٌ ؛ لَأَنَّ الْمَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي تُرُولِهِ أَكْبَرٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي التُّرُولِ فِي الْمَطَرِ ،
فَإِبَاحةُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْمَطَرِ مَبْيَنَةٌ عَلَى إِبَا حِتَّهَا فِي الْمَرْضِ ، وَمَنْ قَالَ بِالْأُولَى
قَالَ : تُرُولُ الْمَرِيضِ يَؤْثِرُ فِي حُصُولِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ أَسْكَنُ لَهُ وَمُمْكِنُ ، وَالْمَمْطُورُ
يَتَلَوَّثُ بِتُرُولِهِ ، وَيَتَضَرُّ بِحُصُولِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَمَضَرَّةُ الْمَرِيضِ فِي تَقْسِيِ التُّرُولِ ، لَا
فِي الْحُصُولِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَمَضَرَّةُ الْمَمْطُورِ فِي حُصُولِهِ عَلَى الْأَرْضِ دُونَ نَفْسِ
الْتُّرُولِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ جِهَةُ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرِيرِ ، فَلَا يَصْحُ إِلَّا حَاجَ .

**١٩٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا اكْتَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةُ شَيْءٌ سِوَى
وَجْهِهَا ، أَعْاَدَتِ الصَّلَاةَ)**

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذَهَبُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا فِي الصَّلَاةِ ،^(١) وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ
خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) . « وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا كَشْفٌ مَا عَدَ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا » ، وَفِي الْكَفَيْنِ

= الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالْمَشَقَّةُ عَلَى الْمَمْطُورِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ ، لَا فِي التُّرُولِ . وَمَعَ هَذَا الاِختِلافِ لَا يَصْحُ
إِلَّا حَاجَ ، فَإِنْ خَافَ الْمَرِيضُ مِنَ التُّرُولِ ضَرِرًا غَيْرَ مُحْتَمِلٍ ، كَالانْقِطَاعُ عَنِ الرُّفْقَةِ ، أَوِ الْعَجَزُ عَنِ الرُّكُوبِ ، أَوِ
زيادةُ الْمَرِيضِ ، وَنَحْوُ هَذَا ، صَلَلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَا ذَكَرْنَا فِي صَلَةِ الْحَوْفِ » .
(١) سَقطَ مِنْ : م .
(٢) سَقطَ مِنْ : الْأَصْل .

وَالنَّصْ بَعْدَ هَذَا مُخْتَلِفٌ فِي م ، وَجَاءَ فِيهَا : « وَفِي الْكَفَيْنِ رِوَايَاتٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ فَأَجْمَعَ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهَا
أَنْ تَصْلِي مَكْشُوفَ الْوِجْهِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَخْمَرَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَتْ ، وَعَلَى أَنَّهَا إِذَا

روایتان ؛^(٣) إِحْدَاهُمَا ، يجُوزُ كِشْفُهُمَا . وهو قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيٍّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٤) قَالَ : الْوَجْهُ

= صلت وجميع رأسها مكشف أن عليها الإعادة . وقال أبو حنيفة : القديمان ليس من العورة ؛ لأنهما يظهران غالباً ، فهما كالوجه ، وإن انكشف من المرأة أقل من بع شعرها أو بع فخذها أو بع بطنها لم تبطل صلاحتها . وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، و ما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال : الوجه والكفيف . ولأن النبي عليه السلام نهى الحرجمة عن لبس القفازين والنقايب . ولو كان الوجه والكفاف عورة لما حرم سترها ، لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفيف للأخذ والإعطاء . وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ؛ لأنه قد روى في حديث عن النبي عليه السلام : « المرأة عورة ». رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها ؛ لما في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة ؛ لأنه جمع المحسن . وهذا قول أبي بكر الصارخ بن هشام ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها . والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة ، قالت : قلت ، يارسول الله ، أتصلى المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : « نعم ، إذا كان سابعاً يغطي ظهور قدميها ». رواه أبو داود ، وقال : وفقه جماعة على أم سلمة ، ووقفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وروى ابن عمر ، أن رسول الله عليه السلام قال : « لا ينظر الله إلى من جر ذيله خيلاً ». فقالت أم سلمة : كيف يصنع النساء بذيلوهن ؟ قال : « يربخن شبراً ». فقالت : إذن تنكشفن أقدامهن . قال : « فيرخيته ذراعاً ، لا يزدن عليه ». رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، وأنه محل لاجب كشفه في الإحرام ؛ فلم يجب كشفه في الصلاة ، كالسائلين . وما ذكره من تقدير البطلان بزيادة على بع العضو فتحكم لا دليل عليه ، والتقدير لا يصار إليه مجرد الرأى ، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبي عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة حاضر إلا بخمار » أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن . وبالإجماع على ما قدمناه . فأما الكفاف فقد ذكرنا فيما رويتين : إحداهما ، لا يجب سترها ؛ لما ذكرنا . والثانية ، يجب ، لقول النبي عليه السلام : « المرأة عورة ». وهذا عام إلا ما ماحصنه الدليل . وقول ابن عباس : الوجه والكفاف . قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلفه ، قال : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الشاب . ولا يجب كشف الكفيف في الإحرام ، إنما يحرم أن تلبس فيما شيئاً مصنوعاً على قدرها ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل ، والذي يستر به عورته .

وحديث أن النبي عليه السلام نهى الحرجمة من لبس القفازين والنقايب ، أخرججه أبو داود ، في : باب ما يلبس الحرم ، من كتاب المنساك . سنن أبي داود ٤٢٤ / ١ . والترمذى ، في : باب ما جاء فيما يجوز للمرأة لبسه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٥٥ / ٤ . والنمساوى ، في : باب النبي عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النبي عن أن تلبس الحرجمة القفازين ، من كتاب المنساك . المختنى ١٠١ / ٥ ، ١٠٢ ، ١٠٤ . وإللام مالك ، في : باب تحريم الحرم وجهه ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٨ / ٢ . وإللام أحمد ، في : المسند ٢٢ / ٢ ، ٣٢ ، ١١٩ .

(٣) من هنا رواية الأصل إلى نهاية الفصل .

(٤) سورة النور . ٣٢٧

والكافرين . ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين ، كما يحرم عليها ستر وجهها بالنقاب ، فلم يكونا من العورة ، كالوجه ، ولأن العادة ظهورها وكشفهما ، وال الحاجة تدعوا إلى كشفهما للأخذ والعطاء ، كما تدعوا إلى كشف الوجه ، للبيع والشراء ، فلم يحرم كشفهما في الصلاة ، كالوجه . والثانية ، هما من العورة ، وجب سترهما في الصلاة . وهذا قول الخرقى ، ونحوه قال أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام^(٥) ، فإنه قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها ؛ لأنَّه روى عن النبي عليه السلام قال : « المرأة عورة ». رواه الترمذى^(٦) ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها [و] ترك الوجه للحاجة ، فيما عداه يبقى على الدليل . وقول ابن عباس قد خالقه ابن مسعود ، فإنه قال في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الثياب . وظهور ما لم تجر العادة به كظهور الوجه ، ولأن الحاجة إلى كشفهما كالحاجة إلى كشفه ، فلا يصحقياسهما عليه ، ثم يبطل ما ذكره بالقدمين ، فإنهما يظهران عادة ، كظهور الكافرين ، وسترها واجب ، وهو أشرف بهما من الوجه ، فإن كشف أولى ، وأماما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة ، وإن انكشف عنه شيئاً ، لم تصح صلاتها ، إلا أن يكون يسيراً . وهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : القدمان ليس من العورة ؛ لأنهما يظهران غالباً ، فهما كالكافرين ، ولأنهما يغسلان في الوضوء ، فلم يكونا من العورة ، كالوجه والكافرين . وإن انكشف من المرأة أقل من رباع شعرها أو رباع فخذلها

(٥) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، وكان يقال له : راهب قريش ، توفي سنة أربعين وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشیرازی ٥٩ ، تهذيب التهذيب ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٦) في : باب حدثنا محمد بن بشار ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ١٤٤ / ٥ .

أو ربّع بطيّها لم تُبطل صلاتها^(٧) . ولنا ، ما روى أم سلامة ، قال : قلت ، يا رسول الله ، أتصلى المرأة في درع وحمار ، ليس عليها إزار ؟ فقال : « نعم ، إذا كان سابقاً يعطي ظهور قدسيها » . رواه أبو داود^(٨) ، وقال : وقفه^(٩) جماعة على أم سلامة . ^(١٠) ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار^(١١) . وروى ابن عمر ، أن رسول الله عليه السلام قال : « لا يتضرر الله إلى من جر ثوبه خيلاً » . فقالت أم سلامة : فكيف تصنّع النساء بذريهن ؟ قال : « يرخيهن شيئاً » ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : « فيرجنهن ذراعاً ، لا يزددن عليه » . رواه الترمذى^(١٢) ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذا يدل على وجوب تعطية القدمين ، لأنّه محلّ لا يجب كشفه في الإحرام ، فلم يجز كشفه في الصلاة ، كالساقين ، لأن الخبر المروي في أن المرأة عورة بالإجماع ، فإنّ أهل العلم أجمعوا على أن للمرأة الحرة أن تغطي رأسها في الصلاة ، وعلى أنها إذا صلت وجب رأسها مكشوف لأنّ عليها الإعادة ، والتقدير بالربيع تحكم لا دليل عليه ، والتقدير لا يجوز بمجرد الرأي والتحكّم ، وقد ثبت وجوب ستّ الرأس يقول النبي عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة

(٧) في الأصل بعد هذا زيادة : « لأن يستر » . ولا موضع لها .

(٨) في : باب كم تصلي المرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٩/١ .

(٩) عبارة أبي داود : « قصروا به على أم سلامة » ، أي جعلوه قوله لا قول النبي عليه السلام .

(١٠ - ١٠) ليس هذا في سنن أبي داود .

عبد الرحمن هذا هو مولى ابن عمر ، في حديثه ضعف . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٠٦/٦ .

(١١) في : باب ما جاء في جر ذيول النساء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٢٨ ، ٢٣٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في قدر الذيل ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢/٣٨٥ . والنسان ، في : باب ذيول النساء ، من كتاب الزينة . المختنى ٨/١٨٤ . وابن ماجه ، في : باب ذيل المرأة كيف يكون ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٨٥ . والداروى ، في : باب في ذيول النساء ، من كتاب الاستذان . سنن الداروى ٢/٢٧٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢/٩١٥ . والإمام أحمد ، في : المستند ٦/٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ . وانظر ما تقدم في صفحة ٢٩٨ .

حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ^(١٢) . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي هَذَا تَبِيهٌ عَلَى وُجُوبِ سُرْتِ الْبَطْنِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْبَدْنِ .

فصل : وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ تُصْلَى الْمَرْأَةُ فِي دُرْبِعٍ ، وَهُوَ^(١٣) الْقَمِيصُ ،^(١٤) الْكَنَّةُ سَابِعٌ يُعْطَى قَدَمِيهَا^(١٥) ، وَخِمَارٌ ،^(١٦) وَهُوَ الْمِقْنَعَةُ^(١٧) ، وَجِلْبَابٌ^(١٨) وَهُوَ الْمِلْحَفَةُ^(١٩) ، تُلْتَحِفُ بِهِ مِنْ فَوْقِ الدُّرْبَعِ . رُوِيَ تَحْوِي^(٢٠) ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، وَعَطَاءَ ،^(٢١) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ^(٢٢) : قَدْ اتَّقَى عَامَّتُهُمْ عَلَى الدُّرْبَعِ وَالْخِمَارِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَسْتَرٌ ، وَلَأَنَّهُ^(٢٣) إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ ، فَإِنَّهَا تُجَاهِفُهُ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً ؛ لَعَلَّا تَصْفُهَا ثِيَابُهَا ، فَتَبَيَّنَ عَجِيزَتُهَا ، وَمَوْاضِعَ عُورَاتِهَا الْمُعَلَّظَةُ^(٢٤) .

فصل^(٢٥) : وَيُجْزِئُهَا مِنَ الْلِبَاسِ / السُّرُورُ الْوَاجِبُ^(٢٦) عَلَى مَا بَيْنَاهَا بَعْدِ حِدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢٧) : أَنْصَلِي الْمَرْأَةَ فِي دُرْبَعٍ وَخِمَارٍ ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ^(٢٨) ، إِذَا كَانَ الدُّرْبَعُ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمِيهَا^(٢٩) ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُمَا كَانَتَا تُصَلِّيَّنِ فِي دُرْبَعٍ وَخِمَارٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِزارٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « الْمُوطَأِ »^(٣٠) . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَدْ اتَّقَى عَامَّتُهُمْ عَلَى

(١٢) تقدم في صفحة ٢٨٣ .

(١٣) فِي مٖ : « قَالَ الدُّرْبَعُ يُشَبِّهُ ». .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فِي مٖ : « يُعْطِي رَأْسَهَا وَعَنْقَهَا ». .

(١٦) سقط من : مٖ .

(١٧) سقط من : مٖ .

(١٨-١٨) فِي الْأَصْلِ : « وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرٌ وَأَحْسَنٌ ، فَإِنَّهَا ». .

(١٩) سقط من : مٖ .

(٢٠-٢٠) فِي الْأَصْلِ : « وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ ». .

(٢١) تقدم في صفحة ٣٢٩ .

(٢٢) فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّرْبَعِ وَالْخِمَارِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . الْمُوطَأُ ١٤٢/١ .

الدُّرُج والخِمَار . ولأنَّهَا سَرَرْتُ ما يَجِبُ عَلَيْهَا سَرَرْهُ ، فَأَجْزَأَهَا صَلَاثَهَا ، كَالرَّجُلِ :

فصل : فإنِّي أُكَشِّفُ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْءًا يَسِيرٌ^(٢٣) عَفِيَ عَنْهُ^(٢٣) . وَقُولُ^(٢٤) الْخَرَقِيُّ :

إِذَا أُكَشِّفَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّة^(٢٥) شَيْءًا سَوَى وَجْهِهَا وَكَفِيهَا أَعَادَتِ الصَّلَاةَ^(٢٥) .

مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَكْثُرُ وَفَحْشُ ، وَلَا حَدًّا لِلْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ ، إِنَّمَا التَّرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرْفِ ؛ لَأَنَّ التَّقْدِيرَ طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ ، وَلَا تَوْقِيفٌ فِي هَذَا^(٢٦) . وَلَأَنَّهُ يَشُقُّ التَّهَرُّزَ مِنَ الْيَسِيرِ ، فَعَفِيَ عَنْهُ قِيَاسًا عَلَى يَسِيرٍ عُورَةِ الرَّجُلِ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ ثَصَلَى^(٢٧) أَوْ تَتَبَرَّعَ^(٢٧) . قَالَ ابْنُ عِيدَ الْبَرِّ : وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ يُخْلِلُ بِمُبَاشَرَةِ الْمُصَلَّى بِجَهَتِهَا وَأَنْفِهَا ، وَيُعْطَى فَاهَا ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ^(٢٨) .

١٩٨ - مَسَأَلَةٌ^(١) ؛ قَالَ : (وصَلَاةُ الْأُمَّةِ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ جَائِزَةٌ)

«هَذَا قُولٌ عَامَّةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ» . لَانْعَلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣) أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْخِمَارَ إِذَا تَرَوَجَتْ ، أَوْ اتَّحَدَهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ،

(٢٣ - ٢٣) فِي مٖ : «مِنْ غَيْرِ الوجهِ وَالْكَفِينِ فَلَا أَعْلَمُ فِي قُولٍ صَحِيحٍ صَرِيبًا» .

(٢٤) فِي مٖ : «وَظَاهِرُ قُولٍ» .

(٢٥) سَقطَ مِنْ مٖ .

(٢٦ - ٢٦) فِي مٖ : «يَقْتَضِي بَطْلَانَ الصَّلَاةِ بِأَنْكَشَافِ الْيَسِيرِ ؛ لَأَنَّ شَيْءًا يَكْنِي حَلَ ذلكَ عَلَى الْكَثِيرِ ، لَا قَرَرْنَا فِي عُورَةِ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَعْفُ فِيهَا عَنِ الْيَسِيرِ . فَكَذَا هُنَا» .

(٢٧ - ٢٧) فِي مٖ جَاءَ مَكَانُ هَذَا قُولَهُ : «وَلَأَنَّ ذَلِكَ يُخْلِلُ ... إِلَّا الْآتَى» .

(٢٨) تَقْدِيمٌ فِي صَفَحَةِ ٢٩٩ .

(١) فِي مٖ : «فَصْلٌ» .

(٢) سَقطَ مِنْ مٖ .

(٣) سَقطَ مِنْ الأَصْلِ .

واستحب لها عطاءً أن تقنع إذا صلت ، ^(٤) ولم يوجبه . ^(٥) ولنا ، أن عمر ، رضي الله عنه ^(٦) كان ينهى الإمام عن التقنع . قال أبو قلابة : إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمّة تقنع في خلافه ، وقال : إنما القناع للحرائر ، و ^(٧) ضرب أمّة لآل أنس رأها متقنة ، وقال : أكشيفي رأسك ، ولا تسبّه بالحرائر . ^(٨) وهذا اشتهر في الصحابة ، فلم ينكِر ، فكان إجماعاً ، لأنّها أمّة فلم يجب عليها سُرُّ رأسها ، كالتى لم تزوج ، ولم يتسرّ بها سيدها ^(٩) .

فصل : « لم يذكر الخرقى ، رحمة الله ، عنه سوى كشف الرأس ، وهو المنصوص عن أحمد ، رحمة الله ، في رواية عبد الله ، فقال : وإن صلت الأمّة مكشوفة الرأس فلا بأس ، ^(١٠) وأختلف أصحابنا فيما عدا ذلك ، فقال ابن حامد : عورتها كعورة الرجل ، ^(١١) وقد لوح إليه ، رحمة الله ^(١٢) ، وقال ^(١٣) القاضى فى « المجرد » : « إن انكشف منها فى الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاحة باطلة ، وإن انكشف ما عدا ذلك فالصلاحة صحيحة ^(١٤) » ، وقال فى « الجامع » : ظ عوره الأمّة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين ، والرجلين إلى الركبتين . وأحتاج ^(١٥) عليه ^(١٦) بقول أحمَد : لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ، ويكشف الذراعين والساقين ^(١٧) . ولأنَّ هذا يظهر عادةً عند الخدمة ، والتقليل للشراء ، فلم يكن عوره كالرأس ^(١٨) وماسوه لا يظهر عادةً ولا تدعوا الحاجة .

(٤) سقط من : م . وجاء بعضه فيها في آخر هذه الفقرة قبل الفصل .

(٥) في م : « وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكِر ، حتى أنكر عمر خالفته » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « وذكر » .

(٨-٨) في الأصل : « نحو من ذلك » . وبعده : « وهذا ظاهر مذهب الشافعى » . وسيأتي .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) بعد هذا في الأصل : « وهذا قول بعض أصحاب الشافعى » . وسيأتي .

(١١) سقط من : م .

إلى كَشْفِهِ ، وهذا قولُ بعض أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ،^(١٢) وَالْأَظْهَرُ عَنْهُمْ مِثْلُ قولِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لَمَّا^(١٣) رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْتَرِ : « لَا أَعْرِفُنَّ^(١٤) أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي جَارَيَةً ، فَيَنْتَرُ إِلَى مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ أَوْ دُونَ السُّرَّةِ ، لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا عَاقِبَتُهُ ».^(١٥) وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ الدَّارَقُطْنِيِّ^(١٦) عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَوَجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَّهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْتَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ^(١٧) مِنَ الْعُوْرَةِ ». يُرِيدُ الْأَمَّةَ . فَإِنَّ الْأَجِيرَ وَالْعَبْدَ^(١٨) لَا يَخْتَلِفُ بِالْتَّرْوِيجِ أَوْ غَيْرِهِ ،^(١٩) وَلَذِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسُهُ عَوْرَةً لَمْ يَكُنْ صَدَرُهُ عَوْرَةً ، كَالرَّجُلِ .

فصل : والمُكَابَبُ والمُدَبَّرُ والمُعْلَقُ عِنْقُهَا بِصِفَةِ الْأَمَّةِ الْقِنْ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لَا يَنْهَى إِمَاءُ يَجُوزُ بِيَوْمِهِ وَعِنْقُهُنَّ . فَأَمَّا الْمُعْقَنُ بِعَضُّهَا ،^(٢٠) فَقِيهَا روايتان^(٢١) ؛ إِحْدَاهُما ، أَنَّهَا كَالْحُرْرَةِ ؛^(٢٢) لَأَنَّ فِيهَا حُرْرَيَّةً تَقْضِي السُّرَّ ، فَوَجْبُ السُّرُّ كَمَا يَجُبُ عَلَى الْحُنْشَى^(٢٣) .^(٢٤) وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا كَالْأَمَّةِ الْقِنْ^(٢٥) ،^(٢٦) لِعَدِمِ الْحُرْرَيَّةِ الْكَامِلَةِ ، وَلَذِلِكَ ضُمِّنَتْ بِالْقِيمَةِ ؛ لَأَنَّ الْمُقْتَضَى لِلسُّرُّ بِالْإِجْمَاعِ الْحُرْرَيَّةِ الْكَامِلَةِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ الْوِجُوبِ فِيهِ^(٢٧) .

فصل^(٢٨) : وأَمَا الْحُنْشَى الْمُشْكِلُ فَإِنَّ عَوْرَتَهُ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، كَذَلِكَ . وَإِنَّمَا

(١٢ - ١٢) فِي الْأَصْلِ : « فَأَشْبَهُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَوِجْهُ الْأَوَّلِ مَا ». .

(١٣ - ١٣) فِي مِ : « لَا لَا أَعْرِفُ ». .

(١٤ - ١٤) سقطَ مِنْ : الْأَصْلِ . وَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ فِي صَفْحَةِ ٢٨٦ ، ٢٨٥ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « الرُّكْبَةُ ». .

(١٦ - ١٦) فِي مِ : « لَا يَنْتَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ مَزْوَجًا أَوْ غَيْرَ مَزْوَجٍ ». .

(١٧ - ١٧) فِي مِ : « فَيَحْتَمِلُ وَجْهِنَّ ». .

(١٨ - ١٨) فِي مِ : « احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ ». .

(١٩ - ١٩) فِي مِ : « وَالثَّانِي كَالْأَمَّةِ ». .

(٢٠ - ٢٠) سقطَ مِنْ : مِ .

(٢١) وَهُدَى هَذَا الْفَصْلِ فِي مِ : « وَالْحُنْشَى الْمُشْكِلُ كَالرَّجُلِ ؛ لَأَنَّ سُرَّ مَا زَادَ عَلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ مُحْتَمِلٌ ، فَلَا =

وَجَبَ عَلَيْهِ سُرُّ فَرَجِيهِ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ حَقِيقِيٌّ يَجِبُ سُرُّهُ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ سُرُّهُ إِلَّا بِسُرُّهُمَا ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكُ ، كَمَا يَجِبُ سُرُّ مَا قَرُبَ مِنَ الْعُورَةِ ضَرُورَةً سُرُّهَا .

فَصَلٌ : إِذَا تَلَبَّسَتِ الْأُمَّةُ بِالصَّلَاةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، فَعُتَقَتْ فِي أَثْنَائِهَا ، فَهِيَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّرَّةَ فِي أَثْنَاءٍ^(٢٢) صَلَاةِهِ ، إِنْ أُمْكِنَهَا أَوْ أُمْكِنَهُ السُّرَّةُ ، مِنْ عَيْنِ زَمْنٍ طَوِيلٍ وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ ، سُرَّهُ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ ، كَأَهْلِ قُبَاءِ لَمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا^(٢٣) وَأَتَمُوا صَلَاتَهُم^(٢٤) . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ السُّرُّ إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ، أَوْ زَمْنٍ طَوِيلٍ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، إِذَا لَا يُمْكِنُ الْمُضَيُّ فِيهَا^(٢٤) إِلَّا بِمَا يُنَافِيَهَا مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ ، أَوْ فِعْلِهَا بِدُونِ شُرُطِهَا^(٢٤) وَالْمَرْجُعُ فِي (٢٥) الزَّمْنِ الطَّوِيلِ ، /
وَالْعَمَلِ^(٢٥) الْكَثِيرِ إِلَى الْعَرْفِ^(٢٦) لَأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يُصَارُ فِيهِ إِلَى التَّوْقِيفِ ، وَلَا تَوْقِيفٌ فِيهِ^(٢٦) . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَنْ وَجَدَتْ^(٢٧) السُّرَّةَ احْتَالًا ، فَإِنَّ صَلَاتَهَا لَا تُبْطَلُ بِاِنْتَظَارِهِ ، وَإِنْ طَالَ ؛ لَأَنَّهُ اِنْتَظَارٌ وَاحِدٌ . وَلِيسَ بِصَحِيحٍ ؛ لَأَنَّهَا ظَلَّتْ فِي زَمْنٍ طَوِيلٍ عَارِيَّةً ، مَعَ إِمْكَانِ السُّرَّةِ ، فَلَمْ تَصِحْ صَلَاتُهَا ، كَالصَّلَاةِ كُلُّهَا . وَمَا ذَكَرُوهُ يُبْطِلُ بِمَا إِذَا أَتَمْتُ صَلَاتَهَا حَالَ اِنْتَظَارِهَا ، أَوْ اِنْتَظَرْتُ مَنْ يَا تِي فِينَاوْلُهَا ، وَقِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْقَلِيلِ ، وَالْطَّوِيلِ عَلَى الْيَسِيرِ فَاسِدٌ ، لَمَّا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْيَسِيرِ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةِ دُونِ الْكَثِيرِ ، وَلَأَنَّ السُّرَّةَ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ ، بِخَلَافِ الْكَثِيرِ^(٢٧) . فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالْعِتْقِ حَتَّى أَتَمْتُ صَلَاتَهَا ، لَمْ تَصِحْ ؛ لَأَنَّهَا صَلَّتْ

= تَوْجِبَ عَلَيْهِ حَكْمًا أَمْرًا مُخْتَلِفًا مُتَرَدِّدًا ، وَعَلَى قَوْلَنَا : الْعُورَةُ الْفَرْجَانُ الْلَّذَانِ فِي قَبْلِهِ ؛ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ حَقِيقِيٌّ ، وَلَيْسَ يَكْنِه تَغْطِيَتِه يَقِيناً إِلَّا بِتَغْطِيَتِهِمَا ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكُ ، كَمَا يَجِبُ سُرُّ مَا قَرُبَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ ، ضَرُورَةً سُرُّهُمَا .

(٢٢) سَقْطُ مِنْ : م .

(٢٣ - ٢٣) فِي م : « وَبَنَوا » .

(٢٤ - ٢٤) فِي م : « لِكُونِ السُّرَّةِ شَرْطاً مَعَ الْقَدْرَةِ ، وَوَجَدَتِ الْقَدْرَةُ ، وَلَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثِيرًا ، لَأَنَّهُ يُنَافِيَهَا فِي طَلَّهَا » .

(٢٥ - ٢٥) فِي م : « الْيَسِيرُ وَ » .

(٢٦ - ٢٦) فِي م : « مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِالْحَطْوةِ وَالْحَطْوَتَيْنِ » .

(٢٧ - ٢٧) فِي م : « مِنْ يَنْاوِلُهَا السُّرَّةَ فَانْتَظَرْتَ ، اِحْتَالَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، بَطَلَ صَلَاتَهَا . وَالثَّانِي ، لَا تُبْطَلُ ؛ =

(٢٨) عارِيَةً جَهْلًا^(٢٨) بِوُجُوبِ السُّتُّرِ ، فلم تصَحَّ ، كَمَا لَوْ عَلِمَتِ الْعَنْقَ وَجَهْلَتِ الْحُكْمَ . وإنْ عَنَتْ لَمْ تَجِدْ مَا تَسْتَبِرُ بِهِ ، صَحَّتْ صَلَاثَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِيدُ عَلَى الْحُرْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْعَاجِزَةِ عَنِ الْاسْتِئْنَارِ .

١٩٩ - مسألة ؟ قال : (ويُسْتَحْبِطْ لِأُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُعْطَى رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ) وجُمِلَهُ ذَلِكَ ، أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ كَالْأَمْمَةِ فِي صَلَاتِهَا وَسُتُّرِهَا ، (صَرَّحَ بِهَا الْخَرْقَى فِي عِنْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَقَالَ : إِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةً الرَّأْسَ كُرِّهَهَا ذَلِكَ وَأَجْرَاهَا .^(١)) ومِمَّنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا تَعْطِيَةَ رَأْسِهَا النَّخْعَنِيَّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَقَدْ نَقَلَ الْأَئْمَمُ عَنْ أَحَدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ ، كَيْفَ تُصَلِّي أُمُّ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : تَعْطَى شَعْرَهَا وَقَدَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاغُ ، وَهِيَ تُصَلِّي كَمَا تُصَلِّي الْحُرْرَةُ . فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، فَيَكُونُ^(٢) كَمَا ذَكَرَ الْخَرْقَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاغُ ، وَلَا يَنْقُلُ الْمِلْكُ فِيهَا ، فَأَشْبَهَهُ الْحُرْرَةُ ، (٣) وَلِأَنَّهُ قَدْ اَنْعَقَدَ سَبَبُ حُرْرَيْتَهَا^(٤) أَعْقَادًا مُتَأَكِّدًا^(٥) لَا يُمْكِنُ إِبْطَالُهُ ، فَعَلَّبَ فِيهَا حُكْمُ الْحُرْرَةِ فِي الْعِبَادَةِ ، (٦) وَاحْتِيَاطًا طَهَا . وَلَنَا أَنَّهَا أُمَّةٌ^(٧) ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ ، إِلَّا فِي أَنَّهَا لَا يَنْقُلُ الْمِلْكُ فِيهَا ، (٨) فَأَشْبَهَهُ الْمَوْقُوفَةَ ، وَاعْقَادُ سَبَبِ الْحُكْمِ لَا يَشْتِهِ بَدْوُنْ شَرْطِهِ ، كَالْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَلَذِكَ لَمْ تُثْبِتِ الْحُرْرَةُ ، وَلَمْ يَحْرُمْ وَطَوَّهَا عَلَى سَيِّدِهَا ،

= لِأَنَّ الْجَمِيعَ انتَظَارٌ وَاحِدٌ . وَالْأُولَى ؛ لِأَنَّ الفَصْلَ طَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ بَادِيَةُ الْعُورَةِ بَعْدِ الْقَدْرَةِ عَلَى السُّتُّرِ ، فَلَمْ تصَحْ صَلَاتُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَتَظَرَّةً .

(٨-٢٨) في الأصل : « جاهلة » .

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في م : « وقد » .

(٤-٤) في م : « بِحِيثِ » .

(٥-٥) في م : « وَالْأُولَى لِأَنَّهَا » .

(٦) مِنْ هَنَا إِلَى آخرِ قُولِهِ : « وَتَأْخُذُ بِالْاحْتِيَاطِ » وَرَدَ فِي م : « فَهِيَ كَالْمَوْقُوفَةَ ، وَاعْقَادُ السَّبَبِ لِلْحُرْرَةِ لَا يَوْجِبُ السُّتُّرَ ، كَالْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطْ طَهَ السُّتُّرَ ، وَبِكِرَهِهِ لَا كَشْفُ الرَّأْسِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّبَهِ بِالْخَرَائِرِ » .

ولا يُثبت في حقها شيء من أحكام الحرائر، إلا في نقل الملك خاصةً ، لكن يُستحب لها ستر رأسها ، لخروج من الخلاف ، وتأخذ بالاحتياط .

٢٠٠ - ظ ٢٣٨ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى ، أَتَمَّهَا ، وَقَضَى الْمَذْكُورَةَ ، وَأَغَادَ الَّتِي كَانَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُبْقَى)

وجملة ذلك ، أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت . نص عليه أحمد^(١) في مواضع ، (قال ، في رواية أبي داؤد ، فيمن ترك صلاة سنة : يصلحها ، ويعيد كل صلاة صلاتها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة^(٢) . وقد روى عن ابن عمر ، رضي الله عنه ، ما يدل على وجوب الترتيب ، وتحمّل عن النكع ، والزهري ، وربيعة ، وبهجهي الأنصارى ، وماليك ، والبيهقي ، وأبي حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعى : لا يجب ؛ لأن قضاء الفريضة فائتة ، فلا يجب الترتيب فيه ، كالصيام^(٣) . ولنا ، ما روى^(٤) : أن النبي عليه السلام فاته يوم الحندق^(٥) أربع صلوات ، فقضاهن مرتبا . وقال^(٦) : « صلوا كما رأيتمونى أصلى^(٧) ». وروى الإمام أحمد^(٨) ، بإسناده ، عن أبي جمعة حبيب بن سباع ، وكان قد أدرك النبي عليه السلام عام

(١) سقط من : م .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣-٣) في الأصل : « وعن » .

(٤-٤) سقط من : م .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « وقد قال » .

(٧) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيام يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩١/١ . والنمسانى ، في : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقف ، وفي : باب الأذان للفائت من الصلوات ، وباب الاجتراء لذلك كله بأذان واحد ، من كتاب الأذان . المختفى ٢٤٠/١ ، ١٥/٢ . والبيهقى ، في : باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٠٣ ، ٤٠٢/١ . وانظر ما تقدم في صفحة ١٥٧ في تخرج قوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلى » .

(٨) في : المسند ٤/١٠٦ .

الأحزاب صلى المغريب ، فلما فرغ قال : « هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ » فقالوا : يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغrip . ^٩ وهذا يدل على وجوب الترتيب ^٩ . وروى ^{١٠} نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته ^{١١} فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاتها مع الإمام ». ^٩ رواه أبو يعلى الموصلى ، في « مسنديه » ، بإسناد حسن ^٩ . وروى موقعاً عن ابن عمر . ولأنهما صلاتان موقتتان ، فوجب ترتيبهما ^{١٢} كالمجموعتين .

إذا ثبت هذا ، فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت ^{١٣} ، نص عليه أحمد ، ^{١٤} قال ، في رواية أبي داود ، في من ترك صلاة سنة : يصلها ، ويعيد كل صلاة صلاتها وهو ذاكر لما ترك . ^{١٤} وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة ؛ لأن اعتباره فيما زاد ^{١٥} على ذلك يشق ، ويفضي إلى الدخول في التكرار ، فسقط ، كالترتيب في قضاء صيام ^{١٥} رمضان . ولنا ، أنها صلوات واجبات ، ثم فعل في وقت يتسع لها ، فوجب فيها الترتيب كالخمس ، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب ، كترتيب الركوع على السجدة ،

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠) بعد هذا في م : « أبو حفص بإسناده عن ». وانظر ما يأتي بعد إيراد الحديث .

(١١) سقط من : م .

والحديث أخرجه الإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٦٨/١ . والدارقطني ، في : باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٤٢١/١ . والبيهقي ، في الباب نفسه . السنن الكبرى ٢٢١/٢ .

(١٢) في م : « الترتيب فيما » .

(١٣) في م زيادة : « وقد » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل .

وَهَذَا التَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَخْلَلَ بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، بَدِيلٌ مَا ذَكَرْنَاهُ
مِنْ حَدِيثٍ أَبِي جُمَعَةَ ، وَحَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ ، وَلَا إِنَّ تَرْتِيبَ وَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ ،
فَكَانَ شَرْطاً لصَحَّتِهَا^(١٥) ، ^(١٦) كَالْتَّرْتِيبِ فِي^(١٦) الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا عَدْنَا إِلَى مَسَأَلَةِ الْكِتَابِ ، وَهِيَ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَاضِرَةِ ، ثُمَّ
ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهَا أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً ، وَالْوَقْتُ مُتَسِّعٌ ، فَإِنَّهُ يُتَمِّمُهَا / ، وَيَقْضِيُّ الْفَائِتَةَ ، ثُمَّ
يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا ، سَوَاءً كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِداً . هَذَا ظَاهِرُ كَلامِ
الْخَرْقَى وَأَبْنِي بَكْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ عُمَرَ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ ، فِي
الْمَأْمُومِ . وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَأْمُومِ ، وَنَقَلَ عَنْهُ جَمَاعَةُ فِي
الْمُنْفَرِدِ ، أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَقْضِيُّ الْفَائِتَةَ . وَهُوَ قَوْلُ النَّحْعَانِ ، وَالزَّهْرِيِّ ،
وَرَبِيعَةُ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ فِي الْمُنْفَرِدِ^(١٧) دُونَ غَيْرِهِ^(١٨) ، ^(١٨) وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي
الْمُنْفَرِدِ ، أَنَّهُ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ ، وَفِي الْمَأْمُومِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . وَنَقَلَ حَرْبُ فِي
الْإِيمَامِ ، أَنَّهُ يَنْصُرُ ، وَيَسْتَأْنِفُ الْمَأْمُومَوْنَ . فَكَانَ فِي الْجَمِيعِ رَوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُما ،
يَقْطَعُهَا وَيَقْضِيُّ الْفَائِتَةَ . وَالْأُخْرَى ، يُتَمِّمُهَا وَيُعِيدُ الْفَائِتَةَ ، ثُمَّ يُعِيدُ التِّي كَانَ فِيهَا .
وَقَالَ طَاؤُسُ ، وَالْحَسْنُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ : يُتَمِّمُ صَلَاتُهُ ، وَيَقْضِيُّ الْفَائِتَةَ لَا

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦-١٦) فِي مَ : « كِتْرِيبٌ » .

(١٧-١٧) فِي مَ : « غَيْرُهُ » .

(١٨) مِنْ هَذَا إِلَى آخرِ قُولِهِ : « وَيَعِدُهُمَا جَيْعاً » جَاءَ فِي مَ : « وَرَوَى حَرْبُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي إِيمَامٍ : يَنْصُرُ ،
وَيَسْتَأْنِفُ الْمَأْمُومَوْنَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَنْقَلُهَا غَيْرُ حَرْبٍ ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي الْمَأْمُومِ ، أَنَّهُ يَقْطَعُ ، وَفِي الْمُنْفَرِدِ ،
أَنَّهُ يَمْ الصَّلَاةَ . وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْإِيمَامِ يُجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ ، فَيَكُونُ فِي الْجَمِيعِ أَدَاءُ رَوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُما يَتَمِّمُهَا .
وَقَالَ طَاؤُسُ وَالْحَسْنُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثُورٍ : يَمْ صَلَاتُهُ ، وَيَقْضِيُّ الْفَائِتَةَ لَا غَيْرُ . وَلَنَا ، عَلَى وجوبِ الإِعَادَةِ ،
حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ أَبِي جُمَعَةَ ، وَلَا تَرْتِيبَ وَاجِبٌ ، فَوُجُوبُ اشْتِرَاطِهِ لصَحَّةِ الصَّلَاةِ ، كِتْرِيبُ
الْمَجْمُوعَتَيْنِ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّهُ يَمْ الصَّلَاةَ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . وَحَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ
أَبِي جُمَعَةَ أَيْضًا ، قَالَ : يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ ذَكْرُهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَأْمُومًا ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ يَضْعِي
لَهُ قَضَاوَهَا ، وَلَا نَهَا صَلَاةً ذَكْرُ فِيهَا فَائِتَةً ، فَلِمَ نَفْسَدُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَأْمُومًا ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ يَضْعِي
لَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَخْتَلِفُ كَلَامُ أَحْمَدَ ، إِذَا كَانَ وَرَاءُ الْإِيمَامِ ، أَنَّهُ يَضْعِي مَعَ الْإِيمَامِ ، وَيَعِدُهُمَا جَيْعاً » .

غٰيرُ . وهذا مَبْنٰىٰ على الخلاف في وجوب الترتيب ، وقد مضى ذِكْرُه . ويُدْلِلُ لنا على وجوب الإعادة ، حديث أبي جمّعة ، وحديث ابن عمر ، والعباس^(١٩) الذي تقدّم . والأولى أنْ يُتَمَّ الصلاة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَطِّلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٢٠) . قال أبو حفص العكّري : يتعين حَمْلُ حديث أبي جمّعة على أنه ذكر للخبرين . قال أبو حفص العكّري : يتعين حَمْلُ حديث أبي جمّعة على أنه ذكر الفائنة في الصلاة ، فإنَّه لو نَسِيَّها حتى يفْرَغَ من الصلاة لم يجب قضاوها . قال أبو بكر : لا يختلف كلامُ أَحْمَدَ ، أَنَّه إذا كان مع الإمام ، أَنَّه يَمْضِي ، ويعيدها جميًعا . وانْتَلَفَ قوله فيما^(٢١) إذا كان وحْدَه ، قال^(٢٢) : والذِّي أَقُولُ ، إِنَّه يَمْضِي ، لأنَّه يَشْتَرِئُ أَنْ يَقْطَعَ مَا دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ^(٢٣) أَنْ يُتَمَّمَ^(٢٤) ، فإنَّه يَمْضِي الإمام في صلاته بعد ذكره ، ^(٢٥) فهل تصبح صلاة المأمورين ؟ فيه وجهان ، أَنْتَي^(٢٦) على اتِّمام المفترض بالمتَّنَفِلِ ، والأولى أَنَّه يَصْرُّ ؛ لما سَنَدَ ذَكْرُه فيما بَعْدَ ، إِن شاء الله تعالى . ^(٢٧) وإن اتَّرَفَ ، فالمنصوصُ أَنَّ المأمورين يستأنفون صلاتهم ، ويخرجُ أَنَّهُم يُتَمَّمون صلاتهم ، ويُثْبَتون عليها ، كما لو يسبِّحُونَ الحَدِيثَ ، وكُلُّ مَوْضِعٍ له قُلْنا : يَمْضِي في صلاته . فهو على سبيل الاستحباب ، وليس بواجب ؛ لأنَّها صلاة لا يُعْتَدُ بها ، فلم يجب المُضْيُ فيها^(٢٨) . قال مُهَنَّا : قُلْتُ لأَحْمَدَ ، إِنِّي كُنْتُ في صلاة العَتَمَةِ ، فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ^(٢٩) الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ ؟ قال : أَصَبَّتَ . فَقُلْتُ : أَلِيسْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أُخْرُجَ حِينَ

(١٩) لم يسبق ذكر لحديث العباس . ولعل الكلمة مصحفة .

(٢٠) سورة محمد ٢٣ .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢-٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٣-٢٤) في م : « أَنْتَ صلاة المأمورين » .

(٢٤-٢٤) في م : « وإذا قلنا يَمْضِي في صلاته ، فليس ذلك بواجب ، فإنَّ الصلاة تصير نفلا ، فلا يلزم اتِّمامه » .

(٢٥) في م : « أَعْدَتْ » .

ذَكَرُهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَكِيفَ أَصْبَثُ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ^(٢٦) جَائزٌ .

٢٣٩ ط فصل : وقولُ الْخَرَقِيِّ : « وَمِنْ ذَكَرِ صَلَاةٍ وَهُوَ فِي أُخْرَى » يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَى نَاسِيَا لِلْفَائِتَةِ^(٢٧) وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى فَرَغَ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، لِيُسَعِّلُهُ إِعَادَتُهَا^(٢٨) . وَقَدْ نَصَّ أَحَمْدُ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، قَالَ: مَتَى ذَكَرَ الْفَائِتَةَ وَقَدْ سَلَّمَ ، أَجْزَائِهِ ، وَيَقْضِي الْفَائِتَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَجِبُ التَّرْتِيبُ مَعَ النَّسِيَانِ .

٢٨١ وَحَدِيثُ أَبِي جُمَعَةِ يَدْلُلُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَلَأَنَّ تَرْتِيبَ يُشْرَطُ مَعَ الدَّكْرِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالنَّسِيَانِ ، كَتْرِيبُ الطَّهَارَةِ ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٢٩) . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: « عَفِيَ لِأَمْتَى عَنِ الْخَطَاءِ وَالنَّسِيَانِ^(٣٠) » . وَلَأَنَّ الْمَنْسِيَّةَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِمَارَةً ، فَجَازَ أَنْ يُؤْتَرَ فِيهَا النَّسِيَانُ ، كَالصَّيَامِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جَمَعَةِ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِبَيْةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . وَأَمَّا الْمَجْمُوعَتَيْنِ^(٣١) فَلَا يُعَذِّرُ بِالنَّسِيَانِ فِيهِما ؛ فَإِنَّ النَّسِيَانَ لَا يَتَحَقَّقُ ، لِأَنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ نَيَّةِ الْجَمْعِ بِيهِما ، فَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ نَسِيَانِ أَحَدِهِمَا ، وَلَأَنَّ اجْتِمَاعَ الْجَمَاعَةِ يُمْنَعُ النَّسِيَانَ ، إِذَا لَا يَكَادُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ يَنْسُونَ الْأُولَى^(٣٢) ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ ذَكْرُ الْفَائِتَةِ أَوْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ ذَكْرُ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحَمْدُ ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرَنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ: (« إِنْ خَشَى فَوَاتِ الْوَقْتِ اعْتَقَدَ وَهُوَ فِيهَا أَنَّ لَا يُعِيدُهَا ، وَقَدْ أَجْزَأَهُ ، وَيَقْضِي إِلَيْهِ^(٣٣) »)

يَعْنِي إِذَا خَشِيَ فَوَاتُ الْوَقْتِ ، قَبْلَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ ، وَإِعَادَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، سَقَطَ

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧-٢٧) فِي م: « أَنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ » .

(٢٨-٢٨) فِي م: « بَحْدِيثُ أَبِي جُمَعَةِ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمَجْمُوعَتَيْنِ » .

(٢٩) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ١٤٦ مِنَ الْجَزِءِ الْأُولَى .

(٣٠-٣٠) فِي م: « قَاتَمَا لَمْ يَعْنِرْ بِالنَّسِيَانِ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِمَا إِمَارَةٌ ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ ، بِخَلْفِ مَسَأَلَتَنَا » .

(٣١) فِي م: « وَمِنْ خَشَى خَرْجَ » .

(٣٢-٣٢) سقط من : م .

عنه الترتيب حينئذ ، ويتم صلاته ، ويفضي الفائدة حسب . قوله : « اعتقد أن لا يعيدها » . يعني لا يغير بيته عن الفرضية ، ولا يعتقد أنه يعيدها ، هذا هو الصحيح في المذهب ، وكذلك لو لم يكن دخل فيها ، لكن لم يبق من وقتها قدر ما^(٣) يصلحها جميعا فيه ، فإنه يسقط الترتيب ، ويقدم الحاضرة ، (٤) ولا يحتاج إلى إعادةتها^(٥) وهو قول سعيد بن المسئب ، والحسن ، والأوزاعي ، والشوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد رواية أخرى ، أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه . اختارها الحال . وهو مذهب عطاء ، والزهري ، والليث ، ومالك . ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها . قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة ، فإنما أن يكون غالطا في النقل ، وإنما أن يكون قوله قد يسقط ، لأنه قال ، في رواية مهنا ، في رجل / أنسى صلاة وهو في المسجد يوم ٢٤٠

الجمعة عند حضور الجمعة : يبدأ بالجمعة ، هذه يخاف قوتها . فقيل له : كنْتُ أحفظ عنك^(٦) إذا صلَّى وهو ذاكر لصلاة فاتحة الله يعيده هذه وهذه . فقال : كنْتُ أقول هذا . فظاهر هذا أنه رجع^(٧) عن قوله الأول^(٨) . وفيه^(٩) رواية ثالثة ، إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت كلها^(١٠) وجوب الترتيب ، وإن كان لا يتسع لذلك^(١١) سقط الترتيب في أول وقتها . نقل ابن متصور في من يقضى صلوات فوائت ، فتحضر صلاة ، أيخرها إلى آخر^(١٢) الوقت ، فإذا

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م .

(٥-٥) في م : « أنه » .

(٦-٦) في الأصل : « فيه » .

(٧) في م : « وف » .

(٨) سقط من : م .

صلالها يُعيدُها؟ فقال : لا ، بل يُصلّيها في الجماعة إذا حضرت ، إذا كان لا يطمع أن يُقضى الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت ، فإن طمع في ذلك قضى الفوائت ، مالم يَحْشَ فوت وقت^(٨) هذه الصلاة ، ولا قضاء عليه إذا صلّى مَرَّةً . ^(٩) وهذه الرواية^(٩) اختيار ألى حفص ^(١٠) العكبري . وَعَلَى القاضي هذه الرواية بِأَنَّ^(١٠) الوقت لا يَتَسَعُ لقضاء^(١١) ما في^(١١) الذمة ، وفعلن الحاضرة ، فسقط الترتيب ، ^(١٢) كما لو فائته صلاة وقد يَقَى من وقت الأخرى قدر خمس ركعات ، ولأنه لا بد من فعل الحاضرة قبل قضاء بعض الفوائت ، فجاز فعلها في أول وقتها ، لأن تأخيرها إلى آخر وقتها يُخل بفضلية أول الوقت والجماعة ، وفيه مشقة ، فإنه يتعدّر معرفة آخر الوقت في حق أكثر الناس^(١٢) . ^(١٣) وقال ابن عَقِيل^(١٣) : في تقديم الجماعة على الترتيب روایتان^(١٤) ، ولعله أشار إلى هذه الرواية . ^(١٥) واحتَاجَ من ذهب إلى وجوب الترتيب مع ضيق الوقت بعموم قوله عَلَيْهِ: ^(١٥) « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أُوْتِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا^(١٦) ذَكَرَهَا »^(١٦) .

(٨) سقط من : م .

(٩-٩) في الأصل : « وهذا » .

(١٠-١٠) في الأصل : « لأن » .

(١١-١١) سقط من : م .

(١٢-١٢) في م : « وإن كان يمكنه القضاء والشرع في أداء الحاضرة ، كذا هبنا . ويمكن أن تحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على الترتيب مشروطاً لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها » .

(١٣-١٣) في م : « وقد ذكر بعض أصحابنا أن » .

(١٤) في م : « روایتين » .

(١٥-١٥) في م : « فأما من ذهب إلى تقديم الترتيب بكل حال ، فحججه قول النبي عَلَيْهِ: » .

(١٦) في م : « متى » .

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، من كتاب المواقف . صحيح البخاري ١٥٤/١ ، ١٥٥ . ومسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧١/٤٧٧ ، ٤٧٧ . وأبو داود ، في : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٠٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في اليوم عن الصلاة ، وباب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٨٨ - ٢٩٠ . والنسائى ، في : باب في من نسي صلاة ، وباب في =

و^{١٨} هذا عامٌ في حالٍ ضيقِ الوقت وسعيه^{١٨} ، ولأنَّه ترتيبٌ مُستحقٌ^{١٩} فلم يُسقُطْ
ضيقِ الوقت^{١٩} ، كترتيبِ الركوع والسجود والطهارة^{٢٠} . ولنا ، لأنَّ^{٢١}
الحاضرة^{٢١} صلاةٌ ضاقَ وقتُها عن أكثرِ منها ، فلم يُجزُ له^{٢٢} تأخيرُها ، كما لو لم يكنْ
عليه فائتةً^{٢٣} . ولأنَّ الصلاة رُكْنٌ من أركانِ الإسلام ، فلم يُجزُ تقديمُ فائتةٍ على
حاضرةٍ عند خوفِ فوتِه ، كالصيام ، يتحققُه أنَّه لو أخرَ الحاضرَ صار فائتاً ، وربما
كُثرت الفوائدُ فيفضي إلى أن لا يُصلِّي صلاةً في وقتها ، ولا تلزمُه عقوبةٌ ترتكبها ،
ولا يُصلِّي جماعةً أصلًا ، وهذا لا يُرِدُ الشرعُ به ، وتعلُّقُهم بالأمر بالقضاءِ معارضٌ
بالأمرِ بفعلِ الحاضرة ، فلابدَّ من تقديمِ إحداها ، والحاضرةُ آكُدُ ، بدليلِ أنَّه يُقتلُ
بترتكبها ، ويحرمُ عليه تأخيرُها ، والفائدةُ بخلافِه ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لما نام عن صلاةٍ^{٢٤} ظ
الفجرِ أخرَها شيئاً ، وأمرُهم فاقتادوا رواحَلَهم حتى خرجوا من الوادي^{٢٥} ، وقولُه
عليه السلامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا^{٢٦} ». خصوصٌ

= من نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من كتاب المواقف . المجنبي / ١ - ٢٣٦

٢٣٩ . وابن ماجه ، في : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه / ١ ٢٢٧

٢٢٨ . والدارمي ، في : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي / ١ ٢٨٠ . والإمام

أحمد ، في : المسند / ٣ ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ .

(١٨-١٩) سقط من : م .

(١٩-٢٠) في م : « مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه » .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١-٢١) في م : « أنها » .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٢-٢٣) بين أجزاء هذه الفقرة تقديم وتأخير في : م ، جاء هكذا : « ولأنَّ الحاضرة آكُد من الفائتة ، بدليلِ أنَّه يُقتلُ بترتكبها ، ويُكفرُ على رواية ، ولا يحلُّ له تأخيرُها عن وقتها ، والفائدةُ بخلافِ ذلك ، وقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لما نام عن صلاةِ الفجرِ أخرَها شيئاً ، وأمرُهم فاقتادوا رواحَلَهم ، وأنَّه رُكْنٌ من أركانِ الإسلام مؤقتٌ ، فلم يجزُ تقديمُ فائتةٍ على حاضرةٍ يخافُ فواتُها كالصيام ». أما الحديثُ الآخرُ في :

أُخْرَهَا شَيْئاً .. لِنَلْعَنَ فَانظَرْ لَه مَا تَقْدِيمُ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

(٢٤-٢٤) في الأصل : « ثمَّ الْحَدِيثُ » .

بما إذا (٢٥) ذكر فوائت ، فإنَّ ما سوى الأولى لا يفعُلُها حتى يفعُلَ الأولى ، فنقيس عليه (٢٦) . فإنْ قيلَ : فقد قال النبي ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةً ». قلتَنا : هذا الحديث لا أصلَ له . قال إبراهيمُ الْحَرْبِيُّ : قيلَ لأحمدَ : حديثُ النبي ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةً ». فقالَ : لَا أَعْرِفُ هذا اللفظَ . قال إبراهيمُ : وَلَا سمعْتُ بهذا عن النبي ﷺ . فعلَ هذه الرواية ، يَدِاً فيقضى الفوائت على الترتيب ، حتى إذا تخلفَ فوتُ الحاضرة صلاحتها ، ثم عادَ إلى قضاء الفوائت . نصَّ أَحْمَدُ على هذا . فإنْ حضرَت جماعةٌ في صلاةِ الحاضرة ، فقال أَحْمَدُ ، في رواية أبي داؤدَ ، في مَنْ عليه صَلَواتٍ فائتَةً فَأَذْكَرَهُ الظَّهَرُ ، ولم يفرغْ مِن الصَّلَواتِ : يُصلَّى مع الإمامِ الظَّهَرِ وَيَحْسَبُهَا مِن الفوائتِ ، ويُصلَّى الظَّهَرُ فِي آخرِ الوقتِ ، (٢١) ولا يُصلَّى مكتوبةً إلَّا فِي آخرِ وقتِها حتى يقضى الذِّي عليه من الصَّلَواتِ ، فإنْ حضرَت الجماعةُ فِي صلاةِ الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ عَصْرٌ ، فَهَل يجُوزُ أَنْ يُصلَّى العصرُ الفائتَةَ مَعَ الجماعةِ الَّذِينَ يُصلُّونَ الظَّهَرَ ؟ عَلَى روایتَينِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلَ (٢٦) فِي مَنْ عليه فائتَةً ، وَخَشِيَ فَوَاتُ الجماعةِ ، روایتَينِ ؛ إِحْدَاهُما ، يَسْقُطُ الترتيبُ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ وَاجْتَمَعَ ، (٢٧) الترتيبُ والجماعَةُ (٢٧) ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْوِيتِ أَحَدِهِما ، فَكَانَ مُحْيِيًّا فِيهِما . (٢٨) فَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي ذُكِرْنَا هُنَّا ، فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الحاضرةِ عَلَى الفوائتِ ، إِذَا كثُرَتْ ، فِي أَوَّلِ وقتِها ، فإنَّهُ يُصلَّى الحاضرةُ مَعَ الجماعةِ مَتَى حضرَتْ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعادَتِها . وهذا أَحْسَنُ وأَصْحَحُ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢٩) . (٣٠) والثَّانِيَةُ ، لَا يَسْقُطُ الترتيبُ ؛ لِأَنَّهُ آكِدُ مِنَ الجماعةِ بَدِيلٍ اشتَرَاطَه

(٢٥-٢٥) فِي م : « ذَكَرْت فوائتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْزُمُ فِي الْحَالِ إِلَّا الْأُولَى ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ مَا إِذَا اجْتَمَعَتْ حاضرةٌ بِحَذْفِ فوتها وفائتها ، لِتَأْكِيدَ الْحَاضِرَةَ بِمَا بَيْنَاهُ » .

(٢٦-٢٦) فِي م : « فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَصْرٌ وَقَيَّمَتْ صَلَاةَ الظَّهَرِ ، فَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا » .

(٢٧-٢٧) سقطُ من الأصلِ .

(٢٨-٢٨) سقطُ من م .

(٢٩) مِنْ هَنَا إِلَى قوله : « يَقْضِي الْمُؤْمِنُ مِنَ الصَّلَواتِ » . سقطُ من الأصلِ .

لصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، بخلافِ الجَمَاعَةِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذَهِبِ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِّي العَصْرَ الْفَائِتَةَ خَلْفَ مَنْ يُؤْدِي الظَّهَرَ ، ابْتَغَى ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ اتِّسَامِ مَنْ يُصْلِّي العَصْرَ خَلْفَ مَنْ يُصْلِّي الظَّهَرَ . وَفِيهِ رَوَایَاتٌ ، سَنَدُكُرُهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ سَيِّنَيْنَ : يُعِيدُهَا ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا ، وَيَجْعَلُهَا مِنَ الْفَوَائِتِ الَّتِي يُعِيدُهَا ، وَيُصْلِّي الظَّهَرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ . وَقَالَ : لَا يُصْلِّي مَكْتُوبَةً إِلَّا فِي آخِرِ وَقْتِهِ حَتَّى يَقْضِي الَّتِي عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاوَاتِ .

فصل : إِذَا تَرَكَ ظَهِيرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا الْأُولَى^(٣٠) . فَقِي ذلك رَوَایَاتٌ :^(٣١) إِنْهَا مَا ، أَنَّهُ يُجْزِي أَيُّهُمَا نَسِيَ أَوْلًا ، فِيَقْضِيهَا ، ثُمَّ يَقْضِي الْآخِرَى^(٣٢) . نَقلَ الْأَثْرُ^(٣٣) عَنْ أَحْمَدَ^(٣٤) أَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يَقْضِي . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ؛ لَأَنَّ التَّرْتِيبَ مَمَّا تُبَيِّنُ الْمُرْسَلَةُ تَرْكَهُ ، بَدِيلٌ مَا إِذَا تَضَائَقَ^(٣٥) وَقْتُ الْحَاضِرَةِ^(٣٦) ، / أَوْ نَسِيَ الْفَائِتَةَ ، فَيَدْخُلُهُ التَّسْحِرُ^{٢٤١} وَ كَالْقِبْلَةِ . وَالثَّانِيَةُ^(٣٧) ، أَنَّهُ يُصْلِّي الظَّهَرَ ثُمَّ الْعَصْرَ بِغَيْرِ تَحْرِرٍ . تَقْلِهَا مُهْنَأً ؛ لَأَنَّ التَّسْحِرَ فِيمَا فِيهِ أَمَارَةٌ ، وَهَذَا لَا أَمَارَةٌ فِيهِ^(٣٨) يُرْجِعُ إِلَيْهَا^(٣٩) ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى تَرْتِيبِ الشَّرْعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ^(٣٦) ثَلَاثُ صَلَاوَاتٍ^(٣٦) : الظَّهَرُ ، ثُمَّ الْعَصْرُ ، ثُمَّ الظَّهَرُ . أَوِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ الظَّهَرُ ، ثُمَّ الْعَصْرِ^(٣٧) وَهَذَا أَقْسِى^(٣٧) ؛ لَأَنَّهُ أَنْكَهَ أَدَاءَ فَرْضِهِ بِيَقِينٍ ،

(٣٠) فِي مٌ : « أَوْلًا » .

(٣١-٣١) مِنْ : الأَصْل ، وَوَرَدَ بَعْضُهُ فِي مَ بَعْدِ قُولِهِ : « ثُمَّ يَقْضِي » هَكُذا : « يَعْنِي أَنَّهُ يَتَحْرِي أَيُّهُمَا نَسِيَ أَوْلًا فِيَقْضِيهَا ، ثُمَّ يَقْضِي الْآخِرَى » .

(٣٢-٣٢) سَقْطٌ مِنْ : مٌ .

(٣٣-٣٣) فِي مٌ : « الْوَقْتُ » .

(٣٤) فِي مٌ : « الْرَوَايَةُ الثَّانِيَةُ » .

(٣٥-٣٥) سَقْطٌ مِنْ : مٌ .

(٣٦-٣٦) فِي مٌ : « صَلَاةً » .

(٣٧-٣٧) سَقْطٌ مِنْ : مٌ .

فَلِزْمَةٌ ، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي صَلَاةٍ يَوْمَ الْعَصْرِ ، وَيَوْمَ الظَّهَرِ ، صَلَواتٍ (لَا يَعْرُفُ عَنْهَا^(٣٨)) . قَالَ : يُعِيدُ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ . وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَقْضِي حَتَّى يَتَيقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ . وَهَذَا مَذْهُبُ أَنَّى حَنِيفَةَ .

فصل : وَلَا يُعَدُّ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ بُوجُوبِهِ ، وَقَالَ زُفَرٌ : يُعَدُّ ؟ (الله^(٣٩)) يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ ، فَيَسْقُطُ بِالْجَهْلِ ، كَاللُّبْسِ وَالطَّبِيبِ وَالإِحْرَامِ^(٤٠) . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَرْتِيبٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْجَهْلِ (كَالتَّرْتِيبِ فِي) المَجْمُوعَيْنِ^(٤١) وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٤٢) ، وَلَأَنَّ الْجَهْلَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَسْقُطُ أَحْكَامَهَا ، كَالْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمَ .

فصل : وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ فَإِنَّهُ^(٤٣) يَتَشَاغَّلُ بِالْقَضَاءِ ، مَالِمُ تَلْحَقُهُ مَشَّةَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَمَّا فِي^(٤٤) بَدْنِهِ (فِي) بَعْضِهِ أَوْ تَحْوِفِ مِنْ مَرْضٍ أَوْ تَصَبِّ أَوْ إِعْيَاءِ^(٤٥) ، وَأَمَّا فِي الْمَالِ^(٤٦) فَيَقْطُعُهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ . أَوْ فَوَاتِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ ضَرَرَهُ^(٤٧) ، وَقَدْ تَصَبَّ أَحْمَدُ عَلَى مَعْنَى هَذَا . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ^(٤٨) مَا عَلَيْهِ فَقضَى^(٤٩) حَتَّى يَتَيقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ . قَالَ أَحْمَدٌ ، فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ ، فِي الرَّجُلِ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ : يُعِيدُ

(٣٨-٣٨) فِي مٌ : « لَا يَعْرُفُهَا » .

(٣٩-٣٩) فِي مٌ : « بِذَلِكَ » .

(٤٠-٤٠) فِي الْأَصْلِ : « كَتْرِيبٌ » .

(٤١-٤١) سَقْطٌ مِنْ مٌ .

(٤٢) فِي مٌ : « عَلَيْهِ » .

(٤٣) سَقْطٌ مِنْ مٌ .

(٤٤-٤٤) فِي مٌ : « فَإِنْ يَضُعُفَ أَوْ يَخَافَ الْمَرْضَ » .

(٤٥-٤٥) فِي مٌ : « فَإِنَّهُ يَنْقُطُعُ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ ، بِحِيثُ يَنْقُطُعُ عَنِ مَعَاشِهِ ، أَوْ يَسْتَضِرُ بِذَلِكَ » .

(٤٦) فِي مٌ زِيَادَةً : « قَدْرٌ » .

(٤٧) فِي مٌ : « فَإِنَّهُ يَعِدُ » .

حتى لا يشكَّ أنه قد جاء بما^(٤٨) ضيق .^(٤٩) ويقتصر على قضاء الفرائض ، ولا يُصلَّى بينها تأوِّل ، ولا سُنْتها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فاتَّهُ أربع صَلَوَاتٍ يوْمَ الْحَنْدَقِ ، فَأَمَرَ بِالْأَلاَفِ فَصَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ فَصَلَّى الْعَشَاءَ^(٥٠) . ولم يُذَكَّرْ أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَهَا سُنَّةً ، ولأنَّ المَفْرُوضَةَ أَهْمُّ ، فالاشتغالُ بِهَا أَوْلَى ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصَّلَوَاتُ يَسِيرَةً ، فَلَا بَأْسَ بِقَضَاءِ سُنَّتها الرَّوَايَةِ ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فاتَّهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، فَقَضَى سُنَّتها قَبْلَهَا^(٥١) .

فصل^(٥٢) : وإن نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ ، لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، أَعْادَ صَلَاةَ^(٥٣) الْيَوْمِ جَمِيعِهِ^(٥٤) . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٥٤) . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِيَّةِ ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ^(٥٥) إِلَّا بِإِعادَةِ الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا^(٥٦) .

فصل : وإذا نَامَ فِي مَنْزِلٍ فِي السَّفَرِ ، فَاسْتَيْقَظَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، اسْتَحْبَ^(٥٧) لَهُ أَنْ يَتَّقِلَّ عَنِ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ ، فَيَصْلَّى فِي غَيْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ نَسْتَيْقَظْ حَتَّى طَلَّتِ

(٤٨) فِي مِنْيَادِهِ : « قَدْ » .

(٤٩) مِنْ هَنَا إِلَى قَوْلِهِ : « فَقَضَى سُنَّتها قَبْلَهَا » . سقط مِنْ : م .

(٥٠) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي صَفْحَةِ ٣٣٦ .

(٥١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ .

(٥٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٧١/١ ، ٤٧٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كِيفِ يَقْضِي الْفَائِتَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوْاقِتِ . الْجَنْبِيُّ ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ . وَإِلَامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ .

(٥٣) سقط مِنْ : م .

(٥٤-٥٣) فِي مِنْيَادِهِ : « يَوْمٌ وَلِيَلَةٌ » .

(٥٤) سقط مِنْ : م .

(٥٥) فِي مِنْيَادِهِ : « إِلَى ذَلِكَ هَهَا » .

(٥٦) فِي مِنْيَادِهِ : « الْخَمْسُ فَلَزِمَهُ » .

(٥٧) فِي مِنْيَادِهِ : « فَالْمُسْتَحْبُ » .

الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّا حُذْتُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ ». قَالَ : فَعَلَّمَنَا . ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْعَدَّةَ . وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، وَعِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنَ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٥٨) .

^(٥٩) وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْضِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ . فَإِنْ أَرَادَ التَّطَوُّعَ بِصَلَاةٍ أُخْرَى ، كَرِهَ لِهِ ذَلِكُ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الصَّوْمِ ، لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ تَطَوُّعُهُ ؛ بَدْلِيلٍ حَدِيثٍ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّذِي يَنْسَى فَرِيضَةً فَلَا يَذْكُرُهَا إِلَّا وَرَأَهُ الْإِمَامُ ، فَإِنَّهُ يُتَمِّمُهَا ، فَحُكْمُهُ لَهُ بِصِحَّتِهَا . فَأَمَّا السُّنْنُ الرَّوَاتِبُ ، فَلَا يُكَرِهُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ^(٦٠) .

فصل : فإنَّ أَخْرَى الصَّلَاةِ لِلَّيْلِ أَوْ غَيْرِهِ ، حتَّى خَشِيَ^(٦١) خُروجَ الْوَقْتِ إِنْ شَاغَلَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ يَتَدَأَّ بِالْفَرِيضَةِ ، وَيُؤْخَرُ الرَّكْعَتَيْنِ^(٦٢) . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٦٣) فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ مَنْهُمْ : أَبُو الْحَارِثَ ، تَقَلَّ عَنْهُ ، إِذَا اتَّبَعَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ ، وَخَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ^(٦٤) ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَدِمَتِ الْحَاضِرَةُ عَلَى الْفَائِتَةِ ، مَعَ الإِخْلَالِ بِالْتَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ مُرَاغَةً لِوقْتِ الْحَاضِرَةِ ، فَتَقْدِيمُهَا عَلَى السُّنْنَةِ أَوْلَى . وَهَكَذَا إِنْ اسْتَيقِظَ لَا يَدْرِي أَطْلَقَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ لَا ، بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ أَيْضًا^(٦٥) ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٦٦) ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَقْتِ ، وَإِمْكَانُ

(٥٨) فِي مَ : « عَلَيْهَا ». وَكَذَا أَطْلَقَ الْمُؤْلِفُ ، وَسِيَضَعُ أَنَّ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ هُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ . أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٧٤ - ٤٧٢ / ٤٢٢ . وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَاقْبَلِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ٤٢٢ ، ٤٧٤ - ٤٧٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٧٦ - ٤٧٤ . وَبَعْدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « وَقَدْ جَعَلَنَا أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى بِاصْحَابِهِ جَمَاعَةً ، فَيُسْتَحْبِطُ الْقَضَاءُ فِي جَمَاعَةِ ... » إِلَخَ مَا سَيِّدَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي يَلِي فَصْلَ إِنَّ أَخْرَى الصَّلَاةِ لِلَّيْلِ . مِنِ النَّسْخَةِ مَ .

(٥٩-٦٠) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦٠) فِي مَ : « خَافَ ». .

(٦١) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦٢) الإثبات بالفرضة)٦٢(فيه .

فصل : وُسْتَحِبُّ قَضَاءُ الْفَوَائِدِ بِجَمَاعَةٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَاتَّهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ)٦٣(، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةٍ)٦٤(وَغَيْرِهِ ، حِينَ نَامَ)٦٥(رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ عِنْدِ اسْتِيقَاظِهِ ، أَوْ ذِكْرِهِ لَهَا ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أُوْتَ سَيِّئَاتِهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »)٦٦(. لَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَرَسَ بَنَا مِنَ السَّحَرِ ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِحَرَّ الشَّمْسِ ؛ قَالَ : فَقَامَ الْقَوْمُ دَهْشِينَ مُسْرِعِينَ ؛ لَمَّا فَاتَهُمْ مِنْ صَلَاةِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ارْكُبُوا ». فَرَكِبْنَا ، فَسِرْنَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلْنَا ، وَقَضَى الْقَوْمُ مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، وَتَوَضَّأُوا ، فَأَمَرَ بِاللَا ، فَأَذَنَ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَصَلَّيْنَا ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ ، فَصَلَّى بَنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تُصَلِّى هَذِهِ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا ؟ قَالَ : « لَا ، لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ». رَوَاهُ الأَئْمَاءُ)٦٧(، وَاحْتَاجَ يَهُ أَحْمَدُ .

فصل : وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَتَرَكَ صَلَوَاتٍ ، أَوْ صَيَّاماً لَا يَعْلَمُ وَجْهُهُ ، لِرِمَهِ قَضاؤهِ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ . (٦٨) وَعَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)٦٩(لَا يَلْزَمُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا

(٦٢-٦٢) فِي الْأَصْلِ : « الْفِرَضَةُ » .

(٦٣) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةٍ ٣٣٦ .

(٦٤) تَقْدِيمُ قَرِيبًا .

(٦٥) فِي مَ : « قَامَ » . تَحْرِيفٌ .

(٦٦) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةٍ ٣٤٢ .

(٦٧) كَرَوْيٌ نَحْوُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ ، وَتَقْدِيمٌ تَحْرِيفُهُ قَرِيبًا .

(٦٨-٦٨) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ » .

٢٤٢ و عبادة تلزمها^(٦٩) مع العلم بها^(٧٠) ، فلرمتة مع الجهل ، كما لو كان^(٧١) في دار الإسلام .

٢٠٢ - مسألة ؛ قال : (ويُؤَدِّبُ الْغَلَامُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ .)

^(١) يعني بالتأديب^(١) ، الضرب والوعيد والتغبيف ، قال القاضي : يجب على ولد الصبي أن يعلم الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ، ويؤدبها^(٢) عليها إذا بلغ عشر سنين . والأصل في ذلك قول النبي عليه السلام : « علّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين^(٣) واضربوه عليها ابن عشرين » رواه الأثر ، وأبو داود ، والترمذى^(٤) ، وقال : حديث حسن^(٥) . وهذا لفظ رواية الترمذى ، لفظ حديث غيره : « مروا الصبي بالصلاحة لسبعين ، واضربوه عليها لعشرين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » . وهذا الأمر^(٦) والتأديب^(٧) في حق الصبي لتمرينه على الصلاة ، كى يألفها ويعتادها ، ولا يتركها عند البلوغ ، وليس واجبة عليه في ظاهر المذهب . ومن

(٦٩) فـ م : « تجب » .

(٧٠) سقط من : الأصل .

(٧١-٧١) سقط من : م .

(١-١) فـ م : « معنى التأديب » .

(٢) فـ م : « ويلزمه أن يؤدبها » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٥/١ .

والترمذى ، في : باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٩٨/٢ . كما أخرجه الدارمى ، في : باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٣٢/١ .

(٥) زاد الترمذى : « صحيح » .

(٦-٦) سقط من : م .

(٧) بعد هذا في م زيادة : « المشروع » .

أصحابنا مَنْ قالَ : تَحِبُّ (٨) عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشَرًا ؛ لَأَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا ،
وَلَا شَرْعٌ لِلْعُقوَبَةِ (٩) إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، (١٠) وَلَأَنَّ حَدَّ الْوَاجِبِ مَا عُوقَبَ عَلَى تَرْكِهِ (١١)
وَلَأَنَّ أَحَدَ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي أَبْنَى أَرْبَعِ عَشَرَةَ : إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يُعَيِّدُ . (١٢) وَلَعَلَّ أَحَمَّدَ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاطِ (١٣) ؛ (١٤) فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ ثَبَّتَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥) : « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْعَبُ (١٦) ». وَلَأَنَّهُ
صَبِيٌّ فَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ كَالصَّغِيرِ ، (١٧) يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ ضَعِيفُ الْعُقْلِ وَالْبَنْيَةِ ، وَلَا بُدَّ
مِنْ ضَابِطٍ يَضْبِطُ الْحَدَّ الَّذِي تَكَامِلُ فِيهِ بَيْتُهُ وَعَقْلُهُ ، فَإِنَّهُ يَتَرَادُّ تَرَادًًا حَفِيَّ
الْتَّدْرِيجِ ، فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَالْبُلوغُ ضَابِطُ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا تَحِبُّ بِهِ الْحَدُودُ ،
وَثُوَجُدُ بِهِ الْجِزْيَةُ مِنَ الدَّمْمِ إِذَا بَلَغَهُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرُ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ ، فَكَذَلِكَ
الصَّلَاةُ . وَقَوْلُ أَحَمَّدَ فِي ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاطِ ، مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ
بَلَغَ ، وَهَذَا قَيْدُهُ بَيْنَ أَرْبَعِ عَشَرَةَ ، وَلَوْ أَرَادَ مَا قَالُوا لَمَا احْتُصَرَ بَيْنَ أَرْبَعِ عَشَرَةَ دُونَ
غَيْرِهِ (١٨) . وَهَذَا التَّأْدِيبُ هُنَاهَا (١٩) لِلتَّمَرِينِ وَالتَّعْوِيدِ ، كَالْتَّأْدِيبِ (٢٠) عَلَى تَعْلِمِ الْحَطَّ
وَالْقُرْآنِ وَالصَّنَاعَةِ وَأَسْبَاهَا ، وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهَا تَصْبِحُ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، وَلَا فَرْقٌ
بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيمَا ذُكِرَنَا .

(٨-٨) فِي مٍ : « عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ ، فَإِنَّ الْعُقوَبَةَ لَا تَشْرِعُ ». .

(٩-٩) سقط من : مٍ .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١-١١) فِي الأصل : « وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ». .

(١٢) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٥٠ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

(١٣-١٣) سقط من : مٍ .

(١٤) سقط من : مٍ .

(١٥) فِي مٍ : « كَالضَّرْبِ » .

فصل^(١٦) : ويعتبر^(١٧) لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ^(١٨) ، إلا في السنة ، فإن^(١٩) قول النبي عليه^{صلوات الله عليه} : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار^(٢٠) ». يدل على صحة صلاة^(٢١) غيرها بدون الخمار^(٢٢) .

٤٤٢ ظ ٢٠٣ - مسألة ؟ قال : (وسجود القرآن أربع عشرة سجدة)
 المَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً ، وَهُوَ قَوْلٌ أَنِّي حَنِيفَةٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالشَّافعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . (١) وُرُوِيَّ عَنْ أَنِّي بَكْرٌ ، وَعَمْرٌ^(٢) ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَأَنِّي هُرِيرَةٌ وَابْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ ، وَإِسْحَاقَ ، (٣) مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ لَقَوْلُهُمْ : إِنَّ فِي الْمُفَصِّلِ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ ، وَرُوِيَّ عَنْ^(٤) أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهَا خَمْسَ عَشَرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهَا سَجْدَةٌ صَلَوةٌ . وُرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، لَمَّا رُوِيَّ عَنْ عُمَرِو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهَا ثَلَاثَ فِي الْمُفَصِّلِ ، وَفِي سُورَةِ الْحِجَّةِ سَجْدَتَانِ . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٥) .
 وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي رِوَايَةِ الشَّافعِيِّ فِي قَوْلٍ : عَزَائِمُ السُّجُودِ إِحْدَى عَشَرَةَ سَجْدَةً ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُفَصِّلِ^(٦) . قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا قَوْلُ أَبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَابْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَمُجَاهِدِ ، وَعَطَاءِ ،

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧-١٧) في الأصل : لصحة صلاته ما يعتبر لصلاة الكبير .

(١٨-١٨) في م : إلا أن .

(١٩) تقدم في صفحة ٢٨٣ .

(٢٠-٢٠) في م : « غير الحائض بغير الخمار » .

(١-١) في م : « ومن روی عنه أن في المفصل ثلث سجادات أبو بكر وعلى » .

(٢-٢) في م : « وبه قال الثوري والشافعی وأبو حنيفة وإسحاق ، وعن » .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/ ٣٢٤ . وابن ماجه ، في : باب عدد السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٥ .

(٤-٤) سقط من : م .

وطاوس ، ومالك ، وطافقة من أهل المدينة ؛ لأن أبا الدرداء قال : سجّدت مع النبي عليه السلام إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء . رواه ابن ماجه^(٥) . وروى ابن عباس : أن النبي عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل مُنذ تحول إلى المدينة . رواه أبو داود^(٦) . ولنا ، ما روى أبو رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة العتمة^(٧) ، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ اشْقَطَتْ﴾ . فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجّدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام فلا أزال أسجد فيها حتى القاء . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذ^(٨) . وروى مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٩) . عن أبي هريرة ، قال : سجّدنا مع رسول الله عليه السلام في ﴿إِذَا السَّمَاءُ اشْقَطَتْ﴾^(١٠) ، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١١) ، وروى عبد الله بن

(٥) في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في سجود القرآن ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٤٨/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٢/٦ ، ١٩٤٥ .

(٦) في : باب من لم يبر السجود في المفصل ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٤ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء بالسجدة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ، من كتاب السجود . صحيح البخاري ١٩٤١ ، ٥٢/٢ . وسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٧ . وأبو داود في : باب من رأى فيها (في سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٥ . وابن ماجه ، في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٦ .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٦ . وأبو داود ، في : باب من رأى فيها (في سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٥ . وابن ماجه ، في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٦ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في السجدة في أقرأ باسم ربك الذي خلق ، وإذا السماء انشقت ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٦/٥٦ . والدارمى ، في : باب السجود في أقرأ باسم ربك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٤٣ .

(١٠) سورة الانشقاق .

(١١) سورة العلق .

مسعود ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ ، فَسَجَدَ فِيهَا^(١٢) ، وَمَا يَقِنَ أَحَدٌ مِّنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ .^(١٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤِدٍ^(١٤) . وَأَبُو هَرِيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِيْنَةِ^(١٥) سَنَةَ سَبْعَ^(١٦) ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،^(١٧) الصَّحَّةُ ، وَكَوْنِهِ إِثْبَاتًا^(١٨) ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْيٌ لِشَيْءٍ لَمْ يُحْضِرُهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ صَبِيًّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يُدْرِي بِمَا يَفْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٩) ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢٠) إِسْنَادُهُ وَاهٌ . قَالَ أَبُو دَاؤِدٍ^(٢١) : ثُمَّ لَا دَلَالَةَ فِيهِ ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَجُودٌ^(٢٢) غَيْرِ الْمُفْصَّلِ إِحْدَى / عَشَرَةَ^(٢٣) سَجْدَةً ، وَلَا نِزَاعٌ بَيْنَنَا فِي هَذَا ، ثُمَّ إِنَّ تَرْكَ السُّجُودِ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَعَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَسُجُودُهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مَسْتُونٌ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا . وَأَمَّا رَوَايَةُ كَوْنِ السُّجُودِ خَمْسَ عَشَرَةَ ، فَمَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ^(٢٤) صِ منْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ،^(٢٥) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَعُثْمَانَ ، أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنَ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاصْحَّابَ الرَّأْيِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا .

(١٢) فِي مَ : « بِهَا » .

(١٣-١٤) فِي الْأَصْلِ : « مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَتْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ سَجْدَةِ النَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ ، وَفِي : بَابِ مَالِقِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَّابِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/٥١ ، ٥١/٥٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ سَجُودِ التَّلَوَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٤٥٥ . وَأَبُو دَاؤِدٍ ، فِي : بَابِ مَنْ رَأَى فِيهَا (سُورَةَ النَّجْمِ) سَجُودًا ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ١/٣٢٥ .

(١٤-١٥) سَقطَ مِنْ مَ .

(١٥-١٦) فِي مَ : « لَأَنَّهُ إِثْبَاتٌ » .

(١٦-١٧) فِي مَ : « ثُمَّ إِنَّ تَرْكَ السُّجُودِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَالسُّجُودُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مَسْتُونٌ ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا » . وَيَأْتِي فِي الْأَصْلِ .

(١٧-١٨) فِي مَ : « قَالَ أَبُو دَاؤِدٍ : « إِسْنَادُهُ وَاهٌ » .

(١٨) فِي مَ : « سَجُودُهُ » .

(١٩) فِي مَ زِيَادَةٍ : « فَيَكُونُ مَعَ سَجَدَاتِ الْمُفْصَّلِ أَربعَ عَشَرَةَ » .

(٢٠-٢١) فِي مَ : « فَصَلٌ : فَعْلٌ الرَّوَايَةِ الْأُولَى لَيْسَ » .

(٢١) مِنْ هَنَاءٍ إِلَيْ قَوْلِهِ : « لَمَارَوْيٌ عَنْ أَنَّى سَعِيدٍ ». جَاءَ فِي مَ : « وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةِ وَالشَّافِعِيِّ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، هِيَ مِنَ الْعَزَّامِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأُوزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاصْحَّابَ الرَّأْيِ ، لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ فِيهَا . وَرُوِيَ أَبُو دَاؤِدٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ =

رواه أبو داود^(٢٤) . والصحيح أنّها ليست من عزائم السجود . وهو قول علقة ، والشافعى . وروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ؛ لما روى عن أبي سعيد ، قال : قرأ رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر^(٢٥) ص ، فلما بلغ السجدة^(٢٦) نزل سجدة ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشرّنَ^(٢٧) الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما هي توبة تبكي ، ولكلكم رأيكم تشرّنتم للسجود » فنزل ، سجد ، وسجدوا . رواه أبو داود^(٢٨) . وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ سجد في ص ، وقال : « سجدها داؤه توبته ، وتحن سجدها شكرًا » . أخرجه التسائي^(٢٩) . وروى أبو داود عن^(٣٠) ابن عباس ، قال : ليس ص من عزائم السجود . والحديث المذكور^(٣١) للرواية الأخرى ، يدل على أن النبي ﷺ سجد فيها ، فيكون سجوده عنها شكرًا^(٣٢) ، كما يبينه في حديث ابن عباس .

٤٠ - مسألة ؛ قال : (في العجج انتقام^(١))

وهدى قال الشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنبر . وممن كان يسجد

= عباس ، أن النبي ﷺ سجد فيها . وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها . ولنا ، ما روى أبو داود ، عن أبي سعيد^(٢) . وحديث عمرو بن العاص تقدم في صفحة ٣٥٢ .

. (٢٢) فـ : باب السجود في ص ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٥/١ .
٣٢٥-٣٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) تشرّن الناس : استوفروا وتأهلا له وقبأوا .

. (٢٥) فـ : باب السجود في ص ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٦/١ .

. (٢٦) فـ : باب سجود القرآن ، السجود في ص ، من كتاب الافتتاح . المختنى ١٢٣/٢ .
٣٢٧-٣٢٧) في الأصل : « وعن » .

وقول ابن عباس هذا أخرجه أبو داود ضمن الحديث الذي علقنا عليه حاشية ٢٢ .

(٢٨) فـ : « الذي ذكرناه » .

. (٢٩-٣٠) فـ : « سجود للشكر » .

. (١) فـ : « منها سجدتان » .

فِي الْحَجَّ سَجَدَتِينِ عَمْرُ ، وَعَلَىٰ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَبُو عِيدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، وَأَبُو الْعَالِيَّةِ ، وَزِرٌ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَضُلْتُ سُورَةً^(٣) الْحَجَّ بِسَجَدَتِينِ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَحَابِرُ بْنُ رَيْدٍ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ^(٤) الْآخِرَةُ بِسَجْدَةٍ^(٤) ؟ لَأَنَّهُ جَمَعَ فِيهَا بَيْنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . فَقَالَ تَعَالَى : هُوَ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا^(٥) . فَلَمْ تَكُنْ سَجْدَةً ، كَفَوْلَهُ تَعَالَى : هُوَ يَسْمِيرُمْ أَقْتُنَى لِرِبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الْكَرِيمِينَ^(٦) . وَلَنَا ، حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي ، وَقَدْ^(٧) ذَكَرَنَاهُ . وَعَنْ عُقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي سُورَةِ^(٨) الْحَجَّ سَجَدَتِانِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالْأَئْمَاءُ^(٩) . وَلَأَنَّهُ^(١٠) قَوْلُ مَنْ سَمِّيَّتَا مِنَ الصَّحَافَةِ ،^(١١) وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ^(١٢) فِي عَصْرِهِمْ^(١٣) ، فَكَانَ^(١٤) إِجْمَاعًا . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ

(٢) أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة الأسدى الكوفى ، مقرى الكوفة ، أدرك أيام الجاهلية ، كان ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة إحدى وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/١٦٦ - ١٧٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « الأُخْرِيَّة سجدة ». .

(٥) سورة الحج ٧٧ .

(٦) سورة آل عمران ٤٣ .

(٧) في م : « الذَّى » . وتقدم الحديث صفحة ٣٥٢ .

(٨) سقط من : م .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب تفريع أبواب السجود ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٤ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في السجدة في الحج ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٥٩ .

وإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٥١ ، ١٥٥ .

(١٠) في م : « وَيَصْنَعُ فِيهِ » .

(١١-١١) في م : « لَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا » .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في م : « فَيَكُونُ » .

فِي الْحَجَّ سَاجِدُينَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ ثَارِكًا إِحْدَاهُمَا لَتَرْكَتُ الْأُولَى .
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُولَى إِعْبَارٌ ، وَالثَّانِيَةُ أَمْرٌ ، وَاتِّبَاعُ الْأَمْرِ أُولَى . وَذِكْرُ الرَّكوعِ لَا
يَقْتَضِي تَرْكَ السُّجُودَ ، كَمَا ذُكِرَ البُكَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكَيًّا﴾^(١٤)
وَقَوْلِهِ : ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(١٥) .

فصل : ومواقع السجادات^(١٦) : آخر الأعراف : ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ ، وفي
الرعد : ﴿وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَابِ﴾^(١٧) ، وفي النحل : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمِنُونَ﴾^(١٨) وفي بيتي إسرائيل : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(١٩) . وفي مريم :
﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكَيًّا﴾^(٢٠) . وفي الحج : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾^(٢١)
وقوله : ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢٢) . وفي الفرقان : ﴿وَرَادُهُمْ
نُورًا﴾^(٢٣) . وفي النمل : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٢٤) . وفي آلم السجدة :
﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٢٤) . وفي حم تنزيل : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ﴾^(٢٥) . وآخر
النجم : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَآبَدُوا﴾^(٢٦) . وفي الانشقاق : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ
الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٢٦) . وآخر آفرا باسم ربك : ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِب﴾^(٢٧) .

(١٤) سورة مريم . ٥٨ .

(١٥) سورة الإسراء . ١٠٩ .

(١٦) في م : « السجود » .

(١٧) الآية ١٥ .

(١٨) الآية ٥٠ .

(١٩) الآية ١٠٩ .

(٢٠) الآية ٥٨ .

(٢١) الآيات ١٨ ، ٧٧ .

(٢٢) الآية ٦٠ . وفي م خطأ : ﴿لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صَمَا وَعَمِيَانًا﴾ .

(٢٣) الآية ٢٦ .

(٢٤) سورة السجدة . ١٥ .

(٢٥) سورة فصلت . ٣٨ .

(٢٦) الآية ٢١ .

(٢٧) لم ترد الآية في : م . وهي الآية ١٩ من سورة العلق .

وقال مالك : السجود في حرم عند : ﴿ إِنْ كُفَّشَمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾^(٢٨) . لأنَّ الأمر بالسجود هناك^(٢٨) فيها . ولنا ، أنَّ تمام الكلام في الثانية ، فكان السجود بعدها ، كما^(٣٠) كان في سجدة^(٣) التحل عن قوله : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . وذكر السجدة^(٣١) في التي قبلها ، كذا ه هنا .

٢٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ)
وجملة ذلك ، أنه يعتبر^(١) للسجود^(٢) ما يشترط لصلاة النافلة ؟ من الطهارتين من الحديث والتاجيس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والتبية ، ولا نعلم فيه خلافاً^(٣) . إلَّا ما روى عن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، في الحائض تسمع المسجدة ، ثم ميء برأسها . وبه قال سعيد بن المسيب ، قال ، ويقول : اللهم لك سجدت . وعن الشعبي في من سمع المسجدة على غير وضوء سجد^(٤) حيث كان وجهه . ولنا ، قول النبي عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٥) . فيدخل في عمومه السجود . ولأنه صلاة فيشتَّرط له ذلك ، كذات الركوع ، (ولأنه سجود) ، فيشتَّرط له ذلك كسجود السهو^(٦) .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) سورة فصلت ٣٧ .

(٣٠-٣٠) في م : « في سورة » .

(٣١) في م : « السجود » .

(١) في م : « يشترط » .

(٢) سقط من : م .

(٣) انظر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في تنازع العلماء في سجود التلاوة ، هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة . في الفتاوى ١٩٤/٢٦ ، ١٩٥ .

(٤) في م : « يسجد » .

(٥) تقدم في صفحة ٣٤٦ . من الجزء الأول .

(٦) سقط من : م .

فصل : وإذا سمعَ السجدة^(٧) وهو على غير طهارة^(٨)، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم . وقال النحوي : يتيمم ، ويسجد . عنه : يتوضأ ، ويسجد . وبه قال الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ولنا ، أنه تتعلق بسبب ، فإذا فات لم يسجد ، كما لو قرأ سجدة في الصلاة ، فلم يسجد ، فإنه لا يسجد بعدها .^(٩) فإذا ثبت هذا فإنه لا يسجد وإن توضأ ؛ لما ذكرناه من أنه فات سببها ، فلا يسجد لها ، ولا يتيمم لها مع وجود الماء ؛ لأن الله تعالى شرط في التيمم عدم الماء أو المرض ، ولم يوجد واحداً منها . وإن كان عادماً للماء فتيمم ، فله أن يسجد^(١٠) إذا لم يصلوا ، لأنه لم يبعده سببها ، ولم تفتأ ، بخلاف ما إذا توضأ^(١١) .

٢٠٦ - مسألة ؟ قال : (ويُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ)

وجملة ذلك ، أنه إذا سجد للثلاثة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ، سواء كان في صلاة أو في غيرها . وبه قال ابن سيرين والحسن ، وأبو قلابة ، والنحوي ، ومسلم بن يسار^(١) ، وأبو عبد الرحمن السليمي ، والشافعي ، وإسحاق^(٢) وأصحاب الرأي . وقال مالك : إذا كان في صلاة . واختلف^(٣) عنه إذا كان في غير صلاة . ولنا ، ما روى ابن عمر ، قال : كان رسول الله عليه السلام يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر . (رواه أبو داود^(٤)) .

(٧) في الأصل : « السجود » .

(٨) في م : « غير مطهر » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) الكلمة مطمئنة ، ولعل ما أثبتاه الصواب .

(١) أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري ، من فقهاء التابعين ، ثقة ، صالح ، توفي سنة مائة أو إحدى ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٤٠/١٠ ، ١٤١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أى النقل .

(٤) سقط من : م .

ولأنه سجود مُنفرد ، فشرع التكبير^(٥) في ابتدائه ، والرفع منه كسجود السهو بعد السلام . وقد ثبت أن النبي عليه صلوات الله عليه كبر^(٦) فيه للسجود والرفع . ولم يذكر الخرق التكبير للرفع . وقد ذكره غيره من أصحابنا ، وهوقياس ، كما ذكرنا^(٧) . ولا يُشرّع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة .^(٨) وقال الشافعى : إذا سجد خارج الصلاة كبر واحدة لافتتاح ، وأخرى للسجود ؛ لأنَّ صلاة ، فيكبر لافتتاح غير تكبيرة السجود ، كما لو صلى ركتين . ولنا ، حديث ابن عمر^(٩) ، وظاهره أنه كبر واحدة ، لأنَّ معرفة ذلك تثبت بالشرع / ولم يرد الشرع به ، لأنَّ سجود مُفرَّد ، فلم يُشرّع في ابتدائه تكبيرتان ، كسجود السهو ، لأنَّ سجود تلاوة ، فأشباه ما لو سجده في الصلاة ، وقياسهم ينطلي بسجود السهو ، وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه على ركتين ، لأنَّ أقرب إليه ، وأشبه به ، لأنَّ الإحرام بالركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة وأركان ، فلم يكتف بتكبيره عن تكبيرة السجود ، وهما لا يتخلل بينهما سوى السلام ، فأجزاء تكبيرة واحدة ، كالمسبوق إذا كبر سجد ، أو ركع .

فصل : ويُرفع يديه عند^(١٠) تكبيرة^(١١) الابتداء إن كان^(١١) في غير صلاة .

= وأخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٢٣٦/١

(٥) في م : « له للتکبیر » .

(٦) في م : « صح عن النبي عليه صلوات الله عليه أنه كبر » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) من هنا إلى آخر الفصل في م : « قال : يكبر لافتتاح واحدة ، وللسجود أخرى . ولنا حديث ابن عمر ، وظاهره أن يكبر واحدة ، وقياسه على سجود السهو بعد السلام » .

(٩) الذي تقدم قريبا .

(١٠) في م : « مع » .

(١١) في م : « السجود إن سجد » .

(١٢) وهو قول الشافعى^(١٢) ؛ لأنها تكبيرة إحرام^(١٣) ، وإن كان سجدة^(١٤) في الصلاة، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى^(١٥) أَنَّهُ يُرْفَعُ يَدِيهِ الْأَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ الرُّفْعُ لَوْ كَانَ مُنْفَرِداً ، فَكَذَّلَكَ مَعَ غَيْرِهِ . قال القاضى : وقياس المذهب لا يرفع ؛ لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع ، ليس هذا منها ، ولأن في حديث ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ فِي السُّجُودِ . يَعْنِي رَفْعَ يَدِيهِ ، وهو حديث متفق عليه^(١٧) . واحتجأ أَحْمَدُ بِمَا^(١٦) روَى وَائِلُ بْنُ حُجْرَ ، قَالَ : قُلْتُ لَأَنْثُرْنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ . فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَرَفَعَ^(١٨) ، وَيُرْفَعُ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرِ^(١٩) . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّهُ ، وهو قول سليمان^(٢٠) بن يساري ، ومحمد بن سيرين .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في م : « افتتاح » .

(١٤) في م : « السجود » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦-١٦) سقط من : الأصل ، وجاء مكانه فيه : « أيضاً » ، ثم جاء في آخر الفصل : « وقياس المذهب أنه لا يرفع يديه في الصلاة ، لقول ابن عمر : كان لا يفعل ذلك في السجود . متفق عليه . ويعين تقاديمه على حديث وائل بن حجر ، لأنه أخص منه ، وقد قدم عليه في سجود الصلاة ، و Hutch به ، فيجب أن يخص هنا ، لأنه مثله . وذكر هذا القاضى ، وقال : الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها » .

(١٧) تقدم في صفحة ١٣٧ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب كيف الجلوس في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٧/١ ، ٢١٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٦/٢ . والنمسانى ، في : باب موضع اليدين من الشمال في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب مكان اليدين من السجدة ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب موضع المرقفين ، وباب قبض الشتتين من أصابع اليد اليمنى ، من كتاب السهو . المختنى ٩٧/٢ ، ٩٨ ، ١٦٧ ، ٣٠/٣ ، ٣٢-٣٢ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣١٦ ، ٣١٨ .

(٢٠) في م : « مسلم » . وتقدم كل منها .

فصل : ويُقُولُ فِي سَجْدَةِ مَا يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الصَّلَاةِ^(١) . ^(٢) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .
 وإن قال ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال ثَعَائِثَةُ^(٣) ، رضي الله عنها : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْقَرْآنِ بِاللَّيْلِ : « سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَفَوْتِهِ »^(٤) . قال التَّرْمِيدِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ ، ^(٥) وَرَوَى التَّرْمِيدِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٍ^(٦) عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ ، رضي الله عنهم ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ أَصْلَى خَلْفَ شَجَرَةً ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَاجَدْتُ ، فَسَاجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِيِّ ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبِلْتُهَا مِنْ عِبْدِكَ دَاوُدَ . فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَاجَدَ ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ . قال التَّرْمِيدِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . ومِمَّا قَالَ مِنْ ذَلِكَ وَتَحْوِيهِ^(٧) فَحَسَنٌ .

٢٠٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُسْلِمُ إِذَا رَفَعَ)

اَخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّسْلِيمِ فِي سُجْدَةِ التَّلَاقِ ، فَرَأَى أَنَّهُ وَاجِبٌ . وَهِيَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٨) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَعْلِيلُهَا

(٢١) فِي الأَصْلِ : « صَلْبُ الصَّلَاةِ » .

(٢٢) فِي مٍ : « قَالَ أَحْمَدٌ : أَمَا أَنَا فَأَقُولُ : سَبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى . وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ .

(٢٣) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ١٩٤ .

(٢٤) سَقْطٌ مِّنْ : الأَصْلِ . وَجَاءَ بَعْدَ الْحَدِيثِ هَكُذَا : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْتَّرْمِيدِيُّ » . وَأَخْرَجَ التَّرْمِيدِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْقَرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَعَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْقَرْآنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣١٠/١٢ ، ٦٠/٣ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ سَجْدَةِ الْقَرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَهٍ ٣٣٤/١ .

(٢٥) سَقْطٌ مِّنْ : مٍ .

(١) مِنْ هَنَا اَخْتَلَفَ هَذَا الْفَصْلُ فِي مٍ لِإِيْرَادَهِ هَكُذَا : « وَرَوَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . قَالَ أَبْنُ الْمَنْذِرِ : قَالَ أَحْمَدٌ ، أَمَا التَّسْلِيمُ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ . قَالَ النَّخْعَنِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنِ جَبَرٍ ، وَعَبْدُ بْنِ وَثَابٍ : لَيْسَ فِيهِ تَسْلِيمٌ .

الْتَّسْلِيمُ^(٢) ». ولأنها صلاة ذات إحرام ، فافتقرت إلى سلام ، كسائر الصلوات . والرواية الثانية ، لا تسليم فيه . وبه قال النَّجْعَنِي ، والحسن ، وسعيد بن جُبَير ، ومحى بن وَتَاب . وروى ذلك عن أبي حنيفة . واختلف قول الشافعى فيه . قال أَحْمَدُ : أَمَّا التَّسْلِيمُ فَلَا أَذْرِي مَا هُوَ . ولأنَّه لَمْ يَتَّفَقْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في سلام ، لأنَّه لَا تَشَهَّدُ لَهُ ، فلَمْ يُشْرِكْ فِيهِ سلام كغير الصلاة . ويُجْزِئُهُ تسلیمة واحدة . وبه قال إسحاق ، قال : ويقول ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . قال القاضى : يُجْزِئُهُ تسلیمة واحدة ، روایة واحدة . وذكر في « المُجَرَّد » عن أبي بكر ، أنَّ فيه روایة ثانية ، لا يُجْزِئُهُ إِلَّا اثنتان . والصحيح الأول ، لأنها صلاة لا تشهد فيها ، فكان المشروع فيها تسلیمة واحدة ، كصلاة الجنائز ، ولا تفتقر إلى تشهد . نص عليه أَحْمَدُ ؛ لأنَّه لَمْ يَتَّفَقْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولا عن أحدٍ من أصحابه .

٢٠٨ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يَسْجُدُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِيهَا طَوْعًا) .

قال الأئمَّةُ : سمعتُ أبا عبد الله يُسأَلَ عَمَّنْ قَرَأَ سجودَ الْقُرْآنَ بعدَ الفجرِ وبعدِ العصرِ ، أيَّسْجُودُ ؟ قال : لا . وبهذا قال أبو ثور . وروى ذلك عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وإسحاق . وكراة مالك فراءة السجدة في^(١) وقت النهي . وعن أَحْمَدَ رواية أخرى ، أَنَّه يَسْجُودُ . (وهو قول الشافعى) . وروى ذلك عن

= وروى ذلك عن أبي حنيفة . واختلف قول الشافعى فيه . ووجه الرواية التي اختارها الخرق قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تحرِيمُ التكبير ، وتحليلها التسليم » . ولأنها صلاة ذات إحرام ، فافتقرت إلى سلام ، كسائر الصلوات ، ولا تفتقر إلى تشهد . نص عليه أَحْمَدُ ، في روایة الأئمَّةِ ، لأنَّه لَمْ يَتَّفَقْ ، ولأنَّه لَا رکوع فيه ، فلم يكن له تشهد كصلاة الجنائز . ويجزئه تسلیمة واحدة . نص عليه أَحْمَدُ ، في روایة حرب عبد الله . قال : يسلم تسلیمة واحدة . قال القاضى : يجزئه روایة واحدة . قال إسحاق : يسلم عن بيته فقط : السلام عليكم . وقال في مجرد ، عن أبي بكر : إنَّ فيه روایة أخرى ، لا يُجْزِئُهُ إِلَّا اثنتان » .

(٢) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(١) سقط من : م .

(٢-٢) في م : « وبه قال » .

الحسن ، والشَّعْبِيُّ ، وسالِمٌ ، والقاسم ، وعطاء ، وعكرمة ؛ (لأنَّه صلاة لها سبب ، فجاءت في وقت النهء ، كقضاء السنين الرواتب ، وقد ثبت الأصل ، بكون النبي عليهما السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر^٣) . ورَحْصَ فيه أصحاب الرأي قبل تغيير الشمس . (ولما عموم قوله عليه السلام : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس^٤) . وروى أبو داود^٥ عن أبي تميمة الهجيمي ، قال : كُنْتُ أقصُّ بعد صلاة الصبح ، فأشهد ، فنهانى ابنُ عمرَ ، فلم أتُه ، ثلثَ مراتٍ ، ثم عاد / فقال : إِنَّ صَلَوةَ خَلْفِ النَّبِيِّ^٦ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وثمان ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس . وروى الأئمَّةُ ، عن عَبْدِ الله^٧ بن مَقْسُومٍ : أَنَّ قَاصِّاً كَانَ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ويسجد ، فنهانى ابنُ عمرَ ، وقال : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ .

٢٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سَجَدَ فَحَسِنَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا شَرِّ عَلَيْهِ) وجملة ذلك أنَّ سجدة التلاوة سنة مؤكدة ، وليس بواجب ، (عند إمامنا وماليك^٨) ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، (وهو مذهب عمر^٩) ، وابنه

(٣-٣) سقط من : م .

وحدث قضاء النبي عليهما السلام الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، أخرجه البخاري ، في : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، من كتاب مواقف الصلاة ، وفي : باب وفدي عبد القيس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥٣١ / ٢١٤٥ . ومسلم ، في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي عليهما السلام بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين وقرصها . صحيح مسلم ٥٧١ / ٥٧٢ . وأبو داود ، في : باب الصلاة بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٩٣ / ١ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٧ / ٢ ، ٦٤٣ .

(٥) في : باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٧ / ١ .

(٦) في م : « عبد الله » . وهو عبيد الله بن مقسِّم القرشي مولاهم ، تابعي ثقة . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥٠٦ .

(٧-١) في الأصل : « وبهذا قال مالك » .

(٧-٢) في الأصل : « روى ذلك عن عمر » .

عبد الله ، (وأوجَبَهُ أبو حنيفة وأصحابه^(٣)) . لقول الله عز وجل : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٤) . وهذا ذم^(٥) ولا يُدْمِن إلَّا على تركِ واجبٍ . وأنه سجود يُفعَلُ في الصلاة ، فكان واجباً كسجود الصلاة . ولنا ، ما روى (زيد بن ثابت^(٦) ، قال : قرأت على النبي عليه السلام النجم فلم يسجد مِنْهُ أحدٌ . متفق عليه^(٧) . لأنَّه إجماع الصحابة^(٨) . وروى البخاري^(٩) ، والأثر عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قرأ يوم الجمعة على المتنبِّر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نَزَلَ ، فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابله قرأ بها ، حتَّى إذا جاءت السجدة قال : يا أليها الناس ، إنَّما نُمُرُ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر . وفي لفظ : إنَّ الله لَمْ يفرض علينا السجود إلَّا أنْ نشاء . وفي رواية الأثر ، فقال : على رسِّلكم ، إنَّ الله لَمْ يكُنْ هَا عَلَيْنَا إلَّا أنْ نشاء . فقرأها ، ولم يسجد ، ومتَّعْهُمْ أنْ يسجدوا^(١٠) وهذا كان يوم الجمعة ، بمحضر من أهل الجمعة من الصحابة وغيرهم ، ولم ينكِرْ ، فيكون إجماعاً^(١١) (١٠) لأنَّ السجود صلاة ، فيدخل في عموم قوله عليه السلام للأعرابي ، حين سأله

(٣-٣) في الأصل : « وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو واجب » .

(٤) سورة الانشقاق ٢٠ ، ٢١ .

(٥-٥) سقط من : م .

(٦-٦) سقط من : الأصل ، في هذا الموضع ، وجاء عقب حديث عمر الآتي .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب من قرأ السجدة ولم يسجد . صحيح البخاري ٢/٥١ . ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يسجد في المفصل ، من كتاب السجود ، سنن أبي داود ١/٣٢٤ ، ٣٢٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء من لم يسجد فيه ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٥٧ ، ٥٨ . والنسائى ، في : باب ترك السجود في النجم ، من كتاب افتتاح الصلاة . الجبى ٢/١٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٨٣ ، ١٨٦ .

(٨) في : باب من رأى أنَّ الله عز وجل لم يوجب السجود ، من كتاب السجود . صحيح البخاري ٢/٥٢ .

(٩-٩) في م : « وهذا بخاصة الجماع الكبير ، فلم ينكِرْ أحد ، ولا نقل خلافه » . وبعده في الأصل حديث زيد ابن ثابت الذي تقدم .

(١٠) من هنا إلى قوله : « إلَّا أنْ تطُوعْ » سقط من م .

ماذا فرض الله على من الصلاة؟ قال : « حَمْسُ صَلَوَاتٍ ». قال : هل على غيرها؟ قال : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » فَإِنَّهُ دَمَّهُمْ لِتَرْكِ السُّجُودِ غَيْرَ مُعْتَقِدِينَ فَضْلَهُ ، وَلَا مَشْرُوعِيهِ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِصُ بِسُجُودِ السَّهْرِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ واجِبٍ .

فصل : وَسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِيِّ وَالْمُسْتَمِعِ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا . وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ التَّى رَوَيْنَاهَا . وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(۱۱) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَيَسْجُدُ ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَهَنَّمِهِ . فَإِنَّمَا السَّامِعُ غَيْرُ الْقَاصِدِ لِلسَّمَاعِ / فَلَا يُسْتَحِبُّ لَهُ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرَ وَابْنِ الْحُصَيْنِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(۱۲) وَهُوَ قَالُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : عَلَيْهِ السُّجُودُ . وَرُوِيَ نَحْنُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالشَّعْعَى ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، وَنَافِعٍ ،

= والحديث أخرجه البخاري ، في : باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب وجوب صوم رمضان ، من كتاب الصوم ، وفي : باب كيف يستخلف ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ... إلخ ، من كتاب الحليل . صحيح البخاري ۱/۱۸ ، ۳۱/۳ ، ۲۳۵ ، ۲۹/۹ ، ۴۰/۱ . ومسلم ، في : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ۱/۴۰ ، ۴۱ . وأبو داود ، في : أول كتاب الصلاة . سنن أبي داود ۱/۹۲ . والنمساني ، في : باب كم فرضت في اليوم والليلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام ، وفي : باب الزكاة ، من كتاب الإيمان . الجبياني ۱/۱۸۴ ، ۹۷/۴ ، ۹۷/۴ . والإمام مالك ، في : باب جامع الترغيب في الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ۱/۱۷۵ .

(۱۱) سقط من : الأصل

وأخرج البخاري الحديث ، في : باب من سجد لسجود القارئ ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من لم يجد موضعًا للسجود من الرخام ، من كتاب السجود . صحيح البخاري ۲/۵۱-۵۳ . ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ۱/۴۰۵ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ۱/۳۲۶ . والإمام أحمد ، في : المسند ۲/۱۷ .

(۱۲-۱۲) سقط من : م .

وإسحاق ؛ لأنَّه سامِعٌ للسجدة ، ^(١٣) فكَانَ عليه السجود كالمُستَمِعِ ^(١٤) . وقال الشافعيُّ : لا يُوكِدُ عليه السجود ، وإن سجَدَ فحسنٌ . ولنا ، مَا رُويَ عن عثمانَ ، رضيَ اللهُ عنه : أَنَّه مَرَ بِقَاصٍ ، فَقَرَأَ القاصُ سجدةً لِيَسْجُدَ عَثَمَانُ مَعَهُ ، فلم يَسْجُدْ . وقال : إنَّما السجدةُ على مَنْ استَمَعَ . وقال ابنُ مسعودٍ ، وعُمرَانٌ : ما جَلَسْنَا هَـا . وقال سَلْمَانٌ : ما عَدَوْنَا لَهَا . ونحوُهُ عن ابنِ عبَّاسٍ ، ولا مُخالِفٌ لِهُمْ فِي عَصْرِهِمْ نَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : إنَّما السجدةُ على مَنْ سَمِعَهَا . فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ سَمِعَ عَنْ قَصِيدٍ ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ كلامُهُ جَمِيعًا بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ ؛ ^(١٤) وَلَأَنَّ غَيْرَ القاصِيدِ لَمْ يُشارِكْ التَّالِي فِي الْأَجْرِ ، فلم يُشارِكْهُ فِي السجودِ كَعَيْرِهِ ، أَمَّا المُسْتَمِعُ فَإِنَّهُ شَرِيكُ التَّالِي فِي الْأَجْرِ ، بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التَّالِي وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكَانٌ » ^(١٤) .

فصل : ويُشترطُ لِسجودِ المُسْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي مَمْنَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامًا . ^(١٥) فَإِنْ كَانَ التَّالِي امْرَأً ، أَوْ خُشْنَى مُشْكِلاً ، لَمْ يَسْجُدْ الرَّجُلُ باسْتَنْاعَهِ مِنْهُمَا ، روَايَةً واحِدَةً . وبهذا قال ^(١٥) ، مالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسحاقٌ . ^(١٦) ورُويَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةٍ ^(١٦) . وقال النَّحْعَنِيُّ : هِيَ إِمَامُكَ . ^(١٧) والأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُويَ ^(١٧) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سجدةً ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا ، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا » . رَوَاهُ الشافعيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ^(١٨) ، وَالْجُوزْجَانِيُّ ^(١٩) ، فِي « الْمُتَرَجِّمِ » ،

(١٣-١٤) فِي الْأَصْلِ : « فَأَشِبِهِ الْمُسْتَمِعُ » .

(١٤-١٥) فِي مِ : « وَيَصْحُ قِيَاسُ السَّامِعِ عَلَى الْمُسْتَمِعِ ، لِاقْتِرَاهِمَا فِي الْأَجْرِ » .

لَمْ يُجِدْ الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظَ . وَانْظُرْ : نَصْبُ الْرَّايَةِ ٢/١٧٨ .

(١٥-١٦) فِي مِ : « فَإِنْ كَانَ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأً ، فَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ ، روَايَةً واحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْنَ يَصْلُحُ لَهُ أَيْمَنُ بِهِ . وَمِنْ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ الْمَرْأَةَ قَاتِدَةً ، وَ » .

(١٦-١٧) سَقْطٌ مِنْ مِ .

(١٧-١٨) فِي مِ : « وَقَدْ رُوِيَ » .

(١٨) فِي الْجَزْءِ الْأَوَّلِ ، صَفَحَة١٢٢ ، فِي : بَابِ سجودِ التَّلَوَةِ . وَانْظُرْ : الْأَمِ ١/١٢٠ .

(١٩) لَعِلَّهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ ، الَّذِي تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتْهُ ، فِي الْجَزْءِ الْأَوَّلِ . وَذَكَرَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذْكِرَةِ =

عن عطاء ، عن النبي عليه السلام .^{٢٠} وإن كان التالي أمياً سجد المستمتع بسجوده . وإن كان صبياً ففي سجود الرجل بسجوده وجهان ؛ بناءً على صحة اتهامه به في التغافل .^{٢١} وإذا لم يسجد التالي لم يستجده المستمتع . وقال الشافعى : يسجد ؟ لأن الاستماع موجود ، وهو سبب السجود . ولنا ، الحديث^(٢١) الذى رويناه^(٢٢) وأنه تابع له ، فإن الاستماع إنما يحصل بالقراءة ، ولا يسجد بدون سجوده ،^(٢٣) كما لو كانوا في الصلاة^(٢٤) . فإن كان التالي في صلاة ، والمستمتع في غير صلاة ، سجد معه . وإن كان المستمتع في صلاة أخرى لم يستجده^(٢٤) معه إن كانت فرضًا ، رواية واحدة ، وإن كانت نفلاً فعلى روايتين ، الصحيح أنه لا يستجده^(٢٤) ، ولا ينبغي له أن يستمع ،^(٢٤) بل يستغلى بصلاته^(٤) . كما قال النبي عليه السلام : « إن في الصلاة لشغلاً ». متفق عليه^(٢٥) . ولا يسجد إذا فرغ من الصلاة ، وقال أبو حنيفة : يسجد^(٢٦) لأن سبب السجود وجد ، وامتنع من السجود لمعارض ، فإذا زال المعارض سجد . ولنا ، أنه^(٢٦) لو ترك السجدة بتلاوته في الصلاة لم يستجده^(٢٧) بعدها ، فليقل^(٢٨) يسجد لحكم تلاوته أولى . وعن أحمد ، رواية أخرى ، في المستمتع إذا كان في صلاة تطوع ، أنه يسجد ؛ سواء كان التالي في صلاة أخرى ، أو لم يكن . والأول أصح ؛ لأنه ليس بإمام له ، فلا يسجد بتلاوته ، كما لو كان في فرض .^(٢٩)

= الحفاظ ٥٤٩ / ٢ كتاباً في الضعفاء ، كما تجد بعض آثاره ، في تاريخ التراث العربي ٢٦٢ / ١ / ١ ، ٢٦٣ . (٢٠-٢٠) سقط من : م . ويأتي ما يخص الأمي فيما بعد .

(٢١) في الأصل : « الخبر » .

(٢٢-٢٢) سقط من : م .

(٢٣) بعد هذا في م : « وإن قرأ الأمي سجدة فعل القارئ المستمتع السجود معه ؛ لأن القراءة ليست يركن في السجود ». وتقديم إلا قوله : « لأن القراءة ليست يركن في السجود ». .

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) تقدم في صفحة ٨٨ .

(٢٦-٢٦) في م : « عند فرازقه ، وليس بصحيح فإنه » .

(٢٧-٢٧) في م : « إذا فرغ ، فلأن لا يسجد بحكم ساعده أولى ، وهذا الحكم إن كان التالي في غير صلاة المستمتع في الصلاة ». .

فصل : ولا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقُومُ مَقَامَهُ اسْتِحْبَابًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾^(٢٨) . وَلَنَا ، أَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ^(٢٩) الرُّكُوعُ ، كُسُوجُودُ الصَّلَاةِ ، وَالآيَةُ الْمُرَادُ بِهَا السُّجُودُ ، لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَخَرَّ ﴾^(٣٠) ، وَلَا يَقُولُ لِلرَّاكِعِ : خَرَّ ، إِنَّمَا رُوِيَّ عَنْ دَاوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودُ لَا الرُّكُوعُ ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَرَ عَنْهُ بِالرُّكُوعِ ،^(٣١) عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ صِلْسِلَةِ لِيَسْتَ مِنْ عَزَائِيمِ السُّجُودِ^(٣٢) ،^(٣٣) وَلَوْ قُدِرَ أَنَّ دَاوَدَ رَكَعَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ دَاوَدَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَوْبَةً ، لَا لِسُجُودِ التَّلَاقِ^(٣٤) .

فصل : إِنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ ؛ وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ^(٣٥) فَقَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ رَكَعَ ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣٦) ، وَالرَّبِيعُ بْنُ حَمِيمٍ^(٣٧) ، وَإِسْحَاقُ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَنَحْوُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَعُمَرُو بْنُ شَرْحِيلٍ^(٣٨) ، وَمَسْرُوقُ . قَالَ مَسْرُوقٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ سُورَةً وَآخِرُهَا سَجْدَةً ، فَلَا يَرْكِعُ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ فَلِيَسْجُدْ ؛ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ مَعَ السَّجْدَةِ ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَيَقْرَأْ إِذَا قَامَ سُورَةً ، ثُمَّ لِيَرْكِعَ . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَرَأَ بِالنَّجْمِ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى .

(٢٨) سورة ص ٢٤ .

(٢٩-٢٩) في م : « يَقُومُ مَقَامَهُ » .

(٣٠-٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١-٣١) سقط من : م .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣-٣٣) في م : « فَرَكِعَ نَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنْ شَفِتَ رَكْعَتْ وَإِنْ شَفِتَ سَجْدَتْ ، وَبِهِ قَالَ » .

(٣٤) أبو يَزِيدَ الرَّبِيعُ بْنُ حَمِيمٍ بْنُ عَائِدَ الثُّورِيِّ الْكُوفِيُّ ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْسَلاً ، تَوَفَّ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سَنَةَ ثَلَاثَ وَسِتِينَ . تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٢/٢٤٢ .

(٣٥) أَبُو مَيسَرَةِ عَمْرُو بْنِ شَرْحِيلٍ الْمَهْدَانِيِّ الْكُوفِيُّ ، تَابِعِيُّ ثَقَةٍ ، تَوَفَّ سَنَةَ ثَلَاثَ وَسِتِينَ . تَهذِيبُ التَّهذِيبِ .

٤٧/٨

فصل : وإذا (٣٦) قرأ السجدة (٣٦) على الرحلة في السفر ، أو ما (٣٧) بالسجود حيث كان وجهه ، (٣٨) كصلاة التألهة (٣٨) . فعل ذلك على ، وسعيد بن زيد ، وأبن عمر ، وأبن الزبير ، والشعبي ، وعطاء ، وبه قال مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، (٣٩) ولا نعلم فيه خلافاً (٣٩) . وقد روى أبو داود ، عن ابن عمر ، أن رسول الله عليه السلام قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده . (٤٠) ولأنه تطوع ، فأشباه سائر التطوع (٤٠) . وإن كان ماشياً سجداً على الأرض ، وبه قال أبو العالية ، وأبو زرعة ، وأبن عمر ، وأبن جابر ، وأصحاب الرأى ، لما ذكرنا من الحديث والقياس . وقال الأسود بن يزيد ، وعطاء ، ومجاهد : يومئه . وفعله علامة ، وأبو عبد الرحمن ، (٤١) وعلى ما حكاه (٤١) أبو الحسن الإمامي في صلاة الماشي في التطوع ، أنه يومئه فيها بالسجود (٤٢) ، (٤٣) ولا يلزم السجود بالأرض ، ويكون (٤٣) ههنا مثله .

فصل : يذكر اختصار السجود ، وهو أن يتبع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويستجدها . (٤٤) وكريه الشعبي (٤٤) ، والشعبي ، والحسن (٤٥) ، وإسحاق ، ورخص في التعمان وصاحب محمد ، وأبو ثور (٤٦) وقيل : اختصار السجود أن يقرأ

(٣٦-٣٦) في م : « كان » .

(٣٧) في م : « جاز أن يومئه » .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩-٣٩) سقط من : م .

(٤٠-٤٠) في م : « ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع ، وهي تفعل على الرحلة » .

(٤١-٤١) في الأصل : « وقال » .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣-٤٣) سقط من : م .

(٤٤-٤٤) في الأصل : « وبه قال » .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) ما بعد هذا إلى قوله : « وكلها مكروه » سقط من : م .

القرآن إلآ آيات السجود ، فإنه يحذفها . وكلها مكرورة . ولنا ، أنه لم يرو عن السلف ، بل المقصود عنهم كراهته ، (٤٧) ولا ظظير له يقاس عليه . (٤٨)

فصل : قال بعض أصحابنا : يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد . وهو قول أبي حنيفة ؟ (٤٩) لأن فيه إيهاماً على المأمور . ولم يكره الشافعى ؛ لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ ، أنه سجد في الظهر ، ثم قام فركع ، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة . رواه أبو داود (٥٠) . واتباع النبي ﷺ أولى . وإذا سجد الإمام سجد المأمور معه (٥١) ، وقال بعض أصحابنا : المأمور محير بين (٥٢) اتباع إمامه في السجود أو تركه ؛ لأنه ليس بمسمون للإمام ، ولا يوجد الاستئذن المقتضى للسجود . وهذا ينطلي بما إذا كان الإمام بعيداً في صلاة الجهر ، لا يسمع ، أو أطروشا ، فإنه يسجد بسجود إمامه ، مع ما ذكره (٥٣) . (٥٣) والأولى اتباعه (٥٤) ، لقول رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتيم به ، فإذا سجد فاسجدوا » (٥٤) . ولأنه لو كان بعيداً لا يسمع ، أو أطروشاً في صلاة الجهر ، لسجد بسجود إمامه ، كذا ه هنا .

فصل : ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النعم . وبه قال الشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبن المنذري . وقال النجاشى ، ومالك ، وأبو

(٤٧-٤٧) فـ م : « ولنا ، أنه ليس بمروي عن السلف فعله ، بل كراهته » .

(٤٨-٤٨) سقط من الأصل .

(٤٩-٤٩) سقط من م . وبأمثله بعد : « رواه أبو داود » .

(٥٠) فـ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٦/١ .

وبعد هذا في م : « واضح أصحابنا بأن فيه إيهاماً على المأمور » . وتقدم .

(٥١) سقط من م .

(٥٢-٥٢) فـ م : « اتباعه أو تركه » .

(٥٣-٥٣) سقط من الأصل .

(٥٤) تقدم في صفحة ١٣١ .

حنيفة : يُكْرَه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ كَانَ فِي أَيَّامِهِ الْفُتوحُ ، وَاسْتَسْقَى فَسُقَى ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ سَجَدَ ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْبًا لَمْ يُخْلَلْ بِهِ . وَلَنَا : مَا رَأَوْيَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، بِإِسْتَادِهِ عَنْ أَنَّهُ بَكْرَةً ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ حَرَّ ساجِدًا .^(٥٥) وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٥٦) ، وَلِفَظُهُ قَالَ : كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ^(٥٧) ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ حَرَّ ساجِدًا ؟ شُكْرًا لِلَّهِ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ^(٥٨) . وَسَجَدَ الصَّدِيقُ حِينَ شُبِّرَ بِفَتْحِ^(٥٩) الْيَمَامَةِ ، وَعَلَى حِينَ وَجَدَ ذَا الثَّدِيَّةَ^(٦٠) . (٦١) أَنَّ حِينَ وَجَدَهُ فِي الْخَوَارِجِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ أَخْبَرَ بِهِ وَوَصَفَهُ^(٦١) ، وَرُوِيَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَافَةِ ، فَبَثَتْ ظُهُورُهُ وَاتِّشَارُهُ . (٦٢) فَبَطَّلَ مَا قَالُوهُ^(٦٣) ، وَتَرَكَهُ ثَارَةً لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحْبٍ ، فَإِنَّ الْمُسْتَحْبَ يُفْعَلُ تَارَةً ، وَيُتَرَكُ أُخْرَى . (٦٤) إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ صَفَةَ ظَرْبَ سُجُودِ الشُّكْرِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ كَصِفَةِ سُجُودِ التَّلَوَةِ ، عَلَى مَا ذُكِرَنَاهُ^(٦٥) .

فصل : لا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . لَأَنَّ سَبَبَ السَّجْدَةِ لَيْسَ مِنْهَا .
إِنْ فَعَلَ بِطْلَتْ صَلَاتِهِ ،^(٦٦) كَمَا لَوْ صَلَّى فِيهَا صَلَاةً أُخْرَى^(٦٧) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا

(٥٥-٥٥) سقط من : الأصل .

(٥٦) فِي : بَابِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سَنْ أَنَّ دَاؤِدَ ٨١/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سُجْدَةِ الشُّكْرِ ، مِنْ كِتَابِ السِّيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٣/٧ . وَابْنُ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالسُّجْدَةِ عِنْدِ الشُّكْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنْ ابْنِ مَاجِهِ ٤٤٦/١ .

(٥٧-٥٧) فِي سَنْ أَنَّ دَاؤِدَ : « إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سَرُورٌ » .

(٥٨-٥٨) فِي مَ : « فَتْحٌ » . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ سُجُودِ الرَّجُلِ شُكْرًا ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . المَصْنُفُ ٣/٣٥٨ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السِّنْكِيرِيُّ ٢/٣٧١ .

(٥٩) كَانَ مِنْ صَفَةِ ذِي الثَّدِيَّةِ أَنَّهُ عَضَدَا وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، وَعَلَى رَأْسِ عَضْدِهِ مُثْلِحَةُ الثَّدِيِّ ، وَكَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ عَلَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَتَجَدُّدُهُ فِي : الإِصَابَةِ ٤٠٩/٢ ، ٤٠١ ، ٤٠١ ، ٧٤٩ ، ٧٤٨/٢ . وَابْنُ دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ التَّحْرِيفِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّزَاقِ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٤٩ ، ٧٤٨/٢ . وَابْنُ دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ قَتْلِ الْخَوَارِجِ ، مِنْ كِتَابِ السَّنَةِ . سَنْ أَنَّ دَاؤِدَ ٥٤٣/٢ .

(٦٠-٦٠) سقط من : الأصل .

(٦١) فِي مَ : « وَيُشَرِّطُ لِسُجُودِ الشُّكْرِ مَا يُشَرِّطُ لِسُجُودِ التَّلَوَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(٦٢-٦٢) سقط من : م .

أو جاهلاً بتحريم ذلك (٦٢) فلا يُطْلِهَا ، لأنَّه عملٌ غيرُ كثيرٍ ، فأشبَهَ مالو زاد سجوداً في الصلاة سهْواً (٦٣) . فاما (٦٣) إذا قلنا : إنَّها سجدةٌ شُكْرٌ (٦٣) ، فيحتملُ أنَّ (٦٤) لا تُبطلُ ؛ لأنَّ سببها في الصلاة ، فأشبَهَت عزائمَ السُّجود ، ويحتملُ أنَّ تُبطلُ ؛ لأنَّها سجدةٌ شُكْرٌ (٦٤) .

٢١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالعَشَاءُ بَدَأَا بِالْعَشَاءِ)
وجملته أَنَّه إذا حضر (العشاء والصلوة) ، ونفسه تُوق إلى الطعام ، استحب (١) أن يبدأ بالعشاء . (٢) وهذا قال عمر ، وابنه . وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام . (٣) وقال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء . وهذا قال الشافعى ، وإسحاق ، وابن المنيدر . وقال مالك : يبدأ بالصلوة ، إلَّا أن يكون طعاماً خفيفاً ؛ لأنَّ ابن عمر قد روى عنه نحو من هذا . ولنا ، ما روى أنس ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال (٤) : « إِذَا قُرِبَ العَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلِلُوا صَلَةَ الْمَعْرِيبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ». وعن عائشة ، قالت : إلى سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ أَلْجَبَانِ » . وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قُرِبَ عَشَاءُ أَحَدُكُمْ وَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ». رواهُنَّ

(٦٢-٦٢) سقط من : م .

(٦٣-٦٣) في م : « سجدة عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرَ إذا سجدها في الصلاة وقلنا ليست من العزائم ». اضطراب .

(٦٤-٦٤) في م : « تُبْطَلُ بِهَا الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهَا سجدةٌ شُكْرٌ . ويحتملُ أنَّ لا تُبْطَلُ ؛ لأنَّ سببها من الصلاة ، وتعلق بالتلاؤة ، فهي كسجود التلاؤة . والله أعلم ». .

(١-١) في م : « العشاء في وقت الصلاة فالستحب ». .

(٢-٢) في م : « قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ لِيَكُونَ أَفْرَغَ لِقْلَبِهِ ، وَاحْضُرْ لِبَالَّهِ ، وَلَا يَسْتَحِبْ أَنْ يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ أَوْ غَدَائِهِ ، فَإِنْ أَنْسًا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ». .

(٣) انظر : باب إذا حضر العشاء فلا يُعجل عن عشاءه ، من كتاب الأطعمة ، في صحيح البخاري ١٠٧/٧ . وفي م بعد هذا : « رواهما مسلم وغيره . ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة وبخاف فوتها في الجماعة أو لا يخاف ذلك ، فإن في بعض الفتاوط حديث أنس : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ ». .

مسلم ، وغيره^(٤) . « ولأنه إذا قدم الصلاة على الطعام استغل قلبه عن خشوعها ، وربما عجل في سجودها وركوعها ، فلا يحصل أرت坎ها . إذا ثبت هذا ، فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش ؛ لقوله : « إذا قربعشاء أحدكم وأقيمت الصلاة » إذا كانت نفسه شوق إلى الطعام ، أو يخشى فوائه إن تشاغل بالصلاحة ، أو فوات بعضه ، أو تكون حاجته إلى البداية به ، لوجه من الوجوه . فإن لم يفعل ، وبدأ بالصلاحة ، صحت صلاته ، في قولهم جميعاً ؛ لأن البداية بالطعام رخصة ، فإذا لم يفعلها صحت صلاته ، كسائر الرخص^(٥) . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لو صلى بحضور الطعام ، فأكمل صلاته / أن صلاته تجزئه . كذلك إذا صلى حلقنا^(٦) . وقال الطحاوي : لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من

٢٤٨

(٥) أخرجهن مسلم ، في : باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأحبدين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٢ / ١ ، ٣٩٣ . وحديث أنس أخرجه أيضاً البخاري ، في : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إذا حضر العشاء فلا يجعل عن عشاءه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ١٧١ / ١ ، ١٠٧ / ٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابداً بالعشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٨ / ٢ . والنسائى ، في : باب العذر في ترك الجمعة ، من كتاب الإمامة . المختبى ٨٦ / ٢ . وابن ماجه ، في : باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، من كتاب إقامة الصلاة ٣٠١ / ١ . والدارمى ، في : باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٣ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٠ ، ١٠٠ / ٣ ، ١٦١ ، ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٤٩ . وحديث عائشة ، أخرجه أيضاً أبو داود ، في : باب يصلى الرجل وهو حلقن ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣ / ٦ ، ٧٣ ، ٥٤ . وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ، في : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب إذا حضر العشاء فلا يجعل عن عشاءه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ١٧١ / ١ ، ١٠٧ / ٧ . وأبو داود ، في : باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٠ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠ / ٢ ، ١٠٣ ، ١٤٨ .

(٥-٥) في م : « قوله : وأقيمت الصلاة . يعني الجمعة . وتعنى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام . قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجمعة إذا كانت نفسه ترفرق إلى الطعام كثيراً . ونحوه قال الشافعى . وقال مالك : يبدأون بالصلاحة ، إلا أن يكون طعاماً حفيقاً . وقال بظاهر الحديث عمر ، وابنه ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء ». .

(٦) في م زنادة : « وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، والغببى : يكره أن يصلى وهو حلقن ، وصلاته جائزة مع =

الدُّنْيَا ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُ لَهُ الْإِعَادَةُ ، كَذَلِكَ إِذَا شَغَلَهُ الْبُولُ .

٢١١ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَلَاءِ ،

بَدَا بِالْخَلَاءِ)

(وَجْمَلُتُهُ أَنَّهُ) إِذَا كَانَ حَاقِنًا كُرِهْتُ لِهِ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ ، سَوَاءً خَافَ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَمْ يَحْفَ . (لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَائِفًا . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ) . لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَرَوَى ثُوبَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحْلُّ لِأَمْرِي إِنْ يَنْظُرُ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِي إِحْتَيَ يَسْتَأْذِنَ ، وَلَا يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ »^(٣) . قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . (وَلَأَنَّ ذَلِكَ يُشْغِلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ الْمُرْغَبِ) وَحُضُورُ قَلْبِهِ فِيهَا ، فَإِنْ خَالَفَ وَقْعَلَ ، صَحَّتْ الصَّلَاةُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ وَالعَنْبَرِيُّ^(٤) ، وَقَالَ أَبُنُ أَبِي مُوسَى : إِنْ كَانَ بِهِ مِنْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَيْنِ مَا يُزَعِّجُهُ وَيُشْغِلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَعَادَ ، فِي الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ . (وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ ؟ لَظَاهِرٌ

= ذلك ، وإن لم يترك شيئاً من فروضها . وقال مالك : أَحَبَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ » .

(١-١) فِي مٍ : « يَعْنِي » .

(٢-٢) سقط مِنْ مٍ .

(٣) فِي مٍ : « حَاقِنٌ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ أَيْصَلِ الرَّجُلِ وَهُوَ حَاقِنٌ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٢١٢ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ أَنْ يَخْصُّ الْإِيمَانَ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَ الْأَعْوَذِيِّ ١٥٢/٢ .

(٤-٤) فِي مٍ : « وَالْعَنِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ مَا يُشْغِلُهُ عَنِ الْخُشُوعِهَا » .

(٥-٥) فِي مٍ : « صَلَاتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا وَقَالَ » .

(٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَارِ الْعَنْبَرِيِّ ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، نَزَلَ بَغْدَادًا ، وَوَلَى قَضَاءِ الرَّصَافَةِ ، وَكَانَ فَقِيهًا ، صَالِحًا ، أَدِيَّا ، شَاعِرًا ، تَوَفَّ سَنَةً خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَا تَبَيَّنَ . تَارِيخُ بَغْدَاد١٠٩-٢١٢ ، الْأَنْسَابُ

. ٦٩/٩ ، ٧٠ .

(٧-٧) سقط مِنْ مٍ .

الحاديدين^(٨) . « ولنا ، أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، أَوْ قَلْبُهُ مُشغُولٌ بِشَيءٍ مِّن الدُّنْيَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ . كَذَا هُنَا ، وَلَأَنَّهُ أَنِّي بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا ، فَصَحَّتْ ، كَمَا لَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ . وَخَرِّ عَائِشَةَ الْمَرَادُ بِهِ الْكُرَاهِيَّةُ ؛ بَدْلِيلٌ مَالِو صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ^(٩) . وَحَدِيثُ تُوبَانَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عَنْهُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١٠) . ثُمَّ هُوَ مُحْمَولٌ عَلَى الْكُرَاهِيَّةِ أَيْضًا ، بَدْلِيلٌ مَا ذَكَرْنَا هُنَا^(١١) ، وَهُذَا مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي يُعْذَرُ بِهَا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ ، الْعُمُومُ الْفَظِيفِ^(١٢) ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ : « وَأَقِيمْتِ الصَّلَاةَ » . عَامٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَوْلُهُ : « لَا صَلَاةَ » عَامٌ أَيْضًا^(١٣) .

فصل : وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِمَا^(١٤) بِالْمَرَضِ وَالْحُجَّوفِ ؛ أَمَّا الْمَرَضُ فَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُ عَذَرٌ فِي التَّحَلُّفِ عَنْهُمَا ، إِذَا شَقَّ حُضُورُهُمَا عَلَيْهِ^(١٥) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ بِخَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَحَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذَرٌ » . قَالُوا : « وَمَا الْعُذْرُ يَارَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالَ : « حُجَّوفٌ أَوْ مَرَضٌ . لَمْ تُقْبَلْ إِمْرَأَ ظَعَفَ^(١٦) الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١٧) . وَقَدْ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَيَقُولُ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ »^(١٨) .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْخَيْرَيْنِ » .

(٩-٩) سقط من : م . وَمَكَانُهُ : « الَّذِينَ رَوَيْنَاهُمَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضِيَّ » .

(١٠) فِي مَزِيَّادَةِ : « بِالْحَدِيثِ » .

(١١-١١) سقط من : م .

(١٢-١٢) سقط من : الْأَصْلِ .

(١٣-١٣) فِي مَ : « الْمَرِيضُ فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

(١٤) فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١٣٠ / ١ .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهُدَ الْجَمَاعَةَ ، وَبَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحْقَنَا بِإِلَامَةِ ، وَبَابِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِإِلَامَ ، وَيَأْتِي النَّاسُ بِالْمَأْمُونِ ، وَبَابِ إِذَا يَكُنَّ إِلَامَ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . وَقَيْدُهُ : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعْقِيقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُو فِي الدِّينِ وَالْبَدْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَعْتَصَامِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ =

(١٦) وأمّا الخوف فيتبع^{١٦} ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، الخوف على نفسه ، مثل^{١٧}
 أَنْ يخاف^{١٨} سلطاناً ، أو عدواً^{١٩} ، أو لصاً ، أو سبعاً ، أو دابةً^{٢٠} ، أو
 سِيَّلاً ، ونحو ذلك ، مما يُؤديه في نفسه ، أو^{٢٠} يخاف عَرِيمًا يُلَازِمُه ولا شيء معه
 يُعْطِيه^{٢١} ، فإن حبسه^{٢٢} بالدَّينِ الذِّي^{٢٢} هو مُعسِّرٌ به ظلمٌ ، وفيه مضرّةٌ^{٢٣}
 عليه^{٢٣} ، فإن كان قادرًا على^٤ أدائه ، فلا عذر له في التخلف^٤ ؛ لأنَّ مطلَّ
 الغنى ظلمٌ ، وفيه مضرّةٌ . وإن كان عليه دَيْنٌ مُوجَّلٌ ، وخفاف أن يُطلبَ به في الحال
 فهو عذرٌ ، أو أن يُوجَدَ عليه حَدٌّ لله تعالى ، أو حَدٌّ قَدْرٍ ، فخفاف أنْ
 يُؤخَذَ به ، لم يكن ذلك عذرًا ، لأنَّه يجب^{٢٦} وفاؤه ، وكذلك أن يوجد عليه قصاص^{٢٥} .

= ١٦٩ / ١ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٢٠ / ٩ ، ١٢١ . . . ومسلم ، فـ : باب استخلاف الإمام إذا عرض له
 عذر من مرض وسفر وغيرها من يصلى الناس ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم / ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٣ / ١ ،
 ٣١٦ . وأبو داود في : باب التصقيق في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١ ، ٢١٦ . والترمذى ،
 في : باب في مناقب أبي بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى / ١٣٥ / ١٣٥ . والنمسائى ، في : باب
 استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة . المختبى / ٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة
 رسول الله ﷺ في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ١ ، ٣٨٩ / ١ ، ٣٩٠ . والإمام مالك ، في :
 باب جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ / ١ ، ١٧١ . والإمام أحمد ، في : المستند / ٣ ، ٢٠٢ / ٣ ،
 ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٣٣٢ / ٥ ، ٣٤ / ٦ ، ٣٣٢ / ٥ ، ١٥٩ ، ٩٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ .
 (١٦-١٦) في م : « فصل : ويعذر في تركها الخائف ؛ نقول النبي ﷺ : « العذر خوف أو مرض ». . .
 والخوف ». . .
 والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
 ١٣٠ / ١ . . .

(١٧-١٧) في م : « خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل . فال الأول ». . .

(١٨) في م زيادة : « على نفسه ». . .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في م : « وفي معنى ذلك أن ». . .

(٢١) في م : « بوفيته ». . .

(٢٢-٢٢) في م : « بدين ». . .

(٢٣-٢٣) في م : « له ». . .

(٢٤-٢٤) في م : « أداء الدين لم يكن عذرًا له ؛ لأنَّه يجب إيفاؤه ». . .

(٢٥-٢٥) في م : « وهكذا إن تأخر عليه قصاص ، لم يكن له عذر في التخلف من أجله ». . .

(٢٦) طمست في الأصل . . .

وقال القاضى : إن كان يرجو الصلح^(٢٧) عليه بمال ، فهو عذر^(٢٧) ، حتى يصالح ، بخلاف الحدود ، فإنها لا تدخلها المصالحة ولا العفو . وحد العفو إن رجأ^(٢٨) العفو عنه ، فليس يعذر في التخلف ؛ لأنّه يرجو إسقاطه بغير بدأ^(٢٩) . ومن ذلك المطر^(٣٠) الذى يُلْ ثياب ، والوحل الذى يتآذى به في^(٣١) بدنه أو ثيابه^(٣١) ؛ لما روى^(٣٢) عبد الله بن الحارث ، قال : قال^(٣٣) عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت ، أشهد أنّ محمدا رسول الله . فلا تقل : حي على الصلاة . وقل^(٣٤) : صلوا في بيتكم . قال : فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال ابن عباس : أتعجبون من ذلك ، لقد فعل ذلك من هو خير مني ، إن الجمعة عزمه ، وإن كرهت أن آخر جكم فتمشو في الطين والدحض^(٣٤) . متفق عليه^(٣٥) . وروى^(٣٦) أبو المليح ، أنه شهد مع النبي عليه السلام زمن الحديبية يوم الجمعة ، وأصحابهم مطر لم يبتل أسلف نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . رواه أبو داود^(٣٧) . ويعذر في ترك الجمعة

(٢٧-٢٧) في م : « على مال فله التخلف » .

(٢٨) في م : « يرجى » .

(٢٩) بعد هذا في م زيادة : « فصل » .

(٣٠-٣٠) في م : « ويعذر في تركهما بالمطر » .

(٣١-٣١) في م : « نفسه وثيابه » .

(٣٢-٣٢) في م : « قال » .

(٣٣) سقط من : م .

(٣٤) الدحض : الزلق .

(٣٥) أخرجه البخاري ، في : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٧/٢ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٨٥/١ .

(٣٦) من هنا إلى نهاية الفصل اختلف ترتيب الفقرات بين م ، والأصل . واعتمدنا ترتيب الأصل .

(٣٧) في : باب الجمعة في اليوم المطير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٤/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الجمعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، في :

المستند ٢٤/٥ ، ٧٤ ، ٧٥ .

بالرّبّع الشديدة ، في الليلة المظلمة الباردة ؟ (٣٨) لما روى (٣٨) عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ ، يناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر (٣٩) : « صلوا في رحالكم » . (٤٠) متفق عليه . ورواه ابن ماجه . (٤١) ولم يقل « في السفر » بإسناد صحيح فيما جيئا (٤٢) . وبعذر (٤٣) من يريد سفراً ، ويخاف فوات رفقته ؟ لأنّ عليه ضرراً . وبعذر فيما أيضاً من يخاف غلة النّعاس حتى يفوتاه ، فيصلّى وحده ويتصرف ؛ لأنّ الرجل الذي صلى مع معاذ انفرد عنه ، وفارق الجماعة ، وصلّى وحده عند تطويل معاذ ، وخوف النّعاس والمشقة ، فلم يذكره عليه النبي ﷺ حين أخبره بذلك (٤٤) . وبعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الإمام كثيراً ؟ لهذا الخبر ، فإنه إذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها ، فترك الخروج إليها أولى (٤٥) . التّوعي الثاني ، الخوف على ماله ؛ لما ذكرناه من السلطان واللّصوص وأشباههما ، أو يخاف أن يُسرق منزله

(٣٨-٣٨) فـ م : « لما روى ابن ماجه ، عن ». .

(٣٩-٣٩) فـ م : « الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ». .

(٤٠-٤٠) فـ م : « وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود ونحوه ، واتفق عليه البخاري ومسلم ، إلا أن فيه : في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ». .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب الأذان للمسافر ، وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّى في رحله ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري /١٦٣ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرجال في المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم /٤٨٤ . وأبو داود ، في : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود /٢٤٤ . والنساف ، في : باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة ، في الليلة المطيرة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب العذر في ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المختني /١٣٢ . ٨٦ . وابن ماجه ، في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه /١٣٠ . والدارمي ، في : باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي /٢٩٢ . والإمام مالك ، في : باب النساء في السفر وعلى غير وضوء ، من كتاب النساء . الموطأ /٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند /٤٢ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ . ويأتي أثناء المسألة ٢٧٣ ، في الجزء الثالث .

(٤١-٤١) سقط من : م .

(٤٢) في م زيادة : « أيضاً ». .

(٤٣-٤٣) سقط من : م .

(٤٤) تقدم في صفحة ٥٧٢ .

(٤٥) في م : « بخروجه مما ». .

أو^(٤٦) متاعه ، أو يخاف على بحثه من لص^{*} أو سرّع أو شرود إن تركها وذهب ، أو يخاف من حريق على منزله أو متاعه أو زرعه باشتغاله عنه ، أو يخاف إياق عبده ، أو ضياع شيء من ماله^(٤٧) ، أو يكون له خبز في التبور ، أو طبيخ على النار ،^(٤٨) يخاف تلفها بذهابه ، أو يكون له مآل ضائع ، أو عبد آبق يرجمو وجدانه في تلك الحال ، ويخاف ضياعه^(٤٩) باشتغاله عنه ، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله ، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب ،^(٤٨) أو يكون ناطور^(٤٩) بستان أو نحوه ، يخاف إن ذهب سرق ، أو مستأجرًا لا يمكّنه ترك ما استأجر على حفظه^(٤٨) ، فهذا وأشباهه عذر في التخلف^(٥٠) عن الجمعة والجماعة^(٥١) ،^{٥٢} لأن في أمر النبي ﷺ بالصلاوة في الرحال ، دفعًا لمشقة الطين والمطر .^(٥٣) فله ضررها بينها^(٥٣) على جواز ذلك لما هو أكثر ضررًا منها^(٥٢) . النوع الثالث ، الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا ، أو يكون ولده ضائعاً فيرجمو وجوده في تلك الحال ، أو^(٤٩) يخاف موت قريبه ولا يشهد^(٤٩) . فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة .^(٥٠) وهذا قال^(٥٠) عطاء ، والحسن والأوزاعي ، والشافعي^(٥٦) ،^{٤٢٩} ولانعلم فيه مخالفًا . قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد ، بعد ارتفاع الضحى ، وهو يتوجه لل الجمعة ، فأتاه وترك الجمعة ، لأن النبي ﷺ لما رخص في ترك الجمعة عند حضور العشاء الحاجة إلى الخلاء ، كان تسبّها على جواز تركها ، بما ذكرناه كله ؛ لأنّه أعظم ضررًا^(٥٦) .

(٤٦-٤٦) في م : « يحرق أو شيء منه » .

(٤٧-٤٧) في م : « يخاف حريقه » .

(٤٨-٤٨) سقط من : م .

(٤٩) الناطور : حافظ الكرم .

(٥٠) في م : « التلطف » .

(٥١) في م : « والجماعات » .

(٥٢-٥٢) سقط من : م .

(٥٣-٥٣) كذا ، ولعلها : فكان ضررها تبيّها .

(٥٤-٥٤) في م : « يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات ، فلم يشهده » .

(٥٥-٥٥) في م : « وهذا مذهب » .

(٥٦-٥٦) سقط من : م .

باب ما يُطْلِ الصَّلَاةَ

إِذَا تَرَكَهُ عَامِدًا أَو سَاهِيًّا

٢١٢ – مسألة ؟ قال : (وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، أَوْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ ، وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ مُنْفِرٌ ، أَوِ الرُّكُوعُ ، أَوِ الْاعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، أَوِ السُّجُودُ ، أَوِ الْاعْتِدَالُ بَعْدَ السُّجُودِ ، أَوِ التَّشْهِيدُ الْأُخِيرُ ، أَوِ السَّلَامُ ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ، عَامِدًا أَوْ سَاهِيًّا)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : وَاجِبٌ ، وَمَسْتُونٌ ، فَالْوَاجِبُ نَوْعَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَسْقُطُ (عَمِدًا وَلَا سَهْوًا^(١)) ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ ، فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، وَهُوَ عَشَرَةُ أَشْيَاءٍ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْإِيمَامِ وَالْمُنْفِرِ ، وَالْقِيَامُ ، وَالرُّكُوعُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ، (وَالْاعْتِدَالُ عَنْهُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ، وَالسُّجُودُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ، وَالْاعْتِدَالُ عَنْهُ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ^(٢)) ؛ وَالْتَّشْهِيدُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَالْجُلوْسُ لَهُ ، وَالسَّلَامُ ، وَرَتِيبُ الصَّلَاةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . فَهَذِهِ ثُسَمَّى أَرْكَانًا لِلصَّلَاةِ لَا تَسْقُطُ فِي عَمِدٍ وَلَا سَهْوٍ . وَفِي وُجُوبِ بَعْضِ ذَلِكِ اخْتِلَافُ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . وَقَدْ دَلَّ عَلَى (وُجُوبِ أَكْثَرِهَا^(٣) مَا^(٤)

(١) في م : « فِي الْعَمَدِ وَلَا فِي السَّهْوِ » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « وَجُوبِهَا » .

(٤) سقط من : م . وَمَكَانَهُ فِيهَا : أَلَى هَرِيرَةَ عَنِ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَمْ تَصِلْ أَوْمَرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَأَلَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ عِلْمَهُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُصْلِيَا بِغَيْرِهِ .

رَوَىٰ^(٥) أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلَّى ؛ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلَّى^(٦) ؛ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ». ثَلَاثًا . قَالَ : وَالَّذِي يَعْتَكُ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِمْتُنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَبِيرٌ ، ثُمَّ افْرُأْ مَا يَسِّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا ». مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٧) . رَأَدْ مُسْلِمٌ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغْ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِيرٌ ». ^(٨) وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُسَمَّةَ فِي هَذَا لَا سَقْطُ بَحَالٍ^(٩) ؛ فَإِنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ^(١٠) ، لَسَقَطَتْ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ لِجَهْلِهِ^(١٠) بِهَا . وَالْجَاهِلُ كَالنَّاسِيِّ . ^(١١) فَامَّا أَحْكَامُهَا فِي التَّرْكِ^(١٢) . فَإِنْ مَنْ^(١٣) تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَّلَتْ صَلَاتِهِ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا سَهْوًا ، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَتَى بِهِ ، عَلَى مَا سَبَبَنِيهِ فِيمَا بَعْدِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى سَلَمَ^(١٤) وَطَالَ^(١٤) الْفَصْلُ^(١٤) ٢٥٠

(٥) من هنا إلى آخر الحديث موقعه في م في أول الباب .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) تقدم تخریجه في حاشية صفحة ١٤٦ ، ويضاف إليه : وأخرجه البخاري ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهز فيها وما يختلف ، وباب أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذى لا يتم رکوعه بالإعادة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . والترمذى ، في : باب ما جاء كثيف رد السلام ، من كتاب الاستذان . عارضة الأحوذى ١٦٧/١٠ .

(٨) في م : « وَدَلَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقَطُ بِالسَّهْوِ » .

(٩) في م زيادة : « بِالسَّهْوِ » .

(١٠) في م : « لِكُونِهِ جَاهِلاً » .

(١١) في م : « فَامَّا بَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَتَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ » .

(١٤) في م : « فَإِنْ طَالَ » .

١٥- بطلت الصلاة ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ بناءً ما يَقِيَّ منها على ما ماضى مع طولِ الفصل^{١٥} ، وإن لم يَطُلِ^{١٦} الفصل بَنَى على ما ماضى من صلاته^{١٦} ، نصَّ أَحْمَدُ على هذا ، في رواية جماعة . وبهذا قال الشافعى^{١٧} ، وتحوه قال مالك^{١٨} ، ويرجحُ في طولِ الفصل وقصره إلى العادة والعرف^{١٧} . وقال بعض^{١٩} أصحابنا : متى تَرَكَ رُكْنًا فلم يُدْرِكْهُ حتى سَلَمَ ، بطلت صلاته .^{١٩} قال النجاشى والحسن^{٢٠} : من تَسَيَّى سجدةً من صلاته ، ثم ذَكَرَها في الصلاة ، سَجَدَها متى ذَكَرَها ، فإذا قضى صلاته ، سَجَدَ سجدةً السهو^{٢٠} . وعن مَكْحُولٍ ، ومُحَمَّدٍ بْنَ أَسْلَمَ الطوسي^{٢٠} ، في المصلى يَتَسَيَّى سجدةً أو ركعةً ، يُصلِّيَا متى ما ذَكَرَها ، ويَسْجُدُ سجدةً السهو . وعن الأوزاعى^{٢١} ، في رَجُلٍ تَسَيَّى سجدةً من صلاة الظُّهُرِ ، فذَكَرَها في صلاة العصر ، يَمْضي في صلاته ، فإذا فَرَغَ سَجَدَها . ولنا ، على أَنَّ الصلاة لَا تَبْطُلُ مَعَ قُرْبِ الفصل ، أَنَّه لو تَرَكَ ركعةً أو أَكْثَرَ ، فذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ الفصل ، أَتَى بما تَرَكَ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صلاته إِجْمَاعاً . وقد دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ^{٢١} ، فإذا تَرَكَ رُكْنًا واحِدًا ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تَبْطُلَ الصلاة ؛ فَإِنَّه لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِ رَكْعَةٍ . والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصلاة تَبْطُلُ بِتَطَوُّلِ الفصل ، أَنَّه أَخْلَى بِالْمُوَالَةِ ، فلم تَصِحْ صلاته كَمَا لو ذَكَرَ فِي يَوْمٍ ثَانٍ .^{٢٢} ولا حَدَّ لِطُولِ الفصل ،

(١٥-١٥) في م : « ابتدأ الصلاة » .

(١٦-١٦) في م : « بني عليها » .

(١٧-١٧) سقط من : الأصل . وبعد هذاف م فقرة سترد معدلة بعد قوله : « فيحدق بقرب الفصل وبعد به » .

(١٨) في م : « جماعة من » .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد ، صاحب « المسند » و« الأربعين » ، توفي سنة اثنين وأربعين ومائتين . العبر / ١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٢١) يُؤْتَى في أثناء المسألة ٢١٤ في باب سجدة السهو .

(٢٢) من هنا إلى قوله : « قرب الفصل وبعد به » . سقط من : م .

والمرجع في ذلك إلى العُرْف . وهذا قول بعض أصحاب الشَّافِعِي . وقال الْخَرَقِيُّ في سُجُودِ السَّهْوِ : يسجد ما كان في المسجد ؛ لأنَّه مَحْلُ الصَّلَاةِ ، فَيُحَدَّ قُرْبُ الفصلِ وَيُعْدَهُ بِهِ .^{٢٣} وقال بعض أصحاب الشَّافِعِيُّ : الفصل الطويل قدر ركعة . وهو المقصوص عن الشَّافِعِيُّ . وقال بعضهم : قُدْرُ الصَّلَاةِ التَّيْسِيَّةُ الْمُكْنَفَةُ فِيهَا^{٢٤} . (ولَنَا ، أَنَّهُ^{٢٥} لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ،^{٢٦} كُسَائِرٍ مَا لَا حَدَّ لَهُ^{٢٦} .

فصل : (٢٧) ومتى كان المتروك سلاماً أتى به فحسِبَ ، وإن كان تَشَهُّداً أتى به وسَلَّمَ ، وإن كان غيرهما أتى برَكْعَةٍ كاملةٍ ، ويتَشَهَّدُ ويُسْلِمُ ، ويُسْجُدُ^{٢٧} لِلسَّهْوِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يأتِي بالرُّكْنِ وَمَا بَعْدَهُ لَا غَيْرُ . ويأتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ . قال أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ .^{٢٨} فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ^{٢٨} ، فِيمَنْ تَسِيَّ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ : إِذَا كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ شَأنِ الصَّلَاةِ ، فَضَى رَكْعَةً ، لَا يَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَمَّ إِلَّا بِسَجْدَتِهَا ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ مَعَ الرَّكْعَةِ سَجْدَتِهَا ، وَأَنْحَدَ فِي عَمَلِ بَعْدِ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَضَى رَكْعَةً ، ثُمَّ تَشَهَّدُ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ . وإنَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ شَأنِ الصَّلَاةِ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ . قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَهَذَا كَانَ يَقُولُ مَا لِكَ رَعَمْوًا . ولعلَّ ٢٥ ظَاهِرًا أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ / ، ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ . وَفِي

(٢٣-٢٣) في م : « وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَقُولَنَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ ». .

(٢٤) في م بعد هذا : « وَالَّذِي قَلَّا أَصْحَ ». .

(٢٥-٢٥) في م : « لِأَنَّهُ ». .

(٢٦-٢٦) في م : « وَلَا يَجُوزُ التَّقْدِيرُ بِالْتَّحْكُمِ ». .

(٢٧-٢٧) في م : « وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّسْيُ التَّشْهِيدُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ». .

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل .

الجملة فالحكم في ترك ركين ^(٢٨) من ركعة ^(٢٨) كالحكم في ترك الركعة بكمالها .
 نص عليه أحمد في مواضع ^(٢٩) .

فصل : ويختص تكبير الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ؛
 لأنها تحريمها ، قال ^(٣٠) النبي عليه السلام : « تحريمها التكبير » ^(٣١) . ولا يدخل في
 الصلاة بدونها . ويختص القيام بسقوطه في النوافل ؛ ^(٣٢) لأن الله يطؤ فشقاً ، فسقط
 في النافلة ، مبالغة في تكبيرها ، كما سقط التوجّه فيها في السفر على الرحالة ، مبالغة في
 تكبيرها ^(٣٣) . ويختص قراءة الفاتحة ^(٣٤) بسقوطها عن المأمور ؛ ^(٣٥) لأن قراءة إمامه
 له قراءة ^(٣٦) . ويختص السلام بأنه إذا تسيّر ^(٣٧) أتى به خاصة .

٢١٣ - مسألة ؛ قال : (ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبير الإحرام أو
 التسبيح في الركوع أو التسبيح ^(١) في السجود ، أو قول : سمع الله لمن
 حمده ، أو قول : ربنا ولد الحمد ، أو رب اغفر لي ، (رب اغفر لي) ^(٢) ، أو
 التشهد الأول ، أو الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد الأخير عامداً ، بطلت
 صلاة . ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدةي السهو)

هذا النوع الثاني من الواجبات ، وهي ثمانية ، وفي وجوبيها روايتان ؛
 إحداهما ، أنها واجبة ، وهو قول إسحاق . والآخر ، ليست واجبة ، وهو قول

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩-٢٩) في م : « والله أعلم » .

(٣٠-٣٠) في م : « لقول » .

(٣١) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(٣٢-٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣-٣٣) في م : « القراءة » .

(٣٤) في م : « تركه » .

(١-١) سقط من : م .

أَكْثُرُ الْفُقَهَاءِ^(٣) ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَ مِنْهَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْأَرْكَانِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى كَفَوْلَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا فِيمَا مَضَى ، (وَقَدْ رَوَى^(٤) يَحْيَى بْنُ حَلَّادَ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٥) : « لَا تَتَمَّمُ الصَّلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأْ ، وَيَضْعَفَ الْوُضُوءُ مَوْاضِعَهُ» ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشَنِّي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيَكْبِرُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تَتَمَّمُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ . وَحُكْمُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهَا ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاةُهُ . وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ ؛ (لَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَامَ^(٦) إِلَى ثَالِثَةٍ وَرَكَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ^(٧) ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ،^(٨) قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ^(٩) . وَلَوْلَا

(٢) فِي مَ : « أَهْلُ الْعِلْمِ » .

(٣ - ٣) فِي مَ : « وَذَكَرْنَا حَدِيثَهُ » ، وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي صَفَحةِ ١٢٧ ، وَيَضَافُ إِلَيْهِ : أَخْرَجَهُ السَّانُ ، فِي : بَابِ الرِّحْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْجَنْبِيُّ ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٤) فِي مَ زِيَادَةً : « إِنَّهُ » .

(٥) فِي مَ : « يَعْنِي مَوَاضِعَهُ » .

(٦-٦) فِي مَ : « وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ » .

(٧) فِي مَ زِيَادَةً : « فَسَبِحُوا بِهِ فَلَمْ يَرْجِعُ ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ لِلتَّسْلِيمِ » .

(٨-٨) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ لَمْ يَرْتَهِدُ الْأَوَّلُ وَاجْبًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِ الْفَرِيضَةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ٢١٠ ، ٢١٠ / ٢ ، ٨٥ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٩٩ . وَأَبْيُ دَادُودُ ، فِي : بَابِ مِنْ قَامَ مِنْ ثَنَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَادُودٍ ١ / ٢٣٧ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِ السَّهْوِ قَبْلِ السَّلَامِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٨٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :

أن التَّشْهُد سَقْطٌ بِالسَّهُو لِرَجَعٍ إِلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَمَا سَجَدَ لِجَرِيَةِ^(٩) وَغَيْرُ^(١٠) ٢٥١ وَ

التَّشْهُدُ مِن الْوَاجِبَاتِ مَقِيسٌ عَلَيْهِ ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ^(١١) ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادَةِ

وَاجِبَاتٌ^(١٢) يَتَحَبَّرُ إِذَا تَرَكَهَا^(١٣) ، وَأَرْكَانٌ^(١٤) لَا تَصْحُ الْعِبَادَةُ بِدُونِهَا ، كَالْحَجَّ فِي

وَاجِبَاتِهِ وَأَرْكَانِهِ^(١٥) .

فصل (١٤) : وَضَمَّ بَعْضُ^(١٤) أَصْحَابِنَا إِلَى^(١٥) هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ^(١٥) نِيَّةَ الْخُروجِ مِنِ

الصَّلَاةِ^(١٦) فِي سَلَامِهِ^(١٦) ، وَالْتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَقَدْ^(١٧) ذَكَرْنَا أَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ^(١٧) .

وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرْقَى ؛ لِكُونِهِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي عَدْدِ الْوَاجِبَاتِ .^(١٨) وَيَحْتَضُ « رَبَّنَا

وَلَكَ الْحَمْدُ » بِالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَفِي الْمُنْفَرِدِ رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ

عَلَيْهِ^(١٨) ، وَيَحْتَضُ قُولُ :^(١٩) « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ،^(٢٠) بِسُقُوطِهِ عَنِ

الْمَأْمُومِ^(٢٠) .

= بَابٌ مَا يَفْعُلُ مِنْ قَامَ عَنِ النَّتَنْيَنِ نَاسِيَا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ، مِنْ كِتَابِ السَّهُو . الْجَنْتِي ١٧/٣ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابٌ

فِي مَنْ قَامَ مِنْ ثَنَتِينِ سَاهِيَا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنْنَابِنْ مَاجِهِ ١/٣٨١ .

(٩) فِي مَ : « جِبْرِيلُ النَّسِيَانِ » .

(١٠-١٠) فِي الْأَصْلِ : « لَأَنَّهُ لَا يَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَةَ حُرْمَةٍ ، فَجَبْرِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَقَسَّا عَلَيْهِ سَائِرُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَاجِبٌ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « تَرَكَهُ » .

(١٣-١٣) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَصْحُ إِلَّا بِهَا كَالْحَجَّ » .

(١٤) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٥-١٥) فِي مَ : « ذَلِكُ » .

(١٦-١٦) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(١٧-١٧) فِي مَ : « دَلَلْنَا عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ » .

(١٨-١٨) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٩) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(٢٠-٢٠) فِي مَ : « بِالْإِلَامِ وَالْمُنْفَرِدِ » .

فصل^(٢١) : النوع^(٢٢) الثاني من المشروع في الصلاة ، (٢٣) وذلك قسمان ؛ أحدهما ، سنن الأقوال ، وهي الاستفتاح ، والاستعاذه ، وقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . وقول «أمين» ، وقراءة السورة بعد الفاتحة^(٢٤) ، وما زاد على التسبيبة الواحدة^(٢٥) في الركوع والسجود^(٢٦) ، وقول «ملء السماء» بعد التحميد ، و(٢٧) مازاد^(٢٧) على المرأة في سؤال المغفرة^(٢٨) بين السجدةتين ، والتَّعُودُ ، والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، والتسلية الثانية ، والجهر والإسرار في مواضعهما . فهذه إن تركها عمداً لم تبطل صلاتها ، وإن تركها سهواً لم يجب السجود لها ؛ لأنَّ فعلها غير واجب ، فجبرها أولى أن لا يكون واجباً . وهل يشرع لها السجود ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يشرع ؟ لقوله عليه السلام : «لكل سهيو سجدةان»^(٢٩) . والثانية ، لا يشرع ؛ لأنَّها لا تبطل الصلاة لتركها عمداً ،

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في م : «القسم» .

(٢٣) ما بعد ذلك إلى قوله : «والاستعاذه» ورد في م : «المستون وهو ما عدا ما ذكرناه ، وهو اثنان وثلاثون ؛ رفع اليدين عند الإحرام ، والركوع ، والرفع منه ، ووضع اليدي على اليسرى ، وخطها تحت المرة ، والنظر إلى موضع سجوده ، والاستفتاح ، والتَّعُودُ» .

(٢٤) في م زيادة : «والجهر والإسرار في مواضعهما ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومد الظهر والأنفاس في الركوع والسجود» .

(٢٥ - ٢٦) في م : «فيهما» .

(٢٦-٢٦) سقط من : م ، والمحللة فيها مقدمة على سابقتها .

(٢٧) من هنا إلى نهاية الفصل جاء في م : «والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ورفعهما في القيام ، والفرق بين ركبتيه في السجود ، ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه ، وفتح أصابع رجليه فيه ، وفي الجلوس ، والأقراش في التشهد الأول ، والجلوس بين السجدةتين والتورك في الثاني ، ووضع اليدين على الفخذين اليمنى مقوضة مقلقة ، والإشارة بالسبابة ، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى ميسوطة ، والالتفات على اليمين والشمال في المسلمين ، والسباحة على أنفه ، وجلسة الاستراحة ، والتسلية الثانية ، ونهاية الخروج من الصلاة في سلامه على إحدى الروابطين فيهن . وحكم هذه السنن جميعها أن الصلاة لا تبطل بتركها عمداً ولا سهواً ، وفي السجود لها عند السهو عنها تفصيل ، نذكره في موضعه إن شاء الله» .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب من نهى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ٢٣٩ .
وابن ماجه ، في : باب ماجاء في من سجد لها بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٣٨٥ =

فلم يُشرع السجود لها، كسنن الأفعال. القسم الثاني، سنن الأفعال، وهي: رفع اليدين عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليمينى، وجعلهما تحت السرة، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتتجاوى فيه، وفي السجود، ومد ظهره معتدلاً، وجعل رأسه حياله، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين في القيام، والتفرق بين ركبتيه في السجود، ووضع يديه خلف منكبيه أو أذنيه فيه، ونصب قدميه وفتح أصابعهما فيه، وفي الجلوس، والافتراض في التشهد الأول، وفي الجلوس بين السجدين، والترك في الثاني، ووضع اليدى اليمنى على الفخذ اليمنى مقوبة ملائكة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمينى مبسوطة/ والاتفاق على اليمين، والشمال في التسليمتين، والسباحة على أنفه، وجلسة الاستراحة، ونية الخروج من الصلاة في سلامه، على أحد الوجهين فيهن. فهذه لا تبطل الصلاة إن كها عندأ ولا سهوا، ولا يُشرع السجود لها بحال؛ لأنها لا يمكن التحرر من تركها، فلو شرع السجود لها لم تخل صلاة من سجود في الغالب، بخلاف غيرها.

فصل : ويشترط للصلوة سنته أشياء؛ الطهارة من الحديث ، و^{٢٩} الطهارة من النجاسة^{٣٠} ، والسترة^{٣١} ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية . فمتى أخل بشيء من هذه الشروط^{٣٢} لم تتعقد صلاته . وتحتضر النية بأنها لا تصح الصلاة^{٣٣} إلا بها^{٣٤} في حق المعنور وغيره^{٣٥} . (٣٦) ويختص الوقت

= والإمام أحمد ، في : المسند / ٥ ٢٨٠ .

(٢٩) ٢٩-٢٩) في م : « والطهارة » .

(٣٠) في م زيادة : « والموضع » .

(٣١-٣١) سقط من : م .

(٣٢-٣٢) في م : « مع عدمها بحال لا » .

(٣٣-٣٣) في م : « المعنور ولا غيره » .

(٣٤) من هنا إلى آخر الفصل سقط من : الأصل .

بعض الصَّلَاةِ . وَكُلُّ مَا اعْتَبَرَ لَهُ وَقْتٌ فَلَا يَصْحُّ قَبْلَ وَقْتِهِ ، إِلَّا الثَّانِيَةُ مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، تُفْعَلُ فِي وَقْتِ الْأُولَى حَالَ الْعُذْرِ ، إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا . وَقِيَةُ الشُّرُوطِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ ، عَلَى تَفْصِيلِ ذُكْرِ فِي مَوَاضِعِهِ ، فِيمَا مَضَى .

فصل : يُسْتَحْبِطُ لِلْمُصْلَى أَنْ يَجْعَلَ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . قال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَتَّبِيلِ : الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ : أَنْ (٣٥) يَجْعَلَ نَظَرَهُ^(٣٥) إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُسْلِمٍ^(٣٦) بْنِ يَسَارٍ ، وَقَاتَادَةَ ، وَحُكَّيَّ عنْ شَرِيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَنْتَرُ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَفِي رُكُوعِهِ إِلَى قَدْمَيْهِ ، وَفِي حَالِ سُجُودِهِ إِلَى أَنْفِهِ ، وَفِي حَالِ التَّشَهِيدِ إِلَى حَجْرِهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو طَالِبِ الْعُشَارِيِّ^(٣٧) ، فِي « الْأَفْرَادِ » ، (٣٨) عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ^(٣٨) ، قَالَ : قَلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَئِنَّ أَجْعَلْتَ بَصَرِي فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « مَوْضِعَ سُجُودِكَ » . قَالَ : قَلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ذَلِكَ لَشَدِيدَةً ، (٣٩) إِنَّ ذَلِكَ لَا أَسْتَطِيعُ^(٣٩) . قَالَ : « فِي السُّكُونِيةِ^(٤٠) إِذَا » . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ قَدْمَيْهِ ، وَرَأْوَحَ بَيْنَهُمَا^(٤١) إِذَا طَالَ جُلوْسُهُ^(٤١) ، (٤٢) يَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَلَا يُكْثِرُ ذَلِكَ ، لَمَّا^(٤٢) رَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ^(٤٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا يُصَلِّي صَافَّا بَيْنَ قَدْمَيْهِ ، فَقَالَ : لَوْ رَأَوْحَ

(٣٥-٣٥) فِي الأَصْلِ : « يَنْتَرُ » .

(٣٦) فِي مِ : « مُسْلِمَةً » . وَتَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ .

(٣٧) أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ الْفَتْحِ الْخَرْبِيِّ الْعُشَارِيِّ ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادٍ ، كَانَ صَالِحاً ، سَدِيدَ السِّيرَةِ ، مَكْثُرًا مِنَ الْحَدِيثِ ، تَوَفَّ سَنَةً إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَرْبعمائَةً . تَارِيخُ بَغْدَادٍ ١٠٧/٣ ، الْأَنْسَابُ ٤٥٩/٨ .

(٣٨-٣٨) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

(٣٩-٣٩) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

(٤٠) فِي الأَصْلِ : « الْفَرَائِضُ » .

(٤١-٤١) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

(٤٢-٤٢) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ . وَمَا بَعْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْ » وَرَدَ فِي الأَصْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَابْنِ مِيمُونَ وَالْحَسْنِ » الْآتَى .

(٤٣) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

هذا بين قَدْمَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤٤) ، وَلَفْظُهُ : فَقَالَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، وَلَوْ رَأَوْحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ . قَالَ الْأَئْرُمُ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُفَرِّجُ بَيْنَ قَدْمَيْهِ ، وَرَأَيْتُهُ يُرَأْوِحُ بَيْنَهُمَا . وَرَوَى^(٤٥) هَذَا عَنْ عُمَرٍ^(٤٦) بْنِ مَيْمُونٍ وَالْحَسَنِ .^(٤٧) وَلَا يُسْتَحِبُّ إِلَّا كُثُرٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لَمَارَوَى^(٤٨) عَطَاءً ، قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَقُلُّ فِيهِ التَّحْرِيكُ ، وَإِنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا عَلَى قَدْمَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْعَطْوَعُ فَإِنَّهُ يَطُولُ عَلَى إِلَّا إِنْسَانٍ فَلَا يَبُدُّ مِنَ التَّوْكُؤِ عَلَى هَذِهِ مَرَّةً وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً^(٤٩) .

فصل : ^(٤٩) يُسْكِرُهُ أَنْ يَرُكَ شَيْئًا مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ^(٤٩) ، وَيُسْكِرُهُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ / عَنِ الْإِلْفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ الْخَتَّالُسُ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ^{٢٥٢} وَ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » . مِنَ الصَّحَاحِ ،^(٥٠) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَفِي « الْمُسْنَدِ»^(٥١) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَرَأُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، مَالِمٌ يَلْتَفِتُ ، فَإِذَا لَتَفَتَّ اُنْصَرَفَ عَنْهُ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٥٢) .

(٤٤) فِي : بَابِ الصَّفَّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ افتتاحِ الصَّلَاةِ . الْجَنْبِي٢/٩٩ .

(٤٥) فِي مِنْ زِيَادَةٍ : « نَحْوٌ » .

(٤٦) سَقْطٌ مِنْ : م . وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُمَرُ بْنُ مَيْمُونَ بْنُ مُهْرَانَ الْجَزَرِيِّ الرَّقِّ ، شِيخٌ صَدُوقٌ ثَقِيقٌ ، تَوْفِيَ سَنَةُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمَائَةً . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠٨/٨ ، ١٠٩ .

(٤٧-٤٧) فِي م : « وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِنْدَ طَولِ الْقِيَامِ كَمَا قَالَ » .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا زِيَادَةً : « وَرَوَى التَّجَادُ ... » إِلَيْهِ وَسِيرَدَ فِي م ، فِي نَهايَةِ الْفَصْلِ التَّالِيِّ .
(٤٩-٤٩) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِلْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَبَابِ صَفَّةِ إِبْلِيسِ وَجَنْوَدِهِ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٩١/١ ، ١٥٢/٤ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الْإِلْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَارْدَ ٢٠٩/١ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِلْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِي ٧٢/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الْإِلْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْجَنْبِي٣/٨ . وَالإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧٠/٦ ، ١٠٦ .

(٥١) فِي م : « وَعَنْ » .

(٥٢) الْأُولُ تَقْدِمُ ، وَالثَّانِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَابِ نَفْسِهِ . وَالإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/١٧٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي الْبَابِ نَفْسِهِ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الْإِلْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١/٣٣١ .

ولأنه يشغل عن الصلاة ، ^(٥٣) فكرا ، كالنظر إلى التوب أو الخميصة ^(٥٤) . فإن كان لحاجة لم يكره ؛ لما روى أبو داود ، عن سهل بن الحنظلي ، قال : ثوب بالصلاحة ، فجعل رسول الله عليه صلوات الله عليه يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال أبو داود : وكان ^(٥٥) أرسلا إلى الشعب يخرس . رواه أبو داود ^(٥٥) . وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : كان رسول الله عليه صلوات الله عليه يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه حلف ظهره . رواه النسائي ^(٥٦) . ولا يبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدبر بجملته عن القبلة ، أو يستدبر القبلة . ^(٥٧) لأن النبي عليه صلوات الله عليه فعله ، وبهذا قال أبو ثور ^(٥٧) . قال ابن عبد البر : وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسييرا . ويكره ^(٥٨) أن ينظر إلى ما يلويه ، أو ينظر في كتاب ؛ لما روى عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : صلى رسول الله عليه صلوات الله عليه في خميصه لها أعلام . فقال : « شغلتني أعلام هذه ، اذهبا بها إلى أبي جهم بن حذيفة ، واثنوبي بأئيجانيه ^(٥٩) ». رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ^(٦٠) . وقال النبي عليه صلوات الله عليه

(٥٣-٥٣) في م : « فكان تركه أول » .

والخميسة : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من نحر أو صوف .

(٥٤) سقط من : م .

(٥٥) في : باب الرخصة في النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٠/١ .

(٥٦) في : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، من كتاب السهو . المختiri ٩/٣ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأسودى ٧٠/٣ . ٧١ ، ٣٠٦ ، ٢٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٦ ، ٢٧٥/١ .

(٥٧-٥٧) سقط من : م .

(٥٨) ورد في كراهة رفع البصر قبل هذه الفقرة في : م .

(٥٩) هو كساء غليظ لا علم له .

(٦٠) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأكسية والخماص ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، ١٩١ ، ١٩٠/٧ . ومسلم ، في : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩١/١ . وأبو داود ، في : باب النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، =

لِعائِشَةَ : «أَمْبَطَى عَنَّا قِرَامِكَ^(٦١) هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦٢). وَيُكْرَهُ رَفْعُ الْبَصَرِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٦٣) أَنَّ أَنْسًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَأْلَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَتَهُنَّ، أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارُهُمْ». وَيُكْرَهُ أَنْ يُصْلَى وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ؛ لِمَا رَوَى أُبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي الرَّجُلَ مُتَحَصِّرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٦٤). وَعَنْ زَيَادِ بْنِ صَبَّيْحِ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا

= وَفِي: بَابِ مِنْ كُرْهَهُ (أَيْ لِبِسِ الْحَرِيرِ)، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٢١٠/١، ٣٧١/٢. كَمَا أَنْجَرَهُ النِّسَانُ، فِي: بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي خَمِيسَةِ هَا أَعْلَامَ، مِنْ كِتَابِ الْقَبْلَةِ. الْجَنْبِيُّ ٥٦/٢. وَابْنِ مَاجِهِ، فِي: بَابِ لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١١٧٦/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٣٧/٦.

(٦١) الْقَرَامُ: الْسِّترُ الرِّقِيقُ، وَفِيهِ رَقْمٌ وَنَقْوَشٌ.

(٦٢) فِي: بَابِ إِنْ صَلَى فِي ثُوبٍ مَصْلُبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هُلْ تَفْسِدُ صَلَاتُهُ وَمَا يَهْنِي عَنْ ذَلِكَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي: بَابِ كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ، مِنْ كِتَابِ الْلِّبَاسِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٥/١، ٢١٦/٧، ١٥١/٣. كَمَا أَنْجَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢٨٣.

(٦٣) فِي: بَابِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٩٠/١، ١٩١. كَمَا أَنْجَرَهُ أَبُو دَاؤِدُ، فِي: بَابِ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٢٠٩/١، ٢١٠. وَالنِّسَانُ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ. وَابْنِ مَاجِهِ، فِي: بَابِ الْخَشْوَعِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٣٣٢/١. وَالْدَّارَوِيُّ، فِي: بَابِ كَرَاهِيَّةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ٢٩٨/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ١٠٩/٣، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ٢٥٨.

(٦٤) أَنْجَرَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْخَصْرَ في الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٤/٢. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ كَرَاهِيَّةِ الْأَخْتَصَارِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٨٧/١. كَمَا أَنْجَرَهُ أَبُو دَاؤِدُ، فِي: بَابِ الرَّجُلِ يَصْلِي مُخْتَصِراً، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٢١٧/١. وَالْتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَخْتَصَارِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧٦، ١٧٥/٢. وَالنِّسَانُ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّخْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ. الْجَنْبِيُّ ٩٨/٢. وَالْدَّارَوِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْأَخْتَصَارِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ٣٣٢/١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢٣٢/٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩.

صلّى قال : هذا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهُ . ^(٦٥) رَوَاهُ أَبُو دَاؤْدَ ^(٦٦) . وَيُكَرِّهُ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ مَعْقُوشٌ أَوْ مَكْتُوفٌ ؛ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ ^(٦٧) ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوشٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلُمُ ، فَلَمَّا اتَّسَرَّفَ أَقْبَلَ عَلَى أَبْنَى عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَالِكٌ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ». ^(٦٨) وَيُكَرِّهُ أَنْ يَكُفُّ شَعْرَهُ وَنِيَابَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ ، وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦٩) . وَيُكَرِّهُ التَّشْيِيكُ ^(٦٨) فِي الصَّلَاةِ ؛ لَمَّا رَوَى أَبْنُ مَاجَهٍ ^(٦٩) ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى

(٦٥-٦٥) فِي مٍ : « رواهَا أَبُو دَاؤْدَ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ ، فِي : بَابِ التَّخَصُّرِ وَالِإِقْعَادِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤْدَ ١/٢٠٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ . الْجَنْتِي٢/٩٨ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/٤٣٦ ، ٣٠٤ .

(٦٦) فِي : بَابِ أَعْضَاءِ السَّجْدَةِ وَالنَّبِيِّ عَنْ كَفِ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصَنِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٥٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَصْلِي عَاقِصَةَ شَعْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤْدَ ١/١٥٠ ، ١٥١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَثَلِ الَّذِي يَصْلِي وَرَأْسَهُ مَعْقُوشًا ، مِنْ كِتَابِ الْتَطْبِيقِ . الْجَنْتِي٢/١٧٠ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : بَابِ فِي عَقْصَنِ الشَّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ١/٣٢١ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمَسْنَدِ ١/٣٠٤ ، ٣٠٦ .

(٦٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السَّجْدَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ ، وَبَابِ السَّجْدَةِ عَلَى الْأَنْفِ ، وَبَابِ لَا يَكْفُ شَعْرًا ، وَبَابِ لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ أَعْضَاءِ السَّجْدَةِ وَالنَّبِيِّ عَنْ كَفِ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصَنِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٥٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ ، فِي : بَابِ أَعْضَاءِ السَّجْدَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤْدَ ١/٢٠٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَلَى كَمِ السَّجْدَةِ ، وَفِي : أَبْوَابِ السَّجْدَةِ عَلَى الْأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّكْبَيْنِ ، وَالْقَدْمَيْنِ ، وَفِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ كَفِ الشَّعْرِ فِي السَّجْدَةِ ، وَبَابِ النَّبِيِّ عَنْ كَفِ الثُّوبِ فِي السَّجْدَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْتَطْبِيقِ . الْجَنْتِي٢/١٦٤-١٦٦ ، ١٧٠ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ فِي السَّجْدَةِ ، وَبَابِ كَفِ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقْامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي مَاجَهٍ ١/٢٨٦ ، ٣٢١ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : بَابِ السَّجْدَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ وَكِيفِ الْعَمَلِ فِي السَّجْدَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ١/٣٠٢ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥ .

(٦٨) فِي مٍ : « التَّشْبِيكُ » .

(٦٩) فِي : بَابِ مَا يُكَرِّهُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقْامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي مَاجَهٍ ١/٣١٠ .

رَجُلًا قد شَبَكَ أصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أصَابِعِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فِي الَّذِي يُصَلِّى وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدِيهِ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ . وَيُكَرَّهُ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ ، لَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٦٩) ، عَنْ عَلَىٰ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُفْقِعُ^(٧٠) أصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » . وَيُكَرَّهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ فِي الْجُلوسِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ .^(٧١) وَيُكَرَّهُ مَسْحُ الْحَصَاصَةِ ؛ لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ»^(٧٢) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَاصَةِ » . وَعَنْ مُعَيْقِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي مَسْحِ الْحَصَاصَةِ فِي الصَّلَاةِ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرْأَةٌ وَاحِدَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧٣) ، وَرَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٧٤) . وَيُكَرَّهُ الْعَبْثُ كُلُّهُ ، وَمَا

(٦٩) فِي : بَابِ مَا يُكَرِّهُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٣١٠ .

(٧٠) فِي مِنْ : « فَرْقَعَ » . وَالْمُشَبِّكُ فِي : الْأَصْلِ ، وَسِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ .

(٧١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ كُراہیةِ الْاعْتِنَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٢٢٧ . وَإِلَمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ١٤٧ .

(٧٢) فِي صَفْحَاتِ ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩ مِنْ الْجَزءِ الْخَامِسِ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ مَسْحِ الْحَصَاصَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٢١٧ . وَالترمذی ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كُراہیةِ مَسْحِ الْحَصَاصَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٢ / ١٧١ . وَالنَّسَائِی ، فِي : بَابِ التَّنْهیِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَاصَةِ فِي الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبَخارِیِّ ٣ / ٧٢ . وَابْنُ مَاجَهِ ١ / ٣٢٨ . وَالدارِمِی ، فِي : بَابِ التَّنْهیِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَاصَةِ فِي الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارِمِیِّ ١ / ٣٢٧ .

(٧٣) فِي : بَابِ كُراہیةِ مَسْحِ الْحَصَاصَةِ وَتَسویَةِ التَّرَابِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ١ / ٣٨٧ .

(٧٤) تَقدِّمُ تَخْرِيجُ الْأَوَّلِ . وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي الْبَابِ نَفْسِهِ صَفْحَةُ ٢٢٧ . وَأَبُو دَاؤِدُ ، فِي الْبَابِ نَفْسِهِ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخارِیُّ ، فِي : بَابِ مَسْحِ الْحَصَاصَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبَخارِیِّ ٢ / ٨٠ . وَالنَّسَائِیُّ ، فِي : بَابِ الرَّخْصَةِ فِي مَسْحِ الْحَصَاصَةِ مَرَّةً ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . صَحِيحُ الْبَخارِیِّ ٣ / ٧٧ . وَالترمذی ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كُراہیةِ مَسْحِ الْحَصَاصَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٢ / ١٧٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَسْحِ الْحَصَاصَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٣٢٧ . وَالدارِمِی ، فِي : بَابِ التَّنْهیِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَاصَةِ فِي الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارِمِیِّ ١ / ٣٢٢ . وَإِلَمَانُ =

يُشْغِلُ عن الصَّلَاةِ وَيَذْهَبُ بِخُشُوعِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا
 يَعْبُثُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَوْ خَشِعَ قَلْبُ هَذَا لَخَسَعَتْ جَوَارِحُهُ »^(٧٥) . وَلَا
 تَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَرَاهَةِ هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافًا ، وَمِمَّنْ كَرِهَ الشَّافِعِيُّ ، وَتَقَلَّ
 كَرَاهَةُ بَعْضِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُجَاهِدَ ، وَالنَّحْعَانِيَّ ، وَأَبْنَى مَجْلَزِيَّ ،
 وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .^(٧٦) وَيُكَرِّهُ أَنْ يُلْصَقَ إِحْدَى
 قَدَمَيْهِ بِالْأُخْرَى فِي حَالِ قِيَامِهِ ؛ لَمَّا رَوَى الْأَئْمَرُ ، عَنْ عَيْنِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 قَالَ : كَنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَى رَجُلًا يُصْلِّي ، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ،
 وَالْأَزْرَقَ إِحْدَاهُما بِالْأُخْرَى ، فَقَالَ أَبِي : لَقَدْ أَذْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ
 رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ . وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ
 لَا يُفَرُّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، وَلَا يَمْسُّ إِحْدَاهُما بِالْأُخْرَى ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، لَا يُقَارِبُ وَلَا
 يُبَاعِدُ^(٧٧) . وَيُكَرِّهُ^(٧٨) أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ . نَصْرٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ وَقَالَ : هُوَ
 فِعْلُ الْيَهُودِ . وَكَذَلِكَ قَالَ سُفِيَّانُ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالثَّورِيِّ ،
 وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَرُوِيَ^(٧٩) عَنْ الْمُحْسِنِ جَوَازَةَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى
 عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي
 الصَّلَاةِ فَلَا يُغَمِّضَ عَيْنِيَّةً ». رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي « مَعْجَمِهِ » ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 حَاتِمٍ^(٨٠) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَيُكَرِّهُ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبَهَتِهِ فِي
 ٢٥٢

أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدُ ٤٢٥/٥ .

(٧٥) ذَكْرُهُ السِّيَوْطِيُّ ، فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ٦٦٦/١ ، وَعَزَاهُ لِلْحَكِيمِ التَّرمِذِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَانْظُرْ : فَيْضُ
 الْقَدِيرِ ٣١٩/٥ .

(٧٦-٧٧) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧٧) اخْلَفَ تَرْتِيبَ فَقَرَاتِ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَصْلِ ، فَجَاءَتْ كَرَاهَةُ مَسْحِ الْجَبَهَةِ وَالتَّرْوِحِ قَبْلَ تَغْمِضِ الْعَيْنَيْنِ .

(٧٨) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

(٧٩) ذَكْرُهُ السِّيَوْطِيُّ ، فِي جَمِيعِ الْجَمَاعِ ١/٧٥ ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ (انْظُرْ فَيْضَ الْقَدِيرِ ٤١٤/٤) عَنْ الطَّبرَانِيِّ
 وَابْنِ عَدِيٍّ . وَلَمْ يَجِدْهُ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٤/٣٠٩ ، فِي تَرْجِمَةِ أَبِي خَيْثَةَ مَصْعُبِ بْنِ سَعِيدٍ ،
 وَهُوَ عَنْ أَبِينِ عَدِيٍّ ، فِي الْكَاملِ ٦/٢٣٦٢ .

الصلّاة ؟ لما روى ابن المنيّر ، عن ابن مسعود ، قال : من الجفاء أن يُكثِّر الرَّجُل مسخ جبهته ، قبل أن يفرغ من الصلاة ، (٨٠) وروى أيضًا مرفوعاً . وكريهه الأوزاعي . وقال سعيد بن جبير : هو من الجفاء . (٨١) وروى الأئمّة عن ابن عباس ، قال : لا تمسخ جبهتك . ولا تتفتح ، ولا تحرّك الحصان . ورَّخص فيه مالك ، وأصحاب الرأي . وكريه أحمد الترّوّح (٨٢) في الصلاة ، إلّا من الغم الشديد . وبذلك قال إسحاق . وكريهه عطاء ، وأبو عبد الرحمن ، ومسلم بن يسّار ، ومالك . ورَّخص فيه ابن سيرين ومُجاهد ، والحسن ، (٨٣) وعبيسة بن سعيد (٨٤) . وكريه التّمييل في الصلاة . لما (٨٥) روى النجاشي ، بإسناده ، عن النبي عليه السلام قال : « إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه . ولا يتمييل مثل اليهود » . ولا تبطل الصلاة (٨٦) بجميع ذلك ، إلّا ما كان منها فعلًا ، كالعبد ، وفرقة الأنصاب ، إذا كثُر متوايا ، فإنه يبطل الصلاة (٨٧) .

فصل : ولا يأس بعد الآي في الصلاة . وتوقف أحمده عن عد التسبيح ، قال أبو بكر : لا يأس به ؛ لأنّه في معنى عد الآي . وهو قول ابن أبي مليكة (٨٨) ، وطاوس ، (٨٩) ويحيى بن وثاب ، والحسن ، والنّجاشي ، وسعيد بن جبير ، (٨٥) وابن سيرين ،

(٨٠-٨٠) سقط من : الأصل .

(٨١-٨١) في م : « وعاشرة بنت سعد » ، وقد ترجم ابن حجر لكتابه باسم « عبّسة بن سعيد » . انظر : تهذيب التهذيب / ٨ / ١٥٥ وما بعدها .

أما عاشرة بنت سعد فهي بنت سعد بن أبي وقاص ، مدنية ثقة ، توفيت سنة سبع عشرة ومائة تهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢ .

(٨٢-٨٢) سقط من الأصل .

(٨٣-٨٣) في الأصل : « بشيء من ذلك ، إلّا ما كان عملاً كبيراً متوايلاً ، فتبطل الصلاة به » .

(٨٤) أبو بكر عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التميمي المكي ، كان قاضياً لابن الزبير مؤذناً له ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٥/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٨٥-٨٥) سقط من : م .

والشعبي ، والمغيرة بن حكيم^(٨٦) ، وإسحاق . وكرهه أبو حنيفة ، والشافعى ؛ لأنه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به . ولنا ، أنه إجماع^(٨٧) التائبين ؛ لأنه روى عن من سمعنا ، بغير خلاف في عصرهم ، فكان^(٨٧) إجماعاً . وإنما كره^(٨٨) أحمد^(٨٩) عد التسبيح^(٩٠) دون الآي^(٩٠) ؛ لأن المتفق عمن ذكرناهم عد الآي . قال أحمد^(٩١) : أما عد الآي فقد سمعنا ، وأما عد التسبيح فما سمعنا . وكان الحسن لا يرى بعد الآي في الصلاة بأساً^(٩١) . وكراهة أن يحسب^(٩٢) في الصلاة^(٩٢) شيئاً سواه . ولأن التسبيح يتواتي لقصره^(٩٣) فيتوالى حسابه ، فيصير فعلاً كثيراً متواتياً ، بخلاف عد الآي^(٩١) . ولا بأس بالإشارة في الصلاة باليد والعين ؛ لما روى ابن عمر وانس^(٩٤) ، أن النبي عليه صلوات الله عليه^(٩٥) كان يشير في الصلاة^(٩٥) . روى^(٩٦) الدارقطنی حدیث أنس بإسناد صحيح . وعن جابر ، قال : إن رسول الله عليه صلوات الله عليه^(٩٦) بعثني حاجة ، فأدركته وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فأشار إلى ، فلما فرغ دعاني فقال : « إنك سلمت على آنفنا وأنا أصلى »^(٩٦) . ولا بأس بقتل الحية والعقرب^(٩٦)

(٨٦) المغيرة بن حكيم الصناعي الأنباوى ، من أبناء فارس ، تابعى ثقة . تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٨ .
 (٨٧-٨٧) في م : « رواه الأثر بإسناده عن مجىء بن قاتب وطاوس والحسن ومحمد بن سليم وإبراهيم النخعى والمغيرة بن حكيم ومجاحد وسعيد بن جبير ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى ، فيكون ». .

(٨٨) في م : « توقف ». .

(٨٩) في م زيادة : « عن ». .

(٩٠-٩٠) سقط من : م .

(٩١-٩١) سقط من : الأصل .

(٩٢-٩٢) سقط من : م .

(٩٣) الكلمة مطمومة وغير واضحة في الأصل . وأثبتناها من الشرح الكبير .

(٩٤-٩٤) في م : « لأن معمراً روى عن الزهرى عن أنس وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ». .

(٩٥) أخرجه أبو داود في : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٨/٣ . وهو فيما عن أنس .

(٩٦-٩٦) في م : « رواه الدبرى عن عبد الرزاق عن معاذ ». ثم ورد هذا في م قبل نهاية الفصل . والحديث أخرجه مسلم ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب =

^{٩٧} في الصلاة^{٩٧} . وبه قال الحسن ، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وكرهه النجاشى ؛ لأنّه يشعل عن الصلاة . والأول أولى^{٩٨} ؛ فإن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحية ، والعقرب . رواه أبو داود ، والنمسائى^{٩٩} . ورأى ابن عمر ،^{١٠٠} وهو في الصلاة^{١٠٠} ، ريشة ، حسيبها عقربياً ، فضربها بنعله .^{١٠١} ويجوز قتل القمل ؛ لأنّ عمر وأئساً والحسن البصري كانوا يفعلون ذلك . وقال القاضى : التّغافل عنه أولى ، فإن فعله فلا بأس . وقال الأوزاعى : تركه أحب إلى ؛ لأنّ ذلك يشعل عن الصلاة لأمير غير مهم ، ويمكّن استدراكه بعد الصلاة . وربما كثُر فابتطل الصلاة^{١٠١} . وإذا ثناهـ في الصلاة استحب أن يكتظّ ما استطاع ، فإن لم يقدر استحب له^{١٠٢} أن يضع يده على فيه ؛ لقول رسول الله

= المساجد . صحيح مسلم / ٣٨٣ . والنمسائى ، في : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، من كتاب السهو . الجبىي ٦/٣ . وابن ماجه ، في : باب المصلى سلم عليه كيف يرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٣٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣٣٤ .
^{٩٧-٩٧} سقط من : م .
^{٩٨-٩٨} في م : « ولا معنى لقوله » .

^{٩٩} سقط من : م . والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ٢١١ . والنمسائى ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب السهو . الجبىي ٩/٣ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٣٩٤ . والدارمى ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٢٢٣/٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ .
^{١٠٠-١٠٠} سقط من : م .

^{١٠١-١٠١} في م : « فاما القمل ، فقال القاضى : الأولى التّغافل عنه ، فإن قتلها فلا بأس ؛ لأنّ أنساً كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة ، وكان الحسن يقتل القمل . وقال الأوزاعى : تركه أحب إلى . وكان عمر يقتل القمل في الصلاة . رواه سعيد » .

^{١٠٢} من هنا إلى نهاية الفصل اختلف ترتيب الفقرات في الأصل ، والمثبت هنا من : م ، مع إضافة زيادات الأصل .

^{١٠٣} سقط من : الأصل .

عليه : «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». من الصّحاح^(١٠٤). وفي رواية، قال: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْعِي يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه سعيد، في «سننه». قال الترمذى: هو حديث حسن. وإذا بدره البصاق وهو في المسجد بصق^(١٠٥) في ثوبه، وحل^(١٠٦) بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد^(١٠٧) فإن أحَبَ فعل ذلك، وإن أحَبَ بصق^(١٠٨) عن يساره، أو تَحْتَ قَدِيمِه. لما روى^(١٠٩) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله عليه السلام رأى نُخَامَةً في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فاقتَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدُكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَسَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيْحُبُّ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيَتَسَخَّعُ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَعَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَسَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدِيمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا». ووصف القاسم: فَتَقَلَّ فِي ثُوبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . وقال رسول الله عليه السلام: «الْبَرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَارُهَا دُفْنُهَا». رواهُما مُسْلِمٌ^(١٠٩) ولا بأس

(١٠٤) أخرجه البخارى ، في : باب صفة إيليس وجندوه ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب ما يستحب من العطاس وما يكره من الشتاوى ، وباب إذا تناهى فليضع يده على فيه ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٤/٦١٨ ، ٦٢ ، ١٥٢ . ومسلم ، في : باب تشميٰت العاطس وكراهة الشتاوى ، من كتاب الذهد . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٤ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الشتاوى ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٠١/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة الشتاوى في الصلاة ، من أبواب الصلاة ١٦٤ / ٢ . وأبن ماجه ، في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠/١ . والدارمى ، في : باب الشتاوى في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارفى ٣٢١ / ١ . والإمام أحمد ، في : باب المسند ٣٩٧ / ٢ ، ٤٢٨ ، ٥١٧ ، ٢١ / ٣ ، ٣٢ ، ٩٣ ، ٩٧ .

(١٠٥) في م : «يصدق» .

(١٠٦) في م : «ويحل» .

(١٠٧-١٠٧) في م : «يصدق» .

(١٠٨-١٠٨) في م : «ولنا ، ما روى مسلم» .

(١٠٩) في م : «رواه مسلم أيضاً» .

وأنحرجهما مسلم ، في : باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ . والبخارى ، في : باب لا يصدق عن بيته في الصلاة ، وباب كفارة البراق في المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١١٢ ، ١١٣ . وأبو داود (الأول عن أبي سعيد الخدري) =

بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة ؛ لما روى أبو داود^(١٠) ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله عليه صلواته يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت ، فمشى ، ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه^(١١) . ورواه أحمد ، في «المسنن» ، عن بشر بن المفضل ، عن برد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه : ووصفت أن الباب في القبلة . وعن أبي قتادة ، قال :رأيت النبي عليه صلواته يوم الناس ، وأمامه بنت زينب بنت رسول الله عليه صلواته على عاتقه ، فإذا رأى وضعها ، وإذا رفع من السجود ردها . رواه مسلم^(١٢) . وصلى أبو برة^(١٣) ولجام دايته في يده ، فجعلت الدابة تنازعه وجعل^(١٤) رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشیخ . فلما انصرف قال^(١٥) أبو برة إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله عليه صلواته سبعة زوات أو ثمان^(١٦) ، وشهدت

= في : باب في كراهة البزاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ١١١ ، ١١٢ . والأول أخرجه ابن ماجه ، في : باب المصلى يتخدم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن تاجه / ٣٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسنن / ٢٥٠ ، ٤١٥ . والثانى أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة البزاق في الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى / ٥٥ . والثالث ، في : باب البضاق في المسجد ، من كتاب المساجد / ٣٩ / ٢ . والرابع ، في : باب كراهة البزاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى / ٣٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسنن / ١٠٩ / ٣ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٢٣٢ ، ٢٠٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٩ . (١٠) في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ٢١١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى / ٣ / ٨١ . والإمام أحمد ، في : المسنن / ٣٢١ .

(١١) ما بعد هذا إلى آخر قوله : «آخرجه البخارى» جاء مكانه في م حدث جابر السابق منه قليل . (١٢) تقدم في صفحة ١١٣ ، من الجزء الأول .

(١٣) هو الأسلمى نصلة بن عبد بن الحارث الصحابى الجليل ، توفي بغراسان أيام يزيد بن معاوية . أسد الغابة / ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(١٤) في هذا المكان طمس بالخطوطة ، والكلام متصل في صحيح البخارى .

(١٥-١١٥) طمس في الخطوطة ، واستكملناه من صحيح البخارى .

(١٦) انظر حاشية صحيح البخارى / ٢ / ٨١ .

من تيسيره ألى إن كثُر أراجع^(١١٧) مع ذاتي^(١١٧) أحب إلى من أن ترجع إلى مأْفِها ، فيشق على . أخرجه البخاري^(١١٨) . ^(١١٩) ومتنى كثُر العمل في شيء من هذا متواлиًا ، أبطل الصلاة ، إلا أن يكون لضرورة^(١١٩) .

(١١٧-١١٧) طمس في المخطوطة ، استكملناه من صحيح البخاري .
(١١٨) في : باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري ٢/٨١ ،

. ٨٢

(١١٩-١١٩) في م : « ولا تبطل الصلاة بمجموع ذلك ، إلا أن يتواتي ويكثر ، كالذى قبله . والله أعلم » .
ولى هنا انتهى الجزء الأول من نسخة الأصل ، وفيها بعد هذا خرم استكملناه من النسخة رقم ٢٣ فقه حنبلي ،
المحفوظة بدار الكتب المصرية .

باب سجدة السهو

قال الإمام أَحْمَدُ : يُحْفَظُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أُشْيَاءٍ ؛ سَلَّمَ من اثْتَنْتَيْنِ فَسَجَدَ ، وَسَلَّمَ مِن ثَلَاثَةِ فَسَجَدَ ، وَفِي الرِّيَادَةِ وَالْتَّفَصَانِ ، وَقَامَ مِن اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ . وَقَالَ الْحَطَابِيُّ : الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١٢٠) هَذَا الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ^(١٢١) ، يَعْنِي حَدِيثَيْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنِ بُحَيْثَةَ شَفَعَةَ مِنْ ٤٢١ - مَسَالَةً ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمُ : (وَمَنْ سَلَّمَ ، وَقَدْ يَقِنَ عَلَيْهِ شَفَعَةَ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَتَى بِمَا يَقِنَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةِ السَّهْوِ ، ثُمَّ شَهَدَ وَسَلَّمَ . كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِنْتَامِ صَلَاتِهِ^(١) سَاهِيًّا ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ وَنَقْضِ وُضُوئِهِ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقِنَ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ^(٢) سَجْدَةِ السَّهْوِ^(٣) وَيَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إِلَى السَّهْوِ^(٤) وَيَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ . إِلَيْهِ أَنْ يَقِنَ عَنْ جُلوْسٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِيَامُ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ قَاصِدًا إِلَيْيَاهُ بِمَا يَقِنَ عَنْ جُلوْسٍ بِمَعِ النَّبِيِّ^(٥) . وَلَا يَعْلَمُ فِي جَوَارِ إِنْتَامِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مِنْ سَيِّرَةِ رَسُولِهِ^(٦) فَمَا زَادَ اخْتِلَافًا . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو سَيْرَيْنَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَّيْ – قَالَ أَبُو سَيْرَيْنَ :

(١٢٠) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « عَلَى ». .

(١٢١) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١) فِي مِنْ : « الصلوة ». .

(٢-٢) فِي مِنْ : « سَجَدَتَيْنِ ». .

(٣) فِي مِنْ : « الْقَصْدِ ». .

(٤) فِي مِنْ : « الرَّكْعَةِ ». .

سَمَاهَا لَنَا^(۵) أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ أَنَا تَسْبِيْتُ – فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى حَشْبَيْهِ مَعْرُوضَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا كَانَهُ غَضْبَانُ ، « وَشَبَّكَ بَيْنَ^(۶) أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السُّرْعَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فَقَالُوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ ، فَهَبَاهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصْرَتِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ ثُقُورَ » ، فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلُوْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلُوْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ . قَالَ : فَرَبِّيْما سَالَّوْهُ : ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ : فَبَيْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(۷) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ . وَزَادَ قَالَ : قَلْتُ ، فَالْتَّشَهِدُ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهِيدِ ، وَأَحَبَّ إِلَيْهِ^(۸) أَنْ يَتَشَهَّدَ .

(۵) سقط من : م .

(۶-۷) فِي م : « فَشَبَّكَ » .

(۷) أخرجه البخاري ، في : باب تشبيك الأسباع في المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب هل يأخذ الإمام إذا شاء يقول الناس ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث ... إلخ ، وباب من لم يتشهد في سجدة السهو ، وباب من يكبر في سجدة السهو ، من كتاب السهو ، وفي : باب ما يجوز من ذكر الناس ، نحو قوله الطويل والقصير ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما جاء في إجازة خبر الآحاد ، من كتاب خبر الآحاد . صحيح البخاري ۱۲۹/۱ ، ۱۳۰ ، ۱۸۳ ، ۸۷-۸۵/۲ ، ۱۹/۸ ، ۲۰ ، ۱۰۸/۹ . ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجدة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ۴۰۳/۱ ، ۴۰۴ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السهو في السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ۲۳۱/۱ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ۱۸۸/۲ ، ۱۸۹ . والنمسانى ، في : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلماً ، من كتاب السهو . الجختى ۱۷/۳ ، ۱۸ ، ۱۸۳/۱ . وابن ماجه ، في : باب في من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ۳۸۳/۱ . والدارمى ، في : باب سجدة السهو من الزيادة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ۳۵۲ ، ۳۵۱/۱ . والإمام مالك ، في : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، من كتاب النساء . الموطأ ۹۳/۱ ، ۹۴ . والإمام أحمد ، في : المسند ۲۲۵ ، ۲۳۴/۲ ، ۴۲۲ ، ۴۶۰ .

(۸) سقط من : الأصل .

وروى مُسْلِم^(٩) ، بإسناده عن أبي المُهَلَّب ، عن عِمَرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ، قال : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِّنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجَّةَ ، فَقَامَ رَجُلٌ بِسَيِطِ الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَفْصِرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَخَرَجَ مُعْضِبًا ، فَصَلَّى الرَّسْكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَذُو الْيَدَيْنِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فصل : فإن طال الفصل ، أو انقضى وضوئه ، استأنف الصلاة . وكذلك قال الشافعى : إن ذكر قريباً ، مثل فعل النبي ﷺ يوم ذى اليدين ، وتحوة قال مالك . وقال يعني الانصارى ، واللائى ، والأوزاعى : يعني ، مالم يتقضى وضوئه . ولنا ، أنها صلاة/واحدة ، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول ٤٦/٢ الفصل ، كما لو انقضى وضوئه . ويرجع في طول الفصل وقصره^(١٠) إلى العادة ، من غير تقدير بمدة ،^(١١) وأصحاب الشافعى في ذلك خلاف فيما إذا ترك ركناً . على ما مضى بيانه^(١٢) . وال الصحيح أنه^(١٣) لا حذر له ؛ لأنَّه لم يرد الشرع بتحديد ، فيرجع فيه إلى العادة والمقارنة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذى اليدين .

فصل : فإن لم يذكر حتى شرعاً في صلاة أخرى ،^(١٤) وطال الفصل ، بطلت الأولى ، وإن^(١٥) لم يطُل الفصل ، عاد إلى الأولى فائتها .^(١٦) وهذا قال الشافعى^(١٧) .

(٩) فـ : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فـ : باب السهو بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٤/١ . وابن ماجه ، فـ : باب في من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٤/١ . وإمام أحمد ، فـ : المسند ٤٣١/٤ ، ٤٤١ .

(١٠) سقط من : م .

(١١-١١) فـ م : « وهو مذهب الشافعى في أحد الوجوه . وعنه يعتبر قدر ركعة . وقال بعضهم : يعتبر بقدر مضى الصلاة التي نسي فيها » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣-١٣) فـ م : « نظرت فإن كان ما عمل في الثانية قليلاً ، و » .

(١٤-١٤) فـ م : « وإن طال بطلت الأولى . وهذا مذهب الشافعى » .

وقال الشيخ أبو الفرج ^(١٥) ، في «المُبْهِج» : يَجْعَلُ ما شَرَعَ فِيهِ مِن الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا لِلْأُولَى ، فَبَيْنَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِى ، وَيَكُونُ وُجُودُ السَّلَامِ كَعَدْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَهُوًّا مَعْذُورٌ فِيهِ ، وَسَوَاءً كَانَ مَا شَرَعَ فِيهِ تَفْلِلاً أَوْ فَرْضًا . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَحَمَادُ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ : إِنَّمَا يَشْرَعُ فِي تَطْوِعٍ بَطْلَتِ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَى أَنْ يَبْتَدِئَهَا . وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، مِثْلُ قَوْلِ الْحَسَنِ : فَإِنَّهُ قَالَ ^(١٦) ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ ، إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَعْرِيبِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي التَّطْوِعِ : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ، يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَمِيلٌ عَمَلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهُوا ، فَلَمْ يُبْطَلْ ، كَمَا لَوْ زَادَ خَامِسَةً . وَأَمَّا ^(١٧) إِثْمَامُ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ ^(١٨) فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ ^(١٩) مِنَ الْأُولَى بِالسَّلَامِ ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْهَا لَمْ يَنْبُوْهَا ^(٢٠) ، وَنِيَّةُ غَيْرِهَا لَا تُجزِيُّهُ عَنْ نِيَّتِهَا ، كَمَحَالَةِ الْإِبْتِداءِ .

٢١٥ - مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ كَانَ إِمَامًا فَشَكَّ ، فَلِمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟) تَحْرِيَ ، فَبَنَى عَلَى أَكْثَرِ وَهُمْهُ ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، كَمَا رَوَى ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قَوْلُهُ « عَلَى أَكْثَرِ وَهُمْهُ » أَى مَا يَعْلَمُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّاهُ . وَهَذَا فِي الْإِمَامِ خَاصَّةً ، وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ رِوَايَةُ أُخْرَى : أَنَّهُ يَبْيَنُ عَلَى (غَالِبٌ ظَنِّهِ ؛ إِمَامًا كَانَ ، أَوْ مُنْفَرِدًا . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْأَتْرَمِ ^(٢) : بَيْنَ التَّحْرِيِّ وَالْيَقِينِ فَرْقٌ . أَمَّا

(١٥) هو عبد الواحد بن محمد الشيرازى المقدسى ، من تلاميذ أبى يعلى ، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة . انظر : مفاتيح الفقه الحنبلى ٢ / ٧١-٧٢ .

(١٦-١٧) فِي م : « فِيمَنْ سَلَمَ قَبْلَ إِنَامِ الْمَكْتُوبَةِ وَشَرَعَ فِي تَطْوِعٍ : يُبْطَلُ الْمَكْتُوبَةِ . قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَى أَنْ يَبْتَدِئَهَا . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ، فَقَالَ » .

(١٧-١٨) فِي م : « بَنَاءُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى » .

(١٨-١٩) فِي م : « مِنَ الْأُولَى وَلَمْ يَنْبُوْهَا بَعْدَ ذَلِكَ » .

(١) فِي م زِيَادَةٍ : « عَنْ » .

(٢-٢) سقط مِنْ : م . وَجَاءَ فِيهَا : « الْيَقِينُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ... » إِلَى قَوْلِهِ : « عَدْمُ الْإِتِيَانِ بِمَا شَكَ فِيهِ » . وَسَيَّأَ مَوْضِعَهُ مِنَ الْأَصْلِ .

حدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَيَقُولُ : إِذَا لَمْ يَدْرِأْ ثَلَاثًا صَلَّى^(٣) أَوْ أَثْتَنِينَ ، جَعَلَهَا أَثْتَنِينَ . قَالٌ / : فَهَذَا عَمَلٌ عَلَى الْيَقِينِ ، فَبَنَى عَلَيْهِ ، وَالَّذِي يَتَحَرَّى يَكُونُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا ، فَيَدْخُلُ قَلْبَهُ شَكٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى أَثْتَنِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(٤) أَكْثَرُ مَا فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا ، وَقَدْ دَخَلَ قَلْبَهُ شَيْءٌ ، فَهَذَا يَتَحَرَّى أَصْطَوْبُ ذَلِكَ ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . قَالٌ : فِيمَنِهَا فَرْقٌ . فَظَاهِرٌ هَذَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْيَنُ عَلَى الْيَقِينِ^(٥) إِذَا اسْتَوَى عَنْهُ الْأَمْرَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَالِبٌ طَنٌ ، وَسَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفِرًا^(٦) . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَبِنَسْحُورِهِ قَالَ النَّحْعَنِي ، وَقَالَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِنَّ تَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ أَوْلَى مَا أَصَابَهُ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ : لَا غَرَارَ فِي^(٧) صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ^(٨) . وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ يَبْيَنُ عَلَى^(٩) الْيَقِينِ ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، كَالْمُنْفَرِ سَوَاءً ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَمَّرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَشُرَيْبِيٍّ ، وَالشَّعَبِيٍّ ، وَعَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ قُولُ رَبِيعَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، وَالثَّوْرِيٍّ ، وَالشَّافِعِيٍّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالْأَوْزَاعِيٍّ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى ، أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرُجْ الشَّكَّ ، وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا أَسْتَيقَنَّ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاةُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، « أَبُو دَاوَدَ وَابْنُ مَاجَهٍ^(١٠) . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌ ، وَمَتَى كَانَ لَهُ غَالِبٌ ظَنٌ عَمِلَ عَلَيْهِ ، لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ » .

(٦) في م : « الصَّلَاةُ » ، وَمَا بَعْدَهَا : « عَلَى الْيَقِينِ ... » إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَى وَرْدَهِ فِي مَفْرِضِ أَوْلَى الْمَسَأَةِ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ ، فِي : بَابِ رَدِ الْسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ . مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنْنَةِ أَبِي دَاوَدِ ٢١٢ / ١ . وَإِلَيْهِمْ أَحَدٌ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٦١ / ٢ .

(٨) سقط من : الأصل .

عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ شَكٌ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْأَشْتَقِينَ ، فَلْيُجْعَلُهُمَا وَاحِدَةً ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الْزِيَادَةِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، ثُمَّ يُسْلِمَ ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَابْنُ مَاجِهَ ، وَالترْمِذِيُّ^٩ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ .^{١٠} وَلَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا^{١٠} شَكَ فِيهِ ، فَيُبَيَّنُ عَلَى عَدَمِهِ ، كَمَا لَوْ شَكَ فِي رَكْوعٍ أَوْ سَجْدَةٍ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ اخْتِيَارُ الْخَرْقَى ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ ؛ مَا^{١١} رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرَ وَالصَّوَابَ ، / فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^{١٢} وَلِبَعْدَهُ^{١٣} : « بَعْدَ التَّسْلِيمِ ». وَفِي الْفَظِّ : « فَلَيَنْظُرْ أَخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ ». وَفِي الْفَظِّ :

= والْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ٤٠٠/١ . وَأَبْوَ دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ إِذَا شَكَ فِي النَّتَنِيَّةِ وَالثَّلَاثِ مِنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَ . سِنَنُ أَبْنِ دَاؤِدِ ٢٣٥/١ . وَابْنُ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِنْ شَكٍ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٢٨٢/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِقَامَةِ الْمُصْلِيِّ عَلَى مَا ذُكِرَ إِذَا شَكَ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْجَنْبِيُّ ٢٢/٣ ، ٢٣ . وَالْدَّارْوِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَثْلَاثًا صَلَى أَمْ أَرْبَعاً ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارْوِيِّ ٣٥١/١ . وَالْإِيمَانُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ إِقَامَةِ الْمُصْلِيِّ مَا ذُكِرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ ، مِنْ كِتَابِ النَّدَاءِ . الْمَوْطَأُ ٩٥/١ . وَالْإِيمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : بَابِ إِقَامَةِ الْمُصْلِيِّ مَا ذُكِرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ . سِنَنُ الْإِيمَانِ ٧٢/٣ ، ٧٢/٤ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

(٩-١٠) سقط من : م .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِنْ شَكٍ فِي صَلَاتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٣٨٢ ، ٣٨١/١ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي شَكٍ فِي الْزِيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٨٧/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِيمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ١٩٠/١ ، ١٩٣ .

(١٠) فِي م : « الْإِيَّاتِيَانِ بِمَا ». .

(١١-١٢) فِي م : « فَلَوْمَهُ الْإِيَّاتِيَانِ بِهِ ، كَمَا لَوْ شَكَ هُلْ صَلَى أَوْ لَا . وَذَكَرَ ابْنُ أَمْيَانَ مُوسَى ، فِي الْإِرشَادِ ، عَنْ أَحْمَدَ رَوْيَةً أُخْرَى فِي الْمُنْفَرِدِ ، أَنَّهُ يَبْيَنُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ كَالْإِيمَانِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، فِي رَوَايَةِ مِنْ قَالِ ». .

(١٢) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّوْجِهِ نَحْوَ الْقَبْلَةِ حِيثُ كَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا حَتَّ نَاسِيَا فِي الْأَيَّامِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيَّامِ . صَحِيحُ الْبَعْلَمِيِّ ١١١/١ ، ١١١/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٠٠/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ إِذَا صَلَى خَمْسَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبْنِ دَاؤِدِ ٢٢٤/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّحْرِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْجَنْبِيُّ ٢٣/٣ . وَابْنُ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِنْ شَكٍ فِي صَلَاتِهِ قَبْرِيُّ الصَّوَابِ . مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٣٨٣/١ . وَالْإِيمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٣٧٩/١ ، ٤٣٨ .

(١٣) «فَلَيَتَحْرُرْ أَقْرَبْ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»^(١٢) . وفي لفظ : «فَلَيَتَحْرُرْ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ» . رَوَاهَا كُلُّهَا مُسْلِمٌ^(١٤) . وفي لفظ رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ^(١٥) ، قال : «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْثُرُ ظنَّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ»^(١٦) . وإنما حملنا هذا على الإمام دون المُنْفَرِدِ ، لأنَّ الإمام له مَنْ يَتَبَاهَهُ وَيُذَكِّرُهُ إِذَا أَخْطَأَ الصَّوَابَ ، فيعمل^(١٧) بالظَّهَرِ عنَّهُ ، فإنَّ أَصَابَ أَقْرَبَ الْمَأْمُومُونَ ، فَيَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ صَوَابُ نَفْسِهِ ، وإنَّ أَخْطَأَ سَبَّحُوا بِهِ ، فَرَجَعُ إِلَيْهِمْ ، فَيَحْصُلُ^(١٨) لِهِ الصَّوَابُ عَلَى كُلُّنَا الْحَالَتَيْنِ ، وليس كذلك المُنْفَرِدُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُهُ ، فَيَتَبَاهَيْنَ ، لِيَحْصُلَ لَهُ إِثْمَانُ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَكُونُ مَغْرُورًا بِهَا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : «لَا غَرَازٌ فِي صَلَاةٍ»^(١٩) . وعلى هذا يُحَمَّلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى المُنْفَرِدِ ؛ وَحَدِيثُ أَبْنِ مُسْعُودٍ عَلَى الْإِمَامِ ، جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا . فإنَّ أَسْتَوْى الْأَمْرَانِ عندَ الْإِمَامِ ، يَتَبَاهَيْنَ عَلَى الْيَقِينِ أَيْضًا . وعلى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يُحَمَّلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى مَنْ لَا ظَنَّ لَهُ ، وَحَدِيثُ أَبْنِ مُسْعُودٍ عَلَى مَنْ لَهُ ظَنٌّ . فَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فَيُخَالِفُ السُّنْنَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وقد رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١٢-١٣) فِي الْأَصْلِ : «فَلِيمْ أَقْرَبْ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ» .

(١٤) انظر الباب السابق في صحيح مسلم ٤٠١ ، ٤٠٠/١ .

(١٥) فِي : بَابِ يَمْ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِي دَاوَدَ ٢٣٦/١ . كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ ٤٢٩/١ .

(١٦-١٧) مَكَانُ هَذَا فِي مَقْدِيرِهِ : «فَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى مَنْ اسْتَوَى عَنْهُ الْأَمْرَانِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ . وَحَدِيثُ أَبْنِ مُسْعُودٍ عَلَى مَنْ لَهُ رَأْيٌ وَظَنٌّ يَعْمَلُ بِظَنِهِ ، جَمِيعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَعَمَلاً بِهِمَا ، فَيَكُونُ أَوَّلُ ، وَلَا يَنْظُنُ دَلِيلَ فِي الشَّرْعِ ، فَوُجُوبُ اتِّبَاعِهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَهِتْ عَلَيْهِ الْقَبْلَةُ . وَاخْتَارَ الْخَرْقُ التَّفْرِقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، فَجَعَلَ الْإِمَامَ يَبْنِي عَلَى الظَّنِّ ، وَالْمُنْفَرِدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْمَذَهَبِ ، نَقْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ الْأَثُرِ وَغَيْرِهِ . وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ الْبَنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ فِي حَقِّهِ» .

(١٧) فِي مَقْدِيرِهِ : «فَلِيَعْمَلْ» .

(١٨) فِي مَقْدِيرِهِ : «فَيَعْمَلْ» .

(١٩) فِي مَقْدِيرِهِ : «الصَّلَاةَ» .

رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فَصَلَى ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ^(٢٠) ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ». مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٢١) . وَلَأَنَّهُ شَكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُطِلْهَا ، كَمَا لَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ ﷺ : « لَا غَرَارٌ ». يَعْنِي لَا يَنْفَصُّ مِنْ صَلَاتِهِ . وَيَخْتَمُ أَنَّهُ أَرَادَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ شَاكٌ فِي تَمَامِهَا ، وَمِنْ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ لَمْ يَقِنْ فِي شَكٍّ مِنْ تَمَامِهَا ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَنَى عَلَى غَالِبٍ ظَنِّهِ فَوَافَقَهُ الْمَأْمُومُونَ ، أَوْ رَدُوا عَلَيْهِ غَلَطًا ، فَلَا شَكٌ عَنْهُ .

فصل : وَمَتِي إِسْتَوَى عَنْهُ الْأَمْرَانِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، إِمَامًا / كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا ، وَأَئْتَى بِمَا يَقِنُّ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهُو قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ الْبَنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، لِمُعَارِضَتِهِ الظُّنُنُ الْغَالِبُ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ، وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ .

فصل : وَإِذَا سَهَّا الْإِمَامُ فَأَتَى بِيَفْعُلِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، لَرَمَ الْمَأْمُومِينَ تَنْبِيهًهُ ، فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا سَبَّحُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانُوا نِسَاءً صَفَقُنَّ بِطُولِنَ أَكْفَهُنَّ عَلَى ظُهُورِ الْأُخْرَى ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَقُلْ : سَبَّحَنَ اللَّهَ ». مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٢٢) . وَحُكِيَ

(٢٠) لِيسَ عَلَيْهِ : خَلْطٌ عَلَيْهِ أَمْرٌ صَلَاتِهِ .

(٢١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السَّهُو فِي الْفَرْضِ وَالْعَطْرَوْعِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهُو . صَحِحَ الْبَخَارِيُّ ٨٧/٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّهُو فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِحَ مُسْلِمٌ ٣٩٨/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالَ يَمْعَلُ أَكْبَرُهُنَّهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنْ أَبِي دَاوُدٍ ٢٣٧/١ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي شَكِّ الْرِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٨٧/٢ ، ١٨٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّحْرِيِّ ، مِنْ كِتَابِ السَّهُو . الْجَنْبِيُّ ٢٦/٣ . وَالإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي السَّهُو ، مِنْ كِتَابِ السَّهُو . الْمَوْطَأُ ١٠٠/١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢٤١/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ .

(٢٢) فِي مَ : « فِي شَكٍّ مِنْ » .

(٢٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ دَخَلَ لِيَمَ النَّاسِ ... إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ رَفْعِ الْأَيْدِيِّ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يَنْزَلُ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهُو ، =

عن أبي حنيفة أنَّ تَبْيَنَةَ الْأَدْمِيِّ بِالْتَّسْبِيحِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الإِشَارَةِ يُفِطِّلُ الصَّلَاةَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ آدْمِيٌّ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو غَطَّافَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ أَشَارَ يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً ثُقُوفَةً أَوْ ثُفْهَمُ فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ »^(٢٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيفُ لِلنِّسَاءِ » . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسْبِحْ الرِّجَالُ ، وَلْيُصْفِفِ النِّسَاءُ » . مُتَّقِنٌ عَلَيْهِمَا^(٢٥) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا

= وفي : باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، من كتاب الصلح . صحيح البخاري ١٧٤/١ ، ١٧٥ ، ٨٣/٢ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٢٣٩/٣ . ومسلم ، في : باب تقديم الجماعة من يصل بهم ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١٦ ، ٣١٧ ، ٢١٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التصفيق في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٤/١ ، ٢١٦/١ . والنسائي ، في : باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ، وباب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : باب مصرير الحكم إلى رعيته للصلح بينهم ، من كتاب القضاة . المختني ٢/٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٤/٣ ، ٥ ، ٢١٣/٨ . والدارمي ، في : باب التسبيح للرجل والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣١٧ . والإمام مالك ، في : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة ، من كتاب المسفر . الموطأ ١٦٣/١ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ . (٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الإنارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢١٦ ، ٢١٧ . ولنظمه : « مِنْ أَشَارَ يَدِهِ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً ثُفْهَمَ عَنْهُ ، فَلْيُمْدُّ لَهَا » .

(٢٥) الأول أخرجه البخاري ، في : باب التصفيق للنساء ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري ٢/٧٩ ، ٨٠ . ومسلم ، في : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التصفيق في الصلاة ، وباب إشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢١٧-٢١٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٤ . والنسائي ، في : باب الصفيق في الصلاة ، وباب التسبيح في الصلاة ، من كتاب السهو . المختني ٣/١١ . وإن ماجه ، في : باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ . والدارمي ، في : باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤١ ، ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ . والثاني أخرجه البخاري ، في : باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري =

يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : كَانَ يُشَيِّرُ بِيَدِهِ^(٢٦) . وَعَنْ صُهْبَيْ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَ عَلَىِ إِشَارَةِ . وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ، إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ^(٢٧) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَنَّسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُشَيِّرُ فِي الصَّلَاةِ^(٢٨) . فَأَمَّا حَدِيثُ مَا لِكٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، فَإِنَّ حَدِيثَنَا يُفَسِّرُهُ ، لَأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا وَزِيَادَةً بَيَانًا ، يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَنِّي حَنِيفَةَ ضَعِيفَ ، يَرْوِيُهُ أَبُو غَطَّافَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٢٩) فَلَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

فصل : إذا سَيَّحَ بِهِ اثْنَانِ يَتْبَعُ بِقَوْلِهِمَا ، لِزِمْهِ قَبُولُهُ ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، سَوَاءٌ ٤٨/٢ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا أَوْ خَلَافُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خَطْؤُهُمَا لَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلِهِمَا ؛ لَأَنَّ مَنْ شَكَ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ لَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلِ غَيْرِهِ ، كَالحاكِيمِ إِذَا نَسِيَ حُكْمًا حَكَمَ بِهِ ، فَتَشَهَّدُ بِهِ شَاهِدَانِ وَهُوَ لَا يَذْكُرُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَعَ إِلَى

= ٩٢/٩ . وَمُسْلِمٌ فِي : بَابِ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مِنْ يَصْلِي بِهِمْ إِذَا تَأْخِرُ الْإِيمَام... إِلْخُ ، مِنْ كَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣١٦/١ ، ٣١٧ ، ٣١٧ ، ٢١٥/١ ، ٢١٦ ، ٢١٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ وَحَمْدَ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كَابِ السَّهْوِ . الْجَعْنَبِيُّ ٦٤/٢ ، ٦٥ ، ٤/٣ ، ٥ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٣٢٠/١ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٢٢/٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ .

(٢٦) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٦٢/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ردِّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كَابِ السَّهْوِ . الْجَعْنَبِيُّ ٦/٣ .

(٢٧) أَخْرَجَهُ أَبُورِ دَاوُدَ ، فِي : بَابِ ردِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢١٢/١ .

وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٦٢/٢ .

وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ردِّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كَابِ السَّهْوِ . الْجَعْنَبِيُّ ٦/٣ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : بَابِ كِيفَ يُرَدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ٣١٦/١ .

(٢٨) تَقْدِيمُ فِي صَفْحَةِ ٣٩٨ .

(٢٩) نَقلُ الْعَظِيمِ آبَادِيِّ ، عَنِ الْعَرَاقِ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، وَوَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ ، وَهُوَ أَبُو غَطَّافَانَ الْمَرِيِّ ، قِيلَ : اسْمُهُ سَعِيدٌ .

قول أبى بكرٍ ، وعمرَ ، رضيَ اللهُ عنْهُمَا ، فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ^(٣٠) ، لِمَا سَأَلُوهُمَا : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . مَعَ أَنَّهُ كَانَ شَاكِنًا ، بَدَلِيلٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ مَا قَالَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، وَسَأَلُوهُمَا عَنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى شَكِّهِ ، وَلَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ بِالشَّتْبِيْجِ ، لِيُذَكِّرُوكُمُ الْإِمَامَ ، وَيَعْمَلَ بِقَوْلِهِمْ ، وَرَوَى ابْنُ مُسَعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ قَوْلَهُ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنَسِّي كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا تَسْبَيْتُ فَذَكْرُوْنِي »^(٣١) . يَعْنِي بِالشَّتْبِيْجِ ، كَمَا يَبَيِّنُهُ^(٣٢) فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ . وَكَذَا نَقُولُ فِي الْحَاكِمِ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ . وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ صَوَابِهِ ، وَخَطِئِ الْمَأْمُومِيْنِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابٍ : يَلْزُمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمْ ، كَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالشَّاهِدَيْنِ وَيُتَرْكُ يَقِينَ نَفْسِهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ خَطَأَهُمْ فَلَا يَتَبَعَّهُمْ فِي الْحَكْمِ . وَكَذَا تَقُولُ فِي الشَّاهِدَيْنِ : مَتَى عَلِمَ الْحَاكِمُ كَذِبَهُمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْحُكْمُ بِقَوْلِهِمَا ؟ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا شَاهِدَا زُورٍ ، فَلَا يَحُلُّ لَهُ الْحُكْمُ بِقَوْلِ الزُّورِ ، إِنَّمَا اعْتَبَرَتِ الْعَدَالَةُ فِي الشَّهَادَةِ^(٣٣) لِأَنَّهَا ثَعَلْبٌ^(٣٤) عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الشَّهُودِ ، وَرَدَّتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ ، فَمَعَ يَقِينِ الْعِلْمِ بِالْكَذِبِ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْبِلَ . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ بِالْمَأْمُومِوْنَ^(٣٥) فَلَمْ يَرْجِعْ ، فِي مَوْضِيعِ يَلْزُمُهُ الرُّجُوعُ ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِيْنَ اتِّبَاعُهُ ، فَإِنْ اتَّبَعُوهُ لَمْ يَحُلُّ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالَمِيْنَ بِتَحْرِيرِيْمَ ذَلِكَ ، أَوْ جَاهِلِيْنَ بِهِ ، فَإِنْ كَانُوا عَالَمِيْنَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْوَاجِبَ عَمَدًا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي هَذَا ثَلَاثُ روَايَاتٍ : إِحْدَاهَا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَا

٣٠) تقدم في صفحة ٣٨٤، ٤٠٣.

(٣١) هو الذي تقدم في صفحة ٤٠٨ .

(٣٢) في م : « روى عنه » .

٣٣-٣٣) في م : (لِيَغْلِبُ).

(٣٤) في م : « المأمور » .

يَلْزَمُهُمُ الْتِبْيَارُ ، إِنْ كَانَ نِسْيَانُهُ فِي زِيَادَةٍ يَأْتِيُ بِهَا ، وَإِنْ فَارَقُوهُ وَسَلَّمُوا صَحَّتْ
 ٤٨/٢ وَصَلَاتُهُمْ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَلَالِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَتَابِعُونَهُ فِي الْقِيَامِ / ، اسْتِخْسَائًا .
 وَالثَّالِثَةُ ، لَا يَتَابِعُونَهُ ، وَلَا يُسْلِمُونَ قَبْلَهُ ، لَكِنْ يَتَنَظِّرُونَهُ لِيُسْلِمَ بَعْدَهُمْ . وَهُوَ اخْتِيَارُ
 ابْنِ حَمِيدٍ . وَالْأُولَى ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ مُخْطَىءٌ فِي تَرْكِ مُتَابَعَتِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ اتِّباعُه
 عَلَى الْخَطَأِ . الْحَالُ الثَّانِي : إِنْ تَابَعُوهُ جَهْلًا بِتَخْرِيمِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ
 صَحِيحَةٌ ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابُوهُ فِي التَّسْلِيمِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَفِي
 الْخَامِسَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَلِمْ تَبْطُلْ صَلَاتَهُمْ . وَرَوَى الْأَئْمَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
 الرَّبِيعِ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاتَةَ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ (٣٥) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا أَبَا عَبْدِ
 اللَّهِ إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَاتٍ ثَلَاثَةً . قَالَ : أَكَذَّاكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَرَجَعَ فَصَلَّى
 رَكْعَةً ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلَّى بَنِي عَلْقَمَةَ الظَّهَرَ خَمْسًا ،
 فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَبَا شِبْلِ ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ : كَلَّا ، مَا فَعَلْتُ .
 قَالُوا : بَلَى . قَالَ : وَكُنْتُ فِي تَأْيِيْدَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غَلَامٌ ، فَقُلْتُ : بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ
 خَمْسًا . قَالَ لِي : يَا أَعْوَرُ ، وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَسَجَدَ
 سَجْدَتَيْنِ . فَلِمْ يَأْمُرُوا مِنْ وَرَاءِهِمْ بِالإِغَادَةِ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُمْ لَمْ تَبْطُلْ
 بِمُتَابَعَتِهِمْ . وَمَتَى عَمِلَ الْإِمَامُ بِعَالِبِ ظَنِّهِ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُونُونَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّ
 سُجُودَهُ قَبْلِ السَّلَامِ لِمَا فَعَلَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا . قَالَ الْأَئْمَرُ : سَمِعْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ ، عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَقَامَ ،
 مِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهُوِ ؟ فَقَالَ : قَبْلَ السَّلَامِ .

فَصَلْ : إِنْ سَبَّحَ بِالْإِمَامِ وَاحِدًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ عَلَى ظَنِّهِ
 صِدْقَهُ ، فَيَعْمَلُ بِعَالِبِ ظَنِّهِ ، لَا يَتَسْبِيْحِهِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ ذِي الْيَدَيْنِ
 وَحْدَهُ ، إِنْ سَبَّحَ بِهِ (٣٦) فُسَاقٌ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِمْ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) سقط من : م .

أحكام الشرع . وإن افترق المأمومون طائفتين ، وافقه قوم وخالفه آخرون ، سقط قولهم ؛ لتعارضهم ، كالبيتتين إذا تعارضتا . ومتى لم يرجع ، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام ، لم يتبعه ^(٣٧) لأنَّه إنما يتبعه ^(٣٧) في أفعال الصلاة ، وليس هذا منها . وينبئي أن يتظره هنا ، لأنَّ صلاة الإمام صحيحة ، لم تفسد بزيادتها ^(٣٨) ، / ٤٩٢ و فيتزدُر كا يتضرر الإمام المأمومين في صلاة الخوف .

٢١٦ - مسألة ؛ قال : (وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام ، مثل المُنفرد إذا شك في صلاته ، فلم يذر كم صلى ، فبَى على اليقين ، أو قام في موضع جلوس ، أو جلس في موضع قيام ، أو جهر في موضع تحفظ ، أو تحفظ في موضع جهر ، أو صلى خمسا ، أو ما عدَاه ^(١) من السهو ، فكُل ذلك يسجد له قبل السلام)

وجملة ذلك ، أنَّ السجود كله عند أحمد قبل السلام ، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهو إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الإمام ، فبَى على غالب ظنه ، وما عدَاهما يسجد له قبل السلام . نص على هذا في رواية الأثرم . قال : أنا أقول ، كُل سهو جاء عن النبي عليه السلام أنه سجد ^(٢) فيه بعد السلام ، وسائر السهو ^(٣) يسجد فيه قبل السلام ، هو أصح في المعنى ؛ وذلك أنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يسلم . ثم قال : سجَّد النبي عليه السلام في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفي غيرها قبل السلام . قلت : اشرح الثلاثة المواضع ^(٤)

(٣٧-٣٧) سقط من : م .

(٣٨) في م : « بزيادة » .

(١) في م : « عدا ذلك » .

(٢) في م : « يسجد » .

(٣) في م : « السجود » .

(٤) في النسخ : « مواضع » .

التي بعد السلام . قال : سلم من ركبتيه ، فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذي اليدين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام ، هذا حديث عمران بن حصين . وحديث ابن مسعود في موضع التحرى سجد بعد السلام . قال القاضي : لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين ، أنه يسجد لهما بعد السلام . وخالف في من سأها فصل خمسا ، هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ على روایتین . وما عدا هذه المواقع الثلاثة^(٥) يسجد لها قبل السلام ، رواية واحدة . وبهذا قال سليمان ابن داود ، وأبو حيمزة ، وابن المنذر ، وحکى أبو الخطاب عن أحمدرؤایتین آخرين . إخذاهما ، أن السجود كله قبل السلام . روی ذلك عن أبي هريرة ، ومكحول ، والزهرى ، وبختي الأنصارى ، وربيعة ، والليث ، والأوزاعى . وهو ظ مذهب الشافعى ؛ لحديث ابن بحينة ، وأبي سعيد^(٦) . وقال الزهرى : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام . ولأنه تمام للصلوة^(٧) وجبر لنقصها ، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها . والثانية ، أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام ؛ لحديث ابن بحينة . وما كان من زيادة سجد له بعد السلام ؛ لحديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود حين صلى النبي عليه السلام خمسا . وهذا مذهب مالك وأبي ثور . وقد روی^(٨) عن ابن مسعود ، أنه قال : كُل شئ شكرت فيه من صلاتك من نقصان ، من ركوع أو سجود ، أو غير ذلك ، فاستقبل أكثر ظنه ، واجعل سجدة السهو من هذا النحو قبل التسليم ، فأماما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم . رواه سعيد . وقال أصحاب الرأى : سجود السهو كله بعد السلام ، وله فعلهما قبل السلام . روی^(٩) نحو ذلك عن علي ، وسعيد بن أبي وقاص ، وابن

(٥) سقط من : م .

(٦) حديث ابن بحينة يأتي بعد فصلين في صفحة ٤٢٠ . وحديث أبي سعيد تقدم في صفحة ٤٠٧ .

(٧) ف م : « الصلاة » .

(٨-٨) ف م : « وروى » .

(٩) ف م : « يروى » .

مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبِيرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَالْحَسْنَ ، وَالنَّخْعَنِي ، وَابْنِ أَلَى لَيْلَى ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّهْرِي . وَرَوَى ثَوْبَانُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتِنَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ ». رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤِدَ^(١٠) . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَبَعْدَهُ فِي أَحَادِيثِ صَحَّاجٍ^(١١) ، مُتَقَّفٌ عَلَيْهَا ، فَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَمِلَ بِالْأَحَادِيثِ كُلُّهَا ، وَجَمِيعَ بَيْنَهَا ، مِنْ غَيْرِ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ مِمَّا أَمْكَنَ ، فَإِنَّ خَبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ يَجِدُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَلَا يَتَرَكُ إِلَّا لِمُعَارِضِنِ مِثْلِهِ ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ ، وَلَيْسَ فِي سُجُودِهِ ، بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَهُ ، فِي صُورَةٍ ، مَا يَنْبَغِي سُجُودُهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَذَكْرُ تَسْخِيفِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ لَا وَجْهٌ لَهُ ، فَإِنَّ رَاوِيهِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ هِجْرَتُهُمَا مُتَأْخِرًا . وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، مُرْسَلٌ . لَا يَقْتَضِي تَسْخِيفًا ، فَإِنَّهُ^(١٢) يُحُوزُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ ٥٠/٢ وَالْأَمْرَيْنِ سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِوُقُوعِ السَّهْوِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِيمَا سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ . وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ يَرِوِيهِ^(١٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَاجِ ضَعْفٌ . وَحَدِيثُ ابْنِ جَعْفَرٍ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْأَثْرُمُ : لَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

فصل : فِي تَفْصِيلِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا الْخَرَقِيُّ ، فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ :

(١٠) تقدم الأول في صفحة ٣٨٨ ، والثانوي ، في : باب من قال بعد التسليم (أى سجود السهو) ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود / ٢٣٧ .

(١١) في م : « صَحِيحَةٌ » .

(١٢) في م زيادة : « لَا » .

(١٣) في م : « رَاوِيهٌ » .

قوله : « مِثْلُ الْمُنْفَرِدِ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ ». قد ذكرنا أنَّ ظاهراً المذهب ، أنَّ الْمُنْفَرِدَ يُبَنِّى عَلَى الْيَقِينِ . ومعناه أَنَّه يَنْظُرُ مَا تَيَقَّنَ أَنَّه صَلَّاً مِنَ الرَّسْكَعَاتِ ، فَيُتْمِىءُ عَلَيْهِ ، وَلِغَى مَا شَكَ فِيهِ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّتَّىنِ وَالْوَاحِدَةِ ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَكَ فِي الشَّتَّىنِ وَالثَّلَاثَ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا شَتَّىنَ ، وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ لَتَسْتَمِعَ مَا يَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَائِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٤) هكذا . وَسَوَاءُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خِلَافُ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَعْلِمْ عَلَى ظَنِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَهْمُ مِثْلَ الْوَسْوَاسِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا كَثُرَ السَّهُوُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْوَسْوَاسِ ، لَهَا عَنْهُ . وَذَكَرْنَا أَنَّ فِي الْمُنْفَرِدِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّه يُبَنِّى عَلَى مَا يَعْلِمُ عَلَى ظَنِّهِ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرَ الْعَرْقَى رَحْمَةُ اللَّهُ . وَالْحُكْمُ فِي الْإِمَامِ إِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، أَنَّه يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ كَالْمُنْفَرِدِ . وَإِذَا تَحَرَّى الْمُنْفَرِدُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

فصل : قوله : « أَوْ قَامَ فِي مَوْضِيعِ جُلُوسٍ ، أَوْ جَلَسَ فِي مَوْضِيعِ قِيَامٍ ». أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا يَسْجُدُ لَهُ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْنَاحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَقْعُدُانِ فِي الشَّيْءِ يَقْعُدُ فِيهِ ، وَيَقُومَا فِي الشَّيْءِ يَقْعُدُ فِيهِ ، فَلَا يَسْجُدَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وَقَالَ : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَفَصَ ظَفَرَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١٥) عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١٤) تقدم في صفحة ٤٠٨ .

(١٥) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٢/١ . والأول أخرجه أيضاً ابن ماجه ، في : باب السهو في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٠/١ .

وقوله عليه السلام : « لِكُلّ سَهْوٍ سَجَدَنَا بَعْدَ السَّلَامِ ». رواه أبو داود^(١٦) . ولأنه سَهْوٌ فِي سَجْدَةٍ^(١٧) له كغيره ، مع ما نذكره في تفصيل المسائل .

فاما القيام في موضع الجلوس ، ففي ثلات صور : إحداها ، أن يترك التشهد الأول ويقوم ، وفيه ثلات مسائل ؛ الأولى ، ذكره قبل اعتداله قائماً ، فيلزم منه الرجوع إلى التشهد . وممّن قال يجلس علقة ، والضحاك ، وقتادة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وابن المنذر . وقال مالك : إن فارقت أليتاه الأرض ماضى . وقال حسان بن عطية^(١٨) : إذا تجافت ركبنا عن الأرض مضى . ولنا ، ما روى المغيرة بن شعبة ، عن النبي عليه السلام ، قال : « إذا قام أحدكم في الركعين ، فلم يستقيم قائماً ، فليجلس ، فإذا استقام قائماً ، فلا يجلس ، ويستجد سجدةي السهو ». رواه أبو داود ، وابن ماجه^(١٩) . ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركني مقصود . فلنمه الإثبات به ، كما لو لم تفارق أليتاه الأرض . المسألة الثانية : ذكره بعد اعتداله قائماً ، وقبل شروعه في القراءة ، فالأولى له أن لا يجلس ، وإن جلس حاز . نص عليه^(٢٠) . قال النخعى : يرجع مالم يستفتح القراءة . وقال حماد بن أبي سليمان : إن ذكر ساعة يقوم جلس . ولنا ، حديث المغيرة ، وما نذكره فيما بعد ؛ ولأنه ذكره بعد الشروع في ركني ، فلم يلزم منه الرجوع ، كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة . ويختتم^(٢١) أن لا يجوز^(٢٢)

(١٦) تقدم في صفحة ٣٨٨ .

(١٧) في م : « فسجد » .

(١٨) أبو بكر حسان بن عطية الحارثي مولاهم الدمشقي ، كان ثقة ، متبعاً ، ذكره البخاري في من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٥١/١ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب من نهى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٨/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من قام من اثنين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨١/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٢٠) أى : أحمد .

(٢١-٢١) في م : « أنه لا يجوز له » .

الرُّجُوعُ ؛ لِحَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ ، وَلَا نَهَى شَرَعَ فِي رُكْنٍ ، فَلِمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ
 شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ . الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ ، ذِكْرُهُ بَعْدِ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ
 الرُّجُوعُ ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرٍ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمِنْ رُوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا^(۲۲)
 يَرْجِعُ عُمُرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَابْنُ مُسَعُودٍ ، وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ ، وَالْعَمَانُ
 ابْنُ يَشْيَرٍ ، وَابْنُ الرَّبِيعِ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ، وَعُفَّةُ بْنُ عَامِرٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
 الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ الْحَسْنُ . يَرْجِعُ مَا لَمْ يَرْكَعْ . وَلِيُسَيِّدْ حَسْنٌ ؛ لِحَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ .
 ۵۱/۲ وَوَرَوَى أَبُو بَكْرُ الْآخْرَى^(۲۳) ، يَأْسِتَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ : أَنَّهُ صَلَّى بَهُمْ فَقَامَ فِي
 الرُّكْعَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ الْجُلُوسُ ، فَسَبَّحَ بِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ يُسْلِمُ
 سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا . وَلَا نَهَى
 شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ ، فَلِمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ . إِذَا ثَبَتَ
 هَذَا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، وَلَا رَوَى عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بْنُ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَهُمُ الظُّهُرَ ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
 الْأَوَّلَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ،
 كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ^(۲۴) . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(۲۵) .

(۲۲) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(۲۳) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآخْرَى ، مُحدثٌ ، فقيهٌ ، بَغْدَادِيٌّ ، سُكِّنَ مَكَّةَ ، وَتَوَفَّ بِهَا سَنَةُ
 سِتِّينَ وَثَلَاثَةً . تَارِيخُ بَغْدَاد٢/۲۴۲ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ ۱۴۹/۳ .

(۲۴) سَقطَ مِنْ : مَ .

(۲۵) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ لَمْ يَرْتَشِدَ الْأُولُوا وَاجْبًا لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَقَوْلٌ : بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ الْفَرِيضَةُ ، وَبَابُ مِنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِ السَّهْوِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ ، وَقَوْلٌ : بَابُ إِذَا حَتَّى نَاسِيَ فِي الْأَيَّامِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيَّامِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۲۱/۰۱ ، ۲۱۱ ، ۸۶ ، ۸۵/۲ ، ۲۱۱ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ۳۹۹/۱ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مِنْ قَامَ ثَنَيْنِ وَلَمْ يَرْتَشِدْ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ۱/۲۳۷ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِلَامِ يَهِضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًّا ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِ السَّهْوِ قَبْلِ التَّسْلِيمِ ، مِنْ أَبْوَابِ
 الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۲/۱۶۰ ، ۱۸۳ . وَالسَّانَفِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْكِ الشَّهَدَةِ الْأُولَى ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَقَوْلٌ : بَابِ مَا يَفْعُلُ مِنْ قَامَ مِنْ ثَنَيْنِ نَاسِيًّا وَلَمْ يَرْتَشِدْ ، وَبَابِ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتِ السَّهْوِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ =

فصل : إذا عَلِمَ الْمُأْمُونُ بِتَرْكِهِ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ ، قَبْلَ قِيَامِهِ ، وَبَعْدَ قِيَامِ إِمامِهِمْ ، تَابَعُوهُ فِي الْقِيَامِ ، وَلَمْ يَجْلِسُوا لِلتَّشْهِيدِ . (٢٦) حَكَاهُ الْأَجْرُى عَنْ (٢٧) أَحْمَدَ ، وَقَالَ : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَنَّ ثَوْرِيَّ ، وَأَهْلِ الْعَرَاقِ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا (٢٨) ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَهَّا عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلَ وَقَامَ ، قَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِن الصَّحَّاحَيْةِ مِنْ صَلَّى بِالنَّاسِ ، نَهَضُوا فِي الثَّانِيَةِ عَنِ الْجُلُوسِ ، فَسَسَحُوا بِهِمْ ، فَلَمْ يَلْتَقِفُوا إِلَى مَنْ سَبَّحَ بِهِمْ ، وَيَغْصُّهُمْ أَوْمًا إِلَيْهِمْ بِالْقِيَامِ ، فَقَامُوا . قال (٢٩) : وَمَا احْتَاجَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ فَعْلِ الصَّحَّاحَيْةِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا (٣٠) يَقْوِمُونَ مَعَهُ . قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قال (٣١) : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ (٣٢) ، عَنْ (٣٣) زَيْدَ بْنِ عَلَاقَةَ (٣٤) ، قال : صَلَّى بِنَ الْمُغِيرَةِ بْنَ شَعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ (٣٥) قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ (٣٦) ، ثُمَّ قال : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٧) . قال : وَحَدَّثَنَا وَكِيعُ ،

= المختبى / ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٧/٣ ، ٢٩ . وَابْنِ ماجه ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِنْ قَامَ مِنْ اثْتَنِينَ سَاهِيَا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سنن ابن ماجه / ٣٨١ . والدارمي ، فِي : بَابِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ نَقْصَانٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن الدارمي / ٣٥٢ ، ٣٥٣ . وَإِلَامِ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ مِنْ قَامَ بَعْدَ إِلَيْمَانِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ النَّدَاءِ . الموطأ / ٩٦ ، ٩٧ .

(٢٦-٢٦) سقط من : م .

(٢٧) لعله السابق أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله ، أو لعله أبو عبيدة محمد بن علي بن عثمان الآجري . انظر : تاريخ التراث العربي (٣٢٢/١/١) .

(٢٨) فِي م : « قَالُوا » .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) سقط من : م .

(٣١) هو أبو العباس عبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفى ، ثقة ، انظر الأنساب لوحه ٥٢٩ ظ ، وتهذيب التهذيب ٩٧/٧ .

(٣٢-٣٢) فِي م : « هَلَالُ بْنُ عَلَاتَةَ » . وهو أبو مالك زيد بن علاقة بن مالك الشعبي الكوفى ، ثقة ، صدوق الحديث ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب (٣٨١) ، ٣٨٠/٣ .

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) فِي م : « وَسَلَمَ » .

(٣٥) أخرجه أبو داود ، فِي : بَابِ مِنْ نَسِيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِي داؤد =

قال (٣٦) : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ (٣٧) ، عن نَصْرٍ (٣٨) بن عاصِيم الْلَّثِيِّ ، قال : أَوْهَمَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْقَعْدَةِ ، فَسَبَّبُوهُ بِهِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ هَكُذا . أَى قُومُوا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ . وَرَوَاهُ الْأَجْرِيُّ عَنْ مَعاوِيَةَ (٣٩) ، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ لِكِيمَا ظَأْجِلِسَ ، فَلَيَسْتَ / تِلْكَ السُّنَّةُ ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ بُحْيَنَةَ (٤٠) . فَإِنَّمَا إِنْ سَبَّبُوهُ بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ ، تَشَهَّدُوا لِأَنفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَتَبَعُوهُ فِي تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا تَعْيَنَ فَعْلَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي تَرْكِهِ . وَلَوْ رَجَعَ إِلَى التَّشَهِيدِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ . فَإِنَّمَا إِلَامُ ، فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا عَمْدًا ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ أَوْ نَاسِيًّا ، لَمْ يَبْطَلْ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا . وَمَتَى عَلِمَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي التَّشَهِيدِ ، نَهَضَ ، وَلَمْ يُتَمِّمِ الْجُلوْسَ . وَلَوْ ذَكَرَ إِلَامُ التَّشَهِيدِ قَبْلَ اِتْصَابِهِ ، وَبَعْدَ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ ، وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَرَجَعَ ، لَزِمَّهُمُ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ إِلَامَ رَجَعَ إِلَى وَاجِبٍ ، فَلَزِمَّهُمْ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَا اِعْتِيَارٌ بِقِيَامِهِ قَبْلَهُ .

فصل : وإنْ تَسِيَ الشَّهَدَ دُونَ الْجُلوْسِ لَهُ ، فَحُكْمُهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ حُكْمُ مَالِو تَسِيَهِ مَعَ الْجُلوْسِ ؛ لِأَنَّ التَّشَهِيدَ هُوَ الْمَقْصُودُ . فَإِنَّ تَسِيَ شَيْئًا مِنْ

= ١/٢٣٨ . والترمذى ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِلَامِ يَنْهَى فِي الرُّكُعَيْنِ نَاسِيًّا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٢/١٦٠ .

(٣٦) سقط من : الأصل .

(٣٧) هو أَبُو عَيْدَةَ الْبَصْرِيِّ ، ثَقَةٌ ، تَوْرَقَ سَنَةُ تَسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً . وَفِي التَّقْرِيبِ ٢/٨٢ أَنَّهُ السَّدِىٰ ، وَفِي التَّهْذِيبِ ٨/١٢٥ أَنَّهُ السَّدِىٰ .

(٣٨) فِي مٖ : « مَضْرٌ » تَحْرِيفٌ .

(٣٩) فِي مٖ : « أَبْنَ مُسَعْدٍ » خَطَأً ، وَتَقْدِيمٌ فِي صَفَحَةٍ ٤٢٠ .

(٤٠) فِي صَفَحَةٍ ٤٢٠ .

الأذكار^(٤١) الواجبة ، كتسبيح الرُّكوع والسُّجود ، وقول : رب اغفر لي بين السَّجَدَتَيْنِ ، وقول : ربنا ولك الحمد . فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله ؛ لأنَّ محل الذكر رُكْن قد وقع مجزئاً صحيحاً . فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة ، وتكراراً لرُكْنِ ، ثم يأتي بالذكر في رُكوع أو سجود زائد غير مشروع ، بخلاف التشهد ، ولكنَّه يمضى ويسجد للشهود لتركه ، قياساً على ترك التشهد . الصورة الثانية ، قام من السجدة الأولى ، ولم يجلس للفصل بين السجدةتين ، فهذا قد ترك رُكْنتين ؛ جلسة الفصل ، والسجدة الثانية . فلا يخلو من حالين : أحدهما ، أن يذكر قبل الشروع في القراءة ، فيلزم الرجوع . وهذا قول مالك ، والشافعي . ولا أعلم فيه مخالفًا ، فإذا رجع ، فإنه يجلس جلسة الفصل ، ثم يسجد السجدة الثانية ، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى . وقال بعض أصحاب الشافعى : لا يحتاج إلى الجلوس ؛ لأنَّ الفصل / قد حصل بالقيام . وليس ٥٢٠ و ب صحيح ؛ لأنَّ الجلسة واجبة ، ولا ينوب عنها القيام كالو عمد ذلك . فاما إن كان جلس للفصل ، ثم قام ولم يسجد ، فإنه يسجد ، ولا يلزم الجلوس . وقيل : يلزم ؛ ليأتى بالسجدة عن جلوس . ولا يصح ؛ لأنَّه أتى بالجلسة ، فلم يتطل سهُو بعدها كالسجدة الأولى ، وبصير كأنَّه سجد عقب الجلوس . فإنَّ كان يظنُّ أنه سجد سجدةتين ، وجلس جلسة الاستراحة ، لم يجزه عن جلسة الفصل ؛ لأنَّها هيئة ، فلا ثوب عن الواجب ، كما لو ترك سجدة من ركعة ، ثم سجد للثلاثة . وهكذا الحكم في ترك رُكْن غير السجود ، مثل الرُّكوع ، أو الاعتدال^(٤٢) عنه ؛ فإنه يرجع إليه متى ذكره ، قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى ، فيأتي به ، ثم بما بعده ؛ لأنَّ ما أتى به بعده غير معتمد به ؛ لفوات

(٤١) في الأصل : « الأحكام » .

(٤٢) في الأصل : « والاعتدال » .

الترتيب . الحال الثاني ، ترك ركنا ؛ إما سجدة ، أو ركوعا ، ساهيا ، ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها ، بطلت الركعة التي ترك الركن فيها^(٤٣) ، وصارت التي شرع في قراءتها مكانتها . نص على هذا أحمد ، في رواية الجماعة^(٤٤) ، قال الآخر : سأله أبا عبد الله ، عن رجول صلى ركعة ، ثم قام ليصلّي أخرى ، فذكر أنه إنما سجد للرکعة الأولى سجدة واحدة ؟ فقال : إن كان أول مقام قبل أن يُحدث عملا^(٤٥) للأخرى ، فإنه ينحط ويستجد ، ويعدّ بها . وإن كان قد أحدث عملا^(٤٦) للأخرى ، ألغى الأولى ، وجعل هذه الأولى . قلت : يستفتح أو يجزي الاستفتاح^(٤٧) الأول ؟ قال : لا يستفتح ، ويجزئه الأول . قلت : فتسى سجدتين من ركعتين ؟ قال : لا يعتد بتقينك^(٤٨) الركعتين ، والاستفتاح ثابت . وهذا قول إسحاق . وقال الشافعى : إن ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية ، فإنه يعود إلى السجدة الأولى . وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت^(٤٩) عن الأولى ؛ لأن الركعة الأولى قد صحي فعلاها ، ظ وما فعله في الثانية سهو^(٥٠) لا يبطل الأولى ، كما لو ذكر قبل القراءة . وقد ذكر ٥٢/٢

(٤٣) في م : « منها » .

(٤٤) في الأصل : « جماعة » .

(٤٥) في م : « عمله » .

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) في الأصل : « بالاستفتاح » .

(٤٨) في الأصل : « بذلك » .

(٤٩) في م : « وقعتا » .

(٥٠) في م : « سهو » .

(٥١ - ٥١) سقط من : م .

والنَّسْخِيُّ ، وَالْأُوزَاعِيُّ : مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً ، ثُمَّ ذَكَرَهَا ، سَجَدَهَا فِي الصَّلَاةِ مَتَى مَا ذَكَرَهَا . وَقَالَ الْأُوزَاعِيُّ : يُرْجَعُ إِلَى حِيثُ كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَتْ ذَكْرِهَا ، فَيَمْضِي فِيهَا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي مَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي التَّشْهِيدِ : سَجَدَ فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَتَمَّ صَلَاتُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَرْجُومَ فِي الْجُمُعَةِ ، إِذَا زَالَ الزَّحَامُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ ، وَيَكُونُ السُّجُودُ مِنَ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى ، كَذَا هُنَا.

فَصِلٌ : فَإِنْ مَضَى فِي مَوْضِيْعِ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِيْعِ يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ ، عَالِيَّاً يَتَحرِّيْمُ ذَلِكَ ، فَسَدَّثَ صَلَاتُهُ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا جَوَازَهُ ، لَمْ يَبْطُلْ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْمِدٍ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ مَضَى قَبْلَ ذَكْرِ الْمَتَرْوِكِ ، لَكِنْ إِذَا مَضَى فِي مَوْضِيْعِ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ، فَسَدَّثَ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ رُكْنَاهَا ، كَمَا لو لم يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي ^(١) الْقِرَاءَةِ . وَإِنْ رَجَعَ فِي مَوْضِيْعِ الْمُضِيِّ لَمْ يَعْتَدْ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، لَأَنَّهَا فَسَدَّثَتْ بِشُرُوعِهِ فِي ^(٢) قِرَاءَةِ غَيْرِهَا ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَى الصَّحَّةِ بِحَالٍ . الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ ، قَامَ عَنِ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ إِلَى ^(٣) رُكْعَةِ زَائِدَةٍ ^(٤) ، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ مَتَى مَا ذَكَرَهُ ؛ لَأَنَّهُ قَامَ إِلَى زِيَادَةِ غَيْرِ مُعْتَدِلٍ لَهُ بِهَا . فَلَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لو ذَكَرَ قَبْلَ السُّجُودِ . وَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الصُّورَةِ فِيمَا إِذَا صَلَّى خَمْسًا : وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّالِثِ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ .

فَصِلٌ : قَوْلُهُ : « أَوْ جَلَسَ فِي مَوْضِيْعِ قِيَامٍ » . / فَهَذَا يَتَصَوَّرُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الْأُولَى أَوِ الثَّالِثَةَ ، يَظْنُ أَنَّهُ مَوْضِيْعُ التَّشْهِيدِ أَوِ جِلْسَةُ الْفَصْلِ ، فَمَتَى مَا ذَكَرَ قَامَ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ ، أَتَمْ صَلَاتُهُ ، وَسَجَدَ لِسَهْوٍ ؛ لَأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا مَا لَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَهَا ، فَلَزِمَهُ السُّجُودُ إِذَا كَانَ سَهْوًا ، كَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ .

(٥٢-٥٢) سقط مِنْ م .
(٥٣-٥٣) فِي م : « زَائِدٌ » .

فصل : والزيادات على ضررين ؛ زيادة أفعال ، وزيادة أقوال . فزيادات الأفعال قسمان : أحدهما ، زيادة من جنس الصلاة ، مثل أن يقوم في موضع جلوس ، أو يجلس في موضع قيام ، أو يزيد ركعة أو ركنا ، فهذا تبطل الصلاة بعمده ، ويستجذل سهوه ، قليلا كان أو كثيرا ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا زاد الرجل أو نقص فليس بسجدتين » . رواه مسلم^(٤) . والثاني ، من غير جنس الصلاة كالخشى والحال والتزوج ، فهذا تبطل الصلاة بكثيره ، وبعف عن يسيره ، ولا يستجذل له ، ولا فرق بين عمدته وسهوه . الضرب الثاني ، زيادات الأقوال ، وهي قسمان أيضا . أحدهما ، ما يبيط عمدته الصلاة ، كالسلام وكلام الآدميين ، فإذا أتى به سهوا فسلم في غير موضعه ، سجد ، على ما ذكرناه في حديث ذي اليدين^(٥) . وإن تكلم في الصلاة سهوا ، فهل تبطل الصلاة به أو يستجذل للسهوا ؟ على روايتين . القسم الثاني ، ما لا يبيط عمدته الصلاة ، وهو نوعان : أحدهما ، أن يأتي يذكر مشروع في الصلاة في غير محله ، كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام ، والصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وقراءة السورة في الآخرين من الرباعية أو الأخيرة من المغrib ، وما أشبه ذلك ، فإذا فعله سهوا ، فهل يشرع له سجود السهوا ؟ على روايتين . إحداهما ، لا يشرع له سجود ؛ لأن الصلاة لا تبطل بعمده ، فلم يشرع السجود لسهوه ، كترك سنتين الأفعال . والثانية ، يشرع له السجود ؛ لقوله ﷺ : « إذا نسي أحدكم فليس بسجدتين وهو جالس » . رواه مسلم^(٦) . فإذا قلنا : يشرع له السجود . فذلك مستحب غير واجب ، لأن حبر غير واجب ، فلم يكن واجبا ، كحبر سائر السنن . قال أحمد : إنما السهو الذي يجب فيه السجود ، ما روی عن النبي ﷺ .

(٤) تقدم في صفحة ٤١٨ .

(٥) تقدم في صفحة ٤٠٣ .

(٦) تقدم في صفحة ٤١٨ .

ولأنَّ الأصلَ عَدْمُ وُجُوبِ السُّجُودِ . التَّوْعُثُ الثَّانِي ، أَنْ يَأْتِي فِيهَا يَذْكُرُ أَوْ دُعَاءً لِمَ يَرِدُ الشَّرْغُ بِهِ فِيهَا ، كَقَوْلِهِ : « آمِنْ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ » . وَقَوْلِهِ فِي التَّكْبِيرِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَهَذَا لَا يُشْرِغُ لَهُ السُّجُودُ ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْسًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ^(٥٧) . فَلِمَ يَأْمُرُهُ بِالسُّجُودِ .

فصل : وإذا جلس ^(٥٨) فِي مَوْضِيعِ اللَّتْشَهِيدِ ^(٥٩) قَدِرَ جِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ ، فَقَالَ القاضِي : يَلْزَمُهُ السُّجُودُ ، سَوَاءً قُلْنَا : جِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ مَسْتُوَيَةٌ أَوْ لَمْ تَقْعُدْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا بِجُلُوسِهِ ، إِنَّمَا أَرَادَ غَيْرَهَا فَكَانَ سَهْوًا . وَيَخْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ لَوْ تَعْمَدَهُ ^(٦٠) لَمْ يَبْطَلْ ^(٦١) صَلَاةَ ، فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، كَالْعَمَلِ الْيَسِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ .

فصل : قوله : « أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِيعِ تَخَافِتٍ ، أَوْ تَخَافَتْ فِي مَوْضِيعِ جَهَرٍ » . وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَهَرَ وَالْإِلْخَافَاتِ فِي مَوْضِعِهِمَا مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ ، لَا يَبْطَلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ عَمَدًا . وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا ، فَهُلْ يُشْرِغُ لَهُ السُّجُودُ مِنْ أَجْلِهِ ؟ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُشْرِغُ . قَالَ الْحَسْنُ ، وَعَطَاءُ ، وَسَالِمُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْفَاقِسُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَاكِمُ : لَا سَهْوٌ عَلَيْهِ . وَجَهَرَ أَكْثَرُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَكَذَلِكَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ . وَهَذَا مَذَهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ سَنَّةٌ ، فَلَا يُشْرِغُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ ، كَرْفَعُ الْيَدَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُشْرِغُ . وَهُوَ مَذَهَبُ

(٥٧) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطُسُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَوْزَاعِيِّ ١٩٣/٢ ، ١٩٤ . وَالثَّانِيَةُ ، فِي : بَابِ قَوْلِ الْمَأْسِمِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ إِلَامِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمَجْبُرِيُّ ١١٢/٢ .

(٥٨-٥٨) فِي م : « لِلتَّشَهِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ » .

(٥٩) فِي الْأَصْلِ : « عَمَدَهُ » .

(٦٠) فِي م زِيَادَةِ : « بِهِ » .

مَالِكٌ ، وَأَنِي حَنِيفَةَ فِي الْإِيمَانِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »^(٦١) . وَلَا تَهُنَّ أَخْلُقَ بِسْتَةَ قَوْلَيْتَ ، فَشُرِعَ السُّجُودُ لَهَا ، كَتْرِكَ الْقُنُوتِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْطَلِلُ بِالْقُنُوتِ ، وَبِالْتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ وَيَسْجُدُ تَارِكُهُ ، إِنْذَا قُلْنَا بِهَذَا^(٦٢) فَإِنَّ السُّجُودَ مُسْتَحْبٌ^(٦٣) غَيْرُ وَاجِبٍ . أَصَنَّ عَلَيْهِ أَحَدُهُ . وَقَالَ الْأَئْمَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا / ، فَجَهَرَ فِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ ، فَهَلْ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ ؟ قَالَ : أَمَّا عَلَيْهِ فَلَا أَقُولُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ سَجَدَ . وَذَكَرَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُسْنَمُ مِنْهُ نَعْمَةً فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ^(٦٤) . قَالَ : وَأَنَّسَ جَهَرَ فَلَمْ يَسْجُدْ . وَقَالَ : إِنَّمَا السَّهْوُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السُّجُودُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ صَالِحٌ : قَالَ أَبِي : إِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلِيُسْ عَلَيْهِ .. وَلَا تَهُنَّ جَبَرٌ لَا لِيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَسَائِرِ السَّيْئَنَاتِ .

فصل : قَوْلُهُ : « أَوْ صَلَى خَمْسَةً » . يَعْنِي فِي صَلَاةِ رُبَاعِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ مَتَى قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ ، أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، أَوْ إِلَى التَّالِثَةِ فِي الصَّبَاحِ ، لَرِمَمَهُ الرُّجُوعُ مَتَى مَا ذَكَرَ ، فَيَجْلِسُ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرُّكْنَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا صَلَاةُهُ ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٦٥) . إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، صَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ . إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، تَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، عَقِيبَ ذِكْرِهِ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ^(٦٦) ، وَصَلَّى اللَّهُ صَحِيْحَةً . وَهَذَا قَالَ عَلْقَمَةُ ، وَالْحَسْنُ ، وَعَطَلَةُ

(٦١) تقدم في صفحة ٤١٨ .

(٦٢) في م : « كَانَ السَّجُودُ مُسْتَحْبًا » .

(٦٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيشَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهِيرَةِ قَدْرُكَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . المَصْنَفُ ٣٥٦/١ . وَانْظُرْ شَرْحَ مَعَانِي الْأَكَارِ ٢٠٩/١ ، ٢١٠ .

(٦٤) في م : « يَسْلِمُ » .

(٦٥) سَقْطٌ مِنْ مِنْ .

والزُّهْرِيُّ ، والنَّجْعَانِيُّ ، ومَالِكٌ ، وَالنَّبِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، جَلَسَ لِتَشْهِيدٍ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السُّجُودِ ، وَكَانَ جَلَسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشْهِيدِ ، صَحُّثَ صَلَاتُهُ ، وَيُضَيِّفُ إِلَى الْزِيَادَةِ أُخْرَى ، لِتَكُونَ نَافِلَةً . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بَطْلَ فَرْضُهُ ، وَصَارَتْ صَلَاتُهُ نَافِلَةً ، وَلِزَمْمَةٌ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ . وَنَحْوَهُ قَالَ حَمَادٌ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ . وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، فِي مَنْ صَلَى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا : يُضَيِّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَتَكُونُ الرُّكْعَتَانِ طَلُوعًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي مَنْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ : « إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرُّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٦٦) . وَفِي رِوَايَةِ : « إِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : صَلَى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، فَلَمَّا افْتَلَ ظَوْلَسَ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : « مَا شَائُكُمْ » ؟ قَالُوا : يَارَسُولُ اللَّهِ : هَلْ زِيَادَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَمْسًا . فَأَفْتَلَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَّرٌ أَنَّسَى كَمَا تَنسَوْنَ ، فَإِذَا نَسَى أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وَفِي رِوَايَةِ ، قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَّرٌ مِثْكُمْ ، أَذْكُرْ كَمَا تَذَكُّرُونَ ، وَأَنَّسَى كَمَا تَنسَوْنَ » . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ . وَفِي رِوَايَةِ ، قَالَ : « فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أُوْ تَقْصَنَ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ كُلُّهُ ^(٦٨) مُسْلِمٌ ^(٦٩) . وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَجْلِسْ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ ؛ لَكُونَهُ لَمْ يَتَنَقَّلْ ، وَلَأَنَّهُ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَامَ عَنِ الْثَّالِثَةِ ، وَلَمْ يَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِهَذَا ، وَلَمْ

(٦٦) تقدم في صفحة ٤٠٧ .

(٦٧) رواه كلها . والمشتبه في : الأصل ، ١ .

(٦٨) في : باب السهو في الصلاة والمسجد له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠١/١ ، ٤٠٢ .
وانظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فضل إلى غير القبلة ، من كتاب الصلاة . وفي : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب السهو ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصلوى في الأذان والصلاه والصوم والفترض والأحكام ، من كتاب الآحاد . صحيح البخاري ١١١/١ ، ٨٥/٢ ، ١٠٧/٩ . وأبو داود ، في : باب السهو في الصلاة والمسجد له ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

يُضفِّ إلى الخامسة أخرى . وحديث أى سعيد حجَّةٌ عليهم أيضًا ، فإنَّه جعل الزائدة نافلةً ، من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوسٍ ، وجعل السجدين يشفعانها ، ولم يضم إليها ركعةً أخرى ، وهذا كله خلاف لما قالوه ، فقد خالفوا الخبرين جمِيعاً ، وقولنا يُوافق الخبرين جميعاً . والحمد لله رب العالمين .

٢١٧ - مسألة ؛ قال : (فإذا^(١) تسي أَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ سَهْوٍ ، وَسَلَامٌ ، كَبَرٌ ، وَسَاجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَتَشَهَّدُ ، وَسَلَامٌ ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ تَكُلُّمْ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ)

الكلام في هذه المسألة في فصل ثلاثة : الفصل الأول : أَنَّه إذا تسي سجود السهو ، ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد ، فإنَّه يسجد ، سواء تكلَّم أو لم يتكلَّم . وهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور . وكان الحسن ، وابن سيرين يقولان : إذا صرف وجهه عن القبلة ، لم يبيِّن ، ولم يسجد . وقال أبو حنيفة : إن تكلَّم بعد الصلاة ، سقط عنه سجود السهو ؛ ولأنَّه أتى بما ينافيها ، فأشبَّهه مالو أخذَ . ولنا ، ماروى ابن مسعود ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ . رواه مسلم^(٢) وأيضاً الحديث الذي ذكرناه في المسألة التي قبل هذه ، فإنَّه عليه الصلاة والسلام تكلَّم ، وتكلَّم المأمومون ، ثم ساجد وسجدوا معه^(٣) . وهذا حجَّةٌ على ٥٥٢ والحسن وابن سيرين . لقوله : فلما انتهى / توشنَّ القومُ بيتهُمْ ، ثم ساجد بعد انصيافه عن القبلة . لأنَّه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام

= ٢٣٥/١ . والنمساني ، في : باب التحرى ، وباب ما يفعل من صلٰى خمسا ، من كتاب السهو . الجبتي ٢٤/٣ ٢٧ ، ٢٦ . وابن ماجه ، في : باب السهو في الصلاة ، وباب من صلٰى الظهر خمسا وهو ساده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٤٤٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ .

(١) في م : « فإن » .

(٢) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٢ . كما أخرجه الرمذى ، في : باب ماجاء في سجدى السهو بعد السلام والكلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٥/٢ . والنمساني ، في : باب ذكر الاختلاف على أى هريرة في السجدين ، من كتاب السهو . الجبتي ٣/٢١ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

والانحراف ، كما في حديث ذي اليدين ، فالسجود أولى .

الفصل الثاني : أنه لا يسجد بعد طول المدة . واحتى في ضبط المدة التي يسجد فيها ، ففي قول الخرقى ، يسجد ما كان في المسجد ، فإن خرج لم يسجد . نص عليه أحمد . وهو قول الحكم ، وابن شبرمة . وقال القاضى : يرجح في طول الفصل وقصره إلى العادة ، وهذا قول للشافعى^(٤) ؛ لأن النبي عليه السلام راجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين^(٥) ، فالسجود أولى ، وحكى ابن أبي موسى ، عن أحمد ، روایة أخرى ، أنه يسجد وإن خرج وباءعه . وهو قول ثان للشافعى ؛ لأن جبران يأتى به بعد^(٦) طول الزمان كجبران الحج . وهذا قول مالك إن كان لزيادة ، وإن كان لنقص أو بعده مالم يطل الفصل ؛ لأنه لتكمل الصلاة . ولنا ، أنه لتكمل الصلاة ، فلا يأتى به بعد طول الفصل ، كركن من أركانها ، وكما لو كان من نقص ، وإنما ضبطنا بالمسجد ؛ لأن محل الصلاة وموضعها ، فاعتبرت فيه المدة ، كخيار المجلس .

الفصل الثالث : أنه متى سجد للسمو ، فإنه يكبر للسجود والرفع منه ، سواء كان محله^(٧) قبل السلام أو بعده . فإن كان قبل السلام سلماً عقبه . وإن كان بعده شهداً ، وسلم ، سواء كان محله بعد السلام ، أو كان قبل السلام فتبصره إلى ما بعده . وهذا قال ابن مسعود ، والشافعى ، وقتادة ، والحكم وحماد ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى في التشهيد والتسليم^(٨) . وقال أنس ، والحسن ، وعطا : ليس فيما شهد ولا تسلم . وقال ابن سيرين ، وابن المنذر : فيهما تسليم بغير شهيد . قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفي

(٤) ف ١ ، م : « الشافعى » .

(٥) تقدم في صفحة ٤٠٥ .

(٦) سقط من : ١ ، م .

(٧) من : ١ .

(٨) ف : « السلام » .

ثبوت التشهيد نظرٌ . وعن عطاء : إن شاءَ تَشَهَّدَ وسَلَّمَ ، وإن شاءَ لم يَفْعُلْ . ولنا ، على التكبير قول ابن بحينة : فلما قَضَى الصلاة سجد سجدةَيْن ، كَبَرَ في كل ٥٥/٢ ظ سجدةً / وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ وسَجَدَهُمَا النَّاسُ معاً . وهو حديث صحيح^(٩) . وقول أبي هريرة ، ثم كَبَرَ وسَجَدَ مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبَرَ^(١٠) . ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكَبِّرُ في كل رفعٍ وَخَفْضٍ . وأما التسليم فقد ذكره عُمَرَانَ بنَ حُصَيْن ، في حديثه الذي رواه مُسْلِمٌ ، قال فيه : سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثم سَلَّمَ^(١١) . وفي حديث ابن مسعود . ثم سَجَدَ سَجْدَتِيْن ، ثم سَلَّمَ^(١٢) . وأما التشهيد فقد روى أبو داود في حديث عُمَرَانَ بنَ حُصَيْن ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتِيْن ، ثم تَشَهَّدَ ، ثم سَلَّمَ ، قال الترمذى : هذا حديث حسنٍ غريبٍ . ولأنَّه سُجُودٌ يُسَلِّمُ له ، فكان معه تَشَهُّدٌ ، كَسُجُودٍ صَلْبٍ الصلاة . وبِخَتْمِ الْأَنْوَافِ أَنْ لَا يَجِبَ التَّشَهُّدُ ؛ لأنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّه سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَشَهُّدٍ ، وَهُمَا أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَلَأَنَّه سُجُودٌ مُفْرَدٌ ، فَلَمْ يَجِبْ لَه تَشَهُّدٌ ، كَسُجُودِ التَّلَادَةِ .

فصل : وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل ، لم يُبطل الصلاة . وبذلك قال الشافعى ، وأصحاب الرأى . وعن أحمد : أَنَّه إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعَادَ الصلاة ، وهو قول الحكم ، وابن شيرمة ، وقول مالك ، وأبي ثور في السجود الذى قبل السلام . ولنا ، أنه جابر للعبادة بعدها ، فلم يُبطل يتركه كجبرانات الحج ، ولأنَّه مَشْرُوعٌ للصلاحة ، خارج منها ، فلم تَفْسُدْ يتركه ، كالاذان .

فصل : ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة ؛ لأنَّه سجود

(٩) تقدم في صفحة ٤٢٠ .

(١٠) تقدم في صفحة ٤٠٤ .

(١١) تقدم في صفحة ٤٠٥ .

(١٢) تقدم في صفحة ٤٢٩ .

مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، أَشْبَهُ سُجُودَ صُلْبِ الصَّلَاةِ .

فصل : وإن تسيى السُّجُودَ حتى شرَعَ في صَلَاةً أُخْرَى ، سَجَدَ بعد فَرَاغِهِ منها ، في ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، إِنْ طَالَ الفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ ، وَإِلَّا سَجَدَ .

فصل : وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُطْلَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ وَاجِبٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ^(١٣) غَيْرُ وَاجِبٍ . وَلَعَلَّ مَبْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ التِّي شُرِعَ السُّجُودُ لِجَهْرِهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَيَكُونُ جَهْرُهَا غَيْرُ وَاجِبٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كَانَتِ الرُّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ »^(١٤) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ٥٦/٢ وَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَفَعَلَهُ ، وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِلِي »^(١٥) . وَقَوْلُهُ : « نَافِلَةٌ » يَعْنِي أَنَّهُ ثَوَابًا فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ سَمَّى الرُّكْعَةَ أَيْضًا نَافِلَةً ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الشَّائِئِ^(١٦) بِلَا خَلَافٍ . فَأَمَّا المَشْرُوعُ^(١٧) لِمَا لَا يُطْلَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ فَغَيْرُ وَاجِبٍ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا يَجِبُ السُّجُودُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، فَنَقِيسُ عَلَى زِيَادَةِ خَاصِيَّةِ سَائِرِ زِيَادَاتِ الْأَفْعَالِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، وَعَلَى تَرْكِ التَّشْهِيدِ ، تَرْكُ غَيْرِهِ مِنِ الْوَاجِبَاتِ ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ مِنْ تُقْصِيَّنِ ، زِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ الْمُبْطَلَةِ عَمْدًا .

فصل : فإنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا ؛ فإنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَنْهَى بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا ، وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ بَعْدَ السَّلَامِ ، لَمْ يَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛

(١٣) سقط من : م .

(١٤) تقدم تخيجه في صفحة ٤٠٨ ، وهو بهذا اللفظ عند أبى داود وابن ماجه .

(١٥) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

(١٦) في م : « السَّاهِي » .

(١٧) في م : « السُّجُود » .

لأنه جَبْرٌ لِلْعِبَادَةِ خَارِجٌ مِنْهَا ، فلم تُبْطَلْ بِتَرْكِهِ كَجُبْرَانَاتِ^(١٨) الْحَجَّ ، وسواءً كان مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ كَانَ^(١٩) قَبْلَهُ ، فَتَسْبِيهُ ، فَصَارَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَدْ نُقْلَ عنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ ، وَنُقْلَ عَنْهُ التَّوْقُفُ ، فَنُقْلَ عَنْهُ الْأَثْرُمُ فِي مَنْ تَسَبَّبَ سُجُودَ السَّهْرِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي سَهْرٍ خَفِيفٌ ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ^(٢٠) بِهِ بَأْسٌ^(٢١) . قَلْتُ : إِنْ كَانَ فِيمَا سَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : هَاهُ . وَلَمْ يُجِبْ ، فَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعْيَدَ . فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي السَّهْرِ ، فَفِي الْعَمَدِ أُولَئِيَّ .

٢١٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا^(١) تَسَبَّبَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، وَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشْهِيدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً ، ثُصِحَّ لَهُ رَكْعَةٌ ، وَيَأْتِي بِثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْرِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، قَالَ : كَانَ هَذَا يَلْعُبُ ، يَتَبَدَّى إِلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ أُولَاهَا)

هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مَبْيَنَةٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا فِي التَّيْمِنِ بَعْدَهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ التَّيْمِنِ بَعْدَهَا ، بَطَّلَتْ ، فَلَمَّا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّالِثَةِ هُنَّا قَبْلَ ذَكْرِ سَجْدَةِ الْأُولَى ، بَطَّلَتِ الْأُولَى ، وَلِمَا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ ذَكْرِ سَجْدَةِ الثَّالِثَةِ ، بَطَّلَتِ الثَّالِثَةِ ، وَكَذَلِكَ الثَّالِثَةُ ، بَطَّلَتِ الْأُولَى بِالشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَى الرَّابِعَةِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا إِلَّا سَجْدَةً فَيَسْجُدُ الثَّالِثَةَ حِينَ ذَكَرَ ، وَتَسْمُّ لَهُ رَكْعَةً ، وَيَأْتِي بِثَلَاثَ رَكْعَاتٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّا يُؤْمِنُ ؛ لَأَنَّ كُلَّ رَكْعَةً بَطَّلَتِ بِشُرُوعِهِ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلِ إِتْمَامِ الْأُولَى . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ صَلَاتَهُ بَطَّلَ ، وَيَتَبَدَّى إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ مُتَلَاقِيًّا بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى إِلغَاءِ عَمَلِ كَثِيرٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ بَيْنَ التَّحْريمَةِ

(١٨) فِي مَخْطَأً : « كَجُبْرَانَاتٍ » .

(١٩) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(٢٠-٢١) فِي مَ : « عَلَيْهِ » .

(٢١) فِي مَ : « وَإِنْ » .

والرُّكْعَةِ الْمُعْتَدَدُ بِهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَاغْيَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَنِّي بَكْرٌ الْأَجْرُّى .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ لَهُ رَكْعَتَانٍ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ سَهَوًا قَبْلَ إِثْمَامِ الْأُولَى ،

كَانَ عَمَلُهُ فِيهَا لَاغِيًّا ، فَلَمَّا سَجَدَ فِيهَا ، انصَمَّتْ سَجْدَتُهَا إِلَى سَجْدَةِ الْأُولَى ،

فَكَمْلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، وَهَكُذا الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهُمَا^(۲) رَكْعَةٌ . وَحَكَى أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ أَشَيْهُ بِمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ – يَعْنِي

أَصْحَابِ الرَّأْيِ – قَالَ الْأَئْمَرُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا

يَتَبَوَّى^(۳) بِهَذِهِ السَّجْدَةِ عَنِ الثَّانِيَةِ ، لَا عَنِ الْأُولَى . قَالَ : فَكَذَلِكَ أَقُولُ ، إِنَّهُ

يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ لِكُلِّ رَكْعَةِ سَجْدَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ الْمَحْكُمُ

عَنِ الشَّافِعِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ حَسَنَهُ ، وَإِنَّمَا اعْتَدَرَ

عَنِ الْمَصْبِرِ إِلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ إِنَّمَا تَوَى بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَذَا لَا

يَمْنَعُ جَعْلَهَا عَنِ الْأُولَى ، كَمَا لو سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَحْسَبُ أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ

سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ يَحْسَبُ أَنَّهُ فِي الْأُولَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ الشَّوَّرِيُّ ، وَأَصْحَابُ

الرَّأْيِ : يَسْجُدُ فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ ، فِيمَنْ تَسَبَّبَ مِنْ

كُلِّ رَكْعَةِ سَجْدَتَيْهَا : يَسْجُدُ فِي الْحَالِ ثَمَانَيَ سَجَدَاتٍ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لَأَنَّ تَرْتِيبَ

الصَّلَاةِ شَرْطٌ فِيهَا ، فَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَيَانِ ، كَمَا لو قَدَمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ تَأْسِيًّا ،

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقِنْ لَهُ غَيْرُ رَكْعَةٍ تَنْقُصُ سَجْدَةً ، / ۵۷۲

فَإِذَا سَلَّمَ بَطَلَتْ أَيْضًا . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى بُطْلَانِهَا ، فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ ، فَجَعَلَهَا

يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ .

فصل : وَإِذَا تَرَكَ رُكْنًا ، ثُمَّ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ ، بَنَى الْأَمْرَ عَلَى أَسْوَأِ

الْأَخْوَالِ ، مَثَلًا أَنْ يَتُرَكَ سَجْدَةٌ لَا يَعْلَمُ أَمْنَ^(۴) الرَّابِعَةُ أَمْ مِنْ رَكْعَةٍ^(۵) قَبْلَهَا . جَعَلَهَا

(۲) فِي مَ : « مِنْهَا » .

(۳) فِي مَ : « تَوَى » .

(۴) فِي مَ زِيَادَةٍ : « الرُّكْعَةُ » .

(۵) فِي مَ : « الرُّكْعَةُ الَّتِي » .

من التي قبلها ؛ لأنَّه يلزِمُه حِينَئِذِ رَكْعَةً كَامِلَةً ، ولو حَسِبَها مِن^(١) الْرَّابِعَةِ ، أَجْزَاهُ سَجْدَةً وَاحِدَةً . فَإِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ لَا يَعْلَمُ أَمْنَ رَكْعَتَيْنِ^(٢) أَمْ مِنْ رَكْعَةٍ ، جَعَلَهَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ ؛ لِيَلْزِمَهُ رَكْعَتَيْنِ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ هُوَ فِيهَا لَا يَعْلَمُ أَرْكُوعٌ هُوَ أَمْ سُجُودٌ ، جَعَلَهُ رُكْوَعًا ؛ لِيَلْزِمَهُ إِلَيْتَانِ بِهِ وَمَا بَعْدِهِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا ، يَأْتِي بِمَا يَقِينُ بِهِ إِثْمَام صَلَاتِهِ^(٣) لَهُلَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ شَاكُّ فِيهَا ، فَيَكُونُ مُغَرِّرًا بِهَا . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا غَرَازٌ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٤) . وَقَالَ الْأَئْمَرُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا عَلَى يَقِينٍ ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى غَرِيرٍ حَتَّى يَسْتَيقِنَ^(٥) أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ ، وَلَا تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى فَذَكَرَهَا فِي التَّشْهِيدِ ، أَتَي بِرَكْعَةٍ ، وَأَجْزَاهُ . وَقَدْ رَوَى الْأَئْمَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِنِ ، فِي رَجُلٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّانِيَةِ ، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْرَّابِعَةِ ، قَالَ : يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ، وَيُتَمِّمُهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَلَا يَحْتَسِبُ بِالْتَّى لَمْ يَرْكَعْ فِيهَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهُو^(٦) .

فصل : وَإِنْ شَكَ فِي تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ فِيهَا ، هُلْ أَخْلُلُ بِهِ أَوْ لَا ؟ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . وَإِنْ شَكَ فِي زِيَادَةِ ثُوِّجُبِ السُّجُودِ ، فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَلَا يَجِبُ السُّجُودُ بِالشَّكِّ فِيهَا . وَإِنْ شَكَ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ يُوجِبُ تَرْكُهُ السُّجُودُ^(٧) ، فَقَالَ ابْنُ حَمِيدٍ : لَا سُجُودٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ شَكٌّ فِي سَيِّهٍ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ بِالشَّكِّ ، كَمَا لَوْ شَكَ

(٦) فِي ا، مِنْ زِيَادَةِ « الرَّكْعَةِ » .

(٧) فِي ا، مِنْ « الرَّكْعَتَيْنِ » .

(٨) فِي مِنْ « الصَّلَاةِ » .

(٩) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٤٠٩ .

(١٠) فِي ا، مِنْ « يَسْتَيقِنَ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، ا : « لَوْهَمٌ » .

(١٢) فِي مِنْ « سُجُودِ السَّهُوِ » .

فِي الزِّيَادَةِ . وَقَالَ الْقاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ . وَلَوْ شَكَ فِي عَدْدِ الرُّكُعَاتِ ، أَوْ فِي رُكْنٍ ذُكِرَ^(۱۳) فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ ؛ لَأَنَّ السُّجُودَ ظَلِيلًا مُؤْخَدًا أَوْ نَفْعِي احْتِمَالُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُوجَدْ .

فَصَلِّ : إِذَا سَهَّا سَهْوَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِ ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ ، فَكَذَلِكَ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ [الْعِلْمِ]^(۱۴) ؛ مِنْهُمُ التَّنْخَعُى ، وَالثَّورِى ، وَمَالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِى ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، مَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، يَسْجُدُ سُجُودَيْنِ . وَقَالَ^(۱۵) الْأَوْزَاعِى ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ^(۱۶) ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ سُجُودَيْنِ ، أَحَدُهُمَا قَبْلُ السَّلَامِ ، وَالآخَرُ بَعْدَهُ ،^(۱۷) سَجَدَ لَهُمَا^(۱۸) فِي مَحَلِّيْهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَكُلُّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ مَاجَهِ^(۱۹) . وَهَذَا سَهْوَانٌ ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَجْدَتَانِ ، وَلَأَنَّ كُلَّ سَهْوٍ يَقْضِي سُجُودًا ، وَإِنَّمَا تَدَاخِلًا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لَا تَفَاقِهِمَا ، وَهَذَا مُخْتَلِفَانِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَسَبَّ أَحَدُكُمْ ، فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »^(۲۰) . وَهَذَا يَتَنَاهُ السَّهْوُ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَلَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَلَمَ بَعْدِ سَلَامِهِ^(۲۱) ، فَسَجَدَ لَهُمَا^(۲۲) سُجُودًا وَاحِدًا ، وَلَأَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا^(۲۳) أَخْرَى إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، لِيَجْمِعَ السَّهْوَ كُلَّهُ ، وَإِلَّا فَعَلَهُ عَقِيبَ سَبِّيهِ ، وَلَأَنَّهُ

(۱۳) سقط من : ۱ ، م .

(۱۴) تكملاً لِأَرْبَةِ .

(۱۵) فِي الْأَصْلِ : « وَهُوَ قَوْلٌ » .

(۱۶) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ (سَلَمَةً) بْنِ دِينَارِ الْأَعْرَجِ ، الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ ، الْمُتَوَفِّ سَنَةُ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ وَمَائَةً . طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ ، لِلشِّيرازِيِّ ۱۴۶ ، تَرْتِيبُ الْمَارَكِ ۲۸۶/۱-۲۸۸ .

(۱۷-۱۶) فِي ۱ ، م : « سَجَدَهَا » .

(۱۸) تقدم في صفحة ۳۸۸ .

(۱۹) تقدم في صفحة ۴۱۸ .

(۲۰) فِي ۱ ، م : « صَلَاتَهُ » .

(۲۱) فِي م : « هَا » .

(۲۲) سقط من : م .

شرع للجبار ، فيجب ^(٢٣) نقص الصلاة ، وإن كثر ، بدلليل السهو مرات من جنس واحد ، وإذا الجبر لم يحتج إلى جابر آخر فقول : سهوان . فاجزاً عنهم سجدة واحدة ، كما لو كانا من جنس . قوله : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » . في إسناده مقال . ثم إن المراد به لـ كل سهو في صلاة ، والسوء وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو ؛ لأنّه اسم جنس ، فيكون التقدير : لـ كل صلاة فيها سهو سجدةان . ولذلك قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعده السلام ». هكذا في رواية أبي داؤد ، ولا يلزم بعد السلام سجودان . إذا ثبت هذا فإنّ معنى الجنسين أن يكون أحدّهما قبل السلام ، والآخر بعده ؛ لأنّ محلّيهما مختلفان ، وكذلك سبباهما وأحكامهما .

^{٥٨٢} وقال بعض أصحابنا : الجنسان أن يكون أحدّهما من نقص ، والآخر من زيادة . والأولى ما قلناه إن شاء الله تعالى . فعلى هذا إذا اجتمع ، سجدة لهما قبل السلام ؛ لأنّه أسبق وآكد ؛ ولأنّ الذي قبل السلام قد وجّب لوجوب سبيه ، ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه ، ولا يقوم مقامه ، فلزم الإثبات به ، كما لو لم يكن عليه سهو آخر ، وإذا سجد له ، سقط الثاني ؛ لاغتناء الأول عنه ، وقيامه مقامه .

فصل : ولو أحّرم منفردًا ، فصلّى ركعة ، ثم تَوَّى متابعة الإمام ، وقلنا بجواز ذلك ، فسّها فيما انفرد فيه ، وسّها إمامه فيما تابعه فيه ، فإن صلاتة تنتهي قبل صلاة إمامه ، فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلّيهما واحدًا ، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص ، يحتمل كونهما ^(٢٤) من جنسين ^(٢٤) . وهكذا لو صلّى من الرباعية ركعة ، ودخل مع مسافر ، فتَوَّى متابعته ، فلما سلم إمامه قام ليتّم ما عليه ، فقد حصل مأمورًا في وسط صلاته ، منفردًا في طريقها ، فإذا سّها في الوسيط والطرفين جيغا ، فعلى قولنا ، إن كان محل سجودهما واحدًا فهي

(٢٣) في ١ ، م : « فجبر » .
(٢٤-٢٤) في الأصل : « من جنس واحد » .

جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَإِنْ اخْتَلَفَ مَحَلُ السُّجُودِ فَهُوَ جِنْسًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هِيَ جِنْسًا . هَلْ يُجْزِئُ لَهَا^(٢٥) سَجْدَتَانٍ ، أَوْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا وَجْهَانِ كَهْدَيْنِ ، وَوَجْهَ ثَالِثٍ ، أَنَّهُ^(٢٦) يَحْتَاجُ أَنْ^(٢٧) يَسْجُدَ سِتًّ سَجَدَاتٍ ، لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانٍ .

٢١٩ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ سَهْوٌ ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ^(١))

وَجَمِيلَتُهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَهَّا دُونَ إِمَامِهِ ، فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحُكْمِيَّ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَامَ عَنْ قُعُودٍ إِمَامِهِ فَسَجَدَ . وَلَنَا ، أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمَ تَكَلَّمَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُبُّجُودٍ^(٢) . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، فِي « سَنْتِهِ »^(٣) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ^(٤) ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ إِلَيْهِ إِمَامٌ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَّا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ » / . وَلَأَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ ، ط٠٥٨/٢ وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ إِذَا سَهَّا ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْهُوْ . وَإِذَا سَهَّا إِلَيْهِ الْمَأْمُومُ مُتَابِعَتُهُ فِي السُّجُودِ ، سَوَاءً سَهَّا مَعَهُ ، أَوْ افْرَادُ الْإِمَامِ بِالسَّهْوِ . وَقَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ . وَذَكَرَ إِسْحَاقُ أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، سَوَاءً كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا »^(٥) . وَلِحَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ ، الَّذِي

(٢٥) فِي ١ : « لَهَا » .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) فِي ١ : « إِلَى أَنْ » .

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) تقدم في صفحة ٢٣٦ .

(٣) فِي : بَابِ لَيْسَ عَلَى الْمَقْتَدِيِّ سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ إِلَيْهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ ٣٧٧/١ .

(٤) أَى عن أَبِيهِ عَمْرٍ .

(٥) تقدم في صفحة ٢٠٩ .

رَوْيَتَاهُ . وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقًا فَسَهَا إِلَامُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ ، فَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسْنِ ، وَالنَّحْعَنِي ، وَالشَّعْبَانِي ، وَلَى ثَوْرٍ ، وَاصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَإِسْحَاقُ : يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِي ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِي ، فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ ، كَقَوْلِنَا ، وَفِيمَا^(۱) بَعْدَهُ ، كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فِي « زَادُ الْمُسَافِرِ » ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ خَارِجًا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَتَبَعَ إِلَامَ فِيهِ ، كَصَلَاةٍ أُخْرَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « إِنَّ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . وَلَأَنَّ السُّجُودَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، فَيُتَابَعُهُ فِيهِ ، كَالَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ ، وَكَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ ، وَفَارَقَ صَلَاةً أُخْرَى ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِهِ فِيهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمُتَى قَضَى فَقَنِي إِعَادَةُ السُّجُودِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُعِيدُهُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ السَّهْوِ ، وَمَا فَعَلَهُ مِنَ السُّجُودِ مَعَ إِلَامِهِ كَانَ مُتَابَعَةً^(۲) لَهُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا لَزِمَهُ ، كَالتَّشْهِيدُ الْأَخِيرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ ؛ لَأَنَّ سُجُودَ إِمامِهِ قَدْ كَمُلَّتْ بِهِ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ ، وَحَصَّلَ بِهِ الْجُبْرَانُ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى سُجُودِ ثَانٍ ، كَالْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا وَحْدَهُ . وَلِلشَّافِعِي قَوْلَانِ كَالرِّوَايَتَيْنِ . إِنَّ نَسِيَ إِلَامُ السُّجُودِ ، سَجَدَ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ ۵۹/۲ صَلَاةِهِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ إِلَامِ/مَا يُكَمِلُ بِهِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ . وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ فِيمَا يَنْفَرِدُ^(۳) فِيهِ بِالْقَضَاءِ ، سَجَدَ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُنْفَرِدًا ، فَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ إِلَامُ . وَهَكُذا لَوْ سَهَا ، فَسَلَّمَ مَعَ إِمامِهِ ، قَامَ فَائِمَّ صَلَاةَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ^(۴) بَعْدَ السَّلَامِ ، كَالْمُنْفَرِدِ ، سَوَاءً .

(۶) سقطت : « فِيمَا » مِنْ : م .

(۷) فِي ا ، م : « مُتَابِعاً » .

(۸) فِي م : « تَفَرَّدَ » .

(۹) فِي م : « سَجَدَ » .

فصل : فَأَمَّا غَيْرُ الْمَسْبُوقِ إِذَا سَهَا إِمَامُهُ فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ؟
 في روايتان : إِحْدَاهُما ، يَسْجُدُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَالْحَكَمِ^(١٠) ، وَقَاتَادَةَ
 وَمَالِكَ ، وَاللَّيْثَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَنَّى ثُورِيَّ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَهِيَ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ صَلَةَ
 الْمَأْمُومَ تَفَضَّلُ بِسَهْنِ الْإِمَامِ ، وَلَمْ تَشْجِرْ بِسُجُودِهِ ، فَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ جَبْرُهَا .
 وَالثَّانِيَةُ ؛ لَا يَسْجُدُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ ، وَالْحَسِنِ ، وَالنَّحْعَنِ ، وَالْقَاسِمِ ،
 وَحَمَادِ ابْنِ أَنَّى سَلِيمَانَ^(١١) ، وَالْقَوْرِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يَسْجُدُ
 تَبَعًا ، فَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ لَمْ يُوجَدْ الْمُقْتَضَى لِسُجُودِ الْمَأْمُومِ . وَهَذَا إِذَا تَرَكَهُ
 الْإِمَامُ لِعُذْرٍ ، فَإِنَّ تَرْكَهُ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا ، وَكَانَ الْإِمَامُ مِنْ لَا يَرَى أَنَّ السُّجُودَ
 وَاجِبٌ ، فَهُوَ كَتَارٍ كَهْ سَهْوًا . وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَهُلْ بَطَلَ
 صَلَةُ الْمَأْمُومِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، بَطَلَ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا ،
 فَبَطَلَتْ صَلَةُ الْمَأْمُومِ ، كَتَرَكَ التَّشَهِيدَ الْأُولَى . وَالثَّانِي ، لَا بَطَلَ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ
 الصَّلَاةِ إِلَّا السَّلَامُ .

فصل : إِذَا قَامَ الْمَأْمُومُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، فَسَجَدَ إِمَامُهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَحُكْمُهُ
 حُكْمُ الْقَائِمِ عَنِ التَّشَهِيدِ الْأُولَى ؛ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ قَبْلَ اِتِّصَابِهِ قَائِمًا لِرَمَةِ الرُّجُوعِ ،
 وَإِنْ اِتَّصَبَ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرُغْ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يَرْجِعْ^(١٢) ، وَإِنْ رَجَعَ جَازَ ، وَإِنْ شَرَعَ
 فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ ، نَصَّ عَلَى هَذَا أَحَدُ . قَالَ الْأَئْمَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ : رَجُلٌ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا قَامَ لِيَقْضِيَ ، إِذَا عَلَى الْإِمَامِ سُجُودٌ سَهْوٌ ؟
 فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَمِيلًا فِي قِيَامِهِ ، وَابْتَدَأَ^(١٣) الْقِرَاءَةَ ، مَضَى ، ثُمَّ سَجَدَ . قَلَتْ : فَإِنْ لَمْ
 يَسْتَقِمْ قَائِمًا ؟ قَالَ : يَرْجِعُ مَالَمْ يَفْعَلْ . قِيلَ لَهُ : قَدْ اسْتَقَمْ قَائِمًا ؟ فَقَالَ : إِذَا

(١٠) فِي ا، م زِيَادَةً : « وَحَمَادٌ » . وَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .

(١١) يَعْنِي حَمَادَ بْنَ مُسْلِمٍ ، وَتَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « يَشْرُعْ » .

(١٣) فِي ا، م زِيَادَةً : « فِي » .

٥٩/٢ ظ استَّمْ قائِمًا ، وأخْدَى ف/عَمِلَ الْقَضَاءِ ، سَجَدَ بَعْدَ مَا يَقْضِي . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْ وَاجِبٍ إِلَى رُكْنٍ ، أَشْبَهَ الْقِيَامَ عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلَ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ فِيهِ رِوَايَاتٍ ثَلَاثَةً . وَهَذَا أَوْلَى ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ .

فصل : وَلَيْسَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بِعَضِ الصَّلَاةِ سُجُودٌ لِذَلِكَ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبِيرِ ، وَأَنَّ سَعِيدَ ، وَعَطَاءَ ، وَطَاؤُوسَ ، وَمُجَاهِدَ ، وَإِسْحَاقَ ، فِي مَنْ أَدْرَكَ وَتَرَا مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ ، سَجَدَ لِلسَّهُو ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشْهِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْهِيدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَا فَائِكُمْ فَأَتَّمُوا » . وَفِي رِوَايَةِ « فَاقْضُوا »^(١٤) . لَمْ يَأْمُرْ بِسُجُودٍ ، وَلَا نُقْلِلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ فَاتَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَضُ الصَّلَاةِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَضَى^(١٥) ، لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ سُجُودٌ ، وَالْحَدِيثُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ جَلَسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ تَشْهِيدِهِ ، وَلَأَنَّ السُّجُودَ يُشْرِعُ لِلسَّهُو ، « لَا سَهُو »^(١٦) هُنَاهَا ، وَلَأَنَّ مَتَابِعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ ، فَلَمْ يَسْجُدْ لِيَعْلَمُهَا كَسَائِرُ الْوَاجِبَاتِ .

فصل : وَلَا يُشْرِعُ السُّجُودُ لِشَيْءٍ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْجُدُ لِتَرْكِ التَّشْهِيدِ وَالْقُنُوتِ عَمْدًا ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقُ بِالْجَبَرِ يَسْهُوْهُ تَعَلَّقُ بِعَمْدِهِ ، كَجُبُرَانَاتِ الْحَجَّ . وَلَنَا ، أَنَّ السُّجُودَ يُضَافُ إِلَى السَّهُوِ ، فَيَدْلُلُ عَلَى الْخِتَاصِيَّةِ بِهِ ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِي السَّهُوِ ، فَقَالَ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سُجُودٌ سَجَدَتِينِ » . وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْجِبَارِ^(١٧) السَّهُوْ بِهِ الْجِبَارُ^(١٧) الْعَمْدُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي السَّهُوِ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي الْعَمْدِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطِلُ بِرِيَادَةِ رُكْنٍ أَوْ رَكْعَةٍ ، أَوْ قِيَامٍ فِي مَوْضِعِ جُلوْسٍ ، أَوْ جُلوْسٍ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ ، وَلَا يُشْرِعُ لِحَدِيثِ النَّفْسِ ؛

(١٤) تقدِّم في صفحة ١١٦.

(١٥) في م : « فَقَضَاها » .

(١٦-١٦) سقط من : ١ ، م .

(١٧-١٧) سقط من : ١ .

لأنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ فِيهِ ، وَلَأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ ، وَلَا تَكَادُ صَلَاتُ اللَّيْلِ تَخْلُو
مِنْهُ ، وَلَأَنَّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ .

فصل : وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرْضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ، فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ : لَا يُشَرِّعُ فِي النَّافِلَةِ . وَهَذَا
يُخَالِفُ /عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» . وَقَالَ : ٦٠/٢ و
«إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» . وَلَمْ يُفْرَقْ ، وَلَأَنَّهَا صَلَاتُ
ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهَا كَالْفَرِيضَةِ ، وَلَوْ قَامَ فِي صَلَاتِ اللَّيْلِ فَحُكْمُهُ
حُكْمُ الْقِيَامِ إِلَى ثَالِثَةِ فِي الْفَجْرِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُتَمَّمُهَا أَرْبَعاً ،
وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ كَقُولِهِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
فِي صَلَاتِ النَّهَارِ كَقُولِهِ ، وَفِي صَلَاتِ اللَّيْلِ : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي الثَّالِثَةِ جَلَسَ ،
وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، أَتَمَّهَا أَرْبَعاً . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«صَلَاتُ اللَّيْلِ مَشْتَى مَشْتَى (١٨)» . وَلَأَنَّهَا صَلَاتَ شُرِعْتُ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَ حُكْمُهَا

(١٨) سقط من : ١ ، م .
والحديث أخرجه البخاري ، في : باب المحلق والمخلوس في المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء
في الوتر ، وباب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب كيف كان صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من كتاب
التبجد . صحيح البخاري ١٢٧١/١ ، ٣٠٢ ، ٣١ ، ٦٤ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر
ركعة من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥١٦-٥١٩ . وأبو داود ، في : باب
صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب التطوع . وفي : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/٥٠ ، ٣٠٥
، ٣٢٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء أن
صلاة الليل والنهر مثنى ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٧٨/٣ ، ٢٢٧ . والنمسائى ، في :
باب كيف صلاة الليل ، وباب كيف الوتر بواحدة ، من كتاب قيام الليل . الجختى ٣/١٨٦ ، ١٨٥/٣ ، ١٩١ .
وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بركرة ، وباب ما جاء في صلاة الليل ركعتين ، وباب ما جاء في صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤١٩ ، ٤١٨ ، ٣٧١/١ . والدارمى ، في : باب
صلاة الليل والنهر مثنى مثنى ، وباب في صلاة الليل ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى
٣٤٠/١ ، ٣٧٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في صلاة الليل ، وباب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة
الليل . الموطأ ١١٧/١ ، ١٢٣ ، ١٢٣ . والإمام أحمد ، في : المستند ٦/١ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٠ .

١٩) ما ذكرنا كصلاة الفجر^(١) ، فاما صلاة النهار فيتبعها أربعاً .

فصل : ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة ؛ لأنها لا سجدة في صلاتها ، ففي جبّرها أولى ، ولا في سجود ثلاثة ؛ لأنّه لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل ، ولا في سجود سهو . نص عليه أحمّد . وقال إسحاق : هو إجماع ؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل ، ولو سهوا بعد سجود السهو لم يستجد ذلك . والله تعالى أعلم .

٢٠ - مسألة ؛ قال : (ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلَّ صَلَاتُه)
أما الكلام عمداً ، وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة ، مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ، ولا لأمر يوجب الكلام ، فتبطل الصلاة إجماعاً . قال ابن المنيّر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو (لا يريد إصلاح^(٢) صلاته ، أن صلاته فاسدة . وقد قال النبي عليه السلام : « إن هذه الصلاة لا يصليح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم^(٣) . وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه ، حتى نزلت ﴿ وَقُومًا وَلِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾^(٤) فامرأنا بالسكتوت . متفق ظ عليه^(٥) . ولمسلم : وهيئنا عن الكلام . / وعن ابن مسعود قال : كنا نسلّم على

= ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٥ . وانظر : المسند ٣١/١ ٤٥ ، ٥٤ .

(١٩-١٩) في ١، م : « ما ذكرناه في صلاة الفجر » .

(١-١) في م : « يريد صلاح » .

(٢) تقدم في صفحة ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما يبني من الكلام في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب وقوموا الله قاتنين مطعفين ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٢/٧٩ ، ٢٨/٣٨ . ومسلم ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨٣ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حديث أبي بكر =

رسول الله عليه صل الله عليه وسلم ، وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كتنا نسلّم عليك في الصلاة فترد علينا . قال : « إن في الصلاة لشغلا ». متفق عليه^(٦) . ورواهما^(٧) أبو داود ، ولفظه في حديث ابن مسعود : فلما قضى رسول الله عليه صل الله عليه وسلم الصلاة ، قال : « إن الله يُحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ». فأمام الكلام غير ذلك ، فيقسم خمسة أقسام : أحدها ، أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة . قال القاضي في « الجامع » : لا أعرف عن أحمد نصاً في ذلك . ويختتم أن لا يبطل صلاته ؛ لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة ، بدليل حديث ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه ، بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم ، فبنوا على صلاتهم ، بخلاف الناسى ، فإن الحكم قد ثبت في حقه ، وبخلاف الأكل في الصوم جاهلاً بتحريمه ، فإنه لم يكن مباحاً ، وقد دل على صحة هذا حديث معاوية ابن الحكم السليمي ، قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله عليه صل الله عليه إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فزمانى القوم باهتارهم ، فقلت : واثكل أيها ، ما شائكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونى ، لكتي سكت ، فلما صلى رسول الله عليه صل الله عليه قبابي هو وأمي ، ما رأيت معلماً نثله ولا يعده أحسن ، تعليماً منه ، فوالله ما كهرني^(٨) ولا ضربني ولا شتموني ،

= الشيباني ، (تفسير سورة البقرة) من أبواب التفسير . عارضة الأعوذى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١١ / ١٧٠ .
والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . المجنى ٣ / ١٦ .

(٥) سقط من : ا، م .

٨٨) تقدم في صفحة .

(٧) في الأصل: «ورواهن». والضمير يعود على حديث ابن مسعود برواياته السابقة والآتية. وانظر: سنن أبي داود ٢١١/٢١٢. والنمساني، في الباب السابق. المعني ٣/١٦٣، ١٧٠. والبخاري، في: باب قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ وما يأتيه من ذكر من ربهم محدثه وقد وقوله تعالى: ﴿لَعُلَّ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّارًا﴾ من كتاب التحديد. صحيح البخاري، ١٨٧/٩. والأمام أحمد، في: المسند ٤٣٥، ٣٧٧/١٨٧. .

(٨) فـ ١، مـ : « قهـنـ » . والمشـتـ في الأصـاـ ، وتقـدـمـ الحـدـيـثـ في صـفـحةـ ٢٣٦ .

ثم قال ؛ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالشَّكْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أو كما قال رسول الله ﷺ .^(٩) رواه مسلم^(١٠) فلم يأمره بالإعادة ، فدلل على صحتها . وهذا مذهب الشافعى . والأولى أن يخرج هذا على ٦١/٢ و الروايتين في كلام الناسى ؛ لأنّه معدور مثله . القسم الثاني ، أن يتكلّم ناسياً ، وذلك نوعان ؛ أحدهما ، أن ينسى الله في صلاة ، ففيه رواياتان . إحداهما ، لا تبطل الصلاة . وهو قول مالك ، والشافعى ؛ لأن النبي ﷺ تكلّم في حديث ذي اليدين ، ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلّم جاهلاً ، وما عذر في بالجهل عذر في بالنسيان . والثانية ، تفسد صلاته . وهو قول النجاشي ، وقتادة ، وحماد ابن أبي سليمان ، وأصحاب الرأي ؛ لعموم أحاديث المنهى من الكلام ، ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة ، فلم يسامح فيه بالنسيان ، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة . النوع الثاني ، أن يظن أن صلاته تمت ، فيتكلّم ، فهذا إن كان سلاماً لم تبطل الصلاة ، رواية واحدة ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه ، وبنوا على صلاتهم ، ولأن جنسه مشروع في الصلاة ، فأشبه الزیادة فيها من جنسها . وإن لم يكن سلاماً ، فالمنصوص عن أحمد ، في رواية جماعة من أصحابه ، أنه إذا تكلّم بشيء مما تكمل به الصلاة ، أو شيء من شأن الصلاة ، مثل كلام النبي ﷺ ذي اليدين ، لم تفسد صلاته . وإن تكلّم بشيء من غير أمر الصلاة ، كقوله : ياغلام اسقني ماء . فصلاته باطلة . وقال ، في رواية يوسف بن موسى^(١١) : من تكلّم ناسياً في صلاته فطن^(١٢) أن صلاته قد تمت ، إن كان كلامه فيما تئم به الصلاة ، بني على صلاته ، كما تكلّم النبي ﷺ ذا اليدين . وإذا

. (٩-٩) سقط من : م .

(١٠) يوسف بن موسى العطار الحرنى ، كان يهوديا ، أسلم على يدى الإمام أحمد ، وهو حديث ، فحسن إسلامه ، ولزم العلم ، وروى عن الإمام أحمد أشياء . طبقات الحنابلة ٤٢٠/١ ، ٤٢١ .

(١١) في م : «يظن» .

قال : ياغلام اسقني ماء . او شبهه ، أغاد . و ممن تكلم بعد أن سلم ، وأتم صلاته ، الزبير ، وابن عبد الله وعروة ، وصوته ابن عباس . ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه . وفيه رواية ثانية ، أن الصلاة تفسد بكل حال . قال في رواية حرب : أمّا من تكلم اليوم ^(١٢) وأجابة أحد ^(١٣) أغاد الصلاة . وهذه الرواية اختيار الحلال . وقال : على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توثيقه . وهذا ظ

مذهب أصحاب الرأي ؛ لعموم الأخبار في منع الكلام . وفيه رواية ثالثة ، أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال ، سواء كان من شأن الصلاة ، أو لم يكن ؛ إماماً كان أو مأموراً . وهذا مذهب مالك ، والشافعى ؛ لأنّه نوع من النسيان ، فأشباه المتكلّم جاهلاً ، ولذلك تكلّم النبي ﷺ وأصحابه ، وبنوا على صلاتهم . وتحرج ^(١٤) فيه رواية رابعة ، وهو أن المتكلّم إن كان إماماً تكلّم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته ، وإن تكلّم غيره فسدّت صلاته . ويأتي الكلام على الفرق بينهما فيما بعد ، إن شاء الله تعالى . القسم الثالث ، أن يتكلّم مغلوبًا على الكلام ، وهو ثلاثة أنواع : أحدها ، أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره ، مثل أن يتتابَّع ، فيقول : هاه ، أو يتنفس ، فيقول : آه . أو يستعمل ، فينطّق في السُّعلة بحرفين ، وما أشبه هذا ، أو يغلط في القراءة ، فيُعدّ إلى كلمة من غير القرآن ، أو يجيئه البكاء ، فيبكي ولا يقدر على ردّه ، فهذا لا تفسد صلاته . نصّ عليه أحده في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي ، فقال : إذا كان لا يقدر على ردّه لا تفسد صلاته . وقال : قد كان عمر يبكي ، حتى يسمع له تشبيح . وقال مهنا : صليت إلى جنب أحمد ، فتابَّع خمس مرات ، وسيمعت إشاؤيه : هاه هاه . وهذا لأنّ الكلام هنا لا يناسب إليه ، ولا يتعلّق به حكم من

(١٢-١٤) سقط من : م .

(١٣) سقط « تخرج » من : م .

أحكام الكلام . وقال القاضي في من ثناءات ، فقال آه آه : تَفْسِدُ صَلَاتُهُ . وهذا مَخْمُولٌ على من فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ فَعْلٍ أَحَمَّدَ خَلَافَهُ .
 التَّوْعُثُ الثَّانِي ، أَنْ يَنَامَ فَيَتَكَلَّمُ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحَمَّدُ عَنِ الْجَوَابِ فِيهِ . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَبْطُلَ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَلْمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ . وَلَا حُكْمٌ لِكَلَامِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ طَلَقَ أَوْ أَقْرَأَ أَوْ أَعْتَقَ ، لَمْ يَلْزِمْهُ حُكْمُ ذَلِكَ . التَّوْعُثُ التَّالِيُّثُ ، أَنْ يُكَرِّهَ عَلَى الْكَلَامِ ، ٤٢/٢
 فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرَجَ عَلَى كَلَامِ النَّاسِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمِيعاً / بَيْنَهُمَا فِي الْعَفْوِ ، بِقَوْلِهِ : « عَفَى لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالْتَّسِيَّانِ ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ »^(١٤) . وَقَالَ
 القاضي ؛ هَذَا أُولَئِي بِالْعَفْوِ ، وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ ، وَهَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى إِثْلَافِ مَالٍ لَمْ يَضْمِنْهُ ، وَلَوْ أَثْلَفَهُ نَاسِيَاً ضَمِنَهُ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ هَذَا تَفْسِدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَمْدًا ، فَأَشَبَّهَ مَالُو أَكْرَهَ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ أَرْبَعًا ، أَوْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى النَّاسِيِّ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ التَّسِيَّانَ يَكْثُرُ ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ ،
 بِخَلَافِ الإِسْكَرَاهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ فَرَادَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَ مِنْ^(١٥) كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً ، لَمْ تَفْسِدُ صَلَاتُهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَثُلُ هَذَا فِي الإِسْكَرَاهِ . الْقَسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاجِبٍ ، مَثَلَ أَنْ يَخْشَى عَلَى صَبَّى أَوْ ضَرِيرَ الْوُقُوعِ فِي هَلْكَةٍ ، أَوْ يَرَى حَيَّةً وَنَحْوَهَا تَقْصِدُ غَافِلًا أَوْ نَائِمًا ، أَوْ يَرَى نَارًا يَخَافُ أَنْ تَشْتَعِلَ فِي شَيْءٍ ، وَنَحْوُ هَذَا ، وَلَا يُمْكِنُ التَّنْتِيهُ بِالْتَّسْبِيحِ . فَقَالَ أَصْحَاحُهُنَا : يَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِذَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ^(١٦) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي كَلَامِ الْمُكْرَهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ الصَّلَاةُ بِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ أَحَمَّدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ^(١٧) ذِي

(١٤) تقدم في ١٤٦/١ .

(١٥) فِي ، مَ : « فِي » .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) فِي الأصل : « قضية » .

الىَدِيْنِ : إِنَّمَا تَكَلَّمُ الْقَوْمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَلَمُهُمْ ، لَأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحِيِّبُوهُ . فَعَلَّ صِحَّةَ صَلَاتِهِمْ بُوْجُوبِ الإِجَابَةِ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ هُنَّا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهِبِ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُبْطَلُ بِالْكَلَامِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ . وَوَجْهُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ هُنَّا ، أَنَّهُ تَكَلَّمُ بِكَلَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، أَشَبَّهُ كَلَامَ الْمُجِيبِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْقِسْمُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَتَكَلَّمَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ، وَذَكْرُهُ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَكُلُّ كَلَامٍ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْيَسِيرِ مِنْهُ ، فَإِنْ كَثُرَ ، وَطَالَ ، أَفْسَدَ الصَّلَاةَ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ ، فِي « الْمُجَرَّدِ » : كَلَامُ النَّاسِيِّ إِذَا طَالَ يُعِيدُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ ، فِي « الْجَامِعِ » : ٦٢/٢ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لَأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنُّسُيَّانِ اسْتُرِيَّ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، كَالْأَكْلُ فِي الصِّيَامِ . وَهَذَا قُولُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّ دَلَالَةَ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ عَامَّةً ، تُرَكَتُ فِي الْيَسِيرِ بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، فَتَبَقَّى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ ؛ لَأَنَّ الْيَسِيرَ^(١) لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ ، وَقَدْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، بِخَلِفِ الْكَثِيرِ .

٢٢١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (إِلَّا إِلَامَ خَاصَّةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحةِ الصَّلَاةِ لَمْ يُبْطِلْ صَلَاةَ^(٢)) .

وَجُمِلَتُهُ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ^(٣) نَفْصِيِّ مِنْ صَلَاتِهِ يَظْنُنُ أَنَّهَا قَدْ ثَمِّثَ ، (ثُمَّ تَكَلَّمَ^(٤)) ،

(١-١٨) فِي ١ ، م : « لَأَنَّهُ » .

(٢) فِي م بَعْدَ هَذَا زِيَادَةً : « وَمِنْ ذِكْرِهِ وَهُوَ فِي التَّشْهِيدِ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةِ فَلَيَاتِ بِرَكَعَةِ بِسْجَدَتِهِ وَسِجْدَتِهِ لِلسَّهُوِّ » . وَتَقْدِيمُ هَذَا ضَمِنَ مَسَائِلَ سَجْدَةِ السَّهُوِّ . وَلَمْ يَشْرَحْهُ ابْنُ قَدَامَةَ هَنَا .

(٣) فِي م : « عَنْ » .

(٤) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

فيه ثلاثة روايات : إحداها ، أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة ، مثل ^(٤) كلام النبي عليه وأصحابه في حديث ذي اليدين ؛ لأن النبي عليه وأصحابه تكلموا ، ثم بنوا على صلاتهم ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة . والثانية ^(٥) ، تفسد صلاتهم . وهو قول الخالل وصاحب ، ومذهب أصحاب الرأي ؛ لعموم أحاديث النهي . والثالثة ، أن صلاة الإمام لا تفسد ؛ لأن النبي عليه كان إماما ، فتكلم ، وبنى على صلاته ، وصلاة المأمورين الذين تكلموا تفسد ؛ فإنه لا يصح اقتداوهم بأى بكر و عمر ، رضي الله عنهم ، لأنهما تكلما محبين للنبي عليه ، وإجابته واجهة عليهم ، ولا بذى اليدين ، لأنهما تكلما سائلا عن نقص الصلاة ، في وقت يمكن ذلك فيها ، وليس بموجود في زماننا . وهذه الرواية اختيار الخرقى ، واحتضن هذا بالكلام في شأن الصلاة ؛ لأن النبي عليه وأصحابه إنما تكلموا في شأنها ، فاختصت إباحة الكلام بورود النص ؛ لأن الحاجة تدعى إلى ذلك ، دون غيره ، فيمتلك قياساً غيره عليه . ٦٣٢ و فاما من تكلم في صلب الصلاة ، من غير سلام ، ولا ظن التمام ، فإن صلاته تفسد ؛ إماماً كان أو غيره ، لمصلحة الصلاة أو غيرها . وذكر القاضى في ذلك الروايات الثلاث ، وبختمه كلام الخرقى ؛ لعموم لفظه ، وهو مذهب الأوزاعى ، فإنه قال : لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر القراءة في العصر : إنها العصر لم تفسد صلاته . ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها ، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية ، فقد فسدة عليه ركعة ، فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمورين خامسة ليس لهم موافقته فيها ، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام ، وقد شئ في صلاته ، فيحتاج إلى السؤال ، فلذلك أتيح له الكلام . ولم أعلم عن النبي عليه ، ولا عن أصحابه ، ولا عن الإمام نصاً في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقداً تمام الصلاة ، ثم تكلم بعد السلام ، وقياس

(٤) في م زيادة : « الكلام في بيان الصلاة مثل » .

(٥) في م : « والرواية الثانية » .

الكلام في صلب الصلاة عالمًا بها على هذه الحال ممتنع ؛ لأنَّ هذه حال نسيان ، غير ممكِن التحرُّز من الكلام فيها ، وهي أيضًا حال يتَطَرَّقُ الجهل إلى صاحبها بتحريمه الكلام فيها ، فلا يصبح قياسًا ما يُفارِقُها في هذين الأمرين عليها ، ولا نصٌّ فيها ، وإذا عدم النص والقياس والإجماع ، امتنع ثبوت الحكم ؛ لأنَّ إثباته يكون ابتداءً حكمٍ بغير دليل ، ولا سبيلاً إليه .

فصل : والكلام المُبْطَل ما انتظم حرفين . هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعى ؛ لأنَّ بالحروف تكون كلامه كقوله : أَبْ وَأَخْ وَدَمْ . وكذلك الأفعال والجُرُوف ، ولا تُنتَظِمُ كلامه من أقلَّ من حرفين . ولو قال : لا . أَفْسَدَ^(١) صَلَاتَه ؛ لأنَّها حرفان لام وألف . وإن ضَحِّكَ فبان حرفان ، فسَدَّتْ صَلَاتَه . وكذلك وإن قَهَّةَ ولم يَبِن^(٢) حرفان . وبهذا قال جابر بن عبد الله^(٣) ، وعَطَاءُ ، ومجاهد والحسن ، وفتاده ، والنَّحْعَنُ ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، ولا يَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . قال ابن المنذر : أَجْمَعُوا على أنَّ الضَّحِّكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وأكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ على أنَّ التَّبَسُّمَ لَا يُفْسِدُها ، وقد روى جابر بن عبد الله^(٤) ، عن النبي عليهما السلام ، أنه قال : « الْقَهَّةَ شَنَقَتِ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ». رواه الدارقطنى ، في « سننِه »^(٥) .

فصل : فَأَمَّا النُّفُخُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ انتِظَامَ حَرْفَيْنِ أَفْسَدَ صَلَاتَه ؛ لأنَّه كلام ، وإلَّا فلا يُفْسِدُها . وقد قال أَحْمَدُ : النُّفُخُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ . وقال أيضًا : قد فسَدَتْ صَلَاتَه ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ »^(٦) . وروى عن أبي هريرة أيضًا ، وسَعِيدٌ بن جُبَيرٍ . وقال ابن المنذر : لا يُثْبِتُ عن ابن عَبَّاسٍ ،

(٦) فِي م : « فَسَدَتْ ». .

(٧) فِي م : « يَكْنِ ». .

(٨) سقط من : ١ .

(٩) فِي : باب أحاديث القهقةة في الصلاة وعللها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٧٣/١ .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، في : باب النفع في الصلاة ، من كتاب الطهارة . مصنف عبد الرزاق ١٨٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٤/٢ .

ولا ألى هريرة ، رضي الله عنها . وروى عن أحمَّد ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُهُ ، وَلَا أَقُولُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، لِنَسْأَلُهُ كَلَامًا . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ ، وَأَبْنَى عَبَّاسٍ ، وَأَبْنَى سِيرِينَ ، وَالنَّحْعَنِي ، وَيَحْيَى بْنَ أَنَّى كَثِيرٍ ، وَإِسْحَاقَ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ أَحْمَّدُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . إِذَا اتَّنَظَمَ حَرْفَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَهُ كَلَامًا ، وَلَا يَكُونُ كَلَامًا بَأْقَلَّ مِنْ حَرْفَيْنِ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . إِذَا لَمْ يَتَنَظِّمْ مِنْهُ حَرْفَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ سُمِعَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِرُّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَتَنَظِّمْ مِنْهُ حَرْفَانِ ؛ لَمَارَوْيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّكَسَفْتَ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ نَفَخَ فِي سُجُودِهِ^(١) ، فَقَالَ : « أَفْ ، أَفْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٢) . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ مَا لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا إِنْسَانٌ مِنْ نَفْسِهِ ، فَلِيُسْأَلْ ذَلِكَ بِنَفْخٍ ، وَإِنْ أَرَادَ مَا لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ فَلَا يَصِرُّ ؛ لَأَنَّ مَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إِظْهَارُهُ أَبْطَلَهَا إِسْرَارُهُ ، وَمَا لَا فِلَامَ ، كَالْكَلَامِ .

فصل : فَأَمَّا النَّحْنَنَةُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ بَانَ مِنْهَا حَرْفَانِ ، بَطَّلَتِ الصَّلَاةُ بِهَا كَالنَّفَخِ . وَنَقَلَ الْمَرْوُذُ^(٣) قَالَ : كَنْتُ آتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي تَنَحْنَنَةٍ فِي صَلَاتِهِ ، لِأَعْلَمُ أَنَّهُ يُصَلِّي . وَقَالَ مُهَنَّا : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي تَنَحْنَنَةٍ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَنَظِّمْ حَرْفَيْنِ . وَظَاهِرُ حَالِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ النَّحْنَنَةَ لَا تُسْمَى كَلَامًا ، وَتَدْعُو الْحاجَةُ إِلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَى سَاعَةً فِي السَّحَرِ أَذْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ تَنَحْنَنَ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ أَذْنَ لِي . رَوَاهُ الْخَلَلُ بِإِسْنَادِهِ^(٤) . وَاخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي كِراهةِ تَبَيِّهِ الْمُصَلِّي بِالنَّحْنَنَةِ^(٥) فِي صَلَاتِهِ^(٦) ، قَالَ فِي

(١) فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « فِي آخِرِ سُجُودِهِ » .

(٢) فِي : بَابِ مِنْ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ . سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ ١/٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّنَحْنَنَ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ الْجَنْبِيِّ ٣/١١ ، ١٢ ، ١٣ . وَأَبْنَى مَاجِهُ ، فِي : بَابِ الْإِسْتِشَدَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سِنَنِ أَبِنِ مَاجِهِ ٢/١٢٢٢ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/٧٧ .

(٤) - (١٤) سَقْطٌ مِنْ ١: .

موضعه : لا تتحنخ في الصلاة ، قال النبي ﷺ : « إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصدق النساء^(١٥) ». وروى عنه المروذى أنه كان يتحنخ ، ليعلم أنه في صلاة . وحديث على يدل عليه ، وهو خاص فقدم على العام^{*} .

فصل : فأما البكاء والتاؤه والأنين الذي ينتظم منه حرفان ، فما كان مغلوبًا عليه لم يؤثر على ما ذكرنا من قبل ، وما كان من غير غلبة ، فإن كان لغير حوف الله أفسد الصلاة ، وإن كان من تحشية الله ، فقال أبو عبد الله ابن بطة ، في الرجل يتاؤه في الصلاة : إن تاؤه من النار فلا يأس . وقال أبو الحطاب : إذا تاؤه أو أن أو بكى لحوف الله ، لم تبطل صلاته . قال القاضي : التاؤه ذكر ، مدح الله تعالى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فقال : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْهَ حَلِيمٌ﴾^(١٦) . والذكر لا يفسد الصلاة ، ومدح الباكيين بقوله تعالى : ﴿خُرُوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(١٧) . وقال : ﴿وَيَخْرُونَ إِلَّا ذَفَانَ يَئِكُونُ﴾^(١٨) . وروى عن مطرف بن عبد الله بن الشحير^(١٩) ، عن أبيه ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى ولصديره أزيز كأزيز المروجل من البكاء . رواه الحلال^(٢٠) . وقال عبد الله بن شداد : سمعت شيخ عمر وأنا في آخر الصفوف . ولم أر عن أحد في التاؤه شيئاً ، ولا في الأنين ، والأشبه بأصوله^(٢١) : أنه متى فعله مختاراً أفسد صلاته ؟ فإنه قال في روایة مهنا ، في باب البكاء الذي لا يفسد الصلاة : « ما كان من غلبة^(٢٢) ». ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع ، والتصوّص العائم

(١٥) انظر ما تقدم في تعریج حديث : « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ». حاشية صفحة ٤١٠ .

(١٦) سورة التوبه ١١٤ .

(١٧) سورة مریم ٥٨ .

(١٨) سورة الإسراء ١٠٩ .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) أخرجه أبو داود ، في : باب البكاء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٧ / ١ . والنمساني ، في : باب البكاء في الصلاة ، من كتاب السهو . المختصر ١٢ / ٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٥ .

(٢١) في ا ، م : « بأصولنا » .

(٢٢) في ا ، م : « إنه ما كان عن غلبة » .

تَمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ كُلَّهُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي التَّأْوِهِ وَالْأَئْنِينِ مَا يَخْصُّهُمَا وَيُخْرِجُهُمَا مِنَ الْعُمُومِ .
وَالْمَدْحُ عَلَى التَّأْوِهِ لَا يُوجِبُ تَحْصِيصَهُ ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ،
وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي هِيَ صَدَقَةً .

٦٤/٢ ظ فصل : إِذَا أَتَى بِذِكْرٍ / مَشْرُوعٍ يَقْصِدُ بِهِ تَبَنِيَّةَ غَيْرِهِ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :
الْأَوَّلُ ، مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، مِثْلُ أَنْ يَسْهُو إِمَامُهُ فَيُسَبِّحَ بِهِ لِيُذَكَّرُهُ ، أَوْ يَتَرَكُ إِمامُهُ
ذِكْرًا فِي رَفَعِ الْمَأْمُومَ صَوْتَهُ لِيُذَكَّرُهُ بِهِ^(٢٣) ، أَوْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ
يُكَلِّمُهُ^(٢٤) أَوْ يَنْوِيهُ شَيْءًا ، فَيُسَبِّحَ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، أَوْ يَحْشُى عَلَى إِنْسَانٍ الْوُقُوفَ فِي
شَيْءٍ ، فَيُسَبِّحَ بِهِ لِيُوقِظَهُ ، أَوْ يَحْشُى أَنْ يُتَلِّفَ شَيْئًا ، فَيُسَبِّحَ بِهِ لِيَتَرَكَهُ . فَهَذَا الْأُبُورُ فِي
الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ .
وَحُكَّيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ أَفْهَمَ غَيْرَ إِمَامِهِ بِالْتَّسْبِيحِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ خَطَابٌ
آدَمِيٌّ ، فَيُدْخُلُ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَنِ الْكَلَامِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ
نَّائِبَةُ شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ فَلِيُقْلِلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؎ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ يُقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا
الْفَتَّ » . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلِيُسَبِّحَ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ » . مُتَفَقَّقٌ
عَلَيْهِ^(٢٥) . وَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَنْوِبُ الْمُصَلَّى . وَفِي « الْمُسْنَدِ »^(٢٦) ، عَنْ عَلَيِّ^(٢٧) :
كَنْتُ إِذَا سَتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَدَنَ .
وَلَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالْتَّسْبِيحِ أَشْبَهَ مَالَوْنَبَةَ إِلَيْهِ إِلَمَامًا ، وَلَوْ كَانَ تَبَنِيَّةُ غَيْرِ إِلَمَامٍ كَلَامًا مَبْطَلًا لَكَانَ
تَبَنِيَّةُ إِلَمَامٍ كَذَلِكَ .

فصل : وَفِي مَعْنَى هَذَا النَّوْعِ ، إِذَا فَتَحَ عَلَى الْإِلَمَامِ إِذَا أَرْتَجَ عَلَيْهِ ، أَوْ رَدَ عَلَيْهِ إِذَا
غَيْلَطَ ، فَلَا يَأْسَ بِهِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلَى ، وَابْنِ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبَهْ قَالَ عَطَاءُ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ مَعْقِلٍ ، وَنَافِعُ بْنَ

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في ازِيادة : « بشيء » .

(٢٥) تقدم في صفحة ٤١١ .

(٢٦) المسند ١/٧٩، ١٠٣ . وأخرج صدره الترمذى ، في : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ،
من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٤ .

جُبَيْرٌ بْنِ مُطْعَمٍ ، وَأَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْمَنِ الْسُّلَيْمَانِيِّ . وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَشَرِيكٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالشَّورِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : « تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى الْحَارِثُ ، عَنْ عَلَىٰ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ » ٢٨) . وَلَنَا : مَارَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً ، فَقَرَأَ فِيهَا ، فَلِمَّا سَمِعَهُ ، قَالَ لِأَبِي : « أَصْلَيْتَ مَعَنِّا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد١) . قَالَ الْحَاطِبُيُّ ٣١) : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، ٦٥/٢ وَقَالَ : تَرَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصَّبَّحِ ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا عَلَيْهِ ، فَلِمَا قَضَى الصَّلَاةَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « أَمَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَكُمْ أَبُي بْنُ كَعْبٍ ؟ » . قَالُوا : لَا . فَرَأَى الْقَوْمَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَفَقَّدَهُ لِيَفْتَحَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ . وَرَوَى مُسَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ ٣٢) ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آيَةً كَذَا وَكَذَا تَرَكْتُهَا . قَالَ : « فَهَلَا ذَكَرْتَنِيهَا ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد٣) ، وَالْأَثْرُمُ . وَلَا هُنَّ شَيْءٌ لِإِمَامِهِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهُهُ التَّسْبِيحَ . وَحَدِيثُ عَلَىٰ يَرْوِيهِ الْحَارِثُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ كَذَابًا ، وَقَدْ قَالَ عَلَىٰ ٤) نَفْسَهُ : إِذَا اسْتَطَعْتَمُ الْإِمَامَ فَأَطْعِمْهُ . يَعْنِي إِذَا تَعَانَى فَارْدُدْ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ . قَالَ الْحَسْنُ :

(٢٧) أَبُو أَسْمَاءَ عَمْرُو بْنَ مَرْثَدِ الرَّجْبِيِّ ، شَافِعِيٌّ تَابِعِيٌّ ثَقِيفٌ ، تَوَفَّ فِي خَلْفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانٍ (٦٥ - ٦٨٦ هـ) . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩٩/٨ .

(٢٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ التَّلَقِينِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنْ أَبِي دَاوُد١/٢٠٨ ، ٢٠٩ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/١٤٦ .

(٢٩) لَبِسُ ، بَفْتَحُ الْلَامِ وَالْبَاءِ ، يَعْنِي التَّبَسُّ وَالْخُتْلُ ، وَبِضْمِ الْلَامِ ، عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ .

(٣٠) فِي : بَابِ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنْ أَبِي دَاوُد١/٢٠٨ .

(٣١) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ١/٢١٦ .

(٣٢) هُوَ الْمُسَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ الْأَسْدِيِّ الْكَاهِلِ ، نَزَلَ الْكُوفَةَ ، لِهِ صَحَّةُ . اَنْظُرْ : الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرَى ، لِابْنِ سَعْدٍ ٦/٣٢ ، ٣٢ . إِلَّا كَمَا لَمَّا كَوْلَا ٧/٢٢٥ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١/١٥٢ .

(٣٣) فِي : بَابِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنْ أَبِي دَاوُد١/٢٠٨ . وَانْظُرْ إِلَى الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، مِنْ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرَى ، وَإِلَّا كَمَا لَمَّا كَوْلَا ٧/٢٢٥ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١/١٥٢ .

(٣٤) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ١/٢٨٤ . فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ١/٢٨٤ .

إن أهل الكوفة يقولون : لا تفتح على الإمام . وما بأس به ، أليس يقول سبحان الله !
وقال أبو داؤد : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها .

فصل : وإذا أرتجَ على الإمام في الفاتحة لِمَ من وراءه الفتتح عليه ، كما لو نسي سجدة لزمه تنبيهه بالتنبيح . فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلّى بهم ؛ لأنّه عذر ، فجاز أن يستخلف من أجله ، كاللوبيقة الحدث . وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركوب يمنع الاتمام ، كالركوع أو السجود ، فإنه يستخلف من يتعذر بهم الصلاة ، كمن سبقة الحدث ، بل هذا أولى بالاستخلاف ؛ لأنَّ من سبقة الحدث قد بطلت صلاته ، وهذا صلاته صحيحٌ^(٣٥) ، فكان بالاستخلاف أولى . وإذا لم يقدر على إتمام الفاتحة ، فقال ابن عقيل : يأتي بما يُحسن^(٣٦) ، ويُسقط عنه ما عجز عنه ، وتُصبح صلاته ؛ لأن القراءة ركوب عجز عنه في أثناء الصلاة ، فسقط كالقيام ، فاما المأمور فإن كان أميناً عاجزاً عن قراءة الفاتحة ، صحت صلاته أيضاً ، وإن كان قارئاً توقيف مفارقه ، وأتم وحده ، ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه ؛ لأن هذا قد صار حكمه حكم الأمي . والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تُفسد ؛ لأنّه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته بدون ذلك ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٣٧) . ولا يصح قياس هذا على الأمي ؛ لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت ، لم تصح صلاته بدونها ، وهذا يمكّنه أن يخرج فيسأل عمما وقف فيه^(٣٨) ويصلّى ، ولا قياسه^(٣٩) على أركان الأفعال ؛ لأن خروجه عن الصلاة لا يزييل عجزه عنها ، ولا يأمن عوداً مثل ذلك العجز^(٤٠) ، بخلاف هذا . النوع الثاني ، مala

(٣٥) سقط من : ١ .

(٣٦) سقط من : م . وسقط من قوله : « فكان بالاستخلاف » .

(٣٧) تقدم في صفحة ١٤٧ .

(٣٨) في ا : « منه » . وفي م : « عليه » .

(٣٩) في ا ، م : « قياس » .

(٤٠) في م : « لعجز » .

يَعْلُقُ بِتَبَيْهِ آدَمٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لِسَبَبِ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ ، مِثْلَ مَنْ^(٤١) يَعْطَسُ فِي حَمْدِ اللَّهِ ، أَوْ تَلْسِعَهُ عَقْرَبٌ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ . أَوْ يَسْمَعُ أَوْ يَرَى مَا يَغْمُمُهُ فَيَقُولُ : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٤٢) . أَوْ يَرَى عَجَابًا فَيَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَهَذَا لَا يُسْتَحِثُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُبَطِّلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، فِي مَنْ عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ ، لَمْ تُبْطِلْ صَلَاةَ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ، فِي مَنْ قَبِيلَ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي : وُلَدُكَ غُلَامٌ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَوْ قَبِيلَ لَهُ : احْتَرَقَ دُكَائِنُكَ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَوْ ذَهَبَ كِيسُكَ . فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَدْ مَضَتْ صَلَاةُ . وَلَوْ قَبِيلَ لَهُ : مَاتَ أَبُوكَ . فَقَالَ : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ . فَلَا يُعِيدُ صَلَاةَ . وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلَيْهِ ، حِينَ أَجَابَ الْخَارِجِيَّ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّ يُوسَفَ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : تَفْسِدُ صَلَاةً ؛ لَأَنَّهُ كَلَامُ آدَمَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَثَلُ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قَبِيلَ لَهُ : وُلَدُكَ غُلَامٌ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَوْ ذَكَرَ مُصِيبَةً ، فَقَالَ : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ . قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ حِطَابَ آدَمَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : عَطَسَ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارِكًا فِيهِ ، حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا ، وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . فَلَمَّا ائْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ الْقَاتِلُ هُذِهِ الْكَلِمَةُ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأُسْأَمَّ مَا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٣) . وَعَنْ عَلَيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْخَوارِجِ ، وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاءِ ، فَنَادَاهُ : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجُبَطَ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤٤) . قَالَ : فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى فَهُمْ ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^(٤٥) . اَخْتَجَ

(٤١) فِي م : « أَنْ » .

(٤٢) سورة البقرة ١٥٦ .

(٤٣) ف : بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١٧٨/١ .

(٤٤) سورة الزمر ٦٥ .

(٤٥) سورة الروم ٦٠ .

بِهِ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرُ النَّجَادُ ، بِإِسْنَادِهِ . وَلَأَنَّ مَا لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ أَيْتَدَاءً لَا يُبَطِّلُهَا إِذَا أَتَى بِهِ عَقِيبَ سَبَبٍ ، كَالْتَّسْبِيحِ لِتَبْنِيهِ إِمَامَهُ . قَالَ الْحَلَالُ : أَنْفَقَ الْجَمِيعُ ، عَنْ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ ، عَلَى أَنَّهُ - يَعْنِي الْعَاطِسَ - لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْحَمْدِ ، وَإِنْ رَفَعَ فَلَا بَأْسَ ؛ بَدْلِيلٌ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي الْإِمَامِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَيَقُولُ مَنْ خَلَفَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . يَرْفَعُونَ بِهَا أَصْوَاتِهِمْ ، قَالٌ : يَقُولُونَ ، وَلَكِنْ يُخْفُونَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ . وَإِنَّمَا لَمْ يَكُرْهْ أَحْمَدُ ذَلِكَ ، كَمَا كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ لَا يَمْنَعُ الْإِنْصَاصَ ، فَجَرِيَ مَجْرِي التَّأْمِينِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنْ رَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ . قِيلَ : فَيَنْهَا هُمُ الْإِمَامُ ؟ قَالَ : لَا يَنْهَا هُمْ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا لَمْ يَنْهَا هُمْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَثِيلِ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْإِخْفَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ..

فصل : قِيلَ لِأَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا قَرَأَ : ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾^(٤٦) هُلْ يَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». قَالٌ : إِنْ شَاءَ قَالَهُ فِيمَا يَئِنَّ بِهِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الْمَكْتُوْبَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤٧) . فَقَالٌ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى . وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ : ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾^(٤٨) . فَقَالٌ : سُبْحَانَكَ ، وَبَلَى . وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالٌ : كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوَقَ بَيْتِهِ ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ : ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾^(٤٩) . قَالٌ : سُبْحَانَكَ ، فَبَلَى ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالٌ : سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥٠) . وَلَأَنَّهُ ذِكْرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، فَجَازَ التَّسْبِيحُ فِي مَوْضِعِهِ . التَّوْعُّدُ ثَالِثُ ، أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَقْصِدُ بِهِ تَبْنِيَةَ آدَمِيٍّ ، مُثِلَّ أَنْ يَقُولُ : ﴿أَذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾^(٥١) . يُرِيدُ إِلَيْهِ ، أَوْ يَقُولُ لِرَجُلٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ : ﴿يَسِيرِيْ حُذِّ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾^(٥٢) . أَوْ : ﴿يَنْوُحُ قَذْ

(٤٦) سورة القيمة . ٤٠

(٤٧) م) في : باب الدعاء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٤ .

(٤٨) سورة الحجر . ٤٦

(٤٩) سورة مريم . ١٢

جَدْلَتِنَا فَأَكْتُرَتْ جَدْلَنَا ^(٤٩) ! فقد رُوِيَ عن أَحْمَدَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ / بِذَلِكْ . وَهُوَ ٦٦/٢ مذهبُ أَبِي حِنْفَةَ ؛ لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَ مَالُوكَلَمَهُ . وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ : مَاتَ أَبُوكَ . فَقَالَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ . لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ . وَاحْتَجَ بِحَدِيثٍ عَلَيْهِ ، حِينَ قَالَ لِلْخَارِجِيِّ : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ﴾ . وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ ، وَأَبْنِ أَبِي لَيْلَى . وَرُوِيَ أَبْوَنْكَرِ ، الْخَلَلُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : اسْتَأْذِنَا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ يُصَلِّي . فَقَالَ : ﴿آدْخُلُوا مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْنَ﴾ ^(٥٠) . فَقُلْنَا : كَيْفَ صَنَعْتَ ! فَقَالَ : اسْتَأْذِنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : ﴿آدْخُلُوا مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْنَ﴾ . وَلِأَنَّهُ قَرَا الْقُرْآنَ ، فَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْلَا مَا يَقْصِدُ بِهِ التَّبَيِّنَ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّ قَصْدَ التَّلَاقِ دُونَ التَّبَيِّنِ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ حَصَلَ التَّبَيِّنُ ^(٥١) وَإِنْ قَصْدَ التَّبَيِّنِ دُونَ التَّلَاقِ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ، وَإِنْ قَصْدَهُمَا جَمِيعًا فَقِيهٍ وَجَهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا تَفْسُدْ صَلَاتُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَارِ وَالْمَعْنَى . وَالثَّانِي ، تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ، أَشْبَهَ مَالُوكَلَمَهُ لِمَا يَقْصِدُ التَّلَاقَ . أَوْ فَأَمَّا إِنَّ أَنَّ مَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمٌ : يَا إِبْرَاهِيمُ . أَوْ لَعِيسَى : يَا عِيسَى . وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ هَذَا كَلَامُ النَّاسِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْ كَلَامِهِمْ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَأَشْبَهَ مَالُوكَلَمَهُ مُفْرَقَةً ^(٥٢) فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ خُذِ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ .

فصل : يُكَرِّهُ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، أَوْ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغُلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ قَالَ التَّبَيِّنُ عَلَيْهِ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ

(٤٩) سورة هود ٣٢ .

(٥٠) سورة يوسف ٩٩ .

(٥١) - (٥١) سقط من: ١، م .

(٥٢) في ١، م : « متفرقة » .

لشُغلاً »^(٥٣) . وقد سُئلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ جَالِسٍ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلَى يَقْرَأُ ، فَإِذَا أَخْطَأَ ، فَتَحَّ عَلَيْهِ الْمُصْلَى . قَالَ : كَيْفَ يَفْتَحُ إِذَا أَخْطَأَ هَذَا ! وَتَعَجَّبَ^(٥٤) مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ . فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ ؛ لَا تَرَأَ قُرْآنٌ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ قِرَاءَتَهُ دُونَ حِكْمَةِ الْآدَمِيِّ بِعَرِيرِهِ . وَلَا يَأْسَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيِ الْمُصْلَى مِنْ لِيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ رَوَى النَّجَادُ^(٥٥) وَبِإِسْنَادِهِ^(٥٦) ، قَالَ : كَنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ ، فَإِذَا رَجَلٌ عَنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي ، وَإِذَا رَجَلٌ قَاعِدٌ خَلْفَهُ يُلْقِنَهُ ، فَإِذَا هُوَ عَمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَصِلْ : إِذَا سَلَمَ عَلَى الْمُصْلَى ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ . رُوِيَّ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّجَاعِيِّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسْنُ ، وَقَتَادَةُ ، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ، وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ فَعَلَهُ مُتَأْوِلًا ، جَازَتْ صَلَاتُهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَوَجَهْتُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيَّ ، فَلِمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْتَعِنْ أَنْ أَرْدَعَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي » . وَقَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ ، قَلَنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا سَلَمْنَا عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٥٦) . وَلَا تَرَأَ كَلَامُ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَ تَشْبِيهَ الْعَاطِسِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُرِدُ الصَّلَاةَ بِالإِشَارَةِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبِي ثَورٍ . وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ سَلَمَ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ جَمِيلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَبَضَ ابْنُ عَبَاسٍ عَلَى ذِرَاعِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ رَدًّا مِنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَلَيْهِ . وَإِنْ رَدَ عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَسَنٌ . رُوِيَّ هَذَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّجَاعِيِّ ، وَدَاؤِدٍ ؛ لَا

(٥٣) تقدم في ٨٨ ، ٨٨ .

(٥٤) فِي ا، م : « وَتَعَجَّبَ » .

(٥٥) فِي حَاشِيَةِ بَقْلَمِ مَغَافِرٍ : « عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ » .

(٥٦) الْأَوَّلُ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٨٤/١ . وَالثَّانِي تَقْدِمُ انْظُرْ حَاشِيَةَ ٥٣ .

روى ابن مسعود ، قال : فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَرُدْ عَلَى السَّلَامِ ، فَأَخْذَنِي مَا قَدْمَ وَمَا حَدَثَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ أُمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ». فَرَدَ عَلَى السَّلَامِ^(٥٧) . وقد روى صحيب ، قال : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَكَلَمْتُهُ فَرَدَ إِشَارَةً . قال بعض الرواة : ولا أعلمُه إِلَّا قال إِشَارَةً بِإِصْبَعِه^(٥٨) . وعن ابن عمر ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَّاءَ ، فَصَلَّى فِيهِ قَالَ : فَجَاءَهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَقَلَّتِ الْبِلَالُ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ يَعْقُوبُ : رَهْكَذَا . وَبَسَطَ - يَعْنِي كَفَهُ - وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ ، وَظَهَرَهُ إِلَى فَوْقَ . قال الترمذى : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَ . رَوَاهُما أَبُو دَاوُد^(٥٩) ، وَالْأَنْرُمُ ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ قَوْمًا عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلِّوْنَ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلِّوْنَ ، أَيْ سَلَّمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى مُصَلٍّ . وَقَعَدَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَكَرِهَهُ عَطَاءً ، وَأَبُو مِعْلَنَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَطَ الْمُصَلَّى فَرَدَ عَلَيْهِ كَلَامًا^(٦٠) . وقد روى مالك في مُوَطَّأِه^(٦١) : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍ ، فَنَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَجْوِيزِهِ احْتَاجَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾^(٦٢) أَيْ عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ ، وَلَانَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَلَّمَ

(٥٧) انظر تخرج حديث : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لِشَغْلًا » في حواشى الصفحة السابقة .

(٥٨) تقدم في صفحة ٤١٢ .

(٥٩) في : باب رد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/ ٢١٢ .

(٦٠) في ١ ، م : « السَّلَامُ » .

(٦١) لم يجدنا في نسخة الموطأ التي بين أيدينا .

(٦٢) سورة النور ٦١ .

أصحابه عليه رد عليهم إشارة ، ولم يذكر ذلك عليهم .

فصل : إذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً ، بطلت صلاته ، رواية واحدة . ولا تعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المصلى ممنوع من الأكل والشرب ، وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة ، وأن ذلك يفسد الصوم الذي لا يفسد بالأفعال ، فالصلاحة أولى . فإن فعل ذلك في التطوع أبطله ، في الصحيح من المذهب ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع ، كسائر مبطلاته . وعن أحمد رواية أخرى ، أنه لا يبطلها . ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جعير ، أنهما شربا في التطوع . وعن طاوس ، أنه لا يأس به . وكذلك قال إسحاق ؛ لأنه عمل يسير ، فأشباه غير الأكل ، فاما إن كثرا فلا خلاف في أنه يفسدتها ؛ لأن غير الأكل من الأعمال يفسدتها^(٦٣) . وإن أكل أو شرب في فريضة أو تطوع ناسيا لم تفسد . وبهذا قال عطاء ، والشافعى . وقال الأوزاعي : تفسد صلاته ؛ لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة ، فاستوى عمده وسهوه ، كالعمل الكبير . ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان »^(٦٤) . ولأنه يسوى بين قليله وكثيره حال العمد . ومعنى^(٦٥) عنه في الصلاة ، كالعمل من جنسها ، ويشرع لذلك سجود السهو . وهذا قول الشافعى ؛ فإن ما يبطل عمده الصلاة إذا عفى عنه لأجل السهو شرع له السجود ، كالزيادة من جنس الصلاة ، ومتى كثرا ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف ؛ لأن الأفعال المفروضة عن يسيرها إذا كثرت أبطلت ، فهذا أولى .

فصل : إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر ، فذاب منه شيء ، فابتلعه ، أفسد صلاته ؛ لأنه أكل . وإن يقى بين أسنانه ، أو في فيه ، من بقايا الطعام يسير يجري به

(٦٣) فـ م : « يفسد » .

(٦٤) تقدم في صفحة ١٤٦ من الجزء الأول .

(٦٥) فـ م : « ويعنى » .

الرِّيقُ ، فَابْتَلَهُ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَارُ مِنْهُ . وَإِنْ تَرَكَ فِيهِ لُقْمَةً
وَلَمْ يَتَلَعَّهَا ، كُرْبَةً ؛ لِأَنَّهُ يَشْعُلُهُ عَنِ الْحُشُوعِ . الصَّلَاةُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا ، وَلَا
يُبَطِّلُهَا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ ، فَأَشْبَهَ مَالُو أَمْسَكَ شَيْئًا فِي يَدِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الصلاة بالنجاسة ، وغير ذلك

٢٢٢ - مسألة ؛ قال : (وإذا لم تكن ثيابه طاهرة ، وموضع صلاته طاهرا ،
أعاد)

وجملة ذلك ، أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلى وثوبه شرط لصحة الصلاة
فقول أكثر أهل العلم ؛ منهم : ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وفتاوى ،
ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . ويروى عن ابن عباس أنه قال : ليس على
ثوب جنابة . ونحوه عن أبي مجلز^(١) ، وسعيد بن جبير ، والتخumi . وقال الحارث
العكلى^(٢) وابن أبي ليلى : ليس في ثوب إغادة . ورأى طاؤس دمًا كثيراً في ثوبه ، وهو
في الصلاة ، فلم يباله . وسئل سعيد بن جبير ، عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد
صلى ؟ فقال : أقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب . ولنا ، قول الله تعالى :
ظ وثيابك فطهر^(٣) . قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء . / وعن أسماء ابنة أبي بكر
الصديق ، رضى الله عنه ، قالت : سئل رسول الله عليه السلام عن دم الحيض يكون في
الثوب ؟ قال : « أقرصيه ، وصلى فيه^(٤) ». وفي لفظ قال : سمعت امرأة تسأل
رسول الله عليه السلام : كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ، أتصلى فيه ؟ قال :
« تنظر فيه ، فإن رأى دمًا فلتقرضه بشئ من ماء ، ولتنقض ما لم تر ، ولتصل فيه ». .
رواه أبو داود^(٥) . وروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إنما يعذبان وما يعذبان في

(١) في النسخ : « ابن مجلز » . وتقدم .

(٢) الحارث بن يزيد العكلى التميمي ، روى عن الشعبي والتخumi ، وغيرهما ، وهو ثقة فقيه . بهذيب المذهب
١٦٣/٢ .

(٣) سورة المدثر ٤ .

(٤) تقدم في صفحة ١٧ من الجزء الأول .

(٥) في : باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٧/١ . وانظر :
الحادية السابقة .

كَبِيرٌ ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنِرُ مِنْ بَوْلِهِ ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا يَسْتَنِرُ مِنْ بَوْلِهِ » . وَلَا تَنْهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ، فَكَانَتْ شُرُطًا لِلصَّلَاةِ ، كَالظَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ .

فصل : وَطَهَارَةُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ شُرُطٌ أَيْضًا ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقْعُدُ عَلَيْهِ أَعْضَاؤُهُ وَتُلَاقِيهِ ثِيَابُهُ التَّيْعَةُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ طَرْفٌ عِمَامَةٌ ، وَطَرْفُهَا الْآخَرُ يَسْقُطُ عَلَى نَجَاسَةِ صَلَاةِهِ ، لَمْ تَصْحَّ صَلَاةُهُ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ احْتِمَالًا فِيمَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ خَاصَّةً ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ طَهَارَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُبَاشِرُهَا بِمَا هُوَ مُفَضِّلٌ عَنْ ذَاتِهِ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ صَلَّى إِلَى جَانِبِهِ إِنْسَانٌ نَجَسُ الشَّوْبِ ، فَالْتَّصَقَ ثُوبُهُ بِهِ . وَالْأُولُ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ سُرْتَهُ تَابِعَةٌ لَهُ ، فَهُنَّ كَاعْضَاءٍ سُجُودٍ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثُوبُهُ يَمْسُسُ شَيْئًا نَجَاسَةً ، كَثُوبٌ مَنْ يُصْلِلُ إِلَى جَانِبِهِ ، أَوْ حَائِطٌ لَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا تَفْسُدُ صَلَاةُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍ لِبَدْنِهِ وَلَا سُرْتَهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدَ ؛ لِأَنَّ سُرْتَهُ مُلَاقِيَّةٌ لِنَجَاسَةِ ، أَشْبَهُ مَا لَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مُحَادِيَةً لِجَسْمِهِ فِي حَالِ سُجُودِهِ ، بِحِيثُ لَا يَلْتَصِقُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ بَدْنِهِ وَلَا أَعْضَائِهِ ، لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ صَلَاةِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ النَّجَاسَةَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَتْ عَنْ مُحَادِيَتِهِ .

فصل : وَإِذَا صَلَّى ، ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدْنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ ، لَا يَعْلَمُ ؛ هُلْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا ؟ فَصَلَاةُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأُصْلَى عَدَمُهَا فِي الصَّلَاةِ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ، /لَكِنْ جَهَلَهَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُما ،

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنَّ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي غَسلِ الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ ، وَفِي : بَابِ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَبَابِ عِذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَاحَيْرِ ، وَفِي : بَابِ الْغَيْبَةِ ، وَبَابِ التَّيْمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١١٩/٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٢٠ ، ١٢٤ وَ ٢١ ، ٢٠/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْاِسْتِرَاءِ مِنْهُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٥٠ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩٠/١ . وَالسَّائِنُ ، فِي : بَابِ التَّنْزِهِ عَنِ الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَفِي : بَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ =

لا تفسد صلاة . وهذا قول ابن عمر ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وسالم ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعى ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى ، وإسحاق ، وأبن المذير . والثانية : يعيد . وهو قول أبي قلابة ، والشافعى ؛ لأنها طهارة مُشترطة للصلوة ، فلم تسقط بحالها ، كطهارة الحدث . وقال ربيعة ، ومالك : يعيد ما كان في الوقت ، ولا يعيد بعده . ووجه الرواية الأولى ، ماروى أبو سعيد ، قال : بينما رسول الله عليه صلوات الله عليه يصلى بأصحابه ، إذ خلع تعليمه ، فوضعهما عن يساره ، (فخلع الناس نعالهم) ^(١) ، فلما قضى رسول الله عليه صلوات الله عليه صلاة قال : « مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ » . قالوا : رأيناك أقيمت تعلينك ، فأقيمنا نعالنا . قال : « إِنْ جَرِيلَ أَثَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا ». رواه أبو داود ^(٢) . ولو كانت الطهارة شرطاً ، مع عدم العلم بها ، لزمه استئناف الصلاة ، وتفارق طهارة الحدث ؛ لأنها أكد ؛ لأنها لا يغفى عن يسيرةها ، وتحتخص البذن ، وإن كان قد علم بالتجاسة ثم أسيئها ^(٣) ، فقال القاضى : حكم أصحابنا في المسألتين روايتين . وذكر هو في مسألة النسيان ، أن الصلاة باطلة ؛ لأنها منسوب إلى التفريط ، بخلاف الجاهل بها . قال الإمام : يعيد إذا كان قد توأى ، رواية واحدة . والصحيح التسوية بينهما ؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى ؛ لورود النص بالغفو فيه ، يقول النبي عليه صلوات الله عليه : « عُفِي لِأَمْتَى عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ» ^(٤) . وإن علم بالتجاسة في أثناء الصلاة ، فإن قلنا : يعذر . فصلااته صحيحة . ثم إن أمكنته طرح التجاسة من غير زمان طويل ، ولا عمل كثير ، ألقاها ، وبئى ، كما خلع النبي عليه تعليمه حين أخبره جريل بالقدر فيما .

69/2
وإن احتاج إلى أحد هذين ، بطلت صلاته ؛ لأنه يفترض إلى أحد أمرتين ؛ إما /

= الجائز . المختنى ١/٢٩ ، ٤/٨٧ ، ٨٨ . وأiben ماجه ، في : باب التشديد في البول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٢٥ . والدارمى ، في : باب الانقاء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٢٥ .

(٧) سقط من : ١.

(٨) في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥١ . كما أخرجه الدارمى ، في : باب الصلاة في السعن ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٩٢ .

(٩) في م : « نسيها » .

(١٠) تقدم في ١/١٤٦ .

استصحاب النجاسة مع العلم بها متأطرياً ، أو يُعمل في الصلاة عملاً كثيراً ، فتُبطل به الصلاة ، فصار كالمريان يجد السترة بعيدة منه .

فصل : وإذا سقطت عليه نجاسة ، ثم زالت عنه ، أو أزالتها في الحال ، لم تُبطل صلاة ؛ لأن النبي عليه السلام لما علم بالنجاسة في عليه خلعهما ، وأتم صلاته ، ولأن النجاسة يُغفر عن يسيرها ، ففهي عن يسير زمانها ، ككشف العورة . وهذا مذهب الشافعى .

فصل : إذا صلَى على منديل ، طرفه نجس ، أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة ، وما يصلى عليه ظاهر ، فصلاته صحيحة ، سواء تحرك النجس بحركته ، أو لم يتحرك ، لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا يمصل عليها ، وإنما اتصل مصلاه بها ، أشباه ما لو صلَى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة . وقال بعض أصحابنا : إذا كان النجس يتحرك بحركته ، لم تصح صلاته . والمعلول على ما ذكرنا . فاما إن كان الحبل أو المنديل متعلقا به ، بحيث يتجر معه إذا مسَى ، لم تصح صلاته ؛ لأنه مستتبع لها ، فهو كحاملها . ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة ، أو حيوان لها ، فهو كحاملها . وإذا كان في سفينه صغير فيها نجاسة تنجر معه إذا مسَى ، لم تصح صلاته ؛ لأنه مستتبع ، أو سفينة صغير فيها نجاسة تنجر معه إذا مسَى ، لم تصح صلاته ؛ لأنه مستتبع لها ، فهو كحاملها^(١) . وإن كانت السفينة كبيرة لا يمكنه جرها ، أو الحيوان كبيرا لا يقدر على جره إذا استعرضَ عليه ، لم تفسد صلاته ؛ لأنه ليس بمستتبع لها . قال القاضي : هذا إذا كان الشد في موضع ظاهر ، فإن كان مشدودا في موضع نجس ، فسدت صلاته ؛ لأنه حامل لما هو ملaci للنجاسة . والأولى أن صلاته لا تفسد ؛ لأنه لا يقدر على استبعاع ما هو ملaci للنجاسة ، فأشباه ما لو أمسك سفينه عظيمة فيها نجاسة ، أو غصنا من شجرة عليها نجاسة .

فصل : إذا حمل في الصلاة حيواناً ظاهراً أو صبياً ، لم تُبطل صلاته ؛ لأن النبي عليه صلَى وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص . متفق عليه^(٢) . وركب الحسن

١١ - (١) سقط من الأصل ، ١ .

(٢) تقدم في ١١٢ / ١١٣ ، ٢٥٩ .

والحسين على ظهره وهو ساجد^(١٣) ، ولأنَّ ما في الحيوان من النجاسة في معدته ، فهي كالنجاسة في معدة المصلى ، ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسندودة ، لم تصح صلاته . وقال بعض أصحاب الشافعى : لا تفسد صلاته ؛ لأنَّ النجاسة لا تخرج منها ، فهى كالحيوان . وليس بصحيح ؛ لأنَّه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها^(١٤) ، فأشبها مالو حملها في كنهه .

٢٢٣ - مسألة : قال : (وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ أَوِ الْحُشْ أَوِ الْحَمَّامِ أَوِ فِي أَغْطَانِ الْإِبْلِ ، أَخَادَ)

اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في الصلاة في هذه المواقع ، فروى أنَّ الصلاة لا تصح فيها بحال . وممن روى عنه أنه كررة الصلاة في المقبرة ؛ علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والنخعى ، وابن المنذر . وممن رأى أن يصلى في مرابض العمى ولا يصلى في مبارك الإبل ؛ ابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والحسن ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنَّ الصلاة في هذه المواقع صحيحة ، ما لم تكن نجسة . وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعى ؛ لقوله عليه السلام : « جعلت ل الأرض مسجداً و ظهوراً » وفي لفظ : « فَحَيْثُماً أَذْكُرْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّه مَسْجِدٌ » . وفي لفظ : « أَيْنَمَا أَذْكُرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ ، فَإِنَّه مَسْجِدٌ » . متفق عليه^(١) ، ولأنَّه موضع طاهر ، فصحت الصلاة فيه ، كالصحراء . ولنا ، قول النبي عليه السلام : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة »

(١٣) أخرجه النسائي ، في : باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، من كتاب التطبيق . الجعنى ١٨٢/٢ . والبيهقي ، في : باب الصسى يتوثب على المصلى ويتعلق بشوبه فلا يمنعه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبيرى ٢٦٣/٢ . والحاكم ، في : باب مناقب الحسن والحسين ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرك ٣/١٦٥ ، ١٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٩٤ .

(١٤) أى في غير موطنها الأصلى ، مثل المعدة للحيوان .

(١) سقط من ا ، م .

(٢) تقدم كل ذلك في الجزء الأول ٤٥٠ ، ١٣ .

رواہ أبو داؤد^(۳) . وهذا خاصٌ مقدمٌ على عمومِ مارووه . وعن جابر بن سمرة ، أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أَنْصَلَى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قال : « نَعَمْ » . قال : أَنْصَلَى فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ؟ قال : « لَا » . رواه مسلم^(۴) . وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُنْصَلُوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ » . رواه أبو داؤد^(۵) . وعن أَسِيدِ بْنِ حُضِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُنْصَلُوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ » . رواه الإمام أحمد ، في « مُسْنِدِهِ »^(۶) . والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وهذا خاصٌ يُقدَّمُ على عمومِ مارووه ، وروى هذا الحديث / عن ابن عمر ، وأى ظهر ۷۰/۲ هُرِيْةً ، وعبد الله بن مغيل ، رواهنَ الْأَثْرُم^(۷) .

فَامَّا الْحُشُّ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ فِيهِ بِالْتَّشِيهِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا مُنْعَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِكَوْنِهَا مَظَانُ النَّجَاسَةِ ، فَالْحُشُّ مُعَذٌ لِلنَّجَاسَةِ وَمَقْصُودُهُ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمُنْعَى فِيهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ الْمُصَلَّى عَالِمًا بِالنَّهِيِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، لَمْ يَصِحْ صَلَاةُ فِيهَا ؛ لَأَنَّهُ عَاصِي بِصَلَاةِ فِيهَا ، وَالْمَعْصِيَّةُ لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَلَا طَاعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَهُلْ يَصِحُّ صَلَاةُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا ، لَمْ يَصِحْ ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى فِيمَا لَمْ يَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ ، كَالصَّلَاةِ فِي مَحَلٍ نَجَسٍ .

(۳) فِي : بَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أبي داود ۱/۱۱۴ . كآخر رجه الترمذى ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ۲/۱۱۳ ، ۱۱۴ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سنن ابن ماجه ۱/۲۴۶ . وَالْدَارْمِيِّ ، فِي : بَابِ الْأَرْضِ كُلُّهَا طَهُورٌ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ وَالْحَمَامُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن الدارمي ۱/۳۲۲ . وَالإِمامِ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ۳/۹۶ ، ۸۳ .

(۴) فِي : بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْحِيْضُورِ . صَحِيحُ مُسْلِم١/۲۷۵ . كآخر رجه الإمام أحمد ، فِي : الْمُسْنَدِ ۵/۹۳ ، ۹۸ ، ۱۰۰ ، ۱۰۶ ، ۱۰۸ .

(۵) فِي : بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أبي داود ۱/۴۱ ، ۱۱۵ .

(۶) الْمُسْنَدِ ۴/۳۵۲ .

(۷) وَرَوَاهُنَّ الْإِمامُ أَحْمَدُ ، عَنْ أَنَّ هُرِيْةً ، فِي الْمُسْنَدِ ۲/۵۰۹ ، ۴/۱۵۰ ، ۴/۵۰۹ ، ۱۵۰ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْنَى الْجَهْنَمِيِّ ، فِي الْمُسْنَدِ ۴/۱۵۰ ، ۴/۵۵ ، ۵۷ ، ۸۶/۴ . وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ الْجَهْنَمِيِّ ، الْمُسْنَدِ ۴/۱۵۰ . وَسَيَّافُ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ .

والثانية ، تَصْحُّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ .

فصل : وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَعَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَزَبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَمَحْجَةَ الطَّرِيقِ ، وَظَهَرَ يَسْتَعْتَبُ اللَّهُ الْحَرَامِ ، وَالْمَوْضِعَ الْمَغْصُوبَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَبْعُ مَوَاطِنٍ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؛ ظَهَرٌ يَسْتَعْتَبُ اللَّهُ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، وَالْمَزَبَلَةُ ، وَالْمَجْزَرَةُ ، وَالْحَمَّامُ ، وَعَطَانُ الْإِبْلِ ، وَمَحْجَةُ الطَّرِيقِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٖ^(٨) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ . وَذَكَرَهَا ، وَقَالَ : وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَمَعَاطِنُ الْإِبْلِ ، وَفَوْقُ الْكَعْبَةِ^(٩) . وَقَالَ : الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْأَرْبَعَةِ سَوَاءً . وَلِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ مَظْنَنَةُ النَّجَاسَاتِ ، فَعَلَقَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا دُونَ حَقِيقَتِهَا ، كَمَا يُثْبِتُ حُكْمُ تَقْضِيرِ الطَّهَارَةِ بِالنَّوْمِ ، وَوُجُوبِ الْعُسْلِ بِالتِّقاءِ الْخَتَانِينَ .

فصل : قَالَ الْقَاضِي : الْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَعَبُّدٌ^(١٠) ، لَا يَلِعَّلُهُ مَعْقُولٌ ، فَعَلِيٌّ
هَذَا يَتَنَاهُ الْهُنْدُ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الاسمُ ، فَلَا فَرَقَ فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ ،
وَمَا تَقْلِبَتْ أَتْرِبَتْهَا أَوْ لَمْ تَتَقْلِبْ ؛ لِتَنَاهُ الاسمُ هُنْ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانٌ ،
لَمْ يَمْنَعْ مِنِ الصَّلَاةِ فِيهَا . لِأَنَّهَا لَا يَتَنَاهُ أَسْمَ الْمَقْبَرَةِ . وَإِنْ تُقْلِتَ الْقُبُورُ مِنْهَا ، جَازَتِ
الصَّلَاةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، فَتَبَثَّتْ . مَتَّفِقٌ
عَلَيْهِ^(١١) . وَلَا فَرَقَ فِي الْحَمَّامِ بَيْنَ مَكَانِ الْعُسْلِ وَصَبْ المَاءِ ، وَبَيْنِ يَسْتَعْتَبِ الْمَسْلَخِ

(٨) فِي : بَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكُرُّهُ فِيهَا الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهٖ ٢٤٦ / ١ . كَأَخْرَجَهُمَا التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِيَّةِ مَا يَصْلِي إِلَيْهِ وَفِيهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ١٤٤ / ٢ .

(٩) فِي مَعْنَى : تَعَبُّدٍ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هُلْ تَبَثِّشُ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَخَذَ مَكَانَهَا مَسَاجِدٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ فَضَالَّاتِ الْمَدِينَةِ ، وَفِي : بَابِ مَقْدِمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١١٧ / ١ ، ٢٦ ، ٢٥ / ٣ ، ٨٦ / ٥ ، ٨٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ ابْتِنَاءِ مَسَاجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٧٣ / ١ ، ٣٧٤ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٠٧ / ١ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ نَبْشِ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذُ أَرْضِهَا مَسَاجِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . الْجَعْفِيُّ ٣٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣ / ١٢٣ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ .

الذى يُنزعُ فيه الشّيَّابُ والأثُونِ وكلّ ما يُغلقُ عليه بابُ الحَمَامِ ؛ لتناولُ الاسمِ له . ٢١٢ وَأَمَا الْمَعَاطِنُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : هى التّى تُقْيِمُ فِيهَا الْإِبْلُ وَتَأْوِي إِلَيْهَا . وَقَيلَ : هى المَوَاضِعُ التّى تَنَاهُ فِيهَا إِذَا وَرَدَتْ . وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ ؛ لِأَنَّهُ^(١١) جَعَلَهُ فِي^(١١) مُقَابِلَةً مُرَاخِ الْعَنْمَ . وَالْحُشُّ : الْمَكَانُ الَّذِي يَتَحَدَّلُ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . يَمْنَعُ مِن الصَّلَاةِ فِيمَا هُوَ دَاخِلُ بَابِهِ . وَلَا أَعْلَمُ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ فِيهِ تَصَّا^(١٢) ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مَنَعَ مِن ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَالْكَلَامُ ، فَمَنْعُ الصَّلَاةِ فِيهِ أُولَئِي ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِكُوْنِهَا مَظَانٌ لِلنَّجَاسَاتِ ، فَهَذَا أُولَئِي ؛ فَإِنَّهُ يُنَبِّئُ لَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُعَلَّ بِأَنَّهَا مَظَانٌ لِلنَّجَاسَاتِ ، فَإِنَّ الْمَقْبَرَةَ تُبَشِّرُ وَيَظْهُرُ التُّرَابُ الَّذِي فِيهِ صَدِيدُ الْمَوْتَىٰ وَدَمَاؤُهُمْ وَلَحُومُهُمْ ، وَمَعَاطِنُ الْإِبْلِ يُبَالُ فِيهَا ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ الْبَارِكَ كَالْجِدَارِ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَرَ بِهِ وَيُبُولُ ، كَارُوَى عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ أَنَاخَ بَعِيرَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ جَلَسَ يُبُولُ إِلَيْهِ . وَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا فِي حَيَّانٍ سِوَاهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ رَبْضِهِ^(١٣) لَا يَسْتَرُ ، وَفِي حَالِ قِيَامِهِ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَسْتَرُ . وَالْحَمَامُ مَوْضِعُ الْأَوْسَاخِ وَالْبَوْلِ ، فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ذَلِكُ . وَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ كَانَ طَاهِرَةً ؛ لِأَنَّ الْمَظَنَّةَ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ خَفِيتِ الْحِكْمَةُ فِيهَا ، وَمَتَى أَمْكَنَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ تَعَيَّنَ تَعْلِيلُهُ ، وَكَانَ أُولَئِي مِنْ فَهْرِ التَّعْبِدِ وَمَرَادِ التَّحَكُّمِ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْحُشُّ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ ، بِالنَّتِيَّةِ^(١٤) وَلَا بَدَّ فِي النَّتِيَّةِ^(١٤) مِنْ وُجُودِ مَعْنَى الْمَنْطُوقِ فِيهِ ، إِلَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَبَيِّنَهَا ، فَعَلِيَّ هَذَا يُمْكِنُ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى مَا هُوَ مَظَنَّةٌ مِنْهَا ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْمَنْعِ فِي مَوْضِعِ الْمَسْلَخِ مِنَ الْحَمَامِ ، وَلَا فِي سَطْحِهِ^(١٥) ، لِعَدَمِ الْمَظَنَّةِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١ - (١١) فِي مَ : « جَعَلَهَا » .

(١٢) سقطَ مِنْ مَ : .

(١٣) يقال : ربضَ الدوابِ ، وبركتُ الإبلِ .

(١٤) سقطَ مِنْ مَ : .

(١٥) فِي مَ : « وَسْطَهُ » .

فصل : وزاد أصحابنا المجزرة ، والمزبلة ، ومراجحة الطريق ، وظهور الكعبية ؛ لأنها في خبر عمر وأبيه^(١٦) . وقالوا : لا يجوز فيها الصلاة . ولم يذكرها الحرفى . فيحتمل أنَّه جوز الصلاة فيها ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض مسجداً » / وهو صحيح متفق عليه^(١٧) . واستثنى منه المقبرة ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، بأحاديث صحيحة خاصة ، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم . وحديث عمر وأبيه يرويهما العمرى^(١٨) ، وزيد بن جبيرة^(١٩) ؛ وقد تكلم فيما من قبل حفظهما ، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما . وهذا أصح ، وأكثر أصحابنا ، فيما علمت ، عملوا بخبر عمر وأبيه في المنع من الصلاة في المواقع السبعة . ومعنى مراجحة الطريق : الجادة المسألة التي تسلكها السبلة . وقارعة الطريق : يعني التي تقرعها الأقدام ، فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل الأسواق والمشارع والجادة للسفر . ولا بأس بالصلاة^(٢٠) فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر فرع الأقدام له^(٢١) . وكذلك لا بأس بالصلاة^(٢٠) في الطرق التي يقل سالكوها ، كطرق الآيات البسيطة . والمجزرة : الموضع الذي يذبح القصابون وشبيههم فيه البهائم معروفاً^(٢٢) بذلك معداً . والمزبلة : الموضع الذي يجمع فيه الزبل . ولا فرق في هذه المواقع بين ما كان منها ظاهراً أو نجساً ، ولا ينكرون الطريق فيها سالكاً أو لم يكن ؛ ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في ذلك^(٢٣) الوقت أو لم يكن . وأماماً

(١٦) تقدم في صفحة ٤٧٠ ، والخبر الأول عن ابن عمر عن أبيه عمر .

(١٧) تقدم في ١٣/١ .

(١٨) هو عبد الله بن عمر العمرى . انظر : عارضة الأحوذى ١٤٥/٢ .

(١٩) في النسخ : « جبیر ». والتوصيب من عارضة الأحوذى ، الموضع السابق . وانظر ترجمته في هذيب التهذيب ٣/٤٠١ ، ٤٠١ .

(٢٠) - ٢٠) سقط من ١: .

(٢١) فم : « فيه » .

(٢٢) فم : « معروف » .

(٢٣) سقط من م .

المواضع التي تبيّن فيها الإبل في مسیرها ، أو تناخ فيها العلیفها أو وردها ، فلا يمتنع الصلاة فيها . قال الأئمّة : سمعت أبا عبد الله يسأل عن موضع فيه أبعار الإبل يصلي فيه ؟ فرَّ خصّ فيه ، ثم قال : إذا لم يكن من معاطن الإبل ، التي نهى عن الصلاة فيها ، التي تأوي إليها الإبل .

فصل : ويذكره أن يصلي إلى هذه المواقع ، فإن فعل صحت صلاته . نص عليه أحده في رواية أبي طالب . وقد سُئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحسن ؟ قال : لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر ، ولا حسن ، ولا حمام ، فإن كان ، يجزئه . وقال أبو بكر : يتوجه في الإعادة قوله : أحدهما ، يعيده ؛ لموضع النهي ، وبه أقول . والثاني : يصبح ؛ لأنّه لم يصل في شيء من المواقع المنهي عنها . وقال أبو عبد الله بن حامد : إن صلاته إلى المقبرة والحسن ، فحكمه حكم المصلى فيما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل ؛ لما روى أبو مرثيد الغنوسي ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا إليها ». متفق عليه^(٤) . وقال الأئمّة : ذكر أحدهم حديث أبي مرثيد ، ثم قال : إسناده جيد . وقال أنس : رأني عمر ، وأنا أصلى إلى قبر ، فجعل يشير إلى القبر ، القبر . قال القاضي : وفي هذا نبيه على نظائره من المواقع التي نهى عن الصلاة فيها . والصحيح أنه لا يأس بالصلاحة إلى شيء من هذه المواقع إلا المقبرة ؛ لأن قوله ﷺ : « جعلت الأرض مسجدا » يتناول الموضع الذي يصلى فيه من هي قبلته ، وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح ؛ لأن النهي إن كان تبعداً غير معمول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه ، وإن كان لمعنى مختص

(٤) كذا ذكر ابن قدامة ، ولم يخرجه البخاري . انظر : تحفة الأشراف ٤٦٩/٨ . وأخرجه مسلم ، في : باب النبي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٦٨/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهي القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٤/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهي الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧٠/٤ . والنسائي ، في : باب النبي عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المختى ٥٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٥/٤ .

بها ، وهو اتخاذ القبور مسجداً ، أو التشبيه من يعظمها ويصلى إليها ، فلا يعدها الحكم ؛ لعدم وجود المعنى في غيرها ، وقد قال النبي ﷺ : « إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُو الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » . وقال : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ » . يُحدَّرُ ما صَنَعُوا . متفقٌ عليهم (٢٥) . فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها ، ويصبح إلى غيرها ليقائتها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه ، والله أعلم .

فصل : وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الإبل أو غيرها ، فذاكر القاضي أن حكمه حكم المصلى فيها ؛ لأن الماء تابع للقرار ، فثبتت فيه حكمه ، ولذلك لو حلف لا يدخل دارا ، فدخل سطحها ، حيث ، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك ؛ لأن حكمه حكم المسجد . والصحيح ، إن شاء الله ، قصر النهي على ما تناوله ، وأنه لا يعدي إلى غيره ؛ لأن الحكم إن كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع ، وإن علل فإما يعلل بكونه مظنة (٢٦) للنجاسة ، ولا يتحيل هذا في ظ أسطحها (٢٧) . / فأما إن يُنى على طريق ساباط (٢٨) أو أخرى عليه خروج (٢٩) ، فعلى

(٢٥) أخرجهما البخاري ، في : باب هل تبئس قبور مشركي الماحلية ويتخذ مكانها مساجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأى يكره عمر رضي الله عنهما ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ذكر عن بنى اسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازي ، وفي : باب الأكسية والخمافص ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١١٦/١ ، ١٢٨ ، ٢٠٦/٤ ، ١٣٦ ، ١٩٠/٧ . ومسلم ، في : باب النبي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنبي عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، صحيح مسلم ١/٣٧٧ ، ٣٧٦ . كما أخرج جعفر النسائي ، في : باب النبي عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، وفي : باب اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الجنائز . الجعفي ٢/٣٣ ، ٤/٧٨ .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) في م : « سطحها » .

(٢٨) في م : « سابطا » . والسابطا : سقيفة تحتها لم ينفذ .

(٢٩) في م : « خروجا » .

قول القاضي : حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّرِيقِ ، لَمَذَكَرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَعَلَى قَوْلِنَا ، إِنْ كَانَ السَّابَاطُ مَبَاحًا لَهُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِإِذْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ مُسْتَحْقًا لَهُ ، أَوْ حَدَثَتْ^(٣٠) الْطَّرِيقُ بَعْدِهِ ، فَلَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ ، فَلِنِسَ ذلكَ لَهُ ، فَيَكُونُ الْمُصَلَّى فِيهِ كَالْمُصَلَّى فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْصُوبِ . عَلَى مَا سَنَدَ كُرْهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ كَانَ السَّابَاطُ عَلَى نَهْرٍ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ ، فَهُوَ كَالْسَابَاطِ عَلَى الطَّرِيقِ ، فِي الْقَوْلَيْنِ جَيِّعاً . وَهَذَا يُؤْيِدُ^(٣١) مَا ذَكَرْنَا هُوَ^(٣٢) ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْعِلْمُ كَوْهَ تَابِعًا لِلْقَرَارِ ، بِحَازَتِ الصَّلَاةُ هُنَاهَا ، لِكَوْنِ الْقَرَارِ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، بِدَلِيلٍ مَالِو صَلَّى عَلَيْهِ فِي سَفِينَةٍ ، أَوْ لَوْ جَمَدَ مَاؤُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، صَحٌّ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْعِلْمُ مَا ذَكَرَهُ لَصَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَى مَا حَادَى مَيْمَنَةَ الْطَّرِيقِ وَمَيْسِرَتْهَا ، وَمَا لَا تَقْرَعُهُ الْأَقْدَامُ مِنْهَا ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ السَّطْحُ جَارِيًّا^(٣٣) عَلَى مَوْضِعِ النَّهْيِ^(٣٤) ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا ، وَجُعِلَ تَحْتَهُ طَرِيقٌ أَوْ عَطَنْ ، أَوْ غَيْرُهَا مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ . أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَقْبَرَةٍ فَحَدَثَتِ الْمَقْبَرَةُ حَوْلَهُ ، لَمْ تُمْنَعْ^(٣٥) الصَّلَاةُ فِيهِ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَقْبَرَةِ . وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ : أَنَّ اَنْسًا مَرَّ عَلَى مَقْبَرَةٍ ، وَهُمْ يَبْيَثُونَ فِيهَا مَسْجِدًا ، فَقَالَ اَنْسٌ : كَانَ يُكَرِّهُ أَنْ يَبْنَى مَسْجِدٌ فِي وَسْطِ الْقُبُورِ .

فصل : وَلَا تَصْحُ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا . وَجَوَزَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ مَسْجِدٌ ، وَلَأَنَّهُ مَحَلٌ لِصَلَاةِ النَّفْلِ ، فَكَانَ مَحَلًا لِلْفَرْضِ ، كَحَارِجِهَا .

(٣٠) فِي ا، م : « حَدِثٌ » .

(٣١) فِي م : « مَا يَدِلُ عَلَى » .

(٣٢) فِي ا : « ذَكَرْتَهُ » .

(٣٣) فِي الْأَصْلِ : « الْتَهْرٌ » .

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « تَمْنَعٌ » .

(٣٥) فِي ا : « تَمْنَعٌ » .

ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُواْ وَجُوهُكُمْ شَطْرَه﴾ ^(٣٦) . والمصلى فيها أو على ظهرها غير مستقبل لوجهها ، والنافلة مبنها على التخفيف والمسامحة ، بدليل صلاتها قاعدا ، وإلى غير القبلة ، في السفر على الرحلة . ٧٢٣ و

فصل : وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها . لأنعلم فيه خلافا ، لأن النبي ﷺ صلّى في البيت ركعتين ^(٣٧) . إلا أنه إن صلى تلقاء الباب أو على ظهرها ، وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها ، صحت صلاته ، فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص ، أو كان بين يديه آخر غير مبني ، أو خشب غير مسمور فيها ، فقال أصحابنا : لا تصح صلاته ، لأنه غير مستقبل لشيء منها . وإن كان الخشب مسمورا ، والآخر مبنيا ، صحت صلاته ؛ لأن ذلك تابع لها . والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها ، دون حيطانها ، بدليل ماله أنه دمت الكعبة ، صحت الصلاة إلى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتها ، صحت صلاته إلى هواها ، كذا هبنا .

فصل : وفي الصلاة في الموضع المقصوب روايتان : إحداهما ، لا تصح . وهو أحد قول الشافعى . والثانية ، تصح . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والقول الثاني ، للشافعى ؛ لأن النهى لا يعود إلى الصلاة ، فلم يمنع صحتها ، كالوصلى وهو برى غريقا ، يمكن ^(٣٨) إنقاده ، فلم ينقذه ، أو حريقا يقدر على إطفائه ، فلم يطفئه ،

. (٣٦) سورة البقرة . ١٥٠

(٣٧) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المنسك . سنن أبي داود / ٤٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤٦ ، ٤٦ / ١٥ . وعن الصلاة في البيت انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بين السوارى في غير جماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري / ١٣٤ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحج وغزيره ، والصلاحة فيها ... إلخ من كتاب الحج . صحيح مسلم / ٩٦٦ . والنمساني ، في : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المختنى / ٤٩ . والإمام مالك ، في : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجل الخطبة بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند / ١١٣ ، ١٣٨ ، ١٣٦ . (٣٨) في م : « يمكنه » .

أو مَطَلَّ غَرِيمِهِ الَّذِي يُمْكِنُ إِيْفَاؤُهُ وَصَلَّى . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ
الْمَنْهَى عَنْهُ ، فَلَمْ تَصِحْ ، كَصَلَاةٍ الْخَائِضِ وَصَوْمَهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهَى يَقْتَضِي
تَحْرِيمَ الْفَعْلِ ، وَاجْتِنَابَهُ ، وَالثَّائِمَ يَفْعُلُهُ ، فَكِيفَ يَكُونُ مُطِيعًا بِمَا هُوَ عَاصِي بِهِ ،
مُمْتَشِلًا بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، مُتَقَرِّبًا بِمَا يَعْدُ بِهِ ، فَإِنَّ حَرَكَاتِهِ^(٣٩) مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ ، هُوَ عَاصِي بِهَا مَنْهَى عَنْهَا . فَأَمَّا مِنْ رَأْيِ الْحَرِيقِ فَلَيْسَ
بِمَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ ، إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِإِطْفَاءِ الْحَرِيقِ ، وَإِنْقَاذِ الْعَرِيقِ ، وَبِالصَّلَاةِ ، إِلَّا
أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكَدُّ مِنَ الْآخَرِ ، أَمَّا فِي مَسَالِتِنَا فَإِنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا مَنْهَى عَنْهَا . إِذَا
ثَبَّتَ هَذَا فَلَا فَرَقَ بَيْنَ غَصْبِهِ لِرَقَبَةِ الْأَرْضِ بِأَحْدِنَاهَا ، أَوْ دَعْوَاهُ مُلْكِيَّتِهَا ، وَبَيْنَ غَصْبِهِ
مَنَافِعِهَا ، بَأْنَ يَدْعَى إِجَارَاهَا ظَالِمًا ، أَوْ يَضْعَفَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيُسْكُنَهَا مُدَّةً أَوْ يُخْرِجَ
رُؤْشَنَا^(٤٠) أَوْ سَابَاطًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْلُّ لَهُ ، أَوْ يَعْصِبَ رَاحِلَةً وَيُصَلِّي عَلَيْهَا ، أَوْ سَفِينَةً
وَيُصَلِّي فِيهَا ، أَوْ لَوْحًا فَيَجْعَلُهُ فِي سَفِينَةٍ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، كُلُّ ذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ
حُكْمُ الدَّارِ ، عَلَى مَا بَيَّنَاهُ .

فصل : قال أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : تُصَلِّي الْجُمُعَةُ فِي الْمَوْضِعِ الْعَصْبِ . يَعْنِي لَوْ كَانَ
الْجَامِعُ أَوْ مَوْضِعُهُ مَغْصُوبًا ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَحْتَصُ بِيَقْعَةٍ ، فَإِذَا
صَلَّاهَا إِلَيْهَا الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ ، فَامْتَسَنَعَ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَاتَّهُمُ
الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ امْتَسَنَعَ بَعْضُهُمُ ، فَاتَّهُ الْجُمُعَةُ ، وَلَذِكَ أَبْيَحَتْ خَلْفَ الْخَوَارِجِ
وَالْمُبْتَدِعَةِ ، وَكَذَلِكَ تَصِحُّ فِي الطُّرُقِ وَرِحَابِ الْمَسْجِدِ ، لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى فِعْلِهَا فِي
هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجِنَازَةِ .

فصل : قال أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : أَكْرَهَ الصَّلَاةَ فِي أَرْضِ الْحَسْفِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا
مَوْضِعٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ مَرْوَا بِالْحِجْرِ^(٤١) : « لَا

(٣٩) فِي مَزِيَادَةِ : « وَسَكَنَاهُ » .

(٤٠) الرُّوشَنُ : الْكُوَةُ .

(٤١) الْحِجْرُ : اسْمُ دِيَارِ ثَمُودَ بِوَادِي الْقَرَى ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٢ / ٢٠٨ .

يَدْخُلُونَ عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَن تَكُونُوا بَاكِينَ أَن يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ». مُتَفَقَّعٌ عليه (٤٢) .

فصل : ولا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَبِيْسَةِ النَّظِيفَةِ ، رَحْصَ فِيهَا الْحَسْنُ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَرُوَى أَيْضًا عَنْ عُمَرَ ، وَأَيْ مُوسَى ، وَكَرِهَ أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَالِكُ الْكَنَائِسَ ؛ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ وَفِيهَا صُورٌ (٤٣) ، ثُمَّ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنَّمَا أَذْرَكُنَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى (٤٤) ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » (٤٥) .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْأَرْضُ تَجْسَسَةً ، فَطَيَّبَهَا بَطَاهِرٌ ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا شَيْئًا طَاهِرًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ (٤٦) صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحْمَةً اللَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ طَاؤُسٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَسَأَةِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصْحُ ؛ لِأَنَّهَا مَدْفَنٌ (٤٧) النَّجَاسَةِ ، ٧٤/٢ وَ فَأَشْبَهَتِ الْمَقْبَرَةَ . وَلَنَا ، أَنَّ الطَّهَارَةَ إِنَّمَا تُشْتَرِطُ فِي بَدْنِ الْمُصَلِّيِّ وَثُوَبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَلَا تُسْلِمُ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ لَوْصَلَّى بَيْنَ الْقُبُوْرِ لَمْ

(٤٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في مواضع الحسف والعداب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَلَيْ تُمْدِنَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب نزول النبي ﷺ الحجر ، من كتاب المغازى ، وفي : باب ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الرَّسُولَ ﴾ ، في تفسير سورة الحجر ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١١٨/١ ، ١٨١/٤ ، ٩/٥ ، ١٠١/٦ ، ١١٨/٢ . ومسلم ، في : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤/٢٢٨٦ ، ٢٢٨٥/٤ . كآخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٩/٢ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٧٢ ، ٦٦ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ١١٧ ، ١١٣ ، ٩١ ، ٧٤ ، ٢٢٦ . ١٣٧ ،

(٤٣) قال ابن قيم الجوزية : وفي القصة [أى في قصة فتح مكة] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ ، وَصَلَّى فِيهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُحِبِّتَ الصُّورِ مِنْهُ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَراهةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الصُّورِ . زاد المعاذ ٤٥٨/٣ .

(٤٤) في الأصل ، ١ : « فَصَلَّى » .

(٤٥) تقدم في ١/٤٥٠ .

(٤٦) سقط من ١: م .

(٤٧) في ١، م : « مَدْمَنٌ » تحرير .

تصح صلاته وإن لم يكن مدفعا للنجاسة ، وقد قيل : إن الحكم غير ^(٤٨) معمل . فلا يقاس عليه .

فصل : وذكره تطبيقات المسجد يطين تجسس ، أو تطبيقه بطريق تجسس ، أو بناؤه يلبن تجسس ، أو آخر تجسس ، فإن فعل ، وبasher المصلى أرضه النجاسة يدنه أو ثيابه ، لم تصح صلاته . وأما الآجر المعجون بالنجاسة ، فهو تجسس ؛ لأن النار لا ظهره ، فإن غسل ظهر ظاهره ؛ لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة ، وبقيت أثراها ، فظهوره بالغسل ، كالارض النجسة ويقى ^(٤٩) باطنها تجسس ؛ لأن الماء لم يصل إلينه ، فإن صلى عليه بعد الغسل فهو كالوصلى على بساط طاهر مفروش على أرض تجسس ، وكذلك الحكم في البساط الذى باطنه تجسس وظاهره ظاهر . ومتى انكسر من الآخر التجسس قطعة ، فظهر بعض باطنه ، فهو تجسس ، لا تصح الصلاة عليه .

فصل : ولا بأس بالصلاحة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر ، والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات . وصلى عمر على عقرى ^(٥٠) ، وأبن عباس على طفينة ، وزيد بن ثابت وجابر على حصير ، وعلى وأبن عباس ، وأبن مسعود ، وأنس على المنسوج . وهو قول عوام أهل العلم ، إلا ما روى عن جابر ، أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض ^(٥١) . ونحوه قال مالك ، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر : إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأسا . وال الصحيح : أنه لا بأس بالصلاحة على شيء من ذلك ، وقد صلى النبي عليه السلام على حصير في بيت عتبان بن مالك ، وأنس ، متفقا .

(٤٨) سقط من الأصل .

(٤٩) فم : « وبقى » .

(٥٠) العقرى : ضرب من البسط .

(٥١) انظر : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/١ .

عليهم^(٥٢) . وروى عنه المغيرة بن شعبة ، أنه كان يصلّى على الحصير والفروة المدبوغة^(٥٣) . وفي مارواه ابن ماجه^(٥٤) ، أن النبي عليه صلوات الله عليه ملتفاً بكسائِ ، يضع يده عليه إذا سجَّد . ولأنَّ ما لم تُذكر الصلاة فيه لم تُذكر الصلاة عليه كالكتان والخوص .

٧٤/٢ ظ

وتصحُّ الصلاة على ظهر الحيوان ، إذا أمكنه استيفاء الأرض كان عليه ، والنافلة في السفر . وإن كان الحيوان نجساً ، عليه^(٥٥) بساط طاهر ، صحت الصلاة عليه ؛ فإن النبي عليه صلوات الله عليه على حمار^(٥٦) . وفعله أنس . وتصحُّ الصلاة على العجلة ، وهي خشب على بكرات ، إذا أمكنه ذلك ؛ لأنها محل تستقر عليه أعضاؤه ، فهي كغيرها .

٢٤ - مسألة ؛ قال : (وإن صلّى وفي ثوبه نجاسة ، وإن قلل ، أعاد)

وقد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، ولا فرق بين كثيرها وقليلها ، إلا فيما ذكره بعد ، إن شاء الله تعالى . وممن قال : لا يُعفى عن يسیر البول مثل رعوس الإبر ، مالك ، الشافعی ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : يُعفى عن يسیر جميع النجاسات ؛ لأنَّه يُتحرّى فيها بالمسْع في محل الاستنجاء ، ولو لم يُعفَّ

(٥٢) أخرج حديث عتبان بن مالك وأنس بن مالك البخاري ، فـ: باب إذا دخل بيته يصلّى حيث شاء ، وباب المساجد في البيوت ، من كتاب الصلاة ، وفـ: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصل في رحله ، وباب يسلم حين يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١١٥/١ ، ١١٦ ، ٢١٢ ، ٢١٢ . ومسلم ، فـ: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، من كتاب الإمام ، وفـ: باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر ، وباب جواز الجمعة في النافلة والصلاحة على حصير ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٦١ / ٦٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ . كآخر جهمة النسائي ، فـ: باب إماماة الأعمى ، وباب الجمعة للنافلة ، من كتاب الإمامة ٢/٨١ ، ٨٢ . وأخرج حديث أنس الدارمي ، فـ: باب الصلاة على الخمرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣١٩ .

(٥٣) أخرجه أبو داود ، فـ: باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥٣ .

(٥٤) فـ: باب السجود على الثياب في الحر والبرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٩ .

(٥٥) فـ: «أو عليه» خطأ .

(٥٦) أخرجه البخاري ، فـ: باب صلاة التطوع على الحمار ، من تقصير الصلاة . صحيح البخاري ٢/٥٦ .

وسلم ، فـ: باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح =

عنها لم يكُف فيها المَسْحُ كالكَثِيرٍ ، ولأنَّه يَشْقُ التَّحْرُزَ مِنْهُ ، فَعُفِيَ عنْهُ كَالدَّمِ . ولَنَا ، عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَبَّاكَ فَطَهَرَ ﴾^(١) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَنَزَّهُو مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَةً عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ »^(٢) . ولأنَّه نَجَاسَةٌ لَا يَشْقُ إِلَّا لَهَا ، فَوَجَبَتْ إِلَّا لَهَا كَالكَثِيرٍ ، وأَمَا الدَّمُ فَإِنَّه يَشْقُ التَّحْرُزَ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ بَثَرَةٍ أَوْ حَكَةٍ أَوْ دُمَيلٍ ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ وَفِيهِ وَغَيْرِهِما ، فَيَشْقُ التَّحْرُزَ مِنْ يَسِيرِهِ أَكْثَرُ مِنْ كَثِيرٍ ، وَهَذَا فَرْقٌ فِي الْوُضُوءِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

٢٢٥ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَمًا أَوْ قَيْحًا يَسِيرًا مِمَّا لَا يَفْحَشُ فِي القَلْبِ)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ . وَمِنْ رُوَى عَنْهُ ؛ ابْنُ عَيَّاسُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرُ ، وَابْنُ أَبِي أُوفَى^(١) ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَطَاؤْسُ ، وَمُجَاهِدُ ، وَعَرْوَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ^(٢) ، وَالنَّجَاعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ^(٣) (فِي أَحَدٍ قَوْلِهِ) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ

= مسلم /٤٨٧ . وأبو داود ، فـ : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ٢٧٩/١ . والسان ، فـ : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . الجبي /٤٧ . والإمام مالك ، فـ : باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاحة على الذاية ، من كتاب السفر . الموطأ /١٥١ . والإمام أحمد ، فـ : المستند ٧/٤٩ ، ٤٩٥/٣ ، ١٢٨ ، ٨٣ ، ٥٧ ، ٤٩٠ .

(١) سورة المدثر ٤ .

(٢) ذكر السيوطي ، في الجامع الكبير ٤٨٢/١ أن الدارقطني أخرجه عن قادة عن أنس عن الحسن مرسلا ، وأن عبد الحميد بن حميد أخرجه عن ابن عباس .

وهو عند الدارقطني في : باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١/١٢٧ .

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول ، صفحة ٢٤٨ .

(٢) في النسخ : « ابْنُ كَنَاثَةَ » تَحْرِيف ، وَسِيرَدَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ ، مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، وَهُوَ أَبُو بَحْرَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسْدِيِّ ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ كَنَاثَةَ ، صَدُوقٌ ، ثَقَةٌ ، صَالِحٌ لِلْحَدِيثِ ، تَوْفِيَ سَنَةً تِسْعَ وَمَائِينَ . تَهْذِيب التهذيب ٩/٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

يُنْصَرِفُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . وَقَالَ الْحَسْنُ : كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ سَوَاءً . وَنَحُوهُ عَنْ سَلِيمَانَ
وَالْتَّيْمِيِّ^(٤) ؛ لَانَّهُ نَجَاسَةٌ . فَأَشْبَهَهُ بِالْبُولِ . وَلَنَا ، مَارُوَى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ
يَكُونُ لِإِخْدَانِ الدَّرْعِ ، فِيهِ تَحِيطٌ وَفِيهِ تُصْبِيْهَا الْجَنَابَةُ ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمِ ،
تَقْصُصَةً^(٥) بِرِيقَهَا . وَفِي لَفْظٍ : مَا كَانَ لِإِخْدَانِ إِلَّا تَوْبَةٌ ، فِيهِ تَحِيطٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ
شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا بَلَّتْهُ بِرِيقَهَا ، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٦) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ
عَنْهُ ؛ لَانَّ الرَّيْقَ لَا يُطَهِّرُ بَهُ وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفْرُهَا ، وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ الْفَعْلِ ، وَمِثْلُ هَذَا
لَا يَحْفَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ ، وَلَانَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمِّيَّنَا مِنَ
الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَمَا حُكِيَّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ فَقَدْ
رُوَى عَنْهُ خَلَافَهُ ، فَرَوَى الْأَئْمَرُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ أَبْنَى عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُ
فِيْخْرَجُ يَدِيهِ ، فَيَضْعُهُمَا بِالْأَرْضِ ، وَهُما يَقْطَرُانِ دَمًا ، مِنْ شَفَاقٍ^(٧) كَانَ فِي يَدِيهِ ،
وَعَصْرٌ بَثَرَهُ فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَقَبَحٍ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
وَأَنْصَرَهُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ لَا يُنَافِي مَارَوِيَّنَا عَنْهُ ، فَقَدْ يَتَوَرَّ عَلَى إِلَهَانَ عَنْ بَعْضِ
مَا يَرَوْى جَوَازُهُ ، وَلَانَّهُ يَشْقُّ التَّحْرُزَ مِنْهُ ، فَفُعِيَّ عَنْهُ كَثِيرٌ الْإِسْتِنْجَاءِ .

فصل : وَظَاهِرُ مَذَهَبِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْيَسِيرَ مَا لَا يَفْحَشُ فِي الْقَلْبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَى
عَبَّاسِيِّ ، قَالَ : إِذَا^(٨) كَانَ فَاجِحَشًا أَغَادَهُ . وَرُوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَرُوَى
عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَثِيرِ ؟ فَقَالَ : شَبَرٌ فِي شَبَرٍ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ ، قَالَ : فَدْرُ
الْكَفْ فَاجِحَشٌ . وَظَاهِرُ مَذَهَبِهِ ، أَنَّهُ مَا فَحَشَ فِي قَلْبٍ مِنْ عَلَيْهِ الدَّمُ . وَقَالَ : قَالَ^(٩)

(٤) تقدم باسم سليمان بن بلال المدنى ، في ٢٩٦/١ .

(٥) تقصصه : تدلّكه .

(٦) فـ : باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسها في حি�ضتها ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٨٦ . كما أخرجه
البخارى ، فـ : باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضرت فيه ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١/٨٥ .

(٧) الشفاق ، كفراب : تشدق بصيب أرساغ الدواب .

(٨) فـ م : إِلَإِذَا .

(٩) سقط من : م .

ابن عباس : ما فحش في قلبك . قال الخالل : والذى استقر عليه^(١٠) قوله في الفاحش ، أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه . وقال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفوح في نفوس أو ساط الناس . وقال قتادة ، في موضع الدرهم : فاحش . ونحوه عن النخعى ، وسعيد بن جبير ، وحماد ابن أبي سليمان ، والأوزاعى ، وأصحاب الرأى ؛ لأنَّه يروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « تعاذه الصلاة من قدر الدرهم من الدم »^(١١) . ولنا ، أنه لا حد له في الشرع ، فرجع فيه إلى العرف ، كالفرق^{٧٥/٢} و الإحرار ، وما رَوْهُ لا يصح ، فإن الحافظ أبا الفضل المقدسي^(١٢) ، قال : هو موضوع^(١٣) . ولأنَّه إنما يدل على محل النزاع ، بدليل خطابه ، وأصحاب الرأى لا يرونه حجة .

فصل : والقبح ، والصديد ، وما تولد من الدم ، بمثلكه ، إلا أنَّ أَحمد قال : هو أسهله من الدم . وروى عن ابن عمر ، والحسن أنهما لم يرِيَاه كالمَدِ . وقال أبو مجلز ، في الصديد : إنما ذكر الله الدم المسقوح . وقال أمي بن ربيعة^(١٤) ، رأيت طاوساً كان إزاره نطع^(١٥) من قروح كانت برجليه . وقال إسماعيل السراج : رأيت حاشية إزار مجاهد قد يَسْتَ^(١٦) من الصديد والدم من قروح كانت بساقيه . وقال

(١٠) سقط من الأصل .

(١١) أخرجه الدارقطنى ، في : باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٤٠١/١ .

(١٢) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، ابن القيسارى ، الحافظ ، له مصنفات وجموعات تدل على غزاره علمه ، وجودة معرفته ، توفي سنة سبع وخمسين . وفيات الأعيان ٤/٢٨٧ .

(١٣) تذكرة الموضوعات ٤١ .

(١٤) أبو عبد الرحمن أمي بن ربيعة المرادي الكوفى ، ثقة ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وغيرهما ، روى عنه شريك ، وسفيان بن عيينة . تهذيب التهذيب ١/٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(١٥) النطع : بساط من أديم ، يوضع على الأرض تحت ما يذبح .

(١٦) في م : « ثبتت » .

إِبْرَاهِيمُ ، فِي الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْجُبُونُ^(١٧) : يُصْلَى ، وَلَا يَعْسِلُهُ ، فَإِذَا بَرَأَ عَسْلَهُ . وَقَالَ عَرْوَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ^(١٨) ، مثَلَ ذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا يُعْفَى مِنْهُ أَكْثَرُ مَا يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الدَّمِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْحَشُ مِنْهُ إِلَّا أَكْثَرُ مِنَ الدَّمِ ، وَلَأَنَّ هَذَا أَنْصَرٌ فِيهِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ النَّجَاسَةُ فِيهِ لَأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الدَّمِ إِلَى حَالٍ مُسْتَقْدِرَةٍ .

فصل : وَلَا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ الدَّمِ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا ، بِحِيثُ إِذَا جُمِعَ بَلَغَ هَذَا الْقَدْرَ ، وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ صَفِيقٍ^(١٩) ، قَدْ تَقَدَّمَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَاتَّصَلَ ظَاهِرُهُ بِيَاطِبِيهِ ، فَهُوَ نَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ لَمْ يَتَصَلَّ ، بَلْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ لَمْ يُصْبِهِ الدَّمُ ، فَهُمَا نَجَاسَتَانِ ، إِذَا بَلَغَا عَالَوْ^(٢٠) جُمِعًا قَدْرًا لَا يُعْفَى عَنْهُمَا ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي جَانِبَيِ التَّوْبِ .

فصل : وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمِ الْحَيْضُرِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَعَنْ سَائِرِ دِمَاءِ الْحَيَّوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ . فَأَمَّا دَمُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ؛ لَأَنَّ رُطُوبَاتِهِ الطَّاهِرَةُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَدَمُهُ أَوْلَى ، وَلَأَنَّهُ أَصَابَ جَسْمَ الْكَلْبِ فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، كَمَلَأَ إِذَا أَصَابَهُ . وَهَكُذا كُلُّ دَمٍ أَصَابَ نَجَاسَةً ٧٦/٢ وَغَيْرَ مَعْفُوٍ عَنْهَا ، لَمْ يُعْفَ / عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِذَلِكَ .

فصل : وَدَمُ مَا لَا تَنْفَسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، كَالْبَقَ^(٢١) ، وَالْبَرَاغِيثُ ، وَالذُّبَابُ ، وَنَحْوِهِ ، فِيهِ رَوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ طَاهِرٌ . وَمِنْ رَحْصَنَ فِي دَمِ الْبَرَاغِيْثِ عَطَاءُ ، وَطَاؤُسُ ، وَالْحَسْنُ ، وَالشَّعْبَيْنُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ^(٢٢) ، وَحَمَادٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَنْجُسَ المَاءِ يَسِيرُ إِذَا مَاتَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَكَثَ فِي الْمَاءِ لَا

(١٧) الجن ، بالكسر : خراج كالدم ، وما يترى في الجسد فيقيح ويرم .

(١٨) فـ، م : « كَانَة » تحرير . وتقديم .

(١٩) فـالأصل : « ضيق » .

(٢٠) فـالأصل : « أو » .

(٢١) البقة : دويبة مفرطحة حراء متنية ، تغذى بدم الإنسان .

(٢٢) أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت ، من فقهاء التابعين بالكتوفة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٣ .

يَسْلُمُ مِنْ خُرُوجِ فَضْلَةٍ مِنْهُ فِيهِ ، وَلَا نَهِيَّ بِدَمِ مَسْفُوحٍ ، وَإِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الدَّمُ
الْمَسْفُوحُ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ إِذَا كَثُرَ : إِنِّي لِأَفْرَغُ
مِنْهُ . وَقَالَ النَّحْعَنِي : اغْسِلْ مَا اسْتَطَعْتَ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ : إِذَا كَثُرَ
وَاتَّشَرَ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُعْسَلَ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ : إِنِّي لِأَفْرَغُ مِنْهُ . لَيْسَ
(٢٣) بِتَصْرِيفِ بَنْجَاسِتِهِ^(٢٣) ، وَإِنَّمَا هُوَ ذَلِيلٌ عَلَى تَوْقِفِهِ فِيهِ ، وَلَأَنَّ(٢٤) الْمَنْسُوبَ إِلَى
(٢٥) دَمِ الْبَرَاغِيثِ^(٢٥) إِنَّمَا هُوَ بَوْلُهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَبَوْلُ هَذِهِ الْحَشَراتِ لَيْسَ بِنَجْسٍ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ ؛ لَأَنَّ إِبَاحَتَهُ لَا تَقْفُ عَلَى سَفَحِهِ ،
وَلَوْ كَانَ نَجِسًا ، لَوَقَفَتِ الْإِبَاخَةُ عَلَى إِرَاقَتِهِ بِالذَّبْعِ ، كَحَيْوَانِ الْبَرِّ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا ثَرَكَ
اسْتَحَالْ فَصَارَ مَاءً . وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : هُوَ نَجِسٌ ؛ لَأَنَّهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ
قُولِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢٦) .

فصل : وَانْخَتَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الْقَنْيِ ، فُرِوْيَ عنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : هُوَ
عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْإِنْسَانِ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ ، فَأَشْبَهَ
الْدَّمَ . وَرُوْيَ عَنْهُ فِي الْمَذْدِي أَنَّهُ قَالَ : يُعْسَلُ مَا أَصَابَ التُّوبَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا .
وَرُوْيَ الْخَلَالُ ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ : سُلَيْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ ، وَأَبُو
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَلِيمَانُ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمَذْدِي يَخْرُجُ ، فَكُلُّهُمْ قَالُوا : إِنَّهُ
بِمَنْزِلَةِ الْفَرْحَةِ ، فَمَا عَلِمْتَ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ ، وَمَا غَلَبَكَ مِنْهُ فَدَعْهُ ، وَلَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ
الشَّبَابِ كَثِيرًا ، فَيَشْقِقُ التَّحْرُزَ مِنْهُ ، فَعُفِيَّ عَنْ يَسِيرِهِ ، كَالْدَمِ . وَكَذَلِكَ الْمَنْيُّ إِذَا قُلْنَا
بِنَجَاسِتِهِ . وَرُوْيَ عَنْهُ فِي الْوَدِي/مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْهُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ
الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَخْرِجِهِ . وَرُوْيَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ رِيقِ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ

(٢٣-٢٣) فِي ١، م : « بِصَرِيفِ نَجَاسَتِهِ » .

(٢٤) فِي ١، م : « وَلَيْسَ » .

(٢٥-٢٥) فِي م : « الْبَرَاغِيْث دَمٌ » .

(٢٦) سُورَةُ الْأَنْعَامَ ١٤٥ .

وغرّهما ، إذا كان يسيراً . وهو الظاهر عن أحمد . قال المخالل : وعليه مذهب أى عبد الله ؛ لأنَّه يشُّق التَّحْرُز منه . قال أحمد : مَن يسلِّمُ من هذا ممَّن يركب الحمير ! إلَّا إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا حَفَّ مِنْهُ أَسْهَلَ . قال القاضي : وكذلك ما كان في معناها من سباع البهائم ، سبوى الكلب والخنزير ، وكذلك الحكم في أبوالها وأرواتها ، وبؤول الحفاش . قال الشعبي ، والحاكم ، وحماد ، وحبيل بن أبي ثابت : لَا بَأْسَ بِيَوْلِ الْحَفَافِيشِ . وكذلك الحفاش ؛ لأنَّه يشُّق التَّحْرُزَ مِنْهُ ، فإِنَّهُ فِي الْمَسَاجِدِ يَكْثُرُ ، فَلَوْلَمْ يُعْفَ عَنْ يَسِيرِهِ لَمْ يَقْرَرْ فِي الْمَسَاجِدِ . وكذلك بَوْلُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ ، إِنْ قُلْنَا بِنَجَاسِتِهِ ؛ لأنَّه يشُّق التَّحْرُزَ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ . وعن أحمد : لَا يُعْفَ عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ أَنْ لَا يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ النَّجَاسَةِ ، نُحْوَلُفُ فِي الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدُ مِنْهُ ، فَيُبَيَّنُ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ .

فصل : وقد عُفِيَ عن النَّجَاسَاتِ الْمُعَلَّظَةِ لِأَجْلِ مَعْلُهَا ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ ؛ أحدها ، مَحَلُّ الْاسْتِنْجَاءِ ، يُعْفَى عَنْ أَثْرِ الْاسْتِخْمَارِ بَعْدِ الإِنْقَاءِ ، وَاسْتِيَفاءِ العَدِ ، بَغْرِ خَلَافِ تَعْلُمِهِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي طَهَارَتِهِ ، فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ ، وَأَبُو حَفْصِيْنَ بْنِ الْمُسْلِمِ ، إِلَى طَهَارَتِهِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ كَلَامُ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي الْمُسْتَجْمِرِ يَعْرُقُ فِي سَرَاوِيلِهِ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَلَوْ كَانَ تَجَسِّساً لِنَجَاسَتِهِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانَ » ^(٢٧) . مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ هُمَا يُطَهَّرُ ، وَلَا نَهَا مَعْنَى يُزِيلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ ، فَيُزِيلُهَا كَلَمَاءً . وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْمُتَّأَخْرُونَ : لَا يُطَهَّرُ الْمَحَلُّ ، بَلْ هُوَ تَجَسٌ ، فَلَوْ قَعَدَ الْمُسْتَجْمِرُ فِي مَاءِ يَسِيرُ تَجَسِّهِ ، وَلَوْ عَرَقَ كَانَ عَرَقُهُ تَجَسًا ؛ لَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يُزِيلُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ كُلُّهَا ، فَالْبَاقِي مِنْهَا تَجَسٌ ، لَأَنَّهُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ، فَأَشْبَهُ مَالُو وَجَدٌ / فِي الْمَحَلِّ وَحْدَهُ . الثَّانِي ، أَسْفَلُ الْحُفْ وَالْحِدَاءِ ،

(٢٧) فِي ، م : « فَعْفَى » .

(٢٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ كُراهِيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ سننُ أَبِي دَاوُدِ ٢/١ ، ٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ يَنْهَى عَنِ الْاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . المُجْنِبِيُّ ٣٥/١ ، ٣٦ . وَابْنُ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَارَةِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سننُ ابْنِ مَاجِهِ ١١٤/١ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سننُ الدَّارِمِيِّ ١٧٢/١ ، ١٧٣ . وَالْإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٧/٢ ، ٢٥٠ .

إذا أصابتهم نجاسة ، فدلّكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ، ففيه ثلاث روايات :
 إحداهم ، يجزي دلكه بالأرض ، وباح الصلاة فيه . وهذا ^(٢٩) قول الأوزاعي ،
 وإسحاق ؛ لما روى أبو داود ، بإسناده عن أبي هريرة ، عن النبي عليهما السلام ، أنّه قال : « إذا
 وطى أحذركم الأذى بخفيه فظهوره هما التراب ». وفي لفظ : « إذا وطى أحذركم
 بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور ». وعن عائشة ، رضي الله عنها ، عن رسول الله
 عليهما السلام مثل ذلك ، وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله عليهما السلام : « إذا جاء أحذركم إلى
 المسجد فلينظر ، فإن رأى في تعليمه قدرًا أو أذى ، فليمسنه ، ولصل فيهما ».
 وعن ابن مسعود قال : كنا لا نتوضاً من موطي . رواهما أبو داود ^(٣٠) . ولأن النبي
 عليهما وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم . قال أبو مسلم سعيد بن زيد : سألت أنس
 ابن مالك : أكان رسول الله عليهما السلام يصل في تعليمه ؟ قال : نعم . متفق عليه ^(٣١) .
 والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصبّها ، فلو لم يجزي دلكها لم تصح الصلاة
 فيها . والثانية ، يجب غسله كسائر النجاسات ؛ فإن ذلك لا يزيل جميع أجزاء
 النجاسة . والثالثة ، يجب غسله من التبول والعنارة دون غيرها ؛ لتعظيم نجاستهما
 وفحشتهما . والأول أولى ؛ لأن اتباع الآثر واجب . فإن قيل : فقول النبي عليهما السلام في
 تعليمه ، أن فيهما قدرًا . يدل على ^(٣٢) أن لا يجزي ^(٣٣) دلكهما ، ولم يزيل القدر

(٢٩) فـ م : « وهو » .

(٣٠) حديث أبي هريرة ومثله عن عائشة أخرجه أبو داود ، في : باب في الأذى يصيب النعل ، من كتاب الطهارة .
 سنن أبي داود ٩٢/١ . وحديث أبي سعيد أخرجه ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
 ١٥١/١ .

(٣١) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب النعال السبيبة وغيرها ، من
 كتاب اللياس . صحيح البخاري ١٠٨/٤ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب حواجز الصلاة في النعلين ، من كتاب
 المساجد . صحيح مسلم ٣٩١/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة في النعل ، من أبواب
 الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢ . والنمسان ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب القبلة . الحسنى
 ٢/٨ . والدارمى ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٠ . والإمام أحمد ،
 في : المستند ٣/١٦٦ ، ١٠٠ .

(٣٢-٣٣) في ١ ، م : « أنه لم يجز » .

منهما . قلنا : لادلالة في هذا ؛ لأنّه لم يتقدّم أنه ذكرهما ، والظاهر أنّه لم يذكّرها . لأنّه لم يعلم بالقدر فيها ، حتى أخبره جبريل ، عليه السلام . إذا ثبتت هذا ، فإنّ ذكرها يطهّرها في قول ابن حميد ، لظاهر الأخبار . وقال غيره : يُغفر عنّه مع بقاء تجاسته ، كقولهم في أثر الاستنجاء . وقال القاضي : إنّما يجزى ذكرها بعد ظرف جفاف تجاستها ؛ لأنّه لا يغفر لها أثر ، وإن ذكرها قبل جفافهما / لم يجزئ ذلك ؛ لأن رطوبة التجاسة باقية فلا يغفر عنها . وظاهر الأخبار لا يفرق بين رطب وجاف . ولأنّ محل الجزر فيه بالمسنح ، فجاز في حال رطوبة المنسوح ك محل الاستنجاء ، ولأن رطوبة محل مغفو عنها إذا جفت قبل الدليل ، فغفرى ^(٣٣) عنها إذا جفت به كالاستجمار . الثالث ، إذا جبر عظمها بعظام تجسس فجبر ، لم يلزم منه قلعه إذا خاف الضرر ، وأجزاءه صلاته ، لأنّها تجاسة باطنية يتضرر ^(٣٤) بإزالتها ، فأشبّهت دماء العروق . وقيل : يلزم قلعه ، ما لم يخف التلف .

وإن سقط سين من أسنانه فأعادها بحرارتها ، فثبتت ، فهي ظاهرة ؛ لأنّها بعضه ، والأديم بجماليه ظاهر حيًا وميتا ، فكذلك بعضه . وقال القاضي : هي ^(٣٥) تجسة ، حكمها ^(٣٦) حكم سائر العظام الناجسة ؛ لأنّ ما أبين من حي فهو ميت . وإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها ، وحرمتها أكد من حرمة البعض ، فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها .

فصل : وإذا كان على الأجسام الصّقيقة ، كالسيف والمرآة ، تجاسة ، فغفرى عن يسيراها ، كالدم ونحوه ، غفرى عن أثر كثيرها بالمسنح ؛ لأنّ الباقي بعد المنسح يسيرا . وإن كثرا محله ، غفرى عنه ، كيسيرا غيره .

(٣٣) في ا ، م : « فيغفر » .

(٣٤) في الأصل : « يستضر » .

(٣٥-٣٥) في الأصل : « نجس حكمه » .

٢٢٦ - مسألة ؛ قال : (وإذا خفي موضع النجاسة من التوب استظهر ، حتى يقين أن الفسل قد أتى (على النجاسة))

و جملته أن النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب ، وأراد الصلاة فيه ، لم يجز له ذلك حتى يقين رواها ، ولا يقين ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون^(١) النجاسة أصابته ، فإذا لم يعلم جهتها من التوب غسله كله . وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كله . وإن رأها في بذنه ، أو ثوب هو^(٢) لا يسعه ، غسل كل ما يدركه بصرره من ذلك . وبهذا قال التخري ، والشافعى ، ومالك ، وابن المنذر . وقال عطاء ، والحكم ، وحماد : إذا / خفيت النجاسة في التوب نصحة كله . وقال ابن شبرمة : يتحرى مكان النجاسة فيغسله . ولعلهم يحتجون بحديث سهل بن حبيب عن النبي عليه السلام في المدى ، قال : قلت ، يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبى منه ؟ قال : « يحرثك أن تأخذ كفًا من ماء ، فتنضج به حيث ترى أنه أصاب منه »^(٤) . فأمره بالتحرى والتضاج . ولما آتى متيقنًا للماء من الصلاة . فلم تنج له الصلاة إلا يقين رواه ، كمن يقين الحدث وشك في الطهارة ، والتضاج لا يزيل النجاسة ، وحديث سهل في المدى دون غيره ، فلا يدعى ، لأن أحكام النجاسة تختلف . وقوله : « حيث ترى أنه أصاب منه » . محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه ، من غير يقين^(٥) ، فيجزئه نضاج المكان أو غسله .

فصل : وإن خفيت النجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء ، ولا يجب غسل جميعه ، لأن ذلك يشق ، فلو مبلغ من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعًا يصلى فيه ، فاما إن كان موضعًا صغيرا ، كبيت وتحوه ، فإنه يغسله كله ؛ لأن لا يشق غسله ، فأشبه التوب .

(١) في الأصل : « عليه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فا ، م : « وهو » .

(٤) تقدم في ٢٣٣/١ .

(٥) فا ، م : « يقين » .

٢٢٧ - مسألة ؛ قال : (وما خرج من الإنسان ، أو النبِيَّ التي لا يُؤْكِل لخُمُرها
من بُول أو غيره ، فهُوَ نجس)

يعنى ما خرج من السَّيِّلِينَ ، كالبُول ، والغائط ، والمَذْى ، والوَدْى ، والدَّمُ ،
وغيره . فهذا لا تعلمُ في خجاسته خلافاً ، إلَّا أشياء يُسِيرَةً ، تذَكُّرها إن شاء الله تعالى .
أمَّا بُول الْأَدَمِيُّ ، فقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيْنِ مَرَّ به وهو يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ « أَنَّه
كَانَ لَا يَسْتَرِرُ^(١) مِنْ بُولِهِ » . مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَرُوِيَ فِي تَحْبِيرٍ أَنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ
البُول^(٣) . وَأَمَّا الْوَدْى ، فَهُوَ مَاءٌ يُبَيِّضُ يَخْرُجُ عَقِيبَ البُولِ خَاتِرٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ
البُولِ سَوَاء ؛ لَأَنَّهُ خارجٌ مِنْ مَحْرَجِ الْبُولِ ، وَجَارٌ مَجْرَاهُ . وَأَمَّا المَذْى ، فَهُوَ مَاءٌ يَخْرُجُ
رَقِيقًا ، يَخْرُجُ عَقِيبَ الشَّهْوَةِ ، عَلَى طَرْفِ الذَّكَرِ ، فَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ . قَالَ
هَارُونُ الرَّحْمَانُ^(٤) / سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ يَذْهَبُ فِي المَذْى إِلَى أَنْ^(٥) يُعْسِلَ مَا أَصَابَ الثُّوبَ
مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا^(٦) يُسِيرَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الاختِلافَ فِي الْعَفْوِ عَنِ يَسِيرِهِ فِيمَا
مَضَى . وَرُوِيَ عَنْ أَخْمَدَ ، رَحْمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يَمْتَزِلُهُ الْمَنِيُّ . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَكَمِ^(٧) ، أَنَّهُ^(٨) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٩) عَنِ الْمَذْى ، أَشَدُّ أَوِ الْمَنِيُّ ؟ قَالَ : هَمَا سَوَاء ،
لِي سَامِنَ مَحْرَجِ الْبُولِ ، إِنَّمَا هَمَنَ الصُّلْبُ وَالثَّرَابِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عِنْدِي
يَمْتَزِلُهُ الْبُصَاقُ وَالْمُحَاطَ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ تَحْوِيَهُ هَذَا ، وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْمَذْى جُزْءٌ مِنْ
الْمَنِيِّ ؛ لَأَنَّ سَبَبَهُمَا جَمِيعًا الشَّهْوَةُ ، وَلَأَنَّهُ خارجٌ تُحلَّلُهُ الشَّهْوَةُ ، أَشَبَّهُ الْمَنِيُّ ،
فَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لَأَنَّهُ خارجٌ مِنِ السَّيِّلِ ، لِيُسَبِّلَ بَذْءَ الْحَلْقَ آدَمِيٌّ ، فَأَشَبَّهُ
الْبُولَ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِعَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . ثُمَّ

(١) فِي ، م : « يَسْتَرِرُءُ » .

(٢) تقدم في صفحة ٤٦٥ .

(٣) تقدم في صفحة ٤٨١ .

(٤) فِي م : « أَنَّهُ » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أبو بكر محمد بن الحكم الأحول ، سمع من الإمام أحمد ، ومات قبله بثانية عشرة سنة ، سنة خمس وعشرين
ومائتين . طبقات الخاتمة ١/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٧-٧) فِي ، م : « سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ » .

اختلف^(٨) عن أَحْمَدَ : هل يُجزِيءُ فِيهِ النَّفْسُ ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : الْمَذْدُوُرُ يُرْشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ^(٩) لِيُسَمِّيَ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا . وَقَالَ الْأَثْرُرُ : قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْمَذْدِي ، مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يُرْوِيَهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ . قَالَ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَخْالِفُهُ . وَهُوَ مَارَوِيٌّ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كَنْتُ أَقْرَى مِنَ الْمَذْدِي شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يُجْزِئُكَ مِنْ الْوُضُوءِ » . قَلَتْ : فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ ، فَتَتَضَعَّ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ عَنْهُ وُجُوبُ غَسْلِهِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدْ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذْدِي يُصِيبُ التَّوْبَ ، كَيْفَ الْعَمَلُ فِيهِ ؟ قَالَ الْغَسْلُ لِيُسَمِّي فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءًا . وَقَالَ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رُبَّمَا تَهَبَّتِهِ . قَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرُ : وَمِمَّنْ أَمْرَ بِغَسْلِ الْمَذْدِي عُمْرُ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ اللَّئِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِغَسْلِ الدَّكَرِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ ، وَلَا إِنَّهُ نَجَاسَةٌ ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ^(١٠) / كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا أَحْكُمُ لِمَحْمِدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَرُبَّمَا تَهَبَّتِهِ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقَى ، وَإِخْتِيارُ الْخَلَالِ .

فَصَلِّ : وَفِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْحِتَمَالَانِ : أَحَدُهَا ، أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَرْجِ لَا يُخْلُقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، أَشْبَهُ الْمَذْدِي . وَالثَّانِي ، طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ عَاشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَبَنِي مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مِنْ جَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُ مَا احْتَلَمْتُ نَبِيًّا قَطُّ ، وَهُوَ يُلَاقِي رُطُوبَةَ الْفَرْجِ ، وَلَا نَالَهُ حَكْمُنَا بِنَجَاسَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، لَحَكْمُنَا بِنَجَاسَةِ مَنِيهَا ؛ لِأَنَّهُ

(٨) أَيُّ النَّقلِ .

(٩) تَقْدِيمُ فِي ٢٣٣/١ .

(١٠) فِي ا، م: « غَسلُهَا » .

(١١) فِي ا، م: « وَحَدِيثٌ » .

يَخْرُجُ مِنْ فَرِحَّهَا ، فَيَتَجَسِّسُ بِرُطُوبَتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَصَابَ مِنْهُ فِي حَالِ الْجَمَاعِ فَهُوَ تَجَسِّسٌ ؛ لَا تَهُوَ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْمَذْدِي ، وَهُوَ تَجَسِّسٌ . وَلَا يَصِحُّ هَذَا^(١٢) التَّعْلِيلُ ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ إِذَا اشْتَدَّتْ خَرَجَ الْمَنْتُورُ دُونَ الْمَذْدِي ، كَحَالِ الْأَخْتَلَامِ .

فَصَلْ : وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ . وَهَذَا مَفْهُومُ كَلَامِ الْخَرْقَى . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْتَّخْعَى ، وَالثَّورَى ، وَمَالِكٍ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرِى أَهْلُ الْعِلْمِ أَبُوا مَا أَكَلَ لَحْمَهُ وَشَرِبَ لَبَنَهُ تَجَسِّسًا . وَرَجُلٌ فِي أَبُواهُ الْغَنَمِ الزَّهْرِىُّ ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِىُّ . قَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ : أَجَمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، إِلَّا الشَّافِعِيُّ ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبُواهَا . وَرَجُلٌ فِي ذَرْقٍ^(١٣) الطَّائِرُ أَبُو جَعْفَرٍ^(١٤) ، وَالْحَكْمُ ، وَحَمَادُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ ذَلِكَ تَجَسِّسٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّ ثَوِيرَ ، وَنَحْوَهُ عَنِ الْحَسِنِ ؛ لَا تَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ تَنَزَّهُوْا مِنَ الْبَوْلِ^(١٥) . وَلَا تَهُوَ رَجِيعٌ ، فَكَانَ تَجَسِّسًا ، كَرَجِيعِ الْأَدَمِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ أَمْرُ الْعَرَبِيِّينَ أَنْ يَتَشَرَّبُوا مِنْ أَبُواهُ الْإِبْلِ^(١٦) ، وَالنَّجِسُ لَا يُمْاْسِ شَرِبَهُ ، وَلَوْ أُبَيَّحَ لِلضَّرُورَةِ لِأَمْرِهِمْ يَعْسِلُ أَثْرَهُ إِذَا أَرَادُوا

(١٢) سقط من : م .

(١٣) الذرق من الطائر ، كالتفوط من الإنسان .

(١٤) ق : أبو جعفة .

ولعله يعني أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عُمَرَانَ مُوسَى بْنَ عَيْسَى ، الْفَقِيهُ الْبَغْدَادِيُّ الْخَنْفِيُّ ، نَزِيلُ مَصْرَ ، أَسْتَاذُ أَبْنَى جَعْفَرَ الطَّحاوِيِّ . انظر : الجواهر المضية ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(١٥) تقدم في صفحة ٤٨١ .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَبُواهُ الْإِبْلِ وَالْمَوَابِ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا ، مِنْ كَتَابِ الْوَضُوءِ ، وَفِي : بَابِ اسْتِعْمَالِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَأَبَانَهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، مِنْ كَاتِبِ الرِّكَاتِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا حَرَقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمُ هُلْ يَحْرُقُ ، مِنْ كَاتِبِ الْجَهَادِ ، وَفِي : بَابِ قَصَّةِ عَكْلٍ وَعَرِبَةٍ ، مِنْ كَاتِبِ الْمَغَازِيِّ ، وَفِي : بَابِ إِنْمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، مِنْ كَاتِبِ التَّفْسِيرِ ، وَفِي : بَابِ الدَّوَاءِ بِأَبُواهُ الْإِبْلِ ، وَبَابِ مِنْ خَرْجِ مِنْ أَرْضِ لَاتِلَاتِهِ ، مِنْ كَاتِبِ الْعَطْبِ ، وَفِي أَوَّلِ كَاتِبِ الْمَهَارِبِينَ ، وَفِي : بَابِ الْقَسَّامَةِ ، مِنْ كَاتِبِ الْدِيَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٦٧/١ ، ٦٨ ، ٦٩/٢ ، ٦٠/٢ ، ٧٥/٤ ، ١٦٤/٥ ، ١٦٥ ، ٦٥/٦ ، ٦٥/٧ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٠/٧ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٦/٣ . وَأَبُو دَاؤُودَ ، فِي : بَابِ حُكْمِ الْمَهَارِبِينَ وَالْمَرْتَدِينَ ، مِنْ كَاتِبِ الْقَسَّامَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٠٢ ، ٢٠١٨ . وَأَبُو دَاؤُودَ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي الْمَهَارِبَةِ ، مِنْ كَاتِبِ الْمَحْدُودِ . سَنَنُ أَبْنَى دَاؤُودَ =

الصلوة ، وكان النبي عليه صلواته يصلى في مرابض اللئيم . متفق عليه^(١٧) . وقال : « صلوا في مرابض اللئيم » . متفق عليه^(١٨) . وهو إجماع ، كذا ذكر ابن المتندر ، وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعاض اللئيم . فقيل له / لو تقدمت إلى هنها ؟ فقال : هذا وذاك ط٧٩/٢ واحد . ولم يكن للنبي عليه صلواته وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطنة والمصالايات ، وإنما كانوا يصلون على الأرض ، ومرابض اللئيم لا تخلو من أبعارها وأبوالها ، فدلل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ، ولا أنه متخلل^(١٩) معتقداً من حيوان يؤكل لحمه ، فكان طاهراً كاللبن ، وذرق الطائير عنده من سلمة ، ولا أنه لو كان يجسساً لتتجسسَ الحبوب التي تندو سُبها البقر ، فإنها لا تسلم من أبوالها ، فيتتجسس بعضها ، ويختلط النحس بالطاهر ، فيصير حكم الجميع حكم النحس .

فصل : فأما الخارج من غير السبيلين ، فالحيوانات فيه أربعة أقسام : أحدها : الآدمي ، فالخارج منه نوعان ، طاهر ، وهو يقه ودممه وعرقه ومخاطه وتحامته ،

= ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، والترمذى ، في : باب ما جاء في شرب أبوالإبل ، من أبواب الأطعمة ، وفي الباب نفسه ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ١٩٧ ، ٣٥/٨ . والنسانى ، في : باب بول ما يؤكل لحمه ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لغير حميد ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ... إلخ ، من كتاب تحريم الدم . الجبى ١٢٩١ - ١٣١ ، ٨٦/٧ - ٩٢ . وابن ماجه ، في : باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ، من كتاب الحدود ، وفي : باب أبوالإبل ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢/٨٦١ ، ٨٦١ ، ١١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣/١٠٧ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٣٣ ، ٢٠٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .

(١٧) أخرجه البخارى ، في : باب أبوالإبل والدواب واللئيم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب هل تبيش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانتها مساجد ، وباب الصلاة في مرابض اللئيم ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/٦٨ ، ١١٧ . ومسلم ، في : باب ابتناء مسجد النبي عليه صلواته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٧٣ ، ٣٧٤ . كآخرجه أبو داود ، في : باب في بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٠٧ . والترمذى ، في : باب ماجاء في الصلاة في مرابض اللئيم وأعطان الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٦/٢ . والنسانى ، في : باب نبيش القبور واتخاذ أرضها مساجدا ، من كتاب المساجد . الجبى ٢/٣٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ٣/١٣١ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ .

(١٨) تقدم في صفحة ٤٦٩ .

(١٩) في الأصل : « متخلل » .

فإنه جاءَ عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، أَنَّهُ مَا تَحَمَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِ رَجُلٍ مِّنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢٠) . وَلَوْلَا طَهَرُهَا لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ ، وَفِي حَدِيثٍ أَيْضًا هُرَيْرَةً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « مَا بَأْلَ أَحَدُكُمْ يَقُومُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ، فَيَتَسْخَعُ أَمَامَهُ ! أَيْحَبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَسْخَعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَسْخَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَخُعْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا » . وَصَفَ الْقَاسِمُ : فَتَنَلَّ فِي ثُوبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ بِعَضِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢١) . وَلَوْ كَانَتْ نِجَسَةً لَمَّا أَمْرَ بِمَسْحِهَا فِي ثُوبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا تَحْتَ قَدَمِهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّأْسِ وَالْبَلْغَمِ الْخَارِجِ مِنَ الصَّدَرِ . ذَكَرَهُ الْقاضِي . وَهُوَ مَذَهَبُ أَيْضًا حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : الْبَلْغَمُ تَجِسْ ، لِأَنَّهُ طَعَامُ اسْتَهْجَالِ فِي الْمَعِدَةِ ، أَشْبَهُ الْقَيْءَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَأْبٌ فِي عُمُومِ الْجَبَرِيْنِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ تَوْعِي النُّخَامَةِ ، أَشْبَهُ الْآخَرَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَجِسًا تَجِسْ بِالْفُمِ ، وَتَقْصُصُ الْوُضُوءَ ، وَلَمْ يَتَلَقَّنَا عَنِ الصَّحَاحَيْةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ ، شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ طَعَامٌ مُسْتَحِيلٌ فِي الْمَعِدَةِ . غَيرُ مُسْلِمٍ ، إِنَّمَا هُوَ مُنْقَدَّسٌ مِّنَ الْأُبْخَرَةِ ، فَهُوَ كَالنَّازِلِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَكَالْمُخَاطِ ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحْرُزَ مِنْهُ ، أَشْبَهُ الْمُخَاطَ . التَّوْعُثُ الثَّانِي : تَجِسْ ، وَهُوَ الدَّمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْعِ وَالصَّدَدِيْدِ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعِدَةِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ ، فَهَذَا تَجِسْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانٍ حُكْمِهِ . الْقَسْمُ الثَّالِثُ : مَا أُكِلَ لَحْمُهُ ، فَالْخَارِجُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُنْوَاعٍ : أَحَدُهَا ، تَجِسْ ، وَهُوَ الدَّمُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ . الثَّانِي ، طَاهِرٌ ، وَهُوَ الرَّيقُ وَالدَّمْنُ وَالْعَرْقُ وَاللَّبَنُ . فَهَذَا لَا تَعْلَمُ فِيهِ بِخِلَافًا . الثَّالِثُ ، الْقَيْءُ ، وَنَخْوَهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ بَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ مُسْتَحِيلٌ ، فَأَشْبَهُ

(٢٠) في : باب البراق والمخاط ونحوه ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ١/٦٩ ، ٧٠ ، ٢٥٤/٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٢٩ .

(٢١) تقدم في صفحة ٤٠٠ .

(٢٢) في الأصل : « من » .

الرُّؤْثَ ، وقد دَلَّنَا عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِهِ ، فَهَذَا أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ مَيْتُهُ .
 الْقِسْمُ التَّالِيُّ : مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَهُوَ تَوْعَانٌ :
 أَحَدُهُمَا ، الْكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ ، فَهُمَا تَجْسَانٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِمَا وَفَضَالَاتِهِمَا ، وَمَا
 يَنْفَصِلُ عَنْهُمَا . التَّالِيُّ ، مَا عَدَاهُمَا مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ وَالْبَعْلِ
 وَالْحِمَارِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، أَنَّهَا تَجْسَسُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَفَضَالَاتِهَا ، إِلَّا أَنَّهَا
 يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ تَجَاسِتِهَا . وَعَنْهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى طَهَارَتِهَا . فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْأَدَمِيِّ ، عَلَى
 مَافُصَّلَ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَهُوَ تَوْعَانٌ : أَحَدُهُمَا ، مَا يَنْجُسُ
 بِالْمَوْتِ ، وَهُوَ السَّنَوْرُ وَمَا دُونَهُ فِي الْخَلْقَةِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَدَمِيِّ ، مَا حَكَمْنَا
 بِتَجَاسِتِهِ مِنَ الْأَدَمِيِّ ، فَهُوَ مِنْهُ تَجْسَسٌ . وَمَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ مِنَ الْأَدَمِيِّ ، فَهُوَ مِنْهُ
 طَاهِرٌ ، إِلَّا مَيْتَهُ ، فَإِنَّهَا تَجْسَسٌ ؛ لَأَنَّ مَيْتَ الْأَدَمِيِّ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ فَشَرُوفٌ بِتَطْهِيرِهِ ،
 وَهَذَا مَعْدُومٌ^(۲۳) هُنُّا . التَّوْغُثُ التَّالِيُّ ، مَا لَا نَفْسٌ لَهُ سَائِلَةٌ ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ
 وَفَضَالَاتِهِ .

٢٢٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (إِلَّا بَوْلُ الْعَلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ يُرِشُّ الْمَاءَ
 عَلَيْهِ)

هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، إِذَا لَيْسَ مَعْنَى الْكَلَامِ طَهَارَةُ بَوْلِ الْعَلَامِ ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ بَوْلَ
 الْعَلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ يُجْزَىٰ فِيهِ الرَّشُّ ، وَهُوَ أَنْ يَنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَعْمُرَهُ ،
 وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرْشٍ^(۱) وَعَصْرٍ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُعْسَلُ وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ . وَهَذَا قَوْلٌ
 عَلَيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ ، وَالْحَسْنُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ
 الْقَاضِي : رَأَيْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ بْنَ شَافِعًا كَلَامًا يَدْلُلُ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْعَلَامِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ
 تَجْسَسًا لَوْجَبَ غَسْلُهُ . وَقَالَ التَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُعْسَلُ بَوْلُ الْعَلَامِ كَمَا يُعْسَلُ

(۲۳) فِي مٌ : « مَعْلُومٌ » تَحْرِيفٌ .

(۱) فِي مٌ : « رَشٌّ » . وَالْمَرْشُ : الْمَدْسُ وَالْحَلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ .

بَوْلُ الْجَارِيَةِ ؛ لَأَنَّهُ بَوْلٌ تَجِسْ . فَوْجَبَ غَسْلُهُ كُسَائِرِ الْأَبْوَالِ النَّجِسَةِ ، وَلَأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالنَّجَاسَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الدَّكْرُ وَالْأُثْنَى ، كُسَائِرِ أَحْكَامِهَا^(۱) . وَلَنَا ، مَارَوْثُ أُمُّ قَيْسَرِ بِنْتُ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ بَيْنَ هَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَّا عَلَى ثُوَبِهِ ، فَدَعَاهَا بِمَاءِ ، فَنَضَحَّاهُ ، وَلَمْ يَعْسِلْهُ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَنِيِّ ، فَبَالَّا عَلَى ثُوَبِهِ فَدَعَاهَا بِمَاءِ ، فَأَتَبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَعْسِلْهُ . مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا^(۲) . وَعَنْ لَبَابَةِ بَنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَى فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَالِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : الْبَسْ ثُوَبًا آخَرَ ، وَأَعْطَنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا يُعْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُثْنَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ^(۳) الدَّكْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(۴) . وَعَنْ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَوْلُ الْغَلامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُعْسَلُ » . قَالَ فَتَادَهُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعُمَا الطَّعَامَ ، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا . رَوَاهُ إِلَيْهِمْ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(۵) .

(۲) فِي ا، م : « أَحْكَامِهَا » . وَالصَّمِير يُعُودُ إِلَى النَّجَاسَةِ .

(۳) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الْأَوَّلُ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ ، وَفِي : بَابِ السَّعْوَطِ ... إِلَخْ ، مِنْ كِتَابِ الْطَّبِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۱/۶۶ ، ۷/۱۶۶ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُكْمِ بَوْلِ الْطَّفْلِ الرَّضِيعِ وَكِيفِيَّةِ غَسْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهَنْدِيِّ ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ۱/۸۲ ، ۴/۱۷۳۵ ، ۱۷۳۵ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثُّوبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤُدَ ۱/۸۹ ، ۱/۹۲ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ نَضْحِ بَوْلِ الْغَلامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ۱/۱۲۸ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْجَنْبِيُّ ۱/۹۳ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ۱/۴۷ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الْغَلامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ۱/۸۹ . وَالإِلَمَانِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُوَطَّأُ ۱/۶۴ . وَالإِلَمَانِيُّ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ۶/۲۵۶ . وَأَخْرَجَ الثَّالِثُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۱/۶۶ ، ۱/۶۵ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُكْمِ بَوْلِ الْطَّفْلِ الرَّضِيعِ وَكِيفِيَّةِ غَسْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ۱/۲۳۷ . كَأَخْرَجَهُ النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْجَنْبِيُّ ۱/۱۲۹ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ۱/۱۷۴ .

(۴) فِي مَزِيدَةِ : « الْغَلامُ » .

(۵) فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثُّوبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤُدَ ۱/۹۰ .

(۶) الْمُسْنَدُ ۱/۷۶ ، ۷۶ ، ۹۷ ، ۱۳۷ . كَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغَلامِ الرَّضِيعِ ، مِنْ =

وَهَذِهِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ
مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ .

فصل : قال أَحْمَدُ : الصَّبِيُّ إِذَا طَعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَرَادَهُ ، وَاشْتَهَاهُ ، غُسِّلَ بَوْلُهُ ،
وَلَيْسَ إِذَا أَطْعَمَ^(٧) ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُلْعَقُ الْعَسْلَ سَاعَةً يُولَدُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّكَ بِالشَّمْرِ^(٨) .
وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَيُرِيدُ الْأَكْلَ ، فَعَلِيَ هَذَا مَا يُسْقَاهُ الصَّبِيُّ أَوْ يُلْعِقُهُ لِلتَّدَاوِي لَا يُعَدُّ
طَعَاماً يُوجَبُ الْغَسْلَ ، وَمَا يَطْعَمُهُ لِغَذَائِهِ وَهُوَ يُرِيدُهُ وَيَشْتَهِيهِ ، هُوَ الْمُوجِبُ لِغَسْلِ
بَوْلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْمَنْتَى طَاهِرٌ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ رِوَايَةُ
أُخْرَى ، أَنَّهُ كَالْدَمِ)

/ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَنْتَى ، فَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ طَاهِرٌ . وَعَنْهُ أَنَّهُ كَالْدَمِ ،
أَيْ أَنَّهُ نَجِسٌ . وَيُعْنَى عَنْ يَسِيرِهِ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ لَا يُعْنَى عَنْ يَسِيرِهِ . وَيُنْجِزِي فَرْكُ يَابِسِيهِ
عَلَى كُلِّ خَالٍ . وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصِ ، وَابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخَرَةٍ أَوْ بِخَرْفَةٍ ، وَلَا تَعْسِلْهُ إِنْ
شِئْتَ . وَقَالَ أَبْنُ الْمُسَيَّبِ : إِذَا صَلَّى فِيهِ لَمْ يُعْدُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّ ثَورِ ،
وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : غَسْلُ الْاِخْتِلَامِ أَمْرٌ وَاجِبٌ . وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ
الْأُوزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرَى . وَقَالَ أَصْحَاحَ الرَّأْيِ : هُوَ نَجِسٌ ، وَيُنْجِزِي فَرْكُ يَابِسِيهِ ؛ لِمَا

= أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٨٨ . وأبو داود ، في : باب بول الصبي يصيب التوب ، من كتاب
الظهارة . سنن أبي داود ١/٩٠ .

(٧) فِي اَمْ : « طَعْمٌ » .

(٨) آخر جه البخاري ، في : باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و أصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب
تسمية المولود غداة ولادته لم يقع وتحريكه ، من كتاب العقيقة ، وفي : باب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب
الأدب . صحيح البخاري ٥/٧٩ ، ٧٩/٥ ، ١٠٨/٤ ، ٥٤/٨ . ومسلم ، في : باب استحباب تحنيك المولود عند
ولادته ... إلخ ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ٣/١٦٩٠ ، ١٦٩١ ، ٢٢٢/١٣ . والترمذى ، في : باب مناقب عبد الله
بن الزبير ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/٢٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٩٩ ، ٦/٩٣ . ٣٤٧

رَوَثْ عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَعْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعَةً . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١) . قَالَ صَالِحٌ : قَالَ أَبُو : غَسْلُ الْمَنِيَّ مِنَ الثُّوبِ أَحْوَطُ وَأَبْتَثُ فِي الرِّوَايَةِ . وَقَدْ جَاءَ الْفَرْكُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ : « إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ . وَإِنْ كَانَ يَأْسِسَا فَاقْرَبْ كِيهِ »^(٢) . وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . وَلَأَنَّهُ خَارِجٌ مُعْتَادٌ مِنَ السَّيْلِ ، أَشْبَهُ الْبَوْلَ . وَلَنَا ، مَا رَوَثْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَصَلِّ فِيهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ائْسَحْهُ عَنْكِ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ بِخَرْقَةٍ ، وَلَا تَغْسِلْهُ ، إِنَّمَا هُوَ كَالْبَزَاقُ وَالْمُخَاطُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَأَنَّهُ لَا يَجُبُ غَسْلُهُ إِذَا جَفَّ ، فَلِمَ يَكُنْ تَجْسِسًا كَالْمُخَاطِ ، وَلَأَنَّهُ بَدْءُ خَلْقِ آدَمَ ، فَكَانَ طَاهِرًا كَالْطَّيْنِ ، وَيُفَارِقُ الْبَوْلَ مِنْ حِثْ إِنَّهُ بَدْءُ خَلْقِ آدَمَ .

فصل : إِنْ حَفِيَ مَوْضِعُ الْمَنِيِّ فِرِكُ الثُّوبِ كُلُّهُ ، إِنْ قُلْنَا بِتَجَاجِسِتِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ اسْتَحِبْ فَرْكُهُ . وَإِنْ صَلَّى فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرْكٍ ، أَجْزَأُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٦٧/١ . وأبو داود ، في : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٩/١ . وانظر : مسنده الإمام أحمد ٤٧/٦ ، ١٤٢ ، ١٦٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطباً وبابساً ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٢٥/١ . وأبو عوانة ، في : باب تطهير الثوب . مسنده إلى عوانة ٢٠٤/١ . كلّا هما موقفاً على عائشة ، رضي الله عنها . وذكره الزيلعي ، في نصب الرأبة ٢٠٩/١ . وقال : غريب . وانظر : تلخيص الحبير ، في : بيان التجasات ٣٢/١ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، من كتاب الوضوء ٦٧/١ . ومسلم ، في : باب حكم المنى ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٨/١ . قال ابن حجر : متفق عليه من حديثها ، واللفظ لمسلم ، ولم يخرج البخاري مقصود الباب . تلخيص الحبير ٣٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب المنى يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسندة ١٢٥/٦ ، ١٣٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ .

(٤) في : باب ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطباً وبابساً ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٢٤/١ .

وَغَيْرِهِ مِنْ قَالَ بِالْطَّهَارَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُنْضَحُ التَّوْبُ كُلُّهُ . وَبِهِ قَالَ النَّحْعَنُ ، وَحَمَادٌ . وَنَحُوا عن عائشَةَ وَعَطَاءَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَالْحَسْنُ : يُعْسَلُ التَّوْبُ كُلُّهُ . وَلَنَا ، أَنَّ فَرَكَهُ يُجْزِي إِذَا عُلِمَ / مَكَانُهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا حَفِيَ ، وَأَمَّا النَّضْحُ فَلَا يُفِيدُ ، فَإِنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ إِذَا عُلِمَ مَكَانُهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا حَفِيَ . وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِالْطَّهَارَةِ فَلَا يَجِدُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ ، كَحَالِ الْعِلْمِ بِهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : إِنَّمَا يُفَرِّكُ مَنِي الرَّجُلُ ، أَمَّا مَنِي الْمَرْأَةِ فَلَا يُفَرِّكُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي لِلرَّجُلِ شَخِينٌ ، وَالَّذِي لِلْمَرْأَةِ رَقِيقٌ . وَالْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّ الفَرْكَ يُرَادُ لِلتَّسْخِيفِ ، وَالرَّقِيقُ لَا يَقْنَعُ لِهِ جِسْمًّا بَعْدِ جَفَافِهِ يَزُولُ بِالْفَرْكِ ، فَلَا يُفِيدُ فِيهِ شَيْئًا ، فَعَلِيٌّ هَذَا إِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ ، فَلَا يُبْدِي مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا ، كَالْبَوْلِ . وَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ ، اسْتَحْبَتْ عَسْلُهُ ، كَمَا يُسْتَحْبِطُ فَرْكُ مَنِي الرَّجُلِ . وَأَمَّا الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ فَلَا يُفْتَرِقُانِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنِيٌّ ، هُوَ بَدْءُ لِخَلْقِ آدَمَ ، خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ .

فصل : فَأَمَّا الْعَلْقَةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فِيهَا رِوَايَاتٌ ، كَالْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهَا بَدْءُ خَلْقِ آدَمَ . وَالصَّحِيحُ نَجَاسَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا دَمٌ ، وَلَمْ يَرْدُ مِنَ الشَّرْعِ فِيهَا طَهَارَةٌ ، وَقِيَاسُهَا عَلَى الْمَعْنَى مُمْتَنَعٌ ، لِكَوْنِهَا دَمًا خَارِجًا مِنَ الْفَرْجِ ، فَأَشْبَهَتْ دَمَ الْحَيْضُرِ .

فصل : وَمِنْ أَمْنَى وَعَلَى فَرْجِهِ نَجَاسَةُ نَجَسَ مَنِيٌّ ؛ إِصَابَتِهِ النَّجَاسَةُ ، وَلَمْ يُعْفَ عَنِ يَسِيرِهِ لِذَلِكَ . وَذَكَرَ القاضِي فِي الْمَعْنَى مِنَ الْجِمَاعِ أَنَّهُ تَجِسُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْمَعْنَى . وَقَدْ كَرِئَ فَسَادَهُ هَذَا . فَإِنَّ مَنِي النَّجَسِ مُنْظَهٌ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِمَاعَ ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِفَرْكِهِ ، وَالْطَّهَارَةُ لِغَيْرِهِ إِنَّمَا أُخْدِثَتْ مِنْ طَهَارَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْبَوْلُ^(١) عَلَى الْأَرْضِ يُطَهِّرُهَا ذَلِكُ مِنْ مَاءِ) .

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا نَجَسَتْ بِنَجَاسَةِ مَائِعَةٍ ، كَالْبَوْلِ وَالْحَمْرِ وَغَيْرِهِمَا . فَطُهُورُهُ أَنَّ يَعْمَرُهَا بِمَاءِ ، بِمِحِيطِ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيْحُهَا . فَمَا افْتَصَلَ عَنْهَا غَيْرُ

(١) فِي مِنْ وَالْبَوْلِ .

مُتَعِّيْرٍ بِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ . وَبِهَذَا قَال الشَّافِعِيُّ . وَقَال أَبُو حِنْفَةَ : لَا تَطْهُرُ الْأَرْضُ حَتَّى يُنْفَصِلَ الْمَاءُ ، فَيَكُونُ الْمُنْفَصِلُ نَجِسًا ؛ لَأَنَّ النَّجَاسَةَ اتَّقَلَّتْ إِلَيْهِ ، فَكَانَ نَجِسًا ، كَمَا لَوْرَدَتْ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، مَارَوَى أَنَّسٌ ، قَالَ : جَاءَ أَغْرِيَابٌ ، فَبَأَلَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمْرَ بِدُنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِبَ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمْرَ رَجُلًا فَجَاءَ بِدُنُوبِ مِنْ مَاءٍ ، فَشَتَّهُ عَلَيْهِ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(۲) . وَلَوْلَا أَنَّ الْمُنْفَصِلَ طَاهِرٌ لَكَانَ قَدْ أَمْرَ بِزِيَادَةِ تَنْجِيْسِهِ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعٍ فَصَارَ فِي مَوَاضِعَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطْهِيرَ الْمَسْجِدِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْرُ وَرَى عَنْ أَبْنِ مَعْقِلٍ^(۳) ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « خُدُوا مَا بَأَلَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ^(۴) ، وَأَهْرِقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً »^(۵) . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ أَبْنَ عَيَّاشَ ، عَنْ سَمْعَانَ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَحُفِرَ^(۶) . قُلْنَا : لَيْسَتْ هَذِهِ الرِّيَادَةُ فِي سَخِيرٍ مُنْفَصِلٍ ، قَالَهُ الْخَطَابِيُّ^(۷) . وَحَدِيثُ أَبْنِ مَعْقِلٍ مُرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاؤُدَ : أَبْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُذْرِكِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَحَدِيثُ سَمْعَانَ مُنْكَرٌ . قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(۸) . وَقَالَ : مَا أَعْرِفُ سَمْعَانَ . وَلَأَنَّ الْبَلَةَ الْبَاقِيَّةَ فِي الْمَحَلِّ بَعْدَ غَسْلِهِ طَاهِرَةٌ ، وَهِيَ بَعْضُ الْمُنْفَصِلِ ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّجَاسَةَ اتَّقَلَّتْ إِلَيْهِ . قُلْنَا : بَعْدَ طَهَارَتِهَا ، لَأَنَّ الْمَاءَ لَوْلَا مَيْطَهَرَهَا لَنَجِسَ بِهَا حَالٌ مُلَاقِتَهَا لَهَا ، وَلَوْ نَجِسَ بِهَا الْمَا طَهَرَ الْمَحَلُّ ، وَلَكَانَ الْبَاقِي مِنْهُ فِي الْمَحَلِّ نَجِسًا . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا

(۲) تَقْدِيمُ فِي ۱۷/۱ ، ۱۸ ، ۷۶ ، ۱۷/۱ .

(۳) فِي ۱ ، مَ : « مَفْلِ » خَطَاً .

(۴) فِي سَنْنَ أَبِي دَاؤُدَ بَعْدَ هَذَا : « فَأَلْقُوهُ » .

(۵) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ ، فِي : بَابِ الْأَرْضِ يَصِيبُهَا الْبَوْلُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنْنَ أَبِي دَاؤُدَ ۹۱/۱ .

(۶) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ فِي طَهَارَةِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنْنَ الدَّارِقَطْنِيُّ ۱۳۲/۱ .

(۷) وَذَكَرَ أَبْنَ حَجَرَ ، فِي تَلْخِيصِ الْبَيْرِ ۳۷ أَنَّ الدَّارِمِيَّ وَالْدَّارِقَطْنِيَّ أَخْرَجَاهُ . وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ ، فِي نَصْبِ الرَّايةِ ۱/۲۱۲ أَنَّ الدَّارِقَطْنِيَّ أَخْرَجَهُ . وَلَمْ يُجْدِهِ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ .

(۸) مَعَالِمُ السَّنَنِ ۱/۱۱۷ .

(۹) سَقْطَهُ مِنْ مَ .

يُحکم بطهارة المُنْفَصِل إذا نَسَفَت النَّجَاسَةُ ، وَذَهَبَت أَجْزَاوْهَا ، وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَثْرُهَا ، فَإِنْ كَانَ أَجْزَاوْهَا بَاقِيَةً ، طَهَرَ الْمَتَحَلُّ ، وَتَجَسَّسَ الْمُنْفَصِلُ . وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَمْ أَرَهُ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِقَاءً أَجْزَائِهَا بِقَاءً رَطْوَيَّهَا ، فَهُوَ خَلَافُ الْخَيْرِ ، فَإِنْ قَوْلَهُ : فَلَمَا قَضَى بُولَهُ أَمْرَ بِذَنُوبِ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ صُبَّ عَلَيْهِ عَقِيبَ فَرَاغِهِ مِنْهُ . وَإِنْ أَرَادَ بَقَاءَ الْبَوْلِ مُتَسْقِعًا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الرُّطُوبَةِ ، فَإِنْ قَلِيلُ الْبَوْلِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّنْجِيسِ سَوَاءً .

والرُّطُوبَةُ / أَجْزَاءُ تَنْجِيسٍ كَائِنَجَسُ الْمُتَسْقِعُ ، فَلَا فَرْقٌ إِذَا .

٨٢/٢

فصل : وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السُّيُول ، فغمرَها ، وجَرَى عليها^(٩) ، فهو كاللوصب عليها ؛ لأنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ لَا تُتَبَّرُ فِيهِ نِيَّةٌ وَلَا فِعْلٌ ، فاستوى ما صَبَّهُ الْأَدْمَى وَمَا جَرَى بِغَيْرِ صَبَّهُ . قال أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي الْبَوْلِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ قَنْطَرٌ عَلَيْهِ السَّمَاءُ : إِذَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ بِقَدْرٍ مَا يَكُونُ دَنُوبًا ، كَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْبَوْلِ ، فَقَدْ طَهَرَ . وَقَالَ الْمَرْوُذُ^(١٠) : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ماءِ الْمَطَرِ يَخْتَلِطُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ : ماءُ الْمَطَرِ عَنِّي لَا يُخَالِطُ شَيْئًا إِلَّا طَهَرَهُ ، إِلَّا عَذَرَهُ . فَإِنَّهَا تَقْطَعُ . وَسُئِلَ عَنْ ماءِ الْمَطَرِ يُصَبِّ التَّوْبَ ، فَلَمْ يَرِدْ بِهِ بَأْسًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْلَ فِي بَعْدِ الْمَطَرِ . وَقَالَ : كُلُّ مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ تَطْهِيفٌ ، ذَاسَتُهُ الدَّوَابُ أَوْ لَمْ تَدْسُنْ . وَقَالَ فِي الْمِيزَابِ : إِذَا كَانَ فِي التَّوْضِيعِ التَّطْهِيفُ فَلَا^(١١) بَأْسَ بِمَا قَطَرَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَطَرِ ، إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدَرٌ . قِيلَ لَهُ : فَأَسْأَلُ عَنْهُ؟ قَالَ : لَا تَسْأَلُ ، وَمَا دَعَكَ إِلَى أَنْ تَسْأَلَ وَهُوَ ماءُ الْمَطَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ مَعْرِجٍ ، أَوْ مَوْضِعَ قَدَرٍ ، فَلَا تَغْسِلْهُ . وَاحْتَجَ فِي طَهَارَةِ طَيْنِ الْمَطَرِ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَأْلَ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ . وَاخْتَجَّ بَأْنَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَخْرُوضُونَ الْمَطَرَ فِي الطُّرُقَاتِ ، فَلَا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ ، لَمَّا غَلَبَ الْماءُ الْقَدَرَ . وَمِنْ

(٩) فِي الأَصْلِ : « عَنْهَا » .

(١٠) فِي الأَصْلِ : « لَا » .

رُوِيَّ عنه أَنَّهُ خاضَ طِينَ المطِيرِ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَقْسِلْ رِجْلَيْهِ، عَمْرٌ، وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئِنَا . وَنَحُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ^(١١) بْنُ مُقْرَنَ، وَالْحَسْنُ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ .

فصل : ولا تَطْهُرُ الْأَرْضُ حَتَّى يَذَهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرَائِحَتُهَا؛ لَأَنَّ بَقَاءَهَا دَلِيلٌ^(٨٢/٢) عَلَى بَقَاءِ النَّجَاسَةِ . فَإِنْ كَانَتْ مَا لَا يَزُولُ لَوْنُهَا إِلَّا بِمَسْقَفَةٍ/سَقَطَ عَنْهُ إِزَالَتُهَا، كَالثُّوبِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الرَّأْيَةِ .

فصل : وَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتُ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقةٍ، كَالْمِيمُ، وَالرَّوْثُ، وَالدَّمُ إِذَا جَفَّ، فَاحْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ، لَمْ يَطْهُرْ بِالْغَسْلِ؛ لَأَنَّ عِينَهَا لَا تَنْقِلُبُ، وَلَا تَطْهُرُ إِلَّا بِإِرَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ، بِحِسْبٍ يُتَقَيَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ . وَلَوْ بَادَرَ الْبُولُ وَهُوَ رَطِيبٌ، فَقَلَعَ التُّرَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَثْرُهُ، فَالْبَاقِ طَاهِرٌ؛ لَأَنَّ النَّجَسَ كَانَ رَطِيبًا وَقَدْ زَالَ . وَإِنْ جَفَّ فَازَ الْمَاءُ وَجَدَ عَلَيْهِ الْأَثْرُ، لَمْ يَطْهُرْ؛ لَأَنَّ الْأَثْرَ إِنْمَا يَبْيَسُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ، لَكِنْ إِنْ قَلَعَ مَا يَبْيَسُ بِهِ زَوَالُ مَا أَصَابَهُ الْبُولُ، فَالْبَاقِ طَاهِرٌ .

فصل : ولا تَطْهُرُ الْأَرْضُ النَّجَسَةُ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جَفَافٍ^(١٢) . وَهَذَا قَوْلُ أَنَّ ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ: يَطْهُرُ إِذَا ذَهَبَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ . وَقَالَ أَبُو قِلَّاتَةَ: جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا؛ لَأَنَّ ابْنَ عَمْرَ رَوَى أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تَبُولُ، وَتَنْقِلِبُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُنُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١٣) . وَلَنَا، قَوْلُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْرِيقُوا عَلَى

(١١) فِي ا، م: «مَغْفِل» خطأً.

(١٢) ذَهَبَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ إِلَى أَنَّ الْأَرْضَ النَّجَسَةَ تَطْهُرُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ . قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيفُ فِي الدَّلِيلِ . انظُرْ: الْفَتاوِيُّ ٢١ - ٤٧٩ - ٤٨٢ - ٥٠٠ .

(١٣) فِي: بَابِ فِي طَهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَسِّتُ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٩١/١ .

بُوله سجلاً من ماء^(١٤) . والأمر يقتضى الوجوب ، ولأنه محل نجس ، فلم يطهره بغير الغسل ، كالثياب ، وأما حديث ابن عمر ، فرواوه البخاري^(١٥) ، وليس فيه ذكر البول . ويختتم أنَّه أراد أنها كانت تبول ، ثم ثقبُل وثديُر في المسجد ، فيكون إقبالها وإذبارها فيه بعد بولها .

فصل : ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ، ولو أخرق السرجين^(١٦) النجس فصار رماداً ، أو وقع كلب في ملائحة فصار ملحاً ، لم تطهر^(١٧) . لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة . فلم تطهر بها ، كالدم إذا صار قيحاً أو صدیداً ، وخرج عليه الحمر ، فإنَّه نجس بالاستحالة ، فجاز أن يطهر بها .

فصل : والمتفصل من غسلة النجاسة ، ينقسم^(١٨) ثلاثة أقسام : أحدها ، أن ينفصل متغيراً بها ، فهو نجس إجمالاً ؛ لأنَّه متغير بالنجلة ، فكان نجساً ، كاللو وردةٌ عليه . الثاني ، أن ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل ، فهو نجس أيضاً ؛ لأنَّه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها ، فكان نجساً / ، كالمتغير ، كالباقي في المحل ، فإنَّ الباقي في المحل نجس ، وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة ، ولأنَّه كان في المحل نجساً ، وعصره لا يجعله طاهراً .

الثالث : المتفصل^(١٩) غير متغير من غسلة التي طهرت المحل ، فقيه وجهان ، أصحابهما أنه طاهر . وهو قول الشافعى ؛ لأنَّه جزء من المتصلى ، والمتصلى

(١٤) تقدم في : ١٧/١ ، ١٨/ .

(١٥) فـ : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ١/٥٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٧١ .

(١٦) السرجين : البول .

(١٧) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة . انظر : الفتاوى ٢٠/٥٢٢ ، ٢١/٧٠-٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ .

(١٨) في مزيدة : « إلى » خطأ .

(١٩) في مـ : « أن ينفصل » .

طَاهِرًا ، فَكُذلِكَ الْمُنْفَصِلُ ، وَلَا هُوَ ماءٌ أَزَالَ حُكْمَ النَّجَاسَةِ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا ، فَكَانَ طَاهِرًا ، كَالْمُنْفَصِلِ عَنِ الْأَرْضِ . وَالثَّانِي ، هُوَ تَجِسٌ . وَهُوَ قَوْلٌ أَلِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ ماءٌ يَسِيرٌ لِاقِيَ النَّجَاسَةِ ، فَتَجِسُّ بِهَا ، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ ، فَهُلْ يَكُونُ طَهُورًا ؟ عَلَى وَجْهِنَّمِينَ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ طَهُورًا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ طَهُورٍ يَتَّهِهُ ، وَلَأَنَّ الْحَادِثَ فِيهِ لَمْ يَتَجِسِّنْ ، وَلَمْ يُعَيِّرْ ، فَلَمْ يَنْزُلْ طَهُورِيَّتَهُ ، كَمَا لَوْ غَسَلَ بِهِ تَوْبَةً طَاهِرًا . وَالثَّالِثُ ، أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ، لَأَنَّهُ أَزَالَ مَائِنَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهُهُ مَا رُفِعَ بِهِ الْحَادِثُ .

فصل : إِذَا جُمِعَ الماءُ الَّذِي أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ وَبَعْدَهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ ذُونَ الْقُلُّتَيْنِ ، فَالْجَمِيعُ تَجِسُّ ، تَعَيِّرُ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْنَابِ الشَّافِعِيِّ : هُوَ طَاهِرٌ ؛ لَأَنَّهُ ماءٌ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا ، فَأَشْبَهُهُ ماءَ الْفَسْلَةِ الَّتِي طَهَرَتِ الْمَحَلِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ الْماءُ النَّجِسُ وَالْطَّاهِرُ وَهُوَ يَسِيرٌ ، فَكَانَ تَجِسًا ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ مَاءٌ غَيْرُ الَّذِي غُسِّلَ بِهِ الْمَحَلِّ .

٢٣١ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا نَسِيَ فَصَلَّى بِهِمْ جُنَاحًا ، أَغَادَ وَخَدَهُ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ مُحَدِّثًا ، أَوْ جُنَاحًا ، غَيْرَ عَالِمٍ بِعَدِّهِ ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ ، حَتَّى فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّا إِلَيْهِمْ صَحِيحَةً ، وَصَلَاةً الْإِمَامِ بِاطِّلَةً . رُوِيَ ذَلِكُ عنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلَى ، وَابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الْحَسْنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَعَنْ عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ . وَبِهِ قَالَ أَبْنُ سَيِّدِنَا ، وَالشَّعِيبُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْنَابِهِ ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مُحَدِّثًا ، أَشْبَهُهُ مَا لَوْ عَلِمَ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَّاحَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى بِالنَّاسِ الصَّبَحَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُرْفِ ، فَأَهْرَاقَ الْماءَ ، فَوُجِدَ فِي ثُوبِهِ اخْتِلَامًا ، فَأَعَادَهُ وَلَمْ يُعِدْ النَّاسَ^(١) .

(٢٠) فِيمَا : ٤ من ١ .

(١) فِيمَا : « يَعِدُونَا » . وَتَقْدِيمُ فِي صَفَحةِ ٢٦٩ ، مِنَ الْجَزِءِ الْأُولِيِّ .

وعن محمد بن عمرو بن المُصطلقي^(٢) الخزاعي ، أن عثمان صلَّى بالناسِ صلاةَ الفجرِ ، فلماً أصبحَ وارتفعَ النَّهارُ فإذا هو باثرِ الجنَّاتِ . فقال : كبرُوا واللهُ ، فأعادَ الصَّلاةَ ، ولم يأمرُهم أن يعيذُوا . وعن علَى ، أَنَّهُ قال : إذا صلَّى الجُنُبُ بالقَوْمِ فائِمَّ بِهِم الصَّلاةَ آمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعَيَّدَ ، وَلَا أَمْرُهُمْ أَنْ يُعَيَّدُوا . وعن ابن عمرَ ، أَنَّهُ صلَّى بِهِم الْعَدَاءَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَعْدَادَ وَلَمْ يُعَيَّدُوا . رواه كُلُّ الأُثُرُ . وهذا في مَحَلِ الشُّهْرَةِ ، ولم يُنْقَلِ خِلَافَهُ ، فكان إجماعًا ، وَلَمْ يُثْبِتْ مَا نُقْلِلَ عن علَى فِي خِلَافِهِ ، وعن البراءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « إِذَا صلَّى الجُنُبُ بالقَوْمِ ، أَعْدَادَ صَلَاتِهِ ، وَتَمَّ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ ». أخْرَجَهُ أبو سليمان محمدُ بن الحسين^(٣) الْحَرَانِيُّ ، فِي « جُزْءٍ ». وَلَأَنَّ الْحَدِيثَ مَمَّا يَحْفَظُ ، وَلَا سَبِيلٌ لِلْمَأْمُومِ إلى مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، فَكَانَ مَعْدُورًا فِي الْأَقْتِداءِ بِهِ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا عَلِمَ^(٤) الْإِمامُ حَدَثَ تَنَسِّيَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَهْرِيًّا بِالصَّلَاةِ ، فَاعِلًا مَا^(٥) لَا يَحْلُّ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ لَهُ فِي الْأَقْتِداءِ بِهِ . وَقِيَاسُ الْمَعْدُورِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ ، وَالْحُكْمُ فِي النَّجَاسَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْحَدِيثِ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ، فَأَشَبَّهَتِ الْأُخْرَى ، وَلَأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا فِي خَفَائِهَا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَأْمُومِ ، بِلَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ أَنْفُفُ ، وَخَفَاؤُهَا أَكْثَرُ ، إِلَّا أَنَّ فِي النَّجَاسَةِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ صَلَاةَ الْإِمامِ تَصِحُّ أَيْضًا ، إِذَا سَبَبَهَا .

فصل : إذا عَلِمَ بِحَدِيثِ تَنَسِّيَهِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ ، لِزِمْهُمْ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ . نَصَّ عَلَيْهِ^(٦) . قال الأُثُرُ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ

(٢) فِي ، مِنْ : « المُصْطَلِقُ » . وَانْظُرْ : الْبَابُ ١٤٦ / ٣ .

(٣) فِي ، مِنْ : « الْحَسْنُ » . وَلَمْ يُجْدِهِ تَرْجِمَةً .

(٤) فِي ، مِنْ : « كَانَ عَلَى » .

(٥) فِي ، مِنْ : « لَمَا » .

(٦) أَيْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

غَيْرُ طَاهِرٍ ، بَعْضَ الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ ؟ قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَنَاهُوا الصَّلَاةَ . قَلَّتْ لَهُ : يَقُولُ لَهُمْ اسْتَأْنِفُوا الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَنْصَرِفُ وَيَتَكَلُّمُ ، وَيَتَنَاهُونَ هُمُ الصَّلَاةَ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ رِوَايَةُ أَخْرَى ، إِذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ أَنَّهُمْ يَنْهَا عَلَى صَلَاتِهِمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْهَا عَلَى صَلَاتِهِمْ ، سَوَاءً عَلِمُوا بِذَلِكَ ، أَوْ ٨٤/٢ ظَاهِرًا عَلَى الْمَأْمُومُونَ ؛ لَأَنَّ مَا مَاضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ صَحِيحٌ ، فَكَانَ لَهُمُ الْبَنَاءُ / عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى خَمِسَةٍ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَرْجِعُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتَمَّ بِمَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً مَعَ الْعِلْمِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَشْيَهُ مَا لَوْ أَتَمَّ بِأَمْرَأِهِ . وَإِنَّمَا نُحْوِلُهُ هَذَا فِيمَا إِذَا اسْتَمْرَرَ الْجَهْلُ مِنْهُمَا لِلْاجْمَاعِ ، وَلَأَنَّ وُجُوبَ الإِعَادةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ حَالَ اسْتِمْرَارُ الْجَهْلِ يَشْقُّ ، لِتَقْرُّهُمْ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمُوا فِي الصَّلَاةِ . وَإِنْ عَلِمَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ دُونَ بَعْضٍ ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمِيعِ تَفْسُدُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَخْتَصَ الْبُطْلَانُ بْنَ عَلِمٍ دُونَ مَنْ جَهَلَ ؛ لَأَنَّهُ مَعْنَى مُبْطَلٍ احْتَصَ بِهِ ، فَاخْتَصَ بِالْبُطْلَانِ ، كَحَدَثَ تَقْسِيمَهِ .

فصل : إذا احْتَلَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي حَقِّ الْإِلَامِ ، كَالسَّتَّارَةِ وَاسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ ، لمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْفَى غَالِبًا ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِتَرْكِ الرُّكْنِ ، فَسَدَتْ صَلَاةُهُمْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ ، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ فِي مَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ .

فصل : وإنْ فَسَدَتْ لِيَفْعَلُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ ، أَفْسَدَ صَلَاةَ الْجَمِيعِ ، وإنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ .^(٧) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْضَّاحِكِ أَنَّهُ يُفْسِدُ^(٨) صَلَاةَ الْإِلَامِ ، وَلَا تَفْسُدْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ^(٩) ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ رِوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ تَفْسُدُ ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْإِلَامِ ، فَأَفْسَدَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ ، كَتْرُكُ الشَّرْطِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الشَّرْطِ بِمَا رُوَاَيَ عنْ عَمَّرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، فَلَمْ يَسْمَعُوا لِهِ قِرَاءَةً ،

. ١ - ٧) سقط من : .

(٨) فِي مَنْ : « يُبْطِلُ » .

فلما قضى صلاته قالوا : يا أمير المؤمنين كأنك حفظت من صوتك : قال : ما سمعتكم ؟ قالوا : ما سمعنا لك قراءة . قال : فما قرأت في نفسى ، شغلنى ^(٩) غير جهزتها إلى الشام . ثم قال : لا صلاة إلا بقراءة . قال ^(١٠) ثم أقام ، فأعاد وأعاد الناس ^(١١) . والصحيح الأول ؛ لأن عمر ، رضي الله عنه ، لما طعن وهو في الصلاة ، أخذ ييد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فأئم بهم الصلاة ، ولو فسدت صلاتهم للزتمهم / استنافها ، ولا يصح القياس على ترك الشرط ؛ لأن الشرط آكد ، ^{٨٥/٢} بدليل أنه لا يغنى عنه بالتسبيhan ، بخلاف البسط .

فصل : إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يعم بهم الصلاة ، روى ذلك عن عمر ، وعلي ، وعفصة ، وعطاء ، والحسن ، والنحوي ، والشوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وحكى عن أحمد رواية أخرى ، أن صلاة المأومين تبطل ، لأن أهذا قال : كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف ، وجئت عنه . وقال أبو بكر : تبطل صلاتهم ، رواية واحدة ؛ لأن فقيد شرط صحة الصلاة في حق الإمام ، وبطلت صلاة المأوم ، كما لو تعمد الحدث . ولنا ، لأن عمر ، رضي الله عنه ، لما طعن أخذ ييد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فأئم بهم الصلاة ، وكان ذلك بحضور من الصحابة وغيرهم ولم يتذكره مذكر ، فكان إجماعاً . وقد احتاج أهذا بقول عمر وعلي ، وقولهما عنده حجة ، فلا مغنى عنه . وقول أهذا : جئت عنه . إنما يدل على التوقيف ، وتوقفه مرّة لا يبطل ما انعقد الإجماع عليه . وإذا ثبت هذا فإن الإمام أن يستخلف من يعم بهم الصلاة ، كما فعل عمر ، رضي الله عنه . وإن لم يستخلف فقدم المأومون منهم رجلاً فأئم بهم ، جاز . وإن صلوا أو حداً جاز . قال

(٩) في ا ، م : « شغلتني » .

(١٠) سقط من : م .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب من سها عن القراءة ، وباب من قال تسقط القراءة عن من نسي ومن قال لا تسقط ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٤٧/٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

الزُّهْرِيُّ ، فِي إِمَامِ يَنْوَبِهِ الدَّمُ أَوْ يَرْعَفُ^(١٢) ، أَوْ يَجِدُ مَذِيَاً يَتَصَرَّفُ ، وَلِيَقُولُ : أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي آخِرِ قَوْلِهِ : الْأَخْتِيَارُ أَنْ يُصَلِّي الْقَوْمُ فُرَادَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ . وَلَعَلَّ تَوْقُفَ أَحْمَدَ إِنَّمَا كَانَ فِي الْاسْتِخْلَافِ ، لَا فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ لَا تَفْسُدُ بِضَاحِكِ الْإِمَامِ ، فَهَذَا أَوَّلَى . وَإِنْ قَدَّمَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِمَامًا فَصَلَى^(١٣) بِهِمْ ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تَفْسُدُ صَلَاةَ الْمَذْهَبِ كُلُّهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّ^(١٤) لَهُمْ أَنْ يُصَلِّوَا وُحْدَانًا . فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يُقْدِمُوا رَجُلًا^(١٥) ، كَحَالَةِ اِبْتِدَاءِ الصَّلَاةِ . وَإِنْ ظَدَّمَ بَعْضَهُمْ / رَجُلًا^(١٥) ، وَصَلَى الْبَاقُونَ وُحْدَانًا ، جَازَ .

فصل : فَأَمَّا الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، فَتَبَطَّلُ صَلَاةُهُ ، وَيُلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُهَا . قَالَ أَحْمَدُ :

يُعِجِّبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ . هَذَا قُولُ الْحَسْنِ ، وَعَطَاءُ ، وَالنَّحْعَنِ ، وَمَكْحُولٍ .

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، وَيَبْيَسُ . وُرُوِيَ ذَلِكُ عنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ لَمَارُوَيٌّ عنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاةِهِ ، فَلَيَتَصَرَّفْ ، فَلَيَتَوَضَّأْ » ، وَلَيَسْتَبِّنَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاةِهِ^(١٦) . وَعَنْهُ^(١٧) ، رِوَايَةُ ثَالِثَةٍ ، إِنْ كَانَ الْحَدَثُ مِنَ السَّيِّلَيْنِ اِبْتَدَأَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا بَنَى ؛ لَأَنَّ حُكْمَ تَجَاسِسِ السَّيِّلِ أَغْلَظُ ، وَالْأَثْرُ إِنَّمَا وَرَدَ بِالْبَيْنَاءِ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّلِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ مَا لِيَسَ فِي مَعْنَاهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لَمَارُوَيٌّ عَلَى بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَسَأَ أَحْدَكُمْ فِي صَلَاةِهِ ، فَلَيَتَصَرَّفْ ، فَلَيَتَوَضَّأْ ، وَلَيُعِدْ صَلَاةَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٨) ، وَالْأَثْرُمُ .

(١٢) فِي ا ، م : « رَعْفٌ » .

(١٣) فِي ا ، م : « يُصَلِّي » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) فِي م : « رَجُلًا » .

(١٦) أَخْرَجَهُ أَبْنَيْنَا ماجِهُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْبَيْنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنْنَةِ أَبْنِي ماجِهِ ٣٨٦ ، ٣٨٥/١ .

(١٧) أَيْ : وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

(١٨) فِي : بَابِ فِي مَنْ يَحْدُثُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاةِهِ يَسْتَقْبِلُ ، مِنْ =

وعن علیٰ بن ابی طالبٍ ، رَضِیَ اللہُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللہِ صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ کانَ قَائِمًا بِصَلَّیْہِ بَهْ ، فَأَنْصَرَ فَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأَسَهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ : « إِنِّي قُنْتُ بِكُمْ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنِّی كُنْتُ جُنْبًا وَلَمْ أُغْتَسِلْ ، فَأَنْصَرْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْکُمْ مِثْلُ الدِّی اَصَابَنِی ، أَوْ أَصَابَهُ فِی بَطْنِهِ رِزْقٌ^(١٩) ، فَلَنْ يَنْصَرِفْ فَلَنْ يَغْتَسِلْ ، أَوْ لَيَتَوَضَّأْ ، وَلَنْ يَسْتَقِلْ صَلَاتُهُ ». رَوَاهُ الْأَثْرُمُ . وَلَأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ الصَّلَاةَ فِی أَثْنَائِهَا عَلَى وَجْهِهِ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ زَمَانِ طَوَّیلٍ وَعَمَلِ كَثِيرٍ ، فَقَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ تَجَسَّسَ تَجَاسَةً يَحْتَاجُ فِی إِذَا تَهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، أَوْ أَنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَلَمْ يَجِدْ السُّتْرَةَ إِلَّا بَعِيدَةً مِنْهُ ، أَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَثُ ، أَوْ أَنْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ .

فصل : قال أصحابنا : يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ سَبَقَ بِيَعْضِ الصَّلَاةِ ، ولِمَنْ جاءَ بَعْدَ حَدَثِ الْإِمَامِ ، فَيُبَيَّنُ عَلَى مَا مَاضَى مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ ، وَيَقْضِي بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ . وَحُكْمُ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَى ، وَأَكْثَرُ مَنْ وَأَفَقَهُمَا فِي الْاسْتِخْلَافِ . وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهُ مُحَبِّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَيَّنَ أَوْ يَتَبَدَّلُ . قال مالِكٌ^{٢٦/٢} : بِصَلَّی لِنَفْسِهِ صَلَاةً تَامَّةً ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ قَعَدُوا وَاتَّظَرُوهُ حَتَّى يُتَمَّ وُسْلُمُ مَعْهُمْ ؛ لَأَنَّ أَبْيَاعَ الْمَأْمُومِينَ لِلْإِمَامِ أَوْلَى مِنْ أَبْيَاعِهِ لَهُمْ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جَعَلَ لِيُؤْتَمُ بِهِ . وَعَلَى كِلْتَنَا الرِّوَايَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَ فَرَاغِ إِمَامِهِمْ ، وَقَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، فَإِنَّهُمْ يَجْلِسُونَ وَيَتَظَرُّوْهُ حَتَّى يُتَمَّ وُسْلُمُ بَهُمْ ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ يَتَظَرُّ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ ، فَإِنَّهُمْ لَهُ أَوْلَى . وَإِنْ سَلَّمُوا وَلَمْ يَتَظَرُّوْهُ جَازَ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُسْلِمُ بَهُمْ ، وَالْأَوْلَى اِنْتِظَارُهُ . وَإِنْ سَلَّمُوا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى خَلِيفَةً ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا السَّلَامُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْاسْتِخْلَافِ فِيهِ . وَيَقُولُ عَنِيْدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاسْتِخْلَافُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ بَتَّ جَلَسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ جُلُوسِهِ ، وَصَارَ تَابِعًا لِلْمَأْمُومِينَ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ جَلَسَ الْمَأْمُومُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ جُلُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَرِدْ

= كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٤٧/١ ، ٢٣٠ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب كراهة إيتان النساء في أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥/١١١ ، ١١٢ .
 (١٩) الرز في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة . وقيل : هو غمز الحديث وحركة الخروج . النهاية . ٢١٩/٢ .

الشرع بهذا ، وإنما ثبت الاستئناف في موضع الإجماع ، حيث لم يُحتاج إلى شيء من هذا ، فلا يلحق به ما ليس في معناه . والله أعلم .

فصل : وإذا استئنف من لا يدري كم صلى ؟ احتمل أن يبني على اليقين ، فإن وافق الحق ، وإنما سبّحوا به ، فرجع إليهم ، ويستجد للسهو . وقال التّخّعُ : يتّظر ما يصنّع من خلفه . وقال الشافعى : يتّضاع ، فإن سبّحوا به جلس ، وعلم أنها الرابعة . وقال الأوزاعي : يصلى بهم ركعة ؛ لأنّه تيقن بقاء ركعة ، ثم يتأخر ويقدّم رجلاً يصلى بهم ما يبقى من صلاتهم ، فإذا سلم قام الرجل فأتم صلاته . وقال مالك : يصلى لنفسه صلاة^(٢٠) ثانية ، فإذا^(٢١) فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروا . والأقوال ثلاثة الأولى متقاربة . ولنا ، على أنه لا يستئنف ، الله^(٢٢) شَكٌ في عدِ الرَّكعات ، فلم يجز له الاستئناف لذلك ، كغير المستئنف . ولنا ، على أنه يبني على اليقين ، أنه شَكٌ مِمْنَ لَا ظَنَّ له ، فوجّب البناء على اليقين ، كسائر المصلين .

فصل : ومن أجاز الاستئناف ، فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة آخرى ، للعذر ، ويشهد لذلك أن النبي عليه السلام جاء وأبو بكر في الصلاة ، فتأخر أبو ظبى^(٢٣) بكر . / وتقديم النبي عليه السلام ، فأتم بهم الصلاة . وفعل هذامرة أخرى ، جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يسار ، وأبو بكر عن يمينه قائماً ، يأتى بالنبي عليه السلام ، ويأتى الناس بأبي بكر . وكلا الحدّيثن صحيح^(٢٤) متفق عليهما^(٢٥) . وهذا يقوى جواز الاستئناف والانتقال من جماعة إلى جماعة آخرى حال العذر . فيخرج من هذا أنه لو أدرك نفسان^(٢٦) بعض الصلاة مع الإمام ، فلما سلم الإمام أتمّ أحدّهما بصاحبه ،

(٢٠) فـ ٢٠ ، م : « تامة ، فإن » .

(٢١) فـ زيادة : « إن » .

(٢٢) سقط من : الأصل ، ١ . والأول أخرجه البخارى ، في : باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩٢ . ومسلم ، في : باب استئناف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١٢ ، ٣١٢ ، ٣١١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة رسول الله عليه السلام في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٩ - ٣٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٣٢ . والثانى تقدم تخرّيجه في حاشية صفحة ١٢٩ من هذا الجزء .

(٢٣) فـ ١ ، م : « اثنان » .

وَنَوْى الْآخِرُ إِمَامَهُ ، أَنَّ ذَلِكَ يَصْحُحُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْاسْتِخْلَافِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِزِّ
الْاسْتِخْلَافَ لَمْ يُجِزِّ ذَلِكَ . وَلَوْ تَحَلَّفَ إِمَامُ الْحَقِّ عَنِ الْصَّلَاةِ لِغَيْبَتِهِ ، أَوْ
مَرَضٌ ، أَوْ عُذْرٌ ، وَصَلَّى غَيْرُهُ ، وَحَضَرَ إِمَامُ الْحَقِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَتَأْخَرَ
إِلَمَامُ ، وَتَقَدَّمَ إِلَمَامُ الْحَقِّ ، فَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَآبَوِ
بَكَرٍ ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؟ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ فَعَلَهُ ، فَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ
أَنْ يَفْعُلَ مِثْلَ فَعْلِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ^(٢٥)
عَلَيْهِ ، لِعَدَمِ مُسَاوَةِ غَيْرِهِ لِهِ فِي الْفَضْلِ .

فصل : إِذَا وُجِدَ الْمُبْطَلُ فِي الْمَأْمُومِ دُونَ إِلَمَامِ ، مُثْلَ أَنْ يَكُونَ^(٢٦) الْمَأْمُومُ
مُخْدِثًا أَوْ نَجِسًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغَتِهِ مِنِ الْصَّلَاةِ ، أَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ
الْصَّلَاةِ ، أَوْ ضَحِّكَ^(٢٧) أَوْ تَكَلَّمَ^(٢٧) أَوْ تَرَكَ رُكْنًا ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُبْطَلَاتِ ، وَلَمْ
يَكُنْ مَعَ إِلَمَامِ مَنْ تَعَقَّدُ بِهِ الصَّلَاةُ سَوَاهُ ، فَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ
إِلَمَامِ مَعِهِ فِي^(٢٨) مَا فَصَلَنَا ؛ لَأَنَّ ارْتِبَاطَ صَلَاةِ إِلَمَامِ بِالْمَأْمُومِ^(٢٩) كَارْتِبَاطِ صَلَاةِ
الْمَأْمُومِ بِإِلَمَامِ ، فَمَا فَسَدَ ثُمَّ فَسَدَ هُنَّا ، وَمَا صَحَّ ثُمَّ صَحَّ هُنَّا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي رَجُلَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ، فَشَرَمَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا رِيحًا ، أَوْ سَمِعَ صَوْنَا يَعْقِدُ أَنَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ ؛ وَكُلُّ يَقُولُ لَيْسَ^(٣٠) مِنْيَ :
يَتَوَضَّأُنَّ جَمِيعًا^(٣١) ، وَيُصَلِّيَانِ ؛ إِنَّمَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْقِدُ

(٢٤) فِي مِنْ » .

(٢٥) فِي ا ، مِنْ » بِالنَّبِيِّ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : » كَانَ » .

(٢٧-٢٧) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٨) فِي مِنْ » عَلَى » .

(٢٩) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٠) فِي مِنْ » لَيْسَ » .

(٣١) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

فَسَادٌ صَلَاةٌ صَاحِبِهِ ، وَأَنَّهُ صَارَ فَدًا ، وَهَذَا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِفَسَادِ صَلَاةِ كُلِّ ٨٧/٢ وَاحِدٍ مِّنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِفَسَادِ / صَلَاةٌ صَاحِبِهِ لِكُونِهِ صَارَ فَدًا . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْمَنْصُورَةِ^(٣٢) ، يَنْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْأَفْرَادَ ، وَيُؤْتُمُ صَلَاتَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَضَى بِفَسَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا أَتَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى مَا كَانَ^(٣٣) عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسْخِ النِّيَّةِ ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُؤْتَمٌ بِمُحَدِّثٍ ، وَالْإِمَامُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَوْمٌ مُحَدِّثًا . وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَعْلَّ الْإِمَامَ^(٣٤) أَحْمَدَ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرَادَ بِقُولِهِ : يَتَوَضَّأُنَّ لِتَصْحِحَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ جَمَاعَةً . إِذَا لَمْ يَأْتِهِمَا أَنْ يَأْتِمُ بِصَاحِبِهِ أَوْ يَوْمَهُ مَعَ اعْتِقادِ حَدِيثِهِ ، وَلَعَلَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ احْتِيَاطًا ، أَمَّا إِذَا صَلَّى مُنْقَرِدًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ؛ لَأَنَّ يَقِينَ الطَّهَارَةِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ، وَالْحَدَثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشُّكُوكِ .

فصل : وَنُقلَّ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ ، فَشَهَدَ اثْنَانٌ عَنْ يَمِينِهِ أَنَّهُ أَخْدَثَ ، وَأَنْكَرَ الْإِمَامَ وَبِقِيَّةَ الْمَأْمُومِينَ : يُعِيدُ ، وَيُعِيدُونَ . وَهَذَا لَأَنَّ شَهَادَتَهُمَا إِنْبَاتٌ يُقْدِمُ عَلَى التَّنْفِي ، لَا خِتَمَالٌ عَلَيْهِمَا بِهِ ، مَعَ حَفَائِهِ عَنْهُ وَعَنْ بِقِيَّةِ الْمَأْمُومِينَ . وَقُولُهُ : « يُعِيدُونَ » . لَأَنَّ الْمَأْمُومِينَ مَتَى عَلِمُ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ إِمَامِهِمْ ، لَرِتَمَتِ الْجَمِيعُ إِلَيْهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَحْتَصُّ إِلَيْهِ عَلَى إِلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٢) فِي أَ، مِنْ : « الْمَصْوِرَةُ » . وَفِي مِنْ : « الْمَنْصُوصَةُ » .

(٣٣) فِي أَ، مِنْ : « كَانَ » .

(٣٤) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(٣٥) فِي مِنْ : « مِنْ » .

باب الساعات التي تُهيَّءُ عن الصلاة فيها

رَوَى ابْنُ عَيَّاسٍ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّىٰ شَرْقَ
الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّىٰ تَغْرِبَ الشَّمْسُ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْقِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّىٰ تَغْيِبَ (٣٦) الشَّمْسُ » مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِما (٣٧) . وَفِي لَفْظٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٨) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُثُلَّ حَدِيثِ عُمَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَعَنْ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٣٩) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

(٣٦) فِي م : « تَغْرِبُ ». .

(٣٧) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْقِعَ الشَّمْسُ ، مِنْ كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ .
صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ١٥٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأُوقَاتِ الَّتِي نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ
الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٦٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَنْ رَخَصَ فِي الرُّكُنَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا
كَانَتِ الشَّمْسُ مَرْفَعَةً ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٩٤ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي
كُرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٩٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :
بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ المَوَاقِيتِ . الْمُعْتَنِيُّ ١ / ٢٢٢ . وَابْنُ ماجِهٍ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهٍ ١ / ٣٩٦ . وَالدارِمِيُّ ، فِي : بَابِ
أَيِّ سَاعَةٍ يَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارَمِيِّ ١ / ٣٣٣ .

وَالثَّانِي : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَحْرُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ غَرْبِ الشَّمْسِ ، مِنْ كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ .
صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ٣٥٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأُوقَاتِ الَّتِي نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ
الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٦٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ
كِتَابِ المَوَاقِيتِ . الْمُعْتَنِيُّ ١ / ٢٢٣ . وَابْنُ ماجِهٍ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ
كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهٍ ١ / ٣٩٥ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٣ / ٦٤ .
(٣٨) انْظُرْ الْبَابِ السَّابِقِ ١ / ٥٦٧ .

(٣٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْقِعَ الشَّمْسُ ، مِنْ كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . =

قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بدأ حاجب الشمس فأخرجو الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخرجو الصلاة حتى تغيب » رواهما مسلم^(٤٠) . / ٨٧/٢
 وعن عقبة بن عامر ، قال : ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نفبر فيهن^(٤١) موتنا ؛ حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع ، وحين يقُوم قائم الظهرة حتى تميل ، وحين تضيئ^(٤٢) الشمس للغروب حتى تغرب .
 وعن عمرو بن عبسة ، قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الصلاة . قال : « صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى^(٤٣) تطلع الشمس ، حتى ترتفع ؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرئ شيطان ، وحيثئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ؛ فإن الصلاة مخصوصة مشهودة ، حتى يستقبل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة ، فإن حيئذ سجّر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة مخصوصة حتى تصلى العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرئ شيطان ، وحيئذ يسجد لها الكفار » . رواهن^(٤٤) مسلم^(٤٥) .

= صحيح البخاري ١ / ١٥٢ . ومسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ، من كتاب المواقت . الجستي ١ / ٢٢٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ .

(٤٠) تقدم تخرج حديث أبي هريرة . وحديث ابن عمر أخرجه مسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقت الصلاة ، وفي : باب صفة إيليس وجوده ، من كتاب بده العدل . صحيح البخاري ١ / ١٥٢ ، ٤ / ١٤٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقت . الجستي ١ / ٢٢٤ . وإليام مالك ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الظهر وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٩ ، ١٣ ، ١٠٦ .

(٤١) في م : « فيها » .

(٤٢) تضييف للغروب ، أي تميل .

(٤٣) في ا ، م : « حين » .

(٤٤-٤٤) كذا ، وما حديثان ، إلا إذا عن الأحاديث السابقة .

٢٣٢—مسألة ؛ قال أبو القاسم : (ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض)

وَجْمَلَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهَى وَغَيْرِهَا . رُوِيَّ
نَحُوا ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَهُوَ قَالُ أَبُو
الْعَالِيَةِ ، وَالنَّجْعَنِيُّ ، وَالشَّعْبَانِيُّ ، وَالحَكَمُ ، وَحَمَادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوَّزَاعِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَقَالُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُقْضَى
الْفَوَائِتُ فِي الْأَوْقَاتِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ يُصْلَبُهَا
قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِعُمُومِ النَّهَى ، وَهُوَ مُتَنَاؤِلٌ لِلْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَخْرَحَهَا حَتَّى ابْيَضَتِ
الشَّمْسُ . مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَا نَهَا صَلَاةً ، فَلَمْ تَجُزْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَالنَّوَافِلِ ، وَقَدْ
رُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ نَامَ فِي دَالِيَّةٍ ، فَاسْتَيقَظَ عَنْدَ غُرُوبِ

= وَحْدِيْثُ عَقْبَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ .
صَحِيحُ مُسْلِم١ / ٥٦٨ ، ٥٦٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الدُّفْنِ عَنْ طَلَوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ غَرْوِهَا ،
مِنْ كِتَابِ الْجَنَائزِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُد٢ / ١٨٥ . وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ عَنْدَ
طَلَوعِ الشَّمْسِ وَعَنْدَ غَرْوِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ
السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَبَابِ النَّهَى عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ
السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَا عَنْ إِقْبَارِ الْمَوْقِفِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائزِ . الْجَنْتِي١ / ٤ ، ٢٢٣-٢٢٤ . وَابْنِ
مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصْلِي فِيهَا عَلَى الْمَيْتِ وَلَا يَدْفُنُ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائزِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ
١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ أَيِّ سَاعَةٍ يَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ
١ / ٣٣٣ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَد٤ / ١٥٢ .

وَحْدِيْثُ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ .
صَحِيحُ مُسْلِم١ / ٥٦٩-٥٧١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَنْ رَخَصَ فِي صَلَاةِ الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا
كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْفَعَةً ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُد١ / ٢٩٤ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهَى عَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْجَنْتِي١ / ٢٢٤ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تَكْرَهُ
فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ إِقْامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ١ / ٣٩٦ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَد٤ / ١١٢ ، ٣٨٥ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّعِيدِ الْعَلِيِّ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ ، مِنْ كِتَابِ التَّيْمِ ، وَفِي : بَابِ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ
فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ كِتَابِ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ . صَحِيحُ مُسْلِم١ / ٤ ، ٩٤ / ٤ ، ٢٣٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ
الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِم١ / ٤٧٥ .

الشَّمْسِ ، فانتظَرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى . وَعَنْ كَعْبٍ - أَخْسِبَهُ - ابْنَ عُجْرَةَ أَنَّهُ نَامَ حَتَّى طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ فَأَجْلَسَهُ ، فَلَمَّا أَنْ تَعَالَى الشَّمْسُ قَالَ لَهُ : ٨٨/٢ وَصَلَّى الْآنَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا / إِذَا ذَكَرَهَا » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١) . وَفِي حَدِيثِ أَنَّ قَاتَادَةَ : « إِنَّمَا التَّغْرِيْطُ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدَهُ وَقْتُ الْآخَرِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَشْتَهِي لَهَا » . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)) . وَحَبَّرُ النَّهَيِّ مَخْصُوصٌ بِالْقَضَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وَيَعْصِرُ يَوْمَهُ ، فَتَقْبِيسُ مَحَلَّ التَّرَازِعِ عَلَى الْمَخْصُوصِ ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوشٌ بِذَلِكَ أَيْضًا ، وَحَدِيثُ أَنَّ قَاتَادَةَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ ، لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْفَعْلِ .

فصل : وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَتَّمَهَا . وَقَالَ أَصْحَاحُ الرَّأْيِ : تَقْسُدُ ؟ لَأَنَّهَا صَارَتْ فِي وَقْتِ النَّهَيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَبَلَ أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسُ ، فَلْيُسْتِمْ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبَلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلْيُسْتِمْ صَلَاتَهُ » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤) . وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسَأَةِ ، يُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ غَيْرِهِ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةِ ٣٤٢ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « مُتَفَقُّ عَلَيْهِ » . وَالْمُشَبِّثُ فِي ١ : .

وَلِنَجْدَهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِحَةِ وَاسْتِحْجَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، مِنْ كَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مِنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ، مِنْ كَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَنَّ دَاوُدَ ١ / ١٠٤ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْجَنْبِيُّ ١ / ٢٣٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٥ / ٢٩٨ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الغَرْوُبِ ، مِنْ كَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ١٤٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تَلْكَ الصَّلَاةَ ، مِنْ كَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٢٤ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ ، وَبَابِ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، مِنْ كَابِ الْمَوَاقِيتِ ١ / ٢١٩ ، ٢٠٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٣٩٩ ، ٣٠٦ . ٤٧٤

فصل : ويَجُوزُ فِعْلُ الصَّلَاةِ الْمُنْدُرَةِ فِي وَقْتِ النَّهَى ، سَوَاءً كَانَ النَّدْرُ مُطْلَقاً أَوْ مُؤْقَتاً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ، وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ بِنَاءً عَلَى صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ ، فَأَسْبَهَتِ الْفَوَائِتَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ ، وَقَدْ وَاقَنَا^(۵) فِيمَا مَضَى بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ .

٢٣٣ - مَسَالَةٌ ؟ قَالَ : (وَيَرْكَعُ لِلْطَّوَافِ)

يعنى فِي أَوْقَاتِ النَّهَى ، وَمِنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزَّيْرِ ، وَعَطَاءَ ، وَطَاؤُوسَ ، وَفَعَلَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسْنُ ، وَالْحَسِينُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَفَعَلَةُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَنَّ ثَوْرِيَّ . وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ . وَاحْتَجَّوْا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى جُبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا بْنَى عَيْدَ مَنَافِ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . رَوَاهُ الْأَتْرُمُ ، وَالترْمِذِيُّ^(۱) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلَئِنْهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِّيَّتَا مِنَ الصَّحَّاْيَةِ ، وَلَأَنَّ رَكْعَتَيِ الْطَّوَافِ تَابِعَةٌ لَهُ ، فَإِذَا أَبْيَحَ الْمَتَّبُوعُ يَتَبَغِي أَنْ يَتَّبَعَ التَّبَعُ ، وَحَدِيثُهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْفَوَائِتِ ، وَحَدِيثُنَا / لَا تَحْصِيسْ فِيهِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى .

(۵) فِي ١ ، مِنْ زِيَادَةِ : « فِيهِ » .

(۱) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطْلُوفُ ، مِنْ أُبُوبِ الْحَجَّ . عَارِضُ الْأَحْوَذِي ٤ / ٩٨ ، ٩٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَادِدُ ، فِي : بَابِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سِنَنُ أَبِي دَادِدِ ١ / ٤٣٧ . وَالْمَسَانِيُّ ، فِي : بَابِ إِبَاحةِ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلُّهَا بِمَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَقَدْ : بَابِ إِبَاحةِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْجَنْبِيُّ ١ / ٥ ، ٢٢٨ / ١٧٦ . وَابْنُ مَاجَهُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٣٩٨ . وَالْدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ٨٠-٨٤ .

٢٣٤ – مسألة ؛ قال : (ويصلّى على الجنائزه)

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى يَمِيلَ لِلْغَرْبِ ، فَلَا يَخْلَافُ فِيهِ ، قَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ : إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلَا يَجُوزُ . ذَكَرَهَا الْقاضِي ، وَغَيْرُهُ . قَالَ الْأَئْمَرُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : أَمَّا حِينَ تَطْلُعُ فَمَا يَعْجِبُنِي . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ تَحْوُ هَذَا الْقَوْلُ ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّأَ » عَنْ أَبْنِ عُمَرَ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى : إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهَا صَلَاةٌ تُبَاحُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، فَلَا يُبَحَّثُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ ، كَالْفَرَائِضِ . وَلَا ، قَوْلُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَا أَنْ تُصَلَّى فِيهِنَّ ، وَأَنْ تَقْبَرْ فِيهِنَّ مَوْتَانًا . وَذَكْرُهُ لِلصَّلَاةِ^(١) مَقْرُونًا بِالدُّلُلِ عَلَى إِرَادَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . وَلَأَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَلَمْ يَجُزْ فَعْلُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْثَّلَاثَةِ ، كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ ، وَإِنَّمَا أُبَيَّحَتْ بَعْدَ^(٢) الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّ مُدَّهُمَا تَطُولُ ، فَالانتِظَارُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ مُدَّهُمَا تَعْصُرُ ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّهَا آكِدُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، لَأَنَّ النَّهَى فِيهَا آكِدُ ، وَزَمْنُهَا أَقْصَرُ ، فَلَا يُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا ، وَلَأَنَّهُ نُهِيَّ عَنِ الدُّفْنِ فِيهَا ، وَالصَّلَاةُ الْمَقْرُونَةُ بِالدُّفْنِ تَتَنَاهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، وَتَمْنَعُهَا الْقَرِيبَةُ مِنَ الْخُروجِ بِالْخُصِيصِ ، بِخَلَافِ الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سقط من : م .

(٢) فِي م : زِيادة : « صَلَاةً » .

٢٣٥ — مسألة ؟ قال : (ويصلّى إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد
كان صلّى^(١))

وَجْهُمْلَهُ أَنَّ مَنْ صَلَّى فَرِضَهُ ثُمَّ أَذْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، اسْتَحْبَطْ لَهُ
إِعْادَتُهَا ، أَيْ صَلَاةٌ كَانَتْ ، بِشَرْطِ أَنْ تَقَامْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ
/ وَهُمْ يُصْلُّونَ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسْنِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ . فَإِنْ أُقِيمَتْ
صَلَاةُ الْفَجْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يُسْتَحْبَطْ لَهُ الدُّخُولُ . وَاشْتَرَطَ
الْقَاضِي لِجَوازِ الإِعْادَةِ فِي وَقْتِ النَّهَيِّ ، أَنْ يَكُونَ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ . وَلَمْ يُفَرِّقْ الْخَرْقَيُّ
بَيْنَ إِمَامِ الْحَيِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ الْمُصَلَّى جَمَاعَةً وَفُرَادَى . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ
أَيْضًا . قَالَ الْأَئْمَمُ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجَدَ
وَهُمْ يُصْلُّونَ ، أَيْصَلَّى مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ
عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ^(٢) . إِنَّمَا هِيَ نَافِلَةً فَلَا يَدْخُلُ ، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَالْمَغْرِبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَغْرِبِ
يَشْفَعُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَلَّى وَحْدَهُ أَعْادَ الْمَغْرِبَ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى فِي
جَمَاعَةٍ لَمْ يُعْذِهَا ؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالِلَ على الإِعْادَةِ قَالَ فِيهِ : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا^(٣) .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُعَادُ الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ ؛ (لَا تَنْهَا نَافِلَةً فَلَا يَجُوزُ فَعْلُهَا
فِي وَقْتِ النَّهَيِّ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِيهِ ، لَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ) لَأَنَّ التَّطْوُعَ لَا يَكُونُ بِوَثْرٍ .
وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَ ، وَالنَّحْعَانِيِّ : تُعَادُ الصَّلَاوَاتُ كُلُّهَا إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ . وَقَالَ أَبُو
مُوسَى ، وَأَبُو مَاجْلَزِي ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : تُعَادُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ ، لَكِلَّا
يَنْطَوِيَّ بِوَثْرٍ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : إِلَّا الصُّبْحَ وَحْدَهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

(١) فِي مِنْ « صَلَاهَا » .

(٢) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٦٢ .

(٣) هُوَ مَا يَأْنِي قَرِيبًا .

(٤) سَقْطُ مِنْ مِنْ .

الأسود ، عن أبيه ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حاجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الحيف ، وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته إذا هو برجليين في آخر القوم لم يصليا معه . فقال : « علىي بهما ». فأتى بهما ثم رد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ، فقالا : يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا . قال : « لا تنعلا ، إذا صلتما في رحالكم ، ثم أتيتما مسجداً جماعية فصليا معهم ؛ فإنها لكم نافلة ». رواه أبو داود ، والترمذى^(٥) ، والاثناء^(٦) .

روى مالك ، في « الموطأ^(٧) » عن زيد بن أسلم عن بشر بن محبج ، عن أبيه ، أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ ، فاذن للصلاه ، فقام رسول الله ﷺ فصلى^{٨٩/٢} ، ثم رجع ومحبج في مجلسه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلى مع الناس ، أنت برجيل مسليم ؟ ». فقال : بل يا رسول الله ، ولكنني قد صلیت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صلیت ». وعن أبي ذر قال : إن خليلي - يعني النبي ﷺ - أوصاني أن أصل الصلاة لوقتها ، « فإذا أدركتها^(٨) معهم فصل ، فإنها لك نافلة » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصل معهم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الرجل يصل وحده ثم يدرك الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٨ ، ١٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إعادة الفجر مع الجماعة من صلى وحده ، من كتاب إمامية . المختى ٢ / ٨٧ . والدارمى ، في : باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٦٠ .

(٦) في م : « وقال حديث حسن صحيح » .

(٧) في : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، من كتاب إمامية ٢ / ٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤ .

(٨) في الأصل : « أدركك ». وفي المختى : « أدركك » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنْ أَذْرَكْتُهَا مَعْهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقْتُلْ : إِنِّي^(١٠) صَلَّيْتُ ، فَلَا أُصَلِّي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١١) . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِعُمُومِهَا تَدْلُّ عَلَى مَحْلِ النَّزَاعِ ، وَحِدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ صَرِيحٌ فِي إِعَادَةِ الْفَجْرِ ، وَالْعَصْرِ مِثْلُهَا ، وَالْأَحَادِيثُ بِإِطْلَاقِهَا تَدْلُّ عَلَى إِعَادَةِ ، سَوَاءً كَانَ مَعَ إِمَامِ الْحَجَّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءً صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ . وَقَدْ رَوَى أَنَّسٌ ، قَالَ : صَلَّى بَنِي أَبُو مُوسَى الْعَدَّاَةَ فِي الْمِرْبِدِ ، فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ . وَعَنْ صَلَّةَ^(١٢) ، عَنْ حَذِيفَةَ^(١٣) ، أَنَّهُ أَعَادَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَعْرِبَ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ . رَوَاهُمَا الْأَثْرُمُ .

فصل : إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ شَفَعَهَا بِرَأْيِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَرَوَى صَلَّةُ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا أَعَادَ الْمَغْرِبَ ، قَالَ : ذَهَبْتُ أَقْوُمُ فِي التَّالِكَةِ ، فَأَجْلَسْنِي . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمْرَهُ بِالْأَقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ؛ لِتَكُونَ شَفْعاً ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ نَافِلَةٌ ، وَلَا يُشَرِّعُ التَّتْفُلُ بِيَوْئِرِ غَيْرِ الْوَئِرِ ، فَكَانَ زِيادةُ رَكْعَةٍ أُولَى مِنْ نَفْسَانِهَا ؛ لِكُلِّ بُيَارَقِ إِمَامِهِ قَبْلَ إِثْمَامِ صَلَاةِهِ .

فصل : إِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ نَهَى لِمَ

(٩) فِي : بَابِ كِراہیةِ تَأْخِیرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْخَارِجِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٤٨ . كَأَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَخْرَجُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنْنَ أَبْنَ مَاجِهِ ١ / ٣٩٨ . وَإِلَيْهِمْ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٨ .

(١٠) فِي مِنَادِيَةِ : « قَدْ » .

(١١) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ مَعَ أَثْنَتِهِ الْجُبُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْجَنْتِيُّ ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(١٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « صَلَّةُ بْنِ زَفَرِ الْعَسْبِيِّ أَبُو الْعَلَاءَ ، كُوفَّةُ ، رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَاسِرَ ، وَحَذِيفَةَ ، وَابْنِ مُسَعُودَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى : صَلَّةُ بْنِ زَفَرِ نَفَةٌ » . وَانْظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤ / ٤٣٧ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

يُستحب له الدخول ، وإن كان في غير وقتٍ نهـي استحب له الدخول والصلـة^(١٤) معهم ، وإن دخل وصـلـى معهم فلا بأس ؛ لما ذكرنا من خـبر أـبي موسـى . ولا يـستحب ؛ لما رـوى مـجـاهـدـ ، قال : خـرجـتـ مع اـبن عـمرـ من دـارـ عـبدـ اللهـ بنـ خـالـدـ اـبـنـ أـسـيدـ / حتـىـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ بـابـ المسـجـدـ إـذـاـ النـاسـ فـيـ الصـلـةـ ، فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حتـىـ صـلـىـ النـاسـ ، وـقـالـ : إـلـىـ صـلـيـتـ فـيـ الـبـيـتـ .^(١٥)

فصل : إذا أعاد الصـلاـةـ فـالـأـوـلـىـ فـرـضـهـ . رـوـىـ ذـلـكـ عـنـ عـلـىـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـبـهـ قـالـ التـورـىـ ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـإـسـحـاقـ ، وـالـشـافـعـىـ فـيـ الـجـدـيدـ . وـعـنـ سـعـيدـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ ، وـعـطـاءـ ، وـالـشـعـبـىـ ، التـىـ صـلـىـ مـعـهـ المـكـتـوبـةـ ؛ لما رـوـىـ فـيـ حـدـيـثـ يـزـيدـ اـبـنـ الـأـسـودـ^(١٦) ، أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـىـهـ قـالـ : «إـذـاـ جـعـلـتـ إـلـىـ الصـلـةـ فـوـجـدـتـ النـاسـ فـصـلـ مـعـهـمـ ، وـإـنـ كـنـتـ قـدـ صـلـيـتـ تـكـنـ لـكـ نـافـلـةـ ، وـهـذـهـ مـكـتـوبـةـ» . وـلـنـاـ ، قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ : «تـكـنـ لـكـمـاـ نـافـلـةـ»^(١٧) . وـقـوـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ : «فـإـنـهـاـ لـكـ نـافـلـةـ»^(١٨) . وـلـأـنـ الـأـوـلـىـ قـدـ وـقـعـتـ فـرـضـةـ ، وـأـسـقطـتـ الـفـرـضـ ، بـدـلـيلـ أـنـهـاـ لـاـ تـجـبـ ثـانـيـاـ ؛ وـإـذـاـ بـرـئـتـ الـذـمـمـ بـالـأـوـلـىـ اـسـتـحـالـ كـوـنـ الـثـانـيـةـ فـرـضـةـ ، وـجـعـلـ الـأـوـلـىـ نـافـلـةـ . قـالـ حـمـادـ ، قـالـ إـبـراهـيمـ : إذا نـوـىـ الرـجـلـ صـلـةـ وـكـيـنـتـهـ الـمـلـاـثـكـةـ فـمـنـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـحـوـلـهـاـ ! فـمـاـ صـلـىـ بـعـدـهـاـ فـهـوـ نـاطـعـ . وـحـدـيـثـهـمـ لـاـ تـصـرـيـحـ فـيـهـ ، فـيـحـبـ أـنـ يـخـمـلـ مـعـنـاهـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـأـخـادـيـثـ الـبـاقـيـةـ سـوـاءـ . فـعـلـ هـذـاـ لـاـ يـنـوـيـ الـثـانـيـةـ فـرـضاـ ، لـكـنـ يـنـوـيـهـاـ ظـهـراـ مـعـادـةـ ، وـإـنـ نـوـاهـاـ نـافـلـةـ صـحـ .

(١٤) فـيـ مـ : «فـيـ الصـلـةـ» .

(١٥) فـيـ مـ زـادـةـ : «روـاهـ إـلـامـ أـحـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ» . وـلـمـ نـجـدهـ فـيـ مـسـنـدـ اـبـنـ عـمـرـ .

(١٦) هـوـ يـزـيدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـأـسـودـ . انـظـرـ تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ ٩ـ /ـ ١٠٨ـ . وـالـحـدـيـثـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، فـيـ : بـابـ فـيـ مـنـ صـلـىـ فـيـ مـنـزـلـهـ ثـمـ أـدـرـكـ الـجـمـاعـةـ يـصـلـ مـعـهـمـ . سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١ـ /ـ ١٣٦ـ .

(١٧) تـقـدـمـ فـيـ صـفـحةـ ٥٢٠ـ .

(١٨) تـقـدـمـ فـيـ صـفـحةـ ٥٢١ـ .

فصل : ولا تُجِبُ الإِعَادَةُ . قال القاضى : لا تُجِبُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وقال بعض أَصْحَابِنَا فِيهَا رِوَايَةً أُخْرَى : إِنَّهَا تُجِبُ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا نَافِلَةٌ ، وَالنَّافِلَةُ لَا تُجِبُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُصَلِّ صَلَةً فِي يَوْمِ مَرْتَبَتِنَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١٩) . وَمَعْنَاهُ وَاجْبَاتُنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَمْرُ لِلْاسْتِحْبَابِ . فَعَلَى هَذَا إِنْ قَصَدَ الإِعَادَةَ فَلِمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ الْأَمِيدُ : يَحْبُزُ أَنْ يُسْلِمَ مَعْهُمْ ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَتَمَمَّهَا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَهَا أَرْبَعاً . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، عَلَى أَنَّهُ يَتَمَمَّهَا أَرْبَعاً ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « وَمَا فَائِكُمْ فَأَتَمُوا »^(٢٠) .

٢٣٦ - مسألة : قال : (فِي كُلِّ وَقْتٍ نُهِيَّ عن الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَهُوَ بَعْدُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ)

/ اختلف أهل العلمن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ؛ فذهب أحمد، رحمه الله ، إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر^(١) رمح ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحال قيام الشمس حتى ترول ، وعددها أصحابه خمسة أوقات ؛ من الفجر إلى طلوع الشمس وقت ، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت ، وحال قيامها وقت ، ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت ، وإلى تكامل الغروب وقت . والصحيح أن الوقت الخامس من حين تضييف الشمس للغروب إلى أن تغرب ؛ لأن عقبة بن عامر قال : ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا

(١٩) في : باب إذا صلى مع جماعة ثم أدرك جماعة يعيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب سقوط الصلاة على من صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، من كتاب الإمام . المحبني ٢ / ٨٨ .

(٢٠) تقدم في صفحة ١١٦ .

(١) في الأصل : « قيد » .

أَنْ تُصْلِّي فِيهِنَّ ، وَأَنْ تَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُمُ الشَّمْسَ بِارْغَةً حَتَّى تَرْفَعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَبْلِيَ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلنَّفْرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ^(١) . فَجَعَلَ هَذِهِ ثَلَاثَةَ أُوقَاتٍ ، وَقَدْ ثَبَّتَ لَنَا وَقْتَانِ آخَرَانِ بِمُحَدِّثِ عَمَرَ وَأَنِي سَعِيدَ^(٢) ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ خَمْسَةً . وَمِنْ جَعْلِ الْخَامِسَ وَقْتَ الْغُرْوبِ ، فَلَأُنَّ الشَّيْءَ عَلَيَّ خَصَّةً بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْيِبَ »^(٣) . وَفِي حَدِيثٍ : « وَلَا تَتَحرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرْوبَهَا »^(٤) . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ الْأُوقَاتُ الْمَذَكُورَةُ مُنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْنَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِنَّمَا المُنْهَىٰ عَنِ الْأُوقَاتِ الْلَّلَّاتُ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَفْيَةٍ ؛ بِدِلْلِيْلٍ تُخْصِّصُهَا بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِهِ وَحَدِيثِ ابْنِ عَمَرٍ . وَقَوْلُهُ : « لَا تُصْلِلُوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصْلِلُوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَهُمْ عَمَرٌ إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَهَرَّرِي طُلُوعُ الشَّمْسِ أَوْ غُرْوبَهَا . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ

(١) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةِ ٥١٤ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةِ ٥١٣ .

(٣) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةِ ٥١٤ .

(٤) أَخْرَجَ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابٌ لَا يَتَهَرَّرِي الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرْبَ الشَّمْسِ ، وَبَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ ، وَبَابٌ مِنْ لَمْ يَكُرِهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ ، مِنْ كَابِ الْمَوْاقِيتِ ، وَفِي : بَابٌ مَسْجِدِ قِبَاءَ ، مِنْ كَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَكَةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٢ / ١٥٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأُوقَاتِ الَّتِي نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَبَابٌ لَا يَتَهَرَّرِي بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَلَا غُرْبَهَا ، مِنْ كَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ . كَمَا أَخْرَجَ النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كَابِ الْمَوْاقِيتِ . الْجَنْبِيُّ ١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ . وَإِلَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كَابِ الْقُرْآنِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٢٤٠ ، ١٣ ، ٣٣ ، ٢٤ ، ١٩ ، ٦٣ ، ٦٠ ، ١٠٦ .

(٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي : بَابٌ مِنْ رِحْصِ الْرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ الشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً ، مِنْ كَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٩٣ .

صَرِيْحَةً ، وَالتَّخْصِيصُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لَا يُعَارِضُ الْعُمُومَ الْمُوَافِقَ لَهُ ، بَلْ يَدْلُلُ عَلَى تَأكِيدِ الْحُكْمِ / فِيمَا خَصَّهُ ، وَقُولُ عَائِشَةَ فِي رَدِّ خَبَرِ عُمَرَ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، فَإِنَّهُ مُشَبِّثٌ لِرِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ تَقُولُ بِرَأْيِهَا ، وَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهَا ، ثُمَّ هِيَ قَدْ رَأَتْ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَرَوَى ذَكْوَانُ مُؤْلَى عَائِشَةَ ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيَنْهَا عَنْهَا^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٨) ، فَكَيْفَ يُقْبِلُ رَدُّهَا لَمَا قَدْ أَفْرَتْ بِصِحَّتِهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَالصَّنَابِحِيُّ ، وَأَمْ سَلَمَةَ ، كَتَحُوا رِوَايَةَ عُمَرَ ، فَلَا يَتَرَكُ هَذَا بِمُعْجَرَدِ رَأْيِ مُخْتَلِفٍ مُتَنَاقِضٍ .

فصل : وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ أَبْيَحْ لَهُ التَّتَنَفُّلُ ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ . وَمِنْ صَلَّى الْعَصْرِ فَلِيُسْ لَهُ التَّتَنَفُّلُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ سِوَاهُ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عَنِّيَّةً مَنْ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَإِنَّمَا النَّهْيُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيَتَعَلَّقُ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ^(٩) بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ^(١٠) ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١١) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ النَّجَعِيُّ : كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ . يَعْنِي التَّطَوُّعَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ . وَرُوِيَتْ كَرَاهَتُهُ^(١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ النَّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ أَيْضًا كَالْعَصْرِ . وَرَوَى نَحُوا ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو

(٧) فِي ، مِنْ : « عَنْهُ » .

(٨) فِي : بَابٌ فِي مَنْ رَحِصَ فِي الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدَ / ٢٩٥ .

(٩) سُقْطَةٌ مِنْ : « الْأَصْلِ » .

(١٠) أَبُو نَصْرِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَطْرِ الْمَدْوِيِّ الْبَصْرِيِّ ، تَابِعِي ، ثَقَةٌ ، كَانَ مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الْبَصَرَةِ وَقَرَائِبِهِمْ . تَوَفَ فِي آخِرِ وِلَايَةِ الْحِجَاجِ سَنَةَ أَربعَ وَتَسْعِينَ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ / ٨ / ١٨١ .

(١١) حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيدِيِّ الْبَصْرِيِّ ، مِنْ فَقِيهَاتِ الْتَّابِعِينَ بِالْبَصَرَةِ ، قَالَ أَبْنُ سَيِّدِنَا : هُوَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْبَصَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِعِشْرِ سِنِينَ . طَبِيقَاتُ الْفَقِيهِ لِلشِّرَازِيِّ ٨٨ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ / ٣ / ٤٦ .

(١٢) فِي ، مِنْ : « كَرَاهَتِهِ » .

سعید ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّ
الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ». رواه
مُسْلِمٌ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدْ حَدِيثَ عُمَرَ بِهَا الْفَظِ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ
قَالَ : « صَلَّى صَلَاةً الصَّبَحِ ثُمَّ اقْبَرَ عَنِ الصَّلَاةِ » ، كذا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(۱۳) . وَفِي
رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدْ قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَئِ اللَّيلُ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ اللَّيلِ
الآخِرِ ، فَصَلَّى مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَكْتُوبَةٌ مَسْتَهْوِدَةٌ حَتَّى تُصْلَى الصَّبَحُ ، ثُمَّ
اَقْبَرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَتَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْجٍ أَوْ رُمْحَيْنِ » . وَلَأَنَّ الْفَظَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي الْعَصْرِ عُلِّقَ عَلَى الصَّلَاةِ دُونَ وَقْتِهَا ، فَكَذَلِكَ الْفَجْرُ ، وَلَأَنَّهُ وَقْتُ تَهْنِيَّ
صَلَاةً ، فَيَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهَا ، كَبَعْدِ الْعَصْرِ . وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِ ؛ لِمَا رَوَى
ظَيَّسَارُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلَى بَعْدَ / طَلُوعَ الْفَجْرِ قَالَ :
يَا ظَيَّسَارُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصْلِي هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « لَيَسْلِعُ
شَاهِدُكُمْ غَايَتُكُمْ ، لَا تُصْلِلُو بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(۱۴) ، وَفِي
الْفَظِ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طَلُوعَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتَانِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(۱۵) . وَفِي
الْفَظِ : « إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ » ، وَقَالَ : هُوَ غَرِيبٌ ، رَوَاهُ قَدَامَةُ بْنُ مُوسَى . وَقَد
رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ : هَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ . وَعَنْ أَنِّي
هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي
الْفَجْرِ »^(۱۶) . وَهَذَا يَبْيَّنُ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفَظِ الْمُجْمَلِ ، وَلَا يُعَارِضُهُ
تَحْصِيصُ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالنَّهْيِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ خَطَابٍ ، وَهَذَا مَنْطُوقٌ ، فَيَكُونُ

(۱۳) انظر ما تقدم في صفحة ۵۱۴ .

(۱۴) فِي : بَابِ مِنْ رَحْصِ الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي
دَاوُدَ ۱ / ۲۹۴ . كَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ ، فِي : بَابِ مِنْ بَلْغِ عَلَمًا ، مِنَ الْمُقْدَمَةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهَ ۱ / ۸۶ .

(۱۵) فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ
۱ / ۲۴۶ . بِالْفَظِ التَّالِيِّ ، وَلَمْ نُجِدْهُ بِالْفَظِ الْأَوَّلِ ، كَمْ نُجِدْ حَكْمَهُ عَلَيْهِ .

(۱۶) أَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . انظر : الفتحُ الْكَبِيرُ لِلْتَّهَاوِيِّ ۱ / ۱۳۱ ، وَصَحِيفَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْأَلْيَانِ
۱ / ۲۴۶ .

أولى . وحديث عمرو بن عبسة^(١٧) قد اختلفت ألفاظ الرواية فيه ، وهو في سنتين ابن ماجه : « حتى يطلى الفجر » .

٢٣٧ - مسألة ؛ قال : (ولا يتندى في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها)

لا أغلِم خلافاً في المذهب أنَّه لا يجُوز أن يتندى صلاة يتطوع غير ذات سبب . وهو قول الشافعى ، وأصحاب الرأى . وقال ابن المتنى : رخصَت طائفة في الصلاة بعد العصر ، رويتنا ذلك عن على ، والزبير ، وابنه ، وئيميم الدارى^(١) ، والنعمان بن بشير^(٢) ، وأبي أيوب الأنصارى^(٣) ، وعائشة ، وفعالة الأسود بن يزيد^(٤) ، وعمر ، وابن ميمون ، ومسروق^(٥) ، وشريح ، وعبد الله بن أبي الهذيل^(٦) ، وأبو بردة ، وعبد الرحمن بن الأسود^(٧) ، وابن البيلماوى^(٨) ، والأخفى بن قيس^(٩) . وحُكى عن أحد أنه قال : لا نفع له ولا نعيب فاعله . وذلك لقول عائشة ، رضى الله عنها : ما ترك رسول الله عليه السلام ركعتين بعد العصر

(١٧) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(١) قيم بن أوس بن خارجة الدارى الصحابى ، كان نصراويا فأسلم سنة تسع من الهجرة ، كان كثير التجد ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان . أسد الغابة ١ / ٢٥٦ .

(٢) النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى ، ولد قبل وفاة رسول الله عليه السلام بثاني سنين ، وكان كريما شاعرا شجاعا ، قتل سنة أربع وستين . أسد الغابة ٥ / ٣٢٩-٣٢٦ .

(٣) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، سمع من معاذ بن جبل في اليمن قبل أن يهاجر ، توفي سنة أربع ، وقيل خمس وسبعين . الإصابة ١ / ١٩٩ .

(٤) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الحمدانى الكوفى التابعى الفقيه العابد ، توفي سنة ثلاث وستين . طبقات الفقهاء للشوازى ٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠٩-١١١ .

(٥) أبو المغيرة عبد الله بن أبي الهذيل العنزي الكوفى ، تابعى ثقة ، توفي في ولادة خالد بن عبد الله القسرى (عزى عن ولادة العراقين سنة عشرين و مائة) . تهذيب التهذيب ٦ / ٦٢ .

(٦) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى الكوفى ، الفقيه العابد ، أدرك عمر ، وسمع من عائشة ، وتوفي سنة ثمان وتسعين أو في التي بعدها . العبر ١ / ١١٦ .

(٧) هو عبد الرحمن ، مولى عمر ، قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن البيلماوى . انظر في توثيقه وتوهينه تهذيب التهذيب ٦ / ١٤٩ ، ١٤٠ ، ١٥٠ .

(٨) أبو بحر الأخفى بن قيس التميمي السعدي ، أحد الأشراف ، ومن يضرب بحمله المثل ، توفي سنة اثنين وسبعين . العبر ١ / ٨٠ .

عندى قطُّ . وَقَوْلُهَا : وَهُمْ عُمَرُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُلُّ أَن يَتَحَرَّى طَلْوَعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٩) . وَقَوْلُ عَلَىٰ ، عَن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكُلُّ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ »^(١٠) . وَلَنَا ، الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ / فِي أُولَى الْبَابِ ، وَهِيَ صَحِيحَةُ صَرِيقَةٍ ، وَرَوَى أَبُو بَصَرَةَ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمُخْمَصِ^(١١) ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرْتَبٌ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُبَ الشَّاهِدُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢) . وَهَذَا خَاصٌ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهَا ذَكْرُواْنَ مَوْلَاهَا ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُلُّ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَا عَنْهَا . رَوَاهُ أَبُو ذَوْدَ^(١٣) . وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السُّجُودَيْنِ الَّتِيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُلُّ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلَّاَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَتَبَّهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَتَبَّهَا . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُلُّ يَنْهَا عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، وَقَالَ : « يَا بَنْتَ أَمِيَّةَ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَعَّلُونِي عَنِ الرُّكُعَتَيْنِ الَّتِيْنِ

(٩) الأول ، في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما رسول الله عَلَيْهِ الْكُلُّ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٩٦ . والثانى ، في : باب لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، من الكتاب نفسه . صحيح مسلم ١ / ٥٧١ .

(١٠) تقدم في صفحة ٥٢٤ .

(١١) في النسخ : « المُخْمَصُ ». والمثبت في صحيح مسلم . وكذا ضبطه الترمذى بالعبارة ، وقال : موضع معروف . شرح صحيح مسلم ٦ / ١١٣ . وفي معجم البلدان ٤ / ٤٤٤ . المُخْمَصُ ، طريق في جبل عبد الله مكة .

(١٢) في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب تأخير المغرب ، من كتاب المواقف . الجعفى ١ / ٢٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩٧ .

(١٣) تقدم في صفحة ٥٢٥ .

بَعْدَ الظُّهُرِ، فَهُمَا هَاتَانِ» . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١٤) . وهذا يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِسَبَبِ ، وهو قضاءً ما فاته من السنة ، وأنَّه نهى عن الصلاة بعد العصر ، كَا رَوَاهُ عَيْرُهُما ، وحَدِيثُ عائشة يدلُّ على اختصاص النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ، وَنَهَى عَيْرُهُما ، وهذا حُجَّةٌ على مَنْ خالَفَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ التَّرَاجُعَ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد ثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُ .

فصل : فَإِنَّمَا النَّطَوْعُ لِسَبَبِ غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ الْخَرَقُ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، فِي الْوِثْرَ أَنَّهُ يُجَوِّزُ فَعَلَهُ^(١٥) قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . قَالَ الْأَئْمَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ : أَيُّوْتُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ^(١٦) الْفَجْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَذِيفَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّابِيْتِ ، وَفَضَالَةَ بْنَ عَبْيَدٍ^(١٧) ، وَعائشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ^(١٨) ، وَعُمَرِ بْنِ شُرْحِبِيلَ ، وَقَالَ أَبُو يُوبُ السَّهْنَانِيُّ وَحَمِيدُ الطَّوَيْلِ : إِنَّ أَكْثَرَ وَقْرَنَا لَبَعْدَ

(١٤) فِي : بَابِ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ كَانَ يَصْلِيمُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ .
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ١٥٣ . وَالْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْجَعْنَبِيُّ ١ / ٢٢٦ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : السَّنَدِ ٦ / ١٨٨ . وَالثَّالِثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَصْلِي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْعَوَاتِ وَنَحْوُهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا كَلَمَ وَهُوَ يَصْلِي فَأَشَارَ يَدَهُ وَاسْتَمَعَ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ ، وَفِي : بَابِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ١٥٣ ، ٢ / ٨٨ ، ٥ / ٢١٤ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْتَّطَوُّعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٩٣ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(١٥-١٥) فِي ١ ، مَ : « يَفْعَلُهُ » .

(١٦) فِي ١ : « طَلَعَ » .

(١٧) أَبُو مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بْنَ عَبْيَدِ بْنِ نَاقِدِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسَى الصَّحَافِيِّ ، أَوْلَى مُشَاهِدَهُ أَحَدُ ، وَشَهَدَ فَتْحَ مِصْرَ ، وَتَوَفَّ سَنَةً ثَلَاثَ وَحُسْنَى . أَسْدُ الْغَابَةِ ٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(١٨) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةِ الْعَزِيزِ الصَّحَافِيِّ ، وَهُوَ الْأَصْغَرُ ، تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَبِيْعَ سَنَنِ ، تَوَفَّ سَنَةً خَمْسَ وَمِائَنِينَ . أَسْدُ الْغَابَةِ ٣ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . وَفِي ١ : « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ » خَطَا .

طلُوع الفَجْرِ . وبه قال مالِكٌ ، والثَّورِيُّ ، والأَوزاعِيُّ ، / والشَّافعِيُّ . وروى عن علَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : لَيْتَمْ سَاعَةً الْوَتْرِ هَذِهِ^(١٩) . وروى عن عاصِمٍ^(٢٠) ، قَالَ : « جَاءَ نَاسٌ إِلَيَّ أَنِّي مُوسَىٰ ، فَسَأَلَوْهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوْتِرْ حَتَّىٰ أَذْنَ الْمُؤْذِنِ ؟ قَالَ : لَا وَتَرَ لَهُ ، فَأَتَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَوْهُ فَقَالَ : أَغْرَقَ فِي^(٢١) النَّزَعِ ، الْوَتْرَ مَا بَيْنَ الصَّلَةِ^(٢٢) . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَطَاءً ، وَالنَّحْعَىُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَنِّي مُوسَىٰ عَلَىٰ مَا حَكَيْنَا ، وَاحْتَجُوا بِعُمُومِ النَّهْيِ . وَلَنَا ، مَارْوَىٰ أَبُو بَصْرَةَ الْعَفَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ زَادَ كُمْ صَلَاتَهُ فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاتِ الصُّبْحِ ، الْوَتْرُ الْوَتْرُ » . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، وَاحْتَجَ بِهِ أَحْمَدُ^(٢٣) ، وَلَا تَرَهُ قَوْلُ مَنْ سَمِعْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَحَادِيثِ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَتْ صَرِيقَةً فِي النَّهْيِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ ، إِنَّمَا فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرَو وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ

(١٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أى ساعة يستحب فيها الوتر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٨ . والبيهقي ، في : باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصل الصبح ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٤٧٩ . والهشمي ، في : باب في الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم ، من كتاب الصلاة . وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسن بن ألى جعفر الحضرى ، وهو متوفى . مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٦ .

(٢٠) أى ابن ضمرة .

(٢١) ليس في السنن الكبرى .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصل الصبح ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٢٣) أخرجه في : المسند ٦ / ٧ ، ٣٩٧ .

ونحوه حديث خارجة بن حداقة ، الذي أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن ألى داود ١ / ٣٢٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٢٤) كذا جاء ، وهو من حديث ألى سعيد . انظر التخرج التالي .

نَامَ عَنِ الْوَئِرِ أَوْ نَسِيَّهُ ، فَلَيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْذَكَرَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢٥) . وهذا صَرِيحٌ فِي مَهْلُكِ التَّرَاعِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدْ تَرْكُ الْوَئِرِ حَتَّى يُصْبِحَ ؛ هَذَا الْخَبَرُ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصَّبَحَ فَلَيُصَلِّ رَكْعَةً ثُوَّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢٦) . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ : مِنْ فَائِتَهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الصَّبَحَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى^(٢٧) ، فِي « الإِرشادِ » . مَذَهِبًا لِأَحَدٍ ، قِيَاسًا عَلَى الْوَئِرِ ، وَلَأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ لَمْ يَبْتَدِئْ النَّهَى فِيهِ صَرِيقًا ، فَكَانَ حُكْمُهُ خَفِيفًا .

فصل : فَإِنَّمَا قَضَاءَ سَنَةَ الْفَجْرِ بَعْدَهَا فَجَائزٌ ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ اخْتَارَ أَنْ يَقْضِيهِمَا مِنَ الضُّحَىِ ، وَقَالَ : إِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُ ، وَمَمَّا أَنَا فَاخْتَارُ ذَلِكَ . وَقَالَ عَطَاءُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَقْضِيهِمَا بَعْدَهَا ؛ لَا رُوِيَّ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ ،

(٢٥) فِي : بَابِ مِنْ نَامَ عَنْ وَتَرٍ أَوْ نَسِيَّهُ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٣٧٥ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَادِ ، فِي : بَابِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدِ الْوَتَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتَرِ . سَنَنُ أَبِي دَادِ ١ / ٣٣١ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ نَامَ عَنْ الْوَتَرِ أَوْ يَنْسَاهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوَتَرِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ ٢ / ٢٥٢ . وَإِلَامُ أَحَدٍ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٣ / ٣١ ، ٤٤ .

(٢٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَلْقِ وَالْجَلْوَسِ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَتَرِ ، وَبَابِ الْوَتَرِ عَلَى الدَّابَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتَرِ ، وَفِي : بَابِ كَيْفَ كَانَ يَصْلِي النَّبِيُّ ﷺ كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهْجِيدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ١٢٧ ، ٢٠-٣٢ ، ٦٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مُثْنَى مُثْنَى وَالْوَتَرِ رَكْعَةً مُثْنَى مُثْنَى ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَادِ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مُثْنَى مُثْنَى ، مِنْ كِتَابِ الطَّوْعِ . سَنَنُ أَبِي دَادِ ١ / ٣٥٥ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مُثْنَى مُثْنَى ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وَبَابِ كَيْفَ الْوَتَرُ بِوَاحِدَةِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٤١٨ . وَالْدَارَوِيُّ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَبَابِ كَمِ الْوَتَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ١ / ٣٤٠ ، ٣٧٢ . وَإِلَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ الْأَتْرِ بِالْوَتَرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٤٢٣ . وَإِلَامُ أَحَدٍ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٥٥ ، ٩، ١٠، ٣٠، ٤٤، ٤٩، ٤٨، ٤٠، ٥٤، ٥٨ .

أَبُو عَلِيِّ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحَدٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْمَاقْضِيِّ ، الْمُتَوَفِّ سَنَةُ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَكِتَابُهُ « الإِرشادُ فِي فَرْوَنَ الْمَذْهَبِ » . مَفَاتِيحُ الْفَقْهِ الْمُخْبِلِ ٢ / ٦٣ .

قال : رَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ يَا قَيْسُ ؟ » . قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢٨) . وَسُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَلَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَضَى سَنَةَ الظُّهُورِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَهَذِهِ فِي مَعْنَاهَا ، وَلَاَنَّهَا صَلَةُ ذَاثِ سَبَبِ ، فَأَشَبَّهَتْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَجُوزُ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ ، وَلَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يُصْلِلْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلَيُصْلِلْهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢٩) ، وَقَالَ : لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : وَهُوَ ثَقَةٌ ، أَخْرَجَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْضِيهِمَا مِنَ الصُّبْحَى ، وَحَدِيثُ قَيْسِ مُرْسَلٌ ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، لَأَنَّهُ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ^(٣٠) ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا ، وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣١) ، قَالَ : قَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَّعْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ . قَالَ : « فَلَا ، إِذَا » . وَهَذَا يَحْتَمِلُ النَّهْيَ . وَإِذَا كَانَ الْأُمْرُ هَكُذا كَانَ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الصُّبْحَى أَحْسَنَ ؛ لِتَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلَا تُخَالِفَ عُمُومَ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَهُوَ جَائزٌ ؛ لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَقْصُرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجَوَازِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٤٧ . وأبو داود ، في : باب من فاته متى يقضيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصلحهما بعد صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من فاته الركعتان ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٥ .

(٢٩) في : باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس ، من كتاب المواقف . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٦ .

(٣٠) في سنن الترمذى : « عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس ». عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٥ .

(٣١) في : باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصلحهما بعد صلاة الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٥ .

فصل : وأمّا قضاء السنين الرأيية بعد العصر ، فالصحيح جوازه ؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة^(٣٢) ، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة^(٣٣) ، والاقتداء بما فعله النبِيَّ ﷺ متعين . ولأنَّ النبِيَّ بعد العصر خفيف ؛ لما روى في خلافه من الرُّخصة ، وما وقع من الخلاف فيه ، وقول عائشة : إنه كان ينْهَا عنها^(٤) معناه ، والله أعلم ، آتَه^(٣٥) نَهَا عنْها لغير هذا السبب ، وأنَّه^(٣٦) كان يفعّلها على الدوام ، وينْهَا عن ذلك . وهذا مذهب الشافعى . ومنّعه أصحاب الرأى لعموم النهى . وما ذكرناه خاص ، فالأخذ به أولى ، إلا أنَّ الصحيح في الركعتين قبل العصر إنّها لا تُقضى ؛ لما روى عائشة ، أنَّ النبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا . فقبلت له : أَنْقُضُهُمَا إِذَا فَاتَنَا ؟ قال : « لا ». رواه ابن البختري^(٣٧) ، في الجزء الخامس من حديثه .

فصل : فأمّا قضاء السنين في سائر أوقات النهى ، وفيه غيرها من الصلوات التي لها سبب ، كتحجية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة ، فالمشهور في المذهب أنَّه لا يجوز . ذكره اليرقى في سجود التلاوة وصلاة الكسوف . وقال القاضى : في ذلك روايتان ؛ أصحابهما أنَّه لا يجوز . وهو قول أصحاب الرأى ؛ لعموم النهى . والثانية ، يجوز . وهو قول الشافعى ؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ». متفق

(٣٢) تقدم في صفحة ٥٢٨ .

(٣٣) تقدم في صفحة ٥٢٨ .

(٣٤) في الأصل : « عنهما » .

(٣٥) سقط من : ١ ، م .

(٣٦) في ١ ، م : « أو أنه » .

(٣٧) في م : « التجار ». ولعله أبو الحسن علي بن إسحاق بن محمد بن البختري المادراوى . انظر : الأنساب

١٠٢ / ٢

وأخرج الإمام أحمد ، عن أم سلمة ، في المسند ٦ / ٣١٥ .

عليه^(٣٨) . وقال في الكسوف : « فإذا رأيتموها^(٣٩) فصلوا^(٤٠) ». وهذا خاص في هذه الصلاة ، فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها ، ولأنها صلاة ذات سبب ، فأشبهت ما ثبت جوازه . ولنا ، أن النهي للتحرير ، والأمر للنذب ، وترك المحرم أولى من فعل المندوب . وقولهم : إن الأمر خاص في الصلاة . قلنا : ولكن عام في الوقت ، والنهي خاص فيه ، فيقدم ، ولا يصح القیاس على القضاء بعد العصر ؛ لأن حكم النهي فيه أخف ، لما ذكرنا ، ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك ، ولأنه وقت له ، بدليل حديث أبي بصرة^(٤١) ، ولا على صلاة الجنائز لأنها

(٣٨) أخرجه البخاري ، في : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في التطوع مثني مثني ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ١ / ٢١ ، ١٢١ ، ٧٠ / ٢ . ومسلم ، في : باب استحباب نية المسجد بركتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٢ . والنسائى ، في : باب الأمر بالصلاحة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . الجبى ٢ / ٤٢ . وابن ماجه ، في : باب من دخل المسجد فلا مجلس حتى يركع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، في : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، من كتاب السفر . الوطأ ١ / ١٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٣٩) في م : « رأيتموها » .

(٤٠) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لا تكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، من كتاب الكسوف ، وفي : باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب من جر لازمه من غير حيلة ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢ / ٤ ، ٤٨ ، ١٣١ / ٤ ، ١٣٢ ، ٧ / ١٨٢ . ومسلم ، في : باب صلاة الكسوف : وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٨ . وأبو داود ، في : باب من قال أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧١ . والنسائى ، في : باب الأمر بالصلاحة عند كسوف الشمس ، وباب الأمر بالصلاحة عند خسوف القمر ، وباب الأمر بالصلاحة عند الكسوف حتى تنحل ، من كتاب الكسوف . الجبى ٣ / ١٠٤-١٠٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٠ . والداروى ، في : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الداروى ١ / ٣٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١١٨ ، ١٠٩ .

(٤١) تقدم في صفحة ٥٣٠ .

فرض بِكَفَائِةٍ ، وَيُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلَا عَلَى رَكْعَتِي الطَّوَافِ ، لَأَنَّهُمَا تَابِعَتَانِ لِمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ النَّهْيُ ، مَعَ أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٤٢) . وَكَذَلِكَ لَا يَتَبَغِي أَنْ يَرْكَعَ لِطَوَافِ فِيهَا ، وَلَا يُعِيدُ فِيهَا جَمَاعَةً . وَإِذَا مَنَعَتْ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْمُتَأْكِدَةُ فِيهَا فَغَيْرُهَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَمْنَعُ فِيهَا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا »^(٤٣) . وَعَنْ أَبِي ذَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغُرُّ الشَّمْسُ ، إِلَّا بِمَكَّةَ » يَقُولُ : قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا . رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ^(٤٤) . وَلَنَا ، عُمُومُ النَّهْيِ ، وَأَنَّهُ / مَعْنَى يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، فَاسْتَوْثَ فِيهِ مَكَّةَ وَغَيْرُهَا ، كَالْحَيْضِ ، وَحَدِيثُهُمْ أَرَادَ بِهِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ ، فَيَحْتَصُّ بِهِما ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍ ضَعِيفٌ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى .

فصل : لَا فَرْقَ فِي وَقْتِ الرَّوَالِ^(٤٥) بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ^(٤٦) ، وَلَا بَيْنَ الشَّتَّاءِ وَالصَّيفِ ، كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَا عَنْهُ ، وَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ : كُنَّا نَنْهَا عَنِ ذَلِكَ . يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ^(٤٧) : أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَتَقَوَّنُونَ ذَلِكَ . وَعَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَنْتُ أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ

(٤٢) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٤٣) تقدم في صفحة ٥١٧ .

(٤٤) ف: باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٤٢٥ .

(٤٥-٤٥) ف: م ٠٠ : بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .

(٤٦) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقري التابعى المحدث ، توفي سنة ثلاثة وعشرين ومائة . الباب ١ / ١٦٨ .

الله عليه السلام ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا . ورخص فيه الحسن ، وطاؤس ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعى ، وإسحاق في يوم الجمعة ؛ لما روى أبو سعيد ، أن النبي عليه نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة^(٤٧) . وعن أبي قتادة مثله ، رواه أبو داود^(٤٨) . ولأن الناس يتضطرون الجمعة في هذا الوقت ، وليس عليهم قطع التوافل . وقال مالك : أكرهه إذا علمنا انتصاف النهار ، وإذا كنت في موضع لا أعلم ، ولا أستطيع أن أنظر ، فإني أرأي وأسبعا . وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف ؛ لأن شدة الحر من فيج جهنم ، وذلك الوقت حين تسجّر جهنم . ولنا ، عموم الأحاديث في النبي عليه من ثلاثة وجوه : حديث عمرو بن عبّاس^(٤٩) ، وحديث عقبة بن عامر^(٥٠) ، وحديث الصنابحي ، رواه الأثر^(٥١) ، عن عبد الله الصنابحي ، أن رسول الله عليه قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوّت قارتها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دلت للغرب قارتها ، فإذا غرست فارقتها ». ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات . ولأنه وقت نهي ، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره ، كسائر الأوقات ، وحديثهم ضعيف ، في

(٤٧) انظر : باب ذكر البيان أن هذا مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ١١٦ .

(٤٨) في : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، من كتاب الصلاة . سن أبي داود ١ / ٢٤٩ ، ولفظه : « كره الصلاة نصف النهار » .

(٤٩) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٥٠) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٥١) وأخرجه النسائي ، في : باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب المواقف . البختي ١ / ٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة . من كتاب إقامة الصلاة . سن ابن ماجه ١ / ٣٩٧ . والإمام مالك ، في : باب النبي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب =

إسناده لَيْثٌ (٢٠) بنُ أَبِي سُلَيْمٍ (٥٢)، وهو ضعيف / ، وهو مُرْسَلٌ ؛ لأنَّ أبا الحَلَيلِ يُرويه عن أبي فَنَادَةَ، ولم يسمع منه . وقولهم : إنَّهُم يَتَنَظَّرُونَ الْجَمْعَةَ . قلنا : إذا عَلِمَ وَقْتُ النَّهْيِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي ، فَإِنْ شَكَ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي حَتَّى يَعْلَمَ ؛ لأنَّ الْأَصْلَ إِلَبَاحَةُ ، فَلَا تَنْزُولُ بِالشَّكِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٨ - مسألة ؛ قال : (وصلة التطوع مشى مشى)

يعنى يُسلِّمُ من كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، والتطوعُ قسمانِ ؛ تطوعُ لَيْلٍ ، وتطوعُ نَهَارٍ ، فاما تطوع اللَّيْل فلا يجوز إلا مشى مشى . هذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : إن شَيْئَ رَكْعَتَيْنِ ، وإن شَيْئَ أَرْبَعًا ، وإن شَيْئَ سِتًا ، وإن شَيْئَ ثَمَانِيًّا . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُشَنِّقٌ مُشَنِّقٌ عليهٖ (١) . وعن عائشةَ قالتْ : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مفتأخ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ، وبَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » . رَوَاهُ الأَثْرَمُ (٢) .

٢٣٩ - مسألة ؛ قال : (وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس)

الأفضلُ فِي تطوع النَّهَارِ : أَنْ يَكُونَ مَشَى مَشَى . لَمْ رَوَى عَلَيْهِ بْنُ عَيْدَ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ ، عنْ أَبْنِ عَمْرٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (١) مَشَى مَشَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢) ، وَالْأَثْرَمُ . وَلَأَنَّهُ أَبْعَدَ مِنْ (٣) السَّهْوِ ، وَأَشْبَهُ بِصلَاةِ

= القرآن . الموطأ ١ / ٢١٩ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .
(١) (٥٢-٥٣) سقط من : الأصل . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٨ / ٤٦٥ .

(٢) تقدم في صفحة ٤٤٣ .

(٣) صدر الحديث تقدم . ونماذه رواه ابن ماجه بلفظ : « فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » عن أبي سعيد الخدري ، في : باب ما جاء في صلاة اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشَى مَشَى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٩ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في : باب صلاة النهار ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٨ . كما رواه ابن ماجه ، في الموضع السابق .

(٦) في ١ ، م : « عن » .

اللَّيْلِ ، وَتَطْوِعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي تَطْوِعِهِ رَكْعَاتٍ . وَذَهَبَ
الْحَسْنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَحَمَادُ ابْنُ سَلِيمَانَ إِلَى أَنَّ
تَطْوِعَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى^(٤) لِذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ تَطْوِعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعَ
فَلَا بِأَسَّ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ أَخْتَارُ أَرْبَعًا ،
وَإِنْ صَلَى رَكْعَتَيْنِ حَاجَرَ . وَيُشَبِّهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ
أَنَّ أَيُوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ ثُغْنَاحٌ لَهُنَّ
أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥) . وَلَأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْلَّيْلِ
مَثْنَى مَثْنَى » ، أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ رُبَاعِيَّةً . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ مَثْنَى ، مَا تَقْدِمُ ،
وَحَدِيثُ أَنَّ أَيُوبَ / بِرْوَيْهِ عَبْيَدَةُ^(٦) بْنُ مَعْتَبٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمَفْهُومُ الْجَدِيدَ
الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَرْبَعِ لَا عَلَى تَفْضِيلِهَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَارِقِيِّ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ
بِزِيادةِ لَفْظَةِ « النَّهَارِ » مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الرُّوَاةِ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ مِنْ خَمْسَةَ
عَشَرَ نَفْسًا ، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَنِّلُ أَرْبَعًا ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى
ضَعِيفِ رِوَايَتِهِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْفَضِيلَةُ ، مَعَ جَوَازِ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُرَادُ فِي الْلَّيْلِ عَلَى الْثَّنَتَيْنِ ، وَلَا فِي النَّهَارِ عَلَى
أَرْبَعِ ، وَلَا يَصِحُّ التَّطْوِعُ بِرَكْعَةٍ وَلَا بِثَلَاثَ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقَىِ . وَقَالَ
الْقَاضِي : لَوْ صَلَى سِتًا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، كُرْبَةً وَصَحَّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : فِي صِحَّةِ
الْتَّطْوِعِ بِرَكْعَةٍ رِوَايَاتَنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ^(٧) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ فَصَلَى رَكْعَةً ، ثُمَّ خَرَجَ

(٤) سقط من : م .

(٥) فِي : بَابِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَبَعْدُهَا ، مِنْ كِتَابِ التَّطْوِعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٩٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي الْأَرْبَعِ رَكْعَاتِ قَبْلِ الظَّهَرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٦) فِي النَّسْخَةِ « عَبْيَدُ اللَّهِ » . وَهُوَ خَطَأٌ . انْظُرْ : سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَتَرْجِمَتْهُ فِي : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧ / ٨٦ .

(٧) أَبِي ابْنِ مَنْصُورَ .

فَتَبَعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا صَلَيْتَ رَكْعَةً . قَالَ : هُوَ تَطْوِعُ ، فَمِنْ شَاءَ زَادَ ، وَمِنْ شَاءَ نَقَصَ . وَلَنَا ، أَنَّ هذَا خَلَافٌ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ». لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِمُثْلِهِ ، وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ ، إِنَّمَا مِنْ نَصْهُ ، أَوْ مَغْنِي نَصْهُ ، وَلَيْسَ هُنَّا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

فَصَلِّ : وَالْتَّطْوِعُاتُ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا ثُسِّنَ لِهِ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالثَّرَابِيْجِ ، وَنَذَرُكُرُّهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فِي مَوَاضِعِهَا . وَالثَّانِي ، مَا يُفْعَلُ عَلَى الْأَنْفَرَادِ ، وَهُوَ قِسْمَانِ ؛ سَنَةً مُعِيَّنةً ، وَنَافِلَةً مُطْلَقاً ، فَإِنَّمَا الْمُعِيَّنةُ فَتَتَّسُّعُ أُنْوَاعًا ؛ مِنْهَا ، السُّنْنُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابُ : وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ ؛ لَمَّا رَوَى أَبْنُ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « رَحِيمُ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَرْبَعًا ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٨) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَبْلَ الظَّهِيرَةِ أَرْبَعٌ ؛ لَمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْقِيقَ ، قَالَ : / سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبْنُ عَمْرٍ ، قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ حَفْصَةً ، أَنَّهُ

(٨) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْوِعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٢٩٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٢ / ٢٢٣ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ١١٧ .

(٩) فِي : بَابِ جُوازِ النَّافِلَةِ قَاتِلَمَا وَقَاعِدًا ... إِلْخٌ مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَاوِفِينِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ إِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٣٠ .

كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين . متفق عليه^(١٠) . ولمسلم : وبعد الجمعة سجنتين . ولم يذكر ركعتين قبل الصبح . وروى الترمذى عن عائشة ، عن النبي عليه مثلك^(١١) . وقال : هو حديث صحيح . قوله : رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا صلى قبل العصر أربعًا . ترَغِبُ فيها ، ولم يجعلها من السنن الرواتب ، بدليل أن ابن عمر رأيه ولم يحفظها عن النبي عليه مثلك ، وحديث عائشة قد اختلف فيه ، فروى عنها مثل روایة ابن عمر .

فصل : وأكَدَ هذه الركعات رَكَعَتَا الفَجْرِ ، قالت عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إن رسول الله عليه مثلك لم يكن على شيء من التوافل أشدًّا معاهدةً منه على ركعتين قبل الصبح^(١٢) . متفق عليه^(١٣) . وفي لفظ : ما رأيت رسول الله عليه مثلك في شيء من التوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر . أخر جه مسلم . وقال : « رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . وفي لفظ : « أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلُوْهُمَا وَلَوْ طَرَدْتُكُمْ

(١٠) أخرجه البخارى ، في : باب الركعات قبل الظهر ، من كتاب التجد . صحيح البخارى ٢ / ٧٤ . ومسلم ، في : باب فضل السنن الرابعة قبل الفراش ويعدهن وبيان عدهن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تفريع أبواب الطوع وركعات السنة ، من كتاب الطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٨ . والنسائي ، في : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة . الجبى ٢ / ٩٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء أنه يصلهما بالبيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٤ . والإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦ ، ٥١ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٩ ، ٦٣ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٤١ ، ١٤١ .

(١١) في : باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٦ . (١٢-١٢) في م : « ركعتي الفجر » . وهي روایة البخارى . وما في الأصل ، ا روایة مسلم .

(١٣) أخرجه البخارى ، في : باب تعاهد ركعتي الفجر ومن مهامها تطوعا ، من كتاب التجد . صحيح البخارى ٢ / ٧٢ ، ٧١ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ركعتي الفجر ، من كتاب الطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٤ ، ٤٣ .

الْخَيْلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(١٤) . وَيُسْتَحْبِطُ تَخْفِيفُهُمَا ، فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيَخْفَفُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَا فِيهِمَا بِأَمْ الْكِتَابِ ؟ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١٥) . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَا / فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٦) . وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : رَمَقْتُ النَّيْلَ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيِنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١٧) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ . وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ

(١٤) فِي : بَابِ فِي تَخْفِيفِهِمَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهُورِ . سِنَنُ أَبْنِ دَاؤِدَ / ٢٨٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ / ٤٠٥ .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجِدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٧٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتِيِ سَنَةِ الْفَجْرِ ... إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ صَلَاتِ الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ١ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي تَخْفِيفِهِمَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهُورِ . سِنَنُ أَبْنِ دَاؤِدَ / ٢٨٩ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ تَخْفِيفِ رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ الْاِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ عَلَى الشَّقِّ الْأَمِينِ ، وَبَابِ وَقْتِ رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ وَذِكْرِ الْاِخْلَافِ عَلَى نَافِعٍ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيلِ . الْجَنْبِيُّ / ٢ ، ١٢٠ / ٣ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٠ . وَالْإِيمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاتِ الْلَّيلِ . الْمَوْطَأُ / ١٢٧ . وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ / ٦ / ١٦٥ ، ١٨٣ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٢٥ ، ١٨٦ ، ١٦٥ .

. ٢٨٥

(١٦) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتِيِ سَنَةِ الْفَجْرِ ... إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ صَلَاتِ الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ / ١ ، ٥٠٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجِدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٢ ، ٧٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي تَخْفِيفِهِمَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهُورِ . سِنَنُ أَبْنِ دَاؤِدَ / ٢٨٩ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ . الْجَنْبِيُّ / ٢ ، ١٢٠ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِنِ قَبْلِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ / ١ ، ٣٦٣ .

(١٧) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٢ ، ٢١٠ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيِنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ افْتَاحِ الصَّلَاةِ . الْجَنْبِيُّ / ١٣٢ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيمَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيِنِ قَبْلِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ / ١ ، ٣٦٣ . وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المَسْنَدِ / ٢ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ .

الفَجْرٌ ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التي في البقرة^(١٨) ، وفي الآخِرَةِ منها
﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(١٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٠) .

فصل : ويُستحب أن ياضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبِ الأيمَنِ ، وكان أبو موسى ورافعُ بْنُ حَدِيجَ ، وأئْسُ بْنُ مالِكٍ يَفْعَلُونَهُ ، وأنكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وكان القاسِمُ ، وسَالِمٌ ، وَنَافِعٌ لَا يَفْعَلُونَهُ . وَاحْتَلَفَ^(٢١) فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لِيَسْ بِسُنْنَةً ؛ لَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْكَرَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيَاضْطَجِعْ »^(٢٢) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ الْبَرَّارُ^(٢٣) فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ : « عَلَى شِيقِهِ الْأَيْمَنِ » وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِيقِهِ الْأَيْمَنِ . مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ^(٢٤) . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَاتِّبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ .

. ١٣٦ (١٨) الآية .

(١٩) سورة آل عمران ٥٢ . وسقط من م : ﴿ بِاللَّهِ ﴾ .

(٢٠) في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٢ .
(٢١) أى النقل .

(٢٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في اضطجاع بعد ركعتي الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب اضطجاع بعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٠ .

(٢٣) في الأصل : « البرق » . والحديث أخرجه المishiسي ، في مجمع الزوائد ٢ / ٢١٨ ، في : باب في ركعتي الفجر ، من كتاب الصلاة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شفة الأيمَنِ . وقال : رواه أَحْمَدُ ، وَالطَّبرانيُّ فِي الْكِبِيرِ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، في : باب من انتظر الإقامة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب طول السجدة في قيام الليل ، وباب الضجعة على الشق الأيمَن بعد ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الضجعة على الشق الأيمَن ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١ / ٦٦ ، ٢ / ٣١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨ / ٨٤ . وَسَلَمَ ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع .

فصل : وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ لَمَ رَوَى أَبْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا أَخْصَى مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٍ ^(٢٥) .

وَيُسْتَحْبِطْ فِعْلُ السُّنْنَ فِي الْبَيْتِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ^(٢٦) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدْ : مَا رَأَيْتُ أَحْمَدَ رَكَعَهُمَا ، يَعْنِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ^(٢٧) ، فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ فَيَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَقَامَ الصَّلَاةُ . وَقَالَ الْأَئْمَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عِيدَ اللَّهِ / سُئِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ الظَّهِيرَ أَيْنَ يُصَلِّيَا ؟ قَالَ : فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَفِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْمَعْرِبِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ هُنَّا شَيْءٌ أَكْدُ مِنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ . وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبْنِ إِسْحَاقَ : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي مَيْوَتْكُمْ »^(٢٨) . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنْ كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ بَعِيدًا ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي . وَذَلِكَ مَا رَوَى سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَاهُمْ فِي مَسْجِدِ يَتِي عِيدِ الْأَشْهَلِ ، فَصَلَّى الْمَعْرِبَ ، فَرَأَهُمْ يَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا .

= سنن أبي داود ١ / ٣٠٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء فى الاستطلاع بعد ركعتى الفجر ، من أبواب
الصلة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٣ . والنسائى ، في : باب إلزام المؤذنات الأئمة بالصلوة ، من كتاب
الأذان . الحبشي ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فى الضرجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر ، من
كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٩ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٧٤ ، ٨٣ ،
٨٣ ، ٢٤٨ ، ٢١٥ ، ١٨٢ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٤٣ ، ٨٨ ، ٨٩ .

(٢٥) أخرجه الترمذى ، ف : باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها ، من كتاب أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، ف : باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ .

. ٥٣٩ تقدم في صفحة (٢٦)

٢٧-٢٧ سقط من : ١.

(٢٨) هو الآخر، من دوامة الـ

(٢٨) هو الآتي ، من رواية الأثرم .

قال : « هذِه صَلَاةُ الْيَوْمِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢٩) . وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ ، قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَشْهَدِ ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبُ فِي مَسْجِدِنَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَرْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي يَوْمِكُمْ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣٠) ، وَالْأَتْرُمُ ، وَلِفْطَهُ ، قَالَ : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي يَوْمِكُمْ ».

فصل : كُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَوَقْتُهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ بَعْدَهَا ، فَوَقْتُهَا مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ فَاتَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ السُّنَّةِ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يُلْعَنْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَضَى شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ ، إِلَّا رَكَعْتَيِ الْفَجْرِ ، وَالرَّكْعَتَيِنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : تُقْضَى جَمِيعُ السُّنَّةِ الرَّوَايَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا أَوْقَاتِ النَّهَيِّ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَضَى بَعْضَهَا ، وَقَسْنَا الْبَاقِي عَلَيْهِ . وَقَالَ^(٣١) بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُقْضَى إِلَّا رَكَعْنَا الْفَجْرَ^(٣٢) ، إِلَى وَقْتِ الضَّحَى ، وَرَكَعْنَا الظَّهَيرَ . فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا أَعْرِفُ وَثُرَّا بَعْدَ الْفَجْرِ . وَرَكَعْنَا الْفَجْرَ تُقْضَى إِلَى وَقْتِ الضَّحَى . قَالَ مَالِكٌ : تُقْضَى رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ ، وَلَا تُقْضَى بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ النَّحْعَنِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَالْحَسَنُ : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَا وِتْرٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ صَلَّى الْعَدَادَةَ فَلَا وِتْرٌ عَلَيْهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا وَقَدَ^(٣٣) قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّوَافِلِ يُحَافِظُ عَلَيْهِ ، إِذَا فَاتَ قَضَاهُ^(٣٤) . التَّوْعُثُ الثَّانِي ، تَطْوُعَاتٌ مَعَ السُّنَّةِ الرَّوَايَاتِ ، يُسْتَحْثَثُ أَنْ ٦٩٧ وَ يُصَلَّى قَبْلَ الظَّهَيرِ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ؛ لَا رَوْثٌ أُمُّ حَيْيَةَ ، قَالَتْ : /

(٢٩) فِي : بَابِ رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَيْنَ تَصْلِيَانِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنُ أَبْنِ دَاؤِدَ ١ / ٢٩٩ .

(٣٠) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٦٨ .

(٣١) فِي مَزِادَةٍ : « الْفَاضِلُ وَ » .

(٣٢) فِي مَزِادَةٍ : « تُقْضَى » .

(٣٣) سَقْطُ « قَدَّ » مِنْ : مَ .

(٣٤) فِي ا ، مَ : « قَضَى » .

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَنْ حَفِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمِذِيُّ^(٣٥) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى أَبُو إِيُوبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ». وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٣٦) . وَعَلَى أَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ ؛ لِقُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « رَحْمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣٧) ، وَعَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهِيرَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُفَرِّيَنَ وَالثَّمِينَ وَمِنْ ثَبِيعِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣٨) . وَعَلَى أَرْبَعِ بَعْدَ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بِيَنْهُنَّ بِسْوَيِّ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَّةً » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣٩) ،

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ . والترمذى ، في : باب منه آخر (أى ما جاء في الركعتين بعد الظهر) من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢١ .

(٣٦) تقدم في صفحة ٥٣٨ .

(٣٧) في : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ . وعن ابن عمر مثله . أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٣ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ١١٧ .

(٣٨) في : باب ما جاء في ما يستحب من التطوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٧ . وكذلك أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٢ ، ٣ / ٧٩ . والنسائي ، في : باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك ، من كتاب الإمام . الجعفي ٢ / ٩٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ١ / ١٤٢ ، ٨٥ ، ١٦٠ .

(٣٩) في : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ، وباب ما جاء في الصلاة =

وقال : لا تُعرف إلا من حَدِيثِ عَمَرَ بْنِ أَلَى خَثْعَبٍ . وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ جِدًا . وَعَلَى أَرْبَعِ بَعْدِ الْعِشَاءِ ؛ لَمَ رُوَيْ عن شُرِيفِ بْنِ هَانَىٰ ، عن عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَن صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَقَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ^(٤٠) .

فصل : وَانْخَلَفَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، مِنْهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْأَذَانِ ؛ فَظَاهِرُ كَلَامُ أَحْمَدَ ، أَنَّهُمَا جَائزَتَانِ وَلَيْسَتَا سُنَّةً . قَالَ الْأَئْمَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ؟ قَالَ : مَا فَعَلْتُهُ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً ، حِينَ سِمِعْتُ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فِيهِمَا أَحَادِيثُ جِيَادٍ ، أَوْ قَالَ : صَحَاحٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « لِمَنْ شَاءَ »^(٤١) . فَمَنْ شَاءَ صَلَّى . وَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ يُنْكِرُهُ النَّاسُ . وَضَحِكَ الْمُتَعَجِّبُ ، وَقَالَ : هَذَا عِنْهُمْ عَظِيمٌ . وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِمَا مَا رَوَى أَنَّسٌ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ / الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . قَالَ الْمُخْتَارُ بْنُ فَلْلَهُ : فَقُلْتُ لَهُ ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤٢) . وَقَالَ أَنَّسٌ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَنَ الْمُؤْمِنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السُّوَارَى ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْعَرِيبَ لِيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قِدْ صُلِّيَتْ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤٣) . وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٩٧/٢

= بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِنِ مَاجِهِ ١ / ٤٣٧ ، ٣٦٩ .

(٤٠) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْوِيعِ . سَنَنُ أَلَى دَاوُدِ ١ / ٣٠٠ .

(٤١) يَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْرِقِ .

(٤٢) لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجْهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ١ / ٥٧٣ .

(٤٣) فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطَوَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ كَمِ بَيْنِ الْأَذَانِ وَإِقَامَةِ وَمَنْ يَتَنَاهُ مِنْهُ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٣٤ ، ١٦١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بَيْنِ الْأَذَانِ وَإِقَامَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْجَنْبِيُّ ٢ / ٢٣ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ، فِي :

المُعَفِّل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةً ». قالَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ^(٤٤) قال في الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٤٥) . وَقَالَ عَفْعَةُ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَنْ عِبْدِ اللَّهِ^(٤٦) الْمُزَنْيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ». قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ». قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ » . حَشْيَةً أَنْ يَتَخَذِّهَا النَّاسُ سُنَّةً . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤٧) . وَمِنْهَا ، الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوَتْرِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحَدٍ أَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُّ فِعْلُهُمَا ، وَإِنْ فَعَلُهُمَا إِنْسَانٌ جَازَ . قَالَ الْأَئْمَّةُ : سَعَيْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِهِ ، فَمَا تَرَى فِيهِمَا^(٤٨) ؟ فَقَالَ : أَرْجُو إِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ أَنْ^(٤٩) لَا يُضِيقَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ وَهُوَ جَائِسٌ ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ . قَلَّتْ : تَفَعَّلْهُ أَنَّهُ ؟ قَالَ : لَا ، مَا فَعَلْتُهُ . وَعَدَهُمَا أَبُو الْحَسِينِ الْأَمِدِيُّ مِنِ السُّنْنِ الرَّاتِبَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَيَسْتَا بِسُنَّةٍ ؟

=المسند / ٣ / ٢٨٠ .

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في : باب بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٣ . كما أخرجه البخاري ، في : باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٦٢ ، ١٦١ . وأبو داود ، في : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ، من أبواب الصلاة . عardeة الأحوذى ١ / ٣٠٠ . والنسائي ، في : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . الجعفى ٢ / ٢٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٨ . والدارمى ، في : باب الركعتين قبل المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨٦ .

(٤٦) في م زيادة : « بن » . وهو عبد الله بن المغفل المزنى .

(٤٧) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التهجد ، وفي : باب النبي ﷺ عن التحرير إلا ما تعرف إياه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ٢ / ٣٨٩ ، ٧٤ . ولم يخرجه مسلم ، وإنما أخرج عن عبد الله بن المغفل المزنى مثل الحديث السابق ، إلا أنه قال في الرابعة : « لمن شاء ». انظر : باب بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين ١ / ٥٧٣ . وأنخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٥٥ .

(٤٨) في م : « فيها » .

(٤٩) سقط من : م .

لأنَّ أكْثَرَ مَنْ وَصَّفَ تَهْجُّدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُمَا ؛ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَائِشَةَ ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْهَا عَرْوَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقَ ، وَالْقَاسِمُ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ^(٤٠) عَنْ أَنَّ سَلَمَةَ ، وَأَكْثَرُ الصَّحَّاحَيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَرْكِهِمَا^(٤١) . وَوَجْهُ الْجَوَازِ ، مَا رَوَى سَعْدُ بْنُ هَشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ، وَهُوَ / قَاعِدٌ ، فَتَلَكَ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ يُوَتِّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٤٢) . وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو أُمَّامَةَ أَيْضًا ، وَأَوْصَى بِهِمَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، وَكَثِيرُ بْنُ مُرْرَةَ الْحَاضِرِيِّ ، وَفَعَلُوهُمَا الْخَسْنُ ، فَهُذَا وَجْهُ جَوَازِهِمَا . التَّوْعُثُ التَّالِثُ :

(٤٠) أى النقل .

(٤١) فِي ا، م : « ترکها » .

(٤٢) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَاتِمًا وَقَاعِدًا ... إلخ ، وَبَابِ جَامِعِ صَلَاةِ الظَّلَلِ وَمِنْ نَامِهِ أَوْ مَرْضٍ ، مِنْ كَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى حِبْبِ بْنِ أَنَّ ثَابَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوَتَرِ ، مِنْ كَابِ قِيَامِ الظَّلَلِ . الْجَنْتِيُّ ٣ / ١٩٥ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : مَا جَاءَ فِي الْوَتَرِ بِثَلَاثَ وَخَمْسَ وَسِعْ وَتَسْعَ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي كَمِ يُصَلِّي بِالظَّلَلِ ، مِنْ كَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٤٣٢ ، ٣٧٦ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسَنَّدِ ٦ / ١٦٨ ، ٥٤ ، ٢٠٥ . ٢٥٣ ، ٢١٧ ، ٢٠٥ .

وَالثَّالِثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْجَابِ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ ... إلخ ، وَبَابِ صَلَاةِ الظَّلَلِ ... إلخ ، مِنْ كَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠١ ، ٥٠٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، مِنْ كَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ١٦٠ . وَأَبْيَادُودُ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الظَّلَلِ ، مِنْ كَابِ التَّطْوِعِ . سَنَنُ أَنَّ دَاؤِدَ ١ / ٣٠٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِيَامَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْوَتَرِ وَبَيْنَ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ ، وَبَابِ وَقْتِ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ وَذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ ، مِنْ كَابِ قِيَامِ الظَّلَلِ . الْجَنْتِيُّ ٣ / ٢١٤ ، ٢٠٩ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ صَفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٤٤ . وَإِلَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتَرِ ، مِنْ كَابِ صَلَاةِ الظَّلَلِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٢١ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسَنَّدِ ٦ / ١٢٨ ، ٨١ ، ١٣٨ . ٢٧٩ ، ٢٤٩ ، ٢٣٠ ، ١٨٩ ، ١٣٨ .

صلواتٌ معيّنةٌ سوى ذلك ، منها صلاةُ الصُّحْيَ ، وهي مُستحبّةٌ ؛ لما روى أبو هريرةَ قال : أوصاني خليلي بثلاثٍ : صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ ، وركعتي الصُّحْيَ ، وأن أوتَرَ قبلَ أن أرقدَ . متفقٌ عليه^(٥٣) . وعن أبي الدُّرَداءِ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال : أوصاني حبيبي بثلاثٍ لن أدعهنَ ما عشتُ : بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ ، وصلاةِ الصُّحْيَ ، وأن لا أيامَ حتى أوتَرَ . وروى أبو ذرٌ ، عن النَّبِيِّ ﷺ آنَّه قال : يُضفي على كُلِّ سُلَامٍ^(٥٤) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحْيِ » . رواهما مُسلم^(٥٥) . فأقلُّها رَكْعَتَانِ لهذا الحِبْرِ ، وأكثُرُها ثَمَانِينَ في قولِ

(٥٣) أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الصُّحْي في الحضر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب صيام أيام البيض ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٢ / ٢ ، ٧٣ ، ٥٣ / ٢ . ومسلم ، في : باب استحباب صلاة الصُّحْي ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الور قبل النوم ، من كتاب الور . سنن أبي داود ١ / ٣٢١ . والنسائي ، في : باب الحث على الور قبل النوم ، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب صوم النبي ﷺ بأيٍ هو وأيٍ ، وباب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . الجعفي ٣ / ١٨٨ ، ١٧٤ ، ١٨٧ . والدارمي ، في : باب صلاة الصُّحْي ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ١ / ٣٣٨ ، ٢ / ١٩ ، ١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٢٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣٢٩ ، ٣١١ ، ٣٤٧ ، ٣٣١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ .

(٥٤) سلامي : أصله عظام الأصابع وسائل الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن وبفارقه .

(٥٥) أخرج الأول مسلم ، في : باب استحباب صلاة الصُّحْي ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٩ . والنسائي ، في : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصوم . الجعفي ٤ / ١٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٤٠ ، ٤٥٠ .

وأنخرج مسلم الثاني ، في الباب السابق ، وفي : باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٦٩٧ / ٢ ، ٦٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة الصُّحْي ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صنائع المعروف ، من أبواب البر . عارضة الأحوذى ٨ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٨ .

أصحابنا ؛ لما رَوَتْ أُمُّ هَانِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرْ صَلَّةً قَطُّ أَنْفَقَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٦) . وَوَقْتُهَا إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ وَاشْتَدَ حَرُّهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَّةُ الْأَوَّلِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ »^(٥٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥٨) . قَالَ بَعْضُ أصحابنا : لَا تُسْتَحِبُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدَاومْ عَلَيْهَا ، قَالَتْ عَائِشَةَ : مَا رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَطُّ . مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٩) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَهِ . رَوَاهُ / مُسْلِمٌ^(٦٠) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَنَّ لَيْلَى : مَا حَدَثَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَمَّ هَانِيٍّ ، فَإِنَّهَا حَدَثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ

(٥٦) أخرجه البخاري ، في : باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقلها وركع النبي ﷺ ركعتي

النحر في السفر ، من كتاب التفسير ، وفي : باب صلاة الضحى في السفر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب

منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخاري / ٢ ، ٧٣ ، ٥٧ ، ٥ / ١٨٩ . ومسلم ،

في : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم / ١ ، ٤٩٧ / ٤٩٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من أبواب الوزر . عارضة الأحوذى / ٢ / ٢٥٨ .

والدارمى ، في : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى / ١ / ٣٣٨ . والإمام مالك ، في :

باب صلاة الضحى ، من كتاب السفر . الموطأ / ١ / ١٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٣٤٢ .

(٥٧) أى حين تحرق أنحف الفصال ، وهي الصغار من أولاد الإناث ، من شدة الحر .

(٥٨) في : باب صلاة الأواليين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم / ١ / ٥١٦ . كما أخرجه الداروى ، في : باب في صلاة الأواليين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى / ١ / ٣٤٠ . والإمام

أحمد ، في : المسند / ٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

(٥٩) أخرجه البخاري ، في : باب تحريرض النبي ﷺ على صلاة الليل والتواافق من غير إيجاب ، من كتاب

التهجد / ٢ / ٦٢ . ومسلم ، في : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم

/ ٤ / ٤٩٧ .

(٦٠) في الباب السابق . صحيح مسلم / ١ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة الضحى ،

من كتاب التطوع . سنن أبى داود / ١ / ٢٩٧ . والنمسانى ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ،

من كتاب الصيام . الجسبي / ٤ / ١٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ .

رَكَعَاتٍ ، مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ صَلَّى صَلَّى أَحَدَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتْمِمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١١) . وَلَأَنَّ فِي الْمُدَاؤَةِ عَلَيْهَا تَشْبِيهًـا بِالْفَرَائِضِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : تُسْتَحِبُّ الْمُدَاؤَةُ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِهَا أَصْحَابَهُ . وَقَالَ : « مِنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةٍ^(١٢) الصُّحْنِيَّ غُفرَثُ ذُئْبُونَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ »^(١٣) . قَالَ التَّرمِذِيُّ : لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ النَّهَاسِيِّ بْنِ قَهْفٍ . وَلَأَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَأَوْمٌ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

فصل : فَأَمَّا صَلَّةُ التَّسْبِيحِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا تَعْجِبُنِي . قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : لِيُسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصْبِحُ . وَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكِرِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنَ عِبَادَ الْمُطَلِّبِ : « يَا عَمَّاهُ ، أَلَا أُغْطِيكَ ، أَلَا أَمْتَحِنُكَ ، أَلَا أَخْبُوكَ ، أَلَا أَفْعُلَ بِكَ ؟ عَشْرُ خَصَائِلٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ ، أُولَئِكَ وَآخِرَهُ ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيدَهُ ، وَخَطَأَهُ وَعَمَدَهُ ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَّتَهُ ، عَشْرُ خَصَائِلٍ ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِنْتَخَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقُرْآنِ ، قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهُوِي سَاجِداً ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسَ وَسِعْوَنَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً

(١١) تقدم في صفحة ٥٥٠.

(١٢) بضم الشين وفتحها.

(١٣) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من أبواب الور . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ . وأبن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .

فَأَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَى كُلُّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَى كُلُّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَى عُمْرِكَ مَرَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالترمذِيُّ^(٦٤) . وَلَمْ يَثْبِتْ أَحْمَدُ / الْحَدِيثُ الْمَرْوُى فِيهَا ، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحْجَبَةً ، وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بُأْنَ ؛ فَإِنْ التَّوَافُلُ وَالْفَضَائِلُ لَا يُشْرِطُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ فِيهَا^(٦٥) .

فصل : في صَلَةِ الْاسْتِخَارَةِ : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا ، كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلَيْرِكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي^(٦٦) وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : « فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَأَجِلِهِ ، فَأَقْدِرُهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي » أَوْ قَالَ : « فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَأَجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْهُ عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ^(٦٧) لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ »

(٦٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ صَلَةِ التَّسْبِيحِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبُوحِ . سُنْنَ أَبْنِ دَاؤِدِ ١ / ٢٩٨ . وَالترمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَةِ التَّسْبِيحِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوَتْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٦٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَةِ التَّسْبِيحِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنْنَ أَبْنِيْ مَاجِهِ ١ / ٤٤٣ .

(٦٥) فِي حَاشِيَةِ مَ : « وَلَكِنْ اشْتَرَطَ الْمُحْقِقُونَ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : ١ - أَنْ لَا يَكُونَ شَدِيدُ الْضَّعْفِ ، ٢ - وَأَنْ لَا يَعْتَدَ عَنْ الدِّرْكِ بِثَبَوتِهِ ؛ لَكِلا يَنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ ، ٣ - أَنْ يَكُونَ مَدْرَجاً تَحْتَ أَصْلِ عَامِ ، فَيَخْرُجُ مَا يَنْتَرِعُ بِهِتَّ لَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ . قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ : « الْأَوَّلُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَنَقْلُ الثَّالِثِ وَالثَّالِثِ عَنْ أَبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَبْنِ دِقِيقِ الْعِيدِ ، وَالضَّعِيفُ عَنْهُ أَحْمَدُ كَالْحَسْنِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَدِيدُ الْضَّعْفِ .

كِتَابُهُ مُحَمَّدُ رَشِيدٌ^{*} .

(٦٦) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(٦٧) فِي الْأَصْلِ : « وَقَدْرٌ » .

وَيُسَمَّى حَاجَتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦٨) .

فصل : في صَلَاةِ الْحَاجَةِ : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةً ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يُصْلِلْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيَثْنَ ^(٦٩) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِيُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُولْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، السَّمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوْجَبَاتَ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَّائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِنْيَمْ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًا إِلَّا فَرَجْعَتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا فَضَّيَّتها ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٧٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

فصل : في صَلَاةِ التَّوْبَةِ : عن عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصْلِلْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ لَهُ » . ثُمَّ قَرَأَ

(٦٨) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّطْوِيعِ مثْنَى مثْنَى ، مِنْ كِتَابِ التَّهْجِيدِ ، وَفِي : بَابِ الدُّعَاءِ عَنِ الْإِسْتِخَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَاتِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ **فَلِمَنْ قَلْ هُوَ الْقَادِرُ** .. ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٧٠ ، ٨ / ١٠١ ، ٩ / ١٤٤ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْإِسْتِخَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتَرِ . سَنْ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوَتَرِ . عَارِضَ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ كِيفِ الْإِسْتِخَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . الْجَنْبِيُّ ٦ / ٦٦ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنْ أَبِي مَاجِهِ ١ / ٤٤٠ . وَإِلَيْهِمْ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٤٤ .

(٦٩-٧٠) فِي مَ : « وَلِيَثْنَ » .

(٧٠) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوَتَرِ . عَارِضَ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ . كَأَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنْ أَبِي مَاجِهِ ١ / ٤٤١ .

٦٩٩٩/٢ ظ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا / فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْٖ﴾^(٧١) ذَكَرُوا اللَّهُ^(٧٢) إلى آخرها . رواه أبو داود ، والترمذى^(٧٣) ، وقال : حديث حسن غريب .

فصل : ويسئن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلى ركعتين قبل جلوسيه ؛ لما روى أبو قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين ». متفق عليه^(٧٤) . فإذا^(٧٥) جلس قبل الصلاة سُنّ له أن يقrouch فيصلّى ؛ لما روى جابر ، قال : جاء سليمان الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس^(٧٦) فقال : « ياسليمان ، قم فارکع ركعتين ، وتجوز فيما ». رواه مسلم^(٧٧) . ويستحب أن يتقطع بمثل تطوع النبي ﷺ ؛ فإن عليا ، رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من هنـا – يعني من قبل المشرق – مقدارها من صلاة العصر من هنـا – يعني من قبل المغرب – قام فصلّى ركعتين ، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هنـا – يعني من قبل المشرق – مقدارها من صلاة الظهر .

(٧١-٧١) لم يرد في : الأصل ، ١.

والآية هي الخامسة والثلاثون بعد المائة من سورة آل عمران .

(٧٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستغفار ، من كتاب التبر . سنن أبي داود ١ / ٣٤٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . كما أخرجه ابن ماجه في : باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١١٩ .

(٧٣) تقدم في صفحة ١١٩ .

(٧٤) في الأصل : « فإن » .

(٧٥) سقط من : م .

(٧٦) في : باب التحية والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٥ . وابن ماجه في : باب ما جاء في من دخل المسجد والإمام يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٧ .

(٧٧) في م زيادة : « الظهر من » خطأ .

من هُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّنَ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَتَلَكَ سِتُّ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يَطْوُعُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّهَارِ ، وَقَلْ مَنْ يُذَادُمُ عَلَيْهَا^(٧٨) .

فصل : فَإِنَّمَا التَّوَافُلَ الْمُطْلَقَةَ فَتَشْرُعُ فِي اللَّيْلِ كُلُّهُ ، وَفِي النَّهَارِ فِيمَا سَوَى أَوْقَاتِ النَّهَيِّ ، وَيَطْوُعُ اللَّيْلَ أَفْضَلُ مِنْ يَطْوُعُ النَّهَارِ . قَالَ أَحْمَدُ : لِيَسْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ . وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمْرَ بِذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ الْلَّيْلِ فَتَهْجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾^(٧٩) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ »^(٨٠) . قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ^(٨١) . وَكَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَفْرُوضًا ؛ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ . قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ ﴾^(٨٢) ثُمَّ تُسَخَّبُ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ ﴾^(٨٣) الْآيَةُ .

فصل : / وأَفْضَلُ التَّهْجِيدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ عَبَّاسَةَ ،
قال : قَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَئِ الْلَّيْلُ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَصَلِّ

(٧٨) تقدم تخرّجه في صفحة ٥٤٥ .

(٧٩) سورة الإسراء ٧٩ .

(٨٠) أخرجه مسلم ، في : باب فضل صوم الحرم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢١ . وأبو داود في : باب في صوم الحرم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٧ . والنمسانى ، في : باب فضل صلاة الليل . المختفى ٣ / ١٦٨ . والدارمى ، في : باب أى صلاة الليل أفضل ، من كتاب الصلاة ، سنن الدارمى ١ / ٣٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ .

(٨١) في حاشية الأصل : « ورواه مسلم ». وتقديم .

(٨٢) لم ترد : ﴿ نِصْفَهُ ﴾ في الأصل ، ١ .

والآيات هي من سورة الزمر .

(٨٣) سورة الزمر . ٢٠ .

ما شِفَتْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٨٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةً دَاؤِدٍ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَةً ، وَيَنَامُ سُدُسَةً »^(٨٥) . وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ تَهَجُّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ نَامَ حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتِيقَظَ – فَوَصَفَ تَهَجُّدَهُ حَتَّى قَالَ : ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤْذِنُ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُخِيِّي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنَامُ^(٨٦) ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ ، فَأَفْاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ تَوَضُّأُ . وَقَالَتْ : « مَا أَلَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّحْرُ^(٨٧) الْأَغْلَى فِي بَيْتِي إِلَّا نَائِمًا . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِنَّ^(٨٨) ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : فَمَا يَجِدُهُ السَّحْرُ حَتَّى يُفَرَّغُ

. (٨٤) تقدم في صفحة ٥٢٦.

(٨٥) أخرجه مسلم ، في : باب النبي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٦ . والنسائي ، في : باب ذكر صلاة النبي داود عليه السلام بالليل ، من كتاب قيام الليل . الجبوري ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام داود عليه السلام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٦ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ١٦٠ .

. (٨٦) في ١ ، م : « نَامْ » .

(٨٧-٨٧) في م : « مَا أَلَفَى عَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّحْرِ ». وما في الأصل ، ١ ، لفظ مسلم . (٨٨) الأول أخرجه البخاري ، في : باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره ، من كتاب الموضوع ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب استعana اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب قوله : « رَبِّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَنَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ » ، وباب قوله : « رَبِّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنَادِيَ يَنْادِي لِلْإِيمَانِ » ، من كتاب الفسيفس . صحيح البخاري ١ / ٥٦ ، ٥٧ ، ٢٠ / ٢ ، ٧٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٧٨ ، ٦ . وسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وفيه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٦ ، ٥٢٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٥ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . الجبوري ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلى بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢١ ، ١٢٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ١ / ٢٤٢ ، ٢٢٠ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من نام أول الليل وأحيى آخره ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٦ . وسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٠ =

من وثراه ، ولأن آخر الليل ينزل فيه الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا ؛ كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا حِينَ يَقْرَئُ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ؟ وَمَنْ يَسْتَفْرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٩٠) . قَالَ أَبُو عِيدِ اللَّهِ : إِذَا أَغْفَى – يَعْنِي بَعْدَ التَّهَجُّدِ – فَإِنَّهُ لَا يَبْيَسُ عَلَيْهِ أَثْرُ السَّهْرِ ، وَإِذَا لَمْ يُغْفِي بَيْسِنْ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَسْرُوقٌ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَيْ حِينَ كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ ، فَصَلَّى . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٩١) .

= كَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ الْخِتَافِ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ ، وَفِي : بَابِ وَقْتِ الْوَتْرِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْجَمْعِيُّ ٣ / ١٧٧ ، ١٨٩ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلٌ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٤٣٤ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٦٣ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ٢٥٣ . وَالثَّالِثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ نَامِ عَنِ الدَّسْرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ ، وَفِي : بَابِ أَحَبِ الصلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدَ وَأَحَبُ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤِدَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٦٣ ، ٤ / ١٩٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ... لِثَلَاثَ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥١١ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٣٠٣ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ١٦١ ، ٢٠٥ . ٢٧٠ .

(٨٩) فِي مَ : « لَمَا » .

(٩٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ ، وَفِي : بَابِ الدُّعَاءِ نَصْفِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَاتِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يَدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٨ ، ٦٦ ، ٨٨ / ٩ ، ١٧٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٢١-٥٢٣ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلٌ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٣٠٣ . وَالْمَرْمَذِيُّ ، فِي : مَا جَاءَ فِي نَزْوَلِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةً ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ حَدَثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَثَنَا مِنْ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٣٣ ، ٢٣٣ / ١٣ ، ٣٠ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَفْضَلٌ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٤٣٥ . وَالْمَارْمَذِيُّ ، فِي : بَابِ يَنْزَلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارَوِيِّ ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ . وَالْإِلَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْقُرْآنِ . الْمُوطَأُ ١ / ٢١٤ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ ، ٤٢٢ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٧ ، ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، ٥٢١ .

(٩١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ نَامِ عَنِ الدَّسْرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ ، وَفِي : بَابِ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوِيَةِ عَلَى الْعَمَلِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٦٣ ، ٦٣ / ٨ ، ١٢٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ... =

فصل : ويقول عند انتباهه ما رواه عبادة ، عن النبي عليه السلام ، آنه قال : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَاءً اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأْ وَصَلَّى ، قُبِّلَتْ صَلَاتُهُ » . رواه البخاري^(٩١) . وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله عليه السلام / إذا قام من الليل يتهمج ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامٌ^(٩٢) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ ؛ وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالبَيْوَنَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آتَيْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَتَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَثُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ ، أَنْتَ الْمُقدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » . متفق عليه^(٩٣) . وفي

= إظاهر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب وقت قيام النبي عليه السلام من الليل ، من كتاب النطرون . سنن أبي داود ١ / ٣٠٣ . والنسائي . في : باب وقت القيام ، من كتاب قيام الليل . الجيبي ٣ / ١٦٩ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٠ ، ١٤٧ ، ٢٠٣ ، ٢٧٩ . في : باب فضل من تعار من الليل فصل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الدعاء ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . وأبي ماجه ، في : باب ما يدعوه إذا اتباه من الليل ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٦٦ . والدارمى ، في : باب ما يقول إذا اتباه من نومه ، من كتاب الاستذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٩١ .

(٩٣) في م : « قيام » . قال الترمذى : من صفاته القيام والقيم ، كما صرخ به في هذا الحديث ، والقيم ينص القرآن ، وقام . شرح صحيح مسلم ٦ / ٥٤ .

(٩٤) أخرجه البخارى ، في : باب التهجد بالليل ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الدعاء إذا اتباه بالليل ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَةِ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَدْلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ، من كتاب

مُسْلِمٌ : « أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ». وَفِيهِ : « أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ». وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ : اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذِنْكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ شَاءَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٩٥) . وَعَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ — يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — إِذَا قَامَ كَبَرَ عَشْرًا ، وَحَمَدَ عَشْرًا ، وَسَبَعَ عَشْرًا ، وَهَلَّ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي » وَيَتَعَوَّدُ مِنْ ضيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩٦) .

= التوحيد . صحيح البخاري ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٤٤ ، ١٤٣ / ٩ ، ١٦٢ ، ١٧٥ .
وَسَلَمٌ ، فِي : بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَقِيَامِهِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ . كَما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٧٨ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ الْلَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢ / ٣٠١ ، ٣٠٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابُ ذِكْرِ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ الْلَّيْلِ . الجَيْشِيُّ ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ . وَابْنِ ماجِهِ ١ / ٤٣١ ، ٤٣٠ . وَالْدَارِمِيُّ ، فِي : بَابُ الدُّعَاءِ عَنْ التَّهْجِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . وَالإِمامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ الْلَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْقُرْآنِ . الْمَوْطَأُ ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : المسند ١ / ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣٥٨ .

(٩٥) فِي : بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَقِيَامِهِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢-٥٣٤ . كَما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٧٧ . وَالتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ عَدْ إِنْتَاجِ الصَّلَاةِ بِالْلَّيْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٢ / ٣٥٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابُ بَأْيِ شَيْءٍ سَتَّفَتَحَ الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ الْلَّيْلِ . الجَيْشِيُّ ٣ / ١٧٣ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ الْلَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِي ماجِهِ ١ / ٤٣٢ ، ٤٣٠ . وَالإِمامُ أَحْمَدُ ، فِي : المسند ٦ / ١٥٦ .

(٩٦) فِي : بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سنن أَبِي دَاوُدَ ١ / ١٧٧ ، ٢ / ٦١٧ . كَما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابُ ذِكْرِ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ الْلَّيْلِ . الجَيْشِيُّ ٣ / ١٧٠ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ الْلَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سنن أَبِي ماجِهِ ١ / ٤٣١ .

فصل : وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَتَسَوَّكَ ؛ لَمَرَوْيَ حُدَيْفَةُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوَّصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ^(٩٧) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَتَسَوَّكَ^(٩٨) وَتَوَضَّأَ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَمَا نُعَدُّ لَهُ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيَتَسَوَّكَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَيُصْلِي تَسْعَ رَكَعَاتٍ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٩٩) .

فصل : وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَفْتَنَحَ^(١٠٠) تَهْجُدُهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ ؛ (١٠١) لَمَرَوْيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ / مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَنِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ »^(١٠١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا رَمْقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى^(١٠٢) رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ^(١٠٣) ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَا دُونَ

(٩٧) تقدم في ١ / ١٣٤ .

(٩٨) في ١ ، م : « فسوك » .

(٩٩) الأول أخرجه مسلم ، في : باب السواك ، من كتاب الطهارة ، ووف : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٢٢١ ، ٥٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السواك من قام من الليل ، من كتاب الطهارة ، ووف : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ١٤ ، ٣١٢ ، ٣١٢ . والنمساني ، في : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت ، من كتاب قيام الليل . المختني ٣ / ١٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧٥ ، ٣٥٠ ، ٣٧٣ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٣ . كما أخرجه النمساني ، في : باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المختني ٣ / ٥١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسع وواسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٤ .

(١٠٠) في ١ ، م : « يفتح » .

(١٠١) سقط من : ١ . والحديث أخرجه مسلم في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ . وأبو داود ، في : باب افتتاح صلاة الليل بركتين ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٩٩ .

(١٠٢) سقط من : م . ووف ١ : « وصلٍ » .

(١٠٣) سقط من : م .

اللَّتِيْنَ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَا دُونَ الَّتِيْنَ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَا دُونَ اللَّتِيْنَ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أُوْتَرَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(١٠٤) . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدْدِ رَكَعَاتِ تَهْجِيدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَقَدْ هَذِينِ الْجَدِيْدَيْنِ أَنَّهُ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، مَا كَانَ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ . وَفِي لَفْظٍ : مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يُسْلِمُ لَفْظٍ : كَانَ يُصَلِّي كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوْتِرُ بِواحِدَةٍ . مُتَقَوْلَقٌ عَلَيْهِنَّ^(١٠٥) . وَلَعْلَهَا لَمْ تَعُدْ الرَّكْعَتَيْنِ

(١٠٤) الْأَوْلَ فِي : بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٣١ ، ٥٣٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْوِعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٣١٤ ، ٣١٥ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي كُمْ بِصَلَةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٤٣٣ . وَإِلَامُ الْمَالِكِ ، فِي : بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَتْرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ . الْمُوطَأُ ١ / ١٢٢ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْدَدُ ٥ / ١٩٣ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابُ كِيفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْلَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهْجِيدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٦٤ .

(١٠٥) أَخْرَجَهُمُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهْجِيدِ ، وَبَابُ فَضْلِ مِنْ قَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ التَّرَاوِيْخِ ، وَفِي : بَابُ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنَاهَ عَنْهُ وَلَا يَنْأِي قَبْلَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٣٢ / ٣ ، ٥٩ / ٤ ، ٤٠١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَخُ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠٨ - ٥١٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْوِعِ ١ / ٣٠٧ ، ٣١٣ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٢٩ ، ٢٢٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِيْذَانِ الْمَؤْذِنِينَ = الأُئْمَةِ بِالصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . وَفِي : بَابِ السُّجُودِ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْرِ ، وَفِي :

الْخَفِيفَتَيْنِ الَّتِيْنِ ذَكَرَهُمَا غَيْرُهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ ، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى عَشَرَةَ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأُ الْمُتَهَجِّدُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي تَهَجُّدِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَهُوَ مُخْيَرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْإِسْرَارِ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَهْرُ أَنْشَطَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ ، أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَهَجِّدُ ، أَوْ مَنْ يَسْتَضِيرُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فِي الْإِسْرَارِ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا هَذَا لَا هَذَا ، فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ . قال عبد الله بن أبي قيس : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ / كَانَ يَفْعَلُ ، رَبِّيْماً أَسَرَّ وَرَبِّيْماً جَاهَرَ^(١٠٦) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال أبو هريرة : كانت قراءة رسول الله ﷺ يرفع طوراً، ويخفض طوراً . وقال ابن عباس : كانت قراءة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت . رواها أبو داود^(١٠٧) . وعن أبي قتادة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ، فَإِذَا هُوَ بِأَنَّ بَكَرَ يُصَلِّي ، يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، وَمَرَّ بِعَمَرَ

١٠١/٢

=باب كيف الوتر بواحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة ، وباب قدر السجدة بعد الوتر ، من كتاب قيام الليل . المختنى ٢ / ٥٥ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٠١ ، ١٩٢ ، ٥٥ . وأبن ماجه ، فـ : باب ما جاء في كم يصلى من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٢ . والدارمى ، فـ : باب الأضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٢٧ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ . والإمام مالك ، فـ : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، فـ : المسند ٦ / ٣٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ٢١٥ .

(١٠٦) أخرجه الترمذى ، فـ : باب ما جاء في قراءة الليل ، من أبواب الصلاة ، وـ : باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ، من كتاب ثواب القرآن . عارضة الأحوذى ٢ / ١١ ، ٢٣٨ . والنسائى ، فـ : باب كيف القراءة بالليل ، من كتاب قيام الليل . المختنى ٣ / ١٨٤ . وأبن ماجه ، فـ : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٠ .

(١٠٧) فـ : باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٥٥ . والثانى آخرجه أيضا الإمام أحمد ، فـ : المسند ١ / ٢٧١ .

وهو يُصلّى رافعا صوته ، قال : فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال : « يا أبا بكر ، مررت بك وأنت تصلّى تخفض صوتك » . قال : إني أسمعت من تاجي يا رسول الله . قال : « ارفع قليلا ». وقال لعمر : « مررت بك وأنت تصلّى رافعا صوتك ». قال ، فقال : يا رسول الله أوقف الوسنان ، وأطرد الشيطان . قال : « أخفض من صوتك شيئا ». رواه أبو داود^(١٠٨) . وقال أبو سعيد : اعتكف أخفض من صوتك شيئا ». رواه أبو داود^(١٠٩) .

فصل : ومن كان له تهجد ففاته ، استحب له قضاوه بين صلاة الفجر والظهر ؛ ليقول رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه ، فقراءه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كائنا قراء من الليل ». وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ، وكان إذا نام من الليل ، أو مرض ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهراً متابعاً إلا رمضان . أخرجهما مسلم^(١١٠) .

(١٠٨) في الباب السابق . سنن أبي داود ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٥ .

(١٠٩) في الباب السابق . سنن أبي داود ١ / ٣٠٦ .

(١١٠) في : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٤ ، ٥١٥ .

وال الأول أخرجه أيضاً أبو داود ، في : باب من نام عن حزبه ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . والترمذى ، في : باب ما ذكر في من فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ، من أبواب الجمعة عارضة الأحوذى ٣ / ٦١ . والنمسائى ، في : باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب قيام الليل . المختنى ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمى ، في : باب إذا نام عن حزبه من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣ / ٢١٦ . وبين ماجه ، في : باب ما جاء في من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في تحريم القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٠٠ .

فصل : وَسْتَحِبُ التَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ ؛ لَا رُوَىٰ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾^(١١) الْآيَةُ ، قَالَ : كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ^(١٢) مَا بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، يُصْلُونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١٣) . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَعْرِبِ عِشْرِينَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ »^(١٤) . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

فصل : وَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْفِيفُهُ أَوْ تَطْوِيلُهُ ، فَالْأَفْضَلُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفْعُلُ إِلَّا الْأَفْضَلُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَفِّظُهُ وَيُطْوِلُهُ ، وَمَا عَدَّا ذَلِكَ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ ؛ فَرَوَى أَنَّ الْأَفْضَلَ كُثُرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لِقُولِ أَبْنِ مُسَعُودٍ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِئُ بِسِنْهِنَ سُورَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ^(١٦) سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً »^(١٧) . وَالثَّانِيَةُ ، التَّطْوِيلُ أَفْضَلُ ؛ لِقُولِ

= والثانية أخرج صدره أبو داود ، في : باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٣١٥ . والنمساني ، في : باب المصلى يكون بينه وبين الإمام ستة ، من كتاب قبلة ، سنن أبي الليل ، وباب الاختلاف على عائشة ، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب ذكر اختلاف الناقلين لغير عائشة فيه ، وباب صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأيْهِي هو وأيْهِي ، من كتاب الصيام . المختصر ٢ / ٥٣ ، ٣ / ١٦٣ ، ١٧٨ ، ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٠٩ . (١١٥) سورة السجدة ٢٦ .

(١١٦) في سنن أبي داود : « يَتَبَقَّيُونَ » .

(١١٧) في : باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١ / ٣٠٤ .

(١١٨) أخرجته الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل التطهير وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٥ .

(١١٩) تقدم تخرجه في صفحة ١٦٨ ، وبصاف إليه : وأخرجته الترمذى ، في : باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٨٢ .

(١٢٠) في ١ ، م : « سجد » .

(١٢١) أخرجته الترمذى ، في : باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى =

رسول الله ﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت». رواه مسلم^(١٨). ولأن النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله ، على ما قد مر ذكره ، ولا يدوم إلا على الأفضل . والثالثة ، هما سواء ؛ لتعارض الأخبار في ذلك . والله أعلم .

فصل : والتطوع في البيت أفضل ؛ لقول رسول الله ﷺ : «عليكم بالصلاحة في بيتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». رواه مسلم^(١٩) . وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده هذا ، إلا المكتوبة». رواه أبو داود^(٢٠) . وقال : «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل بيته تصيباً من صلاته ؛ فإن الله

١٧٩ / ٢ = ١٨٠ . والنمساني ، في : باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ، من كتاب التطبيق .
المجتبى ٢ / ١٨٠ ، ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كثرة السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن

ابن ماجه ١ / ٤٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٦٦ .

(١٨) في : باب أفضل الصلاة طول القنوت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٠ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٦ . والدارمى ، في : باب أى الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٢ ، ٣٩١ ، ٤١٢ .

(١٩) في : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ . كما أخرجه البخارى ، في : باب صلاة الليل ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما يكره من كثرة السؤال وتکلف مالا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٨٦ ، ٣٤ / ٨ ، ٩ / ١١٧ . وأبو داود ، في : باب في فضل صلاة التطوع في البيت ، من كتاب البر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣٩ . والنمساني ، في : باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦١ . والدارمى ، في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢٠) لم نجده عند أبي داود . وانظر الحاشية السابقة .

جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢١) . وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إِلَى إِلْخَالِصِ . وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّبَاءِ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السُّرُّ ، وَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَانِيَةً وَالسُّرُّ أَفْضَلُ .

فصل : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِلإِنْسَانِ تَطْوِعَاتٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا فَاتَ يَقْضِيهَا . قَالَ أَبُو دَاؤُودُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : يُعَجِّبُنِي أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ رَكَعَاتٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَعْلُومَةً ، / فَإِذَا نَسِطَ ، طَوَّلَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَنْسَطْ حَفَّهَا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَئِ الْأَعْمَالُ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » . وَفِي لَفْظِ قَالَ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » . مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(١٢٢) . وَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . وَقَالَتْ : كَانَ عَمَلُهُ دِيَةً ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَبْتَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢٣) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَكُونُ مِثْلَ

١٠٢/٢

(١٢١) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ التَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١ / ٥٣٩ . كَأَخْرَجَهُ أَبْنَيْ ماجِهُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّطْوِعِ فِي الْبَيْتِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبْنَيْ ماجِهٖ ١ / ٤٣٨ . وَإِلَامُ أَحْمَدٍ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٣ / ١٥ ، ٥٩ ، ٣١٦ .

(١٢٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ ، مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ ، وَفِي : بَابِ الْجَلوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّيَاسِ ، وَفِي : بَابِ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوَةِ عَلَى الْعَمَلِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّفَاقِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١ / ١٧ ، ٧ / ٢ ، ٢٠٠ / ١٢٢ ، ٨ / ٢٠٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِيَّةِ الْعَمَلِ الدَّاَمِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ، وَفِي : بَابِ صَيَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَيْرِ رَمَضَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ ، وَفِي : بَابِ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَاتِقِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ١ / ٢٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ / ٢ ، ٨٠٩ ، ٤ / ٤ ، ٢١٧١ . كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُصْلِيِّ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِلَامِ سَتَرَةً ، مِنْ كِتَابِ الْقَبْلَةِ ، وَفِي : بَابِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ الْلَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ الْلَّيْلِ . الْجَعْفِيُّ ٢ / ٥٣ ، ٣ / ١٧٨ . وَابْنُ ماجِهٖ ، فِي : بَابِ الْمَدَاوَةِ عَلَى الْعَمَلِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّهَدِ . سَنَنُ أَبْنَيْ ماجِهٖ ٢ / ١٤١٦ . وَإِلَامُ أَحْمَدٍ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٦ / ٤٠ ، ٦١ ، ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ .

(١٢٣) فِي : بَابِ جَامِعِ صَلَاةِ الْلَّيْلِ ، وَبَابِ فَضْلِيَّةِ الْعَمَلِ الدَّاَمِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ١ / ٥١٥ ، ٥٤١ . كَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هُلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ ، وَفِي : بَابِ الْقَصْدِ وَالْمَدَاوَةِ عَلَى الْعَمَلِ ، مِنْ كِتَابِ الرِّفَاقِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣ / ٥٥ ، ٨ / ١٢٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُصْلِيِّ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِلَامِ سَتَرَةً ، مِنْ كِتَابِ الْقَبْلَةِ . الْجَعْفِيُّ ٢ / ٥٣ . وَإِلَامُ أَحْمَدٍ ، فِي : الْمَسْنَدُ =

فُلَانٌ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ » مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١٢٤) .

فصل : يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَمَاعَةً^(١٢٥) وَفُرَادَى ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كُلَّيْمَا ، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعِهِ مُتَفَرِّدًا ، وَصَلَّى بِحُذْيَفَةَ مَرَّةً ، وَبِابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً ، وَبِابْنِ سَلَّيْمٍ وَمَرَّةً وَالْيَتَمِّ مَرَّةً ، وَأَمَّا أَصْحَابَهُ فِي بَيْتِ عَبْيَانَ مَرَّةً ، وَأَمَّهُمْ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ ثَلَاثَةً ، وَسَنَدْكُرُ أَكْثَرُ^(١٢٦) هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهِيَ كُلُّهَا صَحَاحٌ جِيَادٌ .

٤٠ - مَسَأَة ؛ قَالَ : (وَيَأْمُحُ أَنْ يَتَطَوَّعَ جَالِسًا)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي إِبَاحةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا ، وَأَنَّهُ فِي الْقِيَامِ أَفْضَلُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١) . وَفِي لُفْظِ مُسْلِمٍ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ »^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ »^(٣) .

. ٤٣ ، ٥٥ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ١٢٨ ، ١٠٩ ، ١٧٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ =

(١٢٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيامِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهْجِيدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٦٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّى عنْ صُومِ الدَّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨١٤ .

(١٢٥) فِي الْأَصْلِ : « فِي جَمَاعَةٍ » .

(١٢٦) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١) كَذَّا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ ، انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٨ / ١٨٤ . وَإِنَّمَا أَخْرَجَ التَّالِيُّ ، وَيَأْنِي . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، وَبَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٥٩ . وَأَبْيُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنْنَ أَبِي دَاؤِدٍ ١ / ٢١٨ . وَالْمَرْدِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ صَلَاةَ الْقَاعِدِ ... إِلْخُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٦٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ قِيامِ اللَّيْلِ . الْجَعْفِيُّ ٣ / ١٨٣ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ . سَنْنَ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٨٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ١ / ٥٠٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ : ١ / ٢١٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ١٩٣ ، ١٩٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ

وَرُوِيَّ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ حَفْصَةَ ، وَعِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^(٤) ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ^(٥) . وَلَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَشْتُقُّ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لِتَرْكِ أَكْثَرِهِ ، فَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تُرْغِيبًا فِي تَكْثِيرِهِ ، كَمَا سَامَحَ فِي فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السُّفَرِ ، وَسَامَحَ فِي نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ .

٢٤١ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرْبِعًا ، وَيَتَنَزَّلُ بِخَلْيَةٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلْمُتَطَوُّعِ جَائِسًا أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ / الْقِيَامِ مُتَرْبِعًا ، رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ ، وَأَنَّسٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْقَوْرَيْيِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَبِي حِيفَةَ كَفَوْلَنَا . وَعَنْهُ يَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَ .^(١) وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَابْنِ عَمْرٍ : يَاجْلِسُ^(٢) كَيْفَ شَاءَ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ سَقَطَ ، فَسَقَطَتْ هَيْتَهُ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءِ الْخَرَاسَانِ^(٤) ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَبُّونَ فِي التَّطَوُّعِ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقِيَامَ يُخَالِفُ الْفُعُودَ فَيَبْغِي أَنْ تُخَالِفَ هَيْتَهُ فِي بَذِلِهِ هَيْئَةً غَيْرِهِ ، كَمُخَالَفَةِ الْقِيَامِ غَيْرَهُ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَبْعَدُ مِنَ السَّهْوِ وَالاشْتِبَاهِ ، وَلَيْسَ إِذَا سَقَطَ الْقِيَامَ لِمُشَقَّتِهِ يَلْزَمُ سُقُوطَ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ، كَمَنْ سَقَطَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لَا يَلْزَمُ سُقُوطُ الْإِيمَاءِ بِهِمَا . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ

. ٥٠٦ / ١ =

(٤) فِي النُّسْخَ : « عَمْرٌ » خَطَا .

(٥) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠٧ .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) أَبُو أَيُوب عَطَاءَ بْنَ أَبِي مُسْلِمِ الْخَرَاسَانِ ، مَوْلَى الْمَهْلَبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ ، رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ مَرْسَلاً ، ثَقَةٌ صَدُوقٌ ، تَوَفَّ سَنَةً خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمَاةً . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧ / ٢١٢-٢١٥ .

صِفَةُ الْجُلُوسِ مُسْتَحْبٌ غَيْرُ واجِبٍ ، إِذَا لَمْ يَرِدْ بِإِيجَابِهِ دَلِيلٌ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَيَشْتَهِي رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى مُتَرَبِّعًا ، فَلَمَّا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ . وَهَذَا قَوْلُ التَّوْرَيْ . وَحَكَى ابْنُ الْمُتَنَبِّرِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، أَنَّهُ لَا يَشْتَهِي رِجْلَيْهِ إِلَّا فِي السُّجُودِ خَاصَّةً ، وَيَكُونُ فِي الرُّكُوعِ عَلَى هَيْئَةِ الْقِيَامِ . وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَابُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَهُوَ أَقْبَسٌ ؛ لَأَنَّ هَيْئَةَ الرَّاكِعِ فِي رِجْلَيْهِ هَيْئَةُ الْقَائِمِ ، فَيَنْتَهِي أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي النَّظَرِ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى فِعْلِ أَنَسٍ ، وَأَنْهَدَ بِهِ .

فصل : وهو مُحَيَّرٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، إِنْ شَاءَ مِنْ قِيَامٍ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ قُعُودٍ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ ، حَتَّى أَسَنْ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً ، أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَعَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لِيَلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلِيَلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ / ^(٥) وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَا وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ ^(٦) قَاعِدٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْ ، قَالَ : وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ :

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ ، وَفِي : بَابِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهْجِيدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٦٠ ، ٦٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جُوازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الصَّلَاةِ . سَنَانُ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٢١٨ . وَالنَّسَانُ ، فِي : بَابِ كَيْفَ يَفْعُلُ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ الصَّلَاةِ . سَنَانُ أَبِي دَاوُدِ ١ / ١٨٠ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . الْلَّيْلِ . الْجَعْنَى ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . سَنَانُ أَبِي مَاجَةِ ١ / ٣٨٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٣٧ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ٥٢ ، ٥٣ ، ١٢٧ ، ١٧٨ ، ٢٣١ .

(٥-٥) سَقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٦) فِي : بَابِ جُوازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَانُ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٢١٩ . وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْرَّجُلِ يَطْمُعُ جَالِسًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٦٨ . وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي :

والعمل على كلاً الحديدين .

٢٤٢ - مسألة : قال : (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى
فأعده)

أجمع أهل العلم على أنَّ من لا يطيق القيام ، له أن يصلي جالساً . وقد قال النبي
عليه السلام لعمران بن حصين : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع
فالجنب ». رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي^(١) ، وزاد : (فإن لم تستطع
فمستلقيا ، لا يكفل الله نفسا إلا وسعها)^(٢) . وروى أنس ، قال : سقط
رسول الله عليه السلام عن فرس ، فخذش أو جحش^(٣) شقيق الأيمان ، فدخلنا عليه
تعوده . فحضرت الصلاة ، فصلى قاعداً ، وصلينا خلفه قعوداً . متفق عليه^(٤) .

= باب في صلاة النافلة قاعداً ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في :
المستند ٦ / ٣٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٦٦ ، ٢١٧ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ ، ٢٢٧ .

(١) لم نجده عند النسائي ، وانظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٨٥ .

وأخرجه البخاري ، في : باب إذا لم يطق قاعداً صل على جنب ، من كتاب التقصير ، وأبو داود ، في : باب
في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن صلاة
القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٦ . وابن ماجه ، في :
باب ما جاء في صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٦ . والإمام أحمد ، في :
المستند ٤ / ٤٢٦ .

(٢) الآية الأخيرة من سورة البقرة .

(٣) الجحش : سمع الجلد وشقه .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في السطوح والثير والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب إنما
جعل الإمام ليوم به ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب
الأذان ، وفي : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ١ / ١٠٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ،
٢٠٣ ، ٢٠٣ / ٥٩ . ومسلم ، في : باب الاتهام المأمور بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٨ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإمام يصل من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤١ .
والترمذى ، في : باب ما جاء إذا صل الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى
٢ / ١٥٦ . والنمساني ، في : باب الاتهام بالإمام يصل قاعداً ، من كتاب الإمامة . الجعبي ٢ / ٧٧ . وابن
ماجه ، في : باب إنما جعل الإمام ليوم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٢ .

وإن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به ، أو تباطؤ برئته ، أو يشق عليه مشقة شديدة ، فله أن يصل إلى قاعده . وتحوّل هذا قال مالك واستحاق . وقال ميمون^(٥) ابن مهران^(٦) : إذا لم يستطع أن يقوم لذاته ، فليصل جالسا . وحكي عن أحمد تحول ذلك . ولنا قول الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧) . وتکلیف القيام في هذه الحال حرج ، ولأن النبي عليه صلواته صلّى الله علیه وسَلَّمَ لما جھش شفة الأيمن^(٨) ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية ؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه ، فكذلك تسقط عن غيره . وإذا صلى قاعده فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع ، جالسا على ما ذكرنا .

فصل : وإن قدر على القيام ، بأن يتكىء على عصبي ، أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه ، لزمه ؛ لأنّه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمـه ، كما لو قدر بغير هذه الأشياء .

فصل : وإن قدر على القيام ، إلا أنه يكون على هيئة الرأفع كالأخذب ، أو من هو في بيته قصير السقف ، لا يمكنه الخروج منه ، أو في سقفيّة ، أو خائف لا يأمن أن يعلم به^(٩) إذا رفع رأسه ، فإنه إن كان ذلك لحديب أو كبير ، لزمه^(٩) قيام مثيله ، وإن كان لغير ذلك ، احتمل أن يتزمه القيام ، فقياساً على الأخذب ،

= والدارمي ، في : باب في من يصلى خلف الإمام والإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣ ، ١١٠ ، ١٦٢ ، ٣٠٠ .
(٥) أبو أيوب ميمون بن مهران ، مولى الأزر ، من فقهاء التابعين بالجزيره ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيزاري . ٧٧ .

(٦) سورة الحج . ٧٨ .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

(٨) سقط من : ١ ، م .

(٩) في الأصل ، ا زيادة : « القيام لأن » .

وأحتمل أن لا يلزمَه ، فإنَّ أَحْمَدَ ، رَجِهَ اللَّهُ ، قَالَ فِي الَّذِي فِي السَّيْفِينَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى
أَنْ يَسْتَحِمَ قَائِمًا ، لِيَقْصِرَ سَمَاءَ السَّيْفِينَةِ : يُصَلِّي قَاعِدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا .
فَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ مَا فِي مَعْنَاهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا » وَهَذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ .

فصل : (١٠) وَمِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ ، لَمْ يَسْقُطْ
عَنِ الْقِيَامِ (١٠) ، وَيُصَلِّي قَائِمًا ، فِي يَوْمٍ بِالرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي يَوْمٍ بِالسُّجُودِ .
وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ الْقِيَامُ . وَلَأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا رُكُوعٌ فِيهَا
وَلَا سُجُودٌ ، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ كَصَلَاةِ التَّافِلَةِ عَلَى الرَّاجِلَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١١) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَّ قَائِمًا » . وَلَأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ
قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَ الْإِثْيَانُ بِهِ ، كَالْقِرَاءَةِ ، وَالْعَجَزُ عَنِ غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَهِ (١٢) ،
كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ لِرُجُوهِهِ : أَحْدُهُمْ ، أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاجِلَةِ
لَا يَسْقُطُ فِيهَا الرُّكُوعُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّافِلَةَ لَا يَجِدُ فِيهَا الْقِيَامَ ، فَمَا (١٣) سَقَطَ عَلَى
الرَّاجِلَةِ لِسُقُوطِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَالثَّالِثُ ، أَنَّهُ مَنْقُوشٌ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ .

فصل : وَإِنْ قَدَرَ الْمَرِيضُ عَلَى الصَّلَاةِ وَخَدَهُ قَائِمًا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ
الْإِيمَانِ لِتَطْوِيلِهِ ، احْتَمَلَ (١٤) أَنْ يَلْزَمَهُ الْقِيَامُ وَيُصَلِّي وَخَدَهُ ؛ لَأَنَّ الْقِيَامَ أَكْدُ لِكَوْنِهِ
رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، وَالْجَمَاعَةُ تَصْرُّ الصَّلَاةَ بِدُونِهَا ، وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ مُحِيرٌ
بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، لَأَنَّنَا أَبْحَثَنَا لَهُ تَرْكَ الْقِيَامِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ، مَعَ إِمامَ الْحَجَّ الْعَاجِزِ عَنِ
الْقِيَامِ ، مُرَاغَةً لِلْجَمَاعَةِ ، فَهُمْ أَوْلَى ، وَلَأَنَّ الْأَجْرَ (١٥) يَتَضَاعِفُ بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ

(١٠-١٠) سقط من : ١ .

(١١) سورة البقرة ٢٣٨ .

(١٢) فِي الأَصْلِ : « سُقُوطُ الْقِيَامِ » .

(١٣) لِعَلِ الصَّوَابِ : « كَمَا » .

(١٤) فِي مِنْ : « يَحْمِلُ » .

(١٥) فِي مِنْ : « العَجَزُ » خَطَأً .

من تضاعفه بالقيام ، يدلّيل أن « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »^(١٦) . و « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة »^(١٧) . وهذا أحسن ، وهو / مذهب الشافعى .

٢٤٣ - مسألة ؛ قال : (فإن لم يطّق جالسا فائما)

يعنى مُضطجعا ، سماه نائما لأنّه في هيئة النائم ، وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي عليه السلام ، قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ». رواه البخاري^(١) هكذا . فمن عجز عن الصلاة قاعدا فإنه يصلّى على جنبه ، مستقبل القبلة بوجهه ، وهذا قول مالك ، والشافعى ، وأبن المنذري . وقال سعيد بن المسيب ، والحارث العكلى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى : يصلّى مستقيما ، ووجهه ورجله إلى القبلة ؛ ليكون إيماؤه إليها ، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة . ولنا ،

(١٦) تقدم في صفحة ٥٦٧ .

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في مسجد السوق ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، وفي : باب ما ذكر في الأسواق ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إن قران الفجر كان مشهودا من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١ / ١٢٩ ، ١٦٦ ، ٣ / ٨٦ ، ٦ / ١٠٨ . ومسلم ، في : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٩ - ٤٥١ ، ٤٥٩ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في المشي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥ . والنمساني ، في : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامية . الجبيبي ٢ / ٨٠ . وأبن ماجه ، في : باب فضل الصلاة في جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ . والدارمى ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٣ . والإمام مالك ، في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفز ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٥٢ ، ٤٣٧ ، ٣٨٢ ، ٣٧٦ ، ٢٦٤ ، ٢٥٢ ، ٢٣٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٠ ، ٥٠١ ، ٤٧٣ ، ٤٥٤ ، ٤٨٦ ، ٤٧٥ ، ٣٩٦ ، ٣٢٨ ، ٢٦٤ ، ٢٥٢ ، ٢٣٣ ، ٥٥ / ٣ ، ٤٩ / ٦ .

(١) تقدم في صفحة ٥٦٧ .

قول النبي عليه السلام : « إِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنَبٍ ». ولم يقل : فإن لم يستطع فمستلقياً . ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره ، وإنما يستقبل السماء ، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه (٢) قصداً لتجهيزه (٣) إلى القبلة . وقولهم : إن وجهه في الإيماء يكون إلى غير القبلة . فلنا : استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه ، ولا في حال السجود ، إنما يكون إلى الأرض ، فلا يعتبر في المريض (٤) أن يستقبل القبلة فيما أيضاً . إذا ثبت هذا ، فالمستحب أن يصلى على جنبه الأيمن ، فإن صلاته على الأيسر ، جائز ؟ فإن (٤) النبي عليه السلام لم يعين جنباً بعنه ، ولأنه يستقبل القبلة على أيّ الجنبيين كان . وإن صلاته على ظهره ، مع إمكان الصلاة على جنبه ، ظاهر كلام أَحَدَ أَنَّه يصح ؛ لأنَّه نوع استقبال ، وهذا يوجّه الميت عند الموت كذلك . والدليل يقتضي أن لا يصح ؛ لأنَّه خالف أمر النبي عليه السلام في قوله : « فَعَلَى جَنَبٍ ». ولأنَّ (٥) نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه ، يدلُّ (٦) على أنَّه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه ، وأنَّه ترك الاستقبال مع إمكانه ، وإن (١٠٥/٢) عجز عن الصلاة على جنبه ، صلاته مستلقياً ؛ للخبر ، / ولأنَّ عجز عن الصلاة على جنبه ، فسقط ، كالقيام والقعود .

فصل : إذا كان بعنه مرض . فقال ثقات من العلماء بالطبع : إن صلاته مستلقياً أمكن مداوتها . فقال القاضي :قياس المذهب جواز ذلك . وهو قول جابر بن زيد ، والتوري ، وأبي حنيفة . وكراهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو

(٢-٢) في ا، م : « قصد التوجيه » .

(٣) في الأصل : « للمريض » .

(٤) في ا، م : « لأن » .

(٥) في ا، م : « وأنه » .

(٦) في ا، م : « فيدل » .

وائل . وقال مالك ، والأوزاعي : لا يجوز ؛ لما روى عن ابن عباس ، أنه لِمَا كُفَّ بَصَرُهُ أَتَاهُ رَجْلٌ ، فقال^(٧) : لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستنقىً ذات يوم عينك ، ورجوت أن تبرأ . فارسل في ذلك إلى عائشة ، وأنى هريرة ، وغيرهما من أصحاب رسول الله عليه السلام ، فكل^(٨) قال له : إن ميت في هذه الأيام فما الذي تصنع بالصلاحة ؟ فترك معالجة عينه ، ولنا ، أن النبي عليه السلام صلى جالساً لِمَا جُحِشَ شفته الآيمان^(٩) ، والظاهر أنه لم يكن يتعجب^(١٠) عن القيام ، لكن كانت عليه مشقة فيه ، أو خوف ضرر ، وأيهمما قدّر فهو حجّة على الجواز ه هنا ، ولا أنا أبحثنا له ترك الموضوع إذا لم يجد الماء إلّا بزيادة على ثمن المثل ، حفظاً لجزء من ماله ، وترك الصوم لأجل المرض والرمد ، ودللت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة ، خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبنائه ، وجائز ترك الجمعة والجماعة صيانته لنفسه وثيابه^(١١) من البخل والتلويث بالطين ، وجائز ترك القيام اتباعاً لإمام الحجّ إذا صلّى جالساً ، والصلاحة على جنبه ومستنقىً في حال الخوف من العذو ، ولا ينفعه الضرار بقوات البصر عن الضرار في هذه الأحوال ، فاما خبر ابن عباس - إن صح - فيختتم أن المخرب لم يُخرب عن يقين ، وإنما قال : أرجو . أو أنه لم يقبل خبرة لكونه واحداً ، أو مجھول الحال ، بخلاف مسألتنا .

فصل : وإن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما ، كما يومي بهما في حالة الخوف ، ويجعل السجود / أخفض من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحده ركع ، وأوّلما بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يخفى ظهره حتى رقبته ، وإن تقوس

(٧) في ا زيادة : « له ». .

(٨) في الأصل زيادة : « من ». .

(٩) سقط من : « ، م ». .

(١٠) في ، م : « يعجز ». .

(١١) سقط من : « ، م ». .

ظَهَرَهُ فَصَارَ كَانَهُ وَاقِعٌ ، فَمَتَى أَرَادَ الرُّكُوعَ زَادَ فِي الْجِنَائِهِ قَلِيلًا ، وَيُقْرَبُ وَجْهُهُ إِلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ أَكْثَرَ مَا يُمْكِنُهُ . وَإِنْ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ عَلَى صُدُغِهِ لَمْ يَفْعَلْ ؛ لَأَنَّهُ لِيُسَ من أَعْضَاءِ السُّجُودِ . وَإِنْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وِسَادَةً ، أَوْ شَيْئًا عَالِيًّا ، أَوْ سَجَدَ عَلَى رَبْوَةٍ أَوْ حَجَرٍ ، جَازَ ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَنْكِيسُ وَجْهِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدِرِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْتَارُ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ^(۱۲) . وَقَالَ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِيمَاءِ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ . وَحَرَرُهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَخَصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَسَجَدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ . وَكَرِهَ ابْنُ مُسَعُودٍ السُّجُودَ عَلَى عُودٍ ، وَقَالَ : يُومٌ إِيمَاءُ . وَوَجْهُ الْجَوَازِ ؛ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْأَنْجِطَاطِ ، فَأَجْزَاهُ ، كَمَا لَوْ أَوْمَأَ ، فَأَمَّا إِنْ رَفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُجْزِئُهُ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يُومٌ ، وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْتَّوَرِيِّ . وَرَوَى الْأَتْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ ، فَلَا بَأْسَ ، يُومٌ ، أَوْ يَرْفَعُ الْمِرْفَقَةَ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا . قِيلَ لَهُ : الْمِرْوَحَةُ ؟ قَالَ : لَا . أَمَّا الْمِرْوَحَةُ فَلَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْإِيمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَإِنْ رَفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، أَجْزَاهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثُورٍ . وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهُ الْأَنْجِطَاطُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمْكِنَهُ مِنْ وَضَعْ^(۱۳) رَأْسِهِ ، فَأَجْزَاهُ ، كَمَا لَوْ أَوْمَأَ . وَوَجْهُ الْأَوْلَى أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ ، فَلَمْ يُجْزِئُهُ ، كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ .

فصل : وإن لم يقدر على الإيماء برأسيه ، أو ماؤه بطرفه ، وتوى يقبله ، ولا تستقطُ الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً . وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تستقط عنده . وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمدى في رواية محمد بن يزيد^(۱۴) ؛ لما روى عن أبي سعيد

(۱۲) المرققة : المخدة .

(۱۳) في ۱ : « موضع » .

(۱۴) أبو بكر محمد بن يزيد الطرسوسى المستعمل ، انحدر مع الإمام من طرسوس أيام المأمون . وعنه

الخُدْرِيَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي مَرْضِيهِ : الصَّلَاةُ . فَقَالَ : قَدْ كَفَانِيَ ، إِنَّمَا الْعَمَلُ فِي الصَّحَّةِ . وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْعَالٌ عَجَزَ عَنْهَا / بِالْكُلِّيَّةِ ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١٥) . وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ^(١٦) ، وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ بِالْعَقْلِ^(١٧) ، فَلَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ ، كَالْقَادِرِ عَلَى إِيمَاءِ بِرَاسِهِ ، وَلَا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِيمَاءِ ، أَشْبَهُ الْأَصْلَ .

فصل : إِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَةً ، وَأَوْمَأَ بِالثَّانِيَةِ ، مَعَ إِمْكَانِ السُّجُودِ ، جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ^(١٨) ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، سَجَدَ سَجْدَةً تَبَّعَتْ لَهُ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ ، وَأَتَى بِرَكْعَةً ، كَمَا لو تَرَكَ السُّجُودَ نِسْيَانًا . وَذَكَرَ القاضِي أَنَّهُ تَبَّعَ لَهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى بِسَجْدَةِ الثَّانِيَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلِيُسَمِّيَ هَذَا مُفْتَضَى مَذْهَبِنَا ؛ فَإِنَّهُ مَتَّ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ إِتَّمامِ الْأُولَى ، بَطَلَتِ الْأُولَى ، وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ ، وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ .

فصل : وَمَتَى قَدَرَ الْمَرِيضُ ، فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، عَلَى مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ ، مِنْ قِيَامٍ ، أَوْ قُوْدٍ ، أَوْ رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ إِيمَاءِ ، اتَّقْلَ إِلَيْهِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ . وَهَكُذا لَوْ كَانَ قَادِرًا ، فَعَجَزَ فِي^(١٩) أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ ؛ لَأَنَّ مَا مَضَى مِنِ الصَّلَاةِ كَانَ صَحِيحًا ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ حَالُهُ .

= مسائل حسان ، وَكَانَ لَهُ فَقَهَ . طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(١٥) الآية الأربعية من سورة البقرة .

(١٦) تقدم في صفحة ٥٧٠ .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) فِي ١ ، م : « بالثانية » .

(١٩) سقط من : ١ ، م .

٤٤ - مسألة ؟ قال : (والوِئْرُ رَكْعَةٌ)

تصَّ على هذا أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّا نَذْهَبُ فِي الْوِئْرِ إِلَى رَكْعَةٍ ، وَمَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ : عَثَمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزَّبِيرِ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَمُعاوِيَةُ ، وَعَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مُعَاذُ الْقَارِي^(١) ، وَمَعَهُ رِجَالٌ مِّن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْكِرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : الْوِئْرُ رَكْعَةٌ ، كَانَ ذَلِكَ وِئْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ . وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ ، وَعَطَاءً ، وَمَالِكَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ . وَقَالَ هُؤُلَاءِ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسْلِمُ ، ثُمَّ يُوَتِّرُ بِرَكْعَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / ١٠٦ / قَالَ : « الْوِئْرُ رَكْعَةٌ مِّنْ آخِرِ اللَّيْلِ »^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْلَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوَتِّرُ بِسَجْدَةٍ . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوَتِّرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْتَى ، فَإِذَا حَشِبَ الصُّبْحَ فَأُوْتِرُ بِواحِدَةٍ » . أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ^(٣) .

فصل: قوله: «الوِئْرُ رَكْعَةٌ» يَحْتَمِلُ أَنْ أَرَادَ: جَمِيعَ الْوِئْرِ رَكْعَةً، وَمَا يُصَلِّي قَبْلَه

(١) أبو الحارث معاذ بن الحارث الأنصاري المدنى ، المعروف بالقارى ، توفى بالخرة سنة ثلث وستين ، عن تسع وستين سنة . غاية النهاية ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠١ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل متشى متشى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٨ . وأبو داود ، في : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٨ . والنسائي ، في : باب كم الوتر ، من كتاب قيام الليل . الجعبي ٣ / ١٩١ . وإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ٤٣ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤ .

(٣) الأول أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب الطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٧ . وإمام أحمد ، في : المستند ٦ / ١٦٥ .

والثانى أخرجه مسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٢ / ٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، في الموضع السابق . والثالث تقدم فى صفحة ٤٤٣ .

ليس من الوتر ، ^(٤) قال الإمام أحمد : إنما ^(٥) نذهب في الوتر إلى ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ^(٦) ركعات ، ثم يوتر ويسلم . وبختمل أنه أراد أقل الوتر ركعة . فإنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِنَّا نَذْهَبُ فِي الْوِتْرِ إِلَى رَكْعَةٍ ، وَإِنْ أَوْتَرْ بِثَلَاثٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا يَأْسَ ، وَمَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَوْتَرْ بِثَلَاثٍ ؟ عَمْرٌ ، وَعَلَى ، وَأَبِي ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبْوَا أُمَّامَةً ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وبه قال أصحاب الرأي . قال أبو الخطاب : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاثة ركعات . وقال الثوري ، وإسحاق : الوتر ثلاثة ، وخمس ، وسع ، وتبعد ، وإحدى عشرة . وقال أبو موسى : ثلاثة أحَبُّ إلى من واحدة ، وخمس أحَبُّ إلى من ثلاثة ، وسبعين أحَبُّ إلى من خمس ، وتسعم أحَبُّ إلى من سبع . وقال ابن عباس : إنما هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك ، يُوتر بما شاء . وقد روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرْ بِخَمْسٍ فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرْ بِثَلَاثٍ فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرْ بِواحِدَةٍ فَلَيَفْعُلْ ». أخرجه أبو داود ^(٧) . وروت عائشة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُوتَرُ بِتَسْعَ ، وروت ، أنَّه كان يُوتَرُ بِسَبْعَ ، وروت ، أنَّه كان يُوتَرُ بِخَمْسٍ . رواهُنَّ مُسْلِم ^(٨) . وعن عبد الله بن قيس ، قال : قلت لعائشة : بِكُمْ

(٤) في ا ، م زيادة : « كا » .

(٥) في ا ، م : « إنا » .

(٦) في الأصل : « اثنتا عشرة » .

(٧) في : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٨ . كما أخرجها النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على الزهرى ، من كتاب قيام الليل . المحتوى ٣ / ١٩٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسعم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ .

(٨) أخرج مسلم حديث عائشة أنه كان يوتر بسبعين وخمس ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ ، ٥١٠ . ولم يجد حديثها في أنه كان يوتر بسبعين في مسلم .

وأخرج أبو داود حديث عائشة في أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بسبعين وخمس ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب الطهور . سنن أبي داود ١ / ٣١١ ، ٣٠٧ . وكذلك أخرجه النسائي ، في : باب كيف =

كان رسول الله عليه السلام يوتر؟ قالت : كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث ، وثمان
وثلاث ، وعشرين وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .
رواه أبو داود^(١) .

٢٤٥ - / مسألة ؛ قال : (يُقْنَتُ فِيهَا)

يعنى أن القنوت مستون في الوتر ، في الركعة الواحدة ، في جميع السنة . هذا
المقصوص عند أصحابنا ، وهذا قول ابن مسعود ، وإبراهيم ، وإسحاق ،
وأصحاب الرأى . وروى ذلك عن الحسن . وعن أحمد رواية أخرى ، الله لا يفتن
إلا في النصف الأخير من رمضان . وروى ذلك عن علي وأبي . وبه قال ابن
سيرين ، وسعيد بن أبي الحسن^(٢) ، والرهباني ، ويحيى بن وناب^(٣) ، ومالك
والشافعى . واختراه أبو بكر الأثرب ؛ لما روى عن الحسن ، أن عمر جمَّع الناس على
أبي بن كعب ، فكان يصلى لهم عشرين ليلة^(٤) ، ولا يقْنَت إلا في النصف
الباقي^(٥) . روأه أبو داود^(٦) ، وهذا كالاجماع . وقال قتادة : يقْنَت في السنة

= الوتر بخمس ، وباب كيف الوتر بسبعين ، وباب كيف الوتر يتسع ، من كتاب قيام الليل . المختصر ٣ / ١٩٨ ،
٢٠٠ . وأخرج الترمذى حديث أم سلمة في أن رسول الله عليه السلام كان يوتر بسبعين ، ثم قال : وفي الباب عن
عائشة . انظر : باب ما جاء في الوتر بسبعين ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٥ . وأخرج ابن ماجه
حديث عائشة في أن رسول الله عليه السلام كان يوتر يتسع وسبعين ، وحديث أم سلمة في أنه كان يوتر بسبعين أو بخمس ،
في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسعمائة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ .
وأخرج الإمام أحمد حديث عائشة في الوتر يتسع وسبعين ، في : المسند ٦ / ٢٢٧ ، وحديث أم سلمة ، في
الوتر . بخمس ، في : المسند ٦ / ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ .

(٦) في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في :
المسند ٦ / ١٤٩ .

(١) سعيد بن أبي الحسن ، واسميه يسار ، الأنصاري مولاه ، البصري ، تابعى ثقة ، توفي سنة مائة . تهذيب
التهذيب ٤ / ١٦ .

(٢) في ١ ، م : « ثابت » خطأ .

(٣) في الأصل : « ركعة » .

(٤) في ١ ، م : « الثاني » .

(٥) في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ .

كُلُّهَا إِلَّا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ هَذَا الْحَبْرُ ، وَعَنْ أَبْنَى عَمَّرَ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَعَنْهُ لَا يَقْتُلُ فِي صَلَاةٍ بِحَالٍ . وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى^(١) هِيَ الْمُحْتَارَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : كَنْتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ إِنِّي قَتَّلْتُ ، هُوَ دُعَاءٌ وَحِيلَةٌ . وَوَجْهُهُ مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِرُ ، فَيَقْتُلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(٢) . وَعَنْ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثَرِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعْافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَتَتْ كَمَا أَتَيْتُ عَلَى تَقْسِيكَ »^(٣) . وَكَانَ لِلَّدْوَامِ ، وَفَعْلِ أَبِيهِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ رَأَيْهُ^(٤) . وَلَا يُنْكِرُ اختِلافُ الصَّحَايَةِ فِي هَذَا ، وَلَا نَهَا وَثَرِهِ ، فَيُشَرِّعُ فِيهِ الْقُنُوتُ ، كَالنِّصْفِ الْآخِرِ ، وَلَا نَهَا ذِكْرُ شَرِيعَ^(٥) فِي الْوَيْرِ ، فَشَرِيعَ^(٦) فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ .

فصل : وَيَقْتُلُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرُوِيَّ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَعَمِّهِ ، وَعَنْهَانَ ، وَعَلَى^(٧) ، وَأَبِيهِ قَلَابَةَ ، وَأَبِيهِ الْمُتَوَكِّلِ^(٨) ، وَأَبِيهِ يَوْبَ

(٦) فِي الأَصْلِ : « الْأُخْرَى » .

(٧) أَخْرَجَ أَبْنَى ماجِهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سننِ أَبْنَى ماجِهَ / ٣٧٤ .

(٨) تَقْدِيمُ تَحْمِيَّةِ فِي ٢٥٩ / ١ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَ أَبْوَ دَادِ أَيْضًا ، فِي : بَابِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتَرِ . سننِ أَبِيهِ دَادَ / ٣٢٩ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ / ١١٨ ، ٩٦ ، ١٥٠ . وَيَصْحَحُ : عَارِضَةُ الْأَعْوَذِي / ٧٢ إِلَى ١٣ / ٧٢ .

(٩) فِي مَ : « رَاهٌ » .

(١٠) فِي ا، مَ : « يَشَرِّعُ » .

(١١) فِي ا، مَ : « فَيُشَرِّعُ » .

(١٢) سَقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(١٣) أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَلَى بْنِ دَادِ ، وَيُقَالُ : أَبْنَى دَادِ النَّاجِي الْبَصْرِيِّ ، تَابِعِي نَقْةٍ ، تَوَفَّ سَنَةً ثَمَانَ بَعْدَ المَائَةِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ / ٣١٨ .

السَّخِيَّانِيَّ . وبه قال الشَّافِعِيُّ . وروى عن أَمْحَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا^(١٤) أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ ١٠٧/٢
ظِرْكُوعَ ، / فَإِنْ قَنَتْ قَبْلَهُ ، فَلَا يَأْسَ . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَيُوبُ السَّخِيَّانِيَّ ؛ لَمَّا رَوَى
حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَيْئَ أَنَّسٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُطُ قَبْلَ
الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٥) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حِنْفَةَ : يَقْنُطُ قَبْلَ
الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٥) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حِنْفَةَ : يَقْنُطُ قَبْلَ
عَبَّاسٍ ، وَأَنَّسٍ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَبِيْدَةَ ، وَعَبِيدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ،
وَحُمَيْدَ الطَّوَيْلَ ؛ لَأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِيِّي : وَيَقْنُطُ قَبْلَ الرُّكُوعِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٦) قَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(١٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٨) قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٩) . قَالَ الْأَنْرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
يُسَّالُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَالَةِ ؟ فَقَالَ : أَقْنَطْتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَاحِدٌ قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْوِيهُ أَبْنُ ابْنِ عَيَّاشٍ ، وَهُوَ
مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ أَبِيِّي قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَيْضًا ، وَقِيلَ ذَكْرُ الْقُنُوتِ فِيهِ غَيْرُ
صَحِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ مَا رَوَى الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، قَالَ : عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٣٧٤ .

(١٦-١٧) سقط من : م .

(١٧) انظر هذه الأحاديث نصب الراية ٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(١٨) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٦٧-٤٦٩ .

كَأَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَّسَ الْبَخَارِيَّ ، فِي : بَابِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيَّ ٢ / ٣٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْجَنْبِيُّ ٢ / ١٥٧ .

من هَدِيَتْ ، وَعَافَنِي فِي مَنْ عَاهَيْتْ وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتْ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتْ ،
وَقَنِي شَرّ مَا قَضَيْتْ ، إِنَّكَ تَقْضِي لَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتْ ، وَلَا
يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتْ ، تَبَارَكْتَ رَبِّنَا وَتَعَالَيْتَ» . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١٩) ،
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ
هَذَا . وَيَقُولُ مَا رَوَى عَلَيْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ^(٢٠) يَقُولُهُ فِي وِثْرَةٍ^(٢١)
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٢٢) وَعَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَنَّتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ :
«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا سَتَعِينُكَ، وَسَتَهْدِي لَكَ^(٢٣)، وَسَتُغْفِرُكَ ،
وَتُؤْمِنُ بِكَ ، وَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَتُشْتَرِيكُ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَتُشَكِّرُكَ^(٢٤) ، وَلَا
تَكْفُرُكَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ،
وَإِلَيْكَ نُصَلِّي وَنُسْجُدُ / ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَحْشَى
عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ عَذْبُ كَفَّارَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ
يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ»^(٢٥) . وَهَاتَانِ سُورَتَانِ فِي مُصْحَّفِ أَبِي بنِ كَعْبٍ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود / ٣٢٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الدعاء في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المختني ٣ / ٢٠٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٢ . والدارمي ، في : باب الدعاء في القنوت ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . وإليام أحمد ، في : المسند ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

٢٠-٢٠) في ا، م : « يقول وتره » .

. ٥٨١ تقدم في صفحة ٢١)

(٢٢) سقط من : الأصل ، ١.

(٢٣) سقط من : ا، م.

(٢٤) أخرجه البهقى ، في : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢١١ . وانظر : تلخيص الحبیر ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

(٢٥) وروى أبو عبيدة ، بإسناده ، عن عروة^(٢٦) ، أنه قال : قرأتُ في مصحف أبي ابن كعب^(٢٥) هاتين السورتين : « اللهم إنا نسعيك . اللهم إياك نعبد ». وقال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه . يعني إلى قوله : « بالكافار ملحق ». قال ابن قتيبة : « تحفظ » تبادر . وأصل الحرف : مداركة الخطأ والإسراع^(٢٧) . قال ابن الجعيم ، أى الحق لا اللعب ، ملحق بكسر الحاء لاحق . وهكذا يرى هذا الحرف ، يقال : لحق القوم والحقتهم بمعنى واحد . ومن فتح الحاء أراد أن الله يلحقه إياه ، وهو معنى صحيح ، غير أن الرواية هي الأولى . قال الخالق : سألت ثعلباً عن ملحق وملحق ؟ فقال : العرب يقولهما معاً .

فصل : إذا أخذ الإمام في القنوت ، أمن من خلفه . لا نعلم فيه خلافاً . وقال إسحاق . وقال القاضي : وإن دعوا معه فلا بأس . وقيل لأحمد : إذا لم أسمع قنوت الإمام أذعوه ؟ قال : نعم . يرفع يديه في حال القنوت . قال الأئم : كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره . واحتاج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره . وروى ذلك عن عمر ، وابن عباس . وبه قال إسحاق ، وأصحاب الرأي . وأنكره مالك ، والأوزاعي ، ويزيد بن أبي مريم^(٢٩) . ولها ، قول النبي عليه السلام : « إذا دعوت الله فاذدعي بيطون كفيلك ، ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك ». رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٣٠) . ولأنه فعل من سميها

. (٢٥-٢٥) سقط من : ١.

(٢٦) في الأصل : « عزرة » .

(٢٧) في الأصل ، ١ : « بالكافرين » .

(٢٨) غريب الحديث ١ / ١٧٠ .

(٢٩) يزيد بن أبي مريم - ويقال يزيد بن ثابت بن أبي مريم - الدمشقي ، إمام الجامع بدمشق ، ثقة لا بأس به . توفي سنة أربعين وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٣٠) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء ، من كتاب الور . سنن أبي داود ١ / ٣٤٢ . وابن ماجه ، في : باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ .

من الصَّحَاةِ . وإنَّا فَرَغْنَا مِنَ الْقُنُوتِ فَهُلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ^(٣١) ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ : إِنْهَا هَمَّا ، لَا يَفْعُلُ ؛ لَا تَهُنَّهُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَلَا تَهُنَّهُ دُعَاءً فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُسْتَحِبْ مَسْحُ وَجْهِهِ فِيهِ ، كَسَائِرِ دُعَائِهَا . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحِبْ ؟ لِلْخَيْرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَرَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ / إِذَا دَعَاهُ رَفِيقَ يَدِيهِ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ^(٣٢) . وَلَا تَهُنَّهُ دُعَاءً يُرْفَعُ يَدِيهِ فِيهِ ، فَيُمْسَحُ بِهِما وَجْهَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ خَارِجًا^(٣٣) مِنَ الصَّلَاةِ ، وَفَارَقَ سَائِرَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يُرْفَعُ يَدِيهِ فِيهِ .

فصل : ولا يُسَنُ القُنُوتُ فِي الصَّبْحِ ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، سِوَى الْوِثْرِ . وَهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُسَنُ القُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ ، فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ ؛ لَأَنَّ أَنْسًا قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الصَّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ »^(٣٤) ، وَكَانَ عُمُرُ يَقْنُتُ فِي الصَّبْحِ بِمَضْطِرٍ مِنَ الصَّحَاةِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ، يَدْعُونَا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٥) . وَرَوَى أَبُو

(٣١) فِي ١ ، م : « يَدِهِ » .

(٣٢) أَخْرَجَهُ الْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٢١ .

(٣٣) فِي ١ ، م : « عَنْ » .

(٣٤) الْمُسْنَدِ ٣ / ١٦٢ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقطَنِيُّ ، فِي : بَابِ صَفَةِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ مَوْضِعِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنَ الدَّارِقطَنِيِّ ٢ / ٣٩ .

(٣٥) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٦٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ الرَّجِعِ وَرَعْلِ وَدْكَوَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَفَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥ / ١٣٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوِتْرِ . سِنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٣٣ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ ، وَبَابِ تَرْكِ الْقُنُوتِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْجَنْبِيُّ ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنَ أَبِي مَاجِهِ ١ / ٣٩٤ . وَالْإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٦٢ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٨٢ .

هُرِيرَةَ^(٣٦) ، ^(٣٧) وابْنُ مسْعُودٍ^(٣٧) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي مَا لِكَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَّهُ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْرَةَ ، وَعَلَى هُنَا بِالْكُوْفَةِ تَحْوَا مِنْ خَمْسِ سَيِّنَةَ ، أَكَانُوا يَقْتُلُونَ؟ قَالَ : أَيْ بْنَى مُحَدَّثٌ^(٣٨) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ : أَوْلُ مَنْ قَنَطَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاءِ عَلَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُحَارِبًا يَدْعُو عَلَى أَعْدَائِهِ . وَرَوَى سَعِيدٌ فِي « سُنْنَةِهِ » عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا قَنَطَ عَلَى فِي صَلَاةِ الصَّبِيجِ ، أَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ . فَقَالَ عَلَى : إِنَّمَا اسْتَتَصَرَنَا عَلَى عَدُوِّنَا هَذَا . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٣٩) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنَطُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَحَدِيثُ أَئْسِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ طُولَ الْقِيَامِ ، فَإِنَّهُ يُسَمِّي قُنُوتًا . وَقُنُوتُ عَمَرٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوْقَاتِ النَّوَازِلِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنَطْ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُنُوتَهُ كَانَ فِي وَقْتِ نَازِلَةٍ .

١٠٩/٢ فصل : إِنَّ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً / ، فَلِإِلَمَامِ أَنْ يَقْنَطَ فِي صَلَاةِ الصَّبِيجِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْأَئْمَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ سُعِيلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ : إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ^(٤٠) ، قَنَطَ الْإِلَمَامُ ، وَأَمَّنَ مِنْ خَلْفِهِ . ثُمَّ قَالَ : مثْلُ

(٣٦) حديث أبى هريرة أخرجه مسلم ، وأبى داود ، وابن ماجه ، في الأبواب السابقة ، والمواضيع السابقة عدا صحيح مسلم فهو في ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٣٧-٣٧) في النسخ : « وأبى مسعود ». وانظر لحديث ابن مسعود : نصب الراية ٢ / ١٢٧ .

(٣٨) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في ترك القنوت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٧٢ ، ٦ / ٣٩٤ .

(٣٩) سقط من : ١ ، م .

(٤٠) في م : « نازلة ». .

ما ترَأَل بالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْكَافِرِ . يَعْنِي بَابَكَ (٤١) . قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسَأَّلُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : لَوْ قَنَتْ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، ثُمَّ يَرْثُكَ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَوْ قَنَتْ عَلَى الْخُرُمِيَّةِ ، لَوْ قَنَتْ عَلَى الرُّومِ (٤٢) . وَالْخُرُمِيَّةُ : هُمْ أَصْحَابُ بَابِكَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّورِيُّ ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُونَ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . وَأَنْ عَلِيًّا قَنَتْ ، وَقَالَ : إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا هَذَا . وَلَا يَقْنُتُ أَحَادِيثُ النَّاسِ . وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ نَحْوًا مِمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهِ (٤٣) . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَهُمْ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوكَ وَعَدُوهُمْ ، اللَّهُمَّ اعْنُ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَّكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أُولَائِكَ ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزُلْزِلْ أَفْدَامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بَيْنَهُمْ بَأْسَكَ الذِّي لَا يُرَدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا تَسْعَيْنَا (٤٤) » . وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الصُّبُحِ مِنَ الْفَرَائِضِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَيِّهِ : كُلُّ شَيْءٍ يَبْثُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ ، وَلَا يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْوَثْرَ وَالْعَدَاءِ ، إِذَا كَانَ مُسْتَنْصِرًا ، يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ ؛ لَا يَقْنُتُ فِي طَرَفِ النَّهَارِ . وَقَيْلٌ : يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ كُلُّهَا ، قِيَاسًا

(٤١) كَانَ ابْنَاءُ أَمْرَ بَابِكَ الْخَرْمِيَّ سَنَةً إِحْدَى وَمَا تِنْ ، بِالْخَرْوَجِ عَلَى الدُّرْلَةِ الْعَبَاسِيَّةِ ، وَادْعَى أَنَّ رُوحَ جَاوِيدَانَ ابْنَ سَهْلٍ دَخَلَتْ فِيهِ وَأَخْذَ فِي الْعِبَثِ وَالْفَسَادِ ، وَتَفْسِيرِ جَاوِيدَانَ الدَّاهِمِ الْبَاقِ . وَمَعْنَى خَرْمٍ فَرْجٌ ، وَهِيَ مَقَالَاتٌ الْمُجْوَسُ ، وَالرَّجُلُ مِنْهُمْ يَنْكُحُ أَمَّهُ وَأَخْتَهُ وَابْنَتَهُ ، وَهَذَا يَسْمُونُهُ دِينَ الْفَرْجِ ، وَيَعْتَقِدُونَ مِنْهُ التَّنَاسُخَ ، وَأَنَّ الْأَرْوَاحَ تَنَقَّلُ مِنْ حَيْوَانٍ إِلَى آخَرَ ، وَاتَّهَى أَمْرَ بَابِكَ بِأَنَّ قُتْلَ نَفْسَهُ ، بَعْدَ أَنْ هَرَمَ الْأَفْشِينَ . الْكَامِلُ / ٦ ، ٢٢٨ ، ٥١٥ . وَانْظُرْ فَهْرَسَ الْأَعْلَامِ فِي الْكَامِلِ .

(٤٢) فِي ١ ، مَ : « أُو » .

(٤٣) فِي ١ ، مَ : « الدَّوَامُ » تَحْرِيفٌ .

(٤٤) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٥) أَخْرَجَهُ الْبَهْبَقِيُّ ، فِي : بَابِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ .

على الفجر . ولا يصحُّ هذا ؛ لأنَّه لم ينْقُل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه ، التَّنْقُلُ في غير الفجر والوَتْرِ .

٢٤٦ - مسألة ؛ قال : (مَفْصُولَةٌ مِّمَّا قَبْلَهَا)

الذى يختاره أبو عبد الله أن يفصِّل رَكْعَةَ الْوَتْرِ بما قبلها . وقال : إنَّ أَوْتَرَ ثَلَاثَةٍ ١٠٩٢ لَمْ يُسْلِمْ فِيهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِ عَنْدِي . وقال : يُعْجِبُنِي أَنْ يُسْلِمَ / فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَمِنْ كَانَ يُسْلِمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ ابْنُ عَمْ حَتَّى يَأْمُرَ بِعَضِ حَاجَتِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذِ الْقَارِئِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاسْحَاقَ ، وَقَالُ أبو حَنِيفَةَ : لَا يُفْصِّلُ بِسْلَامٍ . وَقَالُ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ فَصَلَ فَحَسَنَ ، وَإِنْ لَمْ يُفْصِّلْ فَحَسَنٌ . وَحُجَّةٌ مِّنْ لَمْ يُفْصِّلْ قَوْلُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَتِّرُ بَارِيَّعَ ثَلَاثَةَ ، وَسِتَّ ثَلَاثَةَ ، وَثَمَانَ ثَلَاثَةَ (١) . وَقَوْلُهَا : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةَ (٢) . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الثَّلَاثَ بِسَلِيمٍ وَاحِدٍ . وَرَوَتْ أَيْضًا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْمِسُ ، لَا يَخْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِلَّا عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يُسْلِمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ اللَّيلِ مَتَّشَى ، فَإِذَا خَفَتْ (٥) الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) وَقَيْلَ لَا بْنُ عَمْرَ : مَا مَتَّشَى مَتَّشَى ؟ قَالَ : يُسْلِمُ فِي كُلِّ

(١) تقدم في صفحة ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

(٢) تقدم في صفحة ٥٦١ .

(٣) يأْنِي الحديث بتَبَامَه في الفصل الثاني .

(٤) تقدم في صفحة ٥٦١ .

(٥) في الأصل : « خَشِيتْ » .

(٦) تقدم في صفحة ٤٤٣ .

رَكْعَتَيْنِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . وَعَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَتْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « افْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّتَانِيَّةِ بِتَسْلِيمٍ ». رَوَاهُ أَبْرَاهِيمُ^(٨) ، يَاسِنَادِهِ . وَهَذَا نَصْ . فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي احْتَجُوا بِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيفٌ بِأَنَّهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ . وَأَمَّا إِذَا أَوْتَرَ بِحَمْسٍ فَيُأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ^(٩) صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي التَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ ، تَابِعَهُ ؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ إِمَامَهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .^(١٠) وَقَدْ قَالَ^(١١) أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُودَ ، فِي مَنْ يُؤْتَرُ فِي سَلْمٍ مِنَ الشَّتَانِينِ ، فَيَكْرُهُونَهُ . يَعْنِي أَهْلَ الْمَسْجِدِ . قَالَ : فَلَوْ صَارَ إِلَى مَا يُرِيدُونَ ! يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ سَهْلٌ ، لَا تَصْرُّ مُوَافَقَتَهُ إِلَيْاهُمْ فِيهِ .

/ فَصِلْ : يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَرَ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةَ ، وَبِسَبْعَ ، وَبِسَبْعَ ، وَبِحَمْسٍ ، وَبِثَلَاثٍ ، وَبِوَاحِدَةٍ ؛ لَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ . فَإِنْ أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشَرَةِ سَلَمٍ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ، سَلَمٌ مِنَ الشَّتَانِينِ وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةً ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِحَمْسٍ ، لَمْ يَجِلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِسَبْعَ ، جَلَسَ عَقِيبَ السَّادِسَةِ ، فَتَشَهَّدُ وَلَمْ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَجِلِسُ بَعْدَ السَّابِعَةِ ، فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمْ ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِسَبْعَ ، لَمْ يَجِلِسْ إِلَّا عَقِيبَ الثَّامِنَةِ ، فَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فِيأَتِيَ بالْتَّاسِيْعَةِ ، وَيُسَلِّمْ . وَتَحْوَى هَذَا قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي السَّبْعِ لَا يَجِلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ أَيْضًا ، كَالْحَمْسِ ، فَأَمَّا إِلَّا حَدَى عَشَرَةَ ، وَالثَّلَاثُ فَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا . وَأَمَّا الْحَمْسُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ أَبْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَرُ بِحَمْسٍ ، لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . وَرَوَى عَزَّوَةُ عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يُؤْتَرُ

(٧) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٥٧٨ .

(٨) فِي ١ ، مِنْ : « إِذَا » .

(٩-١٠) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالَ » .

من ذلك بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، إِلَّا فِي آخِرِهَا . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١٠) وَعِنْ أَبْنَى عَبَّاسِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثُمَّ أُوتَرَ بِخَمْسٍ ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ . وَفِي لَفْظٍ : فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا ، أَوْ خَمْسًا ، أُوتَرَ بِهِنَّ ، لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١) . وَقَالَ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَمَةَ^(١٢) : أَذْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ الْحَرَّةِ يَقُولُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعَينَ رَكْعَةً ، وَيُوَرِّثُونَ بِخَمْسٍ ، يُسْلِمُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْتَنِينَ ، وَيُوَرِّثُونَ بِواحِدَةٍ ، وَيُصْلِلُونَ الْخَمْسَ جَمِيعًا . رَوَاهُ الْأَثْرُمُ . وَأَمَّا التَّسْعُ وَالسَّبْعُ ، فَرَوَى زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَشَّامٍ ، قَالَ : قَلْتُ يَعْنِي لِعَاشرَةَ : يَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَيْتُنِي عَنْ وِثْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : كُنَّا نُعْذَّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَعْثَمُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْثَمَهُ ، فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ^(١٣) رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي التَّائِمَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ ، ثُمَّ يَنْهَا وَلَا يُسْلِمُ ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ^(١٤) وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتَلَكَ إِحْدَى عَشَرَةَ ظَرْكَعَةَ يَا بَنِيَّ ، فَلَمَّا أَسْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةَ الْلَّهِ ، أُوتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ فِي ١١٠/٢ الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ^(١٥) صَنْعِهِ فِي الْأُولَى^(١٦) . قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أَبْنَى عَبَّاسِ ، فَحَدَّثَهُ

(١٠) لَمْ يَخْرُجِ الْبَخَارِيُّ ، وَإِنَّا رَوَى صَدْرُهُ عَنْ عَاشرَةَ ، فِي : بَابِ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ الْلَّيلِ ، مِنْ كَتَابِ التَّبَاجِدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٦٤ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْلَّيلِ ... إِلَخُ ، مِنْ كَتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٥٠٨ . كَمْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْلَّيلِ ، مِنْ كَتَابِ الْعَطْرَفِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ٣٠٧ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِخَمْسٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ / ٢٤٦ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ الْوَتْرُ بِخَمْسٍ ، مِنْ كَتَابِ قَيْمَامِ الْلَّيلِ . الْجَعْنَبِيُّ / ١٩٨ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : بَابِ كَمْ الْوَتْرُ ، مِنْ كَتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ / ٣٧١ .

(١١) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(١٢) صَالِحُ بْنُ نَهَانَ - مَوْلَى التَّوَمَةَ بْنُ أَمِيَّةَ بْنُ حَلْفَ - الْمَدِينِيُّ ، وَهُوَ صَالِحُ بْنُ أَمِيَّةَ صَالِحٌ ، تَابِعٌ اخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ ، تَوَفَّ سَنَةً مَخْسُ وَعِشْرِينَ وَمَائَةً . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ / ٤ / ٤٠٧ - ٤٠٥ .

(١٣) فِي ١ ، مَ : ١ سَبْعَ تَصْحِيفٍ .

(١٤) سَقطَ مِنْ مَ : سَبْعَ .

(١٥-١٥) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : صَنْعِهِ الْأُولَى .

بِحَدِيثِهَا فَقَالَ : صَدَقْتُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤُدُ^(١٦) وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاؤُدَ ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : أَوْتَرْ بِسَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسْلِمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ . وَفِيهِ ، مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى : وَسُلَّمَ بِتَسْلِيمَةٍ شَدِيدَةٍ ، يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ السَّبْعَ يَجْلِسُ فِيهَا عَقِيبَ^(١٧) السَّادِسَةِ . وَلِعُلُّ الْقاضِي يَحْتَاجُ بِحَدِيثِ أَبِنِ عَبَّاسٍ : صَلَّى سَبْعًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ تَرَبِّيْهِنَّ ، لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(١٨) . وَعَنْ أَمْ سَلَمَةً ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْتِرُ بِسَبْعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ . رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهَ^(٢٠) . وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ فِيهِ شَكٌ فِي السَّبْعِ ، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ عَقِيبَ السَّادِسَةِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ تَصْرِيفٌ بِذَلِكَ ، وَهُوَ إِثْبَاثٌ^(٢١) ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهُ .

فصل : الْوَتْرُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ وَاجِبٌ . وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا حَفَّتَ الصُّبْحَ ، فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ »^(٢٢) . وَأَمَرَ بِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، وَالْأَمْرُ يَقْضِي الْوُجُوبَ . وَرَوَى أَبُو أَيُوبَ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَتْرُ حَقٌّ^(٢٣) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(٢٤) ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلَاثَةِ فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ

(١٦) تقدم تخریجه في حاشية صفحة ٥٦٠ .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « عَقِيبَ » .

(١٩) تقدم في صفحة ٥٧٩ .

(٢٠) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثَةِ وَخَمْسَ وَسِعْ وَتَسْعَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ أَبِنِ مَاجِهِ ٣٧٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ كِيفِ الْوَتْرِ بِخَمْسَ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيلِ . الْمُجْتَمِي٢ / ١٩٧ .

وَإِلَامَ أَحَدَ ، فِي : الْمُسْنَد٦ / ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ .

(٢١) فِي ، مِنْ : « ثَابَتْ » .

(٢٢) تقدم تخریجُ الْحَدِيثِ فِي صَفَحَةِ ٤٤٣ . وَتَقْدِيمُ هَذَا الْلَّفْظِ فِي صَفَحَةِ ٥٧٨ .

(٢٣-٢٤) سُقْطَ مِنْ : ١ ، مِنْ .

يُوتَر بِواحِدَةٍ فَلَيَفْعُلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤) . وَعَنْ بُرِيَّدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : « الْوِئَرُ حَقٌّ ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتَرْ فَلَيَسْ مِنَّا ، الْوِئَرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتَرْ فَلَيَسْ مِنَّا ، الْوِئَرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتَرْ فَلَيَسْ مِنَّا »^(٢٥) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ»^(٣٦) ، مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ ، مِنْ « الْمُسْنَدِ» أَيْضًا^(٢٧) . وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حَذَافِةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ غَدَاءٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْدَكُمْ^(٢٨) بِصَلَاءٍ هِيَ^(٢٩) ١١١/٢ حَيْرَ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ ، وَهِيَ الْوِئَرُ ، فَجَعَلُوهَا لَكُمْ فِيمَا^(٣٠) بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣١) ، وَأَبُو دَاوُدُ^(٣٢) . وَعَنْ أَبِي بَصَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ رَأَدَكُمْ صَلَاءً ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاءِ الصُّبُحِ ، الْوِئَرِ الْوِئَرِ » . رَوَاهُ الْأَتْرَمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ^(٣٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَيْرِيزَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَيْنَانَةَ يُذْعَنُ الْمُخْدِجِي^(٣٤) ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ

(٤) تقدم في صفحة ٥٧٩.

(٥) في الأصل زيادة : « الْوِئَرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتَرْ فَلَيَسْ مِنَّا » .

(٦) المسند ٥ / ٣٥٧ . وَقُولَهُ : مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ . أَيْ لَمْ يَكُرِّرِ اللفظ ، وَجَاءَ فِيهِ ثَلَاثًا . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بالتكلَّرَار ، فِي : بَابٌ فِي مَنْ يُوتَرُ ، مِنْ كِتَابِ الْوِئَرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُد ١ / ٣٢٨ .

(٧) المسند ٢ / ٤٤٣ .

(٨) في الأصل : « أَمْرَكُمْ » تعرِيفٌ .

(٩) في الأصل ، ١ : « فَهِيَ » .

(١٠) في الأصل : « مَا » .

(١١) لَمْ نُجِدْهُ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ حَذَافِةَ .

(١٢) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوِئَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوِئَرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُد ١ / ٣٢٧ . كَأَنْجَرَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِئَرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوِئَرِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِي ٢ / ٢٤١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوِئَرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٣٦٩ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابٌ فِي الْوِئَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٧٠ .

(١٣) وَرَوَاهُ فِي مَسْنَدِهِ ٦ / ٧ .

(١٤) هو فلسطيني اسمه رفيع . انظر : عَوْنَ الْمُعْبُودِ ١ / ٥٣٤ .

يُدعى أبا محمد ، يقول : إنَّ الْوِتَرَ واجِبٌ . قال : فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِيتِ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو حَمْدٍ ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَبَاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضْعِفْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتَحْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ ». رَوَاهُ (٣٥) أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ (٣٦) . وَعَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الْوِتَرَ لَيْسَ بَعْثَمٌ ، وَلَا كَصَلَوَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْتَرًا . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوْتُرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُتِيرُ يُحِبُّ الْوِتَرَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » (٣٦) . وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْأَغْرِبَى لِمَا سَأَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىٰ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ ». قَالَ : هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ ظَطَّوْعَ ». فَقَالَ الْأَغْرِبَى : وَالذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَنِيدُ عَلَيْهِنَّ ، وَلَا أَنْفَصُ مِنْهُنَّ . قَالَ : « أَفْلَحَ الرِّجُلُ إِنْ صَدَقَ » (٣٧) . وَلَا تَهُنَّ يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَالسُّنْنَ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمْرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . مُتَقْتَقٌ عَلَيْهِ (٣٨) ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ

(٣٥-٣٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : ١ : مُسْلِمٌ . وَتَقْدِيمٌ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفْحَةِ ٧.

(٣٦) الْمُسْنَدُ ١ / ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ . كَما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوِتَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوِتَرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٣٢٧ . وَالتَّوْمَذِي ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتَرَ لَيْسَ بِعَمَلٍ ، مِنْ أُبُوبِ الْوِتَرِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِي ٢ / ٢٤٢ . وَالنَّسَانِي ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالْوِتَرِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيلِ . الْجَنْبِيُّ ٣ / ١٨٧ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوِتَرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١ / ٣٧٠ . وَالْدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوِتَرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٧١ .

(٣٧) تَقدِيمٌ تَغْرِيْبِهِ فِي صَفْحَةِ ٧.

(٣٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْوِتَرِ عَلَى الدَّابَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوِتَرِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ٣٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جُوازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٨٧ . كَما أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ الْوِتَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيلِ . الْجَنْبِيُّ ٣ / ١٩٠ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوِتَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١ / ٣٧٩ . وَالْدَارِمِيُّ ، فِي :

قبل أى وجهة^(٣٩) توجّه ، ويُوتّر عليها ، غير أنّه لا يصلّى عليها المكتوبية . رواه مُسلم وغيره^(٤٠) . وأحاديثهم قد تكلّم فيها ، ثم إنّ المراد بها تأكيدُه وفضيلته ، وأنّه سنة موكّدة ، وذلك حقّ ، وزيادة الصلاة يجُوز أن تكون سنة ، والتَّوَعْدُ على تركه للمبالغة في تأكيدِه ، كقوله : « من أكل من^(٤١) هاتين الشجرتين فلا يُفرِّن مسجّدنا »^(٤٢) .

فصل : / وهو سنة موكّدة ، قال أحمّد : من^(٤٣) ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تُقبل له شهادة . وأراد المبالغة في تأكيدِه ؟ لما قد وردَ فيه من

= الوتر على الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٣ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٤ . والإمام أحمّد ، في : المسند ٢ / ٧ ، ٥٧ . (٣٩) في ١ ، م : وجہ ۴ .

(٤٠) أخرجه البخاري ، في : باب الوتر على الدابة ، وباب الوتر في السفر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب ينزل للملائكة ، وباب من تطوع في السفر ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٢ / ٥٧ ، ٥٦ ، ٣٢ . ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٦ . وأبو داود ، في : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على الراحلة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢ / ١٤٧ ، ١١ / ٨٠ . والنسائى ، في : باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : الباب نفسه ، من كتاب القبلة . الجختى ١ / ٢ ، ١٩٦ / ٤٨ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النافلة في السفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥١ . والإمام أحمّد ، في : المسند ٢ / ١٣ ، ٧ ، ٤ ، ٣٨ ، ٢٠ ، ١٣ ، ٥٦ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٧٥ ، ٦٦ ، ٢٢ ، ٨١ ، ١٣٢ ، ١٤٢ .

(٤١) سقط من : ١ ، م .

(٤٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في الثوم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١ / ٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ / ١٣٥ . ومسلم ، في : باب نهى من أكل ثوماً أو بصلًا ونحوهما عن حضور المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩٣-٣٩٥ . وأبو داود ، في : باب في أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والنسائى ، في : باب من يمنع من المسجد ، من كتاب المساجد . الجختى ٢ / ٣٤ . وابن ماجه ، في : باب من أكل الثوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والإمام أحمّد ، في : المسند ٣ / ٤ ، ١٢ / ١٩ .

(٤٣) في الأصل : « في من » .

الأحاديث في الأمر به ، والبحث عليه ، فخرج كلامه محرجاً كلام النبي عليه صلوات الله عليه ، وإن قد صرخ في رواية حنبل ، فقال : الوتر ليس بمتنزلة الفرض ، ولو أن رجلاً صلى الفريضة وحدها ، جاز له ، وهو سنة موكدة ؛ الركعتان قبل الفجر ، والوتر^(٤٤) ، فإن شاء قضى الوتر ، وإن شاء لم يقضيه ، وليس مما بمتنزلة المكتوبة . وخالف أصحابنا في الوتر ورکعتي الفجر ، قال القاضي : رکعتنا الفجر أكمل من الوتر ؛ لأن خصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص ، فأشبها المكتوبة . وقال غيره : الوتر أكمل . وهو أصح^(٤٥) مختلف في وجوبه ، وفيه من الأخبار مالم يأت مثله في رکعتي الفجر ، لكن رکعتنا الفجر تليه في التأكيد ، والله أعلم .

فصل : وفته ما بين العشاء وطلع الفجر الثاني ، ولو أوتر قبل العشاء ، لم يصح وتره . وقال التورى ، وأبو حنيفة : إن صلاة قبل العشاء ناسياً لم يُعده ، وخالفه أصحابه . فقالا : يُعيد . وكذلك قال مالك ، والشافعى ؛ فإن النبي عليه صلوات الله عليه قال : « الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر »^(٤٦) . وفيه حديث أبي بصرة : « إن الله زادكم صلاة ، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح »^(٤٧) . وفي « المستند»^(٤٩) ، عن معاذ ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن ربى زادنى^(٥٠) صلاة ، وهي الوتر ، وفتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ». ولأنه صلاة قبل وقتها ، فأشبها ما لو صلى تهاراً . وإن آخر الوتر حتى يطلع الصبح ، فات وفته وصلاه قضاء . وروى عن ابن مسعود ، أنه قال :

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في م : « لأنه » .

(٤٦) في ا ، م : « صلاة » .

(٤٧) تقدم في صفحة ٥٩٢ .

(٤٨-٤٨) سقط من : ا . وتقدم تخرجه في صفحة ٥٩٢ .

(٤٩) تقدم تخرجه في صفحة ٦ .

(٥٠-٥٠) في ا ، م : « زادنى ربى » .

الوَتْرُ ما بين الصَّلَاتَيْنِ . وعن عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَحْمُونَ ، لِحَدِيثِ أَبِي بَصَرَةَ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِحَدِيثِ مُعاذٍ ، وَالْحَدِيثِ الْآخِرِ ، وَقَوْلُ
١١٢/٢ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمْ / الصَّبَحَ صَلَّى رَكْعَةً ، فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا فَدَ
صَلَّى »^(٥١) . وَقَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتَكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٥٢) . وَقَالَ :
« أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » . وَقَالَ : « الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِّنْ آخِرِ اللَّيْلِ » ، وَقَالَ : « مَنْ
خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ مِنْ أُولَئِكَ » . آخِرَ جَهَنَّمْ مُسْلِمٌ^(٥٣) .

فصل : والأفضل فعله في آخر الليل ؛ لقول النبي عليه السلام : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا
يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوْتِرْ مِنْ أُولَئِكَ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوْتِرْ آخِرَ
اللَّيْلِ ؛ فَإِنْ صَلَاتَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ »^(٥٤) . وهذا صريحة . وَقَالَ

(٥١) تقدم تخرجه في صفحة ٤٤٣ . وانظر ما تقدم في صفحة ٥٧٨ .

(٥٢) أخرج البخاري ، في : باب يجعل آخر صلاة وترًا ، من كتاب الوتر . صحيح البخاري ٢ / ٣١ .
وسلم ، في : باب صلاة الليل مثني مثني ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٨ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٩ ، ٣٥ ، ١١٩ ، ١٠٢ ، ٣٩ ، ١٣٥ ، ١٤٣ .

(٥٣) أخرج الأول مسلم ، في : باب صلاة الليل مثني مثني ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم
١ / ٥١٩ . كذا أخرج الترمذى ، في : باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، من أبواب الوتر . عارضة
الأحوذى ٢ / ٢٥٣ . والنمسانى ، في : باب الأُرْ قبل الصبح ، من كتاب قيام الليل . الجعنى ١ / ١٨٩ .
وابن ماجه ، في : باب من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ .
والدارمى ، في : باب ما جاء في وقت الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٢ / ١٥٠ ، ١٣ ، ٣٥ ، ١٢ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٧١ .

والثانى أخرج مسلم ، في : الباب السابق ، صحيح مسلم ١ / ٥١٨ . كذا أخرج أبو داود ، في : باب كم
الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٨ . والنمسانى ، في : باب كم الوتر ، من كتاب قيام الليل .
المجىنى ٢ / ١٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣ ، ٥١ ، ٣٤ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤ .

والثالث أخرج مسلم ، في : باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين .
صحيح مسلم ١ / ٥٢٠ . كذا أخرج الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة النوم قبل الوتر ، من أبواب الوتر .
عارضه الأحوذى ٢ / ٢٤٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٩ .

(٥٤) هو الذى تقدم . وكذلك الحديث التالى تقدم .

عليه : « الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ^(٥٥) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَتْهُ وِزْرَهُ إِلَى السَّحَرِ^(٥٦) . وَمَنْ كَانَ لَهُ تَهْجُّدٌ جَعَلَ الْوَتْرَ بَعْدَ تَهْجُّدِهِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَقَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا »^(٥٧) . مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ . فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، اسْتَحْبِبْ أَنْ يُوتِرَ أَوْلَهُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا ذَرًّا وَأَبَا الدَّرْدَاءِ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ . وَقَالَ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوْلَهُ ». وَهَذِهِ الْأَخْدَادِيَّةُ كُلُّهَا صَحَّاحٌ ، رَوَاهَا مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَتَى ثُوَّبُ ؟ » قَالَ : أُوتِرُ مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ . وَقَالَ لِعُمَرَ : « مَتَى ثُوَّبُ ؟ » قَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَنْحَدَ هَذَا بِالْخَزْمِ ». وَقَالَ لِعُمَرَ : « وَأَنْحَدَ هَذَا بِالْقُوَّةِ »^(٥٨) . وَأَيُّ وَقْتٍ أَوْتَرَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدِ الْعِشَاءِ أَجْزَاهُ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ بِخَلَافًا ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَيْهِ.

فصل : وَمَنْ أَوْتَرَ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَامَ لِلتَّهْجُّدِ ، فَالْمُسْتَحْبُ^(٥٩) أَنْ يُصَلِّي مَقْتَنِي

(٥٥) انظر : مسند الإمام أحمد ١ / ٤ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ٧٨ ، ٢١٥ / ٥ ، ١١٩ / ٤ ، ٢٧٢ ، ٢١٥ / ٦ ، ٧٣ .

(٥٦) أخرجه البخاري ، في : باب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر . صحيح البخاري ٢ / ٣١ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ١٥٢ . وأبو داود ، في : باب وقت الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٤ . والنسائى ، في : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام الليل . المختبى ٣ / ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٤ . والدارمى ، في : باب ما جاء في وقت الوتر ، من كتاب الصلاة سنن الدارمى ١ / ٣٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٦ ، ١٠٧ ، ١٠٠ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥٧) تقدم قريباً .

(٥٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٧٩ ، وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر أول الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٩ .

(٥٩) في الأصل : « استحب » .

مَشْنِي ، وَلَا يَنْقُضُ وِثْرَه . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكِيرِ الصَّدِيقِ ، وَعَمَّارِ ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ، وَعَائِدِ بْنِ عَمْرِو ، وَابْنِ عَبَّاسِ ، وَأَبْنِ هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ . وَكَانَ عَلْقَمَةُ لَا يَرَى نَفْضَ الْوِثْرِ . وَهُوَ قَالَ طَاؤُسُ ، وَأَبُو مِجْلَزٍ . وَهُوَ قَالَ النَّحْعَنُ ، وَمَالِكُ ، ١١٢/٢ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَقَيلَ لِأَحْمَدَ : لَا تَرَى نَفْضَ الْوِثْرِ ؟ فَقَالَ . لَا . ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ ذَهَبْ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَرْجُو ، لَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةً . وَرُوِيَ^(٦٠) عَنْ عَلَىٰ وَأَسَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ وَسَعِيدَ ، وَابْنِ عَمْرَ ، وَابْنِ عَبَّاسَ ، وَابْنِ مُسَعُودٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ يُصْلِي رَكْعَةً تَشْفَعَ الْوِثْرَ الْأُولَ ، ثُمَّ يُصْلِي مَشْنِي مَشْنِي ، ثُمَّ يُوَرِّتُ فِي آخِرِ التَّهَجُّدِ . وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا »^(٦١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقَ ، قَالَ : زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلَىٰ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ،^(٦٢) فَأَوْتَرَ بِنَا^(٦٣) ثُمَّ اتَّحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِه^(٦٤) فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا يَقِنَ الْوِثْرَ قَدَمَ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا وَرَاءَنِ فِي لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالترمذِيُّ^(٦٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكِيرِ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَنَامُ عَلَى فِرَاشِي ، فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاجَ . رَوَاهُ الأَثْرُمُ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ يَفْعَلُهُ .

فصل : إِنَّ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ، وَاحْبَبَ مُتَابَعَتَهُ فِي الْوِثْرِ ، وَاحْبَبَ أَنْ يُوَرِّتَ آخِرَ

(٦٠) فِي مٍ : « وَمَرْوِيٌّ » .

(٦١) تَقْدِيمٌ فِي صَفَحةٍ ٥٩٦ .

(٦٢-٦٢) سَقْطٌ مِنْ مٍ .

(٦٣) فِي مٍ : « الْمَسْجِدُ » .

(٦٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي نَفْضِ الْوِثْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوِثْرِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٣٣٢ . وَالترمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا وَرَاءَنِ فِي لَيْلَةٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوِثْرِ . عَارِضَةُ الْأُحْوَذِي ٢ / ٢٥٤ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ نَمِيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوَرَتَيْنِ فِي لَيْلَةٍ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الجَيْشِي ٣ / ١٨٨ .

الليل ، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلّم معه ، وقام فصلٍ ركعةً أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام . نص عليه^(٦٥) . وقال : إن شاء أقام على وتره^(٦٦) وشفع إذا قام . وإن شاء صلى مثني ، مثني^(٦٧) . قال : وي Shawf مع الإمام بركعةً أحدها إلى . وسئل أحده عن أوتار ، يصلى بعدها مثني مثني ؟ قال : نعم ، ولكن يكون^(٦٨) بعد ضجعة الوتر^(٦٩) .

فصل : ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث ، في الأولى بـ **﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾** ، وفي الثانية **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** ، وفي الثالثة : **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** . وبه قال التورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال الشافعى : يقرأ في الثالثة : **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ، والمعوذتين . وهو قول مالك في الوتر . وقال في الشفاعة : لم يبلغنى فيه شيء معلوم . وقد روى عن أحمد ، أنه سئل ، يقرأ بالمعوذتين في الوتر ؟ قال : ولم لا يقرأ ، وذلك لما روى عائشة ، أن رسول الله ﷺ / كان يقرأ في الركعة الأولى بـ **﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾** ، وفي الثانية **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** ، وفي الثالثة ، **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ، والمعوذتين ، رواه ابن ماجه^(٦٩) . ولنا ، ما روى أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ **﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** ، و **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** ، و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** . رواه أبو

(٦٥) أى أحمد .

(٦٦) فـ ١ ، م : ٤٣٢ .

(٦٧) سقط من : ١ ، م .

(٦٨-٦٨) فـ ١ ، م : ٤٣٢ .

(٦٩) في : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٩ . والترمذى ، في : باب ما يقرأ في الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٠ .

ذَادُهُ ، وَابْنُ مَاجِهِ^(٧٠) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلُهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ^(٧١) . وَحَدِيثُ عَاشَةَ فِي هَذَا لَا يَتَبَيَّنُ ؛ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ يَحْسَنُ بْنُ أَئْبُوبَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ وَيَحْسَنُ بْنُ مَعْيَنٍ زِيَادَةَ الْمُعَوذَتَيْنِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : الْأَحَادِيثُ التِّي جَاءَتْ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَةٍ ، كَانَ قَبْلَهَا صَلَاتَةً مُتَقَدَّمَةً . قَيلَ لَهُ : أَوْتَرَ فِي السَّفَرِ بِواحِدَةٍ ؟ قَالَ : يُصَلِّي قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ . قَيلَ لَهُ : يَكُونُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الْمُتَشَنِّي سَاعَةً ؟ قَالَ : يُعَجِّبُنِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ وَمَعَهُ . ثُمَّ اخْتَجَّ فَقَالَ : « صَلَاتَةُ اللَّيْلِ مُتَشَنِّي ، إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوْتِرْ بِرَكْعَةً »^(٧٢) . فَقَيلَ لَهُ : رَجُلٌ تَنْقَلَ بَعْدِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ تَعْشَى ، ثُمَّ أَرَاكَ أَنْ يُوْتِرْ يُعَجِّبُكَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوْتِرْ^(٧٣) ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَسُئِلَ عَنْ صَلَاتِي مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ وَلَمْ يُوْتِرْ ؟ قَالَ : يُعَجِّبُنِي أَنْ يَرْكَعَ الرَّجُلُ^(٧٤) رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسْلَمَ ، ثُمَّ يُوْتِرْ بِواحِدَةٍ . وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوْتِرْ ؟ قَالَ : لَا يُوْتِرْ بِرَكْعَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ . قَيلَ : يُوْتِرْ بِثَلَاثَتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ . قَيلَ لَهُ : إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةُ الْوَتْرِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ أَجْزَائُهُ الرَّكْعَةُ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يُسْلِمُ فِي الشَّتَّيْنِ تَبَعَّهُ^(٧٥) ، وَيَقْضِي مِثْلَ مَا صَلَّى ، إِذَا فَرَغَ قَامَ يَقْضِي وَلَا يَقْنُتُ .

(٧٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَتْرِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٢٩ . وَابْنُ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيمَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١ / ٣٧٠ . كَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِحِبْرِ أَبِي بْنِ كَحْبٍ فِي الْوَتْرِ ، وَبَابِ نَوْعِ آخِرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ الْلَّيْلِ . الْجَيْنِيُّ ٣ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٥ / ١٢٣ .

(٧١) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١ / ٣٧١ .

(٧٢) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٤٤٣ .

(٧٣-٧٣) سَقْطُهُ مِنْ : مَ .

(٧٤) سَقْطُهُ مِنْ : مَ .

(٧٥) فِي الْأَصْلِ : « يَتَبَعَّهُ » .

وقيل لأبي عبد الله : رجُل ابتدأ يصلّى ظهوعاً ، ثم بدأ له ، فجعل تلك الركعة وثِرَا ؟ فقال : لا ، كيف يكون هذا ؟ قد قلب نيتة . قيل له : أينتدى الوتر ؟ قال : نعم . وقال أبو عبد الله : إذا قنت قبل الركوع كبر ، ثم أخذ في القنوت . وقد روى عن عمر رضي الله عنه ، الله كان إذا فرغ من القراءة كبر ، ثم قنت ، ثم كبر حين يركع . وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، والبراء ، وهو قول الثوري . ولا نعلم فيه خلافاً .

فصل : / يُستحب أن يقول بعد وثرة : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ . ثالثاً ، ويمد ظ ١١٣/٢ صوته بها في الثالثة ؛ لما روى أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا سلم من الوتر قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » . هكذا رواه أبو داود^(٧٦) . وروى عبد الرحمن بن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتِرُ بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » . ثلث مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة . أخرجه الإمام أحمد في « المسند»^(٧٧) .

٤٧ - مسألة ؛ قال : (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة . يعني صلاة التراويح)

وهي سنة موكدة ، وأول من سنها رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يُرْغِبُ في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم فيه بعزمية ، فيقول : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وقالت عائشة :

(٧٦) في : باب في الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ .

(٧٧) المسند ٣ / ٤٠٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التسبيح بعد الفرغ من الوتر ، من كتاب قيام الليل . الجنيبي ٣ / ٢٠٨ .

صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَحْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ ^(۱) عَلَيْكُمْ » قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(۲) . وَعَنْ أَنَّ دَرْرَ ، قَالَ : صُنِّمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَاسِيَّةِ الْشَّهْرِ ، حَتَّى يَقَى سَعْيًّا . (فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ^(۳) ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ

(۱) فِي مَ : « تَفَتَّضَ ». .

(۲) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَطْوِعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَقَدْ : بَابُ مِنْ صَامِ رَمَضَانَ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ ، وَقَدْ : بَابُ فَضْلِ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ التَّرَاوِيْخِ ، وَقَدْ : بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۱ / ۱۶ ، ۳۲ / ۳۰ ، ۵۸ ، ۵۹ . وَمُسْلِمٌ ، فَيْ : بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاتِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ۱ / ۵۲۳ . وَأَبُو دَادَ ، فَيْ : بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ رَمَضَانَ . سَنَنُ أَبِي دَادٍ ۱ / ۳۱۶ . وَالْتَّرمِذِيُّ ، فَيْ : بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصُّومِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِيِّ ۳ / ۱۹۶ . وَالنَّسَائِيُّ ، فَيْ : بَابُ ثَوَابِ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ الْلَّيْلِ ، وَقَدْ : بَابُ ثَوَابِ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا ، وَبَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَكْبَرَ وَالنَّضْرِ بْنِ شَبَيْبَانِ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ ، وَقَدْ : بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَبَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . الْجَعْنَبِيِّ ۳ / ۱۶۴ ، ۴ / ۱۲۹ ، ۱۲۹ / ۸ ، ۱۳۱ . وَابْنِ ماجِهِ ، فَيْ : بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ : بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ أَبِي ماجِهِ ۱ / ۵۲۶ ، ۴۲۰ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فَيْ : بَابُ فَضْلِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ۲ / ۲۶ . وَالإِلَامَ مَالِكَ ، فَيْ : بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ رَمَضَانَ . الْمَوْطَأُ ۱ / ۱۱۳ . وَالإِلَامَ أَحْمَدَ ، فَيْ : الْمَسْنَدُ ۲ / ۲۸۱ ، ۴۰۸ ، ۴۷۳ ، ۴۲۳ ، ۴۸۶ ، ۵۲۹ .

وَالثَّالِثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فَيْ : بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيْخُ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاتِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ۱ / ۵۲۴ . كَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فَيْ : بَابُ تَحْرِيفِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْلَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهْجِيدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۲ / ۶۳ . وَأَبُو دَادَ ، فَيْ : بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ رَمَضَانَ . سَنَنُ أَبِي دَادٍ ۱ / ۳۱۶ . وَالنَّسَائِيُّ ، فَيْ : بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ الْلَّيْلِ . الْجَعْنَبِيِّ ۳ / ۱۶۴ . وَالإِلَامَ مَالِكَ ، فَيْ : بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ رَمَضَانَ . الْمَوْطَأُ ۱ / ۱۱۳ . وَالإِلَامَ أَحْمَدَ ، فَيْ : الْمَسْنَدُ ۶ / ۱۶۹ ، ۱۷۷ .

(۳-۲) سَقْطُ مِنْ : ۱ .

اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامًا هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ قَالَ^(٤) : قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْتَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَّيْلَةً » . قَالَ : فَلِمَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ التَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِيَّنَا أَنْ يَقُولُنَا الْفَلَاحُ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَةَ الشَّهْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ ، وَالْأَئْمَمُ ، وَابْنُ مَاجَهٖ^(٥) . / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَحَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلِّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : « مَا هُوَلَاءُ ؟ » فَقَيْلٌ : هُوَلَاءُ نَاسٌ لَّيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأَبْيَنْ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَهُمْ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ . قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَصَابُوا ، وَنَعَمْ مَا صَنَعُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٦) . وَقَالَ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَتُسَبِّبُ التَّرَاوِيْحُ إِلَى عُمَرَ^(٧) . ابْنُ الْحَطَابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) ، لَأَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبْيَنْ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّيهَا بِهِمْ ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِئِ ، قَالَ : حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ^(٩) لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعُ^(١٠) مُتَنَفِّرُوْنَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْفَطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ هُوَلَاءَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ ، لَكَانَ أَمْثَلَ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبْيَنْ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاتَةِ قَارِئِهِمْ . قَالَ : نَعَمْتِ الْبِدْعَةَ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَتَأْمَمُنَّ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣١٧ . وابن

ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٠ ،

٤٢١ .

(٦) في الباب السابق ، والموضع السابق .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) أوزاع : جماعات .

أوَّلَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٠) .

فصل : والمُحْتَارُ عند أبى عبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةِ اللَّهِ ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً . وَهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ ، وَأبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : سِتَّةُ وَثَلَاثُونَ . وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ ، وَتَعَلَّقَ بِفَعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ صَالَحًا مَوْلَى التَّوَامَةَ ، قَالَ : أَذْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، يُوَتَّرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ . وَلَنَا ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ^(١١) عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَقَدْ رَوَى الْحَسْنُ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَقْنُطُ بِهِمْ إِلَّا فِي النَّصْيَفِ الْبَاقِي^(١٢) . فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اخْرُ تَحَلَّفَ أُبَيٌّ ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : أَبْيَ أَبْيَ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ ، رَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ ، وَرَوَى عَنْهُ مُرْتَبٌ . وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمْنِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً . وَعَنْ عَلَىٰ ، أَنَّهُ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً . وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ ، فَأَمَّا مَا رَوَاهُ صَالِحٌ ، فَإِنْ صَالَحًا ضَعِيفٌ ، ثُمَّ لَا تَدْرِي مَنْ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ أَخْبَرُوكُمْ عَنْهُمْ ؟ فَلَعْلَهُ قَدْ أَذْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَجَّةٍ ، ثُمَّ لَوْ تَبَثَّ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ فَعَلُوهُ لَكَانِ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ عَصْرُهُ ، أَوْلَى بِالْإِتَّبَاعِ ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاَوَاهَ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَطْعُفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ ثَرْوَيْتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَاحَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى وَأَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

(١٠) فِي : بَابِ فَضْلِ مِنْ قَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ / ٣ / ٥٨ . وَمَالِكُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ . الْمُوطَأُ / ١ / ١١٤ ، ١١٥ .

(١١) فِي ١ ، مَ : « لَهُمْ » .

(١٢) فِي ١ ، مَ : « الثَّانِي » . وَتَقْدِيمُ فِي صَفَحةٍ ٥٨٠ .

فصل : والمُختار عند أى عيد الله، فقلُّها في الجماعة ، قال ، في رواية يوسف ابن موسى : الجماعة / في التراويف أفضَّل ، وإن كان رجُلٌ يقتدِي به ، فصلَّاها في بيته ، خفْتُ أن يقتدِي الناسُ به . وقد جاء عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : « اقتدوا بالخلفاء »^(١٣) . وقد جاءَ عن عمرَ أَنَّه كان يصَلِّي في الجماعة . وبهذا قال المعنِّي ، وأبنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وجَمَاعَةٌ من أَصحابِ أَنَّ حنيفة ، قال أَحْمَدُ : كان جابرٌ ، وعلىٌ ، وعبدُ اللهِ يصَلُّوهَا في جماعة . قال الطحاوِي : كُلُّ مَن اخْتَارَ التَّفَرُّدَ يَتَبَغَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا يَقْطَعَ مَعَهُ الْقِيَامُ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَأَمَّا التَّفَرُّدُ الَّذِي يَقْطَعُ مَعَهُ الْقِيَامُ فِي الْمَسَاجِدِ فَلَا . ورويَ^(١٤) نحوُ هذا عن الليث بن سعيد . وقال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ : قيامُ رمضانَ لِمَنْ قَوَى فِي الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ؛ لما رَوَى زيدُ ابنُ ثَابِتٍ قال : اخْتَرْجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حُجَّيْرَةً بِخَصَّائِصِهِ أَوْ حَصِيرَ^(١٥) ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يصَلِّي^(١٦) فِيهَا . قال^(١٧) : فَتَبَعَّ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قال : شَمْ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا ، وَأَبْطَأُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ ، وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مُعْضِبًا ، فقال لهم^(١٨) : « مَا زَالَ بِكُمْ صَبَيْعُكُمْ حَتَّى ظَنَثَتْ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْوِتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٩) . ولَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَاحَيْتَ على ذلك ، وَجَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَصْحَابَهُ وَأَهْلَهُ فِي

(١٣) أخرجه الترمذى ، في : باب في مناقب أى بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٢٩ / ١٣ . وأبن ماجه ، في : باب في فضل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١٣٧ . والإمام أَحْمَد ، في : المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ . وفيها كلها : « اقتدوا بالذين من بعدي » .

(١٤) في م : « وروي » .

(١٥) أى حُوتَ موضعًا من المسجد بمخصوصية ليستره ليصلِّي فيه .

(١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخریجه في صفحة ٥٦٥ .

حديث أى ذرٌ . وقوله : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفُ ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ »^(١٩) . وهذا خاصٌ في قيام رمضان ، فيقدم على عموم ما احتجوا به ، وقول النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ذلِكَ لَهُ^(٢٠) مُعَلَّ بِحَشْيَةٍ فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ ، ولهذا تَرَكَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ بِهِمْ مَعْلَلاً بِذلِكَ أَيْضًا ، أو حَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَ النَّاسُ فَرَضًا ، وَقَدْ أَمِنَ هَذَا أَنْ^(٢١) يَفْعَلَ بَعْدَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَعَلَىٰ لَمْ يَقُمْ مَعَ الصَّحَابَةِ ؟ قُلْنَا : قَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي عِيسَى التَّرمِذِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ . وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَفِيهَا الْقَنَادِيلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَقَالَ / نَوْرُ اللَّهِ عَلَىٰ عَمَرَ قَبْرِهِ ، كَمَا نَوْرٌ عَلَيْنَا مَسَاجِدُنَا . رَوَاهُمَا الْأَثْرُ .

فصل : قال أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : يَقْرَأُ الْقَوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَعْخُذُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يَشْقُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا سَيِّمًا فِي الْلَّيْلَاتِ الْقِصَارَ ، وَالْأَمْرُ^(٢٢) عَلَىٰ مَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ . وَقَالَ الْقاضِيُّ : لَا يُسْتَحْبِطُ التُّقْصِنَاتُ عَنْ خَتْمَةِ الْشَّهْرِ ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ خَتْمَةٍ ؛ كَرَاهِيَّةُ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ . وَالتَّقْدِيرُ بِعَالَمِ النَّاسِ أَوْلَىٰ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ يَرْضُونَ بِالْتَّطْوِيلِ وَيَخْتَارُونَهُ ، كَانَ أَفْضَلَ . كَمَا رَوَىٰ أَبُو ذرٌ ، قَالَ : قُمْنَا مَعَ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ . يَعْنِي^(٢٣) السَّحُورَ^(٢٤) . وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُطْلِبُونَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣١٧ . والنمساني ، في : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . الجبوري ٣ / ١٦٥ . وأبي ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن أبي ماجه ١ / ٤٢٠ . والدارمي ، في : باب فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٢ . وانظر ما تقدم ، في صفحة ٦٠٣ .

(٢٠-٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) في الأصل : « بما » .

(٢٢) سقط من : أ .

(٢٣) في الأصل : « أى » .

(٢٤) تقدم في صفحة ٦٠٣ .

قال بعضُهم : كانوا إذا انصرُفوا يستعجلُونَ خدمَهُم بالطَّعام ، مخافَة طُلُوع الفَجْرِ ، وكان القارئ يقرأً بالمائتين .

فصل : قال أبو داود : سمعتُ أَحْمَدَ يقول : يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ، وَيُوَرِّتُ مَعَهُ . قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ ، حَتَّى يُنْصَرِفَ ، كُتُبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ »^(٢٥) . قال : وكان أَحْمَدُ يَقُولُ مَعَ النَّاسِ ، وَيُوَرِّتُ مَعَهُمْ . قال الأَئْمَرُ : وأَخْبَرَنِي الَّذِي كَانَ يَوْمَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُم التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا وَالوِرْتِ . قال^(٢٦) : وَيَسْتَظِرُنِي بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى أَقُومَ ثُمَّ يَقُومُ ، كَائِنَهُ يَذْهَبُ إِلَيْهَا وَالوِرْتِ . قال أَبُو دَرَّ^(٢٧) : إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ » . قال أَبُو حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : « إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ » . قال أَبُو دَاؤِدَ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْمٍ صَلَوَوْا فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرَاوِيجَ ، وَلَمْ يَتَرَوَّحُو بَيْنَهَا ؟ قال : لَا بُأْسَ . قال^(٢٨) : وَسُئِلَ عَمَّنْ أَذْرَكَ مِنْ تَرَوِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، يُصَلِّي إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ ؟ فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ . وَقَالَ هِيَ تَطْوُعٌ . وَقَلَ لِأَحْمَدَ : ثُوَّحُرُ الْقِيَامَ – يَعْنِي فِي التَّرَاوِيجِ – إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : لَا ، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

فصل : وَكَرَهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّطْوُعَ بَيْنَ التَّرَاوِيجِ ، وَقَالَ : فِيهِ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ عُبَادَةُ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَذَكَرَ لِأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِيهِ رُخْصَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ ، إِنَّمَا فِيهِ عَنِ الْحَسْنِ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : يَتَطْوَعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَا / يَتَطْوَعُ بَيْنَ التَّرَاوِيجِ . وَرَوَى الْأَئْمَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلِّوْنَ بَيْنَ التَّرَاوِيجِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ أَتُصَلِّي إِيمَانِكَ بَيْنَ يَدِيْكَ ؟ لَيْسَ مِنَّا مِنْ رَغْبَةِ عَنَّا . وَقَالَ : مِنْ قَلْةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُرَى أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُسَمِّنُ فِي صَلَاةِ .

فصل : فَأَمَّا التَّقْقِيبُ ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ التَّرَاوِيجِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً ، أَوْ

(٢٥) تقدم في صفحة ٦٠٦ . وانظر صفحة ٦٠٣ .

(٢٦) سقط من : الأصل .

يُصلّى التَّرَاوِيْحُ فِي جَمَائِعٍ أُخْرَى . فَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ ؛ لَأَنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ : مَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِعَيْرٍ يَرْجُونَهُ ، أَوْ لِشَرٍ يَخْدُرُونَهُ . وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا . وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمَ عَنِ الْكَرَاهَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَائِعُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : (٢٧-٢٧) إِنْ أُخْرَ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، أَوْ إِلَى آخِرِهِ ، لَمْ تُكْرَهْ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ النَّوْمِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهْ ؛ لَأَنَّهُ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ ، فَلَمْ يُكْرَهْ ، كَمَا لَوْ أَخْرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ .

فصل : فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ : قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زَيْدٍ : سَأَلْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ ، فَقَلَّتْ : أَخْتِمُ الْقُرْآنَ ، أَجْعَلُهُ فِي الْوَثِيرِ أَوْ فِي التَّرَاوِيْحِ ؟ قَالَ : أَجْعَلُهُ فِي التَّرَاوِيْحِ ، حَتَّى يَكُونَ لَنَا دُعَاءٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ . قَلَّتْ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا فَرَغْتَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، وَادْعُ بِنَا وَتَخْنُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَطْلِ الْقِيَامَ . قَلَّتْ : يَمْ أَدْعُوكَ ؟ قَالَ : بِمَا شِيفْتَ . قَالَ : فَفَعَلْتَ كَمَا (٢٨) أَمَرْتَنِي ، وَهُوَ خَلْفِي يَذْعُو فَائِمَّا ، (٢٩) وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ (٢٩) حَنْبَلٌ : سَعَثَ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ : إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ . قَلَّتْ : إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَّبُ فِي هَذَا ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَهْلَ مِكَّةَ يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ سُفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُهُ مَعْهُمْ بِمِكَّةَ . قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ (٣٠) : وَكَذَلِكَ أَذْرَكْتُ (٣١) النَّاسَ بِالْبَصَرَةِ وَبِمِكَّةَ . وَيَرَوِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا شَيْئاً ، وَذُكِّرَ عَنْ عَثَمَانَ بْنَ عَفَّانَ .

فصل : وَانْخَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الشُّكُورِ ؟ فَحُكِيَّ عنِ القاضِي أَنَّهُ قَالَ :

(٢٧-٢٧) سُقطَ مِنْ : ١، م .

(٢٨) فِي م : « بِهَا » .

(٢٩-٢٩) فِي م : « وَرَفَعَ يَدِيهِ قَالَ » .

(٣٠) أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْرِيُّ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ ، أَحَدُ عُلَمَاءِ السَّنَةِ ، تَوْفَى سَنَةُ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمَائِينَ . الْعَبْرُ ١ / ٤٤٦ .

(٣١) فِي م : « أَدْرَكَنَا » .

جرت هذه المسألة في وقت شيخنا أبي عبد الله فضلى ، وصلاحها القاضى أبو يعلى أيضا ؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَسَنَثُ لَكُمْ قِيَامَهُ »^(٣٢) . فَجَعَلَ القيام / مع الصيام . وذهب أبو حفص العكبرى إلى ترک القيام ، وقال : المعمول في الصيام على حديث ابن عمر ، وفعل الصحابة والتابعين ، ولم يتقل عنهم قيام تلك الليلة . واختاره التميميون ؛ لأنَّ الأصل بقاء شعبان ، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطاً للواحِد ، والصلة غير واجبة ، فتفقى على الأصل .

فصل : قال أبو طالب : سألك أَحْمَدَ إِذَا قَرِئَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ يَفْرَأُ من البَرَّةِ شَيْئاً ؟ قال : لا . فلم يستحب أن يصلح ختمته بقراءة شيء ، ولعله لم يثبت فيه^(٣٣) عنده أثر صحيح يصير إليه . قال أبو داؤد : وذكرت لأحمد قول ابن المبارك : إذا كان الشتاء فاختتم القرآن في أول الليل ، وإذا كان الصيف فاختتمه في أول النهار . فكانه أغربه . وذلك ، لما روى عن طلحة بن مصرف^(٣٤) ، قال : أذركت أهل الحرمتين^(٣٥) من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أول الليل ، وفي أول النهار ، يقولون : إذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى . وقال بعض أهل العِلْمِ : يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما ، وختمة الليل

(٣٢) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على عمر فيه ، وباب اختلاف بحى بن أبي كثير ، من كتاب الصيام . الجنسى ٤ / ١٠٤ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٩١ ، ١٩٥ .

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) أبو محمد طلحة بن مصرف بن عمرو المدائى الكوفى ، تابعى ثقة ، توفي سنة اثنى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥ ، ٢٦ .

(٣٥) في م : « الحمر » .

فِي رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهَا ، يَسْتَقِيلُ بِخَتْمِهِ^(٣٦) أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ .

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلَهُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَغَيْرَهُمْ ؛ لِحُضُورِ الدُّعَاءِ .

قال أَحْمَدُ : كَانَ أَنْسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ^(٣٧) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ^(٣٨) مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاسْتَخْسَنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣٩) التَّكْبِيرَ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُورَةِ^(٤٠) الصَّحْدِيَّةِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ ؛ لَا تَرَهُ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ الْقَاضِي ، فِي «الْجَامِعِ» بِإِسْنَادِهِ .

فصل : وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْإِمَامِ فِي شَهِرِ رَمَضَانَ ، يَدْعُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ، تَرَى لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَقْرَأُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ يَتَبَعَّنِي لَهُ^(٤١) أَنْ يَفْعَلُ ، قَدْ كَانَ بِمَكْثَةِ يُوَكِّلُونَ رَجُلًا يَكْتُبُ مَا تَرَكَ الْإِمَامُ مِنَ الْحُرُوفِ وَغَيْرِهَا ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةً ظَهَرَتِ الْخَتْمَةُ / أَعْادَهَا^(٤٢) وَإِنَّمَا اسْتَحْبَطَ ذَلِكَ لِتَقْرِيرِ الْخَتْمَةِ ، وَيَكْمُلُ التَّوَابُ .

فصل : وَلَا يَأْسَ يِقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ ، وَإِلَيْهِ أَنْسَانٌ مُضْطَبَعٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجَامِعِ فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ . وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ^(٤٣) قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ ، فَإِذَا قَرَأَتِ السُّجْدَةَ قَلَّتْ لَهُ : أَسْنَجَدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

(٣٦) فِي ١، م : « بِخَتْمِهِ » .

(٣٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٤٦٩ .

(٣٨) سَقْطُهُ مِنْ : ١، م .

(٣٩) فِي م : « أَبُو بَكْرٍ » .

(٤٠) سَقْطُهُ مِنْ : م .

(٤١) سَقْطُهُ مِنْ : م .

(٤٢) فِي ١، م : « أَعْادَهُ » .

(٤٣) لِعْلَهُ : إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَزِيدَ بْنُ شَرِيكَ التَّمِيِّيِّ . وَلِيُسَ الْتَّمِيِّيِّ . انْظُرْ تَرْجِعَتِهِ فِي : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١ / ١٧٦ . وَانْظُرْ تَرْجِعَتِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْخَتَارِ التَّمِيِّيِّ فِي : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١ / ١٦٢ .

قالت : إِنَّمَا لَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَإِنَّمَا مُضطَبِّجَةً عَلَى سَرِيرِي . رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ ، فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

فصل : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، لِيَكُونَ لَهُ خَتْمَةٌ فِي كُلِّ أَسْبَعٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : كَانَ أَنِي يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي النَّهَارِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعًا ، لَا يَكَادُ^(٤٤) يَتُرَكُهُ نَظَرًا . وَقَالَ حَنْبَلٌ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَخْتِمُ مِنَ الْجُمُوعَةِ إِلَى الْجُمُوعَةِ . وَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : « أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعَةِ ، وَلَا تَزِدَنَّ عَلَى ذَلِكَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٤٥) ، وَعَنْ أَوْسَنَ بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : لَقَدْ أَبْطَأْتُ عَنَّا اللَّيْلَةَ . قَالَ : « إِنَّهُ طَرَأَ عَلَىِّ حَزْنٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْرُجَ حَتَّىٰ أَتِئَهُ »^(٤٦) . قَالَ أَوْسَنُ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : ثَلَاثَ ، وَخَمْسَ ، وَسَبْعَ ، وَإِنْتَعَ ، وَإِنْدَى عَشَرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشَرَةَ ، وَحِزْبُ الْمُفَصِّلِ وَحْدَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٤٧) . وَيُكَرِّهُ أَنْ يُؤْخَرَ خَتْمَةُ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَأَلَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو : فِي كُمْ يَخْتِمُ الْقُرْآنُ ؟ قَالَ : « فِي أَرْبَعينَ يَوْمًا » . ثُمَّ قَالَ : « فِي شَهْرٍ ». ثُمَّ قَالَ : « فِي عِشْرِينَ » . ثُمَّ قَالَ : « فِي خَمْسَ عَشَرَةَ » . ثُمَّ قَالَ : « فِي عَشَرَ » . ثُمَّ قَالَ : « فِي سَبْعَ ». لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعِ . أُخْرَاجَهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٤٨) . وَقَالَ أَخْمَدُ : أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ أَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي

(٤٤) من : ١ .

(٤٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ ، فِي : بَابِ فِي كُمْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ ، وَبَابِ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنَ ، مِنْ كِتَابِ رَمَضَانَ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدِ ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فِي كُمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنَ . صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ٦ / ٢٤٣ .

(٤٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ ، فِي : بَابِ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنَ ، مِنْ كِتَابِ رَمَضَانَ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدِ ١ / ٣٢٢ . وَابْنِ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ فِي كُمْ يَسْتَحْبِطُ خَتْمَ الْقُرْآنَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١ / ٤٢٧ . وَالْإِيمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٤٣ .

(٤٧) فِي : بَابِ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنَ ، مِنْ كِتَابِ رَمَضَانَ . سِنَنُ أَبِي دَاؤُدِ ١ / ٣٢٢ .

(٤٨) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي خَتْمِ الْقُرْآنَ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنَ . سِنَنُ =

أربعين . ولأنَّ تأخيره أكثر من ذلك يُفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به ، فكان ما ذكرنا أولى ، وهذا إذا لم يكن له عذر ، فأماماً مع العذر فواسع له .

١١٧/٢ فصل : / وإن قرأه في ثلاثة فحسن ؛ لما روى عن عبد الله بن عمري ، قال :
قلت لرسول الله ﷺ إنْ بي قوة . قال : « أقرأه في ثلاثة ». رواه أبو داود^(٤٩) .
إِنْ قرأه في أقل من ثلاثة ، فقد روى عن أبي^(٥٠) عبد الله أَنَّه قال : أَكْرَهَ أَنْ يقرأه
في أقل من ثلاثة . وذلك لما روى عبد الله بن عمري ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يفقة من قرأه في أقل من ثلاثة ». رواه أبو داود^(٥١) . وروى عن أَحَمَّدَ أَنَّ
ذلك غير مقدير ، وهو على حسب ما يجده من النشاط والقوه ؛ لأنَّ عثمانَ كان
يختتمه في ليلة ، وروى ذلك عن جماعة من السلف . والترتييل أفضل من قراءة
الكثير مع العجلة ؛ لأنَّ الله تعالى قال : « وَرَأَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا »^(٥٢) . وعن
عائشة أنها قالت : ولا أغلِّمْ بَيْنَ اللَّهِ قَرَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، رواه مسلم^(٥٣) .

= الدارمي ٢ / ٤٧١ .

(٤٩) ف : باب في كم يقرأ القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢١ .

(٥٠) سقط من : ١ ، م .

(٥١) ف : باب في كم يقرأ القرآن ، وفي : باب في تعريب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢٢ ، ٣٢٢ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ١١ / ٦٥ ، ٦٦ . وأiben ماجه ، في : باب في كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ . والدارمى ، في : باب في كم يختتم القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٥٢) سورة المزمل ٤ .

(٥٣) ف : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التعطعع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٩ . والنمساني ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لغير عائشة فيه ، وباب صوم النبي ﷺ بأبي هريرة ، من كتاب الصيام . المختنى ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . وأiben ماجه ، في : باب في كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ .

وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يختتم القرآن في أقل من ثلاثة . رواه أبو عبيدة ، في « فضائل القرآن ». وقال ابن مسعود : من فرّ القرآن في أقل من ثلاثة ، (٤٤) فهذا كهذا (٤٥) الشعر ، ونشر كثير الدقل (٤٦) .

فصل : كرّه أبو عبد الله القراءة بالألحان ، وقال : هي بدعة ؛ وذلك لما روى عن النبي ﷺ ، أنه ذكر في أشرطة الساعة أن يتحذّل القرآن مزامير ، يقدّمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضّلهم إلا ليغتنيهم غناً (٤٧) . ولأنّ القرآن مُعجِّز في لفظه ونظميه ، والألحان تغيّره . وكلام أحاديث هذا محمول على الإفراط في ذلك ، بحيث يجعل الحركات حروفًا ، ويمدّ في غير موضعه ، فاما تخسيس القراءة والتراجيع غير مكروه ؟ فإنّ عبد الله بن المغفل قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح . قال : فقرأ ابن المغفل ، ورجع في قراءته ، وفي لفظ قال : فرأى النبي ﷺ عام الفتح في مسيرة له سورة الفتح على راحلته ، فرجع في قراءته . قال معاوية بن قرق : لو لا أى أخاف أن مجتمع على الناس لحكى لكم قراءته . رواهما مسلم (٤٨) . وفي بعض الألفاظ فقال : (٤٩) . وروى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ / « ما أذن الله لشئ كإذنه لشيء (٥٠) حسن ١١٧/٢

(٤٤-٤٥) في ١ ، م : « فهذه كهذا » . والهذا : سرعة القراءة .

(٤٥) الدقل : أداً انحر .

(٤٦) انظر : مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٩٤ . وانظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد ٢ / ١٤١ .

(٤٧) في : باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٧ . والبخاري ، في : باب أبن ركز النبي ﷺ الرابية يوم الفتح ، من كتاب المغازي ، وفي : باب القراءة على الدابة ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٥ / ١٨٢ ، ٦ / ٢٣٨ ، ٩ / ١٩٢ . وأبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القرآن ، من كتاب الورق . سنن أبي داود ١ / ٣٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٥٦-٥٤ .

(٤٨) من هنا إلى « الصوت » سقط من الأصل .

الصوت يَعْنِي بالقرآن»^(٥٩) ، أى^(٦٠) يَجْهُرُ بِهِ . يعني لِيَسْتَمِعُ . وقال النبي ﷺ : «رَأَيْنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٦١) . وقال النبي ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ»^(٦٢) . وقد اختلف السلف في معنى قوله : «يَعْنِي بِالْقُرْآنِ» . فقال ابن عثيمين ، وأبو عبيد ، وجاءه ، وغيرهما : معناه يَسْتَمِعُ بِالْقُرْآنِ . قال أبو عبيد : وكيف يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ؟ وَقَالَ طائفةٌ مِّنْهُمْ : مَعْنَاه يُخْسِنُ قِرَاءَتَهُ ، وَيَتَرَكُّمُ بِهِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ . كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى اللَّهُبَّى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا . وَقَالَ الشَّافِعِي : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو عِيدِ اللَّهِ : حَزَنَهُ فَيَقُولُ بِحُزْنٍ مِّثْلِ صَوْتِ أَنَّى مُوسَى .

(٥٩) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يَعْنِي بِالْقُرْآنِ ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب قول الله تعالى : «ولا تفغ الشفاعة عنده إلا من أذن له» ، من كتاب التوحيد ، وفي : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن ... إلخ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٦ / ٢٣٦ ، ٢٢٥ / ٩ ، ١٧٣ / ٩٣ . وسلم ، في : باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرون . صحيح مسلم ١ / ٥٤٥ . وأبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٩ . والنسائي ، في : باب تزيين القرآن بالصوت ، وباب التغنى بالقرآن ، من كتاب افتتاح الصلاة . المختصر ٢ / ٤٠ . والدارمي ، في : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وباب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤٧٣ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ٢٧١ ، ٢٨٥ . ٤٥٠ .

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٨ . والنسائي ، في : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المختصر ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وإن ماجه ، في : باب في حسن الصوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمي ، في : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٤ . والإمام أحمد ، في : المستند ٤ / ٣٠٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ .

(٦٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : «أَوْسِرُوا قُولَكُمْ» من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٩ / ١٨٨ . وأبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٩ . والدارمي ، في : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ١ / ٤٧١ ، ٣٤٩ ، ٢٢١ . والإمام أحمد ، في : المستند ١ / ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ .

(٦٣) في ١ ، م : «يَغْنِ». .

وعلى كل حال ، فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن ، وتطوره ، مستحب غير مكروه ، ما لم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه ، وزيادة حروف فيه^(٦٤) ، فقد روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت للنبي عليه السلام : أستمع قراءة رجلي في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته . فقام النبي عليه السلام فاستمع قراءته ، ثم قال : « هذا سالم مؤتى إلى حذيفة ، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا^(٦٥) ». وقال النبي عليه السلام لأبي موسى : « إني مررت بك البارحة وأنت تقرأ ، فقذ أورتي مزماراً من مزامير آل ذاود ». فقال أبو موسى : لو أعلم أنك تستمع لخبره لك تحييرا^(٦٦) . مع ما ذكرنا من الأخبار ، والله أعلم .

(٦٤) في ١ ، م : « حرفه » .

(٦٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ .

(٦٦) أخرجه البخاري ، في : باب حسن الصوت بالقراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخاري ٢٤١ . ومسلم ، في : باب استحب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٤٦ . والترمذى ، في : باب في مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٤١ . والنمسانى ، في : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المختبى ٢ / ١٤٠ . وابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٥ ، ٤٢٦ . والدارمى ، في : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١ / ٢ ، ٣٤٩ ، ٤٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٦٩ ، ٤٥٠ ، ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ .

فهرس الجزء الثاني

الصفحة

كتاب الصلاة

فصل : والصلوات المكتوبات خمس في اليوم
والليلة

باب المواقت

- ١٠٩ - مسألة : (وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر) ٨ - ١٢
فصل : وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس ... ١٢ ، ١١
- فصل : ويستقر جوها بما وجبت به ... ١٢
- ١١٠ - مسألة : (فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها) ١٤ - ١٤
- ١١١ - مسألة : (إذا زاد شيئاً وجبت العصر) ١٤ ، ١٥
- ١١٢ - مسألة : (إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الاختيار) ١٥ ، ١٦
- فصل : ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار ... ١٦
- ١١٣ - مسألة : (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها مع الضرورة) ١٦ - ٢٤
- فصل : وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ ... ١٧ ، ١٨
- فصل : وصلاة العصر هي الصلاة

- | | |
|---------|---|
| ٢٤ - ١٨ | الوسطى ... |
| ٢٥ ، ٢٤ | ١١٤ - مسألة : (وإذا غابت الشمس وجبت المغرب ...) |
| ٢٧-٢٥ | ١١٥ - مسألة : (فإذا غاب الشفق ... وجبت العشاء) |
| ٢٩ - ٢٧ | ١١٦ - مسألة : (فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيارات ...) |
| ٢٩ | فصل : وتسمى هذه الصلاة العشاء ... |
| ٣٢ - ٢٩ | ١١٧ - مسألة : (وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح ...) |
| ٣١ ، ٣٠ | فصل : إذا شك في دخول الوقت لم يصلّ |
| ٣١ | فصل : ومن أخبره ثقة عن علم عمل به ... |
| ٣٢ ، ٣١ | فصل : وإذا سمع الأذان من ثقة... فله تقليده ... |
| ٤٦ - ٣٢ | ١١٨ - مسألة : (والصلاحة في أول الوقت أفضل ...) |
| ٣٨ - ٣٥ | فصل : استحباب تعجيل الظهر في الحرم والغيم ... |
| ٣٩ ، ٣٨ | فصل : ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم ... |
| ٤١ - ٣٩ | فصل : وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال |
| ٤١ | فصل : وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها |
| | فصل : وأما صلاة العشاء فيستحب |

- ٤٢ ، ٤١ تأخيرها ...
فصل : وإنما استحب تأخيرها للمنفرد ...
فصل : وأما صلاة الصبح فالتلغليس بها
٤٣ ، ٤٢
٤٤ ، ٤٥ أفضل ...
فصل : ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي
٤٥ يستحب تأخيرها ...
فصل : وإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية
٤٥ فعلها فمات ... فلا يأثم ...
٤٦ ، ٤٥ فصل : ومن صلى قبل الوقت لم تجزئه ...
١١٩ - مسألة : (وإذا طهرت الحاضر ... قبل أن تغيب
٥٠ - ٤٦ الشمس ...)
فصل : والقدر الذي يتعلّق به الوجوب قدر
٤٧ تكبيرة الإحرام
فصل : وإن أدرك المكلف من وقت
٤٨ ، ٤٧ الأولى قدراً تجب به ...
فصل : وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا
٤٩ ، ٤٨ تجب على صبي ...
٥٠ ، ٤٩ فصل : فأما الصبي العاقل فلا تجب عليه ...
فصل : والجنون غير مكلف ، ولا يلزم
٥٠ قضاء ...
١٢٠ - مسألة : (والمغمى عليه يقضى جميع الصلوات ...)
فصل : ومن شرب دواء فزال عقله ... فهو

٥٢

كالإغماء ...

فصل : وما فيه السمو من الأدوية ... لم يبح

٥٢

شربه ...

باب الأذان

فصل : واختلقت الرواية هل الأذان أفضل

٥٥ ، ٥٤

من الإمامة أم لا ؟ ...

فصل : والأصل في الأذان ما روى محمد بن

٥٦ ، ٥٥

إسحاق ...

١٢١ - مسألة : (ويذهب أبو عبد الله ، رحمه الله ، إلى
أذان بلال ...)

٥٨ - ٥٦

١٢٢ - مسألة : (والإقامة : الله أكبر الله أكبر ...)

٦٠ - ٥٨

١٢٣ - مسألة : (ويترسل في الأذان ويحدى الإقامة)

فصل : ذكر أبو عبد الله ... لا يصل الكلام

٦٠

بعضه بعض ...

١٢٤ - مسألة : (ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من
النوم مرتين)

٦٢ ، ٦١

فصل : ويكره التشويب في غير الفجر ...

٦١

فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد بعد
الأذان إلا لعذر ...

٦٢

١٢٥ - مسألة : (وإن أذن لغير الفجر قبل دخول

٦٧ - ٦٢

الوقت أعاد ...)

فصل : وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل

- | | |
|---------------|--|
| ٦٥ | أذانه في وقت واحد ... |
| ٦٥ | فصل : قال بعض أصحابنا : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل ... |
| ٦٦ ، ٦٥ | فصل : ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان ... |
| ٦٧ ، ٦٦ | فصل : ويستحب أن يؤذن في أول الوقت |
| ١٢٦ - مسألة : | (ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا ظاهراً ...) |
| ٧٢ - ٦٧ | فصل : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر ... |
| ٦٩ ، ٦٨ | فصل : ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً ... |
| ٧٠ ، ٦٩ | فصل : ولا يجوز أحد الأجرة على الأذان ... |
| ٧٠ | فصل : وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ... |
| ٧١ | فصل : ويستحب أن يقيم في موضع أذانه ... |
| ٧٢ ، ٧١ | فصل : ولا يقيم حتى يأذن له الإمام ... |
| ٧٢ - ٧٢ | ١٢٧ - مسألة : (ومن صل بلا أذان ولا إقامة ... لا يعيد) |
| ٨٠ - ٧٢ | فصل : ومن أوجب الأذان من أصحابنا على أهل مصر ... |
| ٧٥ - ٧٣ | فصل : ومن فاتته صلوات ... له أن يؤذن للأولى ... |
| ٧٧ - ٧٥ | فصل : فإن جمع بين صلاتين في وقت |

- أولاًها استحب أن يؤذن للأولى
فصل : ويسرع الأذان في السفر للراغب
وأشبهه ...
- فصل : ومن دخل مسجداً قد صل فيه فإن
شاء أذن وأقام ...
- فصل : وليس على النساء أذان ولا إقامة ...
- ١٢٨ - مسألة :** (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه)
- فصل : ويستحب رفع الصوت بالأذان ...
- فصل : وينبغي أن يؤذن قائماً ...
- فصل : ويستحب أن يؤذن على شئ
مرتفع ...
- فصل : ولا يستحب أن يتكلم في أثناء
الأذان ...
- فصل : وليس للرجل أن يبني على أذان
غيرة ...
- فصل : ولا يصح الأذان إلا مرتبًا ...
- ١٢٩ - مسألة :** (ويدير وجهه على يمينه ... وعلى
يساره ...)
- ١٣٠ - مسألة :** (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما
يقول)
- فصل : ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما
يقول ...

- فصل : روى سعد بن أبي وقاص ... من قال
٨٨ ، ٨٧ حين يسمع المؤذن ...
- فصل : إذا سمع الأذان وهو في قراءة
٨٨ قطعها ...
- فصل : إذا أذن فقال كلمة ...
٨٨ قال مثلها سرًّا ...
- فصل : ... يستحب أن يكون ركوعه بعد ما
٨٩ يفرغ المؤذن ...
- فصل : ولا يستحب الزيادة على مؤذنين ...
- ٩٠ ، ٩١ فصل : ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب ...
- فصل : وإذا تشاخ نفسان في الأذان قدم
٩٠ أكملهما ...
- ٩١ ، ٩٠ فصل : ويكره اللحن في الأذان ...
- فصل : وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج
٩١ من المسجد ...
- فصل : وإن أذن المؤذن في بيته وكان قريباً من
٩١ المسجد فلا بأس ...
- فصل : إذا أذن المؤذن وأقام ... يقول مثل ما
٩١ يقول المؤذن ...
- باب استقبال القبلة
- ١٣١ - مسألة : (وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ
٩٣ ، ٩٢ الصلاة إلى القبلة ...)

- ١٣٢ - مسألة : (وسواء كان مطلوبًا أو طالبًا يخشى
فوات العدو ...)
٩٥ ، ٩٤
- ١٣٣ - مسألة : (وله أن يتبعه في السفر ...)
فصل : وحكم الصلاة على الراحلة حكم
الصلاحة في الخوف ...
٩٧
- فصل : فإن كان على الراحلة في مكان
واسع ... فعليه استقبال القبلة ...
٩٨ ، ٩٧
- فصل : وقبلة هذا المصلى حيث كانت
وجهته ...
٩٩ ، ٩٨
- فصل : فأما الماشي في السفر ... لا تباح
له الصلاة في حال مشيه ...
٩٩
- فصل : وإذا دخل .. ناويا للإقامة ..
١٠٠
- ١٣٤ - مسألة : (ولا يصل إلى غير هاتين الحالتين
إلا متوجهها إلى الكعبة ...)
١٠٨ - ١٠٠
- فصل : فأما محارب الكفار فلا يجوز أن
يستدل بها ...
١٠٢
- فصل : ولو صل على جبل عالي ...
١٠٢
- صحت صلاته ...
- فصل : والمجتهد في القبلة هو العالم
بأدلةها ...
١٠٤ - ١٠٢
- فصل : ومنازل الشمس والقمر وهي ثمانية

الصفحة

١٠٥ ، ١٠٤ وعشرون منزلًا ...
فصل : والشمس تطلع من المشرق وتغرب
من المغرب

١٠٥ فصل : والقمر ييدو أول ليلة من الشهر
هلالاً ...

١٠٦ فصل : والرياح كثيرة يستدل منها
بأربع ...

١٠٧ ، ١٠٦ فصل : إذا صل بالاجتهد إلى جهة ثم أراد
صلاة أخرى لزمه إعادة
الاجتهد ...

١٣٥ - مسألة : (وإذا اختلف اجتهدان لم يتبع
أحدهما صاحبه)
١٠٩ ، ١٠٨ فصل : وإذا اختلف اجتهدان رجلين ...
فليس لأحدهما الأئمّة بصاحب ...

١٣٦ - مسألة : (ويتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه)
١١١ - ١٠٩ فصل : والمقلد من لا يمكنه الصلاة
باجتهد نفسه ...
فصل : فإن كان المجتهد به رد أو عارض
 فهو كالأعمى ...

١١٠ فصل : وإذا شرع في الصلاة بتقليد
مجتهد ...

١١٠ فصل : ولو شرع مجتهد في الصلاة

- باجتهاده فعمى فيها بنى على ما
مضى ... ١١١
- ١٣٧ - مسألة : (وإذا صل بالاجتہاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة ...)
١١٣ - ١١١ فصل : وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة ... ١١٣
فصل : ولا فرق بين أن تكون الأدلة ظاهرة ... أو مستورة بغير ... ١١٣
- ١٣٨ - مسألة : (وإذا صل البصیر في حضر ، فأخذ ... أعاد) ١١٤ ، ١١٥
- ١٣٩ - مسألة : (ولا يتبع دلالة مشرك بحال ...)
باب أدب المشى إلى الصلاة
فصل : ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس ... اللهم اجعل في قلبي نوراً ... ١١٧ ، ١١٨
- فصل : فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى ... ١١٨ ، ١١٩
- فصل : وإذا أقيمت الصلاة لم يشغل عنها بنافة ... ١١٩ ، ١٢٠
- فصل : قيل لأحمد : قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال لا ... ١٢١
- باب صفة الصلاة
فصل : ويستحب أن يقوم إلى الصلاة

- ١٢٥ - ١٢٣ عند.... قد قامت الصلاة.....
- فصل : ويستحب للإمام تسوية
الصفوف ...
- ١٤٠ - مسألة : (وإذا قام إلى الصلاة فقال : الله أكبر)
- ١٢٨ فصل : والتکبير رکن في الصلاة ...
- ١٢٨ فصل : ولا يصح التکبير إلا مرتبًا ...
- ١٢٩ ، ١٢٨ فصل : ويستحب للإمام أن يجهر
بالتکبير ...
- ١٢٩ فصل : وبين التکبير ولا يمد في غير
موضع المد ...
- ١٣٠ ، ١٢٩ فصل : ولا يجزئ التکبير بغير العربية ...
- ١٣٠ فصل : فإن كان أخرس أو عاجزا ...
سقط عنه
- ١٣٠ فصل : وعليه أن يأقى بالتکبير قائما ...
- ١٣١ فصل : ولا يكبر المأموم حتى يفرغ
إمامه من التکبير ...
- ١٣٢ ، ١٣١ فصل : والتکبير من الصلاة ...
- ١٤١ - مسألة : (وينوى بها المکحوبة ، يعني
بالتکبيرة ...)
- ١٣٦ - ١٣٢ فصل : فأما النافلة فتقسم إلى معينة ...
ومطلقة ...
- ١٣٣ فصل : وإذا دخل في الصلاة بنية متعددة

- ١٣٤ ، ١٣٣ ... لم تصح
فصل : والواجب استصحاب حكم النية
- ١٣٥ ، ١٣٤ دون حقيقتها ...
فصل : فإن شك في أثناء الصلاة هل
نوى أم لا ؟ ... استأنفها ...
- ١٣٥ فصل : وإذا أحرم بفرضية ثم نوى نقلها
١٣٦ ، ١٣٥ بطلت الأولى ...
١٤٢ - مسألة : (وإن تقدمت النية قبل التكبير ...
١٣٦ أجزاء)
- ١٣٩ - ١٣٦ ١٤٣ (ويرفع يديه إلى فروع أذنيه ...)
فصل : ويستحب أن يمد أصحابه وقت
١٣٨ الرفع ...
فصل : ويتدبر رفع يديه مع ابتداء
١٣٩ ، ١٣٨ التكبير ...
فصل : وإن كانت يده في ثوبه
١٣٩ رفعهما بحيث يمكن ...
فصل : والإمام والمأموم والمنفرد في هذا
١٣٩ سواء ...
١٤٤ - مسألة : (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى)
١٤٠ ، ١٤١ ١٤٥ - مسألة : (و يجعلهما تحت سرته)
١٤١ ١٤٦ - مسألة : (ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك ...)
١٤٥ فصل : قال أحمد : ولا يجهر الإمام

| | |
|-----------|--|
| الصفحة | |
| ١٤٥ | بالافتتاح ... |
| ١٤٦ ، ١٤٥ | ١٤٧ - مسألة : (ثم يستعيد) |
| ١٤٧ ، ١٤٦ | ١٤٨ - مسألة : (ثم يقرأ : الحمد لله رب العالمين) |
| ١٤٩ - ١٤٧ | ١٤٩ - مسألة : (ويبيتها ببسم الله الرحمن الرحيم) |
| ١٦٠ - ١٤٩ | ١٥٠ - مسألة : (ولا يبهر بها) |
| | فصل : واختلفت الرواية عن أحمد ... |
| ١٥٣ - ١٥١ | فعته أنها من الفاتحة ... |
| | فصل : يلزمك أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة |
| ١٥٤ | مشددة ... |
| | فصل : وأقل ما يجزي فيها قراءة ... |
| ١٥٥ ، ١٥٤ | يسمعها نفسه ... |
| | فصل : فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو |
| ١٥٦ | دعاء ... لا تقطع قراءته ... |
| | فصل : وينبغي قراءة الفاتحة في كل |
| ١٥٨ - ١٥٦ | ركعة ... |
| ١٥٨ | فصل : ولا تخزيه القراءة بغير العربية ... |
| | فصل : فإن لم يحسن القراءة بالعربية لومه |
| ١٦٠ ، ١٥٩ | التعلم ... |
| ١٦٤ - ١٦٠ | ١٥١ - مسألة : (فإذا قال : ولا العمالين قال : آمين) |
| | فصل : ويسن أن يبهر به الإمام |
| ١٦٢ | والملائكة فيما يبهر فيه ... |
| | فصل : فإن نسي الإمام التأمين أمن |

- ١٦٢ المأمور ...
فصل : في أمين لغتان قصر الألف

١٦٣ ومدها ...
فصل : ويستحب أن يسكت الإمام

١٦٤ ، ١٦٣ عقب قراءة الفاتحة ...
١٥٢ - مسألة : (ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم)

١٦٩ - ١٦٤ فصل : ويقرأ بما في مصحف عثمان ...
١٦٥ فصل : فأما ما يخرج عن مصحف
عثمان ... فلا ينبغي أن يقرأ بها ...
١٦٦ فصل : ولا تكره قراءة أواخر السور
وأواسطها ...
١٦٨ - ١٦٦ فصل : ولا بأس بالجمع بين السور في
صلوة النافلة ...
١٦٩ ، ١٦٨ فصل : والمستحب أن يقرأ في الركعة
الثانية بسورة بعد السورة التي
قرأها في الركعة الأولى
١٧١ فصل : فإذا فرغ من القراءة ... يثبت
قائما ...
١٧١ - ١٦٩ ١٥٣ - مسألة : (فإذا فرغ كبر للركوع)
فصل : ويسن الجهر به للإمام ليسمع
المأمور ...
١٧١

الصفحة

- ١٧٥ - ١٧١ ١٥٤ - مسألة : (ويرفع يديه كرفمه الأول)
- ١٧٨ - ١٧٥ ١٥٥ - مسألة : (ثم يضع يديه على ركبتيه ...)
- فصل : ويستحب أن يجافي عضديه عن
١٧٦ جنبيه ...
- ١٧٧ فصل : وينبغي أن يطمئن في ركوعه ...
فصل : فإذا رفع رأسه وشك .. لم يعتد
١٧٨ ، ١٧٧ به ...
- ١٨٤ - ١٧٨ ١٥٦ - مسألة : (ويقول : سبحان رب العظيم ثلاثاً ...)
- فصل : وإن قال : سبحان رب العظيم
١٨٠ ، ١٧٩ وحمده فلا بأس ...
فصل : والمشهور عن أحمد تكبير الخفيف
١٨١ ، ١٨٠ والرفع ... واجب ...
فصل : وإذا كان إماماً لم يستحب له
١٨١ التطويل ...
فصل : ويكره أن يقرأ في الركوع
١٨١ والسجود ...
فصل : ومن أدرك الإمام في الركوع فقد
١٨٣ ، ١٨٢ أدرك الركعة ...
فصل : وإن أدرك الإمام في ركن غير
الركوع لم يكبر إلا تكبيرة
١٨٣ الافتتاح ...
فصل : ويستحب لمن أدرك الإمام في حال

الصفحة

١٨٤

متابعته فيه ...

١٥٧ - مسألة : (ثم يقول : سمع الله من حمده ويرفع
يديه ...)

١٨٦ - ١٨٤

فصل : وهذا الرفع والاعتدال عنه

واجب ...

١٨٦ ، ١٨٥

فصل : ويسن الجهر بالتسبيح للإمام ...

١٨٨ - ١٨٦

١٥٨ - مسألة : (ثم يقول : ربنا و لك الحمد ...)

فصل : والستة أن يقول « ربنا و لك

١٨٨

الحمد » ...

١٥٩ - مسألة : (فإن كان مأموراً لمزيد على قول : ربنا

١٩٢ - ١٨٩

ولك الحمد)

فصل : وموضع قول « ربنا و لك الحمد » ..

١٩٢ ، ١٨٩

بعد الاعتدال من الركوع ...

١٩١ ، ١٩٠

فصل : إذا زاد على قول ملء السماء

والأرض ... يستحب ذلك

فصل : إذا قال مكان « سمع الله من

حمده » « من حمد الله سمع له » لم

١٩١

يجزئه ...

فصل : إذا رفع رأسه من الركوع فعطف

فقال « ربنا و لك الحمد » ... لما

١٩١

عطف وللرفع ... لم يجزئه ...

فصل : إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع

- فاعترضته علة ... سقط عنه
١٩٢ ، ١٩١ الرفع ...
فصل : فإن أراد الركوع فوق على الأرض
١٩٢ فإنه يقوم فيرکع ...
فصل : إذا رکع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم
يسبح في رکوعه ، لم يعد إلى
١٩٢ الرکوع ...
١٩٣ ، ١٩٢ - مسألة : (ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه)
١٦١ - مسألة : (ويكون أول ما يقع منه على الأرض
١٩٩ - ١٩٣ رکبناه ...)
فصل : والسجود على جميع هذه الأعضاء
١٩٦ - ١٩٤ واجب إلا الأنف ...
١٩٧ ، ١٩٦ فصل : وفي الأنف روایتان ...
فصل : ولا تجب مباشرة المصلى بشيء من
١٩٩ - ١٩٧ هذه الأعضاء ...
٢٠٠ ، ١٩٩ ١٦٢ - مسألة : (ويكون في سجوده محدثاً)
٢٠٢ - ٢٠٠ ١٦٣ - مسألة : (ويجافي عضديه عن جنبيه ...)
٢٠١ فصل : ويستحب أن يضع راحتيه على
الأرض مبسطتين ...
٢٠٢ فصل : والكمال في السجود على الأرض
٢٠١ أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه

- فصل : ويستحب أن يفرق بين ركبتيه
٢٠٢ ورجليه ...
- فصل : وإذا أراد السجود فسقط على
٢٠٢ وجهه ... أحرازه ذلك ...
- ١٦٤ - مسألة : (ثم يقول : سبحان رب الأعلى
٢٠٤ - ٢٠٢ ثلثا ...)
- فصل : وإن زاد دعاءً مأثوراً ...
٢٠٤ ، ٢٠٣ فحسن ...
- ١٦٥ - مسألة : (ثم يرفع رأسه مكيناً)
٢٠٥ ، ٢٠٤
- ١٦٦ - مسألة : (فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على
٢٠٧ - ٢٠٥ رجله اليسرى ...)
- ١٦٧ - مسألة : (ويقول : رب اغفر لي ...)
٢٠٧ ، ٢٠٦ فصل : ويكره الإققاء ...
- ١٦٨ - مسألة : (ثم يكبر ، ويغفر ساجداً)
٢١٢ - ٢٠٧
- فصل : والمستحب أن يكون شروع
المأمور في أفعال الصلاة ...
بعد فراغ الإمام ...
- فصل : ولا يجوز أن يسبق إمامه ...
٢١٠ ، ٢٠٩
- فصل : فإن رکع ورفع قبل رکوع
إمامه ... سهواً فصلاته
- ٢١١ ، ٢١٠ صحيحه ...
- فصل : فإن سبق الإمام المأمور بركن

الصفحة

- يزد على التشهد الأول ... ٢٢٤
- ١٧٥ - مسألة : (ثم ينهض مكبّراً ...) ٢٢٥ ، ٢٢٤
- فصل : ثم يصلى الثالثة والرابعة كالثانية ... ٢٢٥
- ١٧٦ - مسألة : (فإذا جلس للتشهد الأخير تورك ...) ٢٢٧ - ٢٢٥
- فصل : وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة ... ٢٢٧ ، ٢٢٦
- ١٧٧ - مسألة : (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منها) ٢٢٨ ، ٢٢٧
- فصل : قيل لأنّي عبد الله : فما تقول في تشهد سجود السهو ؟ ٢٢٨
- ١٧٨ - مسألة : (ويتشهد بالتشهد الأول ويصل على النبي ﷺ ...) ٢٣٣ - ٢٢٨
- فصل : وصفة الصلاة على النبي ﷺ كما ذكر الحرق ... ٢٣٢ - ٢٣٠
- فصل : آل النبي ﷺ أتباعه على دينه ... ٢٣٢
- فصل : وأما تفسير التحيات ... التحية العظمة ... ٢٣٢
- ٢٣٣ - فصل : والسنة إخفاء التشهد ...
- فصل : ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد ... بغيرها ... ٢٣٣
- فصل : والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على

الصفحة

- ٢٣٣ الصلاة على النبي ﷺ ...
١٧٩ - مسألة : (ويستحب أن يعود من أربع ...)
٢٣٤ ، ٢٣٣ ١٨٠ - مسألة : (وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار
٢٤٠ - ٢٣٤ فلا يأس)
فصل : ولا يجوز أن يدعى في صلاته ...
٢٣٧ ، ٢٣٦ بما يشبه كلام الآدميين ...
فصل : فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله ...
٢٣٨ ، ٢٣٧ مما ليس بتأثر ... لا يجوز ...
فصل : وهل يجوز أن يدعى لِإنسان بعينه
٢٣٩ ، ٢٣٨ في صلاته ؟ ...
فصل : ويستحب للمصلى نافلة إذا مرت
٢٤٠ ، ٢٣٩ به آية رحمة أن يسألها ...
فصل : ويستحب للإمام أن يرتل القراءة
٢٤٠ والتسبيح والتشهد ...
١٨١ - مسألة : (ثم يسلم عن يمينه ... وعن
٢٥٨ - ٢٤٠ يساره ...)
فصل : ويشرع أن يسلم تسليمتين عن
٢٤٣ - ٢٤١ يمينه ويساره ...
فصل : والواجب تسليمة واحدة والثانية
٢٤٤ ، ٢٤٣ سنة ...
فصل : والسنة أن يقول : السلام عليكم
٢٤٦ - ٢٤٤ ورحمة الله ...

- فصل : فإن نكس السلام فقال :
٢٤٦ « عليكم السلام » لم يجزه ...
فصل : فإن قال سلام عليكم فقيه ...
٢٤٧ ، ٢٤٦ وجهان ...
فصل : ويسن أن يلتفت عن يمينه ...
٢٤٨ ، ٢٤٧ وعن يساره ...
فصل : روى عن أحمد رحمه الله أنه يجهر
٢٤٨ بالتسليمة الأولى ...
فصل : ويستحب حذف السلام ، وهو
٢٤٩ آلا يمدبطوله ...
فصل : وينوى بسلامه الخروج من
٢٥١ - ٢٤٩ الصلاة ...
فصل : ويستحب ذكر الله تعالى والدعا
٢٥٤ - ٢٥١ عقب صلاته ...
فصل : إذا كان مع الإمام رجال ونساء
٢٥٦ - ٢٥٤ فالمستحب أن يثبت هو
والرجال ...
فصل : ويستحب للمؤمنين أن لا يقوموا
٢٥٧ قبل الإمام ...
فصل : وينصرف حيث شاء عن يمين
٢٥٧ وشمال ...
فصل : ويكره أن يتطوع الإمام في موضع

- ٢٥٨ ، ٢٥٧ صلاته المكتوبة ...
- ١٨٢ - مسألة : (والرجل والمرأة في ذلك سواء ...)
- ١٨٣ - مسألة : (والمأمور إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ...)
- ٢٦٥ - ٢٥٩ فصل : ... المأمور ... يقطع إذا سمع قراءة الإمام ...
- ٢٦٤ فصل : ومن لا يسن له القراءة وهو المأمور لا يستفتح ولا يستعيد ...
- ١٨٤ - مسألة : (الاستجواب ، أن يقرأ في سكتات الإمام ...)
- ٢٦٨ - ٢٦٥ فصل : فإن لم يسمع الإمام ... قرأ ...
- ٢٦٧ فصل : وإذا قرأ بعض الفاتحة ... ثم قرأ الإمام أنصت له ...
- ١٨٥ - مسألة : (فإن لم يفعل فصلاته تامة ...)
- ١٨٦ - مسألة : (ويسر بالقراءة في الظهر والعصر ...)
- ٢٧٢ - ٢٧٠ فصل : وهذا الجهر مشروع للإمام لا يشرع للمأمور ...
- ٢٧١ ، ٢٧٠ فصل : فأما إن قضى ... صلاة نهار أسر ...
- ٢٧٢ ، ٢٧١ ١٨٧ - مسألة : (ويقرأ في الصبح بطول المفصل ..)
- ٢٧٥ - ٢٧٢ ١٨٨ - مسألة : (ومهما قرأ به بعد ألم الكتاب ...)

- أجزاء)
٢٨١ - ٢٧٥ فصل : ويستحب أن يطيل الركعة الأولى
٢٧٨ ، ٢٧٧ في كل صلاة ...
فصل : قال أحمد ... لا بأس بالسورة في
٢٧٩ ، ٢٧٨ ركعتين ...
فصل : ... الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم
يقرأ بها في الركعة الأخرى ...
٢٧٩ لا بأس بذلك ...
فصل : ... الرجل يقرأ ... اليوم سورة
وغدا التي تليها ... ليس في هذا
٢٨٠ شيء
فصل : قال أحمد : لا بأس أن يصل
بالناس القيام وهو ينظر في
٢٨١ ، ٢٨٠ المصحف ...
١٨٩ - مسألة : (ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في
٢٨٣ - ٢٨١ الآخرين من الظهر والعصر ...)
١٩٠ - مسألة : (ومن كان من الرجال وعليه ما
يستر ما بين ستره وركبته أجزاء ...)
فصل : وليس ستره وركبته من
عورته ...
فصل : والواجب الستر بما يستر لون
٢٨٧ ، ٢٨٦ البشرة ...

الصفحة

- فصل : فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ...
٢٨٨ ، ٢٨٧
- فصل : فإن انكشفت عورته عن غير عمد ... فسترها ... لم تبطل
٢٨٩ ، ٢٨٨ صلاته ...
- ١٩١ - مسألة : (إذا كان على عاتقه شيء من اللباس)
فصل : ولا يجب ستر المنكبين جميماً ...
فصل : ولم يفرق الخرق بين الفرض والنقل ...
٢٩٢ ، ٢٩١
- ١٩٢ - مسألة : (ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ...)
فصل : ... قلنا لأنس أى اللباس كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قال الحبرة ...
فصل : وبيان العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع ...
٣٠٦ ، ٣٠٥
- فصل : فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو المرض ... جاز ...
٣٠٨ - ٣٠٦
- فصل : فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ... يكره لبسها ...
٣٠٨
- فصل : ويكره التصليب في الثوب ...
٣٠٩
- فصل : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله

الصفحة

يسأل عن لبس الخنز فلم ير به
بأساً ...

٣١٠ ، ٣٠٩

فصل : وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه
الحرير ؟ ...

٣١١ ، ٣١٠

١٩٣ - مسألة : (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى
جالساً ...)

٣١٨ - ٣١١

فصل : وإذا وجد العريان جلداً
ظاهراً ... يمكنه أن يربطه
عليه ... لزمه ذلك ...

٣١٥ ، ٣١٤

فصل : وإذا بذل له ستة لزمه قبولاً ...

٣١٦ ، ٣١٥

فصل : فإن لم يجد إلا ثواباً نجسًا ... يصل
فيه ...

٣١٨ ، ٣١٧

فصل : فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو
منكبيه ستر عورته ...

٣١٨

فصل : فإن لم يجد إلا ما يستر بعض
العورة ستر الفرجين ...

٣٢٠ - ٣١٨

١٩٤ - مسألة : (فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم
في الصف ...)

٣٢٢ - ٣٢٠

١٩٥ - مسألة : (وقد روى عن أبي عبد الله ... أنهم
يسجدون بالأرض)

٣٢٣ - ٣٢١

فصل : فإن كان مع العراة واحد له ثوب
لزمه الصلاة فيه ...

- ١٩٦ - مسألة : (ومن كان في ماء وطين أوماً إيماء) ٣٢٦ - ٣٢٣
فصل : ولا يباح لل沐صل بالإيماء من أجل
٣٢٥ الطين ترك الاستقبال ...
فصل : فاما الصلاة على الراحلة لأجل
٣٢٦ ، ٣٢٥ المرض ...
- ١٩٧ - مسألة : (وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء
٣٢١ - ٣٢٦ سوى وجهها أعادت الصلاة)
فصل : والمستحب أن تصلي المرأة في
٣٣٠ درع ... وخمار ...
فصل : ويجزئها من اللباس الستر
٣٣١ ، ٣٣٠ الواجب ...
فصل : فإن انكشف من المرأة شيء يسير
٣٣١ عفى عنه ...
فصل : ويكره أن تنتصب المرأة وهي
٣٣١ تسلل أو تتبعق ...
- ١٩٨ - مسألة : (وصلة الأمة مكشوفة الرأس جائزه) ٣٣٥ - ٣٣١
فصل : لم يذكر الخرق ... سوى كشف
٣٣٣ ، ٣٣٢ الرأس ...
فصل : والمكابطة والمدبرة والمعلق
٣٣٣ عتقها ... كالمأمة ...
فصل : وأما الخنثى المشكل فإن عورته
٣٣٤ ، ٣٣٣ كعورة الرجل ...

- فصل : إذا تلبست الأمة بالصلوة مكشوفة
الرأس فعتقت ... فهى كالعرىان
٣٣٥ ، ٣٣٤ بجد السترة
- ١٩٩ - مسألة : (ويستحب لأم الولد أن تغطى رأسها في
٣٣٦ ، ٣٣٥ الصلاة)
- ٢٠٠ - مسألة : (ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في
٣٤٠ - ٣٣٦ أخرى أنها ...)
- فصل : وقول الخرق ... يدل على أنه متى
٣٤٠ صلى ناسيا ... فصلاته صحيبة ...
- ٢٠١ - مسألة : (فإن خشى فوات الوقت ... اعتقد
٣٥٠ - ٣٤٠ وهو فيها ألا يعيدها
- فصل : إذا ترك ظهراً وعصرًا من
٣٤٦ ، ٣٤٥ يومين ... ففي ذلك روایتان ...
- فصل : ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل
٣٤٦ بوجوبه ...
- فصل : وإذا كثرت الفوائت فإنه يتشغل
٣٤٧ ، ٣٤٦ بالقضاء ما لم تلحقه مشقة
- فصل : وإن نسي صلاة من يوم لا يعلم
٣٤٧ عينها أعاد صلاة اليوم جميعه ...
- فصل : وإذا نام في منزل في السفر
فاستيقظ بعد خروج الوقت ...

لأن ينتقل عن ذلك المنزل ... ٣٤٨ ، ٣٤٧

فصل : فإن آخر الصلاة لئوم ... حتى
خشى خروج الوقت ... يبدأ

٣٤٩ ، ٣٤٨ بالفرض ...

فصل : ويستحب قضاء الفوائت في
جماعه ... ٣٤٩

فصل : ومن أسلم في دار الحرب فترك
صلوات أو صياما ... لزمه

٣٥٠ ، ٣٤٩ قضاوه ...

٢٠٢ - مسألة : (ويفدب الغلام على الطهارة
والصلاه ...)

فصل : ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط
ما يعتبر في صلاة البالغ ... ٣٥٢

٢٠٣ - مسألة : (وسجود القرآن أربع عشرة سجدة) ٣٥٥ - ٣٥٢

٢٠٤ - مسألة : (في الحجج الثالثان) ٣٥٨ - ٣٥٥

فصل : ومواقع السجدات : ... ٣٥٨ ، ٣٥٧

٢٠٥ - مسألة : (ولا يسجد إلا وهو ظاهر) ٣٥٩ ، ٣٥٨

فصل : وإذا سمع السجدة وهو على غير
طهارة لم يلزمه الوضوء ... ٣٥٩

٢٠٦ - مسألة : (ويكرر إذا سجد) ٣٦٢ - ٣٥٩

فصل : ويرفع يديه عند تكبيرة الابداء إن
كان في غير صلاة ... ٣٦١ ، ٣٦٠

- فصل : ويقول في سجوده ما يقول في
٣٦٢ سجود الصلاة ...
- ٢٠٧ - مسألة : (ويسلم إذا رفع)
٣٦٣ ، ٣٦٢
- ٢٠٨ - مسألة : (ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن
٣٦٤ ، ٣٦٣ يصل فيها تطوعاً)
- ٢٠٩ - مسألة : (ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء
٣٧٣ - ٣٦٤ عليه)
- فصل : ويسن السجود للتالي
٣٦٧ ، ٣٦٦ والمستمع ...
- فصل : ويشترط لسجود المستمع أن
٣٦٨ ، ٣٦٧ يكون التالي يصلح له إماماً ...
- ٣٦٩ فصل : ولا يقوم الكوع مقام السجود ...
- فصل : وإن قرأ السجدة في الصلاة في
آخر السورة فإن شاء ركع وإن
٣٦٩ شاء سجد
- ٣٧٠ فصل : وإذا قرأ السجدة على الراحلة في
السفر أو ما بالسجود ...
- ٣٧١ ، ٣٧٠ فصل : يكره اختصار السجود ...
- ٣٧١ فصل : يكره للإمام قراءة السجدة في
صلاة لا يجهر فيها ...
- ٣٧٢ ، ٣٧١ فصل : ويستحب سجود الشكر عند
تجدد النعم ...

- فصل : ولا يسجد للشكر وهو في
الصلوة ...
٣٧٣ ، ٣٧٢
- ٢١٠ - مسألة : (وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ
بالعشاء)
٣٧٥ - ٣٧٣
- ٢١١ - مسألة : (وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى
الخلاء بدأ بالخلاء)
٣٨٠ - ٣٧٥
- ٢١٢ - مسألة : (ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة
الفاتحة ... بطلت صلاته ...)
٣٨٥ - ٣٨١
- ٢١٣ - مسألة : (ومن ترك شيئاً من التكبير ... عامداً
بطلت صلاته ...)
٤٠٢ - ٣٨٥
- ٢١٤ - مسألة : (ومن ترك شيئاً من التكبير ... عامداً
فحلت صلاته ...)
٣٨٧
- ٢١٥ - مسألة : (ووضم بعض أصحابنا إلى هذه
الواجبات نية الخروج من
الصلوة ...)
٣٨٩ ، ٣٨٨

الصفحة

فصل : ويشترط للصلوة ستة أشياء ... ٣٨٩ ، ٣٩٠

فصل : يستحب للمصلى أن يجعل نظرة
إلى موضع سجوده ... ٣٩١ ، ٣٩٢

فصل : يكره أن يترك شيئاً من سنن
الصلوة ... ٣٩١ - ٣٩٧

فصل : ولا بأس بعد الآى في الصلاة ... ٤٠٢ - ٣٩٧
باب سجدة السهو

٢١٤ - مسألة : (ومن سلم ، وقد بقى عليه شيء من
صلاته أتى بما بقى عليه ...) ٤٠٣ - ٤٠٦

فصل : فإن طال الفصل أو انقض
وضوءه استأنف الصلاة ... ٤٠٥

فصل : فإن لم يذكر حتى شرع في صلاة
أخرى وطال الفصل بطلت

الأولى ... ٤٠٥ ، ٤٠٦

٢١٥ - مسألة : (ومن كان إماماً فشك فلم يدرِّ كم
صل ... تحرى ... ٤٠٦ - ٤١٥

فصل : ومتى استوى عنده الأمران بني
على اليقين ... ٤١٠

فصل : وإذا سها الإمام فأي بفعل في غير
موضعه لزم المأمومين تنبيهه ... ٤١٠ - ٤١٢

فصل : إذا سبع به اثنان يشق بقولهما لزمه
قبوله ... ٤١٢ - ٤١٤

- فصل : فإن سبع باليام واحد لم يرجع
إلى قوله ...
٤١٥ ، ٤١٤
- ٢١٦ - مسألة : (وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل
السلام ...)
٤٣٠ - ٤١٥
- فصل : في تفصيل المسائل التي ذكرها
الخرق ...
٤١٨ ، ٤١٧
- فصل : قوله : أو قام في موضع جلوس أو
جلس في موضع قيام ...
٤٢٠ - ٤١٨
- فصل : إذا علم المأمومون برتكه التشهد
الأول ... تابعوه في القيام ...
٤٢٢ ، ٤٢١
- فصل : وإن نسي التشهد دون الجلوس له
فحكمه ... حكم ما لو نسيه
مع الجلوس ...
٤٢٥ - ٤٢٢
- فصل : فإن مضى في موضع يلزم
الرجوع ... عالمًا بتحريم ذلك
٤٢٥
- فسدت صلاته ...
٤٢٥
- فصل : قوله : أو جلس في موضع
قيام ... فمتي ما ذكر قام ...
٤٢٥
- فصل : والزيادات على ضربين : زيادة
أفعال وزيادة أقوال ...
٤٢٧ ، ٤٢٦
- فصل : وإذا جلس في موضع
للتشهد ... يلزمته السجدة ...
٤٢٧

- فصل : قوله أو جهر في موضع
٤٢٧ ، ٤٢٨ تختلف ... لا تبطل الصلاة ...
- فصل : قوله : أو صل حمساً يعني في
٤٣٠ - ٤٢٨ صلاة رباعية ...
- ٢١٧ - مسألة : (فإذا نسي أن عليه سجود ... سجد
٤٣٤ - ٤٣٠ سجدة السهو ...)
- فصل : وإذا نسي سجود السهو ... لم
٤٣٢ تبطل الصلاة ...
- فصل : ويقول في سجوده ما يقول في
٤٣٣ ، ٤٣٢ سجود صلب الصلاة ...
- فصل : وإن نسي السجود حتى شرع في
٤٣٣ صلاة أخرى سجد بعد فراغه
منها ...
- فصل : وسجود السهو لما يبطل حمده
٤٣٣ الصلاة واجب ...
- فصل : فإن ترك الواجب عمداً ...
٤٣٤ ، ٤٣٣ بطلت صلاته ...
- ٢١٨ - مسألة : (وإذا نسي أربع سجادات ... سجد
٤٣٩ - ٤٣٤ سجدة ...)
- فصل : وإذا ترك ركنا ثم ذكره ولم يعلم
٤٣٦ ، ٤٣٥ موضعه ... بنى على أسوأ
الأحوال ...

- فصل : وإن شك في ترك ركن ...
٤٣٧ ، ٤٣٦ فحكمه حكم من لم يأت به ...
- فصل : إذا سها سهون أو أكثر ...
٤٣٨ ، ٤٣٧ كفاه سجستان للجميع ...
- فصل : ولو أحرم منفرداً ... ثم نوى
متابعة الإمام ... فإن صلاته
٤٣٩ ، ٤٣٨ تنتهي قبل صلاة إمامه ...
- ٢١٩ - مسألة : (وليس على المأمور سجود سهو إلا أن
٤٤٤ - ٤٣٩ يسهو إمامه)
- فصل : فاما غير المسبوق إذا سها
إمامه فلم يسجد ... فيه
٤٤١ روایتان ...
- فصل : إذا قام المأمور لقضاء ما فاته
فسجد إمامه بعد السلام فحكمه
حكم القائم عن التشهد الأول ...
٤٤٢ ، ٤٤١
- فصل : وليس على المسبوق ببعض الصلاة
سجود لذلك ...
٤٤٢
- فصل : ولا يشرع السجود لشيء فعله أو
تركه عمدًا ...
٤٤٣ ، ٤٤٢
- فصل : وحكم النافلة حكم الفرض في
سجود السهو ...
٤٤٤ ، ٤٤٣
- فصل : ولا يشرع السجود للسهو في

- ٤٤٤ صلاة جنازة ...
٢٢٠ - مسألة : (ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت
صلاته)
٤٤٩ - ٤٤٤ فصل : وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد
الصلاوة فإنما هو في اليسير منه فإن
كثير ... أفسد الصلاة ...
٢٢١ - مسألة : (إلا الإمام ... إذا تكلم لمصلحة
الصلاحة لم تبطل صلاته)
٤٦٣ - ٤٤٩ فصل : والكلام المبطل ما انتظم حرفين ...
٤٥١ فصل : فأما النفح في الصلاة فإن انتظم
حروفين أفسد صلاته ...
٤٥٢ ، ٤٥١ فصل : فأما النحنحة ... إن بان منها
حروفان بطلت الصلاة بها ...
٤٥٣ ، ٤٥٢ فصل : فأما البكاء والتأوه والأئن ... من
خشية الله ... فلا يأس ...
٤٥٣ ، ٤٥٣ فصل : إذا أتي بذكر مشروع يقصد به
تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع ...
٤٥٤ فصل : إذا فتح على الإمام ... فلا
يأس به في الفرض والنفل ...
٤٥٤ - ٤٥٦ فصل : وإذا أرتجع على الإمام في الفاتحه لزم
من وراءه الفتح عليه ...
٤٥٦ - ٤٥٨

الصفحة

- فصل : ... إذا قرأ ﴿أَلِيسْ ذَلِكَ بِقُدْرَةٍ
عَلَىٰ أَنْ يَحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ هل يقول
«سبحان رب الأعلى» ... ٤٥٨ ، ٤٥٩
- فصل : يكره أن يفتح من هو في الصلاة
على من هو في صلاة أخرى ... ٤٦٠ ، ٤٥٩
- فصل : إذا سلم على المصلى لم يكن له رد
السلام بالكلام ... ٤٦١ ، ٤٦٠
- فصل : وإذا دخل قوم على قوم وهم
يصلون ... أيسلم عليهم ؟ ... ٤٦٢ ، ٤٦١
- فصل : إذا أكل أو شرب في الفريضة
عاملًا بطلت صلاته ... ٤٦٢
- فصل : إذا ترك في فيه ما يذوب ...
فابتلعه أفسد صلاته ... ٤٦٣ ، ٤٦٢

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

- ٢٢٢ - مسألة : (وإذا لم تكن ثيابه ظاهرة ... أعاد) ٤٦٤ - ٤٦٨
- فصل : وظهوره موضع الصلاة شرط ... ٤٦٥
- فصل : وإذا صلي ثم رأى عليه نجاسة ...
صلاته صحيحة ... ٤٦٥ - ٤٦٧
- فصل : وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت
عنه ... لم تبطل صلاته ... ٤٦٧

- فصل : وإذا صلى على منديل طرفه
٤٦٧ نجس ... فصلاته صحيحة ...
- فصل : وإذا حمل في الصلاة حيواناً ظاهراً
٤٦٨ ، ٤٦٧ أو صبياً لم تبطل صلاته ...
- ٢٢٣ - مسألة : (وكذلك إن صلى في المقبرة أو
٤٨٠ - ٤٨١ الجيش ... أعاد)
- فصل : سبع مواضع لا تجوز فيها
٤٧٠ الصلاة
- فصل : المنع من هذه الموضع تعبدى لا
٤٧٢ ، ٤٧٠ لعلة معقولة ...
- فصل : المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر
٤٧٣ ، ٤٧٢ الكعبة ... لا يجوز فيها
الصلاحة ...
- فصل : ويكره أن يصلى إلى هذه الموضع
٤٧٤ ، ٤٧٣ فإن فعل صحت صلاته ...
- فصل : وإن صلى على سطح الحش أو
٤٧٥ ، ٤٧٤ الحمام ... حكمه حكم المصلى
فيها ...
- فصل : وإن بني مسجداً ... بين القبور
٤٧٥ فحكمه حكمها ...
- فصل : ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا
٤٧٦ ، ٤٧٥ على ظهرها ...

الصفحة

- فصل : وتصح النافلة في الكعبة وعلى
٤٧٦ ظهرها ...
- فصل : وفي الصلاة في الموضع المغضوب
٤٧٧ ، ٤٧٦ روایتان ...
- فصل : ... تصلى الجمعة في الموضع
الغصب ... وكذلك في الأعياد
٤٧٧ والجنازة
- فصل : قال أحمد ... أكره الصلاة في
٤٧٨ ، ٤٧٧ أرض الخسف ...
- فصل : ولا بأس بالصلاحة في الكنيسة
٤٧٨ النظيفة ...
- فصل : وإذا كانت الأرض نحمة ، فطينها
٤٧٩ بظاهر ... صحت الصلاحة مع
الكراء ...
- فصل : ويكره تطين المسجد بطين
٤٧٩ نحس ...
- فصل : ولا بأس بالصلاحة على الحصير
٤٨٠ ، ٤٧٩ والبسط
- ٢٢٤ - مسألة : (وإن صل في ثوبه نجاسة ... أعاد)
٤٨١ ، ٤٨٠
- ٢٢٥ - مسألة : (إلا أن يكون ذلك دمًا أو قيئًا يسيراً
٤٨٨ - ٤٨١ ما لا يفعش في القلب)
- فصل : وظاهر مذهب أحمد أن اليسير

- ٤٨٣ ، ٤٨٢ مala يفحش في القلب ...
فصل : والقيع والصديد وما تولد من الدم
٤٨٤ ، ٤٨٣ بمنزلته ...
فصل : ولا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو
٤٨٤ متفرقاً ...
فصل : ويعفى عن يسير دم الحيض ...
فصل : ودم مالانفس له سائلة ... فيه
٤٨٥ ، ٤٨٤ روایتان : ...
فصل : واختلفت الرواية في العفو عن
٤٨٦ ، ٤٨٥ يسير القيء ...
فصل : وقد عفى عن النجاسات المغلظة
٤٨٨ - ٤٨٦ لأجل محلها في ثلاثة مواضع ...
فصل : وإذا كان على الأجسام
الصقيقة ... نجاسة عفى عن
يسيرها ... عفى عن أثر كثيرها
٤٨٨ بالمسح ...
٤٢٦ - مسألة : (وإذا خفى موضع النجاسة من الثوب
استظهر حتى يتيقن أن الفسل قد أدى
على النجاسة)
فصل : وإن خفيت النجاسة في فضاء
واسع صل حيث شاء ...
٤٨٩

- ٢٢٧ - مسألة : (وما خرج من الإنسان ... من بول أو غيره فهو نجس)
٤٩٥ - ٤٩٠ فصل : وفي رطوبة فرج المرأة احتفالاً :
٤٩٢ ، ٤٩١ فصل : وبول ما يُؤكل لحمه وروشه ظاهر ...
٤٩٣ ، ٤٩٢ فصل : فأما الخارج من غير السبيلين
فاليحوانات فيه أربعة أقسام : ...
٤٩٥ - ٤٩٣ ٢٢٨ - مسألة : (إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
فإنه يرش الماء عليه)
٤٩٧ - ٤٩٥ فصل : الصبي إذا طعم الطعام
وأراده واشتهاه غسل بوله ...
٤٩٧ ٤٩٧ ٤٩٩ - ٤٩٧ ٢٢٩ - مسألة : (والمنى ظاهر ...)
فصل : فإن خفي موضع المنى فرك الثوب
كله ...
٤٩٩ ، ٤٩٨ فصل : ... أما مني المرأة فلا يفرك ...
٤٩٩ فصل : فأما العلقة ... فيها روایتان : ...
٤٩٩ فصل : ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس
منيه ...
٤٩٩ ٥٠٤ - ٤٩٩ ٢٣٠ - مسألة : (والبولة على الأرض يظهرها دلو من ماء)
فصل : وإن أصاب الأرض ماء المطر ...
٥٠٢ ، ٥٠١ فهو كالو صب عليها ...

- فصل : ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون
النجاسة ورائحتها ...
٥٠٢
- فصل : وإذا كانت النجاسة ذات أجزاء
متفرقة ... فاختلطت بأجزاء
الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
٥٠٢
- فصل : ولا تطهر الأرض النجسة بشمس
٥٠٣ ، ٥٠٢ ولا ريح ولا جفاف ...
- فصل : ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ...
٥٠٣
- فصل : والمنفصل من غسالة النجاسة
٥٠٤ ، ٥٠٣ ينقسم ثلاثة أقسام : ...
- فصل : إذا جمع الماء الذي أزيلاه به
النجاسة ... وكان دون القلتين
٥٠٤ فالجميع نجس ...
- ٢٣١ - مسألة : (وإذا نسي فصل بهم جنباً أعاد وحده)
فصل : إذا علم بحدث نفسه في الصلاة
أو علم المؤمنون لزمه استئناف
الصلاوة ...
٥٠٦ ، ٥٠٥
- فصل : إذا اختل غير ذلك من الشروط في
حق الإمام ... لم يعف عنه في
حق المؤمن ...
٥٦
- فصل : وإن فسدة لفعل يبطل
الصلاوة ... عن عدم أفسد

الصفحة

- ٥٠٧ ، ٥٠٦ صلاة الجميع ...
فصل : إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
٥٠٨ ، ٥٠٧ فصل : فأما الذي سبقه الحدث فتبطل
٥٠٩ ، ٥٠٨ صلاته ...
فصل : ... يجوز أن يستخلف من سبق بعض الصلاة ...
٥١٠ ، ٥٠٩ فصل : وإذا استخلف من لا يدرى كم
صل احتمل أن يبني على اليقين ...
٥١٠ فصل : ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز
نقل الجماعة إلى جماعة أخرى ...
٥١١ ، ٥١٠ فصل : إذا وجد المبطل في المأمور دون الإمام ... حكمه حكم
٥١١ الإمام ...
فصل : ... في رجلين أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منها ريحًا ...
يعتقد أنه من صاحبه ...
٥١٢ ، ٥١١ يتوضآن جميعاً وبصلبان ...
فصل : ... في إمام ... شهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد
٥١٢ ويعيدون ...

باب الساعات

التي نهى عن الصلاة فيها

٢٣٢ - مسألة : (ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض) ٥١٥ - ٥١٧

فصل : ولو طلعت الشمس وهو في صلاة

٥١٦ ... أَنْتُهَا الصَّبْعُ

فصل : ويجوز فعل الصلاة المنذورة في

وقت النهی ...

٢٣٣ - مسألة : (ويরكع للطواف)

٢٣٤ - مسألة : (ويصل على الجنائزه)

٢٣٥ - مسألة : (ويصل إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَقِيمَتْ

الصلوة وقد كان صلی) ٥٢٣ - ٥١٩

فصل: إذا أعاد المغرب شفعها برابعة ...

فصل : إن أقيمت الصلاة وهو خارج من

المسجد ... إن دخوا وصل

معهم فلا يأس... ٥٢١ ، ٥٢٢

فصل: إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ...

فصل : ولا تجب الإعادة ... وقال بعض

أصحابنا ... إنها تجرب مع إمام

الخلي ... ٥٢٣

٢٣٦ - مسألة : (في كل وقت نبي عن الصلاة فيه وهو

بعد الفجر ... وبعد العصر ...) ٥٢٣ - ٥٢٧

فصل : والنحو عن الصلاة بعد العصر

- ٥٢٧ - ٥٢٥ متعلق بفعل الصلاة ...
٤٣٧ - مسألة : (ولا يندىء في هذه الأوقات صلاة
٥٣٧ - ٥٢٧ يتطوع بها)
فصل : فأما التطوع ... في الوتر أنه يجوز
٥٣١ - ٥٢٩ فعله قبل صلاة الفجر ...
فصل : فأما قضاء سنة الفجر بعدها
٥٣٢ ، ٥٣١ فجائز ...
فصل : وأما قضاء السنن الراتبة بعد
٥٣٣ العصر فالصحيح جوازه ...
فصل : فأما قضاء السنن في سائر أوقات
٥٣٥ - ٥٣٣ النهـى ... لا يجوز ...
فصل : ولا فرق بين مكة وغیرها في المنع
٥٣٥ من التطوع في أوقات النهـى ...
فصل : ولا فرق في وقت الزوال بين يوم
٥٣٧ - ٥٣٥ الجمعة وغيره ...
٤٣٨ - مسألة : (وصلاة التطوع مشى مشى)
٤٣٩ - مسألة : (وإن تطوع بأربعة في النهار فلا بأس)
فصل : ولا يزيد في الليل عن اثنين
٥٣٩ ، ٥٣٨ ولا في النهار على أربع ...
فصل : والتطوعات قسمان أحدهما ما
تسن له الجمعة ... والثاني ما
يُفعـل على الانفراد

- فصل : وأكد هذه الركعات ركعتنا
الفجر ...
٥٤٢ - ٥٤٠
- فصل : ويستحب أن يضطجع بعد
ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ...
٥٤٢
- فصل : ويقرأ في الركعتين بعد المغرب
﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل
هو الله أحد﴾ ...
٥٤٤ ، ٥٤٣
- فصل : كل سنة قبل الصلاة فوقتها من
دخول وقتها إلى فعل الصلاة ...
٥٤٦ - ٥٤٤
- فصل : وانختلف في أربع ركعات منها
ركعتان قبل المغرب ... والركعتان
بعد الوتر ...
٥٥١ - ٥٤٦
- فصل : فأما صلاة التسبيح فإن أحمد قال
ما تعجبني ...
٥٥٢ ، ٥٥١
- فصل : في صلاة الاستخاراة ... في
الأمور كلها ...
٥٥٣ ، ٥٥٢
- فصل : في صلاة الحاجة ...
٥٥٣
- فصل : في صلاة التوبية ...
٥٥٤ ، ٥٥٣
- فصل : ويسن لمن دخل المسجد أن لا
يجلس حتى يصل إلى ركعتين قبل
جلوسه ...
٥٥٥ ، ٥٥٤
- فصل : فأما النوافل المطلقة فتشريع في

- الليل كله وفي النهار فيما سوى
أوقات النهار ...
٥٥٥
- فصل : وأفضل التهجد جوف الليل
الآخر ...
٥٥٧ - ٥٥٥
- فصل : ويقول عند انتباهه ما رواه عبادة
عن النبي ﷺ ...
٥٥٩ ، ٥٥٨
- فصل : ويستحب أن يتتسوك ... إذا قام
من الليل ...
٥٦٠
- فصل : ويستحب أن يفتح تهجمه
بركعتين خفيفتين ...
٥٦٢ - ٥٦٠
- فصل : ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً
من القرآن في تهجمه ...
٥٦٣ ، ٥٦٢
- فصل : ومن كان له تهجد فقاته استحب
له قضاة بين صلاة الفجر
والظهر ...
٥٦٣
- فصل : ويستحب التنفل بين المغرب
والعشاء ...
٥٦٤
- فصل : وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو
تطويله فالأفضل اتباعه فيه ...
٥٦٥ ، ٥٦٤
- فصل : والتطوع في البيت أفضل ...
٥٦٦ ، ٥٦٥
- فصل : ويستحب أن يكون للإنسان
٥٦٧ ، ٥٦٦

- ٥٦٧ فصل : يجوز التطوع جماعة وفرادى ...
٥٦٨ ، ٥٦٧ ٢٤٠ - مسألة : (ويباح أن يتطوع جالساً)
٥٧٠ - ٥٦٨ ٢٤١ - مسألة : (ويكون في حال القيام متربعاً ...)
فصل : وهو خير في الركوع والسجود ،
إِنْ شاءَ مِنْ قِيامٍ وَإِنْ شاءَ مِنْ
قعود ...
٥٧٠ ، ٥٦٩ ٢٤٢ - مسألة : (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه
صحي قاعداً)
فصل : وإن قدر على القيام بأن يتکئ
على عصيّ ... لزمه ...
فصل : وإن قدر على القيام ... على هيئة
الراکع كالأحذب ... احتمل
أن يلزم ... وأن لا يلزم ...
٥٧٢ ، ٥٧١ فصل : ومن قدر على القيام وعجز عن
الركوع أو السجود لم يسقط عنه
القيام ...
٥٧٢ فصل : وإن قدر المريض على الصلاة
وحده فائماً ولا يقدر على ذلك مع
الإمام لتطويله ... يصلى
وحده ...
٥٧٣ ، ٥٧٢ ٢٤٣ - مسألة : (فإن لم يطق جالساً فائماً)
٥٧٧ - ٥٧٣ فصل : إذا كان بعيته مرض فقال

- ثقات ... إن صليت مستلقياً
أمكن مداواتك ... قياس
المذهب جواز ذلك ... ٥٧٤ ، ٥٧٥
- فصل : وإن عجز عن الركوع والسجود
أوماً بهما ... ٥٧٥ ، ٥٧٦
- فصل : وإن لم يقدر على الإيماء برأسه ،
أوماً بطرفه ونوى بقلبه ... ٥٧٦ ، ٥٧٧
- فصل : إذا صلّى جالساً فسجد سجدة
وأوماً بالثانية ... جاهلاً ...
سجد ... كاً لو ترك السجود
نسيناً ... ٥٧٧
- فصل : ومتى قدر المريض في أثناء الصلوة
على ما كان عاجزاً عنه ... انتقل
إليه ويني على ما مضى ... ٥٧٧
- ٢٤٤ - مسألة : (والوتر ركعة)
فصل : ... الوتر ركعة يتحمل أنه أراد جميع
الوتر ركعة ... ٥٧٨ - ٥٨٠
- ٢٤٥ - مسألة : (يفنت فيها)
فصل : ويقنت بعد الركوع ... ٥٨٠ - ٥٨٨
- فصل : ويستحب أن يقول في قنوت الوتر
ما روى الحسن بن علي ... ٥٨١ ، ٥٨٢
- فصل : إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من

- ٥٨٥ ، ٥٨٤ خلفه ...
فصل : ولا يسن القنوت في الصبح ولا
غيرها من الصلوات سوى الوتر ...
٥٨٦ ، ٥٨٥
فصل : فإن نزل بال المسلمين نازلة فليلام
أن يقنت في صلاة الصبح ...
٥٨٨ - ٥٨٦
٦٠١ - ٥٨٨ ٢٤٦ - مسألة : (مفصولة مما قبلها)
فصل : يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة
ويتسع وسبعين وخمس وثلاث
وبيوحدة ...
٥٩١ - ٥٨٩
فصل : الوتر غير واجب ...
٥٩٤ - ٥٩١
فصل : وهو سنة مؤكدة ...
٥٩٥ ، ٥٩٤
فصل : ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر
الثاني ...
٥٩٦ ، ٥٩٥
فصل : والأفضل فعله في آخر الليل ...
٥٩٧ ، ٥٩٦
فصل : ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد
فالمستحب أن يصلى مثني
مثني ...
٥٩٨ ، ٥٩٧
فصل : فإن صلى مع الإمام ... وأحب
أن يوتر آخر الليل ... لم يسلم
معه وقام فصل ركعة أخرى يشفع
بها صلاته مع الإمام ...
٥٩٩ ، ٥٩٨
فصل : ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر

الثلاث في الأولى بـ {سبع}

﴿ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾

وفي الثالثة ﴿ قل هو الله

700,099

أحد

فصاً : ... الأحاديث التي جاءت أن

النبي ﷺ أوتر برکعة کان قبلها

7.016700

صلوة متقدمة ...

فصل : يستحب أن يقول بعد وتره

سيحان الملك القدس ثلاثة ... ٦٠١

٢٤٧ - مسألة : (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني

710 - 7.1

صلوة التراويح)

فصل : والختار عند أبي عبد الله فيها

7. 8

عشرون ركعة ...

فصل : والختار عند أبي عبد الله فعلها في

၆၀၆၄

الجماعة

فصل : ... يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما

၆၀၇။

يُخفِّفُ عَلَى النَّاسِ ...

فصا : قال أبو داود : سمعت أحمد

يقول : يعجبني أن يصلى مع

7. V

الإمام ويؤتمر معه ...

فصا : وكره أبو عبد الله التطوع بين

七·八

لقاءات

- فصل : فأما التعقيب ... أن يصلى بعد التراويم نافلة أخرى ... لا بأس به ... ٦٠٨ ، ٦٠٧

فصل : في ختم القرآن ... قال أبو عبد الله جعله في التراويم ... ٦٠٨

فصل : وانختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ... ٦٠٩ ، ٦٠٨

فصل : ... سألت أحمـد إذا قرأ ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ يقرأ من البقرة شيئاً؟ قال لا ... ٦١٠ ، ٦٠٩

فصل : ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ... ٦١٠

فصل : ... الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ... لمن خلفه أن يقرأها ... ٦١٠

فصل : ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق والإنسان مضطجع ... ٦١١ ، ٦١٠

فصل : يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع ... ٦١٢ ، ٦١١

فصل : وإن قرأه في ثلاثة فحسن ... ٦١٣ ، ٦١٢

آخر الجزء الثاني

وبليه الجزء الثالث ، وأوله :

باب الإمامة

والحمد لله حَقٌّ حَمْدِه